



حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل،
تأليف العدوي ، علي بن أحمد - ١١٨٩ هـ .
بخط عبدالواحد مبروك الفايدي المالكي سنة ١٢٧٧هـ.

ج٢(٣٤٠ق) ٢٥ س ٢٢ x ١٦,٥سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي وسط. تبدأ بباب
٧٢١٦ الحج وتنتهي بباب النفقة ، طبع على هامش شرح
الخرشي ببولاق سنة ١٣١٧هـ .

الأعلام ٥ : ٦٥ معجم المطبوعات ٢ : ١٣١٥
١- المذهب المالكي أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- حاشية على شرح الخرشي
على مختصر أبي الضياء خليل هـ- حاشية على
شرح الصعيدي على مختصر خليل.



الجزء الثالث من [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم باب الحج وهو القياس لانه مصدر حج فياسه الفتح الا انه
فيه بان المراد بالحج هو الهيئة المخصوصة بانه دعامة ولعله لاجل ذلك لان الكسر اكثر سماعا
وقيل الحج بالفتح المصدر فيراد من الحج بالفتح المعنى المصدري اي الذي هو تعلق القدرة الحادثة
بالحركات المخصوصة وقوله وبالكسر الاسم اي فالكسر اسم للافعال المخصوصة اي الحركات والسكنات
المخصوصة وهو المعنى الحاصل بالمصدر القصد وقيل تكرير التكرار وعليه اقتصر صاحب المعونة
وسمي ونقله المواق عن الخليل وهو ظاهر الصحاح لتكرار الناس اليه في كل سنة او لعودهم الى
البيت بعد التعريف وللتوديع او لعودهم اليه في العمرة ثم تفوت اي بعد اللغة فجاء الاتي
في صحاح الجوهري الحج قصد بغير زيادة وهو ظاهر فالمناسب اسقاط ما بعد قصد وقوله عامر اي معنى
من يليه ذلك لان القطع ينبغي تسليطه المعروفة على بقية الاركان والمعروفة خارجه فلا يكون جزءا
قال البعض وقد يقال انه جرى هنا على طريقة الفقهاء من ان الجزء والركن بمعنى واحد لان بالمقصود الحج
بيه شيء لان قوله ذات معنى صاحبة والمصاحبة وصف خارج فلا يكون جزءا فلو قال بالمقصود انه
لما ذكر ما ذكره من حصر الحج اي لما ذكر ما ذكره ابن عبد السلام من حصر الحج فقد قال هو حصر و
لما ذكره ابن الحاجب اربعة يدل على حصر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده ولازمه لدراك
بعلمه او فاهمه كذلك اي دون حصر عن ما فيه اي من البحث السابق من كلامه لا يفيد انه مرادا
رسمه فيه ذلك نوع من التنكيت على من حصر عليه وهو ابن عبد السلام وفيه اشارة الى ان الحج
عبادات لا عبادة فيه اشارة انه لا بد من الاحرام بجميع اجزائه المذكورة لكونها متعرفة واما
كونها عبادات لا عبادة واحدة فلم يظهر الا ان يقال فيهم من تعرفها انها عبادات لان شان العبادة
انفصال اجزائها لكان مطابقا اي للمرء قوله ويحتمل الى ما حاصله ان الاحتمال الاول المعنى
على الشرطية والمعنى انه لا بد ان يكون الاحرام مصحوبا بالجميع واما على الاحتمال الثاني فلا
بمعنى على الاخبار اي ذلك الاحرام متعلق بحكم الاجزاء بعض احكام الحج اي الاحكام المتعلقة
بالحج والعمرة اي باحرامهما وقوله واقعا بهما معطوف على الحج والعمرة اي احكام افعال اي
احكام افعال تتعلق بهما كالاركان والمتعلقة بالافعال التي تفعل حالة الاحرام من قتل صيد
وغير ذلكم فرض الحج انه يقع في غالب النسخ بالرفع ونسبته للمفعول وانابة الحج والعمرة
مناب الفاعل ونصب مرة على المفعول المطلق مبني للعدد والعامل فيه العمرة ويقدر مثله
للحج لان الحج والعمرة مصدران مقدران بان والفعل والمعنى فرض ان يحج مرة وسن ان يعتمر
مرة

مرة ولا يصح ان يعمل فيه فرض وسن لانه انما يفيد ان الفرض والسنة وقعا من الشارع
مرة لان المفعول المطلق مبين لعامله وليس المراد ذلك ويجوز نصب مرة على التمييز
المحول عن نائب الفاعل اي فرض المرة من الحج وسنة المرة من العمرة ثم قوله نصب على التمييز
وليوجد في بعض النسخ ورفع مرة على الخبر وعليه فالمصدر بمعنى اسم المفعول اي مفروض
ومسنون العمرة مرة وفيه اخراج مرة عن ما هو مختار المحققين من انها وجميع اخواتها من
طورا وتارة وذات مرة منصوبة على المفعولية المطلقة فليس هنا كذلك اذ التعبير بفرض
الحج مرة وسن العمرة اعتبارا مرة لا بقاء المراد من الحج والعمرة الحقيقة المخصوصة
فيهما فاعلان فلا يفعلان لانا نقول عليهما نظرا لاصلهما من المصدرية اه مرة في العمر
اي وما زاد عليها فهو مستحب لكن استحباب العمرة انما هو في كل سنة مرة ويكره
تكرارها في السنة على المشهور واجاز تكرارها ابن الماجشون واول السنة الحرم فيجوز لمن
اعتمر اواخر ذي الحجة ان يعتمر في المحرم الحاصل ان الحج اول مرة فرض واما في غير المرة
الاولى فينبغي ان قصد اقامة الموسم ليقع فرض كفاية ما لم يقصد اقامة وقع مندوبا
الظاهر جريان مثل ذلك في العمرة فسنة غير مرة في العمرة كفاية اذا قصد بها احياء
على الناس والا فمندوب تنازعا انظر شرح عبد الباري في مشروعية الحج قبل العمرة او العكس
قولان بالهاء ولله على الناس حج البيت قيل نزل سنة تسع وقيل نزل سنة عشر وحج الشارع
اي صح كونه سنة سنة وحج اي حج كونه سنة سنة حجة واحدة اي عام عشرة من الهجرة
ولم يحج من المدينة بعد ان انزل عليه فرض الحج غير ما حج بمكة قبل ان يفرض عليه الحج حججا
على ما روى وفي البخاري في المغازي انه حج بمكة حجة واحدة قيل ابن الهمام فرد عليه الشيخ وقال
المروي انه لم يترك وهو بمكة الحج قط حجة الوداع اي ودع الناس بالوصايا لقرب موته فقد
وصاهم بقوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب
بعض الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من
سمعه اه واراد باليوم يوم النحر والشهر شهر الحجة والبلد مكة **فائدة** اختلف هل
شرع الحج لغير هذه الامة ام لا فقال بعضهم كان واجبا من زمن ادم عليه الصلاة والسلام
فائدة اخرى حاصل ما قالوا ان الحج المبرور يسقط الصغائر اتفاقا وكذا الكبائر

على الاظهر واما التبعات فقال القرافي لا يسقطها الحج وظاهر كلام ابن عرفة وغيره اسقاطه اياها
للاحاديث الواردة في ذلك واجمعوا على عدم سقوط ما ترتب عليه من الصلوات والكفارات و
حقوق الآدميين من دين وغيره اي كوديعة ومراده بالتبعات التي قال بعدم سقوطها اي التبعات
الباطنة كالغيبة والقذف والقتل ثم قال بعض شيوخ شيوخنا ولذا قال في شرح المناسك
عقب كلام القرافي ما نصه ومما قاله من عدم سقوط الصلوات المترتبة في الذمة والكفارات
وحقوق الآدميين من دين وغيرها اي كالودائع مجمع عليه اذ لم ينقل احد من العلماء انه
لا يجب عليه ان يقضي ما في ذمته من ذلك بل يرجى له الاثم بعمرة ذلك في الآخرة لمن عجز عن ادائه في الدنيا
ويرجى عنه المضي للاحاديث الواردة في ذلك والمبرور هو المتقبل وعلامته ان يزداد بعده خيرا
فان قلت لم اخرهم صلى الله عليه وسلم الى عام عشرة من الهجرة انه من اجل تنزيهه / ما كان النسك
والطواف عن فعل الجاهلية والطواف عريانا وابعاد الكفار عن ذلك ولذلك بعث الصديق في التي
قبل كانه نزما وبعث خلفه اي علي بن ابي طالب ينادي بالناس لا يحج مشرك الى ما هو معلوم وفي هذا دليل
على ان الصديق هو الخليفة بعده / عمرته التي صد عنها المشركون فنحر الهدي وحلق هو واصحابه ورجع
الى المدينة لا يقال انه اذا احصر كيف يصح ان يقال اعتمر فالجواب ان المراد احرم بالعمرة ولكنه لم
يكمل وقال ابن ... ان المراد اعتمر حقيقة اي حصل ثواب العمرة حقيقة لانه قهر على عدم اكمالها
/ حين صدوه الخ وقيل لها عمرة القضا والقضية لان النبي عليه السلام قاضى قريشا في العام الاول
على ان ياتي في العام المقبل ويدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثة ايام / في موربته هذا هو الراجح
ونفي تأخيره اي مع كونه ادى / للاراية عليه اي من عجز او كبر / او غير بهما كوصي / اي ادخاله
في الاحرام وليس المراد باحرام الولي عنه حقيقة وانما معناه ان يجرده وينوي ادخاله في الاحرام
اي فيكون احرامهم عنه حال تجريده لان الحج انما ينعقد بنية مع قول او فعل تعلقا به وكانهم
جعلوا تجريده كالتوجه في حق غيره ولا يشترط ان يكون الولي محرما ولا ان يتعلق في باب الاحرام
/ او يكون محل الخ المراد بالحرم هنا مكة على من ذلك انه يتجاوز به الميقات حلالا رفقا به وخوفا
من الضرر عليه فاذا كان يحصل بتجريده في قرب الحرم ما ذكر من الضرر فالظاهر انه يؤخر الاحرام عنه
والتجريد الى قرب الحرم كما ان ظاهر كلامهم انه اذا كان يحصل بتجريده الضرر فانه يحرم عنه بغير
تجريد ويفدي كما في شرح شب / لانه وقع لمالك ما علم انه انما خص الخلاف فيه / لا مفهوم
عليه اي ان لم يقف الا ... من الحج فلا شيء عليه فان احرم في زمن يدرك الوقوف فعليه دم وادركه

ولاد

ولاد عليه في عدم رجوعه الى الميقات / اي يلحق الولي عن المطبق ولا يجزيه عن الفرض لانه اذا
لم يكن الحج فرضا عليه فلو فات المطبق بعد ادخاله في الاحرام فالظاهر لزومه له وليس له رفضه وتجديد
احرامه للفرض لعدم رفضه بالنية ويحتمل ان ما فاته من عدم رفضه بالنية فيما احرم عن نفسه / ويرجى
زواله بالقرب اي البنات ذلك فلا يتخصص بانه قد يكون الاغما طويلا / فان افاق اي المغمى عليه
لا المجنون المعتبرة باحرام الولي عنه فلا يرفضه المجنون ان افاق / بمثل ما احرم به اي ان كانوا ا
فعروا واحرموا عنه الا انه يلبس لهم ان يحرموا على المغمى عليه وانما هذا اذا هو الوقوف لم يجزه
اي المغمى عليه واما المجنون فيحج عنه الا انه لا يدفع فرضا كما تقدم / من اول الصفات اطلق اشارة
في عب نقلا عن المدونة ان هذا في المناهز واما غيره فقرب الحرم كما تقدم في غير المميز
تنبيه ... والاول في المميز الحاد والرقيق بالعالم وارادا منعه قبل احرامه فعلى المشاور ليس
لسيد منع عبد اذن له وان لم يحرم على الاظهر ولابن الحسن على المدونة له منعه قبل احرامه لا بعده
اقول هو الصواب الموافق لما تقدم في الاعتكاف وانظر محشي تت / المراة اذا احلها زوجها في حج
التطوع الخ / فان لم يقدر على ذلك اي المميز كما هو ظاهره فقيه اشارة الى ان قول المصنف والاناب
عنه في خصوص المميز وفي عب وشب والانكر مقروره بان يحج عن شيء اذا لم يكن مميزا او كان
مطبقا في كلام المصنف نظر فان حقيقة النيابة ان ياتي النائب بالفعل دون المنوب عنه وليس
كذلك اذ ما لا يقدر عليه ان امكن فعله به فعله به كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها
فهو مشارك له لانا بدنه وان لم يمكن فعله به فعله الولي ان قبل النيابة كرمي وذبح كما قاله
تج / الان ذلك من الاعمال البدنية اعترضه ذلك في حاشيته على تت بان الصواب ان يقول التي
لا تقبل النيابة اي التي نظيره في نفس الفاعل وخصوصه والا فلكل اعمال بدنية يقبل فعلها العقلي
اذا طرا اعماله واما قبل الاحرام فقد تقدم انه لا يحرم عنه الولي وعلى كل فالمغمى عليه ينتظر
كما ذكر / واما الولي فيجب عليه الوقوف اي بعرفة اي بنفسه بخلاف من ذكر فان الوقوف بعرفة
به واجب / الا انه يلبس في التعجيل / وزيادة النفقة عليه اي التي يحتاج لها المحجور صبيا او
غيره في السفر ولا يحمله لا في خصوص ما ياكله او يلبسه عليه اي المحجور جمع الضمير باعتبار
افراده هنا والمراد بالمحلى المحجور الشامل لنفسنا / ان خيف ضيعة انظر هل ...
المفعول للاشارة الى ان مجرد خوف غائب ما كان الاولى او غيره متى لو لم يحج الولي الضيعة وخاف
غيره من الناس من ارباب المعرفة فالعبرة بخوف الغير ولا عبرة بخوفه او بالعكس فالعبرة

بخوف الولي ولاعبرة بخوف غيره من الناس او الاشارة الى خوف الولي وحده لا يكفي ولا بد
من موافقة الغير له على الخوف من الناس من ارباب المعرفة في ذلك نصا انظر اللقاني
ضيعة المراد الهلاك او ما يختل حاله به ومن ذلك معاشرة اهل الفساد ومرض المسلمة انه
لا كما قال له سوى من سافر به وهاذا يوخذ من قوله ان خيف ضيعة على الاشهر عند مالك
من اقوال الثلاثة الاول التفصيل وهو انه ان خاف عليه الضيعة فالعقوبة وجزاء الصبر على الصبي
والاعمى الولي وقيل ذلك على الولي مطلقا لانه وان خاف عليه الضيعة في تركه فقد دخله في الاثر
بالضرورة وقيل على الصبي مطلقا احترازا مما اذا صاحبه في الحرم اي تسوا كان في ماله لان هما
صرح به في عبارة تشبيه وشرط وجوبه حرية وتكليف واستطاعة كما البقوري ووصف ما
يستطاعة فالاستطاعة انما هي شرط في الوجوب لا في الوقوع فرضا لانه لو تكلفه غير المستطيع
لوقع فرضا حال من المضاف اليه في فيه انه حال من المضاف اليه والشرط ليس بموجود والجواب انه
من قبيل او كمثل جزئيه تنبيه قال محشي تت استفيد من كلام المولف ان شروط الوجوب
ثلاثة فقط الحرية والتكليف والاستطاعة وهاكذا عبر في الجواهر وابن الحاجب وزاد
الاسلام ونوزع فيه ابن عرفة وغيره من اهل المذهب مبني على كلام الشافعية فليحمل عليه وهو
كذلك وانا من اشتراط في الوجوب الرشد وفي ظفر ابن جماعة اتفق الائمة على ان المحجور عليه
لسفه كغيره من وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع اليه المال بل يصحبه الولي لينفق عليه
بالمعروف او ينصب فيما ينفق عليه من مال السفيه من ينفق انظر محشي تت او اطلق الى
كذا في نسخة بالواو والمناسب الواو اي واطلق اي والحال انه اطلق فلم يقع من العرض باو علمه
او يستنزلوا وكرا لا ينبغي ان هاذا انما يكون في الراحلة فلا الكون قوله بامكان الوصول بل كل
بل يرد بعض من كل مندوب اي تقبله عظيمة اي خرجت عن المعتاد وفي ذلك المحل بالنسبة للشخص
ونحوه اي كان محله جابر وحيث فسر الاستطاعة بامكان الوصول هاذا يقتضي ان الباء في
قوله بامكان الوصول للتصوير فيناسب قوله او لا بد لكل من كل وقوله دخل فيه اي في قوله سا
ستطاعة وقوله من عطف الخاص على قوله باستطاعة او عشنا راي مكاس اي اخذ
العشر الا انه لا يشترط كونه باذن العشار وبقي عند قوله اي بقي عند قوله اخذ هاذا
المقدار لا غيره اي وعلم من ذلك عادة كما يفيده عنده الشيخ واحترز بقوله ظالم مما اخذ الوالي
على الطريق اجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل الظالم ويكون على عدد روس
المسافرين

المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل الظالم ويكون على عدد روس المسافرين دون
امتعتهما اذ من معه دواب ولو كثرت كالمجرد منها في انتفاعهما به والظاهر اعتبار عدد
روس التابعين لا المتبوعين فقط واذا صرح عرب بشيء على ما لانه كالمشترط اذ لم عليه
لما علمت انه لا يخفى انه نعم ذلك ووجه ما قاله انه لو كان راجعا لقيد عدم النكث لكان
المعنى اي ان اخذ الظالم القليل الذي لا ينكث على الاظهر لا يسقط الحج يكون المعنى في
ان هناك خلاف والاظهر يقول بانه وان كان ينكث لانه تسقط الحج مع انه اذا كان
ينكث يسقط الحج اتفاقا واما الوهم انه ينكث فالحكم ومثل النكوث اذا تفرد الظالم
او جهل حاله لو تشكم لا شك ان جهل الحال في المقام يرجع للشك ولو بلا زاد الى اشار بقوله
لرد قول الحنون ومن وافقه باشتراطها الزاد والراحلة وقوله على المشي تقدير الوطنا
كاعمى يقابر ادا ذكروبكره المشي في حق المراة ولا زاد معه الاولى ان يقول فان لم يقدر على
المشي ولا صنعة لان الكلام في سياق نيابة النايب والمناسب اعتبار القدرة في النا
يبيي او المغربيين وقوله او كان يقدر على احدهما اي المشي والزاد في جانب السقوط
اي من حيث عجزه اي العجز عنه فلا اعتبار به فتلك الحيثية الا في جانب السقوط وذلك
لان تعلق الحكم بالمشتق يوذن بعلية ما منه الاشتقاق وان كان المستحب خلافه
اي المستحب عدم عتقه في الرقاب الواجبة الا ما يباع على المفلس لا يخفى انه يدخل فيه
ما تقدم من قوله او بثمن ولو زكى فيكون قوله او ما يباع من عطف العام على الخاص ثم
انما يكون بالواو وكعكسه لا باو مع ان المولف عطفه باو وقد يجاب بان تعبير قوله او ما
يباع على المفلس بما عدا ولد الزنا لتعرضهم فهوم من عطف الصغاير ك ولكن جوزه الدماميني
بارحمه الله تعالى النصح مخنيما على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها ومنه قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي اونا فتعار ك
ان قيل فيروا هنا بان لا الخشي هلاكا عليهم وقال الواجب التعلبسي يوخذ ما له ولا يترك لهم
لا ما يعيشون به الايام وان خشي عليهم الضيعة والهلاك فالجواب ان المال ك
التعلبسي مال الغرما والغرما لا يلزمهم صدقة اولاده الا المواسات كغيرهم
السلطين وفي الحج لماله ماله وهو يلزمه نفقة اولاده من ماله ونحوه اي كابويه الفقير
ولو قال المولف او ترك من يلزمه نفقته لكان اشمل ان لم يخش هلاكا اي او شريدا

اذ لا تنبيه لا يجبر على التوفية والجمع حتى يصير مستطيعا// او عطية اي بغير سؤال بدليل
قوله لغيره او سؤال الخ اي اعطي لاجل الحج وان لم يحج فيه يسقط وظاهر المص ولو كانت له عادة بالاخذ من العطاء
وهو كذلك وهاذا حيث يقبلها واما ان اعطي وقبل ما به يجب عليه الحج سوا اعطي لاجل الحج كما هو
الموضوع اولا// وفي كلام تت نظر اي لانه في غير معتبر لان الاول يمنع وجوبه وظاهره سوا كانت له
جهة اولا وهو كذلك ما تقدم في الاول وعلى المشهور في الثاني// وفقير مطلقا اي ان بقي ترك حجه عادته
السوال لا الخ هاذا معنى الاطلاق الا انه اذا لم تكن العادة اعطاه لا خلاف في عدم وجوب الحج عليه
وان كانت عادته السوال اولا لا الخ ففيه التهلكة ولكن ان لم العادة اعطاه ان لم
يكن عادته السوال اتفاقا وكذا من عادته ذلك على ما عند الحطاب وتوقف فيه ابن عبد السلام وقال في منسكه
انه ظاهر المذهب في هاذه الحالة الخ افاده محشي تت وقوله مخالف لا نعول عليه// واعتبر ما يرد به الخ الا نفي اي
المص انما اعتبر امكان الوصول فقط وسكت عن حالة الرد فيشكل عليها هنا والبحر اي في وجوبه ركوبه
لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة// الا ما يغلب الخ قوله الخ اي لان عدم غلبة العطب من افراد
الامن على النفس والمال// قلت ما ذكره اي حاصل الجواب تسليم ان عدم غلبة العطب من افراد الامن
الا ان ذلك خفي فاراد المص صريحا ان ذلك من افراد الامن على النفس والمال المذكور هاذا هو الجواب
الاول ان ما تساوى فيه اي السفر الذي تساوى فيه الخ لا فرق بين ان يكون برا او بحرا وقوله او يقول
الخ حاصل الجواب الثاني ان عدم الغلبة الصادق باستوا الامرين من افراد الامن في خصوص البحر
لا في البر ولا يخفى ما في ذلك من التعسف بل فيه تبري العكس وذكره كان الذي بعده كلام ابن عرفة من سقوط
وجوب الحج في البحر حيث استوى السلامة والعطب وذكر ان في الحج استظهره في شرحه
من وهاذا ان الجواب ابان لعبح وكذا الواحد تضييع شرط الخ لا يخفى ان وجوب ازالة النجاسة
مقيد بالذكر والقدرة وهاذا ذاكر ليس بقادر وحكي الجواب بان يقال نزل الحج
منزلة اختياره في الصلاة بالنجاسة ولو كان عاجزا وسيأتي ان التنبيه تنبيه يبغي الكلام
بالمير ما فرج ونبه في غيبة عقله كالسكران ان يا مع ادخاله ذلك على نفسه ولا يعذر بعجزه
لعجزه ويوجد بالرجوع في الوجه الممنوع من اي وجه امكنه// والمراة ولو متجالة الخ الا في
بعيد مشي اي يكره لها ذلك وقوله وركوب بحر اي يكره لها// مثل مكة دما حولها مما
لا يكون مسافة قصر// مثل مكة والمدينة اي مثل مكة من المدينة// والظاهر الخ هاذه
طريقة ثالثة// الخ يخص فيها بموضع الخ لا يخفى ان مثل اختصاصها بمكان اشاعها بحيث

لانخالط

ما قاله الرجال عند حاجة الانسان// تنزيلا الخ اي فاراد المص بقوله زيادة محرم او زوج زيادتهما
على ما قدمه في بيان معنى الاستطاعة وليس المراد ان يكون المحرم زايدا اي منفردا لا يحل
للمراة نكوحه في سياق النهي فيعم المتجالة والشابة وفوفا لو الكراسانطة لا منطة والظاهر
ايضا انه لا يشترط في ابايه مشرا بغير فلو كان في اول الرفقة وهي في اخرها او بالعكس بحيث
اذا احتاجت اليه امكنها الوصول بسرعة كفى ذكره في ك// فلنتبع اثره وهو خوف فتنتهما
بينهما من القرابة// ويو مسعر الاولى ويو هان لان المتبادر قراءة رواية لبنا للمفعول//
حملوا الخ اي لما هو مقرر اذا ورد مطلق ومقيدان واكثر يرجع لرواية الاطلاق وما تقرر
من حمل المطلق على المقيد انما هو اذا ورد مطلق ومقيد واحد// والمراد اي مراد المصطفى
صلى الله عليه وسلم بقوله لا تسافر اعترض بان ذلك ليس من قبيل المطلق والمقيد بل من
قبيل العام والخاص وان الراجح في الاصول ان العام لا يتخصص بذكر فرد من افراده ذكره القسطلاني
على انه اذا كان التقييد واردا على اسئلة كفى في الجواب فتامل// ما يسمى سفرا اي لغة لا سفرا
شرعيا ولا عرفيا// وربما يات التحديد جوابا عما يقال اذا كان العمل على جواب الاطلاق فما
السر في روايات التقييد وما الموجب لذكرها// ومواطن اي ومواضع في المواضع المعبر
عن سفرها لمسيرة يوم او يومين او غير ذلك وهو كالعطف التفسيري// والمراد بقوله
اختلاف السائلين من حيث المواطن ولا يشترط بلوغ المحرم اي ولا يشترط بالمحرم
البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية وينبغي ان يجري مثل ذلك في الزوج// لزمها اي
ان قدرت عليها وحرم عليها الخروج مع الرفقة المامونة فان امتنعا بكل وجه
او طلبا ما لا يقدر عليه خرجت مع الرفقة المامونة ذكره ابن جماعة من المالكية وظاهره
انهما اذا طلبا ما يقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المامونة ولو كثر مطلوبهما
ولا يتغير مطلوبهما بالقلة كالظاهر مسالة يجوز للرجل اذا وجد امراة في مفازة
ان ياخذها ويخبرها ليلا فيصة الا بكم// رفقة الخ ان قلت هو مخالف لعموم الحديث
المرفوع قلنا خصصه القياس على وجوب هجرة// المراة من دار الحرب ولو مع غير محرم او
زوج// الظاهر انه تختشيه في الوجوب هاذا يفيد// والاقرب انه تختشيه بالمحرم والزوج من
حيث قيامهما مقامهما في الزيادة على ما تقدم ويفيده قوله والمعنى الخ// لان الامن
ثابت مطلقا اي لا بد من ثبوته في الفرض والنفل على تقدير جواز سفرها فيه فوله

وامكنها الهروب فانها تخرج منها مع رفقة مامونة فان لم تجدها وكان يحصل بكل منهما خروجها
ضررها فعل احدهما ارتكبته وان تساويا خيرت كذا بغيره كلامهم الذي يقتضيه الحكم على
النوعين اي كل واحد من النوعين) فالمخلص الخ والجواب انه لما جعل الاكتفاء بالمجموع مقابلا
للاكتفاء باحد النوعين افاد بمفهومه عدم الاكتفاء بذلك فهو بمثابة ما لو قال ولا
يكتفي بنساء او رجال او الاكتفاء بالمجموع لا احدهما وفي بالحرام وعصى الخ وانظر هل يكون عاصيا
بسفره وهو الظاهر او لا سؤ) بمعنى سقوط الطلب اي فيل الصحة لا تستلزم السقوط
لصحته من العبد والصبي فكلامه غير دال على ان الحج يسقط عنه والجواب ان الصحة تستلزم
السقوط حيث وجدت الشروط كذا) ودليل العموم الخ انظر هذا مع قوله بمعنى سقوط
الطلب فان بينهما تنافيا فتامل) واما في الفرض افضل من الغزو التطوع هذا هو المذهب
يعيره فايات الا ان الاستيذار بسعيد الا انه يمكن ان يقال المراد بفضل ثواب اي من حيث
التقديم لا من حيث الزيادة نعم هذا وجرت الخطاب افاده) اذا لم يكن خوفا فاذا كان خوف
يكون فرض الكفاية ان قل فان كثر كان فرض عين) والا فلا يشكل اي فان كان خوف بحيث صار فرض
كفاية ان قل الخوف فان كثر صار فرض عين) بالنظر الى كثرة الخوف اي بحيث تصير فرض عين وقلة
وقلة بحيث يصير فرض كفاية فالحاصل ان الجهاد تارة يكون فرض عين وتارة فرض كفاية
وتارة مستحب هذا ما افاده في قال في تلخيص القول في هذه المسالة انه اذا تعين
الغزو لفجأ العدو او بتعيين الامام او لكثرة الخوف من العدو فانه يقدم على الحج من غير تفصيل
فان لم يوجد واحد مما ذكر قدم تطوع الحج على تطوع الغزو وقدم فرض الغزو على فرض الحج
على القول بوجوب الحج على التراخي حيث لم يخف الفوات فان خيف الفوات قدم الحج على الغزو كما
انه على القول بالفور كذلك اهـ فعلم ان الاقسام اربعة حج وغزو فرضان ومتطوع بهما
وحج فرض وغزو تطوع وعكسهم ثم نقول في الفرد الفرض اما فرض عين او كفاية وقد
علمت احكامها وانظر ذلك مع ما في الجهاد) وركوب اي ان يكون الغالب عليه الركوب
اي يكون مكريا للركوب متى اراد فلا ينافي ان المشي في الحج مفضلة كما في كلام اللخمي وغيره
كما هو مصرح به في ح عند قول المتن وقدم على المشي وهذا ابتداء فيه فان المتبادر الركوب
بالفعل وهو الذي يدل عليه فعله صلى الله عليه وسلم بالصواب ان المهم على حاله وكلام اللخمي
مقابل على المعروف ومقابله في ح ما نشاء وقوله في لما فيه معطوف على قوله لانه فعله وهو

بدل

بدل على ان المقابل ما ذكره قوله فعله اي تعلقت قدرته به فالركوب بمعنى الحاصل بالمصدر
الفعل بالمعنى المصدري الذي هو التعلق) مثيرة الوقوف بعرفة لا يخفى ان الوقوف بعرفة
اعظم المناسك التي يطلب فيه الركوب فلا ينافي سبب الاتيان بمتى الغايبة ويمكن الجواب
بانه استعمال متى بذلك لقصد الرد على الشيخ سالم فانه قال وكذا سائر المناسك الا الوقوف
بعرفة ورمي جمرة العقبة اهـ) وانما قلنا الذي يطلب فيه الركوب لان الطواف والسعي
يطلب فيهما المشي على ما ياتي تفصيله) للراكب الخ باسناد فيه ضعف يقال وابن السبع
من الصحابة وهل هذا ادا الحسنات ولذلك ذهب اللخمي ونسبه الى ابن المسيب
افضل وأما ركوبه صلى الله عليه وسلم فانما للتشريع والجواب الصواب كما في ح ابن فرحون
راكبا متواترا وذلك احاد والمتواتر مقدم على الاحاد) خطوة الخطوة بالضم وقد تفتح ما بين
القدمين والخطوة بالضم وقد تفتح ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة فاذا علمت
ذلك فمقتضيه قراءته بالضم على الافصح وان كان الفتح وراتبه مضبوطا بها في نسخة
من الجامع لان العزية لا تقتضي الافضلية هذا يدل على ان المراد الركوب بالفعل
مقتب بالتشديد والتخفيف على وزن مكرم فقرا بكل وقد ورد ما يدل لذلك وانما كان
الزنة في الصحاح والقاموس مثناة فهي النهاية لابن الاثير الاول ذكره فاعل ركوب
المحمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية والاكثر على كراهة المحامل والهوادج الا لضرورة
لان من زمن المتكبرين المترفهين ثم لا يخفى ان هذا اقرب للشكر وعظم النفقة الا انه
عارضه ذلك ما ورد انه صلى الله عليه وسلم خرج مقتب وموف المقتب قطيفة وقال اللهم
اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة والقطيفة كساء من شعر يعمل اربعة دراهم والمحمل
ما يحمل على ظهر الدابة كمحمل الخشب ونحو ذلك واول من احدث المحامل الحجاج واول ما حدث
المحفة الظاهر ابو برس شيخنا عبد الله عن شيخه محمد الزرقاني كصرفة ودعاء ك
وانما كانت هذه الاشياء اولى لوصولها الى الميت من غير خلاف وبعبارة اخرى وانما
كانت هذه افضل لقبولها النيابة اي وقوعها من النائب كوقوعها من المنوب
عنه في حصول الثواب لم يقل وما لا يقبل النيابة كالحج الا ترى انه لا يحصل للآمر اجر
الحج بل اجر النفقة والدعاء فان قيل الحج من غير يقبل النيابة لكن مع الكراهة كما ياتي
قلت ليس في قول المص في قوله فيما ياتي والا كره ما يفيد انه يقبل النيابة وان سلم

فهو لا يقبل على الوجه الذي يوجب حصول ثوابه للأصل لقوله فيما يأتي ولا يسقط أجر من حج عنه
وله أجر النفقة والدعاء وقد ذكرت أن الصحيح عدم قبول النيابة اهـ/ على المذهب راجع للثلاثة
الصوم والصلاة والقراءة فإن فيها كلها الخلاف فانظره وأما ثواب القراءة فيصل عند مالك وأبي
حنيفة وابن حنبل لا عند الشافعي ذكره الشيخ عبد القادر الذاكر ولكن ذكر القرافي أن مذهب مالك
عدم الوصول أن محل الخلاف حيث لم يخرج مخرج الدعاء كأن يقول اجعل ثواب قراءتي لفلان فإنه يكون له
إجماعا كما ذكره صاحب المدخل وانظر هل يجري في ثواب الصلاة على النبي ما جرى في ثواب القراءة
وهو الظاهر ويكون ثواب الصلاة كما مضمون بذمة الأجير أي إجارة مضمونة أي متعلقة
به ذمة الأجير أي إجارة مضمونة أي متعلقة بذمة الأجير كأن يقول استأجرتك على أن تحج عني بكذا
وقوله وكما ان معين بذاته كأن يقول استأجرتك على أن تحج أنت عنه بكذا/ إلى المضمون بقسميه
أي مضمون بذمة الأجير ومضمون بعينه بل بأقسامه وهي القسمان مضروبان في مضمون
في السنة ومضمونا معينا فيها/ أجرة للمستأجر ظاهر بالنسبة إلى القسم الثاني من البلاغ
وهو البلاغ المالي لا الفعلي وتفسير البلاغ هنا خلاف ما سيأتي في تفسيره في كلام المص// و
ليس بلازم له أي لأنه ليس مالكا ولو أنه يؤاجر غيره/ بأن يجاعل على أن ما تم أي ما أتى الفعل استحق
الأجرة والأمل في مال أي مع ما له/ كغيره مما ليس بمضمون أي كالجعالة المشبه به مستوفى مع
المشبه في جهالة الحكم فلا يرد أنه جعل أحدهما مشبها والآخر مشبها به فتدبر// من بلغ
أو جعل المراد بالبلاغ هنا المالي/ والصفة أي الحقيقة وقوله ولو قال فمضمونة كمضمونة
غيره لكان أحسن/ لكان أخصر وأظهر أما الأخصرية فظاهر وأما الأظهرية فلأنه نص في الإ
ختصاص الثاني أي والمضمون في غير الحج حاله معلوم خلاف المضمون في الحج فحاله خفي في ذاته
مع التشبيه/ وغيره كذلك أي من أنه لا بد من الشروع أو تعجيل اليسير من الأجرة/ وتعيينه
في الأطراف قال بعض ونقرر أن المضمونة مضمونة بذمة الأجير ومتعلقة بعينه فإن عين
الموصي أحدهما تعين وإلا فالأحوط المضمون في الذمة كما يفهم من كلام المتيطي ونقل
عن بعض قضاة قرطبة أنه كان لا يدفع المال إلا على أنها مضمونة وإن أوصى الميت بالاستئجار
في عين الأجير وقال ابن رشد/ لأنه تقريرا بما له هذا الظاهر في البلاغ المالي لا العملي/ كصفات
الميت أصله من قائم/ يعني أن الميت إن عين للأجير أي عينها بالنسبة للأجير ما الفعل له الذي
للأجير قوله بل أطلق له أي أطلق بالنسبة للأجير فلا ينافيه أي المطلق الأخيرة لو مات في

غير

في غير بلده إلا أن يكون رفض سكنى بلده وإلا المعتبر ميقات البلد الذي نوى فيه الإقامة
على التأبيد ولو مات في غيره وإلا فمن ميقات البلد الذي مات فيه فالرفع ومفهومه الميت أن
ميقات المستأجر الحي لا يلزم الإحرام منه وهو كذلك وإنما يستحب فقط وذلك لأن الحي يكون
يبتغي الرضى في الجملة بفعل الأجير فائدة الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع
يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه/ وله بالحساب له جار ومجرور في
محل الخبر المحذوف أي واستحق الأجرة وهي ثابتة له بملابسة حساب ذلك// رد أربعة أخماس
الأجرة اه أي الواقعة بينهما قليلة أو كثيرة وهذه القيمة إنما هي ميزان للأخذ
من الأجرة المعينة بينهما/ وإما البلاغ اه أي إذا مات الأجير قوله فله نقد ما أنفق
لو قدر قدر لكان أحسن أي له ما أنفق تأمل وعبارة الكبير فله النفقة إلى مكان الصد في
رجوعه منه// تقول هذه عكس دخوله في المص أي لأجير الضمان والبلاغ لكن هو حساب
في أجير الضمان حقيقة وفي أجير البلاغ مجاز لأنه لا محاسبة فيه فيما مضى بحسب الصعوبة
والسهولة وإنما تقرر ما أنفق فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه اه/ أو قطا
عدو ظاهره أنه معطوف على قوله المرض فيكون من أفراد الحصر والظاهر أن جعله من
أفراده تسمح ولذا ترى بعض الشراح قال ومثله خطأ العدد كالمرض أي فإنه من الإ
جرة بالحساب/ أو صرف ونقل للإحرام أو بعده/ إلا أن البقاء لقابل أي الصرف في الموت
وتحلل به في باب الحج خاصة للضرورة اه وهذا في أجير الضمان في السنة المعينة فإنه
قيل بجواز البقاء لقابل فيها مع وجود علة المنع وأما أجير البلاغ فليس له البقاء
الفرك/ أن لا يشق عليه الصبر فإن لم يشق تعين البقاء إلا أن تراضيا على الفسخ تعين
كذا فيه المص إذا خشي فوات الحج وإلا تعين البقاء إن تيسر أي كان العام معينا أم لا/ فقولان
أي بالمنع لأنه فسخ دين في دين أي فسخ الدراهم التي صارت في ذمة الأجير في منافع
السنة التي تقع بدلا والجواز لأنهما لم يعملا على ذلك ولأن هذا النوع أخف من منافع
الإجارات الحقيقية ولأنه نقص الأجرة على الحج وتوصل الأمر إليه واختاره ابن زيد وعاد
بعضهم أنه المعتمد/ واستؤجر من لأجير الضمان أي هذا ما اقتضاه كلام المص
وإن كان الحكم واحدا من أنه مستأجر على أنها في إجارة البلاغ/ من حيث استؤجر
أي من المكان الذي استؤجر فيه الأجير الثاني وعبارة الحطاب استؤجر من الموضع

الذي وصل الاجير الاول ويوافقه لفظ المص حيث قال من الانتهاء اي انتهاء سير الاول
ويوافقه لفظ المص حيث قال من الانتهاء اي انتهاء سير الاول الا انه مشكل لان انتهاء
سير الاول يحتمل ان يكون بعد الميقات فيقتضي انه يحرم من الذي يقع فيه انتهاء سيره الى الميقات
فيقال فوق المص واستؤجر من الانتهاء اي انتهاء التسير اي اذا كان عند الميقات او قبل
الميقات فاحرص على هاذا الكلام ولا تغيره ولا تبدله // اذا لزمه هدي الى ان قال فلا يجوز
اشتراطه الخ // اذا لزمه هدي اي اذا وجد لزوم هدي لان المراد اذا لزمه هدي بالفعل بل المراد
ما قلنا // والاجل اي وهو ابان منى وهي منى على ما يأتي وفي مكة // على حد اجتماع البيع والاجارة
اي فالمستاجر دفع الدراهم للاجير بعضها في مقابلة الهدي وهاذا بيع له فالاجير باع الهدي
للمستاجر // المشهور ان الاجارة على الحج الخ اي خلافا لقول ابن العطار لانه يصير للجهل على المتفق
قوله وبفضل الخ اي الذي هو قوله على غزوها ذا الحسب الظ والامر الحقيقة المعطوف هو
قوله نفيني الخ والمعطوف عليه هو قوله ج // على البلاغ هي ما يفهم في قوله على البلاغ الذي يأتي
على ذلك التفصيل بين المتعاطفين // وعلى الجعالة الذي ان هاذه الاجارة بلاغ فيغني عنها قوله
واجارة ضمان على بلاغ قطعا لان قوله على بلاغ اي تقسيمها اي بلا شيء او بلاغ ح لكنها
نص عليها لئلا يغفل عنها ويتصور ههنا باب الحج لان دخولها في البلاغ خفي // للجهالة اي الخ
في الجهالة لانه لا يدري هل يحج ام لا لكثرة العمل ليس بلازم // لجميع انواعها اي اجارة الحج
بانواعها الاربعة المتقدمة // وفضل عام معين على عام مطلق لانه احوط في المطلق
لاحتمال موت الاجير ونفاذ المال من يده وعدمه وهو ذكره له على الجعالة الخ فان فيه المنفعة
ولا يجوز دفع الحمل بشرطه للمجعول له ويجوز تطوعا الخ // بمعنى انه احسن للمستاجر الخ
فيه شيء وذلك لانه يدعي العكس لانه في الجعالة لا يستحق الاجير الا بتمام العمل و
يجاب بان الاحوطية من حيث ان المستاجر يكون في طمأنينة في التوفية بخلاف الجعل
فانه يحتمل التوفية ويحتمل عدمها // وحج بنفسه الخ وقيل انه اي وهو يحتمل الوجهين وقوله
ما فهم بالبناء للمفعول اي فهم الناس وفهم الاجير لا عبرة به قاله اللقاني // من ركوب محمل
الخ فان لم يكن قرينة يمشي ضعيف // اي وفي ان وفي دينه اي الخ ان مشى ظاهره انه
يأتي التنصيص انها مجردة وبالدين وانها اخراه مشي وان كان يحكي ان يكون مصدوقه
العطف مع ان الظ انه الخ واحد هاذا اذا تقرر اخذ المال من ارباب الدين في الغالب فيما

يظهر

يظهر

م // ما يسره لانه لا يلزمه ذلك وفيه اشارة الى انه على قراءة فيه يكون بيانا للحكم في على هاذه
النسخة يكون قوله ومشى معطوف على قوله وبه دينه لما انه دينه ومشى فيلزمه الحج
لابل ان يحج راكبا // اي ان وبه دينه مرتبط بقوله ومشى بالمنون بيانا للمسلم // خلافا للشخ
اي يكلف الشخ الصحيح انه اذا مشى اي بالمطلوب الذي هو معنى العبارة الاولى فيه نظر ولعل
اذا كان العام معينا ومات انفسخت الاجارة ويرجع عليه بما اخذه ولو حج بعد ذلك راكبا
وان كان غير معين تعين عليه ان ياتي بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب معتنف او غيره ولا
يكفي مشيه فان لم يرجع كذلك رجع عليه بما اخذه واعطى لاهل الميت وكذا ينبغي التفصيل الخ
كذا فيما اذا اطلع عليه بعد الوفاة وفعل المشي حيث فهم من الميت خلاف المشي وانظر ما الحكم
اذا لم يفهم من الميت شيء واحتمل ان يكون ما فعله في الغالب مرادا او موافقا والظاهر انه
لا يرجع عليه بشيء وهاذا اذا لم يجر العرف بشيء وهو موافق والظاهر انه لا يرجع عليه بشيء
والا عمل به لانه بمنزلة الشرط // اعطى اي ذات اعطا الخ يفهم منه انه لا بد من الاعطا بالفعل وانه
اذا دخل مع على انه ينفق على نفسه كل النفقة او بعضها من عنده ثم يرجع بما انفق انه
لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك اذ فيه سلف واجارة وسلف جر نفعا فلا تتم تلك
الاجارة تنبيه ظاهر كلامه انه يراعى فيما ينفقه العرف ابتداء وقال الحطاب قولها العرف
هاذا بعد الوقوع واما اولا فلا ينبغي ان يبين النفقة والله يبين المنشير النش بقوله وتكون تلك
النفقة الخ واعلم ان المراد بالعرف ما لا بد منه مما يصلحه كماء الشخ وباح انه ينفق نفقة
مثله // عرفا اي معروفا له احتسابا وقوله والعرف انفا الاثم وحيث كان ماخوذا من الاعراب
فالمراد به ما اعترف به فهو غير قوله والعرف عن النائب // المعمول الشرط مقدرا في مثل
جواب شرطا مقدر // فليس من اجزاء اجارة البلاغ هاذا هو المشار له بقوله بعد ولا يصلح
جعله عطفا على الخ // لانه يقتضي الخ ويقتضي انه اذا عم الرجوع بما يصرفه في الهدي والفدية
انما ينفع ذلك اذا لم يتعمد موجبهما وليس كذلك اذ في هاذه الحالة يرجع به وان تعمد
موجبهما والتفصيل انما هو عند عدم اشتراط الرجوع والمراد يتعمد موجبهما بفعله
اختيارا فيفعله عمدا لغير كالاكراه كفعله ناسيا وهو محمول على عدم ذي نصت عليه التعمد
قاله تت تنبيه // وليس كذلك تفويت الامانة مع ذلك الا ان يكون الشخ نظر لما اقتحموا عليه // رجع
بما انفقه الخ قال الشيخ سالم اعطاه ما ينفقه برا وعوضا غالبا فلا يجوز اخذه اقل مما

بكهيم / وتسقط اجرته عن مستاجره اما من صد بطا هو لا يمكنه التحلل حيث كان
واما المرض ومن جانه الحج فهما وان لم يمكنهما التحلل حتى يذهبا الى مكة لعمل عمرة فلان
العام الذي اشترط عليه ذهب وانما تماديا لحق الله فيما يتحلل به من الاحرام وكان
ذلك مصيبة وقعت بهما قال بعضهم اللخمي والظاهر ان حبسه نحو كالمرض وجبت النفقة
في مال الميت فانما هي صور ما كان بحرمه والزايد له وفي مال نفسه حرج به لسند فيمن مرض قبل
الاحرام ولا فرق بينهما / ويهم من كلمه انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج ولا فرق في ذلك بين
العام المعين وغيره والتفصيل الذي في المصنف النص انما هو فيما اذا مرض بعد الاحرام
بين المعين وغيره تبعها / والنفقة في اقامته مرتبطا اي اذا لم يمكنه الرجوع في تلك الحالة فانه
لا نفقة له في حالة المرض بل في حالة الرجوع / وان ضاعت قبله رجع اي اذا علم بذلك قبله وحمل قوله
رجع الا ان لا يمكنه الرجوع فيستمر الى ان يصل الى مكان مستعتب / اي فيه لم يوص بالبلاغ او
مرض المسئلة انها اجارة بلاغ فكلام المصنف اجارة بلاغ بدون وصية من الميت / فان ابن القاسم راجع
لقوله وليس الخ، وليس على الورثة ان يحجوا غيره اذا كان الخ قاله ابن القاسم خلافا لاشهب / الخ
حيث لم يوص بالبلاغ والى هاذا القيد اشار المص بقوله الا ان يوصي بالبلاغ / رواه ابن القاسم ومعنا
بلغ انما على الاجير وهو لابن حبيب معقول النص وهو ادسري هو كلام ابن حبيب المذكور الا ان
يكون الى هاذا القيد ذكره اللخمي مرتبطا بقول المص وان ضاعت قبله رجع، وله النفقة
في رجوعه الا ان تكون الاجارة على ان نفقته في الثلث فيرجع بها فيه فان كان المرجوع
اليه اولا جميع الثلث وعليه راضوه فلا شيء عليهم ومعنى هاذا القيد الا ان يوصي
بالبلاغ فهو مكرر مع قوله سابقا الى حيث لم يوص بالبلاغ بقيته / الا ان يوصي بالبلاغ
بما تقدم نعلم ان قوله الا ان يوصي بالبلاغ يرجع لقوله وان ضاعت قبله رجع ولقوله
ولا منفعة على احد / فيعطى بقية ثلثه ما دام يبقى شيء منه معل القافد وهي او غيره ما لم
يفعل القبض هاذا جميع ما اوصى به الميت ليسلمه للاجير غيره فهاذه اجرة معلومة
بل ولو قسم اي رد على موضوعه لانه اذا قسم فليس على الورثة ان يحجوا غيره والحاصل ان محل
الرجوع قبل الاحرام والنفقة على الاجير بكونه لم يوص بالبلاغ فاذا اوصى بالبلاغ / فمع بقية
ثلثه هاذا اذا لم يقسم بل لو قسم رد على موضوعه ولو انه اذا اوصى بالبلاغ في قسم الثلث وضاعت
قبله فانه يرجع هاذا ما يؤخذ من عبارة بهرام واما اذا حصل الضياع بعد الاحرام وقلنا بتماديه

وقد

وقد كان اوصى بالبلاغ وقد قسم الثلث فلم يظهر من النقل ما يقول ذلك القايل والخلاف في هذه
المسئلة يخرج فقد قال ابن رشد في البيان فان كان قسم فعلى الاختلاف فيمن اوصى بشراء عبد
من ثلثه فاشتري ولم يعتق حتى مات العبد وقد اقتسمت الورثة المال فقد
قيل يشتري عبدا اخر من بقية الثلث وهو ظاهر ما في المدونة وقيل لا قال بهرام وانظر
كيف خرج الخلاف في مسئلة الوصية بالعتق وكلام الشيخ يوهم ان الخلاف منصوص الخ
الارادة الى لا الحج ان هاذا يقتضي انه يجوز التقديم على عام الشرط انتدا فرره بعض الشيوخ
على الكراهة ابتداء اخذا من قول المص ايضا ومفهوم تقدم عدم الاجزاء ان اخر عن عام الشرط
كما يفيده قوله وفسخت ويدل على قوله الا الارادة التوسعة بان قد يكون عدم الحج في عام
المعين تكون وقفته بالجمعة كيف يعلم كون الوقفة بالجمعة في سنة معينة من السنين
المستقبلة / فيسقطها من الاجرة ويضع لها ما فيها سواء تركها لعذر ام لا ويهم من المص
انه لا يرجع ليأتي بها / ان خالف القران في العام المعين وغيره الى العبرة فان عدا في القران
حتى كان صورة القران وصورة الافراد واحدة فلا وصورة التمتع فهي مغايرة لصورة
الافراد فلذا كان الفسخ في صورة المخالفة لقران ثابت مطلقا لانه لم يكن ان خالف ايضا
تجاه صورة التمتع لو خالف بظهر عداه / لتعلق بعينه ثم فيه انه اذا كان المشترط
المستاجر يقال انه انما اشترط لتعلق غرضه به والجواب ان هاذا التعلق كالعدم لان
الثواب المترتب انما هو عائد على الميت فيندر [illegible] فالذي يظهر ما العرف بين
من لها لو اقرار الغير حيث اجزاه لم يشترطه الميت وبين ما اذا اشترط التمتع
فقرن وعكسه او اشترطا فاورد من عدهم مطلقا وانظر لو نسي ما اشترطه عليه
وغاب المستاجر ونحو سواه فينبغي ان ياتي بالافضل وهو الافراد ونحو ذلك فينظر
في الاجزاء وعدمه على هاذا التفصيل اهـ لانه اتى بغير المعقود عليه ولا يخفى ان هاذه
التفاصيل المذكورة جارية فيما اذا خالف افرادا او غيره ولم يكن المشترط الميت / اذ
هما ضمير الربع استغير لضمير الجر ولا يضر ارتكاب القليل وهو دخول الكاف على
الضمير / وفيه ضعف الى العلة تقتضي المنع لا الضعف / ومثل الشرط ما اذا نبي
بحالة الاطلاق اي يكون قول المص شرطا اي حقيقة او حكما / المسائل السابقة
ويحل التمتع من الافراد والقران عن التمتع عن القران والقران عن التمتع الى ما

نعم اذا حصلت المخالفة اوقع فعلى كل حال ما العام معين اي كانتا مستلتين والعام معين وبالواو
مسئلة واحدة حل عليها قع لقوله وبسخت الاجارة ان عين العام وعن الحج فيه باه يحج الاجير
او وانه الحج او بنفسه بوجه او اتى به على صورة الحج من الصور السبع السابقة لكن يرد على المص
انه اذا ترك الحج لغير عذر او لنفسه فان الاجارة لا تنفسخ سواء كان العام معينا او لا بل تخيير الوارث
في الصبر لقابل وفي الفسخ وفيما عدا ذلك وان الاجارة تنفسخ ولقوله تخيير الوارث في هاتين
الصورتين فصر التشوير على الاجير بما اجر به الشارع في الثنيا انه وان كانت مسئلة واحدة الا انها
تحتها مسائل معدودة الواو مؤدية والمعنى ان المستاجر بكسر الجيم اذا اشترط الحج الاولى
ان يقول يعني ان الميت اذا اشترط الافراد الخ كما هو ظاهر مما تقدم فان الاجارة تنفسخ لا
تيانه بغير ما اشترط عليه وكذا اذا اشترط عليه الميت او المستاجر مفرده فان الاجارة تنفسخ
لاتيانه بغير ما اشترط عليه ومثله ما اذا اشترط عليه القران او التمتع فافرد فانه ينفسخ
ايضا الاتبع نظر في هذه الصورة لان من خالف التمتع فافرد عداه ظاهر كلامه للفسخ ح
واعادا ان بتمتع تفرع الخلف بين القران والتمتع او صرفه لنفسه معطوف على قوله وقرن
اي والعرض ان العام غير معين اي فيفسخ ان كان العام غير معين واما اذا كان معينا او وقع
في حرف الابدال والا فالاحرام لا يرتفض اي جزء من واحد منهما واما لو احرم الاجير عن نفسه فما
ظاهره انه لاشك في الاجزاء وغايته انه فعل امرا محرما وقد قال المص وحج بالحرام ذكره شيخنا عبد الله
كمن من شرط عليه الافراد او التمتع فقرن لا يخفى ان القران انما يظهر فيما اذا تابع من
افراد القران واما من تمتع لقران فالقران ظاهر لاختلاف صورة الفعل ظاهرا والحكم الاصل
ليس بمنصوص وانما هو استنبطه ابن رشد من الخطاب ووجه الفرق ان القران يحتج لانه
يرجع للميت ولا يمكن الاطلاع عليه مفرد لعوده ثانية بخلاف المتمتع وقد تقدم ذلك مرتبط
بقوله ووجه ذلك ان كلامه في ما هو متعلق بالمخالفة يحرم من محله اي بلده وقوله في القابل اي في
العام القابل والمراد يحرم من الميقات في كونه اتيا محله وليس المراد انه يحرم من بلده ولو قال يحج
من بلده لكان احسن وبه اعلم ما قلنا انه في المدونة مع من تكلم عليه معنى قال يحرم من محله في غير المعين
اي يحرم من ميقاته حال كونه اتيا من بلده في غير المعين وقد يرجع للميقات في المعين واعلم ان ما قال
شارحنا في المناسب خلافه وهو ما ذكره الحطاب كما افاده نقله ونصه لعوان ذكر الكفل اذا علم
ها كذا كما علم التا ويليق بكلام المص انما هما اذا احرم من الميقات بعوان المتمم عن نفسه بمعنى
الشرط رجوعه في غير المعين الى موضع الاستيجار وفي المعين وسواء لم يشترط رجوعه اليه

اجزاه

اجزاه احرامه من الميقات ولا تنفسخ اما اذا احرم من مكة فيتعين الفسخ في المعين
وعل عدمه في غيره اه وهو وجيه في ذاته ايضا اي بقطع النظر عن كون النقل بغيره انظر
ح في ادب الكبير وعل الاجزاء ان كان اعتماره عن نفسه في اشهر الحج فهو متمتع والي في ماله
لتعمره قال سند وظاهر المذهب انه لا يرجع عليه بشيء لما دخله ذلك من نقص التمتع
وفي التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص لم يكن بعيدا اه يعني ان الشخص الصحيح البدن
المستطيع اشارة الى ان في العبارة حذف صفة وهو الاستطاعة ولك ان تقول المراد
بالصحيح المستطيع وان كان مريضا مرجو الصحة اه فان حج عنه حجة الاسلام ولو على
القول بالتراخي لخوف الفوات ومحل المنع اذا وقع باجرة والا فهو مكروه ومحله حيث
قاله في شرح العمرة ومحل كونه حسنا حيث لم يكن المتطوع مستطيعا ويدام والا
كره كما اشار له المص بقوله كبدء الخ اي فحينئذ رد هذا بقوله ولتعلم ان نقل الحطاب
والشيخ سالم عن شرح العمدة قوله ان هذا كله في المنع والكراهة حيث
وقع العقد باجرة وان كان بغيرها فحسن لانه فعل معروف وغير ظاهر لان الخلاف في قوله
السابقة وعدمه سواء وقع باجرة او لا فتامله اه وسقوط الواو بمعنى مع اه وسقوط
الفرض فيه نظر اذ هو يقتضي تخصيص النيابة بالفرض وايضا المذهب ان الفرض لا يسقط
عنه وقوله في الاستنابة انما جواز الفعل عن المستنيب فيه نظر ايضا اذ لا فعل عنه وان
اريد اللسان فعل اللسان وهو العقد فيعبر مع انها غير خاص بالجواز اذ تكره مضمونة
كما قال السنهوري اه الا ان يقال من بمعنى عن والا احسن حذف الجواز ويقول اصدر وفعل عن اخر
حيث لا يسقط الطلب عنه كما قلنا وتفسير النيابة بصدور فعل عن اخر حيث يسقط
الطلب عنه واعتراضه بقوله وايضا الفرض من لا يصح هذا الا ان يتوجه لان مراده تفسير
النيابة في ذاتها بقطع النظر عن الواقع اه قوله وسقوطه تصح قراءته بالفتح مفعول
معه وتصح قراءته بالضم عطفا على فوله وفي العبارة حذف والتقدير ذات وقوع الحج وذات سقوط
اي بان كان غير صحيح في فرض اعترض بان العاجز لا فرضية عليه واذا كان كذلك فلا يدخل تحت
والا فان كان غير صحيح في فرض الا ان يراد بالفرض ما كان واجبا بطريق الاصالة وان كان
ساقطا للضعف نعم انه لا يدخل تحت والا ما اذا كان مريضا مرجو الصحة فانه يحرم في حقه
لا يكون وتقدم جوابه والاولى ان يقول والا فان كان غير صحيح في فرض او بفعل العمرة او

كان صحيحا او نفلا او عمرة لخ، والمعنى ان غير الصحيح والمريض حرام ديانة بيانه (ح) والكره
ولو على العورة. ومحل الكراهة اذا كانت الاستنابة باجرة او بغيرها وبرايها مستطيع
عن غيره كما اشار له المص بقوله كبدا مستطيع الخ وقد تقدم الكلام فيه (ح) بعد مستطيع
مفهوم من ان تطوع مستطيع عن نحو صحيح بعد سقوط الفرض عن ذلك الموضوع لا يكره
حيث كان لغير اجرة مفهوم مستطيع ان غير المستطيع حيث تكلم لا يكره اذا كان لغير
اجرة وقوله متعلق بيرى عائد على الحج وهو شامل لما اذا كان من حج عنه صرورة او غيرها
ثم ان المحشي نقل قال قوله كبدا مستطيع عبارة على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها
لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على القول بجوازها اذ لم يعرج عليه وللعلماء ذكره من الكراهة
على ما فيه والكراهة مطلقا وانما هذا متفرع على جواز الوصية فهو استئناف لقوله لما
وان اوصى ان يحج عنه انفذ ذلك ويحج عنه من قد حج احب الي ونحوه لابن الحاجب اهـ واجارة نفسه
في كذا فيما عدا ما نص الشارع على جوازه كالاذان او مع الصلاة وكتعليم القرآن اهـ
(ح) مراعاة للخلاف في القول الشاذ والاحسن ان يقول على الاول فيلزم مراعاة للقول الثاني
واولى اللزوم على القول بالجواز مع المكروه بمضيه الحكم فيه باللزوم ولو لم يراع القول بالجواز فتدبر
لتبعيضه محل كون اجارة النفس مكروهة اذا كان العقد من جانب المستاجر مكروها
فان كان ممنوعا فلا يكون اجارة نفسه مكروهة اذ لا ينحصر كون العقد من جانب مكروه
ومن جانب حراما (ح) واذا جوازها للعاجز هذا مفهوم مستطيع فالاولى تقديمه (ح) وهو
مذهب المدونة ظاهره ان الخلاف في الوصية المكروهة وقد تبع الحطاب في ذلك فيه قال يعني
اذا قلنا ان الاستنابة في الحج مكروهة على المشهور وان الميت اذا اوصى ان يحج عنه فان الو
صية تنفذ على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية به لان الو
صية لا تنبغي الممنوع قال ويصرف القدر الموصى به في الهدايا (ح) اذا علمت ذلك فانظر
المقابل فانه لعل بما ترى فيقتضي ان الخلاف في الاستنابة المحرمة لا المكروه وكلام (ح)
والشارح مشكل ولكن الاشكال انما جا من المص وذلك ان ابن الحاجب قد حكى في الاستنا
بة للعاجز على المشهور ثالثها في الولد اهـ والقول الثاني الجواز مطلقا كما صرح به في (ح)
التوضيح فالمؤلف حمل قوله ولا استنابة للعاجز على المشهور على الكراهة ولكن الصحيح
ان المراد الحرمة ثم قال ابن الحاجب وتنفذ الوصية به على المشهور قال المص واذا فرعنا على
المشهور

المشهور من عدم اجازة النيابة فاوصى بذلك فالمشهور تنفذ وصيته مراعاة للخلاف
وقال ابن كنانة لا تنفذ وصيته لان الوصية لا تبيح الممنوع اهـ (ح) ونائب يحج به الواو انما
هي للحال او للعطف وهذا اذا الشبه ان يكون ما اوصى به يحج به اكثر من واحد واما اذا الشبه
ان يحج به واحدة فانه يرجع الباقي ميراثا ولو قد ارادوا يحج به اكثر من واحدة لوجود من يحج
باقل (ح) او عين ما لا الاول حذف هذه لان هذه ستاتي في قوله لوجوده باقل وهي محل
التاويلين الاتيين وليس في هذا تاويلان (ح) كوجوده باقل فهم شارحنا كما ترى
لما اذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه باقل ولما قال فحجوا عني بثلثي حجة واحدة
وفهمه غيره على الاول فقط وهو المناسب لكون التاويلين فاقرب عليهم (ح) او تطوع
غير هذا في المسلسلة وصيته بثلثه وصيته بقدر معين من ماله (ح) وهل الا ان يقول
الخ رجح شارحنا للمسلسلتين والموافق للنقل ترجيحها للاول وهي وجوده باقل الخ
الثانية التي هي او تطوع الخ فكان ينبغي تاخير قوله او تطوع غير عنه ليتصل التاويلين
بمحلهما وعلى كلام شارحنا فيه ترجيح للمسلسلتين فقول الامام الاول يوافقه واما الثانية
فيقول على التاويل الاول منهما انه اذا وجد من يتطوع عنه بحجة فان جميع المال يرجع ميرا
والتاويل الثاني منهما اذا وجد من يتطوع عنه بحجة حيث كان يسع المال حجة واحدة فان المال
يرجع ميراثا ايضا فان كان يسع حجتين او اكثر ووجد من يتطوع عنه بقدر ما يسع المال
فانه يرجع جميع المال ميراثا ايضا وان وجد من يتطوع عنه ببعض ما يسع المال كما اذا
كان يسع ان يحج به ثلاث حجات ووجد من يتطوع عنه بحجة منها فان ما يقابل تلك الحجة
من المال يرجع ميراثا ويستاجر بما بقي من يحج عنه ما بقي واما على الوجه الموافق للنقل
من ترجيح التاويلين لما اذا وجد باقل دون التطوع انه في التطوع اذا وجد من يحج عنه
حجة تطوعا فان المال يرجع ميراثا سواء قال يحج عني بأربعين او فلان بأربعين او فحجوا عني
واحدة والفرق على الوجه الموافق للنقل ان جهل الموصي بمال الثلث حين موته هل يسع
حجة او اكثر او لا يسع شيئا مما ذكر عذر له في عدم تعيين الحج ولا عذر له في عدم تعيين
القدر فيما اذا اوصى بعدد وسماه مع كون المتبادر من لفظه عدم التعدد فتركه التعيين
المخالف للمتبادر من لفظه مع امكانه يقتضي ارادته عدم التعدد (ح) او هل رجوع الخ (ح)
علم انه اذا لم يقل حجة فالمعنى واحد سواء قال يحج عني بكذا او يحج عني فلان بكذا

ورفع المسمى الخ يشمل ما سمي عددا او جزءا معينا كثلث مال او سدسه // وان زاد على اجرة
الوارث نحو الثلث جهم اعطاه ، ثم ملوه بيهم اعطاه الجميع بانما لم اجرة مثله ولا يزاد عليه
ما راى ملان ، لم ويرجع ميراثا الا لمن الخ اي واما اذا كان يرث بيرجع لم قدر الاجرة ويقيد كونه
وارثا او غير وارث وقت تنفيذ الوصية وخلاصته انه اذا اوصى ان يحج عنه وارث فقال العوفي لا يدفع
له الا على البلاغ اذا كان فيه كثرة لانه فيه يرد الفضل والقصان لا يرد فيتحقق الوصية
للوارث وهو يخصص قوله فيما مر واجارة ضمان على بلاغ وهذا كله ما لم يعلم ان اجارة الضمان
لا يفضل منها شئ من الاجرة للوارث ويرضى به الوارث فيقع العقد عليها عليه على ما ذكر الخ
لا يظهر لان المعمولات كل في مرتبة واجرة قرره شيخنا اذ انه مفعول رتبة لانه متعلق برفع
ثلثه يحتمل الرفع على انه نائب فاعل بيد ويحتمل النصب على انه مفعول ثان لزيد ومفعوله الاول
ضمير مستتر فيه نائب الفاعل وهو عائد على المعنى المفهوم من قوله وان عين غير وارث اي
زيد المعين غير الوارث لان زاد تستعمل لازما كزاد المال ومتعديا كزادتهم ايمانا // ثم تربص
اي لعله يرضى وهل سنة او بالاجتهاد قولان وزيادة الثلث والتربص عام في الصرورة وغيره
ومحل التربص ان يرجى منه للطمع في الزيادة فان علم منه الاباية بالكلية فلا يتربص // والتربص
// وليس هذا الصرورة فيلزم في الصرورة في غير مرض الموت لا يوجر له العبد والصبي كما انه في
مرض الموت كذلك وانما يختلفان في غير الصرورة ففي مرض الموت لا يوجر له ويرجع المال ميراثا
وفي غيره يوجر له العبد والصبي واذا اوصى الصرورة ان يحج عنه عبد او صبي نفذت وصيته فان قلت
ان كان غير الصرورة في مسئلة الموت لا يستاجر له ويرجع المال ميراثا في غيرها يستاجر عبد
وصغير واولى غيرهما قلت لما كان الموصي له معينا ورد فهو بمنزلة رد الوصية من اهلها ولا
كذلك غيره // ولو في الحالة الواو للحال وهو مرتبط بقوله موفيا طلب بالوجوب في الجملة اي في بعض
الاحوال لما تقدم ان المراة يشترط فيها زيادة على الرجل زيادة محرم او زوج وخلاصته ان الرجل
يطالب بالحج في جميع احوال الاستطاعة والمراة انما تطالب به في بعض احوالها وهو ان يصاحب
الامن على النفس والمال محرم او زوج ولا يكون مع ذلك تعد مشي // يعني ان الوصي اذا دفع
المال اي حيث كان لا يستاجر فيها اذا كان الموصى صرورة ولم ياذن في استيجارهما او كان
غير صرورة ومنع من استيجارهما // ويكون ضمانه في رقبته والصبي ان غرم ماله
لان القاعدة ان كل ما يتعلق به رقبة العبد فهو في مال الصبي // من مكانه متعلق بيوجر او يحج

مضره

مضره نائب فاعل يوجر لا يسمى لمنافاته لقوله ولو سمي فال محشي الخ المراد بمكانه
محل موته // فالمشهور الخ ومقابله هو لابن القاسم في العتبية وروى مثله على اصبغ انه يرجع
ميراثا يريد ولو لم يتبين انه اراد ان يحج عنه الا من ذلك الموضع // ولزم الحج بنفسه هذا اذا
اطلق واولى اذا وقع منه نص او قرينة على ذلك فالنص كقوله استاجرتك لتحج بنفسك
والقرينة ككونه ممن يرغب فيه لعلمه وصلاحه ولا يجوز له استيجار غيره ولا يقوم وارثه
مقامه واعلم انه يتعلق الفعل بعين الاجير في اجارة الحج عند الاطلاق واما في اجارة غير الحج فيتعلق
الفعل بذمته عند الاطلاق وذلك لان القصد من الاجارة على الحج حصول الثواب وشانه ان يتعلق
الغرض بحصوله من شخص دون اخر فيحملت الاجارة فيه عند الاطلاق على قصر عين الاجير واما الا
جارة على غيره فالمقصود منه حصول الفعل وشانه ان لا يتعلق الغرض بحصوله من شخص دون
اخر فيحملت الاجارة فيه على المضمونة // توكيدا الخ اي فيكون الباء زائدة ونفسه منصوبة بحركة
مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد وقوله والاولى الخ انما كان هذا
اولى لما في الاول من التكلف كما تبين // الا ان يكون العرف الاشهاد اي فلا بد منه ولا يقبل قوله
ولو حلف والحاصل انه اذا اشترط الاشهاد اي فلا بد منه ولا يقبل قوله ولو حلف والحاصل انه
اذا لم يشترط الاشهاد او جرى به العرف فانه لا يصدق ولا يستحق الاجر ولو كان امينا
وحلف وان لم يشترط الاشهاد ولا جرى به العرف فان كان بعض الاجر فانا لا نغرم له الا اذا
ثبتت خيانته وان لم يكن قبض الاجرة فانه لا يصدق وان كان متهما ولو حلف ولا ينفعه الا الاشهاد
واما ان كان امينا فانه يصدق ولو بغير يمينه // وقام وارثه مقامه ثم اذا قام الخ فانه يبتدي
الحج ولا يكمل على فعل مورثه ويحرم من الموضع المشترط الاحرام منه او من ميقات المستاجر
حيث اتسع الوقت والا فمن موضع يدرك فيه // ولا يسقط فرض من حج عنه بل ولا نفل من حج
عنه // ويقع نفلا للاجير هذا قرره ذلك خلاف المشهور ولكن ما قاله لشارحنا ذكره الحطاب
فقال يقع الحج تطوعا عن نائب وفي شرح شب الظاهر بعد تسليم ان الحج لا يسقط اذ للميت
ثوابه نحو النفل الخ // فانظر هذا فانه ربما عارض ما قاله الحطاب // معناه لا يصح اي للاجير لانه
يلزم الاجير ان ينوي بحجه عن الاسلام عن المستاجر حيث كان صرورة وانه يقع تطوعا للاجير
شيخنا عبد الله // فهو وارد الخ المناسب العكس فيقول الحديث وارد عليه ونسخة الخ لفظ
هكذا على الاجير متعلق بالنفقة وتسهيل الطريق معطوف على النفقة اي تسهيله

الطرق على الحاج من حيث انه تترتب على ذلك كثرة المسافرين فيسهل العسير على الناس
لوجود الامن بالكثرة المذكورة // واما تطوع الي لا اخبي اي اجر الدعا الاخيص بمقدم التطوع بل
اجر الدعا ايضا فيمم النفقة ايضا // وعلم اجر الدعا الاخبي اجر الدعا للداعي وانما اجر البعث
عن الدعا لكونه اذ علم بالحج الخ لمن كتب هاذا رايت نسب في اعانة وقوله والدعا اي وبركة الدعا
لا ثواب الدعا لان ثوابه للداعي اه واراد ببركة الدعا المدعو به وهاذا ظاهر اذا كان بالدعا بانه يقول
اللهم اغفر لفلان اما اذا دعا بالغير بثواب الدعا وللمدعو به بنيل بركته ودعا والمراد باجر الدعا بان النفيس
ثوابه ولو كان الدعا النفيس لاجيريه بنيه فيحصل للحج عنه ثواب خضوعه وتضرعه لله تعالى و
متعلقه وهو مطلوب الاجير اه وفيه شي بل ثواب خضوعه لم ينزل // اما صرفة اي على الاجير
اي صرفة فصرفها وجه الم وقوله او هبة فصرفها وجه الاجير وليست هبة ثواب لما تقدم انه لا
يقع رضا عنه ولا نجعله بل بفعل الاجير // اذا دخل الخ الذي يظهر انه مشترك اشتراكا لفظيا بين الدخول
حول المحرم والدخول في حرمة الحج الخ وقوله فانه الدخول بالنية فظاهر عبارته ان الاحرام نفس
نفس النية ولذا استشكل عز الدين معرفته وابطل كونه التلبية نحوه ولعيينها اه وهو
ذكي وكونها النية بانها شرط الحج اي فهي خارجة والاحرام داخل اه فلا يكون الحال اما ان يريد
بالدخول باحد النسكين المشروع في احد النسكين فيقتضي انه بعد ذلك غير محرم وهو باطل
وان اريد بالدخول الانصاف باحد النسكين فيرد ان الانصاف بالشي غير ذلك الشي كيف والا
حرام جزء من احد النسكين // مع قوله في ما نية وقوله كالتوجه ادخلت الكاف التقليد // و
انظر تعريفها لابن عرفة رحمه ابن عرفة تعقوله صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطي
مطلقا والقا التفث والطيب ولبس المخيط والصيد لغير ضرورة ولا تبطل بما يمنعه وانقلت
هلا قال مقدمة الوطي وهو مقابل المحل بالالف واللام فيفهوم منه الجمع وهو انص قلت
لعله راى ان في ذلك نزاعا فصرح بها لتزيل الاشكال في الحرمة // مطلق اي في جميع الحالات كلها
ومنها ما سرا وجهرا كانه في افعال الحج او في غيرها وقوله والقا التفث عطف على المضاف
اليه والطيب كذلك ولبس المخيط كذلك ومراده بالصيد الاصطياد لا مذكى الصيد لانه
اذا كان عنده صيد ذا احرم وكم يكن ما حاله لا يسقط حكمه عنه ولعله راى ان الصيد المطلق
لغة على صيد البر قلت المطوق فيه وقوله بغير ضرورة راجع للاربعة وقوله لا تبطل بما يمنعه
صفة للصفة او حال وزاد ذلك للفرق بين هاذه الصفة وغيرها الا الاحرام غيرها يبطل
بمفهوم

بمفهوم كاحرام الصلاة اي احرامها الاعتكاف واحرام الصوم ومراده بالبطلان قطعها
اي لا انه قطعها لحصول مقصودها واو كان للممنوع ما يفسد الحج كالوطي // الا ما ذكره
من تكلم عليه // على المشهور وقيل منتهاه عشر الحجة وقيل ايام التشريق وفايدة
الخلاف باعتبار اخره تعلق الدم في الاماطة اذا اخره لا اخر الحجة فعلى المشهور لا يلزمه
الا اذا اخره للمحرم // وفيه مع ذلك مسامحة اي اذ اللفظ قوله الحجة متعلق بالضمير
الغايب على الاحرام على القول بصحة التعلق بضمير المصدر ولعله يحذف المولف حرف في
طب ومعطوف معا في وقت الاحرام ونفيه اعمال الحج من اركان وغيرها المطلوب ايقاعها
فيه شرعا شوال لا اخر الحجة لا تسمية فيه ولا التنوين ودليله الذي علم النحو قوله بما لك
والواو اذ لا لبس بعد قوله والواو نحو فيه مع ما عطفت // فالمشهور انه يعقود منها
بلغ ما حكى اللخمي قولا انه لا ينعقد // الحج اشهر معلومات اي زمن الحج اشهر معلومات او الحج
ذو اشهر // فالجواب ان الاحرام بالحج اقول فيه ذلك انه لو احرم بالظهر قبل وقتها بلحظة
قليل بحيث يحصل وصل الحصل في ذلك يجزئ مع انه لا يجزئ ويرد ايضا ان النية من جملة
الصلاة وجزء من اجزائها فلو تقدمت النية لتفرقت بعض العبادة فمقتضاه البطلان
مع ان مقتضاه في الاصل الصحة منتفي // لانه الى العبارة حذف تقديره يجب اتصاله باعمالها
او لم يصح الاحرام بها قبل وقتها // ومع كراهته لانه من اعمال الحج وهو للشيخ عبد الله
المنوفي شيخ المصنف شيخ الزوادي وهو المذهب كما نبه بعض الشيوخ // لانه من اعمال
الحج ومنتظر بها الولة بجموع الامرين // اي في وقت الحج فيه انه يلزم ان يكون الوقت
ظرفا للوقت ولا يصح ويجاب بان الظرفية غير مرادة والكلام مبني على التسامح وكانه
قال ووقت الاحرام للعمرة اي وقت كانه // ان يتحلل لبعل عرفة // فيحمل على المحرم بالحج فيه ان
المحرم بالحج لا يتغير حاله بلا منهما كما هو المتبادر الخ اي ان المتبادر من لفظ التحلل ابرادا
وتمييزه من جمرة العقبة وطواف الافاضة ولكون خارج الخ وانظر لو دخل في الحل قبل الغروب
ولم يفصل فيها الا بعد الغروب والظاهر على هنا ان ذلك ينطبق على العود للحل بعد دخل
مكة بعد الغروب ولم اره منصوصا قاله الحطاب // وانه فيه اي الزمان وقوله بها اي بحكم
يشارك المكلف الزماني فيه وقوله من المكاني متعلق باتى ومن لا بتداء الغاية // ومكانه
الخ له ظرف لغو والمقيم حال // الحج اي للحج فهو تفسير للضمير // او ابا في كان منبعثا

اماهنة تنقطع حكم السير اولا) يجيبه اشارة الى اي من حيث العدول او الجرم موجوب
باعب والظاهر ان المراد بجوفه ما قابل الباب من قبل المقابل) ولا ان يتقدم الى جهة البيت
اي كما قال الشافعي) الخروج في النفض الى اي الداخل مكة بعمرة في اشهر الحج او لها والقران
الحل ولا يجوز الاحرام من الحرم ولكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه) اي يشترط ذلك لا يخفى ان
نكتة التعبير بكانه المتقدمة لانا هنا الى لا تحلان الشرطية لا تظهر فيه وذلك
لانه لو احرم بالحرم فيهما يصح غاية الامر انه لا يبدا العمرة حتى يخرج الى الحل الا
فلا يصح طوافه وسعيه واما في القران فيبطل بالخروج الا انه اذا لم يخرج يصح لا يخرجه
لعرفة يكفي ويجاب بانه لما خرج الى الحل في كل من العمرة والقران كانه اوقع الاحرام في الحل
) والعمرة اولى اي اكثر عبارة المتاخرين او التنعيم منهما متنسا ويا في المناسب
للمص انتاعهم الا انك خبير بان تكرر التفاضيل تقوى كلام المص) اي التنعيم سمي التنعيم
لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم واسم الوادي نعمان هي مساجد عا
يشة انما سمي التنعيم مساجد عايشة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمان
ابن ابي بكر ان يخرج باخته عايشة ليكون احلالها بعض الشيوخ) هذا راجع للعمرة اي فهو
من اعتمر من الحرم وامر بالخروج ليجمع في احرامه بين الحل والحرم فلم يخرج حتى طاف واما
من احرم قارنا من الحرم فانه يلزمه ان يخرج الى الحل كما قال سند ان احرم وغيرها الخ لا
يطوف ويسعى بعد خروجه لان طواف الاباضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف
العمرة وسعيها فان لم يخرج الى الحل حتى خرج الى عرفة فطاف وسعى فالظاهر الاجزاء كما
قال الحطاب) على سبيل الاولى ولا غيره ولكن الافضل ان يبعد عن طرفه) وقرن بسكون
الراء) مالي بن جنتم بعل المراد موضع مل) على عشرا وتسع يحتمل ان تكون او لحكاية الخلاف
ولعل الظاهر او للشك) على تسعة او سبعة اي او لحكاية الخلاف كما افاده بهرام في
اقوال الثلاثة) ما قابلها الخ اي قابل الكعبة) ومن وراءها اي لا يخفى ان الانسب محاذيا للكعبة
لاوراها الا ان يقال وراها عنها ما كان بالجنوب ان يهاد الى اي اجعاب السبيل الاخذ على
التسلطية واجبها اي اهلها تقبله او اريد بيلملم الجبل فمصروف وان اريد به
البقعة فغير منصرفة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة فغير منصرف بخلاف
قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لانه ساكن الوسط تهامة بكسر التاء

ويقال

ويقال قرن المنازل اي لا قرن الثعالب) فالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة فقد قيل بعد قرية
خربت على مرحلتين الى) او المشرق اي المشرق يشمل الكل) وسكيد ونها اي لعقيق
وعسفان ومر الظهران اي المسمى الان بوادي فاطمة اي مسكنه او متجره
ميقاته اي ما دام معه ولا كان قرنا او اعتمر او كان مسكنه بالحل وان كان بالحرم في
فان سافر قبل الاحرام من مسكنه دونها الى وراء الميقات ثم رجع مريد الاحرام فكمعهم
يحرم من الحليفة ولو ابو خر لمنزله يحرم منه وبعضهم احرام منه كما سبق) وما
التنوين ودونه الا انه بالتنوين صفة لمسكن ولعدمه يقدر مضاف اي مسكن كو
دونها) لانه ظرف اي تعليل لقوله مبني الى ربيه ان هذا التعليل لا ينتج البناء على الضم
بل ينتج النصب على الظرفية ولذلك عبر بعض الشراح بقوله منصوب على الظرفية) الا
الجهة الزاهد معطوف على قوله اي لجهة الخلف التي هي جهة الاقطار الجهة مكة ولو قال
لا الجهة الاقطار لكان اوضح) وحيث حاذوا واحدا احرم ويشمل كلامه المكي اذا خرج الى
وراء ميقاته ثم عاد اليه يريد نسكا فمر بميقات او حاذاه فان تعداه بدون وليس
كالمصري يمر بالحليفة يجوز تاخيره لميقاته فيحرم على المكي تاخير الاحرام عكس ما
حلا مع ارادته النسك) ظرف منصوب اي يتم في اعلى معمولا وغير ذلك والصحيح انه حيث
لا يخرج عن الظرفية فيعقد له عامل والتقدير وان لحرم حيث حاذى الخ) الي حاذى سمع فيه اي
سامت من ملعه بمقابلة او مباشرة او مباشرة وان لم يكن من اهله او مر كان من اهلها
اي الخ اذا حاذى الميقات الى فيه اشارة الى ان قول المص ولو ببحر مبالغة على قوله حاذى واحدا
فقط لما قاله الزرقاني) وفي باب بعيثه العين وبعدها ياء ثم ذال معجمة ثم الف ثم باء
كذا في بعض النسخ وهي خط الشيخ رحمه الله عيذاب بنون بنو بعد الالف وليس موافق
الى المنقطز ولعله البرزي بالمه ال المهملة فقال عيذاب بمهملة) خلافا للتعبير بسنر
مفتقر كلام جمع منهم ابن عرفة ان المعتمر كلام سند وهو تقييده بر القلزم وهو من
ناحية مصر حيث لحاذي الجحفة فيجب عليه الاحرام منه فان ترك الاحرام منه الى البر لزمه
هدي واما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والسند فلا يلزمهم الاحرام منه لحاذاته الميقات
اي الذي هو الجحفة لان فيه خوفا وخطرا من ان ترده الريح فاد الاول فليس مثله ولا هدي

علم تنا خيره الاحرام الى القرب البر قال الحطاب هـ خرجه في خبر الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة قال الفاكهاني كذا
جاءت الروايات في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة يعني بالتانيث لهن ووقع في بعض
روايات الصحيحين هن لهم يعني بالتذكير وكذا رواه ابو داود وغيره وهو الوجه لان ضمير
اهل هذه المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد في هذه المواقيت
لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه // فيه اول الاول الواو
لان قوله الا لمصري معناه لا يجب الاحرام عليه ومن اراد ذلك فالحكم فيه اخر يبينه بقوله وهو
اه // رجاء ان تغتسل الى قوله ان الحائض تغتسل غسل الاحرام فالاحسن ان يقول ولا تؤخر
رجاء ان تركع ركعتي الاحرام الى الاربعة لاراد الغسل الواجب لانه اقوى // حتى في ميقات في الا
ذو الحليفة فان الافضل الاحرام من مسجدها او فنائه لا من اوله بلا غيره فالحج بعد قبل اوله
الاحرام من رابغ على ما حكاه المنوفي ويتحمل عدم دخوله للاختلاف فيه // كقط طهر اي والتحاله و
اه فانه بغير مطيب // وتلبيده بصمغ فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل
حكاه ابو داود قال الحافظ بن حجر رويناه في سنن ابي داود بمهملتين اهـ قال في القاموس الغسل
صمغ العرفط بالضم شجر العضاه بالكسر اعظم شجرا بشوك // والوسخ عطف تفسير // والنفس
كذا في الكبير قال في المصباح فنشو الرجل نشفا من باب تعب في بعضهم النظافة لم والحاصل ان
المراد منهما واحد هو الوسخ بعد الدرن والعشى لكان احسن لان الدرن بالتعبير عطف تفسير
لانه اظهر من الدرن والعشى متامل // ولعظم واسع في العبارة حذف التقدير كما تقدم في قول
الم ولقط واسع وقوله لكن الافضل نسخة الاعران ولقطه واسع في حد ذاته اي بقطع
النظر عن ذكره هنا لان قول المص فيما تقدم ولقط واسع ربما يفهم منه التساوي لكن
الاولى ترك القطع به وقوله ايضا اي كما قلنا في الحج الا ان الكلام فيه ركة من جهة انه اولا جعل
الصلاة متشبها به والحج متشبها وفي اخر العكس فتدبر // الى الاربعة اقسام هي خمسة للاربعة
// ترتيب الى الاول تقديم به ترتيب // ومفهوم كلام المولف ان هذا الترتيب مستحب لان المص

سيأتي

سيأتي بيقبل في مفهوم المارو لذا كان كذلك فلا يعمل بمفهومه اذ قوله وفي كلام ابن عرفة
ما يفيد ذلك سيأتي ما يفيد فوته في كلامه // او كان كغيره الحقيقة المعطوف هو ما افاد د،
او لانه محله او اراده وكان كغيره // ما هو هل هو الشرط او الجزاء او هما وهو الراجح وفي ذلك
نظر لان الخلاف المذكور فيما اذا كان اسم الشرط هو المبتدا وهنا ليس كذلك افاده شيخنا
عبد الله // الا الضرورة المستطيع لانه هنا في احرم في اشهر الحج والاطلاق عليه اتفاقا
وهما علمت في من احرم بعد تقريره الميقات حلا ما يشملون ناوله على ان الضرورة
يلزمه الدم وتناوله الشيخ ابن زيد على ان الضرورة وغيره سواء وانه لا يلزمه الدم الا اذا
جاوز الميقات وهو مريد الحج وقال ابن يونس وقول ابي محمد هو الصواب // عليه الاولى حذف
عليه // فان انتهى واحرم من هذه في هذه الصفة اي يسمى الصفة المحقق في احرم في
وهما الضرورة والاستطاعة // الغائل بالزوم لان هذا التعليل جار في غير الضرورة
// وعاد لمكة من قريب اقام فيها كثيرا او لا // ولم يقم فيها كثيرا اما لو قام فيها كثيرا فعليه
الاحرام والحاصل انه ان تعديه مطلقا او قرب فان خرج لا يريد العود فانه لا احرام عليه
مطلقا سواء اقام في ذلك الموضع كثيرا او لا // وهذا الغالب لان المشار له مضمون ما تقدم
من ان المتردد لا يجب الاحرام عليه // لا زم تاويل مما يشملون الى ان اي الذي هو احد التاويلين
المشار لهما بقول المص الا الضرورة المستطيع فتاويلان الذي هو الثاني منهما
او لا مر عائد لبنته ونحوها اي وتعادى عن قرب لان هذا ذكره الحطاب في الذي خرج
على ان لا يعود وحاصله ما افاده ح انه ان رجع عن قرب رجع باحرام مطلقا اقام كثيرا او لا
اراد العود او لا رجع لامر عائد عن السفر لا جهاد ذو تطانية واما اذا رجع عن قرب
فان كان يريد العود فيرجع بغير احرام حيث لم يقم كثيرا سواء رجع لامر عائد والسفر
او لا واما لو اقام كثيرا فيرجع باحرام مطلقا اي سواء رجع لامر عائد عن السفر
او لاجهاد ذو اربعة واما ان كان لا يريد العود فانه ان رجع لامر عائد عن السفر فانه يرجع
بغير احرام اقام كثيرا او لا واما ان عاد لانه بدا له راي في ترك السفر فانه يرجع باحرام اقام
كثيرا او لا قال الحطاب بعد ان افاد ما قلنا ويلحق بها ذلك جواز الدخول بغير احرام
من دخل للقتال يوم جائز لما ذكره المص في مناسكه وذكره غيره ويلحق بها ايضا
على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطان ولا يمكنه ان يظهر اذ كان خائفا من

جور يلحقهم بوجه فالوجها ذا الاكره لم دخولها حلالا ب ظاهر المذهب لان ذلك يجوز مع عذر
التكرار فكيف بعذر الحاجة وقاله الشافعي وغيره اهـ قلت وما قاله ظاهر والله اعلم فرع
اذا اجزنا له الدخول بغير احرام كحطاب الرواية فان ذلك اذا لم يرد الدخول باحد النسكين واما
ان اراد ذلك فينبغي عليه الاحرام من موضع الذي خرج اليه ان كان دون الميقات كجدة و
عسفان وان جاوز بغير احرام مع ارادته لاحد النسكين ثم احرم من دونه لزمه الدم اهـ كلام
الحطاب وبقي النظر فيما اذا خرج ولا نية له بشيء فلم يقع نص عليه اي والعرض انه رجع عن قرب
واما من بعد فانه يرجع باحرام كما يعلم مما قررنا // وانظر ما القرب الذي حد القرب مسافة القصر
على ما يظهر من الرواية // لا اراد لحاجة الخ اي ولا عاد من قرب بل من بعد او زاد على مسافة
القصر سواء خرج منها بنية العود او عزم عادنا او بالاقامة وترك السفر اولا فعلى
مظاهره الخ اي وحيث قلنا لا دم عند عدم فعل النسك وقت مجاوزته فمفهوم ظاهره
لو قصر النسك بعد ذلك واحرم من الطريق // وقيل بالدم مطلقا بتفسير الاطلاق بوجه
من معرفة بقية الاقوال // وقيل غير ذلك هو دهو ثالث الاقوال ورابعها وخامسها
فثالثها ان احرم وكان ضرورة فالدم ورابعها الدم على الضرورة وان لم يحرم وخامسها ان احرم
ان احرم فالدم مطلقا ضرورة اولا والا فلا مطلقا والى هاذا الاقوال اشار ابن الحاجب بقوله
وان لم يقصر فثالثها المشهور ان احرم وكان ضرورة فدم ورابعها ان كان ضرورة وخامسها
ان احرم والمشهور ثالثها وهو لزوم الدم ان احرم وكان ضرورة // هاذا الخروج اي فخروج لا
حقيقة الاخراج او علاقة اي بالميقات اي بذاته // ولو دخل مكة الخ بيه اشارة الى الاعتراض
على المؤلف بان الاولى ان يقول وان دخل الخ بدل واو ان شارح لان مبالغة المص تقتضي ان الدخول
ليس كذلك // واو لو شارحها اي اولى من الدخول لو // بعونة الخ اي والعرض انه ادرك واما
لو خاف فواته وفاته بالفعل // وخلا منه فلا دم عليه كما اشار له بقوله لا ان // بالاعذار
اي بسبب الاعذار وقوله بالهدي اي مع الهدي او الدخول مكة لا يناسب هاذا والمناسب
ان يقول واعلم ما افاده المص من انه لا دم اذا لم يقصد نسكا اي والعرض انه نوى دخول مكة
غير ما افاده ابن عرفة لان مفاد ابن عرفة ان قصد دخول مكة كقصد احد النسكين وقد تقدم هاذا
للشيخ بقوله ومفهوم كلام المؤلف ان من اراد دخول مكة فمن يلزمه الاحرام وترك فلا دم عليه
الدم وان لم يقصد النسك وفي كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك مخالفته ان كلام المص فقيد و

المعتمر

والمعتمر كلام ابن عرفة وصرفه النابع له شارحنا وعب والشيخ بكون مفاد ابن عرفة
ما ذكر // واعترض الخ وجه الاعتراض ان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية اي يجب الدم لكونه
محرما اي من حيث احرامه او على تقدير مضاف اي احرم محرم // ولو افسد فالحج ليست هنا او
للخلاف لان هاذا الحكم متفق عليه نعم الخلاف فيما اذا فاته // وصورتها الخ اما لانه
مرتبط من جاوز الميقات واحرم وتبين المراد ظاهر العبارة من انه متعلق بالراجع
وليس كذلك // لوجوب الاتمام اي فلا بد من سقوط الدم من كونه يتحلل بفعل عمرة فلم
يبق على احرامه لقائل بعليه الدم لانه صح بمنزلة من لم يحرم // فمن انقلب حجه لعمرة لم
بمثابة من لم يحرم اصلا الحاصل ان قوله فمن انقلب حجه الخ في قوة تعليلين حاصل الاول
انه لما انقلب حجه لعمرة صار بمثابة من لم يفعل نسكا ثم بدله العمرة فلا دم عليه
وحاصل الثاني انه لم يتسبب في الفوات حتى يكون كالافساد فيلزمه الدم و
قوله او غير مريد العمرة الاولى ان يقول غير مريد نسكا اي ثم بدا له الاحرام بالعمرة
فيكون حاصله انه لو مر قد ذكر التعليلين ذكر واحد فقط وبهاذا التقرير
ساوت عبارته عبارة من حيث قال لانه يتحلل بمنزلة من لم يحرم اصلا ولانه
لم يتسبب فيه اهـ // يشترطه اي يشترط الذي قلناه وهو كونه يتحلل بفعل عمرة وان
كان المص لم يتكلم على الشرط لان كلامه عام // ذكر ما يفسد به اي ما يتحقق به من تحقق
المسبب بالسبب وهاذا ما يعنيه ابن عرفة حيث قال صفة حكمية توجب لموصوفها
حرمة محرمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد
لغير ضرورة لا يبطل بما يمنعه وعدم نقضه باحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف
والحج اهـ // فقط ظاهره انه لو نقصه فيضره عب وان حالفها لغلطه عمدا الفوات
// لا الحصر صبه الى تقريع على قوله يبقى اي الاحرام لا ينفعه الا بالنية مع قول
الخ // وان مع جماعة الخ والظاهر انه يجب عليه النزع كما في الصوم ولم ار من نص عليه
قاله الحطاب // فان قيل ما الفرق هذا السؤال لا يرد الا لو اخذ الموضوع مع
انه مختلف لان مسئلة المص احرم في حالة الجماع ومسئلة الصوم حالة النزع //
بخلاف الصوم اي فلا يمكنه النزع والنية بعد تكون الفجر طلع // ولا يقال فعلى الرطي
الخ فالحاصل انه يقول الباحث انه وان كان لا يمكنه النزع والنية بعده فهو معذور

من تلك الحيثية // الا انه غير معذور من حيثية اخرى وهي فعله الوطء اختيارا // لانا نقول

الخ حاصل الجواب انه انما يؤاخذ بهذا الفعل الفعل الاختياري لكونه اوقعه في البلد

والا بما البلد // وبهذا التقرير الشيء وهو ان مضيف الحج قوله مجنونا وفعل حاصل الكلام ان

ابن غازي اعترض على المص بانه تسلم الطرح الخ قوله وان جامع انه يقول لا ينعقد بمجرد النية اهـ

كلامه اذا علمت ذلك فقول شارحنا بني كلامه على الطريقة المرجوحة اي في قوله وان جامع

مع انه يقول بعد مع قول او فعل الخ وحاصل الجواب ان مصنف المختصر قوله مع قول او فعل فالمعنى

وانما ينعقد في حالة الجماع بالنية مع قول كالتلبية بان ينوي ويلبي وهو جامع او في

فعل كان يكون في محفة وهو سائر متوجه الى مكة فينوي في الاحرام حالة الجماع وهو متوجه

واذا تاملت نجد هذا التقرير صورة الحج لا غير وان ابن غازي النفت الى قوله وان بجماع

ولم يلتفت لكونه قول المص مع قول او فعل مصنف المختصر حين الاحرام طرف لقوله لجماع اي وجامع ما

لفعل كذا وكذا والمعنى نوى بان يجامع حين الاحرام اي نوى قبل الدخول فيه انه يحدث نية الاحرام

حال الجماع فانه لا ينعقد كما في الطرر التلقين هذا اقتضته ما اورد عليه من السؤال والجواب

وبان الخ فان الاحرام لا ينعقد اي لم يكن عليه من افعال الحج والعمرة ولا من لوازم الاحرام فيهما شيء

اهـ فان قلت مرفان المانع الاحرام في المسئلتين مع انعقاده في الاولى دون الاخرى قلت كان

نية الدخول على المقارنة مع وجود الفعل عند استصحاب نيته استمر من حصول المنكر

انشر بالفعل وهو غير نية دخول لانه اجتمع فيها لا ينعقد نشوا ان نية الاحرام في الجماع قبل دخول

فيه ونية الاحرام وقته واولى منه ان ينوي ان لا يحرم الا حين الجماع والحق ان قوله حين الاحرام

ظرف لقوله نوى فلا موقع لبعد عب ونص الحطاب فالذي في طرر التلقين وشرط صحة انعقاد الاحرام

ان لا ينوي عند الدخول فيه وطئا وان انزل الا فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد احرامه // فالضمير

في نيته عائد على الاحرام نسبة رده في العبارة الاتية // لكن قال صاحب التلقين وهو القاضي

عبد الوهاب والتلقين كتاب في الفقه صغير // وصاحب المعلم بكسر اللام للمازري على

مسلم // وصاحب القبس شرح الموطا لابن العربي وما قاله هنا ولا الجماع هو المعتمد

متعلق بالنية فيه تسامح بل متعلق بمحذوف تقديره كالنية مع الخ كما افاده اولا لانه

دال من النية كاشبع ن مثل القول الذي ليس بمتعلق ومثال الفعل الذي ليس بمتعلق

كان يحرم وهو يلبيه // او ابهم اي كان يقول احرمت لله ولا يعقل شيئا الا بعد التنفيس // وحرم

لحج

لحج وجوبا ان طاف قبل التنفيس كان في اشهر الحج اولا وينعم هذا طواف القدوم وانما

وجب صرفه لحج لان طواف العمرة ركن فيها فلا يصلح وقوعه لغير نية وهذا وقع بغير

نية والقدوم ليس بركن فجعل شانه ويؤخر سعيه الى افاضته وانظر لو طاف كمن

قبل التنفيس في صرفه لحج والذي للحزاكري اعادة السعي احتياطا هكذا افاده سند

قال الحطاب وتامل قوله ويؤخر سعيه الى افاضته والذي يظهر انه لما كان السعي

لا يصح الا بعد طواف ينوي به الفرض وهذا الطواف ينويه القدوم ولكنه

لما كان اول طواف جعلوه بمنزلة طواف القدوم فجاز فعل طواف القدوم اخر سعيه

الى ذلك وهذا تكلف والله اعلم اهـ كلام الحطاب واما ان لم يطف فان كان في اشهر الحج صرفه

له استحبابا وان لم يكن فيها صرفه للعمرة ويكره لم صرفه لحج قال الشيخ سالم وللمالكي

نفس ما احرم به من حج او عمرة او هما بشرط في الانعقاد بل حتى كما قال سند فالنبي

الخ // مطلقا بكسر اللام حال من فاعل احرم لانه احوط ولو نوى الحج من غير نية فرض

لا نفل انعقد وانصرف للفرض عند الجميع الا كان ضرورة قاله سند // على اضمار

قد والواو الخ فيه نظر اذ الجملة الحالية المثلوثة بان للانزمها بالواو نحو لا قرينة

او مكثف // او حالة الخ احتياج لها لان الاصل الحال ان لا يقترن بالواو وقوله اي حالة

كونه معينا او مبهما احتاج لذلك لان اصل الحال الافراد // فالاولى الخ اي ويكون او بمعنى

الواو // وفيه الشيء لا يكون بقسيمه اي المص جعلهم قسيما له حيث قاله و

القياس للقران // ونوى الحج اي وجوبا احتياطا وان كان احرامه الاول عمرة او قرانا

دخول ذلك وان كان عمرة ارتدف الحج عليها الخ اي فحرمت لم الا نية الحج اي لنية القران

ان كان الواقع في نفس الامر هو العمرة فيكون على هذا التقرير فقد اردف

الحج على العمرة قبل الطواف // او بعده وقبل الركوع لان هذه الصور الثلاث التي يصح

فيها الارداف // وكذا ان كان احرامه لحج النسيء المناسب وكذا ان كان شكه ولذا

مطلب ركذا لكونها ليست من كلام سند والذي انها مفهومة بالاولوية نحو

نافير الخلاف ووجه ذلك انه لم يتحقق اما ما احرم به عمرة لانه يحتمل ان يكون الذي احرم

به حجا واذا كان حجا فلا تاثير في هذه الحالة لانه لكونه اردف عمرة على حج فالعبرة بالحج

ولهذا عبر بالخوف ولا يتوقف عليها اي على نية الحج // بل على القران الخ اي وبراءته من

الحج انما يكون اذا نوى الحج كما في كل ويعمل عمل القران اي لاحتمال ان يكون احرم
اولا بالعمرة وهو الان قد نوى حجا وصار قارنا هل احرم بعمرة اي فيكون في عبارة
المص مجاز الاول اي فعلها بتغيير متمتعا وذلك الفعل هو الاعتمار في اشهر الحج اي
وجوبا على المذهب كما قاله مالك وابن القاسم وجعل عبد ذلك مندوبا وان كان فيما تقدم
واجبا وجعل التشبيه في اصل نية الحج ومحل كونه ينوي الحج حيث كان مترددا على العمرة
وان كان لا يتردد كان يكون شك بعد ركوعه الطواف فانه لا ينوي الحج وان نوى ينوي بقل(?)
بنيته بل يصير حتى يسعى ثم يحرم بالحج وانظر الحطاب هل يبرأ من العمرة اولا لانه لم يفعل
الطواف على وجه الجزم بركنيته له ولو شك هل افرد او قرن تمادى على نية القران
وحده قال اللخمي ويبرى من الحج فقط للعلة المتقدمة وظاهر كلام اللخمي انه يبرا
من الحج ومن العمرة ولعله لان الشك امر ضعيف فاكتفى بالحصول العمرة في ضمن القران
وانظر لو شك هل قرن او تمتع او اعتمر بالظاهر انه يمضي على القران ايضا ولغى عمرة
عليه اي بطلوا اما معه فقارن كالثاني في مجتنبي اجتماعا وتلفيقا اي من مجتنب فهي لا تقع
لانها اما افراد او قران اجتماعا او انفرادا او تمتع اجتماعا او انفرادا لكن
ان اردت احدابها على الاخرى البق الثالث وان كان معا البق … هما لابعينه فصور المص
لسبع ويفرد اداي حج على عمرة او تقابلا فهو ممنوع … تكون الجنس واجنبي كفرض
ونذر اي وبعين وتطوعين وفرض وتطوع اجتماعا او انفرادا زادت الصور ولا يلزمه قضا
ما يلغى ثم اذا كان فرضين او تطوعين فظاهر واما اذا كان احدهما فرضا واخر نذرا فقيل
ما تقرر في الصوم الاجزاء عن واحد منهما هنا وما قلنا لا ينافي قول الشارح والقسمة
رباعية لانها باعتبار ما تقدم ولم يؤنث عامل فالقسمة رباعية لانها باعتبار
ما تقدم ولم يؤنث عامل لعمرة كذا في نسخة والاولى فاعل له اي لم يؤنث العامل الحقيقي
… اي بان يلحق فعله علامة التانيث وتخصيص محل الاقسام
للبيان وقوله لان تانيثه اي تانيث فاعله على المشهور في الموصفين ظاهره ان الخلاف
جار كان في الاثنا ولعد الفراغ فهل يجري ذلك … حاصله ان قول المص وربما انه لا
فرق بين ان يكون ربما بعد الفراغ او في الاثنا ولكن ان كان في الاثنا هل يجري الخ

اقول

اقول الصواب انه لا يحتاج لنية تجديد في الحج ومثله العمرة فيما يظهر وذلك لان حاصل ما في المواق
انه اذا وقع من الانسان رفض لا يخلو اما ان يكون ذلك واقعا في حال فعل من الافعال اولا
فاذا لم يكن واقعا في حال فعل من الافعال فلا يضر الرفض ولا يحتاج لنية واما اذا كان واقعا
في حال فعل من الافعال كالطواف ونحوه فانه يحتاج لنية التجديد ونص المواق ناقلا من النكت
من رفض احرامه ليس رفضه بمضر لما هو فيه لانه انما بقي مواقع يأتيها فاذا رفض ثم رجع
ثم عاد الى المواضع التي يخاطب بها فيفعلها لم يحصل لرفضه حكم واما اذا كان في حال الافعال التي تجب
عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض بعد كالتارك لذلك اهـ ويقع
تحريم بما على الشرح اما لان من لوازم الجواز الصحة ولا يصح التصريح بعدم الصحة ظاهر لانه
لا يلزم من نفي الجواز عدم الصحة وان كان الاصل المذهب الصحة كما قاله اللقاني تردد النقل عن
المذهب اي عند اهل المذهب فيه شيء فان المنقول عن اشهب الجواز وعن مالك المنع فليس بهذا
من تردد المتأخرين في النقل عن … واجراه الشيخ … جماعة عنه الجواز واخرون المنع وما
هنا ليس كذلك ما قيل ما هنا ونع خلاف في الصلاة لم يقع قال المص وجاز له دخول على ما احرم
به الامام بناء على التنعيم والجواب اي الابهام هنا الشرط لاحتمال ان يكون ما احرم به حجا او
عمرة والحج يحتمل الافراد والقران والتمتع بخلاف الصلاة معلوم انها فرض وانما الشك
في عدد الصلاة بخلاف الابهام والتشريك الحج حج وعمرة المراد عمرة التمتع لان المحرم بعمرة
يقال له متمتع لان الغالب عليه ان يحرم بعدها بالحج الا انه ينكد على ذلك قوله والاطلاق ولا
حرام بما احرم به زيد يرجع الخ لان هذه لا تختص بعمرة التمتع والاطلاق والاحرام
بما احرم زيد يرجع اليها قوله ان رجع اليها الا ان مزيته الاطلاق مزيته … كما نص عليه
المص في مناسكه ايضا على المنصوص الخ وخلاف المنصوص ما رواه اشهب عن مالك في المجموعة
انه قال من قدم مراهقا فالافراد احب الي واما من قال من قدم وبينه وبين الحج طول زمان
يشتمه عليه فيه الاحرام … تلك الصبر فالتمتع وما قاله اللخمي من ان التمتع
افضل من الافراد والقران وما قاله اشهب وابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين
افضل من عبادة واحدة ان الافراد افضل ولو لم يعتمر بعده للاجتهاد … ينبغي
ان لا يكون الافراد افضل الا اذا اعتمر بعده وليس كذلك اي حقيقته المحكوم لها بالا
فاضلية التي للبيان وانما كان الافراد افضل من القران الخ لا للاجتهاد هذا الا يثبت بها فضلية

الافراد والمناسب ان يقول انما كان الافراد افضل لانه لا هدي فيه اذ الهدي للنقص وعبادة لا نقص فيها افضل ولا ينتقض ذلك بالصلاة المرقعة لان السجود فيها المقتضي لفضلها انما هو لترغيم الشيطان ولان المصلي يدخل عليه السهو من غير قصد بخلاف ما هنا فانه فعل قصدا ما يوجب الهدي (لانه) اي القارن وقوله والمفرد افضل اي وعمل المفرد افضل او احق وهو شرط في محذوف اي ردافه مطلقا في جميع صوره فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه ولا قضاء عليه فيه وهو ما فعل عمرته انظر عبد (او جوبا) اي اراد بالوجوب ما تتوقف عليه صحة العبادة ولا شك ان صحة العمرة متوقفة على تقديمها فان تاخرت فلا تصح وانما قلنا ذلك لما تقدم ان ارداف العمرة على الحج مكروه (ويصير قارنا ويلزمه الهدي لكن الخ كذا في نسخته وفي بعض النسخ زيادة لم تكن موجودة في نسخته (ان يقع بعد احرام العمرة ارادها عن صورة القران بهما مرتبتين مع تقديم العمرة وخلاصته ان صورة الاحرام بهما مرتبتين وتقديم العمرة لم يحصل فيها فاصل وصورة الارداف ما عداها او لعله عطف اي اراد بالعمل المشتمل والمراد بكون العمل من اركانها لان اركانها طواف وسعي واحرام (خلافا للمذهب فعنه اشهب من شرع في الطواف فات الارداف كما يعلم من كلام عنه (لكان ابين ان لا يشمل الثلاثة المذكورة وجوبا على ظاهر المدونة وهذا ما ذهب اليه التتائي سالم وهذا هو المعتمد كما افاده بعض المحققين وتوافقهم هنا تقرر من ان العبادة الغير الواجبة تجب بالشروع وهذا بلم قولان قيل ممنوع وقيل جائز وهذا في العمرة الصحيحة ومقتضى التفصيل انه بات بركعتي الطواف وهو كذلك وكذا الوارد بعد الطواف وقبل الركوع فمن ركع له ويسعى بعد الا ما فيه (وكان تطوعا لانه خرج عن كونه للعمرة بارداف الحج عليها ولا يطلب من احرم من الحرم بطواف القدوم (فلا ينبغي لها فعل ظاهره لا من طواف وسعي وحلاق ولا يلزم المحرم القارن الخ اي لو استحضر الاستحضار المذكور ما ضر كما افاده عج وقوله ان يستحضر اي صوركته (بل اذا نوى القدوم الواجب عليه لا يجزي عن طواف القدوم لاشتراكه فيه لان الاشتراك انما يظهر فيما هو ركن وهو السعي وطواف الافاضة (ولم يستشعر اي بان لم يكن حافظة (مختصا بالعمرة كذا في نسخته واللام بمعنى الباء لا يعده اي واما في اثنا الركوع فهو بمثابة ما قبل الركوع (راجع لقوله او بعده او راجع بحسب المعنى لا رجوع لقوله وكره الخ اذ يحتمل بعده ان يكون مخرجا من حصر بعد قوله قبل الركوع

والتقرير

والتقرير وكره قبل الركوع وصح لا بعده وبدا على ذلك قوله وصح اي الاحرام لا الارداف بعد سعي ولا قضاء عليه فيها لم يصح او سقط وعلى بطوافها والضمير عائد على المذكور من الطواف والركوع اي ولا يرتدف بعد ما ذكر من الطواف والركوع وكذا الوارد في اثنا السعي ولا دم عليه لانه لما لم يصح ووجب ابتداؤه بعد ذلك ان كان ضرورة وسقط ان كان تطوعا ولا يجوز الاقدام عليه وعبارة تت وغيره نصه لانه لا يجوز الاقدام عليه الخ وكذا في شرح تت و المتبادر منه الحرمة (لاستلزامه تاخير حلق العمرة او سقوطه كذا في نسخته بأو اي فالتاخير على تقدير ان يكون الحلق الذي ياتي به بعد جمرة العقبة للعمرة والحج وقوله او سقوطه اي على تقدير ان يكون للحج فقط الا انه جبير بان قول المصنف واهدى لتاخيره يعني الطواف الاول الذي هو قوله لاستلزامه تاخير حلق العمرة لا الثاني الذي هو قوله او سقوطه فلا يظهر ح قوله كما قال (لوجوب تاخيره بسبب احرامه بالحج ولو لم يكن بين احرامه بالحج ويوم عرفة زمن طويل بل لو فرغ من سعيه يوم عرفة ثم احرم قبل حلاقه بالحج فيحلق حتى يصل الى منى وعليه دم (في تمتع ظاهر المصنف ان يعد التمتع مرتبة اخرى وهو كذلك وهو الاطلاق فادعى الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع واطلاق ويبني على هذا الترتيب في الافضلية كما صرح به ذلك في المناسك فلا حاجة لتكلف جعل في تمتع من عطف الجمل وظاهره ان عرفة والمؤلف انه يحصل التمتع باحرامه بالحج بعد العمرة وان سنة وهو كذلك بخلاف القران والفرق ان احرامه بالحج في التمتع بعد مضي النسك الكامل ولذا لم و اما في القران فهو في اثنا النسك الكامل فسمي له النقصان فصار كالعدم كما اشار له ابن الحاجب على المشهور اي خلافا للقاضي عبد الوهاب واللخمي من ان التمتع افضل من القران (بعد ابقاء ركن او بعضه اي من العمرة ولو قبل الحلاق كانت العمرة صحيحة او فاسدة بخلاف الارداف ولعل الفرق ان احرامه بالحج في التمتع بعد مضي النسك الكامل فلزمه واما في القران فهو في اثنا النسك الكامل فسمي له النقصان فصار كالعدم لانه تمتع باسقاط احد السفرين اي لانه كان يسافر سفرين سفرا للحج وسفرا للعمرة فلما تمتع اسقط عنه احد السفرين (لا الجني ان من احرم بالحج افرغ منه ثم اتى بالعمرة يصدق عليه انه تمتع باحد السفرين مع انه ليس

بمتمتع والجواب ان علة التسمية لا تقتضي التسمية وفي عبارة ما نص فان قيل لا يرد
التعليل الاول لانه لو حل منها في غير اشهر الحج ثم اقام بمكة من عامه يلزم عليه ان يكون متمتعا
لانه اسقط احد السفرين مع انه ليس متمتعا باجماع والجواب انه انما يراعى اسقاط احد السفرين
في اشهر الحج وكذا على التعليل الثاني وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب فيه ان كل معتمر
يتمتع حين يحل منها بالنساء والطيب والجواب ما تقدم او في طوى مثلث الطاء موضع بين
الطريق التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الاخرى التي الى جهة الزا
هر وتسمى عند اهل مكة بين الحجونين واما التي في القرآن فبضم الطاء وكسرها وقرئ بهما في السبع
وقت للاحرام بهما اي بالقران والتمتع اي وقت الاحرام بالعمرة فيهما ما دام اقام في بعمرة في اشهر
الحج ونيته السكنى ثم حج في عامه فانه يحكي كالمقيم الذي عليه دم التمتع على الاصح لانه لم يكن وقت فعل
العمرة من الحاضرين وان كان غير مقيم وقت الاحرام او باخرهما المناسب حذف اخرهما ويقتصر
على قوله وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما اي بالقران والتمتع اي وقت الاحرام باي واحد منهما
وانث المولف الضمير في بها مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة لا حاجة لذلك لان الضمير عائد
على مكة او ذي طوى فالمرجع مؤنث وان وجدت منه نيتها اي الاقامة فعزم فيه ولم اي يبدو اثم
عزمه لا حاجة لذلك لانه حيث اشترط الاقامة بالفعل فقال المعنى ولو فرض انا اعطينا
نية الاقامة منزلة الاقامة لان نية الاقامة يعقبها الاقامة الا انه يبدو له عدم الاقامة
فصارت نيتها كالعدم و القارن اي اوقات القارن الحج اي بان يفوته لحصر او مرض وللتمتع من
عطف الجمل اي ويشترط التمتع اي لوجوب دمه مع ما تقدم عدم عوده لبلده او مثله ولا
يشترط ذلك في القران ولو كان مثل افهم اشارة الى ان قوله ولو بالحجاز مبالغة في المثل
واما لو عاد لبلده مطلقا او مثله بغير الحجاز مبالغة في المثل واما لو عاد لبلده مطلقا
او مثله بغير الحجاز فلا خلاف فيه لا بعد العود ملتبسا باقل اي ان عدم العود ملتبسا
باقل لا يقول يشترط اي في وجوب الدم اي بحيث اذا عاد لاقل لا دم عليه لانه اذا عاد لاقل لزمه
الدم اي لا عدم العود ملتبسا الخ فقضيته الحل المم لا باقل راجع لقوله عدم عوده لبلده او مثله
فيلزم عليه تكرار بالنظر للاول لانه فهم من قوله او مثله ان رجوعه لاقل من بلده لا يكفي ووجه ما قاله
الشيخ انه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره فلذلك صرح به ودم يعتبره المولف قلت قد يقال
بل اعتبره اذ قد اشترط في الدم الحج من عامه وفعل بعض ركنها في وقته يدخل الوقت بغروب

الشمس

الشمس من آخر رمضان يشترط في وجوب دم التمتع اشارة الى ان هذا الشرط خاص
بالتمتع ولا يأتي في القارن لقولها من دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن
لهما جميعا ولا يحل من واحدة دون الاخرى الا انه لو جامع فيهما قضاهما لا في تسميته الفعل
قرانا لان تسميته قرانا ظاهرة من حيث كونه قرن بهما حقيقة او حكما انهما تشترط
في وجوب الدم اي لان المص قال وشرطا دمهما عدم اقامة بمكة او ذي طوى الخ واما تسميته
متمتعا فيحصل بان يحج من عامه بعد ايقاع ركن او بعضه في اشهر الحج شرط في تسميته
متمتعا اي والدم لا في ذلك التمتع والظاهر ان ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا يحج متمتعا
فاتفق انه حج في عامه بعد ايقاع ركن او بعضه في اشهر الحج واختل شرط من شروط وجوب
الدم فان قلنا شرط في وجوب الدم يحنث وان قلنا شرط في تسميته متمتعا
فلا حنث عليه ان رمى العقبة اي او فات وقتها او طاف طواف الافاضة فلا اعتراض الخ اي
وذلك لانه اعترض بان هذا المص ودم التمتع الخ بانه مخالف لقولها فيما سيأتي وان مات متمتع
فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة اي فانه لم يرم العقبة فلا يلزمه هدي اصلا من راس
ماله ولا من ثلثه وحاصل الجواب انه لا مخالفة لان كلامه هنا في حصر وجوب الدم وثمرة ذلك انه
اذا ذبح قبل احرامه بالحج وقبل الرمي لا يلزمه شيء وما سيأتي في بيان التقرر في الذمة
فاذا رمى العقبة ومات فالهدي من راس المال ولا يسقط هذا قد اعترض ابن عرفة
القول بانه انما يجب برمي جمرة العقبة بقوله قلت ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه
لا يجب وهو خلاف نقل النوادر عن كتاب محمد عن ابن القاسم وعن سماع عيسى من مات يوم
النحر ولم يرم فقد لزمه الدم اه اي اجزا جعله هديا الخ اي وقد ارتكب خلاف الاولى كما
في الكبير وانما اعاد لهما الخ جواب عن قوله لا يحتاج اليه للترتيب الذكري اي في الذكر و
الاخبار لا يخفى ان الترتيب الذكري يكون في الجمل وانما اراد الترتيب الرتبي اي لكل واحد
منهما الخ لا يخفى انه اذا كان المعنى هكذا فليس فيه توزيع والتوزيع بحسب ظاهر
العبارة فان زاد على السبع فيه او في السعي عمدا ولو قلت كبعض شوط بطل وكذا لو زاد
مثله عليه سهوا او جهلا هذا مقتضى قولنا والعدد شرط باتفاق كعدد ركعات
الصلاة كان واجبا او غيره. فصل قال ع تبعا للغزالي وافضل اركان الحج الطواف

لاشتماله على صلاة وطهارة قال اللقاني والظاهر ان افضل اركان الحج عرفة لان الحج عرفة
بفواته فات الحج واما السعي وعرفة فانظر ايهما افضل وينبغي ان يكون السعي افضل لانه
تابع ومتوقف على طواف الافاضة الذي هو اعظم اركان الحج// اي الطهرين فان شك في اثنائه
ثم بان الطهر بعد// والستر اي ستر العورة على ما تقدم في الصلاة قال بعض والظاهر من
المذهب صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف ولتعيد استحبابا ما دامت بمكة او حيث
عليها للاعادة وقال والظاهر لا يستحب اعادتها ولو كانت بمكة لان بالفراغ منه خرج وقته
فالطهارة الاولى والطهارة بالواو// للعهد المتقدم في الصلاة اي المشار له بقوله بشرط
لصلاة طهارة حدث وخبث// و التعليل بان الطهر هو الفعل نظرا الخ اي فكلام المص صحيح
باعتبار ما ينشأ عنه اقول ان هذا المعترض سلم كلام المص بهذا الاعتبار الا انه يقول
الاولى الافصاح بتلك الصفة// لان الفعل ينشأ عنه الصفة اي والحوفي ذلك الناس
لان الفعل منقض وزائل وانما عبر باحسن لصحة العبارة بالنظر لذلك الناس وتعبيره
بالطهر اعم من الوضوء والتيمم اي احد الطهرين والطهر الثاني من الخبث// فهو كمن يطوف
عند ابن القاسم هو ما اشار اليه اولا بقوله على المشهور فيما يظهر فيكون مقابله ما لابن
حبيب فقد نقل عن مالك اذا احدث في الطواف فالبناء في وبني قال الحطاب وظاهر كلام ابن يونس
ان له ان يفعل ذلك ابتداء على رواية ابن حبيب وظاهر كلام ابن الحاجب ان كلام ابن حبيب انما هو
بعد الوقوع وهذا هو الظاهر// وبعد الطواف اي وجوبا اي وذلك للزوم الدم على انه
// والظاهر ان تعذر الرجوع الخ اذا كان كذلك مقبولا او قريبا منها اي مما لا يتعذر الرجوع
// وجعل البيت عن يساره حكمته ليكون مقبلا الى جهته// فلو جعله عن يمينه اي ولا بد ان يكون
مستقبلا اول مشيه التصغير بحيث يطوف// وهذا هو المشهور اي كونه يرجع اليه من بلده
هو المشهور ومقابله انه اذا رجع الى بلده لا يلزمه اعادة قال المص في التوضيح ولعل قائل
ذلك لم ير شرطا في الصحة وهو تعبير ابن الحاجب وعبارة ابن ذي وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم اجمعين لطوافه صلى الله عليه وسلم هكذا وقوله خذوا عني مناسككم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه النيابة بسنة مع تركه الذي ان خرج لبلده// لثبوت الطواف كذلك
اي لثبوت الطواف على اليسار اجماعا اي اجمعت الامة على ان الطواف بالبيت عن اليسار
اجماعا اي اجمعت الامة على انه لا يكون الا على اليسار بحيث لو كان على جهة اليسار كان باطلا

وكانه

وكانه قال انما حمل على الوجوب للاجماع الامة على انه لا يكون الا على اليسار ولم يحمل على الوجوب
في الوضوء لان الامة لم تجمع على انه لا يكون الا مرتبا اقول يرد ان يقال كما اجمعت الامة على ان الحج
لا يكون الا مرتبا والوضوء لم يكن كذلك مع ان كلا منهما عبادة فعلها وترتيبها فاذا علمت ذلك
تعلم انه لا ينافي بسبب ما تقدم من النقل عن ابي حنيفة ولما عرفت من مقابل المشهور وخروج كل
البدن عن الشاذروان وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء على ما حكاه النووي في تهذيب
الاسماء واللغات وقال ابن رشيد هو لفظ معجمة مكسور الذال// التونسي بدل مماسي
جماعتهم// وستة اذرع الخ تبع المص في ذلك اللخمي قال الحطاب ولكن الظاهر من قول مالك في المدونة
ولا يعتبر بما طاف داخل الحجر انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل للستة اذرع
وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام اصحابنا اهـ وجعله بعض شيوخنا انه المعتمد// مدار
تقسيم محوطا// وهو من وضع الخليل اي الخليل ابراهيم من بنائه// عن يمينا من اراد تقسيمه
الفقراء اي تدخله الغنم// ونصب المقبل بضم همزته بالاتم اي وينصب دبا بالفعل اي والاظهر في
الفعل الوجوب ثم يعيد طوافه اي ولكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بذلك قاله
ابن المعلى في منسكه وما زعم غيره في قوله يرجعون بلا حج لكن قال بعض شيوخنا المنازعة
بناء على انه ليس من البيت وقد علمت ما فيه من ذهاب الجماعة المتقدمة الى انه من
البيت// فلو طاف خارجه الخ قال البعض ومثله والله اعلم من طاف على سطح المسجد
واراه منصوصا وصرح الحنفية والشافعية بجوازه ولم يتعرض له الحنابلة// ويجب
للطائف الدنو من البيت اي هذا في الرجال واما النساء فقال الباجي السنة لهن خلف
الرجال كالصلاة// وولاء اي ويكون ولاء فهو منصوب ويصح جره عطفا على المجرور// الا ان
يكون التفريق يسيرا اي فانه لا يضر ولو لغير عذر كذا قاله اللخمي واستظهر ايضا ان
التفريق اليسير لا يضر ولكنه ان كان لغير عذر كره وندب له ان يبتدئ به اه اقول وهو
لا ينافي كلام اللخمي// ولو نزل الفصل لانها فعل اخر غير ما هو فيه ويستقبل القطع//
او خروج من المسجد لنفقة نسيها قال المص ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كما ابا هر
كما اجازوا قطع الصلاة لما اخذه مال له بال وهي اشد حرمة واجيب بالفرق بان
الصلاة لما لم يبح فيها الا يسير الكلام لاصلاحها فقطع لم يكن له مندوحة عن القطع
لحفظ ماله ولا كذلك الطواف فعدم حرمة الكلام فيه يقتضي انه يوكل من يرد نفقته

بدون قطع فلذلك بطل ان قطع لها وخرج من المسجد او فرغ سعيه الشرع فوله الم او فرغ
سعيه او ذلك في طواف قدوم وهو كذلك فان كان لا سعي بعده كطواف الافاضة والوداع
والتطوع وعلى الفرض والمعرض عن اتمام من الطواف فان قرب بنى وان بعد ابتدا او قطعه
للفريضة اي لا مانعه عليه ولزمه الدخول مع الامام الراتب اي فعل على راي او بعضهم ابراهيم
على اخر وهو الراجح كما افاده بعض شيوخنا وبعض الشراح انه لم يكن صلاها اصلا او صلاها
منفردا ببيته او بالمسجد الحرام او جماعة لغيره وانما وجب القطع لان الطواف بالبيت صلاة ولا
يجوز لمن في المسجد ان يصلي بغير صلاة الموتم به اذا كان يصلي المكتوبة لانه خلاف عليه فان كان فرضا
ها جماعة فيه واقيمت للراتب فهل يقطع ويخرج لانه يبقى به طعنا عليه كما هو في الصلاة او لا لان
تلبسه بالطواف يدفع الطعن قلت والظاهر الاول واستظهر بعض شيوخنا الثاني ومثل
الفريضة الفائتة فريضة حاضرة تذكرها وخشي خروج وقتها ولو الضروري لان الطواف
الفرض كما ذكره الحطاب بحثا واما طواف التطوع فلا اشكال في قطعه لا لتذكر الفائتة فلا
يقطع لها وظاهره ولو كان ذلك الطواف فرضا وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة وفرق بعض
شيوخنا بان الترتيب بين يسير الفوائت مع الحاضرة مطلوب ومفهوم قوله للفريضة انه
لا يقطع ركنا او واجبا لغيرها كركعتي الفجر والوتر والضحى فان كان فرضا فلم قطع ركعتي
الفجر ان خاف ان تقام الصلاة عليه فالانفراد بركع ركعتي الفجر انظر عب من عند الحطاب الحج الا
نسوه او ينبغي حمله على الوفاق اي بان يحمل قوله يدخل من موضع خرج اي يودي له ذلك لان
المراد يطلب منه ذلك والاذن لا ينافي استحباب البناء الشرط بشرط ان لا يبتني على مكانه
اي وشرط ان لا يبعد المكان جدا على ما يظهر كما في الحطاب وان لا يطا بجسمه او كان يتعدى موضعا
اي موضعا ممكنا واما استقبال القبلة وعدم الكلام فغير معتبرين لعدم اعتبارهما
هنا او علم بنجس بثوبه او البدن المعتمد انه لا يبني بل يبتدئ فانه ينزعها اي ان امكن نزعها
وتوله او غسلها اي ان لم يمكن نزعها لخروج الوقت بالفراغ منهما مقتضى ذلك ان لا
اعادة عليه اصلا وعلى الاول معطوف على المعنى اي بنى على ما طاف قبل رعافه او علمه
بالنجاسة وعلى الاول ويعمل باخبار غيره اي ان الشاك لا يعتبر كونه مستنكحا كما قاله
بعض شيوخنا لكن بشرط ان يكون ذلك الواحد طايفا معه كما في سماع ابن القاسم نقله
ابن عرفة وغيره هل المراد بالشك مطلق التردد وهو الظاهر كما في شرح عب وتسب

لزحمة

لزحمة وان ذهبت اثناء العلم بمكانه الفضاء ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من اشواطه
لانه كان لضرورة وقد زالت وان طاف في السقايف حتى زوالها فانظر هل يعيد ما طاف
بها ان كان قريبا او الا عاد الجميع او يعيد الجميع لفعله بما طاف بها حتى الازدحام
والظاهر انه اذا كان قليلا لا يعيد الا ما طاف بها ولا يعيد الجميع او ولا دم المعتمد
لزوم الدم لان الزحام الى هاذه العلة تقتضي ان الطواف لا يكتفى فيه بان يكون
بالمسجد فقط بل لا بد من اتصاله بالبيت وهو خلاف اطلاق قول الم داخل المسجد كاتصال
الزحام بالطرقات في كاتصال الزحام الذي في المسجد من في الطرقات يوم الجمعة او الحوها
كمطر قول الظاهر ان يكون الحر والبرد الشديد كالزحمة ولو تطوعا وبعضهم قال
العادي الواجب لا غيره لم يرجع للطواف من بلده مفهومه لو كان اهله ببلده يرجع
له وهو يعارض مفهوم قوله ما دام بمكة والجواب ان المراد ما دام بمكة او قريبا منها
منها مما لا يتعذر فيه الرجوع وقوله لم يرجع للطواف من بلده او مثل بلده مما
يتعذر فيه الرجوع او كانت السقايف في الزمن الاول اي فالمراد ما كان مسقوفا في
الزمن الاول واما السقايف الموجودة الان فلا يجوز الطواف فيها لزحمة ولا لغيرها
وقال في ك قوله وجاز بسقايف الخ محمول على غير زماننا هاذا فان السقايف كانت من
المسجد الحرام واما في زماننا هاذا فالسقايف خارجة عنه لانها مزيدة فيه فالطائف
فيها خارج المسجد وهو باطل سواء كان لزحمة او غيرها الا من كفيه اقول اذا
كانت السقايف من المسجد الحرام فلا شك في اشتراط في الطواف فيها لزحمة فهاذا لا
يظهر الا اذا كانت تلك السقايف التي في الازمنة السابقة بمثابة الرحاب والطرق
المتصلة فتامل او وهو واجب على المشهور ومقابله قولان قيل سنة وقيل ركن كطواف
الافاضة او ووجب فاعل وجب ضمير مستتر عائد على طواف القدوم فان قيل لم يتقدم
للقدوم ذكر فكيف يعود الضمير عليه فالجواب ان ذلك معلوم من قوله قبل في
لانه ليس هنا طواف للحج قبل عرفة الا طواف القدوم واما طواف الافاضة فهو
موخر عن عرفة او لطواف الوداع او وهذا تعبير وجوبه الخ اي فافاد المص وجوب طواف
القدوم في نفسه لا سنيته ووجوب قبليته لعرفة الذي هو وجه الشبه هكذا قال
بعضهم وفيه شي اذ لا مانع من ان يقال انه سنة كما قيل وهي تقديمها الا ان يقال

في بعضهم ترتيب واجب بين واجب وسنة) وليس تشبيها تاما بمعنى انه عابه مايعم من التشبيه
ودون التشبيه فلا يفعل تماما حتى يسعى بتوبر انما يجب طواف القدوم على غير
حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناسي الا ان يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب ان
احرم من الحل اي احرم منه بالحل لان الاحرام منه واجبا كالآفاقي القادم من بلده او متردد بالا
لمقيم بمكة اذا كان معه نفس من الوقت وخرج للميقات واحرم منه فانه يجب عليه
طواف القدوم او طلب منه الاحرام على سبيل الوجوب لكن فاته النهي واحرم من الحرم) والا
سقط به الافاضة من ذلك ناس وحائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه لم يزل عذرهم حتى حصل
الوقوف اي قبل الوقوف لكونه لم يمكنهم الطواف والسعي قبله) وان احرم من الحرم لكونه
مقيما بمكة) اي لما يجب في الحج انه لم يبق شيء يكون قبل الكاف) اي بقارب الوقت هاذا
راجع لقراءة الكسر واما على قراءة الفتح فتفسير بانه لم يزاحمه الوقت) فان هاذا لا
المادة الى ولعل المص لوح لهاذا القول ان قيل ان هاذا لم يقم برا وجعله في محله الذي خوطب به
في الاصل) اليه مرة حال علكانه قال البدء به حال كونه مرة وقوله والعود اخرى العود
مبتدا والاخرى خبر كذا قيل والظاهر ان تكون اخرى حال والخبر محذوف اي والعود
اليه حال كونه مرة اخرى كانه يحرم بهاذا على اعادة حكمين احدهما ان الاشتراط
الصفا والثاني ان البدء شرط والعود شرط اخر وقال اللقاني ونصب مرة على الحال
مخالف لما قاله الحاد من انها وجميع اخواتها من طورا ودورا وذات مرة منصوبة
على المفعولية المطلقة وتبعا معمول مطلقا و بعبارة اخرى وقع خلاف في مرة وتارة
وطورا هل هي منصوبة على الظرفية او المصدرية اي نائب المفعولية ليكون مرة خبر المبتدا
البدء في حال كونه منه كائن في مرة وعلى المصدرية فالمعنى البدء كائن منه كينونة مرة الخ
تنبيه من شروط السعي موالاته في نفسه ويغتفر التفريق اليسير لصلاة
اثناء على جنازة او بيعه او اشترائه شيئا او جلس مع احد او وقف مع حديثه ولم يطل
فيبني معه ولا يبتدئ شيئا من ذلك كما في المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتداه فان اقيمت
عليه الصلاة وهو فيه فيقطع بخلاف الطائف لانه بالمسجد وعدم قطع فيه طفى على الاصل
واما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الحطاب ان اتصاله بالطواف شرط وفي الشرح الزمان
سنة والصفا افضل من المروة لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلاث وما كانت العبادة

جميع

جميع اكثر فهو افضل) ونوى الواو للاستئناف والجملة مستأنفة لبيان حال الطواف الذي
فالجيم وحقه بتقديم طواف ونوى جواب عن سؤال مقدر كان سائلا سأل ما حاله هاذا الطواف
فقيل كمل الحوال مكان واجبا ونوى فرضيته فلا دم والا فالدم للاعطف ولا للحال كما يظهر
بالتامل) ونوى فرضيته المراد به ما يشمل الواجب ما ذكر والجواب ان المؤلف اطلق عليه الفرض
الواجب تبعا للمدونة ولم يلتفت الى هاذا الاصطلاح الحادث وهو تخصيص الواجب بما يجبر بالدم
والفرض بالركن) وان وقع بعد طواف تطوع الجار اذا ما بعد طواف تطوع بعد نيته فهو
فانه لا يسعى بعده او هو ممن يعتقد ان مفهومه انه لو كان ممن يعتقد لزوم الاتيان
به فانه لا دم عليه ينبغي عليه انه متى نوى وجوبه او فرضيته لم يبق الا انه ممن يعتقد
وجوبه او فرضيته فانه يصح بعده السعي ولا دم وكذا لو نوى سنيته بمعنى انه غير ركن بل
واجب يجبر بالدم او لم يستحضر ذلك لكنه ممن يعتقد انه واجب يجبر بالدم فانه يصح بعده
السعي ايضا ولا دم واما لو نوى سنيته بمعنى انه له تركه ونفله او لم ينو شيئا وكان ممن
يعتقد ذلك كان من الطواف النفل لانه لا يبدأ السعي الواقع بعده من حيث تباعد من مكة
او رجع لبلده ولم يعده) فان سعى اعاده بعد طواف الحج لكونه طاف طواف القدوم وكان الجهلة
الذي لا يستفتون وجوبه وسعى بعده فانه يعيد طواف القدوم ناويا وجوبه ويعيد السعي
بعده) بدليل قوله الى هاذا الاستثناء المستفاد بان ينبني الوجوب) بعد ذلك وجدته ذكره كما
نص وهو السهو والذي بان خلى نية الفريضة واجب بدليل انه تركها الدم اذ لو كان سنة لما
وجب بتركها الدم ونصه ونوى غير فرضية اي فرضية ذلك الطواف لان ملابسه الواجب الا انه
فهو اي وقوله لكن محتمل فانه اذا السنة لا تجبر بالدم الا بالتسامح في اطلاق
السنة على الواجب المجبور بالدم) حرما حال من فاعل رجع وهو اسم مصدر يراد منه اسم الفاعل
اي محرما وكان ينبغي له ان يعربه) اذ ترك الطواف كله هاذه تعرف بها الحم لان المسالة
تعرف بنفي الموضوع وينبغي الى واما لو تطوع بطواف بعد ان تبين له فساد الطواف
الركني وسعى بعده لكن الطواف التطوع فانه اذا تعذر يلزمه الدم ولا يطالب بالرجوع) و
ينبغي ان يقال مثل ذلك في القدوم فاذا ما قوله فيما يأتي الا ان يتطوع بعده بغير خاص والا
فافهم اي انه اذا كان طواف القدوم غير مجزئ ولكن قد سعى بعده ثم طاف تطوعا وسعى بعده يجزئ
وعليه دم ان تباعد عن مكة كصلاتها) وان احرم بعد سعيه فمفهومه احرى) ويكون

فيمتنع ايقاع حلاله عمرة في اشهر الحج // لكان تحلله من الثانية تحللا من الاول لان الثانية
في بعض لكن لا يخفى ان ظاهر العبارة ان الثانية العمرة فيخالف ما تقدم // فتشبيه في الر
جوع له صفته اي الرجوع لان الاول يرجع حرما وهنا يرجع حلالا // بل اعاده بعد طواف الا
فاضة اي فوراته او وقع بعد طواف الافاضة مع اعتقاده لانه اوقعه بعد طواف القدوم
واما اذا تذكر ان طواف القدوم فاسد فانه لعمرة بعد طواف الافاضة فانه يجب عليه ان يطوف
طوافها ثم يسعى بنية تحلله من الحج قال بعض وينوي بطوافه الذي ياتي به قبل السعي طواف
الافاضة لان طواف القدوم فات محله بالوقوف بعرفة ولزم اعادة السعي بعد طواف
الافاضة بل لما لم يعده بعد طوافها بطل طوافه قال ابو اسحاق التونسي وصار كمن فرق بين
طواف الافاضة والسعي فيعيد طواف الافاضة ويسعى بعده // الا انه ينطوع بعده ظاهر
اجزاء التطوع عن الفرض رجع لما قبله اي لا وغيره بعضهم فالاول فان كان بمكة طلب بالا
عادة كما يفهم من ابن يونس وغيره وظاهر المص ايضا ان اجزاء التطوع عن غيره خاص بالحج
قال بعض الشراح وانظر هل ينوب طواف التطوع عن طواف العمرة اه وكلام لما تقدم
من النية اي ان هذا التطوع هو في الحقيقة طواف الافاضة ولا يضر كونه فيه لاحظ انه
فرض بل لاحظ انه تطوع // اذا طاف للوداع اي فلا حظ انه وداع ولا دم راجع لقوله كطواف
القدوم هذا اذا طاف للاعادة اولا من رجوعه لقوله والافاضة للا يعد طواف تطوع فلا يستكمل
ما بقي عليه باحرامه الاول ولا يجدد احراما لانه باق على احرامه الاول فيما بقي عليه ولا يلبي في طريقه
لان التلبية قد انقضت والحاصل ان الذي يصح طوافه فقط من يعيد طواف الافاضة ان كان طاف
ثم يسعى بعده والذي يصح طواف افاضة بطواف للافاضة فقط ولا الحلق واخذ منها لانه
حلق بمعنى فان قيل الرجوع حلالا يلزم عليه دخوله مكة حلالا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم والجواب
ان هذا احل حكما لانه فعل التحلل الاصغر والتحلل الاكبر لا بالافاضة عليه فهو حلال حكما و
غير حل حقيقة بدليل انه لا يجوز له الوطء والصيد وكره الطيب الا من نسي او صيد فانه
يجتنبهما وجوبا لانه لانه لا يحلهما الا التحلل الاكبر الذي هو طواف الافاضة // وكره الطيب
لانه حصل منه التحلل الاصغر وهو رمي جمرة العقبة وتحلله لا يخرجه من الاحرام بالكلية //
اي رجع المعتمر بعد الكلام اي رجع من فسد طواف قدومه وقد سعى بعده او فسد طواف الافاضة
وجوبا اليه وليس راجعا لقوله رجع المص وبه لمنافاته لقوله قوله حرما فالتشبيه ظاهر فقوله

ورجع الى هنا انه لا يعرف في المسائل الثلاث بين من وقع منه ذلك عمدا او سهوا او انه
لا فرق لتمسكه بالعمل // زاد والهدي اي اما اذا اصاب النساء لها هو معروف
في المدونة فالهدي ظاهر ولذا نص على الهدي وان لم يصب النساء فظاهر ما عزاه الامام
في الموازية علمه الهدي الا ان يعمل ذلك وهو بمكة بعد فراغه من سعيه قبل دخول
المحرم وهو ظاهر لان تاخير الافاضة للمحرم موجب للهدي وهذا مع نفي الحطاب
لان العمرة لاجل الخلل اعترض بان العمرة توجب لمفعلها طوافا ايضا فلا يقع
الجبر بها واجيب بانها لما كان الاتيان بها لاجل الخلل الواقع في طواف الحج مكابهت
ان توجب طوافا لمفعلها وفيه مراعاة من هو خارج المذهب نظرا لان الاتيان عامه هو
خارج // وفي كلام المؤلف شيء وجه الشيء ان الخلاف انما هو اذا وطئ واما اذا لم يطأ ففي
هناك من يقول انه ياتي بعمرة فقول المص واعتمر ظاهره انه ياتي بعمرة سواء
وطئ ام لا وليس كذلك وقوله والاكثر ان وطئ ظاهره ان الاقل قال بعدمها ولبس كذلك
طوفاه اعتمر ان وطئ للاكثر عزمها لواحد المذهب قال الحطاب وبل الناس هم سعيد
ابن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء فانه ابو الحسن فالمراد باهل خارج المذهب والحاصل
كما قال بعض ان الخلاف في العمرة مع الوطء مذهب المدونة اثباتها وسعيد
ابن المسيب ومن معه نفيها اما اذا لم يحصل وطء فلا موجب للعمرة ولا قائل به فيما نعلم // اي و
الذي فيه اشارة الى ان تقدير مستقرا والجملة الاسمية معطوفة على الجملة // الالهد
سعيه وهي ركنهما الاحرام او مستانفة // وانما اكثر استعمالهم الوقوف
اي وانكا فالمراد منهم مطلق الكونية // فضل على غيره اي مقتضى لوجوب الكث فيه
منها اي الى جزء منها // واضافة حضور الى جزء الخ ولولا جعلها بمعنى لو رد على المص
انه يقتضي ان الواقف في الهوى في عرفة غير متصل بالارض او ما اتصل بها او شاهد
عرفة وهو في الحرم يجزيه لان الحضور ضد الغيبة ومعناه المشاهدة وليس كذلك
// على معنى ما اعترض بان الصواب انها بمعنى اللام لا بمعنى من لعدم صحة الاخبار عن
المضاف بالمضاف اليه كيد زيد ويكره البعد عنهم لان النبات الصعبة اي بجبل السبع
// وان يقف على جبال عرفة معطوف على قوله ان يقف مع الناس اي يقف على جبال عرفة لا
في ارضها // والغروب الخ هذا يكون مستحبا ثالثا // قال في القاموس هوي الهضبة

لا يخفى ان هذا اصطلاح لغوي او الظاهر او لحكاية الخلاف وانظر ما الواقع هنا وانه يرى
بعض اهل مكة انها كلها في مكة) وهو عند الجمرات الصابر ظاهر العبارة انه غير العقبة
فيتعارض الحال حيث انه اولا جعل القرب من المضيات افضل وهنا جعل المستحب القرب
من الجمرات الكبار لانه المكان الذي وقف فيه الرسول ومن المعلوم ان الموضع الذي وقف
عنده افضل) مسافة ليلة النحر القرطبي في سورة الفجر جعل الله لكل يوم ليلة قبله ولا
بعده لان يوم عرفة له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده فمن ادرك الموقف ليلة بعد يوم عرفة
فقد ادرك الحج للطلوع فجر يوم النحر) التنوين فيه للتنكير لانه يقتضي ان المراد بالساعة ليلة
التي بتمامها فلا يكفي بعضها لكن السنة اي الطريقة اجزأ اي اذا عرفها وعليه الهدي لعدم
الطمانينة كالوقوف ليلا في الطلب الحثيث) لغير عذر اي لا لعذر كراهة بخلاف من وقف
اي فعله يشبه فعل الحاج بل فعله فعل الحاج اي غيره والا فهو حاج اي فلا يحتاج لنية وقوله
لان هذه الحاج تعليل المحذوف الذي هو قولنا فلا يحتاج وقوله لان نية الاحرام انسحب
فيه اي ولم يخرج فيها ما لا يشبه فعل الحاج اي ولو حصل في الحضور ومثل الاغماء
النوم كذا في الحطاب وقوله والنوم اي قبل الليل انظر هل يقيد بها اذا كان يعلم انه
لا يستغرق اولا لانه نائم بعرفة ويكفي ذلك وهو الظاهر وانظر لو شرب مسكرا الا ان
تت يفيد ان هذا النص ولو فعل ذلك بعد الزوال) او اخطأ الجم بعاشر اي في عاشرها
لما بعدي لانها سببية لان الوقوف في العاشر فسببه عن الخطأ لا سببه لم اي ونبه
ذلك بعد الوقوف بالفعل لا ان نبه ذلك قبل الوقوف هذا هو الصواب كما بعينه نقل
الشيخ احمد لا كما ذكره ومن تبعه في ولكل الدر ساعة الخ اي اذا كانت الهما مصحت
ولم يروا كملوا العدة ذي القعدة ثلاثين يوما وقفوا في التاسع في ظنهم فتبين انه العاشر
لرؤية الهلال ليلة ثلاثين في عدهم اما لو اخطأوا في العدد بان علم الشهر الاول من الشهر
ثم نسوه فوقفوا العاشر فانه لا يجزيهم واهل من راى الهلال ورد شهادته على
الوقوف في وقته كالصوم فالمعتمد وانظر هل يجري فيه ما تقدم في الصوم من قوله لا يفطر
الا باهله ومن لا اعتناء لهم باحرة) عن ان يقع وقوفهم في الثامن الخ ولم يذكروا خطأ في
التاسع لتعينه وابتهم) لعدم اشتعاره بالقرينة اي بموضع القرينة لا الشيء بهذا التعليل
موجودة في صورة الاجزاء وهو ما اذا كان غير عالم) بضم العين وفتح الراء على الصواب

ومقابله

ومقابله ما قاله عياض من ضمهما وما حكاه بعضهم من فتح العين وسكون الراء) على
المشهور ومقابله انها من الحرم) للشك اي لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي عدم الاجزاء
وهو الذي يقال لم يجد ابراهيم مثال الغراء اختلف في ابراهيم فقيل هو الخليل وقيل
ابراهيم الخياط) المستحب عرنة بضم العين والنون وهكذا النقل عن جمهور اهل
هذه التوضيح وابن عرفة وغيرهم وقوله القبلي المراد القبلي بالنسبة لعرفة لكن
الماضي ان المحل كله من عرفة وسميت اخرة بجر عرفة واول عرفة كما افاده بعض
المحققين اي اذا ان ما بعد في هذا هو الموجب للشك) لاحتمال ان هذا انما على
انها من الحرم الذي هو القول الضعيف) وصلى العشاء والمغرب اذا خشي عدم ادراك
ركعة منها ومن الاخيرة بعد صلاة المغرب قبل ان يذهب لعرفة) وصلى العشاء لو
ملخ الابرق وذلك بسبب الطويل بالشاخ او قيل بالعود) او ما الفائتة اذا تذكرها
ووقت وقت تذكرها) جل اهل المذهب اي اقوالهم المتساوية وجمعها باعتبار
القائلين) وكذا ان اغتسل غدوة لان الظاهر ان العبرة في ذلك بالعرف فما يعده العرف
متصلا كثير افضل للعيال) ولو كان احرام زيد وجه المبالغة فانه لم يظهر) من تمام السنة
الاول ان يقول يشترط في السنة) وحمل بعض الى الصواب الاول وهذا كذا قال
محشيتنا وهذه النقض هو البساطي فانه يفسر ولو انتقل بعد غسله بشهر ركعة
واصلاه بعض [illegible] اجزاء) ويجزي عنه وعن الجنابة غسل واحد كما في غسل الجمعة
ومنهم من يقول غسل عدم التيمم عند فقد الماء وهو كذلك) وانما يعود ان لا
يخفى ان ذكر السنة لا دم عليه فلا حاجة لقوله ولا دم الا ان يقال او بعض السنن
لما كان فيه الدم كالتلبية نص على ذلك لبيس فيه دم) وندب بالمدينة هذا
كالا يستثنى من قوله متصل وكانه قال ويستحب غسل متصل الا في حق من يلزمه
الاحرام او يندب من ذي الحليفة فان شاء … القرآن … العدوان
الحرم فلا يطلب في حقه الاتصال بل المستحب ان يغتسل في بيته قبل ان يخرج كما كان يفعل
صلى الله عليه وسلم) فاذا اخرج منها الخ اي اذا اراد ان يخرج الخ وذلك لان نزع الثياب والتجرد لا
قبل الاحرام) والله تعالى ولا ينبذ لكن في هذا بين كلام الاول كذا في عب وفيه نظر بل قد
لا ان الذي يكون فيه فيها كما افاده شيخنا الصغير بطرق ببعض الطلبة) يكتف

بذلك فان اخره والمتصل بعود دخوله الجزء اولمطلوب ينتهي الى حاصله ان ايقاعه بطوى بعيد انفصاله
الذي هو مطلوب مع انه لا يلزم من ايقاعه بطوى اتصاله لجواز ان يفتصل بطوى لجلوس
بها ويجاب بانها لما كانت محاذية في مكة كما في بهرام الوسط اي البيوت التي خلف السور شأن
من كان فيها الدخول ظهرا ان ايقاعه بطوى بعيد اتصاله على المشهور وتقابله ما روي عن مالك
انما يغتسلان لدخول مكة او رد الجعل على التغبية ولا يضر الميزر العلقتان المخيط سواء وضع
على كتفيه او وسطه الهيئة الاختصاصية اي بان فعل غيرها كالتخلف في ردا او كمسك طرفه الا انه
خالف السنة فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب فيه ان المناسب لقوله الهيئة ولا اختصاصية
عينة ان يقول فلا ينافيه ان بعضها واجب الا ترى بعضه واجبا فالمناسب ان يقول اي ان السنة
ليس ما ذكر فلا ينافي ان التجرد واجب ثم انه نظره كلام الشيخ بانها اصطلاحات اذ يعبر وبعض
هاذه الخصال الثلاثة عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من يقول وجوب السنن ومنهم
من يقول سنة موكدة كما في التوضيح وقوله والمرقص بكسر الميم وهو غطى مرادف
كالنعلين اي الا ان يسيره عن بعض ما يروق جاز لبسهما والظاهر ان الرفيق ما كان فيه يسيره
النعل والكثير ما فوق ذلك وليس شيء من ذلك من سنن الاحرام اي مطلقا بل من سنن
الاحرام لمن معه هاذا كما ذكره الزرقاني ويحتمل ان المعنى خلافا للبعض حيث فعلهما من سنته
بل هما من سنن الحج تنبيه على ان السنة للمحرم الخ ليس منافيا لصور العبارة كما قد
يتوهم ولذا قال العلامة تت لا خفا انه ليس مراد المولف افادة حكم التغليب والاشعار بالسنة
لان ذلك يأتي في محله وانما مراده كيف يفعل من اراد الاحرام وكيف يطلب في حقه ترتيب
الامور الكائنة عند الاحرام فمعنى كلامه كما قال الحطاب يسن لمن اراد الاحرام وكان معه
هدي ان يقلده بعد غسله وتجريده ثم يشعره الخ فالسنة منصبة بكونه بعد الغسل
والتجريد ويكون التغليب قبل الاشعار وبكونهما قبل الاحرام ونبه على ذلك حتى لا
يحتاج من نص على ذلك ان الترتيب المذكور سنة كما فعل المولف وقوله نثر اه الخ المراد
منه والحاصل ان المعتمد ان الترتيب مستحب وان كلام المص فيه ولذا قال والفرض
مجزئ ولا حاجة ان السنة ايقاعه عقب نفل فان والفرض مجزئ اي في تحصيل المطلوب لكن
لم يعلم المطلوب بل المراد من المص ان السنة ايقاعه عقب مطلق صلاة ولكن ايقاعه
عقب نفل افضل والفرض كاف في تحصيل السنية والحاصل ان الاحرام بعد صلاة النفل

يحصل

يحصل به سنة وفضيلة وبعد صلاة الفرض يحصل به السنة دون الفضيلة وانظر هل
المراد بالفرض المعنى اي ولو بالعروض كجنازة نعيف وند ونفل وانظر السنن الموكدة
كالفرض الاصطلاحي او قوله ركعتان اي او اكثر فلا مفهوم لقوله ركعتان والظاهر
ان السنة ركعتان فقط وليس كذلك الا ان يجاب بانه اقتصار على الاقل والا فليس
للاحرام صلاة تخصه كما قاله بعض وما مشى عليه المولف مشى على ما فهمه في توضيحه
والنظر ان الركعتان متقدمتان على التغليب والاشعار واما السنة الاولى فلم
والشعر هي السنة الرابعة مفاده ان التغليب والاشعار كلاهما سنة
واحدة ومثل ذلك عبارة بهرام حيث قال وهاذا هي السنة الثالثة ثم قال سنية
ركعتي الاحرام ان كان وقت جواز والا انتظره بالاحرام الا الخايف والمراهق فيحرم
ولا يركعهما وكذا غير الخايف والمراهق لا يركعهما في وقت نهي حال احرامه بهم
بحر الراكب اي مع المركوب اذا استوى على دابته اي استوى على دابته
والحجة للمتيسر والماشي في صوب المشي والمراد الراجل على المشهور وقال اللخمي
عقب سلامه الا انه موضع بعد الجامعة كما في محشي تت والعرف يبين
الراكب والماشي ان الراكب لا يركب دابته الا للتيسير بخلاف الراجل فقد يقوم الى الحج
بشروعه في المشي كاستوائه على دابته بيان للوقت الذي يحرم فيه اي بيع الا
حرام فيه وذلك لانه لا يتم الا بالفعل المتعلق به وما تقدم من بيان ما ينعقد
به تقدم ان المراد بالفعل التوجه على الطريق السنة مقارنتهما اي اتصالهما
لحقيقة كان فصلها لم تكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه الدم لترك
السنة وانقطاع الطول لم وان كان يسيرا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك
السنة ويسير الفصل هو لا يوجب دما واذا لزمه الدم في فصلها كثيرا
فاولى في تركها بالكلية في التلبية واجبة كما ان قلت فصلها كثيرا اوجب
في تركها بالكلية واجب بدليل لزوم الدم في تركها ويلي الاثم بلسانه الذي ينطق
به ابتكر في هذا اي في هاذا الحج كما ابتكر في ذلك المشار له الا ان بنا في
التعرض هنا له من خصايصهم فيه نظر فليس من الخصوصيات كما افاده بعض
المحققين وهل بمكة قال البعض انظر لو اقيمت عليه الصلاة وهو في اثناء الطواف ف

منطهر للصلاة وصلى هل يلبي بعد تلك الصلاة اي لا لانه لم يكمل السعي وهو الظا
هر مالابن المحسن ومقابله ما شهره ابن عرفة من وجوب الدم ومعاده بعض المحققين لجاد
ما للشارح هنا واما الوتركه انتهى طائفة معلمه للنسيه فان ابن الفاكهاني ولو اتى عوضها
بتسبيح او نحوه لم يكن عليه دم خلاف ما اذا تركها جملة خلاف ما اتى بعوضها بمعناها
كما جابه فالظاهر ان ذلك كالعدم لانه اي بالاذن بها وانما اتى بلفظ ينبغي قال بعض شيوخ
الزرقاني ينبغي ان الملبي يحسن له ان يتوسط المقتصر الاستحباب كما العادة فتخ
نته) وعاودها استحبابا المقتصر ان اعادتها واجبة) لان ذلك يكثر فيهما اي
لكونهما موضعا لتنبيه اذا احرم بالحج من عرفة يلبي حتى يرمي جمرة العقبة قاله الحطاب
اي اذا احرم منها بعد الزوال واما من احرم منها قبل الزوال فانه يلبي للرواح الى مزدلفة من
احرم من غيرها على ما رجع اليه مالك اي رجع الى انه لابد من الامرين الخ وكان ما لا يقول
فصل لكن ينقطع اذا راح الى الموقف وكان يقول ينقطع اذا زاغت الشمس) ومقتصر
الميقات مدرك الحج حاصل كلامه ان من كان احرم بحج سواء كان من الميقات او من مكة فاته
الحج لمرض او عدو فانه يحج بعمرة من الميقات يلبي للحرم والحد ذلك ليس بلازم بل المراد
ان من فاته الحج بخروج للحل من اي جهة كانت ويحرم بعمرة وفي بعض الحواشي قوله وفائت الحج
المعطوف محذوف وفائته بالربع صفة لمحذوف ابو مقتصر وفائت الحج وسماه مقتصرا لانه
تحلل بعمرة وفائت على هاذا صفة مشبهة واخبره على انه معطوف على الميقات
مبني عن الاضافة بما تقرر ومعنى كلام المؤلف ان من فاته الحج بمرض او نحوه فانه يتحلل
بفعل عمرة ويقطع التلبية لاوائل الحرم) وان لفوائت الحج يبتغي ان فوات الحج علة للاوام
من الميقات وليس كذلك كما تقرر) وشمل قوله اي هاذا المقتضي ان قول المص بما
تقرر بخروج الى الحل مطلقا كان محرما بحج او بعمرة وليس كذلك بل انما ذلك في المحرم
بالحج فقط) للبيوت الذي في المدونة وهو الذي رجع اليه ينقطع اذا دخل بيوت مكة
او المسجد كان كذلك وانسم) معطوف على المعنى اي والمقتصر الى الاول لا يقول لانه متعلق
بمحذوف معطوف على معنى ما تقرر اي والمقتصر من الميقات يلبي للحرم والمقتصر
من الجعرانة او التنعيم يلبي للمحرم) اي من نسي الطواف الراجح انه واجب يجبر بالدم
) ولم يعده فان اعاده ماشيا بعد رجوعه لبلده فلا دم عليه واما ان كان بمكة فيطالب

باعادته

باعادته ماشيا ولو مع السعي ولا يجزيه الدم وقوله وللطواف شامل للواجب وغيره خلافا
للشيخ احمد في تخصيص ذلك بالواجب واما قوله والانزم فخاص بالواجب) لو في بالبسطين
فلو ركب في السعي والطواف معا فالظاهر ان عليه هديا واحدا للتداخل ويحتمل هديان
قاله الحطاب) وتقبيل حجر بفم اول من سنته الطهارة لانه كالجزء من الطواف المشترط فيه
الطهارة وفي يمس استلام اليماني بيده اول ويضعها على فيه من غير تقبيل وفي تقبيل
الحجر بعد الاول ولمس اليماني بعد الاول والمس بالعود خاص بالحجر لم يقدر على استلام
اليماني بيده كبر فقط ولا باس باستلام بغير طواف اي بتقبيله بغير طواف) من شان
الناس فهو خلاف الاولى) والمقتصر ان استقطانه مكروه ولو بوضع اليد عليه) وبعد
اباحته ورجحه غير واحد وحمل جمل كلام المص عليه وان يفعل فوليه كبر معطوف على قوله وتقبيل
حجر في البينة تقبيل حجر اوله اي كبر هاكذا نقله قوله ولمزاحمة لمس بيد اي كبر وقوله
ثم عود له اي كبر فان لم يمكن العود كبر فقط فالتكبير مطلوب في حال القدرة وفي مهله) من غير
تقبيل اي من غير تصويت على مذهب المدونة المقتصر انه يكبر مع تقبيله بفيه او وضع
يده او العود) ما ذكره المص من المراتب كما يجري في الشوط الاول يجري فيما عداه واذا كان
جمع بين التكبير والاستلام فظاهر المدونة او صريحها ان التكبير بعد التقبيل وهو ظاهر
المص وابن فسيم حون انه قبل التقبيل والجزء في ذلك في اللمس بيده او عود بل اخر في الدعا
والدعوات جمعا ولا يقتصر دعاه على دنياه ولا على اخرته والعلى لفظ خاص وللعل نفسه
بالعمم في الجميع ك وفيه الذكر والصلاة على النبي الظاهر ان ذلك سنة كالدعا و
هل الدعا والصلاة سنة واحدة او كل واحدة سنة او الدعا والذكر والصلاة كذلك
سنة واحدة او كل واحد سنة او الدعا والذكر والصلاة كذلك سنة واحدة) و
المستحب للاجهوري انه جعل الذكر سنة) اذكر هنا ان ذلك مستحب فهو تناقض والظاهر
ان خصوص الدعا سنة واما الذكر والصلاة فهو مستحب فقوله ومثله اي مثل
مطلق الطلب وهاذه العبارة التي ذكرها الشارح نقلها عن عج لانها عبارته) اي الباقيات
اي الباقي ثوابها ولا يقتصر الى الاجهوري انه ذكر في التوضيح ان مما يستحب ان يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واستحب بعضهم ان يزاد
بقوله ولا يقتصر اي غير هاذه او ان ياتي بذلك لان الله اثنى فيها) ورمل رجل اذا طاف

عن نفسه او عن رجل لا عن امراة وا حترز به رجل عن المراة فلا ترمل ولو نابت عن رجل لانها عورة
اي كالعورة لان المختصر انها ليست بعورة)) من طواف القدوم واما طواف الافاضة
والرمل فيه مستحب قال ابن رشد الطائفون في الرمل ثلاثة اقسام من يرمل الرجل المحرم
بحج او عمرة من الميقات اتفاقا ولا ترمل المراة والمتطوع والمودع اتفاقا وفي معاهم
من مكة ومن الجعرانة وظهر التنعيم والمراهق والصبي والمريض خلاف اهـ)) ابن بشير
من وثب كو عو بعد اي بعض)) ولا رمل على النساء طوافهن الخ انه مكروه)) والجو ذلك
الركن اي على الحجر يليان الحجر بعينه الخ)) والركوب لغير عذر هاذا ضعيف لما تقدم ان
المشي واجب يجبر بالدم)) وفي بعضها خلاف فقد قيل بانه يعيد او بانه يلمس الركنين الذين
يليان الحجر)) في الطواف فيه اي فيما ذكر من الدم وعدم تقبيل اذا كان على وضوء اذ لا
يبطل الانتقاض ويجزئه التقبيل المتقدم فان لم يقدر للزحمة لمس بيد او عود ووضع
على فيه ثم كبر وجعل هاذه السنة للسعي مع تعلقهما بالحج لكونه لم [illegible] ركعتي الطواف
)) ورقيه عليهما اي ما يتصل لاحدهما الا عليهما مرة فقط)) ولا على احدهما لانه يعيد سنة ف
وللسنة تحصل بالرقي ولا على اسفلها واحدة ولكن المستحب ان يصعد على اعلاهما [illegible]
للرونة فالسنة تحصل بمطلق الرقي)) يصعد من حرمة اي على جهة الاستحباب)) في تشرب
منها الخ اي وينوي بالشرب ما اراد فان ماء زمزم لما شرب له وان لم يصح به الحديث فقد جرب
بركته قال سيدي زروق وسنيا رده)) اذا خلا الموضع من الرجال الخ من مزاحمة الرجال فليس
المراد الخلو عن مطلق الرجال اي عن مزاحمتهم)) ولو قال الخاتمة لذلك لان البناء فوق زايد
على السنة فقوله كما هو المستحب مما لا عاد في ذلك للاعتراض وذلك لان الكلام
في السنن لا في المستحبات)) واسراع الخ اعلم ان ظاهر ما ذكره حسن وما ذكره المواق
يقتضي ان الاسراع المذكور خاص بالذهاب الى المروة ولا يكون في العود منها الى الصفا
وهو خلاف ظاهر كلام المص وحكمة الاسراع بينهما لانه محل الانصباب في الاصل
وهاذه الحكمة تقتضي سنية الاسراع ذهابا وايابا في جميع الاشواط وهو
خلاف ما يفيده النقل)) ودعا الخ لو قدم المولف قوله ودعا عن قوله ورقيه كان احسن
لان هاذه السنة انما هي مطلوبة عند الرقي عليهما)) وفي الحج ما لكم فيه حد اي
لا في المدعو به ولا في المدعو له ولا في صيغة من الصيغ)) خلافا لما ذكره بعضهم في انه عند
الرقي

الرقي عليهما اي الذي هو مفاد العبارة الاولى)) وفي سنية ركعتي الطواف والمشهور وجوب ركعتي
الطواف الواجب ظاهره ان القدوم على مستواء التطوع والظاهر انه اراد بالواجب ما يشمل
الركن واخر الكلام على ركعتي الطواف الى الفراغ من سنن السعي مع تقدمها عليه للاختلاف في حكمها
تقدم السنة قطعا المتعلقة بالطواف واخر المختلف فيها وابهم قوله ركعتي الطواف
انه الابي عنها غيرهما [illegible] وان ترك الركعتين حتى تباعد ورجع لبلده فعلهما مطلقا
واهدى ان كان الطواف [illegible] فقط فان لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من غير هدي او نقض اهم
تنتقض طهارته والا اعاد الطواف ولغير عذر وصلى ركعتيه واعاد السعي ان قصر التنقض والا
اعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه واعاد السعي فان كان [illegible] صلى ركعتيه ونحو فيه قال اللخمي
وقبل ارجعة)) وندبا كالاحرام اي وندب فيه انهما محذوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واتصل
بالفعل ليس لك ان تقول هاذا ضميره والضمير لا يجوز ترك التانيث معه وان كان غير حقيقي
لان ذلك في الضمير المستتر واما البارز فهو كالظاهر لا يمتنع حذف التانيث معه باعتبار الجمع
اعتقادا على الاولى توجيه [illegible] وكذا يقال فيما بعد)) ما بين الباب الخ اي من حائط الكعبة وقوله
في الموطا الى علية يكون الحطيم اسما للفراغ)) والمقعود اي المقعود به او فيه فيحطم بالبنا
للمفعول من حطمه)) يقدر لقوله واستلام الخ كلام فيه تسامح فالاولى ان يقول استعمل الاستلام
في حقيقته ومجازه)) بالنظر للحجر وهو التقبيل)) والنعمة المشهور في النعمة النصب على القطع
عياض يجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف ابن الانباري وان شئت جعلت المحذوف خبر ان
كذا قيل وهو فاسد لان النصب متعين في النعمة على مذهب البصريين لان هاذا البيت بعد
استكمال عملها وصوابه والاشهر في الملك الخ)) وعنه كراهة الزيادة مغاير للذي قبله وذلك
لانه لا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة لجواز ان يكون ذلك خلاف الاولى فان قلت الزيادة المروية
عن عمر وابنه كما قال الابي في شرح مسلم انها غير مرفوعة ولذا قال غيره ومنها تعينهم له صلى الله عليه وسلم
والوقوف عند اقواله وافعاله ونشرة وزعمهم معلومة فما معنى زيادتهم على المرفوع حتى
كرهها مالك مرة واباحها اخرى قلت قال الابي لعلهم فهموا عدم القصر على تلك الكلمات
وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار الرسول صلى الله عليه وسلم بيان لاقل ما يكفي وان الزيادة
على النص ليست تخالف وان المبتدى وحده هو كذلك مع غيره في الزيادة للاتباع الا فبالتلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم)) وعنه اباحتها الظاهر ان المراد بها الاذن لان هاذا ذكر ولا يعقل فيه

استنوا الطرفين فيكون الفصل انما هو مروية// ومرغوبا اليك اي فيك اي في احسانك وبركـ
// والرغباء بالفتح والمد وبضم مع القصر وحكى ابو علي الفتح والقصر وقوله واخواتها
لسعديك ودواليك// معناها التكثير واما على انه اسم مفرد ومعنى لبيك اجابة لك الا ان
التثنية اولا مراد بها التكثير علة لقوله مثناة لفظا معناها التكثير لانه ليس المعنى ان
الحمد لك على كل حال واما على الفتح بالمعنى لبيك لهاذا المعنى// ومذهب يونس الى رده عليه
تلميذه سيبويه لانه لو كان مثل لديك وعليك لم يقلب مع الظاهر كما لم يقلب مع لدي وعلي
اذا دخلا على الظاهر لانك تقول لدى زيد ولدى خلف عمرو فلما قلب في لا انهم قالوا الى ملبي يدي مسور
// اي اجابة بعد اجابة هاذا على الاول وهو انه مثنى لفظا وقوله اي اجابة بعد اجابة قال عب
فالاجابة الاولى اشارة لقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى والثانية لقوله تعالى واذن في الناس
اهـ وهو غير كما هو الظاهر اذ المعنى اجبنا لك اجابة بعد اجابة ان كان حج مرة واحدة وان كان
حج مرتين وهو ثانيتهما بعضا اجبنا لك اجابة وهي الان بعد اجابة ايه الحجة الاولى
بعد اجابة في اجابة نبينا ابراهيم بعد اجابة اي حين قيل الست بربكم اللزوم بمعنى لبيك لزوما
طاعتك لزوما وقوله والاقامة فمعنى لبيك اقمنا على طاعتك// ودخول مكة نهارا اي ضحى من الثنية
العليا اي الطريق العليا والبيت في معتنى كون ستة اذرع من الحجر من البيت اي حين دخل
في ذلك العقوار فذا اتى بها ذا المستحب قاله الجزيري// ومن كدا الثنية اي انه يرد لزحمة او غيرها
اوادية اخر والانفيي ترك الدخول منه لما قال الزجاج منه// لمدني اتى من طريق المدينة اي ولا يتبعه
لانه من يجزيها وان مر بها كما انت اي على ما انت اي على الحالة التي انت عليها// لانه الموضع الذي
امر لتلك العلة تقتضي الدخول للحاج وان لم يكن اتيا من طريق المدينة ولذلك قال الفاكهاني
المشهور انه يندب للحاج ان يدخل من كدا وان لم تكن طريقه لانه الموضع الذي دعا ابراهيم
فيه ربه ومقابله الفصاد منا قاله الفاكهاني// الا ترى انه قال ياتوك اي ياتوا الى موضعك
ولم يقل ياتونه فلو قال ياتونه تكون المراد على الوصول للبيت من اي طريق كانت// والمسجد وان لم يكن
بطريق الداخل// وتعرف بباب بني سهم انظر ذلك فانه نسبه اولا للمسجد ثم قالهم هنا
فنسبه الى باب الحارة والظاهر ان باب بني سهم اسم لباب الحارة فقط وهو باب نشميكـ
الزاها بعض الشيوخ على قوله باب بني سهم وهو المعروف بباب نشميكه// ومن جهة المعنى
ايضا اي لانها طريقه فكانه من جهة ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى ايضا// كما صطلح الجمهور

وهو

وهو الصحيح وقال بعضهم العكس اهـ وبعض الشراح ان الاول بفتح الكاف والمد
والدال المهملة منون والثاني بضم الكاف منون مقصور// وركوعه للطواف بعد العصر
حين دخول مكة قال الاولى من اباحته للغروب بذي طوى// وبالمقام اشارة الى
انهما مستحبان اي كونه في الحجر وخلف المقام الا ان كونه خلف المقام عرف مما
تقدم فلا حاجة لذكره// من الجعرانة او التنعيم ظاهره العمرة واما المحرم بالحج فهو
التعا في لما ان الجعرانة والتنعيم ليسا ميقاتين معروفين للمحرم بالحج سوا كان مفردا
او مقارنا على انه اذا كان محرما بعمرة فقط قياسه من الطواف لا يقال فيه انه طواف
القدوم بل طواف العمرة الركني// او بالافاضة معطوف على من كالتنعيم والتقدير
ورمل محرم ملتبسا بطواف الافاضة او المعطوف محذوف والتقدير او طائف ملتبس
بالافاضة ويكون المعطوف عليه قوله محرم وقوله المراهق خبر مبتدا محذوف اي
وذلك بالنظر للمراهق// فلو ادخل الكاف اي بان قال كمراهق وقوله او قال بحي الاولى
حذف الكاف وباقي مدلولها بالاولى// لا لتطوع ووداع بشرح عب والظاهر كراهته في هاذين
// وحديث الباذنجان بكسر الذال المعجمة اي الباذنجان لما اكل له// ويستحب ان
تزود منه اي ياخذه زادا بان يشربه في الطريق وانما جعله تزود به لانه يقوم مقام
مقام الزاد فهاذه غير قوله نقلها ازمزم// لغير امكانه اي فهو من شروط الصلاة
اي المكتوبة// واحدة يجوز رفع واحدة صفة لخطبة ونصبه على الحال منها وان كان نكرة
لوصفها بالظرف قاله البدر// اي وندب خطبة هاذا ضعيف والراجح انها سنة// بعد
ظهر يوم السابع فلو فعل قبل الظهر السابع لم تكن اتيا بالسنة// ولا جلوس وسطها
اعلم ان الوحدة تستلزم عدم الجلوس فصيرها واحدة بنفي الجلوس ومن راها اثنتين
اثبته لاما هو ظاهر العبارة من انها واحدة والخلاف في الجلوس فيها اشار له بحنين ثم
يفتتحها الخ مع السنة وقت الانتصار الاقتصار على افتتاحها بالتكبير وذكر هاج
قولين والظاهر ان محل الخلاف اذا كان الامام محرما والا فيفتتح بالتكبير كما في شرح شب
// وهو راجح قال الحطاب ولم ار من شهره ومفاده ان الراجح الاول// يخبر بالمناسك اي يذكر
من كان عارفا ويعلم الجاهل فهو شامل لهذين القسمين ثم ان اخباره بالمناسك يتوقف
عليه تحقق هاذه الخطبة فان لم يخبر بذلك لم يكن اتيا بها// ويسمى يوم التروية اي ديم

النفلة لما كانوا يحملون فيه من الماء الى عرفة ويكره الخروج اليها يوم منى الناس
من في الحجة ويوم عرفة هو التاسع من في الحجة فيكره الخروج لكل قبل يومها الليلة عرفة
ارادها ليلة التاسع واما المقصود الذين لا يريدون الحج على تنبيه يونس اميرا اسم
جبل خارج الحرم بالعصا من ويراد هو ولم يكون من نشر والجمع اخبية بغير همز
مثل كساء واكسية ويكون على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قال في المصباح
او فيه قال في المصباح القبة من البنيان معروفة ويطلق على البيت المدور وهو معروف
عند التركمان والاكراد والجمع قباب مثل برمة وبرام افاده في المصباح ولكن المراد
ما قاله في النهاية من ان القبة من الخباء بيت صغير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
راجع للقبة كما نقل من مسلم وخطبتان بعد الزوال الراجح السنية والمشهور
يكون قبل الزوال وقد ذكره ما حكاه التونسي من الاجزاء وقت الخطبة قبل الزوال في
الصلاة بعدها ومثله النوادر عن ابن حبيب من انه يخطب بعد الزوال او قبله بيسير
ثم اذن بالبناء للمفعول ولا قبلها هو عين قوله عند جلوسه قبل المقري عن مالك ان الاذان
قبل الخطبة في حال جلوس الامام على المنبر كالجمعة ولا فيها او بعدها او التخيير
اشار اليه في كتاب الحج من المدونة ان شاء اذن في الخطبة او بعد فراغها وقوله ولا في اخرها
اشارة الى ما حكي عن مالك من انه يؤذن في اخر الخطبة حتى يكون فراغه من الاذان مع فراغ
الاذان مع فراغ الامام من الخطبة ويقيم والامام جالس ويقيم والامام جالس
على المنبر كالاذان بعد خطبته وجمع جمع تقديم من غير نفل بينهما ولم يرفعهم اثر الزوال
اي بعده والاتيان بثم يدل على تاخير الاذان من الجمع على الخطبتين والظاهر منه ان لو قال اثر
الزوال ما فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده وان ترك جملة فعليه نص في كتاب
اللمع قال البرزلي يستغرب ان الدم في ترك سنة فلعله عقيبه وقيل باذان واحد
في الاقامة مفرده كذا وقلا خصوصية للدعاء وتضرع اراد به اظهار شدة
الرغبة في طلب الاجابة بان يدعوا بتلهف ويظهر الكرب والحاجة والفاقة والذل
والافتقار للعلو ويم الترفيه اذ الكسل او الانقباض الطبع افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة اي الدعاء يوم عرفة اي دعا كان او الدعاء المنسوب ليوم عرفة وقد ذكره في
شرح تثبت بقوله ويبدا دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا

بالفاظ

بالفاظ القرآن وما جرى مجراها من الفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اشرح لي صدري ويسر لي
امري رب زدني علما رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب لا تجعلني مع القوم
الظالمين الى ما ذكره في شرح تثبت والاولى قوله ووقوفه بوضوء اي حضور به
اي فيه اي الوقوف قياما اي للرجال متصل ذكره للنساء الا لتعب فيقعد والراكب من
ركوبه اولى ومن وقف فيكون بعدم ذلك افضل في هذه الاربعة ويجمل السهي اي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي بمزدلفة سميت مزدلفة
من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا
ومضوا اليها قاله النووي وايضا جمع لاجتماع ادم وحواء بها وقيل لاجتماع الناس
بها ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث فالقيد من دفع الخ هذه العبارة لا
تفيد ان المكث بعرفة بعد غروب الشمس مطلوب مع انه مطلوب فليحمل على ان المعنى
ومن دفع من عرفة حتى غربت الشمس اي ومكث بعض المكث وبياته بها قال في القاموس
هو الاقامة ليلا سواء نام او لا ولو ما قبل الفئة في قوله فلا شيء عليه وقوله عفرا فالمقام
راجع لقوله لزمه دم ولقوله فلا شيء عليه ولا جمع ونصر فصلان ما قبلها بعيد ان
كلا منهما بانفراده سنة وهذا في التعبير لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين
وان كان جعله في التعبير لغيره انه يشير لزمن المعظمين اسما ويعطف على المنزول
كما فعل تت وقد علمت ان كلا منهما سنة اي كما ان في حاصل كلامه ان من كان حالا
بمنى فيسن في حقه الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهرين مطلقا كان من اهلها
او لا والحال في عرفة كذلك والحال ان المراد بالجمع ليلة المزدلفة وهذا غير مراد لانه
لا صحة له فالمناسب ان يكون هذا تشبيها في قوله ونصر الا اهلها بمعنى
اي كل حال في غير عرفة يقصر الا اهله فالحجاج حين يكونون بمنى وايام التشريق
يقصرون الا من كان من اهلها ولو كان حاجا او ان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع
هذا هو المنصوص كما افاده محشي تت وقوله الخ المقصر انه سنة كما افاده
محشي تت قال الاجهوري وهل الندب يحصل بالوقوف وان لم يكبر ويدعوا فيهما مستحب اخر

اخراه لا يحصل الا بالوقوف معهما ومع احدهما والثاني ظاهر كلام المولف لكن لا يتوقف على
الذب من التكبير والدعاء بل يكفي مقارنة لاحدهما الخ// الاسفار باذراج الغاية// والمشعر عن
يساره بناء التعبير بقوله اولا واستقبله وبجانبه وان المراد واقفا بقرب وقوله وقزح هو جبل
معالم الدين والطاعة اي محل علم الدين اي ما يتدين به وهو الطاعة من التهليل والتحميد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك اي محل الدين الصحو// اي الذي حرم فيه الصيد فهو بفتح الراء وكسرها
ونسبة التحريم له مجازا ويقرا بالفتح اي الذي حرم فيه الصيد على احد الاقوال الاتي لانه قيل بعض من
منى وبعض من المزدلفة وقيل المشعر بين جبلي المزدلفة قاله ابن حبيب وبعبارة اخرى وهل بطن
محسر واد بين مزدلفة وبين منى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما قاله النووي// والظاهر انه
او هو من منى وهو ما يدل عليه خبر الصحيحين عن ابن عباس او بعض من منى وبعض من المزدلفة
وهو ما نقله صاحب المطالع وصوبه اقوال// محسر قيل اصحاب الفيل من الحوا فضية الفيل
لم تكن بواديه محسر بل خارج الحرم كما افاده بعض شيوخنا// ورمية العقبة ولا يقف للدعا
بل يرجع من حيث شاء// وبالغ على تعجيلها بقوله وان راكبا اي فيرميها على الحالة التي هو عليها
من ركوب او مشي وصرح بذلك بعضهم وفي عبارة المص حزما والتقرير ويرميها ولو راكبا يليق
من متعلقات التعجيل// غير نساء وصيد اي ما الحاج رجل ومثله المراة فقال وحل برميتها
العقبة غير رجال وصيد// وعقد نكاح فان عقد فهو فاسد كما والطراز// اي كل احصائ
اي لا فعل ولا عقد ويعوق المنزوب بعمارة الحصاة لغيره قبل النطق به كما هو الظاهر
لم وقيل وصولها محلها// تكبيرة اشعر بانه لا يسبح بدلها وهو كذلك// باصبعيه ويكون
الرمي باليد اليمنى الا ان يكون اعسر فباليسرى// اي بوالي بين كل حصاتين اي وتتبع
الثانية الاولى وهكذا من غير تربص الا بقدر ما يتميز به كونهما رميتين وتنقل الحصاة
للجمرة لا في الارض من حولها// ويستحب ان يكون لقطها من المزدلفة ظاهر عبارته لقط
جميع الجمار وليس كذلك بل المراد لقط جمرة العقبة يوم النحر فقط قال الاشياخ ولم ار ما خذها
من مزدلفة يعني الا من جمرة العقبة فان ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما استحبوا اخذها
من المزدلفة// على المذهب ومقابله ما ذكر الحاج من انه يستحب اخذها من وادي محسر// و
طلب بدنته اي بان ظلت او يشتري ان لم يكن عنده والبدنة تطلق على الابل والبقر وقال عطا
وجابر وغيرهما في قوله تعالى والبدن الاية وقال النووي حيث اطلقت البدنة في كتب اللغة

والحديث

والحصبة فالمراد به البعير ذكرا كان او انثى// الحلق اي قبل الزوال بعد نحرها وكلاهما
مستحب قبل الزوال// مكروه بعده// ثم حلقه الحلق انما هو افضل في حق غير المتمتع
واما هو فالتقصير في حقه افضل استبقاء للشعث في الحج واطلاق الحلاق يتناول الالة
نزع وهو كذلك ويمر الموسى على راسه لانه عبادة تتعلق بالشعر فينتقل للبشرة عند فقده
كالمسح في الوضوء ومن براسه وجع لا يقدر على الحلاق اهدى قال بعض فان وجع فالظاهر انه يجب
عليه الحلق// والترتيب المعتاد ثم اماله يرجع الى هذا الا يظهر ولا يظهر الا الثاني المشار
له بقوله او الابتداء الخ// ولو بنورة يعم النون رد اعلى المذهب القايل بانه لا يجزيه ذلك لا ان محل
تعبد فيقتصر على ما ورد منه// او ضفر او عقص الضفر تضفير شعر راسه اذا كان ذا جمة ليمنع
ذلك من الشعث والعقص ان يعقص شعره بفعله اذا كان ذا جمة لئلا يتشعث فانه يرجع الى ظاهر
بالنسبة للمبالغ واما غيرها فالحرمة تتعلق بوليها// فان لبدت اي بان جعلت الصمغ في الغاسول
ثم يلطخ به الراس عند الاحرام ليمنعه ذلك من الشعث// فالتقصير حينئذ وهي سنة فلا من تتمع
و رواية الطراز فقد الانملة الخ اي حيث اقتصر على الانملة// دبه وقف اعلم ان الموازية قد قالت
من ذلك جزا وان اخذ من اطرافه انظا ويجزيه وقالت المدونة اذا قصر الرجل فلياخذ من جميع راسه
وما اخذ من ذلك اجزاه فحملتا على الخلاف والوفاق بان المبالغة في الاخذ وقرب الامل على الاجتماع
قال الحطاب وهو الحق// ثم يفيض ويدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر قاله ابن رشد ولكن يلزم في
تقديمه على ما تقدم عليه// في ثوبي احرامه ازارا ورداء ويفعل عقب حلقه// ويستثنى من قوله
والاتيهدى اي وذلك لان قوله ولا يجبر يصادق بما اذا وقع بعد الافاضة وقبل جمرة العقبة فيستثنى
ان عليه اللزوم ولو مات تو فقيه فيستثنى ما ذكرنا وفيه فانه منزلة فعلها// بخلاف الصيد
وان الطيب فلا دم لخفتهما عن الوطي واما ان وطي قبل السعي فيمضي او صاد فعليه الجزا
كتاخير الحلق لبلده اي عامدا او جاهلا او ناسيا// ويكفي الطول الخ بان الحلق بعد ان يرى انقضات
كما تقديره المدونة اي ان ذكره بالقرب فلا شيء عليه وهل بعيد الافاضة استحبابا او لا قولان
والحاصل انه اذا ذهب لبلده قبل الحلق لزمه دم ولو كانت ايام منى باقية ومثل ذلك ما اذا
ذهبت ايام منى او بالسعي اي فقط اي الاخيرة ان قرب السعي من الطواف وان بعد الامر
يعيد طواف الافاضة لاجل السعي لان السعي يكون بعد دم طواف ويجب اتصالهما ولو فعل
الطواف قبل غروب اخر يوم من ذي الحجة وفعل الركعتين بعد الغروب كان كمن فعلهما معه

في الجنة ولو اوقع السعي عقب الركعتين في الفرض المذكور فان سعيه صحيح لاتصاله بطواف
الافاضة وعليه الدم لفعل السعي في المحرم) او فعل بعض السعي في المحرم كفعل كله فيه فلو انه
الحلق لبلده في الافاضة للمحرم فعليه دمان وهذا بخلاف ما اذا اخر الطواف والسعي معا
للمحرم فان عليه دما واحدا // الصغيرا اي من صغير اي من ولي صغيرا // واما المغمى عليه فالمريض الخ
اي المكلفا لم تقول المصنف اي عاجزا الخ // او عاجزا الخ اي او تاخير رمي عاجز بنفسه لكبر او مرض ولو
اغماطا وانما وجب عليه الدم دون الصغير ومن الحق به لانه المخاطب بسائر الاركان بخلاف
الصغير فان المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي كذا فرق الباجي ولان الولي هو الذي ادخله
في الاحرام فالرمي وما ذكرناه من ان الصغير … راجعة لمن اخر الرمي هو ظاهر كلام المواق وغيره للشيخ
عبد الرحمان ومن وافقه ويرد عليه انه يقتضي لزوم الدم للعاجز الذي استناب من جهة
التاخير للرمي وليس كذلك وانما موجبه النيابة بشرطها وهو ان لا يصح المريض في رمي
قبل الغروب وان رمى النائب عن العاجز في غير وقته فرمان واحد للنيابة على المستنيب
وانه للرمي في غير وقته على النائب الا لعذر فانا خبره فعلى المنصف … بظهر ويجوز للعاجز
الاستنابة في ايام الرمي الثلاث ولو رجي الصحة فيها وليس له ذلك يوم النحر حيث رجي الصحة
والعرف كونها لانه يحصل به التحلل الاصغر // لكان اولى فقولهم انه لا يعرف منه هل الاستنابة
مطلوبة اولا مع انها مطلوبة وعلى ترجيح كلام التتائي فالكاف على الحذف على الحذف او المعنى
وتاخير من نائب عاجز موصوف بالاستنابة ولعله كان المعنى على ذلك فالمناسب حذف الواو
// والليل قضا لذلك اليوم يجب به الدم لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وبمضي الخ وانه لا يشكل
بدخول الليل في هذا الوقت لانا نقول لما كان النهار وقت ادا للرمي ربما يتوهم ان لا
يقضي الا في مثل وقت الادا وهو النهار فنبه على انه يقضي ليلا فافهم النبر // مع الاجزا على
المشهور فان بعض وانظر هل يسقط عنه الهدي باعادة الافاضة بعد الرمي والظاهر لا
يسقط اهـ ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من انه لا يجزي الافاضة قبل الرمي وان وطي
بعد افاضة وقبل الرمي فسد حجه كم // وعاد للمبيت بمنى نرسم بالياء لانها واوية بخلاف ما
بضم الميم فانه يرسم بالالف لانه يائي بزد // ثلاثا ثلاثا حذف التامين ثلاثا ثلاثا لانه لياليكم // ويجوز
لم ان يتاخر فيه قوله يلزم والمعمول عليه هو قوله ويجوز والاحسن عبارة بعض ونصه
وعاد للمبيت بمنى فيها فلا يجب فورا بل يجوز التاخير نهارا بعد الافاضة والعود افضل

ولا يمض

ولا يمض من منى الى مكة في ايام منى بل يلزم مسجد الخيف للصلوات افضل فانه يحسن لم
ان يبيت فيها هاذا ابنائي قوله يعني انه يلزم الحاج ان يعود الخ لان ذلك العود انه هو للمبيت
فيها ولكن لهم عبارات فمنهم من يعبر بالسنية ومنهم من يعبر باللزوم فتامل في ناحية
بيان لفوق العقبة واضافة ناحية الى منى للبيان وان ترك جل ليلة اي او ليلة او الثلاث
الزايد ده فقط ولا ينفرد وقوله فوق العقبة اي فوق جمرة العقبة والصواب اسقاط
جمرة فيقول فوق العقبة لان الجمرة من منى كما افاده بعض شيوخنا ومقابله لابن هادي (?)
عليه الا ان يبيت الليلة كلها ومذهبهم من قوله جل ليلة انه لو بات بمنى نصف ليلة فما
دون فالمذهب عليه الدم وهو ظاهر المدونة اهـ // ان تعجل كان بمنى او غيرها الحكمة الحطاب كما هو
بمنى يشترط فيه التعجيل والخروج منها قبل الغروب من الثاني وان كان من غيرها لا يشترط
الخروج منها قبل الغروب من الثاني انما يشترط نية الخروج فقط قبل الغروب من
الثاني ومن تعجل ادركته الصلاة في الطريق هل يتم او لا امر من نص عليه والاتمام احوط في
ادركته الصلاة من الحجاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة اذا رموا البقرة وتوجهوا
للرعي فالظاهر من كلامهم ان لهم حكم الحجاج كم // او مكيا لك او كان مكيا معطوف على قوله بادايه الى
بات بمكة اي كان مكيا فتدبر // ومن تاخر الخ فان قيل عدم الاثم في التاخير لا ينكرهم حتى ينفيه
والجواب انه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالاثم على المتاخر مع تعجيل غيره وجواب
اخر انه انما نفى لما يتوهم انه ياثم بترك العمل بالرخصة التي هي التعجيل // وقال التتائي فيه
انه مباح اي مستوي الطرفين انظر كيف يكون ذلك مع كثرة العمل المقتضية لرجحان
عدم التعجيل فتدبر ورخص لراع كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت بمنى الخ ومن قوله
او ليلتين ان تعجل وهاذه الرخصة جايزة كما ذكره الشيخ عبد الرحمن وتت // في …
رعات للابل اي لا غيرهم واهل السقاية يرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط للافتراق …
اليوم الاول من ايام الرمي فيمضون عكة (?) ويرعون الجار نهارا ويعيرون … فالرخصة
في الطرف وليس الى الرعاة في تاخير الرمي بمنى اليه ترك المبيت وكلامه في مناسكه
يفيد انها سوا لكنه معترض بقول التتائي وقوله لراع وصاحب سقاية فيه نظر لما
كناسب ان يحذف قوله وصاحب سقاية لتبعية يجوز للرعاية ان يانوا الى تاخير …
ما فاتهم رميه نهارا ويرمون ما فاتهم الحطاب والظاهر انه يوم الثانية اذا رخص لهم في تاخير

اليوم الثاني من يومي ليالي التشريق وذلك بالأولى الرخصة والانصراف صواب لانهم يبرعون من زمنهم ويبرعونه في الحاضي بحيث نعته ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره من ان الجميع يردون موعد لتعين المزدلفة مثل غروب الشمس ليلة العاشر او تاخيرهم من المزدلفة الى قليل بعد الصبح من المزدلفة عقب صلاة الصبح ولا يفيضون بالمشعر الحرام وذلك الوقت فيكون ذلك نعم ولكن لم يبين من التاخير ولعل الوقت يسهل عليهم والتيسير في الرخصة لهم ايضا في ترك ما زاد على النزول الواجب وهو هنا مستحب فلا تفاوت ذكروا مستحبا في حقهم قال ح وانظر هل يحصل لهم ثواب المبيت كما ذكره في الجمع الفرد للمريض ونحوه من حصول الفضيلة او الوقت لم دون الصحيح وهو الظاهر لا قوله من ثواب المبيت اي زيادة على ثواب الرخصة اي ورخص في ترك النزول بالمحصب هاذه الرخصة خلاف الاولى العادية للمصنف من قوله عاطفا على المندوب والمحصب الراجع الا الابطح منزلا مع قول عياض وهو البطحا الخ اي جهو عنه لا بعضه فلا رخصة في ترك اي فيكره له الترك بخلاف غيره فخلاف الاولى الا ان يكون متعجلا تقدم معنى التعجيل او نبه اهل نسوه من جمعة اي لان ما لكا قال لا احب للامام ان يقيم بالمحصب وليس من اهل مكة ليصل الجمعة باهل مكة اهـ كل يوم عطف على عاد فهو فعل ماض اي رمى ما دام بالثلاث من ايام منى في الوسطى التي تلي العقبة وفيه بحث الخ اقول البحث ظاهر لكن الظاهر ان الحكم مسلم او دوام كحمل جمع برمة بالضم قدر من الحجارة قال في القاموس وفي النهاية البرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن بحيث ترى وهذا هو كالقول بيان لاقل ما يجزئ والزلط فيه نظر بل الزلط من الحجر استعمل الرمي في مطلق الايصال الاول في مطلق الوصول اي اللفظ الاول اراد بالرمي الثاني الطرح والعبارة الثانية تقتضي هاذه لكنه بكره ولذا اعادته بظاهره وهي البنا وما تحته اي من موضع الحصا ان كان المطلوب الرمي على الثاني كما يفيده قوله فيه متمسكه ولازم في البنا لازم اسعلم بموضع الحصا وسيقول المصنف وفي اجزا ما وقف بالبنا تردد فالمطلوب ابتدا انه لا يرمي في البنا بان يرمي فيه ووقف فيه يتعرف البنا في اجزائه تردد ولا يجزئ ما وقع في ظهرها قطعا وقال ابن فرحون ليس المراد بالجمرة البنا القائم وان ذلك البنا علامة على موضعها ونحوه فقال الباجي وغيره الجمرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى فيها والجمار

الحجارة

الحجارة الخ منطرفة اي غالية للنظر في المطرفة لانه من فعلها وان لم يبلغ الراس كعك المرونة فان شكر وصولها فاستنظرهم الشيخ سالم عن الاجزا ولعل الجمرة الخ قال اللقاني مذهب الطراز ان الجمرة اسم لجميع البنا وما حوله فما وقف بالبنا مجز فالح وهو القياس فكان ينبغي للمؤلف ان يقطع بالاجزا فيقول ويجزئ ما وقف بالبنا ويرمي على الكومة لم البنا في يومها انما لم يستغن عنهم الظرف عن قوله فقط لانه ليس بمفهوم شرط بخلاف فقط لان الفا داخلة في جواب شرط مقدر وعلى قوله ولو نوب تتابعه فيه نظر فالاظهر التفريع على قوله تتابعها وف اي الحصيات لا تتابع الجمرات اعتبر بالخمس الاول سواء كان ذلك سهوا او عمدا بنا على ان الفور ليس بواجب ولا هدي عليه ان ذكر في يومه وعليه الهدي ان ذكر الغد الخ رمى بتلك الحصيات ليس شرطا بل لو بحصيات اخر ولو حصاة حصاة اي حصاة بعد حصاة ابدها لم حصاة من الصبي وهاذا حكمه تكرار الحصيات وليس المراد حصاة بعد حصاة وكانهما لهما بان ذكر كلا منهما اما الرمي عنه فهما نبي او اكثر من الاخرى مثله او دون او اكثر وعكس ذلك فالظاهر الاجزا ولا نظر هل هاذا من محل الخلاف ايضا او لا وما قبل الصبي لغة اي يرى جمرة كاملة عن نفسه ثم يرمي عن الصبي فهاذا الجزء بلا كلام فيستحب له ان يرميها بعد الزوال اي قبل صلاة الظهر وهاذه داخلة تحت قوله ولا تقدم الزوال الخ انه لا معنى الخ لقوله لا معنى لان المستحب بوجهين متغايرين وانظر لو صبا لثاني عمارته في ك والثاني ان ظاهر كلامهم انه ينتهي وقت استحبابها بالزوال وبه صرح تت عقب قوله طلوع الشمس وان فعلها بعد الزوال ولو اثره بعد لها في غير وقتها المستحب وحمل بعضهم قول المؤلف شاملا للاتصالين السابقين فقال ولا يابان اي الرمي في الرمي العقبة عند طلوع الشمس الى الزوال او كان الرمي في غير اول يوم فالمستحب الرمي اثر الزوال الخ وفيه نظر اذ وقت اداء العقبة في اليوم الاول من الفجر للغروب والمستحب منه من طلوع الشمس للزوال ويكره الرمي منه للغروب واما من الفجر للطلوع فيحتمل ان يكون مكروها او خلاف الاولى وقد صرح الجزولي بالاول واقتصر عليه وما وقع لابن القاسم من قوله اذا زالت الشمس بان وقت رميها محمول على وقت الفضل قال في التوضيح وقوله قبل الظهر اي قبل صلاة

اهـ عبارة كبيرة اقول ينبغي ما اذا لم يكن الرمي قبل الزوال لعذر والظاهر انه يعود بعد الزوال
قبل الظهر قياسا على الجمرات في بقية الايام وتخرج لهذا ما قاله الشيخ اولا (لما كان يفعل ابن
القاسم شيخ مالك اي عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق) وقوله ومسائله
ارحمه الله برحمته) دون جمرة العقبة اي بانه يقف للدعاء حين يصعد للقيام كمن يرمي زائدا كل
ولهذا لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لانه يمتنع الزيادة للرمي وانما ينصرف من اعلى
الجمرة وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء وقد روي ان ابن عمر رفع
جميع المشاعر والاستسقاء وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ابن الكاتب الرفع فيها كذا اهـ
وعبارة الشيخ وبرفع يديه قولان قال الموضح من هذه المدونة عدم الرفع اهـ) ليصلي
الاربع للعاقبة اي بها وانزلها الى المحصب اربع صلوات لا لاجل التعليل اي لان النزول انما هو لاجل
الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لا لاجل الصلاة وسواء كان مقيما او غيره ما يحكى اي لا ينقص
الصلاة لانه من تمام المناسك) ونقل ان النزول به ليس بمنسك اي ليس من مناسك الحج
السنية او الوجوب فمن بلغ به الحرم تركه الا من هو محتنيه والمحصب هو الذي تآلف
فيه قريش على ان لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا ياخذوا منهم ولا يعطوهم حتى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر انه فيه شكر الحق ظفره الله ونصره على اعدائه وكان مجلسا لعصاة فجعل
الله مجلسا لخير) قبل دخول وقت الصلاة اي قبل اتيانها وقتها بان وصل قبل العصر بحيث اذا ما
يفعل صلاة الظهر والا بان ضاق الوقت عليه جدا بحيث يدخل وقت العصر قبل ان ينزل به فانه
يصلي الظهر حالا او يؤخر ولا يفهم ان المراد الدخول الحقيقي وهو ابتداء وقت الظهر لان فرض
المسألة انه لا يخرج من منى الا بعد رمي الرابع والرمي انما يكون بعد الزوال او ان المراد وقت
دخول الصلاة الثانية شيخنا عبد الله) بغير المتعجل اي واما المتعجل فلا ينزل به وظاهره
ولو مقتدى به من شرع عب) الوداع بكسر الواو ومصدر وادع وبفتحها اسم مصدر) فمن نسك
او تجارة لا يخفى ان النسك اما الحج او العمرة والقادم لتجارة لا يدخل مكة الا محرما واقلها
عمرة الا ان يجاب بان المقصود ثم ابتداء اما النسك او التجارة فلا ينافي انه اذا قصد التجارة
لا يدخل مكة الا محرما بأحد النسكين) حتى يكون اخر عهده اخر اما اسمها مرفوع والظرف
خبرها منصوب او بالعكس) اخر نسك يفعله الحاج اي اخر عبادة يفعلها الحاج) او لا اخر النسكين
اي وان كان اجانيا او عليه تفسر من الوقف فاراد انه يذهب الى ميقاته ليحرم منه فيطالب

حتى

حتى يتوجه للخروج ان يطوف طواف الوداع فهذا لا يتصور الا في عمرة لان من كان بمكة
واراد ان يعتمر يخرج اما الجعرانة او التنعيم وقد ذكر الحطاب ان العرب اذا احرم من عرفة
بالحج فانه يأتي بطواف الوداع اذا رجع لها من مكة وهو واضح لانه رجع للمسكن فيطالب
بالوضوء واما المكي اذا خرج من مكة لعرفة فهل يطالب به ام لا لانه ليس بمعتمر فيستحب
له اذا فرغ من طواف وداع ان يقف بالملتزم للدعاء) ثم يرجع لها اي ويصلهما بالمسجد اي
الحرم اوذا ثم انظر هذا اذا لم يتيسر بالركوع في الحرم فيركعهما من حيث رجع بها والظاهر انه ا
بالحرم المسجد) وهو حسن الصياد من تت ان الصغير عابر على عدم التفصيل فما في خف
غير كما نسب ولعل وجه الحسن ان التفصيل من تعلقات السعي وهو لا سعي هنا (في
العمرة ولا يكون سعيه لم طواف ثم لم يقع بعد هذا اقامة تبطل حكم التوديع
ولا يرجع القهقرى وكذا يفعل في انصرافه من زيارته عليه الصلاة والسلام
في كراهة او خلاف الاولى الظاهر الكراهة قال ههنا نسكه لا يرجع بخروجه القهقرى
لانه خلاف السنة) دون في طواف فما فعله بعد طواف او لانه لا يبطل بل يبطل ودائمه
او بعضه وهو ما فوق الساعة الفلكية) ان لم تخف فوت اصحابه اي او منعها من كرى
بعيره فسواء على المكري بجملها اي لا حملت عنه المكرى او تعدد وليس عليه شيء من نفقته
ولا نفقة دابته فالح ويستحب لها في النفاس ان تعتبر بالاكثر لانه الحيض اي لقصور
منه) او نفست قال النبي نفست امرأة ان يبني للمفعول فهي نفساء والجمع نفاس
ومثله عشراء وعشار وبعض العرب يقول نفست تنفس من باب تعب فهي نافس
مثل حائض والولد منفوس والنفاس بالكسر اسم) مقدار حيضها واستظهارها
يحسب في حيض المبتدأة خمسة عشر يوما) وفيه ان امن الخ فان لم يومن كما في
هذا الزمن فيفسخ الكراء اتفاقا كما العياض ولا يحبس هو ولا لاجل طوافها وملقت
وحدها للطواف ان امكنها المقام بمكة والا رجعت لبلدها وهي على احرامها في تقويه القايل
وهذا ظاهر وطواف العمرة كطواف الافاضة قاله الرعيني وفسخ الكراء في عدم
الامن ليس خاصا بهذه المسألة لانه تعرض للاجارة يتعلق بها مستوفى به الا في مسائل ليس
هذا محلها والقياس ان لا يكون جميع الكراء ان لم يحصل بها كب معارضا وقال في عيافي
انها في مثل هذا الزمن الذي لا يمكنها السير الا مع الركب تصير كالمحصرة بالعدو

في بلدها التحلل منه فهو هدي اوذلك يجزي صحبة وهاذا كله حيث لم ينقطع عنها الدم اصلا او انقطع
بعض يوم وعلم انه ياتيها قبل انقضاء وقت الصلاة لان حكمها حكم الحائض اذ هو يوم حيض فلا يصح
طوافها بل تتحلل واما ان انقطع عنها يوما وعلمت انه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة او لم
تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح طوافها لان المذهب ان النقا ايام التقطع طهر فيصح طوافها
في هاتين الحالتين وبعبارة اخرى واما اذا حصل الحيض ونحوه بعد الاحرام بالعمرة فانه يحبس
واما قبل الاحرام بها فاتفق كلام ابن عرفة والتوضيح على عدم حبس الكرا واختلف في فسخ الكرا
وقال ابن عرفة بفسخه وقال في التوضيح لا يوضع من الكرا شي هاذا تقرير المذهب وفيه من المنفعة
ما لا يخفى والمناسب للملة الحنفية السمحة ان المراة لو حاضت قبل طواف الافاضة واذا انتقت
الطهر تعذر عليها العود لبلدها انها اما ان تقلد ما رواه البصريون المالكيون عن مالك ان من طاف
للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا اجزاه عن طواف الافاضة وهو
خلاف ما رواه البغداديون عنه من عدم الاجزا وهو المذهب ولا يتنكف عذر الحائض والنفسا
اشد من عذر الحائض ولا يشترطا عنده في الطواف طهارة الحدث والخبث وكذا هو احد الروايتين
عن احمد بن حنبل ويلزمها ذلك بدنة ويتم حجها المنة طوافها وان كانت تاثم بدخول المسجد حائضا
الهو قال بعض شيوخنا العمل بالراجح واجب فيمنع خارج المذهب على القول الصحيح ولم ارهم
يذكرونه اي التقليد الا انه يوخذ اي التقليد في الولي يوخذ بالاولى لان الكرا اخذ عوضا دون الولي
من قوله في التوضيح اي الذي هو قوله الا ان يمكنها التستر لان امكان السير انما يكون مع الامن
فيعلم ان الموضوع في الامن وعلى الحبس اي وعلى القول بالحبس في الحائض والنفسا اما النفسا
فانه نقل عن مالك في الموازية بعدم حبس الكرا في النفاس اصلا لانه يقول لم اعلم انها حامل فكذا
الحيض ومن مثال النسا واما الحائض فظاهر عبارة ابن عرفة والجواهر ان فيه خلافا ايضا
في ليومين مقتضى قوله الذخيرة عن مالك ان الكراء استحسانه ومقتضى هذه الموازية عنه
ادخالها زاد عليهما من شراح ولم يبينوا قدر الزائد او غيره بحج وعمرة اي وهو القارن والكاف
تمثيل للغير فالصور ثلاث اما مفرد فيهما او قارن فيهما او مفرد في احدهما وقارن في الاخر
فالواو في قوله وعمرة بمعنى مع عمرة والمحرم بالحج مع العمرة انما هو القارن وظاهر الكلام ولو
ثاني عام وهو قضية قوله لانه ادى به عبادة او زيارة قبره عليه السلام لا يقال استعمل
لفظ الزيارة حيث يقال او ترك الزيارة ورجع بقصدها لانا نقول لم يذكره بصيغة التكلم

ولا يرد

ولا يرد حيث من زار قبره وجبت له شفاعتي لانه لا دليل فيه للاطلاق لفظ زيارة من غيره بنعل او خف
وحمل رضع المصحف على واحد منهما لحرمة القران في حرمته الحجر بالفم معقود الازار
ولا حاجة لان في ملابسته نعم لو قال محرم قوله من تبع بلعا كان دخوله مستفلوها الا في حبر
بر عنه لكان احسن كمحصور ليس فيهما ان للمحتسب طواف من المحمول طهارة الحامل وحده
في ذاك المحمول غير مميز فان كان مميزا بالطهارة تشترط في المحمول لا في الحامل فقط ودم يلاقي
على الماهية اي ماهية الاحرام وظاهره اي ماهيته ذات اجزاء وليست كذلك او متعلقها
افعال الرجال ظاهره انها خارجة عن افعال الرجل المراة مع انها من جزئياتها الا ان يكون اراد
بالمتعلق ذلك المعنى على المراة ولو صغيرة وتشغل بر لبسها اي وحرم بسبب الاشارة الى
ان الباء تصح ان تكون للسببية وان تكون بمعنى من لكن جعلها سببية اولى لافادته
ان ذلك مما ولا الاحرام فيحرم المراد بالعوين الكفان كما في عبارة التوضيح لا الخلخال فيه
ا شيء كذا في الحطاب والرواية فيه الخلاف في الفدية ونصه فان لبست القفاز
ين ففيهما الفدية على المشهور خلافا لابن حبيب مخيطا او محرم مطلقا وان اخلقت
ثوبها فقميصها ولا تلبس عليهم وسترو وجه اي او بعضه ولو بما هيئته الا لستر اي
الا لقصد ستر اي حيث علمت او ظنت انه ينظر لها بقصد لذة كذا قرر وفيه ولو مع مكانه
وانظر في حالة الشك وانظر حالة الشك والظاهر انه في حالة الشك يحرم الستر لان الحرمة
محققة فلا يستقل عنها الا بامر قوي ولا يكون الا الظن الحقيقة او تحققها لا الشك فيها وانظر اذا
خشيت الفتنة من وجه الذكر هل يجب عليه ستره ان كان بالغا وعلى وليه ان كان غير بالغ
اولا والظاهر الاول لان الذكر استر او ستره لحرارة برد من جزئيات قوله لغير ستر الا ان طال
الا ان المصنف يستغفر او يشترطها في اللبس انتفاع من حر او برد ان طال فالاستثناء
منقطع اي بحسب ارادة المعنى المراد وبالنسبة الى انه متصل من حيث تناول المستثنى منه
للمستثنى كما هو معلوم وقرروه ثم بعض شيوخنا انه انما كان منقطعا لان المعنى
على الاتصال الا الستر عن اعين الناس فلا يجوز وهو كاذب بالجواز مع ان المراد الا الستر
فيجب وهاذا انما يتم مع الانقطاع والانقطاع لما يكون بما بينه الا صرف يكون بما
ينفيه الحكم نحو جاء القوم الا زيدا ما ثبت كما للامام القرافي وعلى الرجل الى ما حاصله ان المقام
ان الازار يطلق بمعنى التغطية عن تراثي ولا شك انه في المراة تغطية وجهها ويديها وبه

الرجل بعورته وجهه ورأسه ويطلق بمعنى التجريد عن المحيط بعضو لا في العورة المذكورة

م/ بسبب نسج كدرع حديد فان العرب تسميه نسجا ولصق لبد على صورته او جلد

حيوان سلخ بغير شق لبدنه او اعضائه/ ما احاط بنسج اي بسبب نسج وعليه

يقرر لقوله هاذا لا ينبغي وذلك لان موضوع المسألة هو المخيط فلا تنافي العبارة

بتقدير/ كخاتم ولو بفضة ووزنه درهمان/ والاثم يدخل كما في كلام المص فلتا اي والاثم يدخل فيه

كما او منصوب بنزع الخافض ومفعول يدخل محذوف اي وان لم يدخل يده كم/ الا انه لا يلبس

/ ظاهره تعليله عن الفدية بلبسه يجعل بطنه على ظهره وظهره داخل جسده مع ادخال

منكبيه ولعله غير مراد في نفي الفدية ايضا كما اذا جعل رجليه في كميه حتى جعل الملائة

لسعلم ان تزجر بذلك او ازال الاذى والاعلام/ كطيب ومثل الطيب ما لو جعل على وجهه دقيقا

او جيرا لانه جسم اي لان الطيب يدفع الحر/ ومثاب معناه اي موكل محيط بالبدن او بعضه

فانه يحمل ما الفرق بين الوجه والراس وغيرهما من الجسد فالجواب ان الوجه والراس لما

كانا غير عورة من الرجل كالوجه والكفين من المراة والمحرم مامور بالتجرد حرم سترهما

بكل شيء كالراس والوجه للذي عليه الوضوء معصية وربما يتوصل بذلك الى الفساد فلذا

لكن جاز ستره بغير المخيط والمخيط وحرم الستر بها فقط كذا افاده بعض شيوخنا

بغير فدية قوله كطين فالكاف للتمثيل/ وذلك لانه لا يعد ساترا عرفا والمعد ساترا الفدية

بيراد بقول المص بما يعد ساترا عرفا قوله لحتملا ان يكون ممثلا بناء على انه يعد ساترا

في هاذا الباب اي بان يكون المراد بالساتر في هاذا الباب المعنى اللغوي/ ولا فدية بالسيف

يتقلده عنقه عربيا او روميا لما هو ظاهر والاول فصره على الاول اذ الرومي علاقته عريضة

ومتعددة فهي حرام والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي في الرخصة على مورد ها

المشهور ان المحرم الخ المشهورية متوجهة على قوله وسوا تقلده لعذر ام لا وعلى لزوم

الفدية لغيره وان امع العذر فلا فدية انها فالحطاب نقت/ وزاد ابن مالك/ وهو مفاد

قول وفي ذلك ابن الحطاب حكم بانه ممنوع اي وما كان ممنوعا فيجب نزعه/ يريد ان ما ذكر جائز

للمحرم الخ لما كان ذلك غير مفاد من المص وذلك لان كلام المص في الفدية لا في الجواز عمم بقوله

يريد المحرم/ اذا فعله للعمل لا لغير العمل بجميع الفدية/ ومعنى الاحتزام بثوبه الاولى

ان يقول وسوا كان الاحتزام بثوبه الخ/ على ظاهرها اي من العموم اي وبعضهم قيد ذلك

بها

بها اذا كان الاحتزام بالثوب فقط اي واما الاحتزام بعمامة او حبل او خيط ففيه الفدية

ولو احتزم بها ذكر للعمل ان يدخل ازاره اي طرف ازاره اي طرف ازاره بين فخذيه ملويا

ظاهره بدون رشق في حجزته فالمحشي نقت وفيه مختصر الوقار الاحتزام لكونه بالاعقد

والعقد الحطاب مقتصرا عليه وتبعه الاجهوري ولم يذكر ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن

عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة فانظر هل بفسير كلام المؤلف به او يطلق

كما اطلقوا على التغيير بهل بفسير كلام المؤلف به او يطلق كما اطلقوا على التفسير

بهل بفسير الاستثفار بذلك ايضا وهو الظاهر لان العقد له تاثير واما تفسير

نت لم يذكر العقد بتتبع فيه ابن غازي وفيه نقل اذا بعض فسره صاحب الصحاح والقاموس

ولا ابن الاثير به نهاية فنه بالعقد وانما فسروا الاستثفار ان يدخل ازاره بين فخذيه

ملويا ومفوح الاستثفار بالعكس وجوده بلا عقد غير ظاهر قول/ هو الا ان يريد

عادة بتنا مل الخ/ فصاب نت معا في الوذلك اي لان نت قال ان يجعل طرف ميزره بين فخذيه

ملويا معقودا او نسجه كالسراويل الخ/ وجازت ومثله جرموق وجوربا و

الخف اسم للزوج والافال خفان/ او غلوه اي النعل كان يبيع ان يجوز شرطها

لان النعل مؤنثة ولكن اطلق النعل على الزوج/ لورود الخبر بذلك وهو قوله الا

ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين/ لضرورة

افتضت كشقوق برجليه/ رواه ابن القاسم عن مالك وتدريجا الوجود النعل عنهم

كعدمه ويجب عليه شرا النعل ولو مع حاجة لثمنه فليبسه كالوضوء لان الوضوء

لم يدل وهو التيمم واما الفرق بان له هنا مندوحة وهو الحفا بمرد ود بان الحفا

لا يطيقه احد وعلى تقدير به بمشقة وهما منفيان من الدين ويؤخذ من اضافة

الغلو الى النعل عن النظر الى قلة مال المشتري وكثرته اي ان يكون الغلو بحد ذاته

/ وهو راي بعض شراح الرسالة ومفاد له انه انما يعتبر نحو قطعه لا لمن اشتراه

كذلك فالبرد ولعله تعبير والاول هو الظاهر/ اي تنفي الشمس او الريح وانقا

البرد كالحر عند مالك لا عند ابن القاسم/ بطرف ثوبه اي بان يقيم طرف الثوب على عصا/

ومثل المطر في ذلك البرد بسكون الرا اشار له ابن عرفة بقوله وفي رفع ما يقيه

البرد رواية ابن اي او يقي وقول ابن القاسم محل هاذا الحرنيس كالبرد ولو قال

المحرم وانتنا شخص او ريح او مطر بيده او بنا او منا او عمارة لا بيها كثوب بعصى الا المطر بسلم
من التشتيت مع ما فيه من الاختصار والحاصل ان الابراد الذي يتقى به المطر اكثر من الاعواد
الذي يتقى بها الشمس والريح // وتعليم ظاهر الجواز مقيد بان لا يتاذى بكسره والا
لم يجز فلهم ما فلهم جرى فيه قوله الآتي و الظفر الواحد لا اماطة الاذى حفنة // وانظر
ما زاد على الثلاث عبارة التونسي وعلى هذا لو انكسر ظفران او ثلاثة فعليهما ما كان
عليه شيء اهـ والظاهر ان المدار على الحاجة ولو اضر به من ثلاثة // وارتد الخ قال محشي تت
فلو ارتدا بقميص او استعمل الفدية فيه وهذا واضح // واما لبس السراويل فلا
يجوز ولو لم يجد ازارا // بالبعير الجانب البعير // باعواد يرفعها اي ويضع ساترا عليها وان لم
// يكشف ما على المحارة افتدى اي وهو الذي وضع على الاعواد // ولا يستظل تحتها محترز
قوله او الجانب // واختلف ان فعل ذلك انظره فانه جعله اذا كان نازلا وجلس تحتها فيه
الفدية فيهما واما لو استظل تحتها وهي سائرة فجعل في ذلك خلاف وانظر الفرق وعبارة
غيره تقتضي التساوي ونصه واما التظلل بطلب الذي تحتها فلا يجوز سائرة الا ان يفعل
افتدى كما يفيده كلام اللخمي ولكن المعول عليه انه يجوز الاستظلال بما تحتها ايضا وقوله
ولا باس ان يكون بظلها خارجا عنها هو عين قوله اولا او يتظلل بجانب المحارة هذا والمعتمد
انه يجوز الاستظلال بما تحتها فقد قال في المختصر جواز الاستظلال تحتها وليعول
عليه ثم انه لا فرق بين النازل والسائر في الاستظلال وبعسر الفرق بين الاستظلال
فيها نازلا وبين الخيمة // ولهذا قال مالك الخ ولاجل ما قلنا انه اذا لم يكشف ما على المحارة
يفتدي // وروى ابن شعبان منع الخ اي ابن حنبل // فعن يلزمه احرى اي ويحرم عليه // ابن الحاج وبه الا
ستظلال هو عين قوله فيما تقدم واما الاستظلال وهو بالمحمل باعواد الخ // مقيدا اي
كالمقيد // قال بعض وظاهر كلام اهل المذهب خلافه ولذا قال المولف لا فيها لا فيما انه على هذا اذا
يكون قوله لا فيها سرا لان معناه اي لا // ولا يجلس تحتها هذا اتضح فهو تكرار وقوله فلا يجوز
راجع لقوله لا فيها // وفي عبارة هذه العبارة تخالف قوله قال بعض // على ما قاله ابن يرحون
اي ان ابن يرحون قال الامر فيها الخلاف وكلام ابن يرحون هو الراجح والحاصل على هذا ان نقول
قول المص لا فيها اي لا يتظلل بشيء زائد حال كونه فيها واما لو كان يتظلل فيها مقتصرا
على ما ستر عليها فانه يجوز وهو ما قال ابن يرحون ويجوز التظلل بالفسطاط ويستثنى

من جواز

من جواز التظلل للمحرم ما قاله في الشامل من انه يكره التظلل يوم عرفة اي زمن الوقوف
ولعله لتكثير الثواب كما استحب الضحاء فيه دون الجلوس // كثوب بعصى // الفا بمعنى
على ان يجعل الثوب على العصى ويتظلل به اما على اعواد فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا
عند مالك لانه لا يثبت بخلاف الخبا والبنا قال ح وتعليلهم هذا يقتضي انه اذا ربطت
الثوب باوتاد وحبال حتى صار كالخبا الثابت ان الاستظلال به جائز // كما لا يجوز الخ
ح لو كان غنيا وحمل لغيره باجرة فلا يجوز ذلك وانظر لو كان لا بد له من الكسر بنفسه وينبغي
المنع كما في شرح عب ولكن كلام ابن الحسن يفيد انه لا شيء عليه في حمله لنفسه مع
مدونة على ان يحكم على غيره اهـ والحاصل كما ذكره بعضهم انه اذا كان الحمل فانه لا فدية
فيه وان لم يكن لمعاشه وان كان لعدم وجود ما يستاجره فكذلك وان وجد ممن
يحمله مجانا او باجرة يقدر عليها فعليه الفدية ان حمله // لو لقصد الخ // واما اذا
نقل الهواء مرفقة به او جسده الذي عليه الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه
ولا انشان بضم الهمزة وكسرها وظاهر عب انه غير القاموس وليس كذلك
الا ان التعليق المستلزمة الكراهة الخ والمدونة عبرنا بالكراهة
الا ان المراد بها التحريم فقد نص سند على المنع قال قال الباجي في المنتقى ولو جهل
فغسل راسه او ثوبه حتى ينتفع به لكان عليه الفدية فوجوب الفدية دليل
على المنع اي لا الكراهة ما قاله الشيخ هنا بناء على عبارته // وان لم يتحقق ذلك اي بل
شك ونحو ان قتل بعض القمل اخرج ما فيه فان تحقق نفيه الخ غسله لتبرد ولا
لوسخ فلا يغسل وقتل به اخرج ما فيه ايضا // اذا افتتاح الى ذلك واما اذا لم يحتج
فيكره كما يأتي في قوله ونضح من انه اذا كان لغير حاجة يكره // اذ قوله ونضح الخ
المناسب ان يقول اذ قوله انه لم يقصد غير ضرورة الذكر مع قوله كعصر جرح
فتامل // وشد منطقة هي الهميان وهي مثل الكيس يجعل فيه الدراهم ولا فرق
بين كونها من جلد او خرق كما قال الباجي // واضافة نفقة اي بان يودع رجل نفقة
بعد شده لنفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطاة على الاضافة فيما يظهر
كما في شرح عب // فان شد نفقة الغير ابتداء ودخل تحت الا اذا النشد منطقة
فارغة او للتجر ونفقة او شدها مجردة عن نفقة وقوله او شدها للتجارة

اي او ستر المنطقة للتجارة اي تجارته او تجارة الغير لان المعصب مظنة الكبر علة الحزوب
والتعزير وانما وجبت في الخرقة الصغيرة مع ان الشان عدم الوجوب فيها لان العصب
مظنة الكبر او لصق خرقة كدرهم يعني بموضع او مواضع لو جمعت كانت درهما وظاهر
التوضيح وابن الحاجب لا شي عليه في جمع مواضع وهو المعول عليه واعلم ان التعصب و
الربط اشد من اللصق اذ لابد فيهما من حصول شي على الجسم الصحيح بخلاف اللصق او لها
على ذكر لا بقيد درهم فيما يظهر ويؤخذ العلم من قوله ترك وذلك لانه لا يقال لم ترك الا مع العلم
معطوف على ذلك المضاف اليه اي على العول المرجوح في المقاطيع اذا تكررت في ولا يحتاج لتقدير
مضاف وجعل ابن غازي معطوفا على عصب هو العول الراجح ويحتاج لتقدير مضاف في ترك ودما
ولا يخفى ان قوله او ترك ذي نفقة ذهب يغني عن قوله او ردها فان المشهور انه يجوز الخ ومقابله
انه لا يجوز وعليه الفدية او كره شد نفقة بعضد اي مالم يكن عادة قوم فلا يكره وكب راس
لا يختص بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار واهل النار والشياطين اسم للعضو
بتمامه اي اسم لما فوق العنق كما افاده في شرح شبه من تسمية الكل باسم الجز الناس
ان يقول من تسمية الجز باسم الكل لانه من اكد والصواب كلام المص لا واكد متقدم والكب
لازم وهو من القليل كما في المصباح وغيره لمن يقتدى به اي لا لغيره فلا يكره وهو
اي المورد والذي صبغ بالورد لا وليس كالورس لان الورس من الطيب المونث بخلاف
الورد الا ان الظاهر ان الذي صبغ بالورد يحصل فيه كما يحصل في المعصفر والمعصفر غير
المحرم بل والمحرم كذلك وعبارة عب وتقييدنا الكراهة بالاحرام يخرج لغير حالة
الاحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر اي على نقل البرزلي عن ابن العربي عن مالك والحج
حنيفة جوازه وظاهر الطراز كراهته مطلقا ويؤيده حديث ابن عمر لما لبس المعصفر
نهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان ذلك من لباس الكفار وصرح الحطاب بكراهة
المعصفر دون غيره كما افاده بعض شيوخنا والورس نبت باليمن صبغه بين الصفرة
والحمرة ومثل المعصفر في انه يجري على المشهور للرجال والنسا وفيه الفدية كما
لمطيب وفي مقابله رواية اشهب عن مالك الكراهة من غير فدية ولم يره من التطيب
المونث هو العوي الصبغ اي الذي صبغ في العصفر مرة بعد اخرى حتى صار قويا
فيجوز الاحرام به بمعنى خلاف الاولى لانه يستحب للمحرم لبس البياض بل وغير المحرم

لقوله

اجرب نوم الكبار واماسهم

لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير من ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم وفي الحديث الاخر البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها
موتاكم او فيما اثره اي تعلق به ما يشم من جسده او ثوب تعلقا غير يسير او المونث
ما يظهر لونه واثره اي تعلق ما يشم تعلقا يسيرا وقيل المذكر ما ظهر لونه وخفيت
رائحته والمونث ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ولا فدية فيه اي في شمه بخلاف
مسه اي مس المونث والحاصل ان اقسام المونث اربعة اثنان مكروهان وهما لمسه
بلا مكان به واستصحابه كما ذكره المص هنا وواحد حرام وهو مسه ويستثنى منه واحد مكروه
وهو شمه ولم يذكره المص لا هنا ولا فيما ياتي ولكن تفهم الكراهة فيه من كراهة نوع
الذكر التي ذكرها المص بالاولى وكذا اقسام المذكر اربعة واحد مكروه وهو شمه و
ثلاثة جائزة وهي مكث بمكان به واستصحابه ومسه بدون شم بالجميع او حجامة
لا لعذر في الاحرام وقت الحجامة ولا يفتتل شيا من الدواب فان تحقق نفيه او يكره بلا عذر اي فليس تعليلا بالمظنة
ولا فلا يجوز اي ويفتدي على المعروف ومقابله ما قيل من سقوطها حكاه ابن بشير
والعرض للافطار فان فعل اطعم اي حفنة ملي يد واحدة بما اذا كانت لم وفرة
هي الامل الشعر الطويل ولكن المراد هنا مطلق شعر يكون ان تقع فيه القملة
كما قرره شيخنا لا يفعله مكروه الى اعلم ان عبارة ابن الحاجب ولا يغمس راسه
في الما وظاهره المنع وذكر المولف بالكراهة اخذا بظاهر قولها واكره لمحرم ان
في الما وقولها فانه فعل اطعم شيئا من طعام يدل على ان المراد بالكراهة المنع
اذ الاطعام وكراهة التنزيه والظاهر ان الاطعام واجب وقول صاحب الطراز باستحباب
خلافه افاده محشي تت لانه يعصيص اي الشيطان فلما كان معرجا في ان ستقسم
الطراب يخسره بحصل الوصف اي مع غير زوجه وعلى الرجل والمراة الا ولي ان يقول
الانثى والذكر ليشمل الصغير والصغيرة والمخاطب بذلك الولي قرره شيخنا وسوا
كان في بنيانه ما قبله وكح اي كان جمعا بان يقرا بضم الصاد وسكون اللام اي ويراد جنس
الراس والا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد ويصح ان يقرا بفتح الصاد المهملة واللام اي
ذا صلع وقوله جمعا اي لا مفردا بان يقرا بفتح الصاد وسكون اللام والمرتا بين الا صلع
لان الوارد انما يكون اذا فني معروفا ولا استثناء بضم الهمزة وكسرها وقوله بعينين

ونحو النضا بسكون الراء فرجسر الحرض بالغاسول بتكون الثلاثة (العاظ مترادفة
لغاية اي الغسل) فان كان مما لو استعمل اي بان كان المخالط للاشنان ماورد
ونحوه من كل طيب مذكر) وكذلك اذا خلطه لا فدية فيه (لوضوء اي او غسل واجبين
او مندوبين او مسنون الغسل والثاني عليه فيما فتل با واجب وكذا مسنون و
مندوب فيما يظهر ولو كثر لان الحوز الطهر تشبره ولو نسيا فقط فيه تشعر بان تكا بم
كثير افتدى فان قل كالواحدة ونحوها فعليه قبضات بصاد مهملة جمع قبضة وهي
التناول باطراف الانامل وعلى هذا فيفسر قوله الآتي او فدية او قبضات بتفسير ما نتن
بغسل تبرد واراد بقبضات قبضة واحدة فليس الجمع على حقيقته لما قرره شيخنا
) بمطيب اي بماء فيه طيب وهو منفعل متعد وف اي واقتدى بمطيب ولا يلقم
قوله الآتي ونحوه وان فعل لعذر لان الكلام هنا في الفدية وعدمها لا في الحرمة وعدمها فقوله
او لغير علة اي او نقير بمطيب لغير علة بل للتحسين والتزيين وقوله ولها و
للعلة من تشققها ونشوكها او حوة على محل) بمطيب مطلقا تحتها اربع صور و
هي ما اذا اقتدى بمطيب كان لعلة او لا في الجسد كلا او بعضا او ببطن كف او رجل
كتقبيره اي كتقبيره بمطيب لغير علة تحت ذلك صورتان وهما ما اذا كان بجسد كلا او بعضا
او ببطن كف او رجل وقوله لانها ببطن كفيه لها ذو سابقته وقوله في جسده ما ينذهب
رائحته وانزعها بظهر اثره مما يتعلق به) والعود كون العود من المونث وفتح قزره
نسائحنا امول وجعله من المونث لعلم باعتبار دخانه النخ ي بصعر منه لعز ومنع
في النار) مع كراهة تصاديه اي بحيث تشمم باختياره) و في اثره اي فيما يتعلق به (لا
او لضرورة كحل معطوف على ما تضمنه الحرمة من وجوب الفدية فيما قبل العطا نفه
اي حرمة ما سبق وافتدى ان فعله لغير ضرورة و لضرورة كحل ليس معطوفا على
ما قبله من المنفي اذ لا منع مع الضرورة واما لغير ضرورة فيحرم مع الفدية
) ولغير ما فيه الفدية اي بان كان للزينة فقط او لها ولدواء معا فيحرم) الاثار
ورة ومثل للقارورة في عدم الفدية حمل فارة المسك غير مشقوقة عند ابن الحاجب
وابن عبد السلام واستظهره ابن عرفة لشدة رائحته فيها قريبا من المشقوقة) اماته
الطبخ والظاهر ان المراد باماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه حيث لا يظهر

منه

منه فيرد لك المسك او اثره كزعفران بارز او بانيا اي ولا طعما بيسيرا بانيا اثره
او ريحه بيقوله او بونه) وخير في نزع يسير اي انظر ما حد اليسير والكثير ان تراخى فان
تراخى فلا فدية مع وجوب نزعه فورا الكثير فان فدى على اي انه مجرد صب الماء مجسده ان
لم يقدر على نزع الاثر نشرته بيده فعل ولا فدية عليه مع العذر لانه فعل ما امر به)
هاذا ما يسره النقل الصواب ان المصيب من الفالزن او الغبر ليس نزعه قليلا او
كثيرا وان تراخى افتدى والباء مما قبل الاحرام فيه الفدية وان قل ولا شيء فيه
والا افتدى ان تراخى لانه مهيئ بني مصاحب بالكلام او لمسه البدنة افتدى فكذ
يصح الديهم التخيير في نزع اليسير الذي يحكى الكلام ولمسه بالنص في خلوف الكعبة
انه خير في نزعه ان كان يسيرا واما الكثير وانما يؤمر بغسله على وجه الاستحباب فكلام المصنف
مستفيم افاده محشي تت) كتغطية رأسه نائما اي واذا كان من فعل غيره ولم يلزمه
الفدية فانها تلزم المغطي لرأسه على الاظهر وعورضت بوجوب الفدية على من غطى رأسه
ساهيا والجزاء والجزاء على من انقلب في نومه على فراخ الصيد فقتلها واجيب بان الساهي
منتفع دون النائم وان الصيد من باب الاتلاف لا من باب الترفه كما لو ند فرخ النائم
على طيب ولو انقلب النائم على ذرة فالخلوف اسم ما به يفتدي بها اثره بعد اليقظة
كلاد ما يدل لما ذكر انه) هو وان صرف على ملقى اي بناء على ان فول المصنف اولا وخير
نزع يسيره راجع لقول المصنف ايضا مصيبا من الفالزن اوغيره وقد تقرر ان الصواب
خلافه) ورجع عليه بالاقل اي رجوع عليه بالاقل حيث اعسر الملقي او الحالق الحلال ابير
واذن للمحرم وكذا النائم باذنه) وهاذا التعليل اي الذي هو قوله لان المحرم اسما افتدى
بطريق النيابة الخ ووجه النظر انه لو كان بطريق الاصالة عن الملقي والنيابة عن الملقي
عليه لصح الصوم من الملقي دون الملقى عليه مع ان الراجح العكس وحاصل ما يقال
انها على الملقى عليه بحسب الاصالة وانما لزمت الملقي لتعديه فلزومها له من حيث لذلك
صح الصوم من الملقى عليه ثابت لا بطريق الاصالة بل باعتبار لزومها للملقي باعتبار
تعديه) وعلى الملقي الحرم اي واما الفاعم على حل فعلى الملقي فدية ان مس والا فلا على ما تجمه
ابن يونس ومقابله فدية واحدة كما لو طيب نفسه) لا على المحرم اي ولا المعسر ولا يلزم الحكم
والا فعليه مكرر مع قوله فيما مر كان حلق رأسه واعادها لكونه مفهوم قوله هنا

باذن// جفنة او فرينة لجوز رفعها دنصها اي وهل الطعام جفنة او عليه فرينة او هو بطعم
جفنة او يخرج فرينة// قال الامام مالك اذا حلق محرم راس حلال يفتدي فهاذا يعلم ان الفا
سبب للعلم ان يقول وان حلق محرم راس حلال فتدى اي لاانتهال ان يكون قتله حلاقه
له دوابا// حفنة من طعام الحفنة لغة ملي الكفين ولكن المراد بها هنا ملي يد واحدة
وينبغي ان يراعي المد المتوسطة هل المراد بالفرينة حفنة من طعامه فيكون موافقا
لقول ابن القاسم او حقيقة الفدية فيكون خلافا واختلف في تحليلها منها البعض انصرا
دبس للخلاف فقال عبد الحق للدواب والى الاول ذهب صاحب البيان ووجه محمل قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم على عموم من راسه او راس غيره وليعلم ان من علل الحلاق لا
فرق عنده بين ان يقتل قملا كثيرا او قليلا او يتحقق نفيهما كما قال الرماصي وهو
الصواب فقول الحطاب اطعم يريد الا ان يتحقق نفي القمل فلم النخعي وان قتل قملا كثيرا فعليه
الفدية واقتصاره على ذلك كانه المذهب يوهم خروجه عن الخلاف وليس كذلك وقوله
في ذلك مقابل قول الحطاب في كلام المصنف اذا لم يتحقق نفي القمل لم يتحقق كثرته يجب فيه
الفدية فان تحقق نفيه فلا شيء فيه على واحد منهما وان تحقق كثرته ففيه الفدية ح اه
وهو غير صحيح كيف واللخمي يقول فان الى براس الحلال قملا فلا شيء عليه وان كان يسيرا
لا اطعم شيئا من الطعام وان كان كثيرا فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يتصدق بشيء
من طعام هاكذا في التوضيح ونقله في كبيره عن اللخمي وانما قال اللخمي اذا تحقق نفي القمل
لا شيء فيه لانه على الفدية لقتل الدواب والخلاف في الكثير لا على قول ابن القاسم في القمل
الكثير الاطعام ولذا لم يكن جار على تعليلهم وتبع سنن اللخمي في تفصيله والله الموفق
اه كلام محشي تت// حفنة من طعام الحفنة لغة ملي الكفين لكن المراد بها هنا على
يد واحدة وينبغي ان يراعى المد المتوسطة// فالفدية على المحلوق راسه لا من حيث
الحلق بل من حيث قتل القمل مع الحالق تجري على تفصيله// وفي الحالق فلو اعسر فهل تتعين ذمته
او يخرجها المحلوق راسه يرجع بها على الحالق والظاهر انها تكون على الحالق في الاول وعلى
المحلوق في الثانية// لا لاماطة الاذى اي بل لو طهره عمدا او ترفها كما هو ظاهر// ان
لم ظهيره اي طهر لجسم جاهلا او ناسيا هاذا هو المناسب خلافا لما في عب وقوله
او لم لم يامره اي بل لم الغير بامره حقيقة وهو ظاهر او حكما كما اذا رضي بفعله//

ولا

والايم كل واحد حفنة اي ان ابان الثاني بعد ما اخرج ما وجب في الاول الا فعدية
هاذا اما بغيره فحم وينبغي ان يجري مثل هاذا فيما اذا قتل قملة واخرجه// وما قاربها وهو
الاحد عشر والاثني عشر كما قرره شيخنا رحمه الله// لا لاماطة الاذى اي واما لو كان
لاماطة للاذى ففيه الفدية كما لو زاد على العشرة وما قاربها وكذا في القمل
بالجرح وحمله بعضهم مفتوا المحذوف الخبر اي وطرحها كذلك وهو مبني على جواز القطع
على العطف الى غيره وقد تعرض لها في المسالة الرضى وحاصل ما عنده فيها انه يجوز القطع
عن العطف الى غيره ان كان المعنى الاول يفهم مع ذلك من غير لبس ويمتنع ان حصل
لبس وتعبير بتعبيره ظاهره في اليسير والكثير وهو قول ابن القاسم وكلام بعضهم
يقتضي انه الراجح وقال مالك يفتدي في الكثير ويطعم في اليسير وكلام البدر القرافي يقتضي
اعتماده والتعبير اجيب بقول ابن القاسم قال بعض وانظر ما حد الكثرة قلت الظاهر ان
الكثرة هنا لا الكثرة فيما تقدم في الفصل الا فيرق// ادرى بعبير غيره اي في المصنف نص على القوم
لانه ربما يتوهم ان بعيره لما كان يحتاج اليه والقراد يضعفه لاني عليه في تقديره// للطرح
علقمة اي منه او عن بعيره لانهما من دواب الارض وقوله او برغوث اي طرح برغوث// ويهم
من قوله طرح اه وبعضهم صرح بان قتل البرغوث فيه قولان قيل يطعم وقيل لا شيء عليه// نزع
لم اي ينتفع به// مثالان ها لمحان الخ فيه نظر لان الظاهر اذا لم يكن لاماطة الاذى بل للترفه
فليس فيه فدية وانما فيه حفنة// لا ثانيه اي فصار منقبضا في الاذهان فلا لكل وهم
// ولو خضب بحنا مثلا لا حلى للاحرب وادخل بالكاف الوسمة بكسر السين وتسكينها
كما في الصحاح نبت من شجرة كالزيتونة ورقه يخلط مع الحنا يسود به من الرسالة
وفي الحكس لانها تحسن الشعر والمراد بالرقعة موضع الحنا اي من العضو لا كل
العضو// صب الماء الحار الخ اي وانظر لو صب الماء البارد في الحمام والظاهر انه لا شيء فيه
// وان يكون غسل للاولى ان يقول وان دكون خضب// حتى يعرفهن باهه نقف لما في المصباح وقال
ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع ادلا كان جاهلا بالحكم او ناسيا هاذا الحكم عنه من حرمة في
المرض حال الخطاب بحل اذن وتبعه عب ونصه انظر الاباحة قال لا يطرق في حرمته سبعي
وبحلاق للاباحة ويظن انه فيهما على طهارة فيتعين خلافه او يعتقد رفضا حرامه واستيفا
حتى من انصه او يبيسه بوجه بنسا ولا اوجهل ان الاحرام يسقط حرمته بالبسا د

فيبطل متعدد ا يوجب كل واحد فدية من هاذه الصور الثلاثة فتحصل عليه الفدية في الثلاث
واما من ظن اباحة ما فعله عن الحاج ان ظن ان الاحرام لا يمنعه من محرماته او ان كلا يوجب الفدية
اذا انفرد وعند التعدد فبي الفدية بالاولى فقط كما قرره الشيخ فان هاذا لا يوجب الا اتحادا كما
قرره عليه الشيخ والبساطي في ونته قال محشي تت وانا لم ار من ذكر انه لكمن صور الاتحاد فقول
المص او ظن الاباحة اي في شيء خاص فهو المسائل الثلاث المذكورة والاول منها لا يتصور
فيها شك الاباحة والثانية والثالثة يتصور فيهما ذلك وظاهر كلامهم ان الفدية تتعدد
فيهما في حالة الشك // كما اذا لبس وتطيب محل ذلك اذا لم يخرج للاول قبل فعل الثاني و
الا تعددت وقوله بفور هو عن حقيقته اي من غير فصل بان تكون تلك الافعال في وقت واحد //
لكنه عند الفعل الاول اي او فعله كما يفيده الحطاب والمواق // ونوى تكرار التداوي بها
فان ذلك لا يجعل التكرار // اي فعل ما نقصه اثم اي اعظم // عن السراويل راجع للثوب وقوله او العمامة
راجع للقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفيها لغة ثانية وهي
القلنسية بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وفتح الياء واعلم انك اذا فتحت القاف
ضممت السين وان ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء اذا جمعت او صغرت فانت
بالخيار لانه فيه زيادتين الواو والنون ان ثنيته حذفت الواو وقلت قلانس وان ثنيت
حذفت النون وقلت قلاييس راجع صحاح الجوهري وقوله او الجبة راجع للقميص وانما كانت
القلنسوة اعظم من العمامة لانه يجعب العادة القلنسوة لعظم في الاتساع على
العضو من العمامة وكذا يقال في الجبة مع القميص بان يكون القميص اطول من الجبة
وان تراخى الواو واو الحال اي في الثوب والسراويل لا داعي لهاذا التغيير بل المناسب
التعميم لما علمت ان القلنسوة اعظم من العمامة والقميص اعظم من الجبة // بما اذا
لم تفضل السراويل على العمامة اي بكثير فتتعدد الفدية ومثل ذلك اذا حصل بالسراويل
انتفاع من دفع برد فتتعدد بلبسها // في مسئلة القلنسوة والعمامة لها اشارة تلك
المسئلة الى انه اذا عظمت العمامة على القلنسوة بان نزلت تحت القلنسوة اي بكثير فان
الفدية تتعدد والماذكرنا انتهى الشامل بقوله وان لبس قلنسوة في عمامة او بالعكس
ففدية واحدة ان لم يفضل احدهما على الاخرى قال محرص انتزر بمئزر فعليه فعليه فدية
ثيابا لا ان يبسطها ويتزر بهما او ارتدا فوق رداء ففدية واحدة ان هما اشتبها

والحال

والحال ان عقد كلا من تلك المازر وطال ما بين المازر الاول والثاني والشتستشكل ذلك بانه
لا يظهر فرق بين الرداء او غيره وانظر في ذلك تنبيه // اذا انفرد موجب الجمنة
جرى فيه مثل ذلك ايضا فيتحد ان ظن الاباحة // انتفاع من حر اي باعتبار العادة
العامة لا باعتبار الاشخاص // او دام كاليوم كما لو لبس ثوبا رقيقا لا يقي حرا ولا
بردا وتركه المص لانه لا ينفك عن الانتفاع غالبا ثم لا ينبغي ان مسئلة الدوام يكتفى
دخولها في كلام المص بان يراد انتفاع ولو في الجملة وتدخل تلك الصور في المص // في اثنين مرة
حصول المنفعة في الصلاة اي من حيث الستر في الصلاة // ومرة نظر الى الترفه الذي يرجع
الى الانتفاع من الحر والبرد // حيث لم ينتفع اي بالفعل // وظاهر قوله في صلاة ولو ركعة
الركعة الواحدة والظاهر خروج سجود التلاوة او سجدة السهو من القولين وظاهر
المص جارية في الحضر والسفر // فان طول فيها طولا زائدا على المعتاد ولذلك قال الشيخ لم يطول
فيها اي واما لو طول فيها فالفدية اتفاقا واراد الشيخ ان المراد بالطول ما زاد على المعتاد
اي فان كان كاليوم او ما زاد على المطلوب فعله في الصلاة وهاذا كله ما لم يحصل انتفاع
من حر او برد والا فالفدية قطعا وهاذا احسن من كلام عب // ولم يأثم ان فعل لعذر فان
زال العذر واستمر تعددت لانه نيته كانت بلبسه حال العذر فقط // وهو ظاهر نقل
المواق لا الجيجا ومثل هاذه معناها ولم يأثم ان فعل لخوف عذر وله كنية هاذا ارادة عب
قال ما نصه ولم يأثم ان فعل للعذر حاصل بالفعل ومترقب لخوف العذر كان // وفي جزاء صيد
معطوف على قوله كفا التمتع وكذا قوله وما نوى به الخ وهو موافق لابن الحاجب في
جعله جزاء الصيد من افراد الهدي // التفث الذي هو نحو قص الاظفار والشارب كما
في المختار // المستحق في نسك ومرتبة الاذى // بشاة حل الشيخ يقتضي ان الباء للتصوير
وان المعنى وهو نسك مصور بشاة واما الطعام فسنة مساكين واما نجيا وثم //
نسك مثلث النون مع سكون السين ما يشترط فيه الفدية والنظر لا بد من ذبحه ولا يكفي
اخراجها غير مذبوحة وانظر هل تجزيء فيه مالم يجز في الضحايا الاية في قوله وكان مطلقا ثم
معزا الخ وهو ظاهر قول الشيخ لان نسب الحكم هنا افضل الخ ولكن المذهب ان الابل افضل
في دونه البقر ثم دونه الغنم كما افاده محشي تت // الكلام وان فاد حصل لبعض الشاة مثلا
ومن والبعض الاخر منهما لكل ما يفيد بها ديبيغي لم نرى الاكثر ممن هو بيده اذا

بيه والظاهر انه لا ينتفع اذا لم يجزه كالحكم الاتي لكفارة اليمين كما في بعض الشراح وقوله
كالكفارة قال البدر والظاهر ان المشبه به كفارة اليمين // ولو اباح منى رد به على القائل
بالمنع // لكن الشاة افضل المذهب ان الابل افضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم كما افاده
محشي تت // ابدا ان نحوه عليه السلام اشار به اليه هاذا معنى قوله كالكفارة وسماه تلك
نسك // ولم يخص اي النسك اطلاق النسك على غير الشاة خروج عن الاصطلاح كما قال محشي
تت ولذلك قال بعض ومقتضاه اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى الاية تخصيص بالذ
بح ثم الحاصل كلام هاذا الشيخ يقتضي ان قوله او اطعام الخ عطف على شاة وان نسك مسلط
على الثلاثة وكلام غيره يقتضي ان او اطعام عطف على نسك فلا يكون الاطعام او الصيام من
افراد النسك ولذلك قال في حل قوله ثم ولم يختص اي ولم يختص الفدية بانواعها الثلاثة
من الذبح او الغذاء الاطعام افضل انواعها ثم الصوم او اطعاما او صياما انظر هل يتوهم
تخصيص ذلك بزمان او مكان حتى ينفيه // هاذا ان لم ينو بالمذبوح اشارة الى ان ذبح الفدية
بفتح الكسر // فان نوى به ذلك بان يقلده او يشعره فيما يقلد او يشعر ولم ينو تقليد
ما لا يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء في اي زمن ولو نوى بها الهدي دفية الهدي فيما
تقلد او يشعر بدون تقليد واشعار كالغنم كذا ذكر شارحنا ورده محشي تت وان
الجزاء النية كافية // وترتيبه نسيانا ان الهدي مرتب // ودخول الصوم فيه نيابة فيه نظر
لانه لا يصح تصوره // ولا يجزي غدا وعشاء الخ يجزي ان الاجزاء مع بلوغ مدين لا ينافي ان الافضل
خلافه كما يدل عليه قوله في الظهار ولا احب الغداء والعشاء كفدية الاذى والعرف فيجزي
اجزائهما بكفارة اليمين وعدم اجزائهما هنا وفي الظهار ان لم يبلغ مدين ان كفارة اليمين
لكل مد وهو الغالب في اكل الشخص في يوم والكفارة هناك لكل امراة وهنا قدر اكل الشخص
في يومين فلذا لم يجز فيهما الغداء والعشاء لانهما اكل يوم فقط ان لم يبلغ مدين // او لم
يبلغ مدين يوهم انه المذهب وليس كذلك وانما هو كلام اشهب ونص المدونة ولا يجزي
غداء وعشاء وكان ينبغي له ان يقول ولا يجزيه غداء وعشاء وفيد بما اذا لم يبلغ مدين وهل
وفاق تاويلان // ثم نزله منزلة الاستثناء المنقطع // وان يفسد مطلقا في شرح عب
وشب تبعا للعج وظاهر اطلاقهم انه اذا جعل البالغ على ذكره خرقة كثيفة او غيب
في هوى الفرج انه يفسد وان لم يوجب الغسل لوطئ الصغير وهو الاحوط // سواء

كان

كان ذلك بيده اعلم ان استمنا الشخص بيده حرام فيشبه الزنا في الكلي ان لم ينو بع
عنه الزنا الا به فهو يقدم عليه ارتكابا لاخف المفسدتين وفي استمنائه بيد زوجته قولان في
والراجح الجواز وهو ما دخل تحت قول المص وتمتع بغير دبر ولو اكره على الزنا بمحرم او
اجنبية فهو الاصح لانها تباح في الجملة ولو اكره عليه في رمضان او غيره وفي ليلة
الجمعة او غير هاذه الخير تنبيهه محل كون الاستدعا موجب الفساد ان وقع
قبل اباحة محله حيث كان الغالب الانزال عن الاستدعا او تردد هل يكون او لا يكون
واما ان كان الغالب العدم فانزل فانه لا يفسد بذلك نسكه وعليه هدي ذكره تت على
اللخمي وقال قبله وظاهر اطلاق المص خلافه انه لم يذكر عن اهل المذهب ما وافق
اطلاق المص // قبل الوقوف متعلق بمحذوف في ان وقع ذلك قبل الوقوف وبعض جعله
ظرفا لا يفسد واستدعا وقوله مطلقا معمول مطلق لا يفسد ولمستدعا // وهاذا
معنى الاطلاق وهو في مقابلة التقييد الاتي في الجملة لان الاباحة ركن وجمرة العقبة واجب
والسعي ركن وطواف القدوم واجب والافاضة العرف بين وطيه ينسلها يوم النحر
او قبله وبين وطيه قبلهما بعده انه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار
الطواف كالقضا لخروجه عن وقته الفاضل المقرر له شرعا والقضا اضعف من المتفق
كالانزال اثر انسوا كان في محل يفسد الحج لحصوله فيه على غير هاذا الوجه الخ // او ادامه
كل منصوب على انه معمول معمولهم التخريرا ذالاول كل منهما للذة مع ادامة الخ وقوله وعمرة
الخ // وامواليه نسوا اخرج به حالة لو فرج فيها المزمع لا يفسدوا لكن اوجب الهدى // ابكان
بعم في عليهم // واما ان لم يكثر الخ واما النظر الطويل والفكر الطويل فلا يتنبه فيهما حيث
لم يحصل مذي // لا ان امرها اخف ابو حيث انها ليست ركنا كالحج او انها لم يشترط فيها
وقوف // ولان حكم الفاسد فيه مع الصحيح فيه مصادرة // ولا يكون الخ ولبس عليه
قضا ما جرده // وان الامر وضوحا بالتحلل بعمرة انه نفرع انه لا يجب اتمام المفسد انما
هو انما يكون اذا ادرك الوقوف بعام الفساد وح لا يظهر ذلك الحل وانما الذي يظهر ان
يقال لم يقع قضاؤه في العام الثالثة اي اذا كان لم يحج الا من فوات الوقوف في العام الثاني
ولا يجوز له تاخير فعل ما لزم به من عمرة الاول عن زمن امكنه فعلم منه الا العذر واما

اذا بانه الوقوف فانه يقع القضاء العام الثاني فهو تشبيه بالذي ادرك الوقوف ويحتمل
ان قول المص ولم يقع قضاؤه الا به ثانيا انه يصدق بالصورتين بقطع النظر عن قول المص
ووجب اتمام المفسد وقضية القضا قال المص والفرق بين الحج والصوم ان الحج كلفته
شديدة يشتد عليه بقضا القضا سدا للذريعة لئلا يتخذها ون فيه واما من افسد
قضا صلاة فليس عليه صلاة واحدة قولا واحدا وهذا تقديم القضا الثاني على الاول
وهذا هو المشهور ومقابله انه يخير في الحجة الفاسدة والعمرة الفاسدة لتعلق
له الجابر النسكي الذي هو حجة القضا والجابر المالي الذي هو الهدي اي فهو في الفساد
الذي يجب ان يكون في زمن القضا جائزة نص الشيخ سالم في قوله لعربيته قبل الميقات
على ان القضا يقوم في حجة الاسلام ونصحح في قول المص لعربيته قبل الميقات اخذ الشارب
ان من حلل زوجته من حجها العرض فليس عليها قضاء ما حللها منه بل حجة الاسلام بخلاف ما اذا
افسده عليها فيجب اتمامه وقضاؤه ويجب عليها ايضا حجة الاسلام اه وهو يدل على ان
قضا المفسد لا يسقط حجة الاسلام بخلاف الفوات المتحلل منه بعمرة فقضاؤه كاف
عنها وجعل بعض شيوخنا كلام الشيخ سالم هو المتعين لتنصيصه الام عليه ونسيا
فرض مسلمة وذبيحة المناسب كقوله وصيام الذي يجب به الجزا ان يقول وموجب ذبيحة
ليعطف على جزء مضاف اي وموجب فدية اذا فعلها عمدا ان المناسب ان يقول او فعله عمدا
ثم ان هذا ذا ... لا تكرار لان ما تقدم في الفوات وهذا في القضا على ان التكرار انما
ينسب للثاني المتوهم فيه عدم تعدد الهدي لانحصار كلام في الفساد والفوات
امر مخل للعبادة فلا فرق بينهما في انه يتوهم من حصول احدهما انه لا يترتب على الثاني
منهما شيء على انه يتوهم عدم التعدد في تقدم الفوات بالطريق الاولى لكون العبادة
لم تتم بخلاف الفساد فان فيه التمام لان شرط دم الذي فيه شيء لا هو المص ...
انما هو في التمتع وعمرة اي قال الحطاب والظاهر اذا اراد ان يحرم بحجة قبل ان يأتي بهذه
العمرة هل يصح احرامه او لا اهـ قال ح ويقتضي جعلها كالجزء من النسك انه لا يصح لو
ان وقع وطئه قبل تمام سعي يصدق بما اذا كان اخر سعيه بعد الوقوف بعرفة
وقوله او بعده محمول على ما اذا قدم السعي على الوقوف بعرفة والا صار من قول المص قبل

ركعتي

ركعتي الطواف يصدق بما اذا وقع في اثناء الطواف وبما اذا وقع قبل الطواف وبغير ذلك
من الصور غير المحصورة وظهر من ذلك التقرير انه مفهوم قوله قبل ركعتي الطواف
تفصيل اذا كان المفهوم فيه تفصيل لا اعتراض فيه ولحاج مكره هنة ولو مغيرة
وقوله اكرهها اي ما لم تتزين له او تطلبه فالعكس وانظر لو اكره صبيا او كانت هل يلزم
احجاج اولا ولو مات المكره فبلا ذلك تحاص باجرة الحج وبقيمة الهدي فلو ماتت
قبل الحج ترد الاجرة ويبعث الهدي ام ونفي ما اذا كان المكره بالفتح رجلا فلا يلزم المكره
بالكسر احجاجه وانظر هل على المكره بالفتح قضاء او هدي او لا وانظر لو تعددت المكرهة
ولم يكن عنده الا ما يكفي لحجة واحدة ما الحكم اه اعم ورجعت لا مفهوم لقوله المحكم كما
تقرر في الصوم شيخنا عبد الله ترجع بالاقل الخ في العبارة اجمال والاحسن عبارة غيره
ورجعت عليه اذا ايسر في الكل بالاقل من كرا المثل ومما اكترت به وفي النفقة ترجع
بالاقل مما انفقته ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف وبالاقل في الهدية
من النسك وكيل الطعام او ثمنه وفي الهدي بالاقل من ثمنه او قيمته ان اشترته
وبقيمته ان لم يشتره وان صامت لم ترجع بشيء وقوله وكيل الطعام او ثمنه اذا
اشترته واما اذا لم تشتره فبالاقل من قيمة النسك وكيل الطعام وقوله او ترجع
الخ هذا هو الموافق لتلك العبارة وما تقدم ويمكن ان في العبارة احتباكا حذف
في الاول الخ الثالث وحذف في الثانية الطرف الاول والتقدير ترجع من جهة الا
جرة بالاقل من اجرة المثل وما اكترت به ومن جهة النفقة الاقل من نفقة المثل
وما انفقت في سفرها وترجع في الاول بالاقل من قيمتها هذا اذا لم تشتره
واما اذا اشترته فترجع بالاقل من الثمن والقيمة وقيمة الطعام مر وقت
الاحرام معاده ان على الفساد ليس كذلك كما هو ظاهر التطرازه هو ظاهر ان اذا
حصلت عامه الا ان يقال وجوب الاتمام يوجب ان يكون صورة ليسعيه ابتداء
ظاهرا ولذلك ذكر ان ... على الفساد كذلك وهو واضح بل ربما كان على الفساد
اولى لكثرة التهاون منه في الفاسد الواجب اتمامه بطواف الافاضة اي ورمي
جمرة العقبة والسعي والحلق لا ان المعارفة لا تكون لموضع وغير موضع
مع ان المعارفة لا تكون الا مع ... ولو علقناها بيارق لاقتضى ذلك مع انه

لايصح ثم اقول وهاذا النهاية لو امكن تعلقه بعارف مع انه لايصح تعلقه بعارف (ما
لمعية الخ وقال اللخمي لافرق بينها وبين غيرها زوجة كانت او سرية اذ لايومن ان يميل
كفعل الاول قاله تت وتاوله اللخمي الخ اي وحمله ذلك على انه كان صغيما عكة ولم يذهب لبن
وللازمه الاحرام من الميقات) وابن المتمتع عن افراد ويشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك
لان المطلوب في القضا المساواة في الصفة اي وهاذا زاد في الصفة فالاجزا بالطريق الاولى
اقول الا انه يعارض ذلك افضلية الافراد) والمتمتع الخ بعد ان العمرة سالمة بلا
حسن ان يعود فهو بمثابة قران عن افراد وهو لايجزئ الا ان يقال انما افسد الحج كان
ذلك الفساد للعمرة المفعولة قبل فيما فسره اي وقع الافساد في الحج بعد تمام
العمرة ثم قضاه مفردا اي لنقصه من حيث الكمية وتولى او متمتعا اي لنقصه من حيث
الكيفية اي الصفة لكونه مفصولا بالنسبة للقران اي ويتوب عن القضا ان ما احرم
بطوع قبل حجة الفرض ثم افسد تطوعه ولزمه قضا التطوع بحج زاد بالفرض وقضا
التطوع فانه يجزئ عن القضا ولا يجزيه عن الفرض فقول الشيخ اي ويتوب عن القضا اي اذا احرم
فلا ينوب الا عن القضا ولا ينوب عن الفرض وقيل لا ينوب الا عن القضا ولا ينوب عن الفرض
وقيل لاينوب لا عن هاذا ولا عن هاذا واما لو نوى بهما معا الواجب معا فانه يجزئه
ويكون قضا التطوع باقيا في ذمته ثم انه يفهم من قوله قضا تطوعه ان قضا الواجب
ورؤية ذراعيها ظاهرهما وباطنهما ولا يلمس ذراعيها تلذذا وينبغي الحرمة) لا
شعرها واما مسكه فمتفق على كراهته) وهو الظاهر معاذا لشغل خاطره وانه يجوز الفقرى
بامور منها) اربعة الخ الاوصر منهم وما فوقه من الاعداد على تقدير مبتدا محذوف اي وهي
كذا بين معترضة بين الفعل والفاعل ويجوز نصبها على الظرف لحرم وجرهما على البدلية من
الحرم وعليه يكون بدل بعض وبدل اشتمال باعتبار وعود الضمير على طريق الاولية
للمعظم ضبطه ابن خليل بضم الميم وفتح الطا المشددة وفي خط الطبري بفتح الميم واسكان
القاف وفتح الطا وسمي بذلك لانهم قطعوا منه احجار الكعبة في زمن سيدنا ابراهيم عليه
السلام) ثم قريش وقيل خمسة والخلاف في انه اقل الاميال اربعة او خمسة مبني على
الخلاف في قدر الميل وفي قدر الذراع هل ذراع الادمي او ذراع البز المصري والتنعيم خارج
عن قطعها) والى قدر) من جهة عرفة ما اليه اي وينتهي للجعرانة ومن جهة ابيحا

سبعة

سبعة بتقديم السين الموضع يسمى اضاة على وزن نواة قاله في منسكه) الاخر
الحديبية المراد اخرها من جهة الحل والا فالحديبية من الحرم) بينها وبين مكة مرحلة
فبين نظر قال المص قال عشر لا الحديبية ومعلوم ان المرحلة اكثر من عشرة اميال
الخ لكن المشاهدة والعيان مع من قال بينها وبين مكة مرحلة نقلها عبد الله
(والجرة ماوالي البحر) ما عدا الجرة في الاصل ما والي البحر ولما كانت تلك القرية موالية
للبحر جعل عليها هاذا العلم) والنهر ما والي البر) يشتهر عرض ما فيه موالي للبر لان البرغلب
منه فلا ينتسب الى البحر بخلاف النهر لقلته اضيف اليه وقيل ما والي البر) واما الجرة
الطريق المشترك فلا يقدم الا ان يقال انه الا من السبيل الطريق المشترك
ثم نقلت اما والي البحر نقلت للقرية المعلومة) ويتبع سبيل الحل دونه اي لان
الحرم اعلا من الحل قدر وقد رايتها الصغير رحمه الله) تعرض بر واقطع ما تولد من بري
ووحشي ومن بر وبري ولاحتياطا لحرمة في جميع ذلك فيما ساعل ما تقدم في الزكاة
على ما بينه اي من التفصيل اي لان الحلال اذا اصطاد في الحل ودخل به الحرم فانه يجب
لانه يجب عليه ارساله ولو اقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر فان ذبحه حرم
عليه سواء ذبحه وهو بمكة او خرج به عن الحرم وان كان من اهل مكة جاز له ذبحه
واكله ولو اشتراه من اهل صاده في الحل في تمد امن اقام عليه بمكة طويلا
كاهلها والمراد بهوا حلاله من الاحرام ... بتشر التحريم ونتف الاصابة
لا ونتف الرمي فلو رمى على صيد وهو حلال ثم احرم قبل وصول الرمي واصابته
الرمي بعد احرامه فعليه جزاوه نقله ابن عرفة واما الجزا اللذي يوجبه الحرم فيعتبر فيه
كون الصيد بالحرم وقت الاصابة او مرور السهم بالحرم) ومنه الضفدع ونذ سواها
يوهم انه لايوجد منهما بري مع انه يوجد منهما بري وهو ما مقره البر وان كان
يعيش في الما بخلاف البحري فانه ما مقره في البحر وان كان يعيش في البر) ويستثنى منه
الكلب الانسي اي لانه يجوز قتله بل يندب قتله وهو المشهور وايضا الكلام في صيد
الوحش) اي ولم يوكل اي وفيه الجزا على انه لو جاز بيعه يتد ير بلازم الجزا اي ويعيش
في البر واما الطير الذي يالف الما ولا يعيش في البر كالقطاني فلا يحرم التعرض له
لانه بحري واما الطير الذي يتولد من الما فهو سمك) كله اي بقتله وقوله

لبعضه اي لقطع جناح) جملة مستانفة لا انها معطوفة لما يلزم عطف الانشا على
الخبر وهي جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال انت قد ذكرت حرمة التعرض للحيوان
البري اذا لم يكن معه فما حكمه اذا كانت معه فقال وليرسله الخ) اه وليرسله
ذا الكونه هاذا بنا على عطفه على الضمير كما هو ظاهر وعطفه على الضمير فيه مناسب
حل نتف فانه جعل قوله بيده شاملا لما اذا كان بيده بقفص او بيده نفسه معه وقوله او رفقته
اي بان يكون مع الجماعة المرافقين له ام اي وهو ملكه وكان مراده بالمرافقين له اتباعه
كما يذكر وهاذا الحل هو الحل الاول للمتن الذي اشار له بقوله اذا كان بيده او مع رفقته
بكلام المتن فيه تلفيق فان قيل الاحرام مانع من الصيد ومانع من النكاح واو جنس الاحلال
الصيد ولم تزوج اما طلق الزوجة السابقة على الاحرام فالجواب ان الصيد يحرم لانه هو مقصود
بالتحريم والنكاح يحرم لاجل الوطء فلم يستويا في التحريم فافترقا اي فاسم النكاح اخف من الصيد
لان مانع للاباحة انتهى معا قروا لكتب باخر واقول اجوابا اخر وهو ان النكاح انما نهي عن
استعماله لا عن ما سبق بخلاف الصيد فالنهي عنه عام بدليل حرم عليكم صيد البر ولو
ولو كان مصيدا قبل الاحرام) فيه نظر لقول الانقر اذا التردد يكفي فيه المغايرة بين الحسي
العقلا ومنه كما هنا) وهل وان احرم منه اي من بيته ادعوبه) لانه لا معنى لكونهما للتاكيد
نعوذ بل هي للتاكيد ويرجع التاكيد للنفي والمعنى فينتفي فيهما مركبا على التجريد
بل على فرضه تعالى وما ربك بظلام للعبيد) والمردود يعيب الى هاها اذا كان الصيد
حاضرا واما اذا الصيد كان غايبا فلا يجوز شراوه وقبول هبته وصدقته) بثبت
عنده الى بحده اما لو لم يثبت العيب عند الحاكم فليس له ان يقبله ولو قبله ارسله
كما افاده بعض الشيوخ) او يستودع صيدا اي لا يقبله هاذا على قراته
بالبنا للمفعول ولذا قال) بعض من شرح قوله ولا يستودعه بالبنا للمفعول
اي لا يقبله من الغير وديعة وبالبنا للفاعل اي لا يجعله عند الغير وديعة
وعليه فهو من زيادة قوله وزال ملكه عنه وحمله الشارح بالبنا للفاعل وفسره
بقوله اي لا يقبل وهو غير ظاهر لان استودع بحسب اللغة معناها استحفظه
الغير عنه) فان قبله رده لربه اي الحلال ان كان حاضرا او قوله او وجد مع يحفظه
اي حلالا يحفظه وقوله وصي فيمنه لربه الحلال حين الايداع ولو طرا احرامه بعد
معارفته

معارفته المودع) المودع بالفتح لانه لبحث الصريح بيد رفقته واما ان كان ربه حين
الايداع محرما فان المودع بالفتح يرسله ولو مع حضوره لزوال الملك عنه ولا يطالبه
برده له ليرسله بخلاف ما اذا احرم بعد ايداعه وخرج المودع بالفتح فان
من صدق له قبول الثمن واسلم بحضرته فحول عن ما اذا كان ربه احرم بعد الايداع واما
اذا كان حين الايداع محرما فيرسله اي ربه حين القبول الا ان) اي ورد الصيد اي من
اودعه قبل احرامه فان ابى من قبوله حلالا فمحرما ارسله المودع بالفتح ولا ضمان
لاباية ربه من اخذه له ولعله حيث تعذر جبره لحاكم ونحوه على اخذه والحاصل ان من عنده
صيد وديعة ثم احرم وهو مقيم بحيث لو كان ملكه لوجب عليه ارساله فانه يجب عليه
رده لربه ان وجده ويجب على ربه ارساله ان كان محرما وان لم يجد ربه فانه يودعه له
عند حلال يحفظه ان وجد والا فهو ولا يرسله وان ابى ربه من قبوله ارسله المحرم
ولا ضمان عليه ولو كان ربه حلالا لانه ابى قبوله ولعل هذا حيث تعذر جبره على قبوله
من الحاكم او من يقوم مقامه وكل من قبل وديعة بعد ما احرم كذلك الا فيما غاب
ولم يجد حلالا حافظا له رد بعد عنده فانه يرسله ويضمن لربه قيمته والحاصل
ان المودع والمودع تارة يكونا محرمين وتارة يكون المودع بالكسر محرما والمودع
بالفتح حلالا وعكسه فان كان المودع بالفتح محرما او طرا احرامه بعد قبوله ففي هاتين
الصورتين يجب رده لربه وان لم يجد اودعه عند حلال ان وجده وان لم يجد ففي الصورة الاولى يجب
ارساله ويودي لصاحبه قيمته والصورة الثانية تبقى تحت يده فان مات ادى جزاه
ولا قيمة عليه لصاحبه وهاذا الكل ان كان صاحبه حلالا وقت الايداع واما الوكالة فهو
محرما حين الايداع الخ) فيجب على المودع ارساله ولا ضمان عليه لزوال الملك الخ) اذ اشترى
صيدا من حلال اي بيد الموضع لانه تقدم انه يجب استمرار ملك الصيد) قال سند ولعل
بها فيما بيع صحيح عيب بالقيمة) وقيل يرد عنه واستظهر اي استظهره الحطاب
ووجهه ظاهر لان القيمة انما تلزم بالفاسد المتفق عليه كذا قاله بعض الشيوخ
الا ان الاول مرتب من جهة النقل وحل بعض الشراح يقتضي انه المعول عليه ولو ابتاعه
بالخيار وهما حلالان ثم احرم احدهما قبل مضي امد الخيار فان اختار المبتاع الامضاء غرم
الثمن وارسله والا فلا شي عليه ووجب على البايع ارساله وان كان الخيار للبايع

وفيه فان لم تغيره فهو منه وبيسره وان امضى فهو من المشتري وبيسره فان سرح قبل
انطلاق البايع ضمن قيمته لانه انما هو بملك البايع ولم ينقض البيع كذا في شرح بشب وانظر اذا كان
الخيار لهما // والجبنة وتدخلها اللام وهي جبنة رقشاء تبعثه العنق // وحراة بكسر الحاء فتح
الراء وتعبرها طرة كعنبة // بنت عرس الاولى ان يقول ابن عرس والجمع بنات عرس // والزنبور بضم
الزاي // فلا ينبغي ترد التخصيص اي لانه غير منضبط وشرط المخصص ان يكون منافيا اما لو قتله
بقصد الزكاة المناسب ان يقول محل الجواز اذ قتله لا بقصد الاصطياد ليصدق الجواز بصورتين
والظاهر ان عليه الجزاء قال بعض وهو بين فانه اذا لم يجرح الكلب فهو صيد تقرب به الزكاة وبطهر
جلده والمحرم ممنوع من زكاة الصيد ومن قتله اهـ // لقوله عليه السلام هاذا الحديث
حسنه الترمذي // في عنينة بالتصغير كذا في نسخة شيخنا عبد الله وفي بعض النسخ
عتبة وصوابه عتيبة واما عتبة ومعتب المكبران فقد اسلما وصحبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ابو لهب له اولاد ثلاثة عتبة ومعتب وقد اسلما وعتيبة بالتصغير
ولهب مقتولا كافرا من نقله شيخنا عن نسخته الزرقاني // وقيل الانثى المخوفة فذلك لانه
يجوز قتلها ابتداء // كذئب اي اذا قتله لا لاجل الايذاء فقتله بنية الزكاة فلا يجوز وفيه الجزاء // ان
كبر بكسر الباء وضاغم بفتحها لان المراد الكبر في السن واما في الجسم والصغير فالكبر ما
فيه مضارعها من ذلك قوله تعالى كبر مقتا عند الله وقيل على نفسه اي بحذف التعلق
للعموم // او ما ينبغي تقييده بان يكون له بالكفاء شرح عبق // مستثنى من مقدر ظاهر
العبارة ان المقدر هو قوله ولا ينبغي مع انه في الحقيقة ليس هو مستثنى منه اذ كرما من
محذوف والتقدير ولا ينبغي عما ذكر بشيء كان الا بقتله وقوله ويعم استثنى منه من
شيء اي من متعلق بحيث والمعنى فلابد من منع بشيء من الا بقتله // ووزغا الى الجمع اوزاغ
ووزغان // واما المحرم فانه يكره له قتله اي يحرم فالمراد بالكراهة الحرمة وقوله بل يطعم شيئا
من الطعام الاوضح ان يقول فليطعم حفنة كسائر الهوام وهاذا مع ان القاعدة انه ما
جاز قتله في الحرم جاز للمحرم في الحل الا ان مالكا رحمه الله راى انه لو تركها الحلال في الحرم لكثرت
في البيوت وحصل منها الضرر بافسادها اتصل اليه ومرة الاحرام قصيرة // ثم نشبه في عدم
الجواز انما لجعله مشبها في الجواز لظاهر السياق لان فعل المجتهد من القتل انما
يكون خطأ ولا يتصف ما كان خطأ لا بجواز ولا بحرمة // ولا مانع من عوده الى قوله بل فيه
مانع

مانع وذلك لان الوزغ بالنسبة للمحرم انما فيه اطعام حفنة لا قيمة بدليل قول قال
مالك واذا قتل محرم الطعم كسائر الهوام // كدود ظاهره او صريحه انه تشبيه في الحفنة
كما مر مع ان الذي في الموازية فيه قبضة من طعام وهي دون الحفنة واجيب بانهما متعا
ربان كما افاده محشي تت // ذرهو النمل الصغير معطوف النمل عليه من عطف العام
على الخاص // ويحتمل ان يكون فاعلا بفعل محذوف في شيء لانه ليس من المواضع التي يجوز
فيها الفعل اما تلك الجملة معطوفة على قوله وحرم به وبالحرم تعرض بري وكانه جواب
عن سؤال مقدر فان تعرض فالجزاء بقتله وبعبارة والجزاء بقتله جملة اسمية معطوفة
على مثلها من قوله وفي الواحدة حفنة // والمخمصة في وليجوز الاصطياد للمخمصة
وعليه الجزاء فلا منافاة بين الجواز والجزاء كما انه لا منافاة بين الحرمة ونفي الجزاء
المشهور اشارة للخلاف في ذلك فقد حكى اللخمي في اصطياده وقتله للضرورة ثلاثة
اقوال قيل لا يجوز قتله وقيل يجوز وعليه الجزاء وقيل لا جزاء عليه وحكى في الجواهر عن ابن
بشير انه حكي عن محمد بن عبد الحكم انه قال الجزاء في غير الصيد ولا تجب ايكون // عندابن القاسم
اشارة للخلاف في ذلك فخالف ابن القاسم عرفته وقاله اشهب وعبد الملك فاشهب يقول
يوكل ولا جزاء عليه وعبد الملك وافق اشهب بشرط البعد والمراد بالبعد ان يكون
بين الوادي وبين الحرم مسافة لا يقطعها اليه غالبا فوافق من مقدر الله انه
قطعه ومر بطرف الحرم لعذرة حكته للرابع // تعين طريقه فيه مفهومه لو كان للحل
طريق غير الحرم لكن عليه جزاء الصيد انتهاكا لحرمة الحرم وهو كذلك نص عليه ابن الحاجب // صورته
انسان خرج ابي الحرم الى الدليل على هاذا اللفظ مقدر بطه لان الذي يطلب منه ربطا الكلب
او البازي انما هو من يصنع من الصيد بخلاف قوله كسهم مر بالحرم وقوله وكلب تعين طريقه
وما بعدها من قوله او ارسل بقربه فانه حلال وانما وجب الجزاء لانتهاكه الحرمة ولو قتل
خارجه قبل ان يدخله الحرم الحي مع القرب هاكذا انترى الشيخ حكى الحلاف ولم يذكر في قوله على
المشهور والمقابل يقول ما قرب من الحرم فله حكم الحرم وهو قول ابن عبد الحكم // وهو لا يعود في
بعضهم راجع للجميع من قوله فطاده الى اه واما لو كان يعود لبعضهم فالجزاء على
طارده ولو حصل له التلف لعد ذلك او صيد لا مرده لا اثر له // من عطف العام على الخاص
المناسب ان يقول من عطف الخاص على العام // على المشهور اي عند ابن القاسم خلافا لاشهب

وعبر المدلا اي ارسال الكلب اي من الحل على صيد الحرم ففيه الجزا ولا يوكل وتعريضه للتلف
ما على التعرض سيجرم عليه الصيد وهو المحرم او من في الحرم ولو حلالا ولم يتحقق راجع لقوله
وطرده وما بعدها من قوله ورمي منه اولا ولقوله وتعريضه للتلف كما لو نتف ريشه
اي الذي لا يقدر معه على الطيران ولا ابلا جزا واذا نتف ريشه ثم امسكه عنده حتى نبتت
واطلقه فلا جزا عليه قاله الهدي ولو نقص بكما لا تجب الكفارة في ابعاض الانسان كذلك
لا تجب في ابعاض الصيد شكا اي مطلق تردد مع وجوب الاخراج الخ فلو نفي على شكه لم يكرر وكذا
ان تحقق بعد الاخراج موته قبل الاخراج يجب التكرار لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فيه
نظرا لما علمت من قول المص وتعريضه للتلف وجرحه ولم يتحقق سلامته لانه اخرج
قبل الوجوب اي بحسب نفس الامر لا بحسب الظاهر فلا تقول انه يجب عند الشك اي انه يشك
الصيد انه اخرج قبل الوجوب او تحقق موته اي حصول موته اي حصول موته بعد الاخراج ولا
بد من هاذا التقرير والا لم يتبع هاذا بما قبله وقد يكون بموته منفردم اي مع انه اذا تحقق
موته قبل الاخراج لا يتكرر الا ان يكون ضربة غيره هي التي قاتلته اي بان يكون ضربه اولا غافر
على كونه يتحقق بنفسه في حرمه انسان بعده لكن ضربة حازها لكل واحد منهما عليه جزا بصا
بنية المشتركين اي طفته الى هاذا الاشارة اي ان دل اخر عليه ما اشار له اولا بقوله واصاب صيدا
غيره صائد فعليه وهاذا الذي اشار له اولا هو الموافق للنقل ما ايه وهو من ارسل كلبه على ذئب
في الحرم فاخذ صيدا فعليه الجزا قال اشهب لا جزا فيه فانه يلزمه جزاؤه على المشهور ومقابله
لا جزا عليه وهو قول سحنون وقال اشهب ان كان موضعا يتخوف فيه على الصيد وجاء والا فلا
شيء عليه غلام ومثله الولد الصغير فاتل والعبد امر بالقتل اي بالقول كما هو ظاهر قوله
امر وكذا لو اشار له بما ظن فيه القتل وان كان ما اشار له به لا يظن بغيره منه القتل وظن
القتل ومفهوم ظن القتل انه لو شك في القتل لكان الجزا على العبد وحده كما يفيده اللخمي
وعليه جزاء اخر اي على العبد امره السيد بالقتل اي او بالاصطياد ينتشر بدا لو ادى ولكون
المعنى في حالة الصيد وبحسب ولو اتفق يوخذ منه ما لو فتح تخص بابه وكان مستقرا
عليه جرة عسل فانكسرت انه يضمنها لان الفعل فارق الانتقال عن قول ابن عرفة بخلاف ما لو
اطلقنا رابح فحل ما حرفت وادار جار فلا ضمان على المطلق لان الفعل يفارق التلف ولو على نكر
البير ولو حفر البير بالطريق فليس كالادمي هاذا ولعل الفرق ان الصيد شانه ان يبعد

طيف

دارين معينه في الادمي ثم رايته ذكر ذلك بعينه بعد ما قاله هنا فالصور ثمانية لان
الدال اما محرم او حلال والمدلول كذلك والصيد في الحل او الحرم وهاذه ثمانية حاصلة على ما قبله
للفاعل وعلى ما فيه للمجهول وبعبارة اخرى هاذه العبارة تقتضي ان المص مضارع للفاعل
اي لان الاصل والمفعول محذوف والضمير عليه ثمانية وبعبارة اخرى هاذه الثالثة
احسنها والصور اربعة فقط لان الدال مطلقها محرم فقط الذي الكلام فيه فالدال اذا
دل المحرم الحلال على الصيد اي كل الصيد له وهاذا ما لم يكن المامور عبدا او ولدا للآمر ممن تلزمه
الطاعة والجزاء على الآمر وليس على العبد ضمان فلا من محرم وبيده صيد فامر عبده بذبحه
فعليهما الجزاء اصله بالحرم اي وهو خارج من جدار الحرم ويوكل اما لو كان الفرع مسامتا
لجدار الحرم والطير موقفه فالظاهر ان فيه الجزا كما لو كان الطير على الجدار بنفسه او على غصن
بالحرم واصله بالحل اولى بالحرمة والجزاء وعدم الاكل اذا كان الغصن والاصل في الحرم المشهور
ايضا ومقابله ما قاله عبد الملك من وجوب الجزاء وهو ما يبعد انما كان ما يشعر الا انه
يقتضي انه اذا كان الاصل في الحل والفرع في الحرم ورمى على الصيد الذي فوق الفرع انه لا جزا
عليه مع انه عليه الجزا جزما لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم ففيه
الجزا وقال الشافعي اه قاله الاجهوري وظاهره كانت قوائمه في الحرم او راسه كان
نائما في الحل وراسه في الحرم اولا وكذا ان لم ينفذ على المختار ويوكل في هاذه ايضا اعتمادا
باصل الوجي لا بوقت لانها ذكر اختيار اللخمي من الخلاف انما هو بالقول لا بالكلية
لا القول بعدم الجزا فان القولين اللذين اختار اللخمي احدهما متفقان على عدم الجزا
ومثله قال في ك وجرعنوا مناقضه وغرم الاقل اي الاكثر من القيمة طعاما او من
المثل بان يجوز المثل كالشاة مثلا في الثعلب وينظر الاقل منهما وان لم يكن للصيد
مثل فقيمة الصيد ويغرم الحلال قيمته اي قيمته طعاما اي اذا كانت اقل
كما تقدم فيه وبيان الحاصل انهما اذا كانا حلالين في الحرم او كان احدهما محرما والاخر حلالا
بالحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لصورة المحرم فان كان احدهما حلالا او بالحرم والا
فليس كذلك فالجزاء على المحرم او من في الحرم ولا شيء على الاخر وان كان كل منهما غير محرم
وليس بالحرم فلا شيء عليهما اي انما ينظر للكبير باشارة هاذا اذا كان الصغار للمامور غلاما
للمعين والامر فالجزاء على الامر المعين والا فالجزاء على الصغار والمامور كما يفهم
من قوله ودلالة محرم او الاعانة لا توجب جزاء على المعين وكذا الامر حيث لم يكن غلامه

وذبحه حال الاحرام اي او ذبحه شخص لاجل ان يصيب به المحرم احترازا الخ واما ما صاده فهو ميتة ولو
ذبحه بعد احلاله فهذا واضح ان ذبحه هو او ذبحه غيره ذلك كان الاذن في حال الاحرام او بعده وانما
اذا ذبحه غيره بغير اذنه فلا يكون ميتة عليه ولا غيره فهذا هو وجه كون ما صاده المحرم وذبحه
بعد احرامه ميتة انه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله وزال ملكه عنه كان بمنزلة ما ذبحه حال
احرامه ولحث فيه بان هذا الحي فيما اذا ذبحه غيره بغير اذنه فالقياس انه لا يكون ميتة
وان وجب عليه ارساله وجزاؤه ولكن هو قرر ان العقول الايرة المنقول فباذا علمت ذلك
منقول فول المص وما صاده محرم اي مات بصيده بسهمه او غيره ذكاه ام لا بصيده ولكن
ذبحه بعد ذلك او اذن في ذبحه ولو بعد الاحلال و ذبحه هذا هو الوجه الثاني نقول لا تزيد
لان جعلهم في البيض الوجه اما الكونهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين او الانفصال ان يكون فيه
جنين فان قلت يرجع اسم الاشارة للامرين قلت لا معنى للترتيب حكما لا اختلاف
و من هنا اي من كونهم جعلوا البيض حكم الميتة بمنزلة المذر او ما خرج بعد الموت فيرجع
احله اي مات بالصيد من احله اي بان صاده حلال او محرم اخر بالجر معطوف على الضمير
اي او صيد محرم اخر اذا اكل منه محرم صيد صاده اي مات بصيده او بسببه اي وكان عالما اذا
اكل منه ثانيا الاباحة لذلك فيما اذا مات بصيده لانه اذا مات بصيده عليه الجزاء فاذا
اكل منه فلا شيء عليه كان او لمرة او ثان مرة او ما صيد من اجل المحرم اي صاده حلال لاجل
المحرم والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان الجزاء معتبر بشرط ان يكون الاكل محرما والصيد
انه صيد محرم واما حرمته الاصل فلا تعتبر محرم بل الحلال كذلك وتتعدد في هذا الجزاء
و قولهم لا يتعدد الجزاء معناه لا يتعدد على صايد باكله صيده ولا باكل محرم اخر منه لان
صاده حلالا لا محرم فانه في هذه الحالة يتعدد الجزاء على من اكل على الجماعة اذا اكلوا
في زمن واحد وان الجزاء الثاني اكل الاول فانه لا يلزم الجزاء على الاكل ثانيا اي ما صاده
محرم اي مات بصيده وهو ظاهر قوله لا في اكلها اقول اذا علمت ذلك فنقول انه يدخل
تحت قوله لا في اكلها صوره فهي ما اذا صاده حلال لاجل المحرم اي مات بصيد الحلال
المذكور واكل منه محرم كما هو المصير من اجله او لا وهم يكون عالما او كان عالما او
اكل منه ثانيا فهذان صورتان و اما اذا مات بصيد محرم ولزم جزاؤه فلا جزاء ثانيا
بناء على الكلام تاما هو الصايد او محرم اخر فهي صور اربع تدخل تحت قول المص لا في اكلها
وقول الشيخ واكل منه محرم اخر اقول وكذا لو اكل منه نفس الصايد فلا شيء عليه في ذلك
الاكل

الاكل للذي اخرجه بالاصطياد او جاز مصير حل الحل قال اللقاني متعلق بجاز وقوله
اي جاز لمحرم اكل مصيد حل الحرم محله وان سيجري اعترض عليه ابن الحاجب بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجهين الاول انه مضى وها التوسعة في الزمن وعند انقطاع الزمن بين الا
حلال والاحرام الاكل الاختلاف في جواز الاكل وانما الخلاف اذا طال الزمن بين الصيد
والاحرام وكلام المص يقتضي انه من محل الخلاف وليس كذلك والعذر للمص في الاول
ثان ان النبي انه لو لم يكن لما صرف بالحل مع انه لا يجوز الاكل فيه الاعتراض
وانه يرتفع وانما هو لا يقتضي بقيد الاستقبال واجاب ابن هارون النبي عن هذا الثاني
بان ذا دخلته على كان المجزومة اي وان كان الصايد ويجوز للحلال المقيم بالحرم يدخل فيه
من كان من اهل مكة او الاقامة في القايم بها بعد طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة ولذا قال شيخنا عبد الله قول المص وطواف الافاضة ما بني من صيد
ونسا طيب ظاهره جواز الاصطياد بعد اتيانه بمكة الافاضة تنقطع حكم
السير لا ما هو واي بصيد منه اي سواء كان ذلك الصيد صاده حلالا او صاده محرم
فان قيل ما صاده المحرم لا يملكه ويجب عليه ارساله فما صورة وصوله لساكن
الحرم منه فاذا لا يصح بيعه ولا هبته قلت قد يتصور فيما اذا استحكم للاحلال
وهو المعارضة ولا اعلم به العطية بل لم يرسله مثلا او ذبحه وفيما اذا اخذه المحرم
ما هو من اهل مكة من حلم بغير اذنه وبهذا اي بطل ما هنا لا يعارض ما مر من ان
ما صاده محرم فهو ميتة على كل احد اذ ما مر مات بصيد المحرم وما هنا ذبحه كذا ذكره
اقول بل ولو كان قد تعدى المحرم ووهبه لحلال في الحرم تاخذه الحل وذبحه في الحرم واما
صيد بالحرم فلا يجوز ذبحه لساكن الحرم ولو كان الصايد حلالا واما غير الساكن
اراد ان الاباحة داخل في الحرم بصيد مع من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو اقام بمكة اقامة
تقطع حكم السفر ووجب عليه ارساله بمجرد دخوله الحرم كان محرما او حلالا وما ما لكم
لا ما ان ذبحه والكلام وبما قررنا تعلم ما في حل الشيخ اي وذلك ان الشيخ جعل قول المص و
ذبحه محرم ما صيد الحل شاملا لما اذا كان الصايد حراما او حلالا وليس كذلك بل بعض
من الحلال هذا معناه والله الموفق وليس الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد

الزاي والوز لغة في الاوز وهو اسم جنس الواحدة اوزة وقد يجمعونه بالواو والنون فقالوا او
زون كـ جمع دجاجة هذا مذهب الفرا ومذهب سيبويه انه اسم جنس| مثلث الدال كذا
قال في الاولى والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى مثلث الاول اهـ فيحمل قوله مثلث الاول راجع
للجمع والمفرد او خاص بالمفرد وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والانثى ويثلث اهـ ونحو
ذلك في كـ ما نصه والدجاج النووي بفتح الدال وكسرها والفتح افصح والواحدة دجاجة
تقع على الذكر والانثى قاله الجوهري واشتقاقه من الدج وهو المشي الرويد سميت بذلك
لاقبالها وادبارها| واما الحمام الخ قال المهذب لا باس ان ياكلوا هاذ الحواضن لانفسهم وهو محرم
الا في هاذ لحواضن الحمام قاله سند ويختلف في دجاج الحبش فقال التابعي في دجاجة الحبشة
لحم الانها وحشية وعن اصل الاجزا ومقتضى المذهب ان ينظر فان كانت مما يطير كانت كحكمها
الروايا هو والحاصل انها اذا كانت مما يطير في صيد| وحشيا او رد مما حصر الحمام في اثنين وحشي
ورومي فقوله لغير الوحشي وفي غير الوحشي والحمامة الرومية يعني غير الانصارية الوحشي
والرومي لجامعة الذي في بيوتنا على الاول يكون من افراد الرومي وغير المقام| ويحتمل المنع في
الجزا اي هو المعتمد| وحرم به قطع ما ينبت ولولا تمتشا في البهايم والسنا اخر اللحقة
لما ورد في الحديث استثناؤه وهو الاذخر بكسر الهمزة وكسر الخا فانعجار المهز على السنا
لشيرة الحاجة اليه والالحقات بالاذخر سنة السنا والشيا قطع ورق الشجرة في الحج ان
معقود والعصا والسواك وقطع الشجر للبنا والسكنى عوضع وقطعه لاصلاح الحوايط و
البساتين وقولنا قطع الورق بالمحجن وهو العصا المعوجة من الطرف وهو بكسر الميم وسكون
الحا وفتح الجيم والجمع محاجن بان يضع على الغصن ويحركه ليقطع الورق واما خبط العصا
على الشجر ليقع ورقه فهو جايز| لان الكفارة في الجزا كفارة فلا ينافي الجزاء صيد المدينة على الجزا
في صيد مكة| بين الحار الاربع فيه شي انما ذلك حرتان والجواب عن ذلك انه لما كان للحرة
طرفان اعتبر كل طرف حرة وقوله المحيطة بها اي تقديرا لانهما ليستا محيطتين بها لا
نهما في جنوب واحد وهم بالمعنى فقوله بين الحار اي بين وسط البلد والحرار من كل جانبه| فيكون
نصف بريد فصية التفريع ان يكون ربع بريد من كل جانبه| والجزا مبتدا ومثله خبره وقوله
بحكم اما حال من المبتدا او من الخبر ويصح ان يكون الجزا مبتدا وخبره بحكم لان الجزا اسم في المجاري
او المكان مثله وعلى الاعراب الثاني يكون مثله بدلا وظاهر المصنف لا بد من لفظ الحكم في الكلام
الثالثة

الثالثة خلافا لابن عرفة من ان الصوم لا يشترط فيه حكم وانظر هل يشترط في العدلين
ان لا يكونا متاكري الجزاء| ومعرفة معطوف على قوله حكم الا ان بعض الشيوخ قال
ما يدل على خلاف ذلك حيث قال واشتراطها العدالة تستلزم الحرمة والبلوغ ومعرفة ما يحكم
به لان الحكم بغير علم مناف للعدالة| والامر بالجزا اي المحكوم عليه بامرهما اي بالحكم
عليه لا الخصوص لفظ الحكم في المدونة فان امرهما بالحكم والجزا من النعم بحكمهما واصاب
الخ وقال ابن كنانة فالظاهر لفظهما بدون فابع الوارث احكما فحكما عليه اهـ| مثله اي يحكم
ما ورد فيه شي معين مما سيذكر فلا يكون فيه ما ذكر هنا بل ما سيذكره قريبا اما الحكم
او بلا حكم لحمام مكة والحرم ويمامه فقوله والجزا قضية مهملة لا كلية فالحكم فيه على البعض
لا افراد الكلية| اطعاما بقيمة الصيد فمفهومه لو دفع قيمته دراهم او عرضا لم يجزه
ويدفع به الى كل مسكين او فقيرا ولو قوم الصيد بنقد واشترى به طعاما لا اجزا على المشهور وكل
ذلك اذا اخرج الجزا هديا اختص بالحرم او صياما فحيث نشا او طعاما اختص بمحل التقويم
على ظاهر الكتاب والحاصل ان الصور اذا نظر اليها او لا ان لا بد فيه من الحكم واما لو تعذر الحكم بالا
طعام اراد ان يصوم فلا يحتاج لحكم هذا هو الصواب| اخرج طعاما بدل قيمته ظاهر
العبارة ان للصيد قيمة والاطعام يكون بقدرها وليس كذلك مراد بل المراد ان
ذات الصيد يقوم بالطعام| الا يوم التعدي اي لا يوم التلف اي الموت فرع تاخ
عن يوم التعدي الذي هو التعدي| والمراد بالنعم واحد الانعام اي ما النعم اسم جمع لا
واحد له من لفظه| متعلق بقوله الطعام اي مرتبط به فلا ينافي انه متعلق بمحذوف
والتقدير كاينة يوم التلف| بقيمته الصيد ولا كان عنه ماكول كفرز و ينظر لقيمته
على تقدير انه يبقى والحاصل ان المطلوب ان يقوم الصيد من اول الامر بالطعام ولو
قوم بالدراهم ثم اشترى به طعاما اجزا| بغير محل التلف عبارة غيره اولا ونصه
ولا يجزى التقويم او الاطعام بغيره اي بغير المحل الذي ذكرنا بانه يقوم او يطعم فيه مع
الاطلاع الشامل لمحل التلف او قربه وانظر اجرة نقله ان احتاج لاجر على من| من التقويم
لا اداته وهو ما يقوم به ولا اجزات التقويم ببلدنا| وهل له نزع الزايد بالقرعة
لا ثابت هنا فرع علم ثبات القرعة فيما اذا كان اعطى العشرة الامداد لعشرين
مسكينا وامرناه بان يكمل للعشرة فان القرعة تكون هذه| وهل الا ان

يسا ويسعره الخ في نسخة تاويلان وهي ظاهرة وفي نسخة فتاويلان فالفاء زائدة اعلم انه قال
في المدونة ولا يجزئه الاخراج بغير محل التلف وقال ابن المواز ان اصاب الصيد بمصر فاخرج الطعام
بالمدينة اجزاه لان سعرها اعلى وعكسه لا يجزئه الا ان يتفقا سعرا هنا واختلف الشيوخ
هل كلاهما خلاف للمدونة اي لانه حق تقرر للمساكين محل اصابة الصيد وهو الظاهر او وفاق
فهو تقييد لها الخ وكان الاولى للمص ان يقدم هذا عقب قوله ولا يجزئ بغيره ليلا يتوهم رجوعه
لقوله وزايد فيقول او هل مطلقا الا ان يساوي سعره تاويلان ومحل الخلاف المصلحة انه
اذا كان الصيد يقوم بعشرة امداد واراد ان يخرج الامداد بغير محل التلف فان كانت قيمة
الامداد في محل الاخراج مساوية لقيمتها في محل التلف كان تكون القيمة في المحلين عشرة درا
هم اي او تكون قيمتها في محل الاخراج اكثر والفرض انه اخرج العشرة الامداد فهاتان الصو
رتان محل الوفاق واما ان كانت قيمة العشرة الامداد في محل الاخراج اقل والفرض انه يريد ان يخرج
العشرة الامداد فهاذا باتفاق لا يجزئ هذا هو الصواب خلافا لما في شرح عب وشب تبعا للع
اذ مع تساوي القيمة وقع ملوفا للخ واجزا التقويم بغيره ان تساوي سعره والا فلا كالاطعام
الا ان يساوي سعره فتاويلان لكان اظهر وكان يقدم هذا عقب قوله ولا يجزئ بغيره ليلا يتوهم
رجوعه لقوله وزايد فيقول هل مطلقا او الا ان يساوي سعره فتاويلان // او لكل مد صوم يوم
لو قال او صوم يوم لكل مد لكان احسن اذ محل كلامه على ما نوا فقط اذا قيل صوم يوم عطف على مثله
وقوله لكل مد مقدم من تاخير متعلقا بالمصدر فيه تكلف وفيه تقديم معمول المصدر لكن اجا
زه بعضهم ان كان جارا ومجرورا // فالنعامة بفتح النون تذكر وتونث والنعام اسم
جنس مثل حمامة وحمام كوالفاء في قوله والنعامة للسببية متسبب على قوله مثله
من النعم ولو قال الا النعامة فبدنة والفيل فذو بدنة [illegible] لعدم [illegible] خلفته
لكان احسن ليلا يتوهم انه يخير في النعامة وما بعدها بين اخراج البدنة الخ وهي مثلها
واخراج الطعام [illegible] سنذكره // وبين الطعام وقيمة الصيد [illegible] صياما [illegible] النقل
انه ينبغي ذكرها هنا في تلك الاشياء ولا يجزئ فيه الا الطعام // و[illegible]
ض باف ولا انه جائز // وانظر تفصيل ما يقيده النقل والذي يعينه النقل انه اذا لم يوجد ما ذكره
المص [illegible] فيه قيمته طعاما [illegible] فيصوم عدله وكذا يقال مثل ذلك في النعامة
ولا ينظر في قيمة الفيل لقلة عظمه واذا لم توجد البقرة في حمار الوحش وبقره فقيمته طعاما

فان

فانه يجزئه عدله وكذا ابقا في قوله والضبع الخ والتاء في شاة للوحدة لصدق البقرة
على الذكر والانثى // وقوله فالقيمة طعاما اي من الاثلاث لكن ليس معنى الضب والارنب
ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها لا تجزئ فيه بل يخير بين القيمة طعاما او عدل الطعام صياما
ويجوز ان يقوم ضبا بهديه فالتخيير بين ثلاثة امور واما الطير غير حمام الحرم وما الحق به فيخير
بين القيمة طعاما فانه يقوم عليه او يحكم بعدلها صياما هذا التفصيل هو الصواب
هذا كله فيما ورد فيه شيء واما ما لم يرد فيه شيء فمحل التخيير الذي اشار له المص بقوله في
النعم ورد ذلك محدث تنت بقوله حاصل المذهب ان ما له من الصيد مثل فالتخيير فيه بين
المثل والاطعام والصيام وما لا مثل له يسعره فقيمته طعاما او عدله صياما على
التخيير مقول المولف فالنعامة بدنة بيان للمثل المخير فيه وفي الاطعام او الصيام نعم
الفيل لا مثل له فلذا اختلفوا فيه وقوله والحل في بيان لما مثله قال مقول المص النعم
طعاما نعم لو عدله صياما كما قاله هو الصواب فان الجواهر والراجح الصيد مثله
من النعم او مقاربه في الخلق او الصورة او طعام بمثل قيمة الصيد او صيام بعدل الطعام
وهو على التخيير فان لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها فعدل قيمته من الطعام
او عدل ذلك صياما الا انه قال والواجب في الثلث في النعامة بدنة في ذكر المثليات التي
ذكرها المولف وقال الباجي في المنتقى والذي ذهب اليه مالك ان كل ما عظم عن ان يكون له
نظير من النعم جهده فليس فيه الا الصيام او قيمته وقال ايضا ولا يجب في سائر الحمام
غير حمام مكة او الحرم غير الاطعام او الصيام // كحمام مكة ولو جزء مكة لكان اولى [illegible]
من الانفصال // بلا صح كلا المستثنى من قوله والجزاء بحكم عدلين وفرق بينه وبين النعامة
ونحوها بانه لما كان بين الجزاء والاصل بون عظيم في العذر بنظر التفاوت بين افراد
الاصل ولم يكن ذلك موجودا بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكمان فيها وبانا التفاوت
بين افراد الحمام يسيرة فجعل له العدم بخلاف النعامة ونحوها // صام عشرة ايام اي ولا
يقع ظاهرا للمص // كما تولد بينهما الخ اي فيقضي اي المراد ما [illegible] بينهما سوا تولد بينهما
ام لا // يفهم ان الصغير فيما وجب من مثل الخ اي ان الصغير كالكبير فيما وجب من المثل
الا الصغير الذي لم يعاثل مما فيه ضحية كالكبير اي الذي فيه ضحية اي [illegible] ان يجزئ فيه اهلها
يجب ضحية وقوله والمريض كالسليم اي المريض الذي لا يجب ان يكون فيه ضحية كالسليم

اي جائز لا مراد ان يكون جزاء صحيحا لجزء صحيحة// واو الجميل في منظره كالتشبيه المراد انه
يقطع النظر عن جمالته وقوله وان الانثى كالذكر اي يقطع النظر عن انوثته وقوله وان المعلم
اي المراد انه يقطع النظر عن تعلمه وقوله يقطع النظر عن ذكورته اي عن تعليمه وجمالته
وقباحته وقوله ولا يقوم اي المراد انه يقوم وقطعن النظر عن ذكورته وانوثته// والا لقال
والانثى كالذكر او كانت الانثى تقوم على انها ذكر لقال والانثى كالذكر مقتضى تلك العبارة ان قوله
والجميل معناه ان الجميل يقوم على انه قبيح مع ان المراد يقطع النظر عن جمالته// يقوم على انه
قبيح لا الجمال اه ها والقبيح يراد بل المراد يقوم مقطوعا النظر عن جمالته وقباحته// والبراهة
قال وغيره بعيره من باب قرب وفي لغة من باب قتل وهو النشاط والخفة// ولحم بالطعام
كبير صحيحا اي اذا كان صغيرا في بصل لدرجة الاجزاء صحيحة يقوم على انه كبير الجزء صحيحة واذا كان الثعلب
صغيرا لم يكمل سنة يخرج شاة كبيرة اي كملت سنة والكبر مقول بالتشكيك واذا كان مريضا
اضناه المرض بحيث لا يجزئ صحيحة يجب اخراج شاة مثلا عليه بحيث تجزئ صحيحة// كالسمين والصغير
اي ان للاجتهاد يكون في السمن وضده اي الهزال معم الاجزاء والذي لا اجتهاد معه خارج عن الموضوع
والصغير فيه انه قد تقدم ان الصغير كالكبير فاين يكون الاجتهاد والجواب ان الصغير مقول
بالتشكيك مثلا الثعلب الذي لم يكمل سنة يكون جزاؤه شاة كملت سنة وقلت في الثانية لا
ازيد ثعلب كمل سنتين يخرج شاة كملت سنتين ثعلب كمل اربعة سنين يكون الواجب شاة
كذلك فمرجع الاجتهاد لما ذكرنا وقس وقوله والجمال لا يعتبر فيها والا فيجب// بان يريان
اي في هاذه النعامة بدنة سمينة او هزيلة اي هزلا لا يمنع الاجزاء واما الهزال الذي
يمنع الاجزاء فخارج عن الموضوع وقوله وهكذا اي بان يريا ان في هاذه النعامة صغيرة او كبيرة
تقوم قيمتها في هاذه النعامة بدنة صحيحة او ضعيفة لصحة النعامة وضعفها يراد به
ضعف مع اجزاء ويريان في هاذه النعامة بدنة جميلة او قبيحة لجمال النعامة و
قبحها يقوم زد كما ذكر محشي تت ما يرد ما قاله الشيخ ابو الحسن فيما قوله وابتهما
امر للحكمين بالاجتهاد ان كان من اهل لان هاذا الكلام لمالك وزمانه من اهل الاجتهاد
قاله المدونة والاكتفيا في الجزاء بما روي وليستانفا الاجتهاد ولا يرجعا باجتهادهما
عن اثار من مضى اي الاثر الذي روي عنه رضي الله عنه قضى في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهي
دون العناق وقاله مالك محتجا بان الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح ان يخرج

ماليس

ماليس بهدي لصغره وهو معنى قول المدونة وان روي فيه ونحوه قول ابن الحاجب باجتهادهما
لا بما روي ابن عبد السلام يعني عن السلف واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدع العدول
عنه كما في الضبع انه قضى فيه بكبش وقال الشافعي يتبعان حكم من حكم به لا من السلف
فان قلت قد تقرر في اصول الفقه ان مذهب مالك ان قول الصحابي حجة واذا كان كذلك فلم لا يقف
الحكمان بما روي عن الصحابة في هاذا الباب قلت لم يخرج عما قلته لان معنى قوله باجتهادهما
لا بما روي انما هو اذا وقع بين الصحابة او من بعدهم خلاف واما اذا اتفقوا على شيء فلا يحل العدول
عنه في هاذا الباب ولا في غيره الا انا اقول في المدونة ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا
الاجتهاد ولا يرجعان باجتهادهما عن اثر مضى وذكر في الموازية والعتبية من رواية
اشهب لا يكتفى في الجراد ولا في غيره او النعامة او البقرة فما دونها بالرواية ذلك حتى
يوتنفا فيه الحكم ولا يخرجا عما مضى … ابن عبد السلام وبهاذا تعلم ان اجتهادهما فيما يجب
لا في السمن والهزال كما قاله ابو الحسن اذ ظاهر كلامه ان الحكمين لا يتعرضان لذلك وانما
عليهما ان ياتيا بما يجزئ في الضحية وهذا مراد ان ادرهما الحكم لا برمته على مذهب مالك حتى في المروي
فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم او اتفق عليه لا من السلف خلافا للشافعي لان الله تعالى
قال يحكم به وانما المضارع الدال على الحال والاستقبال ووقع في الاية جواب الشرط فيدل
للاستقبال ان ثانيهما اذا حكما لابد لهما من الاجتهاد … قال الباجي قول مالك
في الموطا ان اسمع في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يريد ان ذلك يتابع … فيتكرر الحكم
الاقتداء به … فتوى العلماء ومع ذلك فلا يجوز اخراجه الا بعد الحكم بهما ويتكرر الاجتهاد في
ذلك الى النظر فيتجدد قوله ثانيهما بخيار … وان اختار احدهما فان لزمهما الحكم بهما
عليه بالجزاء واراد نقض حكمهما ان يرجع الى الطعام او الصيام حكما عليه به بهما او بغيرهما
فذلك له// الا ان يعرف به ويلتزم به قال بعض الشراح والظاهر ان الالتزام على القول
بالاجزاء انما يكون في المعظم// تجفرة الانثى من المعز التي بلغت اربعة اشهر// التي حكمهما
فيه اشترا اما لو حكما في الارنب بعناق الانثى من المعز التي لم تكمل سنة كما فعل
عمر ابن عبد العزيز لا قول فيه شيء قضى به عمر انه يرد وقال مالك في غير موضع اذا قضى فاني
يختلف فيه مضى ولم يرد وفي اليربوع بجفرة الخ ورده محشي تت بما حاصله ان
المعتمد النقض لانه يشترط ان الجزاء ابدا يبلغ سن الاضحية اه// وفي الجنين ابل صح

مع مال او ان المال متعلق بمسلف وقوله ببلده اما صفة لمالم اي مالم الكاين ببلده او
متعلق بمحذوف اي و يصير ليأخذه ببلده وانما لم يرجع اي لم يطالب بالرجوع فلا ينافي
انه لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد لو وجد المحجور بعد مضي الثلاثة لجب عليه الان ينشا
اه علا ان اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض واتصال السبعة
بالثلاثة مستحب ووقوفه به المواقف هاذا فيما ينحر او يذبح بمنى واما ما ينحر او
يذبح بمكة فالشرط فيه ان يجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به باي موضع من الحل وقته
اي وقت كالمزدلفة رده بعض الشراح بان المزدلفة ليست من المواقف وانما هي مبيت
ونشا منا انبع بهرا ونفث واما وقوفه به جزا من الليل فواجب فيه نظر بل مستحب كما
افاده المحققون والنحر بمنى يشترطها كونه نهارا ولو عبر بالذكاة لكان اشمل بان
كان في حج اي مع حج كهو اي فهو كهو او حالة كونه كاينا كهو وهو زيادة بيان وذكر لان المراد
بالنايب النايب الشرعي ولا يكون نايبا شرعيا الا اذا وقف به جزا من ليلة النحر ويجوز ان يراد
به مطلق نايب ويكون اعم اد قوله كهو اي يقف به جزا من ليلة النحر فيحتاج له واحترز بقوله
او نايبه عن وقوف التجار لانهم ليسوا نايبين عنه الا ان يشتريه منهم وياذن لهم في الوقوف به
عنه اي ان النحر منوط بـ ذكرت انه الذبح بمنى مع استيفا الشروط واجب وهو الراجح
كما ذكره محشيه ونص […] واذا اجتمعت هاذه الشروط فجزا النحر بمكة الى الحرم […]
الجيم من الجواز واذا وقع ابزا على المشهور وهو مذهب المدونة وما ذكره من عدم الجواز
صرح به عياض في الاكمال وغيره كما نقله عنه النشي فقول ح يستحب النحر بمنى عند اجتماع
الشروط الثلاثة غير ظاهر و الا فمكة اي وحوبا وان لم يرد الذبح بها فيه لقابل و
ذبح بمنى قاله الزرقاني وما يليها من منازل الناس اي ما كان خارجا عنها الا انه متصل بها
الا ان بنا فيه قوله بعد فان نحر خارجا عن بيوتها وكانه هنا تبع […] على مقابل المشهور لقوله
عليه السلام في المدونة هاذا المنحر وفجاج مكة بكسر الفاء
فج وقوله وطرقها عطف تفسير اي الطرق الداخلة فيها لا المتصلة اليها وهاذا من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك […] او قوله هاذا المنحر اي الابطح او نايبه ظاهره انه
لو خرج به شخص اخر غير نايبه لا يجزئ ان […] به بعرفة […] في تشبيهه في الجزا لانه
التشبيه داخله على اسم ان ونايبا […] الا على الاسم […] ونايبا واما قوله

بكسر

بكسر همزة ان على انها شرطية والجواب ما في الكاف من معنى التشبيه فلا يظهر لها فلما
ولو لم يقف به بعرفة او وقف مغلطا اي ومرة منه في عمرة وفي الجزء كما اذا قرن الجمع فيه
بين الحل والحرم ووقع منه في عمرة عمل تمامه لا يجزئ وانه لا يجزئ تقديمه على سعيها اي ولا يجوز تا
خيره عن سعيها اي وفي الهدي المناسب ان يقول اي والهدي المسوق في احرام العمرة
لا جل قوله لم يعد سعيها اي فهو محط الفايدة واشار بقوله ثم حلق اي ان تم الترتيب لان
الحلق في العمرة يكون بعد الذبح يوخر من كان الهدي اي استحبابا ولو لزمه
على كان الهدي لكان مكررا مع ما قبله الاول كما ذكر و […] ونو قلده واشعره اي وللعمرة
اي واولى ان لم يقلده ولم يشعره خلافا لقول البساطي ان الامر ظاهر اذا لم يقلده ويشعره للعمرة
قبل الارداف ويستحب للمعزوفة كمحض ان تنتقم بعد براءتها من العزا او فاتت
الى امر الاحرام بالحج او كحيض لكان اخصر لدخوله في الفوات ايجب في العمرة لا المعنى
المتقدم فيه استغراق وانما قلنا لا بالمعنى لقوله ونحو ولدت ايضا منوقف ايضا
اذا سيق للتمتع اي ساقه ليجعله عن متعته الا انه لما قلده واشعره قبل الاحرام
بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما وانه يجزئ عن تمتعه فان لم يسق له لم يجزه فان
قلت ما احد التطوع المحض من العزاة ولم يجز عن التمتع على التاويل الثاني اذا لم يسق
له قلت لان الغرض ان لما كانت العمرة فيه تندرج في الحج فتعلقه بالحج اقوى من تعلقه
به في التمتع فكان الذي يسبق فيها في الحج وما حولها من منازل الناس ابعمام ليكن
من بيوت مكة ولعل ذلك بنا على القول الضعيف والا فالجوز بذي طوى ولذلك قال يجب والمراد
الفرقة نفسها فالجوز النحر بذي طوى بل حتى يدخل مكة كما قاله ابن القاسم بالنظر للمكي اي
الاول بالنظر للمكي وكره ذبح غيره تخصيص الكراهة بالذبح يفهم منه جواز الاستنابة
في السلخ وتقطيع اللحم وهو كذلك فانه يشترط اذا استنابه وكان النايب مسلما
بقضيته انه لو ذبح الغير بغير استنابة لا يجزئ مع انه يجزئ ولا كراهة ولذا قال بعض الشراح
وان ذكي الغير بغير استنابة في الكره وبه وسيانه يقول اللهم اجر النايب واجزاه ذبحه
غيره عنه مقلدا وقوله وكره ماذكر اي فالحاصل انه يطلب منه ان يلي ذلك بنفسه ما عدا
متواضعا لله تعالى ولو لم يعتبر للذبح الا بعوض الا ان لا يحسنه جملة ويحضر ذلك رجا الرحمة
فالهدي من راس ماله اي ولم يوص وهو الوقوف المناسب ان يقول وهو الوقوف بعرفة

والسعي والاحرام ويقول الكثير اعظم بنا على ان الوقوف بعرفة اعظم الاركان) فارمات

قبل بعرفة الخ اعلم انه ذكر المواق عن ابن رشد ما يفيد ان المعتمر ما نقله في النوادر من انه يجب

الهدي من راس المال اذا مات يوم النحر ولا شك ان موته بعد مضي وقته اولى بهذا الحكم لانه تقرر

وجوبه اذا النقل كما هو جوابه فلو قال المتن بدل قوله او رمي العقبة ما يفيد ان مات يوم النحر لطابق

ما لابن عرفة اه واما اذا مات القارن فالهدي من راس ماله حيث اهمل بالحج علاوة فيرتد على

العمرة ثم مات الخ) واخراجه سابرا له ستوا خطره واشعره اولا فالظاهر انه لو لم يقلده ويشعره

ولم يخرجه فانه يكون هديا اذ لا يكفي الحاصل المستفاد من عبارتهم انه لا بد من تعيينه

وتمييزه عن غيره جميعا ولان مجرد النية ليس كافيا واذا قلنا يقلد الاول بالدون اللاحقة وسابق

الدين السابقة ما ليرثه) متقارب المناسب ان يقول مقدما له) فالجزء مقابل بعضه الخ التقييد بما

يجزي به اصالة من الهدي الواجب وهذه الحرر المضمون اذ المتطوع به ومالا حكمه كالجزء المعيب

لا الحسن التعبير فيه بالاجزاء) ولا فرق بين التطوع والواجب اي خلافا لظاهر المص من ان قوله ان تطوع

به مشترطا فوله فلا يكفيه المعيب انه لا يجزي الواجب) وانما هو مستانف هذا جواب الثاني ان

قوله ان تطوع به مفهوم من قاصر الاهل او نية وتقييد هدي ان بلغ والا بعد من ان تطوع به و العبرة

الخ) وهذا الغرر الخ استشكل ما ذكره في هدي التطوع تفا عرة من نص بعضهم انه استحق بعلا

يلزمه بدله ولو اشترى شيئا ووهبه ثم استحق فانما الثمن الذي رجع به على بايعه يكون للواهب

واجاب الشيخ بان هنا نذر الثمن او تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان انما تطوع بالهدي

ثم يلزمه البدل قال الغرماء وجوابه ظاهر في العقد نصرف لحفظ الكتاب) فيستنقض به ما غير

اي تحملت البدل الواجب الخ ان يستنقض به في ذلك البدل الواجب) واقتصر على كلام الحطاب

اقتصار الحطاب يفيد ان ذلك هو الراجح) انشعار سنمها جمع لتعدد الهدايا) الايسر

اي الايسر هذا مستحب قطعا كما افاده ابن عرفة) واشار بقوله للرقبة الظاهر ان

هذا مندوب اذا علمت ذلك فلا حاجة للتطهير حيث قال وانظر ما حكم البداءة من ناحية الر

قبة وما حكم كون الانشعار في الايسر وثبت انه يحتمل ان السنة تلك الكيفية او مطلق الانشعار

والكيفية مندوبة اه وهذا غير نكتة كونه في الايسر لذكر في بعض المفتح مستقبلا ووجهها

للقبلة ايضا كما وجه به اللهوري وغيره اخذ بيده اليمنى زمامها اه فان استحسنا الان

تلك المناسبة متاتية مما هو كاين الاعجم) السنة اي الطريقة فلا ينافي ان ذلك مندوب

قوله بمعنى

ق) بمعنى عند اي بمعنى المناسب الثاني وهو كونه بمعنى من لان المراد به ان المعدا

والدليل على انها تاتي بمعنى عند قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند دلوكها وعلى

كونها بمعنى من قول الراجز فنا القضاء الدنيا وانبك راجع) ونحن لكم يوم القيامة افضل والا

على تقسيم الواو بمعنى او والظاهر ان المراد التخيير وكلام بعضهم انها قولان ويحتمل ان تكون او

لحكاية الخلاف) ويفعل الاشعار موحى الخ فالظاهر ان هذا مندوب) وعرضا الخ المناسب

ان يقول واما عرضه فمن الارض اعلى سنامها الى حاصل ما في حدود ابن عرفة وسنامها ان

الطولي الاول في الحيوان من ظهرها الاسفل وان العرض فيه من راسها الى ذنبها) ح

مسمها اي فانما لتتم المنة وتزيد والله اكبر) وندب تقليدها اي في الهدي الواجب تحصيل السنة

) نبات الارض هذا مندوب اخر) فان قلت قد تقدم ان قوله اقوال لم يكن معتاد المص فيما

نقول ذلك ما افادة في التوضيح لاحكام التقليد) والجواب ان كلامه هنا في اقوال لا

تبصيل هنا في قول المص وصنا استشعار سنمها وتقليد التقصيل اي تلك ان الجلال الهدايا

مراده بالهدايا الابل خاصة قوله تاخير تحليلها الى وقت الغد ومن معنى الى عرفة قال في المختصر

والتحليل ان يجعل عليها شيئا من الثياب تغير وسعها والبياض اولى) كالورهيين معا دبعضهم

ان الكاف استقصائية لا تدخل شيئا وبالاول اخر انها تدخل الثلاثة لانه قال ابن لم يرتفع بما ان

يكون الورهيين ونحوهما وهو الظاهر) لا ينقصها ندبا وان كان مقتضى العلة التحريم

) ولا وجه عطف علة على معلول) وكذلك اي من التقليد والاشعار والتحليل واسم ايس

لواجب فلا ينافي ان التقليد والاشعار سنة والتحليل مندوب) فقط الاولى ان قوله فقط

راجع لكل من قوله فلوت وقوله البقر وقوله الا بالسنمة راجع للاول اي فلوت لا تشعر الا ما

سنمة وقوله الا الغنم راجع لقوله فقط باعتبار البقر اي البقر فقط لا الغنم) وانظر هل الجلال

النصف التحليل) ولم يوكل منها ولا يورد ديع الهدي للمساكين حيا فان دفعه لهم وذبحوه اجزاه والاظهر

وعليه بدله وابدا كان او تطوعا اما الواجب فظاهر واما التطوع فهو كمن ابيسه ولعله الا خول

فيه بجبير فساده واعلم ان نذر المساكين المعين اذا مات او سرقا وضل قبل محله فانه لا يبدله

على صاحبه لان حكمه حكم هدي التطوع اذا مات او سرق او ضل قبل محله فانه لا بدل على صاحبه

مطلقا اي قبل المحل وبعده اما عدم الاكل منه قبل المحل فلانه غير مضمون واما بعد المحل فلانه قد عين

الاكل وهم المساكين ومثله هدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ عين او لا

والعدية ان لم تجعل هديا كذا في الشرح عب اقول اما هدي التطوع اذا جعل للمساكين فمنع الاكل
منه مطلقا ظاهر لانه خير بالمساكين وان الهدية اذا لم تجعل هديا فلانها عوض عن التروم فا
لجمع بين الاكل منها والتروم كالجمع بين العوض والمعوض عنه عكس الجميع اما جبر لعيبنا
محذوف اي وذلك عكس الجميع اي فالجميع يجوز منه الاكل قبل وبعد فقوله بعد الا نذرا مستثنى
من ذلك المحذوف الذي قدرناه لانه مستثنى من نفس قوله عكس الجميع فقوله بعد المحل اي فلا
ياكل بعد المحل والمراد اذا عطبت بعد المحل فلا ياكل منها لا بعد المحل ولا قبله اما بعد فالامر ظاهر
واما قبله فيما يرجع به مسافرا اما عدم الاكل العطب بعد المحل في العدية اي التي جعلت
هديا فلانه عوض عن التروم كما قلنا واما النذر الذي لم يكن معينا فانه للمساكين واما نذر
الغير فلانه فسبحة منه فلا يستحق ايه الاكل منه شيئا لانه لا استحقاق له فيه لانه
نذر لك الاعتبار يكون لغيره واما اذا عطبت قبل المحل فيا كل منه بعد وقبل لان عليه بدلها ان
قلت العدية التي لم تجعل هديا قد قلت لانه لا ياكل منها مطلقا والذي جعلت هديا ياكل قبل لا بعد
قلت التي لم تجعل هديا لا تتغير ذاتها بموضع فاي موضع ذبحت فيه اجزأ وقد قلنا انها عوض عن التروم
واما الذي جعلت هديا فانه صار بموضع ذبحها موضع معلوم وهو مكة او منى فاذا عطبت قبل
المحل يكون عليه البدل فجاز له الاكل قبل المحل لا بعده وهي تطوع اي ولا هدي تطوع فلا ياكل منه
ان عطب قبل محله فقوله قبل محله متعلق بعطب واما عدم الاكل فهو مطلق عند ابن القاسم
بنت ما يصيره انه ان صفا يلم ما الحيي القابل الجواز فتطوع اي فحكمه حكم هدي التطوع
فاذا عطبت بعد المحل اكل منه واذا عطب قبل لا ياكل منه وقوله واما غير المعين لغير المساكين
فعكس الجميع المناسب ان يقول فهو من الجميع اي الذي ياكل منه قبل وبعد وانما كان ياكل منه
قبل لان عليه بدله وياكل منه بعد لان الكل غير معين فهو على نسخة الهداية ولم يجعلوه لها
فاكل ممنوع لان ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير فالذي هذا ما عليه جمهور الشارحين وهو
ما المصنف في التوضيح واما سنو فيه فخص هدي التطوع بالمسلم الفقير واذا حسمناه على كلامه
والمراد بالناس المسلم الفقير هو مقصود اي ليس المقصود انما الثلاثة يبقى المقصود
خلطت الامران معا وذلك علامة الالغا بالدم علامة لكونه هديا وقوله والاباحة معطوف على الدم
لكونها هديا اي وعلامة لاباحة الكله وقوله وللاتباع اي وعلامة لعدم البيع بها ولا البيع اي
البيع منها بتبرع على ما نقله من كونه هديا تشبيه به ان يخبره الى اداه رسوله اي صاحب

هدي

هدي التطوع اذا عطب قبل محله مثلها حيث انه لا ياكل قبل المحل وياكل بعده فاذا عطب
تحتشيه انه يزكيه ويلقي قلادته ويخلي بين الناس وبينه ولا ياكل منه فان لم يكن المهدي
الا ان يكون مسكينا فالمدونة فالمحشيه هذا الاستثنا غير صحيح حكما وعبر دراما
الاول فلان هدي التطوع اذا عطب قبل محله غير مختص بالفقير فقد صرحوا بان الرسول حكمه
حكم ربه منعه من الاكل ولا وجه لجواز الاكل ان كان مسكينا اذ ليس للمساكين فقط
واما الثاني فلان المدونة قالت ذلك فيما هو للمساكين فقط ونصها المقصود منع الهدي
ياكل منه الا من الجزا والعدية او نذر المساكين فلا ياكل منه شيئا الا ان يكون الرسول
مسكينا فجايز ان ياكل منه الخ ووجهه ح ظاهر واما هدي التطوع فلم تقل فيه ذلك وانما
قالت وان بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا ياكل منها
الرسول وما ذكرناه من ان هدي التطوع غير مختص بالفقير صرح به المولف في توضيحه تبعا
لابن عبد السلام وهو المعتمد فالاربعة دليل لما قال الا انه دليل للبعض فقط اي الذي
هو قوله الا نذرا لم يعين والعدية والجزا بعد المحل والعدية اي التي قصرها المهدي ونذر لله
ونذر المساكين اي غير المعين الا ان يكون الرسول مسكينا ما هذا كله ما يستفاد
من قوله ولم يحمل الخ المصير ان قوله فالاربعة دليل لما قال من هذا الاتصال اي دليل البعض
لا الكل ان هاذه الثلاثة لا ياكل منها الرسول بعد المحل لربها الا ان يكون الرسول مسكينا
فانه ياكل منه بعد المحل ولكن المعنى ليس كذلك بل المعنى ان هاذه الثلاثة وان كان ربها
ياكل منها قبل المحل الا ان الرسول لا ياكل منه قبل المحل ويجري مثل ذلك فيما يجوز لربه الا
كل منه مطلقا والحاصل ان حكم الرسول في الاكل وعدمه حكم ربه الا فيما اذا عطب الواجب
قبل محله فلا ياكل منه لتهمته ان يكون عطب بسببه ومثل ذلك المستثنيات
الثلاثة اذا عطبت قبل المحل على ما ذكرنا لو وافقت بنية نحو ذلك او علم ان ربها يتهمه
او ظن نفسه عن العذر ان اتهمه جاز له الاكل والحاصل ان الكل منه لا يمنع فيما بينه
وبين الله تعالى حيث لم يكن العطب منه واما بحسب الظاهر فعلى علمه وكل هذا اذا
كان الاكل غير مستحق واما اذا كان مستحقا فانه يجوز له الاكل فقوله الا ان
يكون الرسول مسكينا راجع للثلاثة فاذا كان الرسول مسكينا جاز له الاكل قبل المحل
قوله هاذه جملة مستانفة استينافا بيانيا جواب لسوال اقتضته الجملة

الاول الثاني منه وانه يمتنع الاكل من الهدي على صاحبه وعلى رسوله ان تعدا وما الحكم لو دفع واكل
رب الهدي او رسوله او امر واحد منهما شيئا باخذ شيء او بالاكل ولو فقيرا باخذ شيء من هدي
تطوع ابي واما غير هدي التطوع اذا امر انسانا باخذ شيء فانه يضمن بدله هديا كاملا ان امر غير
مستحق واما ان امر مستحقا فلا شيء عليه والحاصل ان رب الهدي اذا امر في هدي التطوع فانه
يضمن بدله مطلقا سواء امر مستحقا ام لا واما ان امر في غير التطوع فان امر مستحقا فلا شيء عليه
وان امر غير مستحق ضمن البدل بدله هديا كاملا ويصير حكم البدل حكم مبدله من التمتع
فان اكل ايضا من ذلك البدل فانظر هل يضمن بدله هديا كاملا ايضا لتنزيله منزلة المبدل منه
او قدر الكل فقط لانه دونه في الرتبة اذ هو منزل منزلة الاول وهذه محل المبدل في غير
صورة انما عبر بذلك دفع لاعتراض البساطي من ان الصواب ان لو قال الحق وهي غير الرسول
ويسقط لفظ في لان كلام المصنف في رب الهدي لا في الرسول وحاصل الجواب ان المراد في غير مسئلة
الرسول وغير مسئلة الرسول هي مسئلة رب الهدي فلا ضمان عليه اذا امر في شيء او امره
مستحقا او فوقه وانما عليه الاثم فقط اذا امر غير مستحق واما اذا امر مستحقا فلا اثم
عليه وان امر في شيء امر مستحق وان اكل قدر الكل فقط وعليه الاثم الا اذا كان مستحقا
اي فيفرق بين الامر والاكل فالامر لا ضمان مطلقا والاكل يضمن اذا كان غير مستحق واما اذا كان
مستحقا فلا يضمن وهذا خلاف ما عليه عج فانه قال والكل مما عليه فيما يوجب هديا كاملا
ولتعلمه ومثله الطعام من لا يستحق وامره بالاخذ منه يلحق كلامه ولو مستحقا بالاخذ من تطوع
فاستبق ولعدم الرسول قدر ما اكل كما اذا اخذ بامره حملا وكان كما ليس اهلا فامر من ليس
بكي اهلا فقدر ما انتهى الا ان يكون الرسول مستحقا فلا ضمان ولا اثم فيه نظر وانما لم يحكم
لنص المدونة فانه قال وان بعث بها مع رجل فعطبت فيسمل الرسول فاجابها لو كان معها او لا
يأكل منها الرسول انتهى فظاهره الاطلاق وهو المعول عليه كما يفيده نقل المحققين وانظر
ابقاء الى ما ظهر ان كل ما منع ربه من الكل فنزل بلوغ محله ولعدوا ومثله فقط او نذر ففقط اذا
اكل منه شيئا فانه يضمن بدله هديا كاملا الا في النذر المعين للمساكين فهو كذلك او يضمن
قدر الكل وهو المقتصر واذا امر ربه غيره باخذ شيء مما يمنع منه او باكل منه فاخذ واكل
وكان المامور غير مستحق فان ربه يضمن هديا كاملا الا في النذر المعين للمساكين فينبغي
ان يجبر على ضمان قدر الكل فقط لان امره المذكور اخف منه ويحتمل ان يجري فيه القولان

الجاريان

الجاريان في الكل واما اذا كان المامور بالاكل او باخذ مستحقا فان كان رسولها ففقيرا الابلزمه
شيء فان كان ذلك من غير هدي التطوع فلا شيء عليه واما ان كان من هدي التطوع فيلزمه
كذلك وهو ما عليه اللخمي وسند ومن وافقهما او يلزمه بدله هديا كاملا وهو المرتضى عج
وما ذكرناه من ان هدي التطوع الذي عطب قبل محله فانه لبا في ما يمتنع من الكل فيما اذا كان
المامور بالاكل منه او منها مستحقا فانه يضمن في هدي التطوع ولا يضمن في غيره يحتاج للفرق
بينهما على القول بان منع الاكل من هدي التطوع معلل لاعلى القول بانه تعبد وقد اشار الى رجح
للقولين ولعل الفرق ان هدي التطوع متهم في عطبه لحصوله قبل محله بخلاف النذر المضمون
والفدية التي جعلت هديا والجزاء لان العطب الحاصل في جميعها قبل المحل وقد جزا لكلام في المنع من
الاكل في عينه من هدي التطوع الذي عطب قبل محله هل هو تعبد او للتهمة الخ والتمام المذكور
كما يجري في المنع من الاكل يجري في امر الممنوع بالاكل من شيء منه او باخذه هل الاقوال مشتملها قبل
الاستثناء كلا والموالي النذر المعين الذي لم يجعله للمساكين وهو فلا يجري فيه الخلاف بل يلحق
في الكل هدي ويطلب الفرق بينه وبين ما يجري فيه الخلاف ولم يتعرض له ابو الحسن وانما فرق
للفرق بين ما فيه الخلاف على القول بانه يضمن قدر الكل فقط وبين المضمون فقال قال
ابو عمران انه قيل ثم كان يعلمه في النذر المضمون البدل وفي المعين قدر ما اكل وكلاهما حصل فيه
تعد على حق المساكين وظاهر الحكم ان يكون الحكم فيهما متلازمة كلام الجواب انه في المضمون
انما يريد ان تطعم المساكين لحما من هدي جوزه لهم فاذا اكل منه شيئا كان عليه ان يأتي بلحم
مثله من هدي يوجب لهم ولا سبيل الى ذلك الا من هدي اخر يجزيه لهم واما المعين فلما
نذره هديا واوجبه للمساكين فكانه اوجبه لهم الكلام بعينه فاذا اكل منه شيئا كان عليه
مثله لانه اراق الدم الذي كان وجب عليه وما عزله من لحمه على وجهه فهو قد اتى به ولولا
اخراعه [illegible] لو اخذ او وكيله قدر ما يمنع الاكل منه او امر غير هما بالاخذ
او رد كل عين ما اخذ ولو مطبوخا لا ينبغي ان لا ضمان عليه في شيء مع ذلك لانه رد لحما
ذبح لهم فان ادلك كله يحرم اذ المحظ الذي علة الانتاسب وماهدائه المحرم خلاف ما قاله النم
لان الذي فيه ان الخطم معذ والانف والعيم ثم قال والخطم الانف لا يعلم الفرق بين هذا وبين
ما سبق من ان الصيد بعد التقليد لا يضر ان العيب من الهدي لا امنع لاهرفيه وان قبالان الصيد
ينتفع به الفقرا بخلاف المسروق ووقع التعدي فيما هو الى ولم المطالبة بقيمته

وجوبها للمساكين لانه كانت تحت يده // ومن قول المؤلف اجزا ايقيم الخ بينه ش. لقول المص واجزا ان ذكروا
اسم الله عليها // وحمل الولد على غيرها او باجرة ان لم يمكن سوقه كما حمل وحلب كذا // فان لم يجد غيرها الحامل
ان حمله الى مكة من حيث هو واجب وحمله على غير الام ولو باجرة ان لم يمكن سوقه افضل من حمله عليها
فانه يصير الى كلام احاب كما اذا عليه كلام ح ونبه عب ونشب ان قوله وكا التطوع اي يصف
قبل محله فان كان ه مستعتب اي امر تحامره وخل بينه وبين الناس ولا يا كل منه كانت اعم عن تطوع
او عن واجب فان اكل منه فعليه بدله وكذا ان امر باخذ شيء منه وان كان في محل غير مستعتب لطريق
فانه يبيع له بعي كبير ولا يجزيه نفرة بريد يحتاج البدنة كما في الحطاب فان لم يكن دونه ذكاه وتركه اه
ولو قال المص بعد قوله عليها والا تركه ليشمل ان امكن ولا وكا التطوع لكان اظهر // فلا يشرب من لبنها
اي يكره حيث لم يضر والا منع وحمله بعضهم على الاطلاق وهو ظاهر كلام شراحنا وغيره لبعضهم بما منع
من اكلهم واما غير المضوع من اكله فيجوز شربه ونضل بكسر الفاء وفتحها الا انه ان كان
بمعنى زاد فهو من باب قتل فقط وان كان بمعنى بقي ففي مضارعه ثلاث لغات انظر ح // وان فضل
عن ري فصيلها فان لم يضر اذا فرمنع فانه يحلبه ويتصدق به اي ندبا وقوله لا يشربه نوع من
الهبة اي وهو مكروه اي اذا عاد انتفاع // بشربه اي او حلبه وان لم يشربه او بغابه بضرعها // واو
الحال اي لانها ان جعلت للمبالغة والحال معنى قول المص ولا يشرب اي يكره لا اقتضى انه يضر يكره مع
انه يحرم // وندب عدم ركوبها الخ اي بل يكره كما في النقل وعبارته لا تفيد لاشتمالها الكراهة وخلاف الاولى
اي ويطلب تركه كما صرح به // او معقولة عطف من تقرير الشيخ ان قوله او معقولة عطف على مقدر وهو مقيدة
وبه يسقط ما يقال ان الحاملة معقولة هي قائمة فكيف يقال قائمة بمعقولة وظاهره التخيير وهو
معترض بانها تنحر قائمة مقيدة الا ان يخاف عليها امتناعها من الصبر فيعقلها فاو
تكون للتنويع لا للتخيير ونقل تت عن سند ان المقيدة اخرى فقائمة ايضا ولم يذكر هل تنقيد
وهو الظاهر وتعقل لعذر فيما يظهر وامكن عقلها كذا // ويرجح اي ترجيح ما قلنا من ان الاولى
التقديم // لا ان تقدما وباجزى سوا وكله صاحبه على ذبحها او لا بخلاف الاضحية فلا يجزي عمرو بعث
ولو ذبحها النائب نفسه عمدا مع انابة ربها له دون الهدي فهو قياد الهدي هادئن الامرين
والفرق ان اللحم افتات في الاضحية لما كان لربها اكلها دون وجوب تصدقه وان المراد بها اظهار
شعيرة الاسلام طلب فيها الاستنابة حيث لم يذبح ولم يجزم عمرو بها والهدي لما منع من
مهديه من اكلها اما مطلقا او في بعض الحالات فكان كل احد كانه مخاطب به كانه لا يبقاء لم للفقرا

فلذا

فلذا اجزا فعل غيره بغير اذنه والفرق الامر الاول منهما ان الضحية لما افتقرت
لانابة اجزات عن ربها مع نية النائب عمرا عن نفسه لا الغانية لانها خلاف نية المنيب
والهدي لما لم يفتقر لانابة لم يجز عن ربه ان قصد الغير ذبحه عن نفسه // لا يجوز الاشتراك
في الهدي اي لحمه // فان قلد وبصير تطوعا الا ان البدل ناب عن الواجب // ثم ان قلدها وبصير
تطوعا لان البدل ناب الواجب الموجود ابقاه // يتصرف في الاخر // فلا مفهوم لقول
المص بيع واحد وانها فالاصل بيع وان كان لا مفهوم له لانه اقوى به الدلالة على جواز التصرف
باي وجه كان في الاكل او الهدي يوكل منه في بعض الحالات // كالطار وهو ظاهر هنا ملحوظ
من الهدية **فصل** نول او صبيس يحتمل ان يكون اسما ويحتمل ان يكون فعلا فهو معطوف
على منعه والحبس يستلزم المنع غالبا فيصير المنع ولا احسن // لا تخفى اي بل ظلما بان حبس
منه من دين او فضله فلا يتحلل اذ لا عذر له اذ كان يقدر على ادائه وان كان لا يقدر على ادائه فحكمه
حكم المحبوس ظلما وما ياتي فيمن حبس لحق انما ذكره المص فيمن حبس بحق عن الوقوف واما من
حبس عنه وعن الافاضة او عن الافاضة فقط فليس في كلام الا ما يفيد انه لا يتحلل اصلا كما يفيده
كلامهم هنا هل يعتبر كون الحبس ظلما في ظاهر الحال وان لم يكن ظلما في نفس الامر وهو ظاهر
ما لابن رشد او يعتبر كونه ظلما في نفس الامر وهو الحق ابن عبد السلام ذكر ذلك الشيخ وقال
اللقاني المنقول ان العبرة بالحق وغيره في نفس الامر قوله ح او عمرة الباء للملابسة اي حالة
كونه اي المحرم متلبسا بحج او عمرة واحتمال ان تكون الباء بمعنى في كما في ح او عمرة يرده قول
الدماميني ان المكي يقال الحرف على معناه الاولى او يبقى على حاله بل هو الواجب ولما كان الحصر مطلقا
ثلاثة اقسام عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط به اما الاول والحصر المتعلق
بالعمرة يكون عن البيت او السعي // من الكبار انما قال من الكبار لاجل قوله // وفتنة ولو
كان المراد بالعدو مطلق المانع ما احتاج لقوله او فتنة لدخوله في مطلق المانع والزم
اذا تعذر على اصحابه السير لا يكون تعذره كحصار العدو بل هو مثل المرضي لانهم يقدرون على
الخروج الى البر فيمضون لحجهم // مثلا اي او عن الوقوف او من الكلام منتشر وذلك لان الموضوع
انه حصر فيهما معا // فان له ان يتحلل بل هو في حقه افضل من البقاء على احرامه فان مكة او دخلها
اي لا دخلت اشهر الحج الا انها هو ظاهر اطلاقاتهم كما قال ح وقد كونه لم يتحلل اذا كان العدو
قائما اما لو تراخى حتى زال فلا يحله الا البيت وظاهر كلام المؤلف جواز تحلل المحصر بعد ابعاد

مف

احرامه لكن لى عل هاذا او هدي للفساد ولا هدى عليه للحصر// ويكره الخ فيه نظر لان هذا
في الحصر عن الوقوف بفضل لاعتيادها معها// اي لا يعلم نا لمنع شامل الصورة الشك والنقل
انه ليس له التحلل عنده الشك اتفاقا لان الشك في المانع لغو قال ابن عرفة نعم لم يفيه ترك
الاولى وانتوا كما في كلام يحي الحطاب والمناسب ان يجمع الضمير للعدو اي ان لا يعلم بالعدو فان علم
به فليس له التحلل الا ان يظن انه لا يمنعه ويمنعه فله التحلل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به قال بعض ولكن الاولى عوده على المنع لانه اعم لانه يشمل العدو والفتنة
والحبس لاحق ولا ترد صورة الشك لانها ليس حكمها لان الاصل في الاحكام التيقن اي او ما
في حكمه كالظن// او لا يعلم او يظن لا ان شك// ان المنع لا يزول الا بعد فوات الحج هاذا يدل على ان
قول المص فيلا فوته متعلق بقوله زواله اي ان الزوال قبل زمن الفوت ما ليس منه
وبعضهم جعله متعلقا بالتحلل اي له التحلل قبل فوته واما بعد فوته فلا يحل الا بفعل العمرة
بفعل عمرة وعليه الهدي والقضاء لا تحلل الا فضل لان تحلل الاحصار بالنية ولا هدى فيه
ما لم يكن معه هدي فينحره ولا قضاء وبعضهم جعله متعلقا بايس ففيه اشارة الى انه
يتحلل اذا ايس من زوال العدو وقبل فوات الحج ولو بقي من الوقت ما لزوال العدو ولا ادرك فيه
الحج وهو ظاهر قال البدر والاحسن تعلقه بقوله فله التحلل قبل فواته ليكون ردا على قول اشهب
لا يتحلل الا قرب الفجر ولا بقرب الفوات// وكان احرامه الخ هاذا الشرط يوخذ من قول المص وايس من
زواله لما هو ظاهر// وتاوله ابن القاسم على المحصر بمرض اي وان حصل ذلك منع بسبب المرض لان
احصر الرباعي في المرض وحصر في العدو// انما كان بعضهم سائر نظرا لما فيه شيء من وجهين
الاول ان هاذا على غير مسانيد لانه يوهم ان المراد الحصر بمرض الثاني انه مرتب استيسار
الهدي على الاحصار ونقول الحكم يشتق يوذن بعلة الماخذ فكيف يأتي هاذا القول مع تلك
الفاعرة خصوصا وقد قال فما استيسر من الهدي اي ما تيسر وقوله على انه غير معين ((
والحصر بعدو ويحلق الخ فقد قال المحلي به كل شيء يحتبسه// ينحر هدي وحلقه في شرح عب مثل حصره عن
البيت ورجح الاول كلامه فيه هنا في التحلل بنحر هديه وحلقه من حصر عن احدهما بفعل وكان حصره
بمكان بعيد فيتحلل بنحر هديه وحلقه كما يفيده الحطاب فيستثنى هاذا من ما يأتي الهدي محل
هاذا والله اعلم على انه لم يكن وقف بعرفة بالفعل وسيأتي لذلك تتمة// ان كان سائقا عن شيء
منحى اي بدليل قوله ولا دم ونحو ذلك فان كان غير مضمون بلا ضمان وحكمه في الا كان ما بلغ
محله

محله الا ما عطب من هدي التطوع قبل محله وان كان مضمونا جرى على حكم المضمون فان
قلنا يسقط عنه الفرض اجزا والا فلا يسقط الهدي// او اخر الحلاق او تحلل وانحر
الحلاق الا ان رجع الى بلده كذا قال المص بظهر ان الرجوع للبلد في تاخر الحلاق واما
تاخر التحلل فليس له غاية معينة وانما المراد اخره لكن لا لدخول اشهر الحج من ليلا
قول المص ولا يتحلل ان دخل وقته طريق مخوفة اي على نفسه او ماله الكثير كالبسير مع
عدو بنكث ولم يعينوا ما المراد بالخوف هل هو المحقق او الظن فظاهره هو القاطع
او غلبته// فانه يستدركها اذا لم تنفظ مشقتها والا فلا يلزمه ايضا// والا فلا يلزمه انها
فاظر ان مسئلة المص فيها خلاف// العيا من مخوفة اي وبمقوله مجمع فيه بجازه الا
سناد والاصل فيه الحال فيها من الاسنا وبالحال تعين// وكره ابقا احرامه اي لما فيل
اي وامانه اداه لدخوله مكة// وبفعل العمرة بامر لازم اذ لا يتحلل الا بفعل عمرة وهو انما
يكون بالطواف والسعي// وبانه الحج دام راجي لا الوقوف// غير الحبس ظلما فول لا هاذه
العبارة التي ذكرها الشيخ عبارة حج وانعم كلامه اولا وانه اعلى ان المحبوس عن الوقوف
حبسا ظلما يتحلل بالنية ولو تمكن في البيت// اي ان من يتحلل اي ان من يطلب منه التحلل
بفعل عمرة// اذا دخل مكة شرطية او انها ظرفية متعلقة بقوله ذكره وليس كوا
لقوله يتحلل// كالحصر الذي لم يلفه الحج اي دان ادرك الوقوف وهو ان هاذا ولا نتم الا
بالا بافة كما بقول المص// او بانه لحسب ظلما اي او فاته الوقوف بحبسه ظلما
اي فانه يتحلل بالنية في اي موضع كان قارب مكة او دخلها او لا// اذ لم يتمكن من البيت
اي ولا من الوقوف فهذا اصح في انه يتحلل بالنية قارب مكة اي لا حاصل ما في المحشي نقد
ان قول المولف وكره ابقا احرامه ايضا قارب مكة او دخلها انما يكون فيمن فاته الحج فيها
عدوا ولمرض او لحبس بحق ولا يأتي فيهما حصر بعدو ولا بفتنة ولا حبس ظلما وان
الثالثة الاول يكره لهم البقاء على الاحرام ان قاربوا مكة او دخلوها فيتحللون بفعل
عمرة واما ان لم يقاربوا مكة ولم يدخلوها فانما لهم ان يبقوا على الاحرام الى قابل واما المحصر
اذا زال المانع وتمكن من البيت او لم يحصر عن البيت فلا يحل الا بفعل عمرة ان قرب وان بعد يحلل
بلا فعل عمرة وعن هاذا التفصيل لا يحمو يظهر من كلام المحشي ان الفتنة من العدو ومثله المحبوس
ظلما اذا فاته الوقوف وتمكن من البيت فانه يتحلل بالنية ولا يتحلل بغيرها من العمرة بل

غيره من المعروف المفتي بتحلله بفعل عمرة غير مناسب لانه يقال له اي فرق بين مسالة
حاصل ما ذكره ح بذكره عند قول المؤلف وان حصل عن الافاضة او فاتة الوقوف بغير نحو
العايرة // او لا يتحلل ان دخل وقته ولا فرق بين بقا المانع وعدمه خلافا لقول الزرقاني
والمانع باق // اذا ارتكب المكروه الا ليس شانا بحمر ارتكب المكروه بل هو ذلك لكل باق
على احرامه الى ان دخل وقت الحج هاذه ابقاء التي قبلها فيمن فاته الحج الا المحصر اذا تحلل انما
فالبعض باي وقت وليست المسالة مضروبة كما قال في التوضيح وتبعه الحطاب انه
اراد البقاء على احرامه الى استقر الحج من قابل ان يحل فيها بعمرة اه ذكر الاقوال الثلاثة فحنى
تتم // وانه لا يجوز لم يرد ظاهره التحريم بل يشرح نفسه ولا يتحلل في بها ولفظ المدونة فيه علمته
ولذلك ذكر عند شرحه فما كان لكونه فيما يظهر // اما ما يتحلل بالنية فحاصل كلام الشيخ في مختصره
ان المتحلل بالنية من حصر عنهما معا او عن الوقوف فقط ولكن يحبس ظلما فيتحلل
بالنية من حصر عنهما معا او عن الوقوف فقط ولكن يحبس ظلما فيتحلل بالنية ولا
يؤمر بفعل عمرة لكن يخالفه كلام الشيخ قريبا لان حاصل المعنى قريبا ان من لم يقف بعرفة
راي وجه كان ولو بالحبس ظلما فانه يتحلل بفعل عمرة وهو الحق // ولم يختلف قوله فيه
ثلاثا الي هنا اي واما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع تنتنا // ان الدوام ليس
كالانشاء ان دوام الاحرام لدخول اشهر الحج كانشائه بعد دخول اشهر الحج وما انشاه
بعد اشهر الحج لا يجوز له التحلل بفعل عمرة // اذ من اركانها الاحرام وهو مفقود هنا عبارة
بح اذ من اركانها نيتها وهي مفقودة هنا اه اقول كيف يعقل عدم النية مع انه ينوي
قطعا التحلل من احرامه بالحج بفعل عمرة فهو ناو عمرة قطعا فلذلك لما قال المحشي فيما يانته
الا بفعل عمرة بلا احرام فالثنا ونا وعبره اي بلا احرام بالمعنى السابق والاولى من
النية وقال عب بلا احرام بالمعنى السابق فلا ينافي انه لا بد من نية التحلل بها وعلم انه نعتر
ان المعتمر ان الاحرام ينعقد بالنية وحدها الا ان يقال ان هاذا الكلام مبني على ان
الاحرام لا ينعقد الا بالنية مع القول او الفعل المتعلقين به // من حجة الاسلام او من نذر
مضمون اي واما التطوع من حج او عمرة فلا قضا على من صد فيه ومثله المنذور المعين
من حج او عمرة لفوات وقته // وهم لا يقولون به فكي المازري عن ابي بكر الثعالبي ان البريفية
تسقط

تسقط وان صد قبل الاحرام وحكاه اللخمي عن ابن القرطي وابو بكر الثعالبي وهو تلميذ ابي
شعبان فقيه مغربي وقته // الا انه طانوي تحللها ذا يظهر الذي يحل بفعل عمرة والذي في
الذي يتحلل بالنية // الجزء معنى تمامه احنه من الفوات اي فما يتحلل عليه لا ينتفي بزمن وح فلا يشكل
على قولهم قولهم بعد ولا تحل الا بالاباحة ويسقط الفرض عنه بهاذه كما ذكره المواق // اذ حبس
لحق اي في نفس الامر والحاصل ان المنقول ان الحصر بالحق وغيره بما في نفس الامر وهو
ما لحقه ابن عبد السلام خلافا للظاهر ابن رشد ان المعتبر كون الحبس ظلما في ظاهر الحال
وان لم يكن ظلما في نفس الامر // وهو مراده بالاباحة ويسميه اباحة لكون طواف
الاباحة ياتي بعده ويترتب عليه او ان المعنى وان صد عن طواف الاباحة // او اردفه الحرم
اي ارد فيه على العمرة // خلافا لابن الحاجب القائل بانه اذا احصر الحج او اردف الى الاداء من التخيير
في الاحرام // او خطا عدد صورته ما قاله ابن عبد السلام انهم علموا اول الشهر ثم نسيها ثم وقفوا التالي
// وقد ذكر الحطاب الخلاف في هاذا ما ياتي في التتمية عن ابن القاسم ان من اتى عرفة بعد الحج فليرجع الى
مكة ويطوف فليرجع الى مكة يطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة وهل ينقلب عمرة من حال
الاحرام او من وقت ينويه ففعل العمرة يختلف فيه اه فقد ذكر الخلاف وان محله حيث نوى العمرة
وذكر الحطاب عن سند قبله الخلاف ولم يبين ان محله حيث نوى العمرة اه // ومفهوم قوله يحج
الا لا يبقى ان هاذا يعارض قوله او لا حصر بما سبق من الامور الثلاثة التمييز جعلته
البيت ظلما الا ان حج بعد ان قال ما قاله الشيخ فالمناقض ويشكل عليه قولهم ان من فاته الحج وهو
متمكن من البيت انما يتحلل بفعل عمرة وهاذا متمكن من البيت وقد فاته الحج فيخص قولهم
بغير هاذه ثم قد يقال ان من فاته الوقوف والاباحة لعذر او حبس ظلما تحلل بالنية ومن فاته
الوقوف فقط ظلما تحلل بالنية ايضا وهاذا الاستبعاد من قول المؤلف اولا وحبس لا يحل كما
يوهم كلام الشيخ منبا ملم وحاصله ان كل من فاته الحج وتمكن من البيت يتحلل بفعل عمرة الا من فاته
الحج بالحبس ظلما فانه يتحلل بما يتحلل به المحصر عن البيت والوقوف واعلم انه ح ذكر هاذا اعلم
ان الحصر على قسمين الاول ان يكون حصر قبل دخول مكة وفيه صورتان لانه تارة يحصر بمحل بعيد
من مكة فهاهنا لا يحل مكانه بنحر الهدي والحلق كما ذكره المؤلف او بالنية على المشهور كما ذكره الشيخ
وسوا حصر عن البيت والوقوف معا او عن احدهما وتارة يكون بمحل قريب منها فان حصر عن البيت
فقط او عنه وعن عرفة حل مكانه ايضا بما تقدم وان حصر به عن عرفة فقط فظاهر المدونة انه يحل مكانه

الضابها نقدم ولكن ذكر اللخمي انه لا يحل الا بفعل عمرة كما حصر وهو بمكة. القسم الثالث ان يكون الحصر
بعد ما خرج منها ولا يخلو اما ان يحصر عن الوقوف خاصة فهذا لا يحل بفعل عمرة عند اللخمي وغيره ولا يحل
فيه الخلاف فيمن حصر فحمل قريب قبل دخول مكة. واما ان يحصر عن البيت خاصة بان لم يكن طاف قبل خروجه
يحصر عنه او عنه وعن عرفة فهل يحل مكانه بنحر الهدي والحلق او البقاء على ما تقدم هذا ما ذكره الحطاب في
اللخمي على وجه يقتضي اعتماده وقول المؤلف بنحر هديه وحلقه في من حصر بمكان بعيد من مكة قبل
دخولها مطلقا او فيمن حصر بمكان قريب منها قبل دخوله اتفاقا عن البيت والوقوف معا او عن
البيت فقط واما ان حصر به عن عرفة فقط فهل يحل بما تقدم وهو ظاهر المدونة او يفعل عمرة و
هو ما ذكره اللخمي ودرج عليه المؤلف واما ان حصر بعد الخروج من مكة فانه يتحلل بما تقدم ان حصر
عن البيت وعرفة او مع الوقوف واما ان حصر عن عرفة فقط فانه يتحلل بفعل عمرة عند اللخمي وغيره كما
قدمناه وعلى هذا فقول من قال ان قول المؤلف او الفعل وان منعهم عموم قوله بنحر هديه وحلقه فيمن
احصر عن البيت وعن عرفة غير ظاهر لما علمت انه يجري فيمن حصر عن احدهما فيما اذا كان الحصر بمكان
بعيد اتفاقا او بمكان قريب فيمن حصر عن الاباضة او عنها وعن عرفة وكذا من حصر عن الوقوف فقط
على ظاهر المدونة وذكر اللخمي في هذا انما يحل بفعل عمرة وكل هذا فيمن حصر قبل دخول مكة واما من حصر
بعد ما دخلها او قاربها فانه يتحلل بالنية او بالنحر والحلاق الا لعذر ذكرناه لا و العادة لا تتم الا بالاطلاع
عليه اي ادراك بالمعنى السابق في المصاحب للعقول او الفعل المتعلق به ولم ان يبقى على احرامه
اي مع الكراهة وقيل ما لم يدخل مكة اي يبقى على احرامه ما لم يدخل مكة فاذا دخلها فلا يبقى احرامه
فايام لا يجب الهدي قولان اذ لا تعلق له بالحول في الحصر عن البيت والوقوف فاما حبس لمرض به و
من في حكمه كمن حبس بحق كذا في وانظر ما وجه كون الحبس بحق كالمرض اقول وعلى قياسه الحطابي
كذلك واما غير المريض فشامل للمحصور لعدو ومن الكفار او فتنة او حبس ظلما فاذا زعم والذي يحصل
على هذا انه اما ان يمكن ارساله او لا وفي كل اما ان يجاد عليه او لا فان خيف عليه وامكنه ارساله او لا
وفي كل اما ان يجاد عليه ام لا فان خيف عليه وامكنه ارساله ارسل مطلقا اي سواء كان الحصر بمرض
او غيره وان خيف عليه ولم يمكن ارساله فانه يذبح او ينحر بأي محل وان لم يخف عليه فهدي المريض يحبس
معه ولو امكن ارساله وهدي غير المريض يذبحه او ينحره بمحله ان لم يمكن ارساله ومن الحبس والارسال
حيث قيل به فهدي هدي التطوع منه و يكفيه فعلى ما ذكره ح عن سند واما في الهدي الواجب فواجب
وجواز الحبس واجبا واطلق في حمل على الهدي الواجب فلا يخالف ما للسند اوكان هو نسبه في دخول الحج

ان

ان المحرم اذا كونه يطالب بعمرة التحلل او انقطاع العذر موقوف بعرفة هذا الكلام ظاهر خلافا لقول
بعض الشراح وانظر لو وقف بعرفة في الناس ولم يعلم حتى فاته الوقوف او وقف بها نهارا او لم يعد
لها حتى فاته والظاهر انه يجري فيه ذلك الخروج ولا يعود به ثانيا اقول اما الوارد من مكة ثم خرج لمحل الحاجة
ثم فاته الحج وهو بمكة فالظاهر ان خروجه ذلك لا يكفيه لان المقصود ان يخرج للحل لا جل الحج وهذا
كلام ظاهر فتدبر او سعى اي تأملوا فانه لا يعيد سعيه بدون تقدم طواف فيه نوع تكرار انما عبر بقوله
نوع لان ما تقدم في العمرة الحقيقية ولما كانت العمرة هنا ليست حقيقية اي بالمعنى المتقدم
الا انها ملحقة بها عبر بقوله نوع الجابر النسكي هو جبر القضاء والمال هو الهدي لكن يوخذ من
قول المؤلف السابق اي بطريق القياس وعليه هو بان يقدم احدهما وهو هدي الفساد
ويؤخر الاخر وهو هدي الفوات اي بقي على التحلل فيه اشارة الى ان قوله تحلل استعمله في حقيقته
واقول الصواب انه مستعمل في حقيقته ومجازه معا وهو باعتبار قوله وان اخبر ثم فات اللفظ
مستعمل في حقيقته وكذا في العكس اذا وطئ مثلا قبل ان يشرع في عمرة التحلل في مجازه فيما اذا
حصل الفساد في عمرة التحلل اذ معنى تحلل عليه بقي على التحلل وقد اشار الشيخ الى ما يفيد ذلك في بلده
قال في تعليل قوله دونها لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدليل عدم تجديد
الاحرام لها الحاصل في القضاء متى حصل له مرض اي متى حدث له مرض او حتى زاد المرض واشترط لا
مفهوم لقوله قوي بل وكذا لا يفيده اشتراط ذلك باللفظ قبل وجوده بالفعل وهذا هو
المشهور ومقابله ما استظهره ابن عرفة من جواز الرجوع له فاعلا وهذا الرجوع نصه او شدد
من عطايه قال ح وقيل لا يسلم له بحثه هذا فلذا بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة لانه اذا اجتمع ضرران
نرتكب اخفهما قاله ح على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند اقول
النادر من المم الحرمة وهو الظاهر والامر بالرجوع يدل على انه للتحريم ومن قال انه هارون
وهو الظاهر ولا يرد عليه انها احلت له ساعة من نهار وما في معناه من الاخبار الدالة
على المنع لانه محمول كما قال النووي عن الشافعي على القتال بما يعم كالمنجنيق اذا امكن اصلاح
الحال بدونه والاجازة فجاز حمل السلاح بمكة بلا حرج وبعبارة اخرى بعد قول المص تردد ابن عرفة
والصواب الجواز ان كان الحاكم بغير مكة وان كان بها فالاظهر نقل ابن شاس في المنع لخبر احلت
لي ساعة من نهار وقال الحطاب قوله والصواب الجواز ان كان الحاكم بغير مكة يريد وهو بالحرم واما
ان كان بغير الحرم فلا يختلف في جواز قتاله اه والساعة من اول النهار للزوال وقال ابن حجر في شرح

المراد ان الساعة مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر) فلوليه ان يمنعه
من السفر اي حيث كانت المصلحة في ذلك) قال ابن جماعة الشافعي وهو اعم من مذهبنا
لا تابع) يعني ان المرأة اذا احرمت بالحج المناسب جاز ذلك لان التشبيه انما هو في
المنع قبل الدخول لا في التحلل) واما حجة الاسلام فيلبس لزوجها اي اذا كانت رشيدة
) هو يحتمل الوفاق لان ابن يحمل قول مالك وابن القاسم على ما اذا لم يعلم وقوله وبه اي وبالنفقة
على الحج لها لم يجز لانه فسخ دين اي فسخ الصداق الكالئ الذي في الذمة في دين وهو النفقة التي
ينفقها عليها في السفر ما يخالف ذلك اي من الجواز لكن محله ان يتقرر عليها اذا اعطته
مهرها ليخرج معها فكان ما دفعته له على دفع الخروج لخروجها معها ليلا ينقض معروفه ودليل
العلة انه يحلها وينفق عليها من ماله سوى النفقة الواجبة عليه والحاصل ان محل المنع اذا
كان بالصداق في الذمة وكانت نفقة السفر تزيد على نفقة الحضر واما اذا كانت قد
قبضته منه الصداق ثم بعد ذلك ردته له على السفر بها فلا منع او كانت نفقة السفر مساوية
لنفقة الحضر او انقص **فرع** اذا احرمت الزوجة بحجة الاسلام او بغيرها
باذنه تسقط من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر على المذهب اهـ) ولكنه خلاف ما في البيان
مباحث المواق زيد كلام سند لانه اقتصر عليه) فانظرها ذا مع لفظ خليل اي لا خلاف قال
وعليه القضاء ظاهره ان هذه الحجة لو كانت حجة الاسلام تقضيها وحجة الاسلام باقية عليها
مع انه لا قضاء عليها انما الذي عليها حجة الاسلام) كالعبد ولو بشائبة ولو مكاتبا ان احرم
بنحو الكتابة فلسيده تحليله ولا يكون التحليل بالباس المحيط لكن بالاشهاد على انه حلله
من هذا الاحرام فيحل بنيته او حلاق راسه وظاهره ان التحليل انما يكون بهاذين والظاهر ان
الاشهاد كاف سوا امتنع العبد من التحليل او لا كما ان تحليله بالنية والحلاق كاف من غير
الاشهاد) عليه تحليلها وافساد حجها اي ان التحليل بما تقدم وافساد حجها بالوطء لانه
يحرم بالتحليل بما تقدم ويلزمها غير حجة الفرض واما ان افسده اي بوطء ما زمنها القضاء عليه
ولعينه ولحج حجة الاسلام على ما قال في الحج ولكن البيتين ساع اباد ان الحجة الثانية تدخل في
حجة الاسلام فليقضي عليه ثالثة) والاملا ان دخل ولو رجع للسيد ولم يعلم العبد برجوعه
حتى احرم فهل يملك تحليله ترج على قوليه في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم) لان منافعه
لمشتريه لا للبائع حتى يلزم بيع معين تتاخر قبضه وليس للعبد ان يحلل نفسه

بيعا

بيعا يظهر مانع تحلله للمشتري رده كذا ينبغي وظ قوله للمشتري سواء كان احرام الرقيق
ذكرا او انثى باذن سيده البائع او بغير اذنه ثم اذا رده فللبائع تحليله ان لم يعلم به قبل
بيعه وبائعه ولو قرب زمن احلاله بخلاف المشتري كما مر لانه انما يثبت له رده بعيب
وهو مع قرب زوال ذلك العيب واما البائع فلم يرده لا فرق ام بغير اذنه على الاظهر اي خلافا
لاصبغ قائلا لانه من اثار اذنه وظ الموازية ان العود كالابتداء ثم ان مثل العبد
السفيه اذا اذن له وليه فاحرم والزوجة اذا اذن لها زوجها فاحرمت) كما يفيده
كلام ابن الحسن اي من ان حال العبد يحتاج فيه لاذن ايضا خلافا لظاهر قول المدونة "
لا يحتاج فيه حاله لاذن من سيده في الاحرام) فللسيد منعه من الافراج ومن الصوم "
اي وله ان ياذن له في الاحرام او الصوم وان لم ياذن له بغرم) فان اتهمه على غير الفوات "
والعرض ان الحج غير متعين كما افاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى) وليس له تحليله "
اشارة الى انه انما له المنع من السفر ولكن على تقدير اذا احرم ليس له ان يحلله ولا هو
ان يحلل نفسه) وهو بغير المتعين التطوع لا في الفرض اي وهذا هو النص باب الذكاة
او هي لغة التمام قال ابن الجوزي في التفسير الذكاة في اللغة تمام الشيء وقال في المصباح ذكيت الغير
ونحوه تذكية والاسم الذكاة) والحرة لي ما يبقيه الانسان من الغضب كذا افاده في المختار فعليه
يكون العطف مغايرا والكلام هنا حيث اراد بها الادراك فيكون العطف مرادفا والمناسب
حذفها كما هي محذوفة في شرح شب) هي السبب الخ اي والسبب شامل للانواع الاربعة) تنبيه
التا للغلبة الاسمية اي الدلالة على ان الاسمية غلبت او ان الاسمية علة في لحوق التاء في
على الوصفية اي ان الوصفية بمعنى اذ ثبت لها المذبوحة صارت غير مرادة وانما اراد بها ذا
الفعل اسما للشاة المذبوحة ويظهر الفرق بينهما انه عند الوصفية تذكر الموصوف لفظا
او تقديرا وعند الاسمية لا تذكر اصلا ومن المعلوم ان فعيلا بمعنى مفعول لا تلحقه التاء
اذا استمر على الوصفية لا ان غلبت الاسمية كما هنا) وجمعت باختلاف انواعها اي جمعت
باعتبار انواعها المختلفة جواب عما يقال ان الذبيحة اسم جنس للمذبوح الصادق بافراده
افراده معا وحد الجمع اجاب بان الجمع باعتبار انواعها لانها تتنوع الى مذبوحة بالعقر ومذبوحة
بالنحر او الذبح كذلك ما اراد المتن بالذبيحة معنى الذكاة الشامل ولو قال باعتبار افرادها
لصح ويجوز ان المراد باعتبار انواع متعلقها التي هي الذكاة) فيتناول افرادها والذبائح

تنبيه لا يحرم بعض افراده لعدم ذكاته او سلبها عنه وما يباح بها مقدورا عليه فيخرج الصيد اي لقوله
مقدور عليه الخ وقوله لعدم اي لكونه غير مذكى اما لانه ميتة واما لان التذكية فاسدة وقوله او سلبها
عنه اشارة الى ما كان محرما مما لا ينفع فيه ولا يبيحها كالخنزير وقوله وما يباح بها عطف على ما يحرم ولما
كان يقع في ترجمة بعضهم الذبائح احتاج ان يذكره لكن ونا شيء من الانتساب في الجملة وان لم يكن قويا وهو راجع
واقتصار بعض على الثلاثة الاول اقتصار على الغالب او ان ما يجوز به عقر حكمها اي المراد متعلق بكل
من قوله كالرمي او قطع من غيره اي الا ما هو من غير الذي له نفس سائلة ونحو ابن المواز الخ جواب لم او انه
خبر بان الجواب لم يكن منتسبا عن الشرط بل بسبب الجواب ما اشار اليه بقوله لكثرة افراده ام
باختصاص اي بسبب اختصاصه بالغنم والطير انبا واخذه على المقصور اي بسبب كون الغنم و
الطير مقصورا عليه لكثرة افراد الذبح ويجوز ان يراد لكثرة افراد متعلقه اي من غنم وطير وغير
ذلكم مشيرا حال من فاعل يرد الى ان هيئة الذبح اي حقيقة الذبح امور اربعة اولها قوله قطع الثاني
قوله تمام الثالث قوله من المقدم والرابع قوله بلا رفع الخ فيه تسمح والاحسن ان يقول انما هو القطع
المتعلق بتلك المتعلقات والذكاة بمعنى التذكية اشارة الى انه ليس المراد من الذكاة معناها الاصلي
طي وهو الهيئة الحاصلة بعد فعل الفاعل واذا قطع الحلقوم والودجين مثلا فتسمى هذه الهيئة ذكاة
وقطع الحلقوم والودجين تذكية الا ان المراد هنا بالذكاة التذكية هكذا قرره يشتمل الذبح ظاهر
العبارة ان شمول الذكاة للامرين انما جاء من تفسيرها بالتذكية ولو بقيت على ظاهرها لم تكن شاملة
للامرين بل قاصرة على احدهما وكانه نظر الى المتبادر ان المراد به الذبح وهو ظاهر انه لا يشمل العقر وهو
كذلك لانه يشترط الاسلام والمراد الذكاة التي بالذبح والنحر مما يطلب فيهما الخ واما السكران الذي
يخطي ويصيب فذكر فيه ابن بشير خلافا والمذهب ان ذبيحته لا تؤكل واما هو فهو موكول الى حاله
في الباطن اي الى ما يعلم من نفسه فان كان يعلم انه ذبح في حال افاقته اكلها والا … لا يخفى ان الذي يخطي
ويصيب يقال له مشكوك ذكاته وقيل اذا ادعى التمييز يكره لنا اكل ذبيحته واما ان لم يدع فيحرم وعول على
هذا الخ لعدم النية منهم اي لعدم صحة النية منهم وهو عابد النار الخ لا يخفى ان الاولى ان يراد بالمجوس
هنا معنى اعم شامل لعباد النار وعابد الملائكة وغيرهم فتدبر ولا اهله يستنزيهون الخ ثم ذلك
العبارة ان نور النار الذي تعتقده هو الاله ولان قالوا انه نور اكبر … وكان هذا النور مشابه للنور الذي
انه لم الخ لانهم الخ تعليل لقوله وقيل المجوس في الاصل المجوس لا التدين منهم اي بان يكون ذلك عبارة
عن … نسائه في الجملة لا يخفى انه لما فسر النكاح بالوطء لا حاجة لقوله في الجملة على المشهور ايجابا

للطرطوشي

الطرطوشي في اختصاصهم بمعتقدهم وبان هؤلاء قد بدلوا ما اتوه من ان تكون الذكاة … لوه
ورد بان ذلك لا يسلم لان منهم وهم مصرفون بعيسى الخ او يقال المفاعلة باعتبار العقد الذي
نما في ذلك من التسامح وذلك لانه اذا كانت المفاعلة على بابها يكون المعنى يعاقده ويعاقدونا
اي يقع العقد منا له ويقع العقد منه لنا ومن المعلوم انه لا يتصور الابي ان تبني منا له ومنه
لنا فيعود المحذور من كوننا نزوجه نسائنا او لا يحل نكاحها اي العقد عليها وفيه انه لا يلتئم
مع ما ذكره في تفسيره من انه بالنكاح الوطء وان اريد بالنكاح الوطء الخ لا يخفى انه في حله
ما فسر النكاح الا بالوطء وكلامه يقتضي خلاف ذلك فتدبر وقوله وهذا المعنى اي المثال
بقوله ولقولنا في الجملة فيكون الشكل المفاعلة جاز مطلقا اي اردنا بالنكاح العقد او الوطء
وهو ظاهر ويحتمل ان مراده بقوله هذا المعنى اي المعنى بتمامه من انا … ولنا وطء
نسائه الخ وان المفاعلة لا تعقل الا اذا اردنا بالنكاح العقد ولهذا اراد هذا … ليستلزم
لان المفاعلة تارة مطلقا من اضافة الصفة تسامح اي لان الصفة انما هي تمام كان ابيض
اي لانه يقضي على ارتكاب اضافة الصفة للموصوف او بتقدير مضاف اي محل تمام والمحل هو نفس
الحلقوم لانه نما عرض فيه نظر لان المتبادر من تمام الجزء الاخير من الشيء الخ ان يكون القطع
بجميع الحلقوم الخ اشتراط قطع الحلقوم يخرج للمغلصمة بالغين المعجمة والصاد او
السين وهي التي تجاز الجوزة للبدن ما تؤكل والمشهور انه لم يذبح في الحلقوم والنحاذي في الرأس
ولا فرق في منع الاكل بين غني وفقير ولو بقي من الجوزة … الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو
بقي قدر نصف الدائرة حرم على الظاهر واعتبار نصف الحلقوم ولغوه وهي القصبة التي
هي مجرى النفس كذا في التوضيح والجواهر وفي الجوهري هو الحلق لا من المؤخر ولا من الجنب
فانها لا تؤكل اي لانه ينخعها قبل ابتداء ذكاتها او قبل اكمالها وسواء فعل ذلك في ضوء او ظلمة
عمدا او خطا او غلبة ومعنى نخعها اي قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة قبل ان
يصل الى موضع الذبح لان قطع النخاع مقتل … فيكون قد نخعها قبل ان تبلغ
في موضع ذكاتها حتى ان بعض الاشياخ قال لو ادخل الالة من جانب عنقها وانفذها
الى جانبها الاخر فقطع الحلقوم والودجين الى خارج فانها لا تؤكل لانه صدق عليه
انه لم يذكها من المقدم كذا … كما افاده عج حاصل كلامه
انه اذا انحاز عن قرب الكلت مطلقا انه … المقاتل لا رفع اليد اختيارا او اضطرارا

واما اذا عاد عن بعد فان لم ينفذ مقتلا اكله مطلقا رجعت اليه اختيارا او اضطرارا وان نفذ لم يؤكل
مطلقا او الصورتان اشترط مع نسخة عشر لان الثاني اما ان يكون الاول او غيره لكن ان كان العود عن بعد فلا بد من
نيته وتسمية مطلقا ان كان هو الاول او غيره لانه ذكاة مستقلة ومعلوم ان ذلك عند عدم انفاذ شيء
من مقاتلها لانها لا تؤكل مع العمد الا بعد ذلك واما ان كان العود عن قرب فان كان هو الاول فلا يحتاج
الى نية وتسمية وان كان غيره احتاج وقد يستفاد من هذا انه لا يشترط في الذابح الاتحاد فيجوز
وضع شخص يده هما على جميع محل الذبح بالة الذبح مع كل منهما وذبحهما معا لكن لا بد من النية
والتسمية من كل منهما ويتبع ايضا اكل الذبيحة فيما اذا وضع شخص الة الذبح على ودج والاخر
الة على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم كذا افاده بعض المحققين تنبيه ما تفرع
من صورة الرفع اختيارا من الاكل مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك واما ان تكرر فلا لانه متلاعب
اتفاقا وعلى الراجح صورة الاتفاق وهو ما اذا تركت نفسها او لاضعف وكان الرفع
اضطرارا وصورة الراجح وهي ما اذا تركت لم تعش وعاد عن قرب وكان الرفع اختيارا تتمة
حد القرب ثلثماية باع كما افتى به ابن قداح اي فيما به ثور هرب من تمام ذكاته في الجح
والمنتقى ذكاته وكانت مسافته هروبه نحو من ثلثماية باع ومن المعلوم ان الكلام فيما
اذا انفذ شيئا من مقاتلها اه وكذا قلت وهذه الواقعة حصل الرفع فيها اضطرارا فلا
يقاس عليها ما اذا وقع الرفع اختيارا فلا يستفاد منها ان القرب في حالة الاختيار
نحو من ثلثماية باع اه (وعدم اشتراطها) اي وعند الشافعي للعجز فقطع والظاهر انه
يجب بيان عدم بيان قطع عند الشافعي وانه اذا قطعهما لم ضامن مثلا هل يجب عليه
البيان المهملة والظاهر الاول وفي اخره بوزن امير وقيل بتشديد الياء بلا همزة (و
الكرش الظاهر انه عطف تفسير يجري فيه الطعام اي في المري وقوله منه اي من الفم وقوله اليها
اي الى المعدة ومعاده ان الطعام لا يجري من الحلقوم الذي هو الحلق مغبرا قاله المختار الحلقوم
الحلق وكذا (المغيزو) اي الذكاة التي في الذبح من ظرفية المطلق في (المجيد) اي فمن يلفه
لا يحتاج انه يكون في الكلام احتباك حذف من هنا شيئا لدلالة ما تقدم وحذف مما تقدم نظير
الالة هنا (على المشهور) اي خلافا للخمي لا فيه حوزا متصلا بالغلب فلا يمكن المعتق
(الا ان النصف) اي ما كثر بحيث لا يستتبع التمام وصار ادعى النصف ولم يبلغ التمام
لا يكتفى به عند القابل الاول الذي هو المشهور (وان كان ضعيفا اي في المشهور الاول)

للسمرة

للسمرة الذي رايته في بعض كتب اللغة نسبة للسامرة ولعل كتبي هاذا ابن
الحطاب قد قال السامرية صنف من اليهود تنكر البعث اه ايضا لو كان نسبة للسمرة لكان
الفيا بين السمري (و) تنكر المعاد الجسماني اي كون الاجساد تعاد يوم القيامة اي يقرون
بالمعاد الروحاني اي تعود الارواح نفاق (كاليهود) اي اليهود الخلق (ويحرمون الخروج) من جبال
نابلس الظاهر ان المراد انه لا يجوز الانتقال من جبالنا بلس بحيث يسكن غيرها (بدلها عليهم اليهود
اي طوايفهم والتنوب و) الواو فيها من (التحريف) قلت لعل اخذ الصابي بالنصرانية دون الخ
اي لهم بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تاثير النجوم وانها فعالة اه ذكره الحطاب (و) لين النصر
فيدل بالسامري اي لانه ولو لم تنضم تؤكل ذبيحته قال السنهوري قاليها وتوكل ذبيحة الغلام
ابوه نصراني وامه مجوسية فانه تبع لدين ابيه هاذا اما تقرر في الحق بلسبيها العرد فتلد
منهم ان اولاد هاذا الصغار تبع لهاء الدين اذ ليس هنا الا حقيقة اه قلت فيؤخذ من هاذا
ان اولاد الكفار اذا نوبوا بالمسلمة على دين امهم اذ لا ابالهم كذلك العكس لان الاسلام يعلو
حيث لا ابي لهم شرعا اه (و ذبح اي الكتابي ولو رميا) يعني ان الكتاب اهالة الخ اذا كان كذلك
فليس قوله وذبح معطوف على قوله المسلم تنصر الا كان قاصرا معطوفا على قوله نا كح اي تحت
مناكحته ولا شك ان قوله يناكح شامل للمسلم والكافر الا ان هاذا المعطوف انما هو باعتبار
ماينا سبه وهو الكافر (لنفسه) اي ما يملكه لا ما يملكه مسلم او مشترك بينه وبين كتابي
فيكره تمكينه من ذبحها (اد يذبح لنفسه) شرطا اول و قوله ما يراه حلالا شرطا ثاني ويشترط
ثالث ان لا يذبح لصنم (وان اكل الميتة) اي وان اعتقد اباحة اكل الميتة كما افاده في (ك) (ولا يغبر)
مسلما مميزا اي ولا يتبعهم على مواقفته على الذكاة غير الشرعية (و) لا صبي ارتد واولى كبير ارتد
وهو تكرار الخ لايجي بمثل هاذا لا يعد تكرارا واذا مات الصبي على ردته لا يصلى عليه كما نص عليه
في المدونة افاده في (ك) (ما الفائدة) فيما يسبق الفاعل الى الحاصل ان المصدر في المعطوف عليه
مضاف لفاعله وفي المعطوف مضاف لمفعوله وهو جايز وان كان قليلا وانشار التي الا ان
ذي بمعنى مذبوح (ما يستحقه) لانه مما اهل به لغير الله والمدي على قلنا قال ابن عباس
وغيره المراد ما ذبح للاصنام والاوثان فاذا علمت ذلك ظهر لك ان ما قاله عب ونقب
لا يظهر اما عب فهو قال اي لا يوكل ذبح الكتابي لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه لانه مما
اهل به لغير الله اي بان قال باسم الصنم بدلا باسم الله فان ذكر اسم الله عليه ايضا اكل

تغليبا لاسم الله مع انه يبعد ذكر اسمه تعالى مع قصده اختصاص بالصنم الذي هو معاد لام
الاستحقاق واما تشبيه فعال وصورة المسألة انه ذكر اسم الله عليه اي لا انه قصد التقرب له
وتم لك العبارة الفصيحة بالمقصود ما قاله ابن عطية في قوله تعالى وما اهل به لغير الله
قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للانصاب والاوثان واهل معناه صيح ومنه استهلال
المولود وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتى
عبر به عن النية التي هي علة التحريم اه الحاصل ان ذكر غير اسم الله لا يوجب التحريم عند مالك في المدونة
الذي درج عليه المؤلف في قوله وذبح لصليب او عيسى انما هو مكروه فقط وعند ابن القاسم يحرم اه
اذا ذكر اسم الله عليه فيباح ذلك والحاصل انه اذا ذكر اسم الله عليه فقط او ذكر اسم الله واسم غيره
يؤكل واما اذا ذكر اسم الصنم فقط فلا يؤكل لان لام الاستحقاق اي لا يظهر انها تفيد الاستحقاق
غير ان الاختصاص هنا لا يظهر منه عدم الاكل ولام التعليل لا تفيد خلافه ان لام الاستحقاق
لما كانت تفيد الاختصاص لم تؤكل في مسألتها ولما كانت لام التعليل لا تفيده اكل ما هل
معاد التي هنا في قوله او ذبح لصليب اي انه لم يؤكل في مسألة الصنم لكونه لم يذكر اسم الله عليه
ولو ذكر وحده او مع اسم الصنم اكل واكل في مسألة الصليب وعيسى لكونه ذكر اسم الله عليه وهذا
نعم فيه النظر عندي وهو لا يظهر بل الذي يظهر انه لم يؤكل هنا لكونه قصد التقرب في مسألة
الصنم بان جعله الها واكل في مسألة الصليب وعيسى لانه لم يقصد التقرب بل قصد انتفاع الصليب
او عيسى بثوابه هذا ما يفيده ابن عرفة وقصد الانتفاع في الصليب انما يظهر بالنسبة للذي
يخ فان عيسى فيظهر قصد انتفاعه والحاصل انه مع قصد التقرب لا فرق بين الصنم و
الصليب وعيسى في عدم الاكل ومع قصد الانتفاع لا فرق بين الثلاثة في الاكل وان لم يذكر اسم الله
عليه لا ناسيا او وجوب التسمية خاص بالمسلم وقال محشي تت ما نصه المذبوح للصنم
ليس لحرمه لكونه ذكر عليه غير اسم الله بل لكونه لم يقصد ذكاته والا فلا فرق بينه وبين الصليب
قاله التونسي وقال ابن عطية في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح اهل الكتاب
عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع اه وقد اجاز مالك في المدونة
اكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة اه وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والا
باحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية اشهب ان ثبت بشرعنا المراد ان شرعنا اخبر
عن شرعهم بانه حرم عليهم كذا ذا الظفر وحمر الوحش فيه نظر لانه من ذوات الحوافر ولا مفهوم

الفوايم

الفوايم جمع قايمة اي ما ليس له عقب وهو الظفر فالعطف مرادف وما بسرة الدابة اي الفشة واما
شراؤه فلا يجوز ويفسخ ظاهره التحريم فقد قال في ك وحد غنيمي ما نصه اي كره الاكل واما شراؤه
فيحرم ويفسخ لانه تبين انه لا تحل الذكاة فيها بحسب اعتقادهم ووجه حرمة الشراء مع كراهة
الاكل فقط انا نتنا لهم بالطعام مما لا يحل لهم وهو الشحم والعرف بينها وبين الشحم المحرم عليهم
ان شراؤه يكره ولا يفسخ وان ما بسرة الدابة ليس لهم فيه عذر وهم معتقدون في تحريمه
فساعدناهم بشرائها لهم على ملة التهم واما الشحم فهم معذورون فيه لتحريمه عليهم بنص
القران فلسنا مساعدين لهم على ملة التهم على جهة الندب اي ويحمل عدم الجواز على الكراهة وهذا
خلاف ما قدمناه عن ك من شرح عب ما يفيده وكذلك يكره ان يكون جزارا في الاسواق
وان ابا الشيخ قال البعض مما ارسل ذكوا الفتح فانه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ على ما مر اي حرم على
ما تقدم في ح خلافه وتبعه عب فانه قال يكره الشراء مما ذبح وان كان مما يباح لهم اكله كاللحم
وعلى هذا فالحكم ما حرم عليه بشرعه فالشراء مكروه لنا من وجهين الشراء والاكل واما ما لا يحرم
عليه بشرعهم فانما يكره شراؤه لا الاكل واما ما حرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي
فيحرم الكل وشراؤه ويفسخ فالاقسام ثلاثة انه لا يتسلف ثمن الخمر فلذا قال في ك وقد
رضيه في المدونة فيما اذا كان البائع ذميا وحد ملوكان البائع مسلما فلا يجوز تسليم ولا
البيع به ولا اخذه قضاء لانه لا يملكه اه ولانه لهم اي للمسلمين وفي نسخة اي للمسلمين
منذ وحة اي بان يبيع لغيره او يشتد عليه غير ثمن الخمر وكذا انه مندوحة في التسلف اي بان
تسلف من غيره انه لا يفسخ اي التسلف المذكور او نجا ليفسخ اي ذلك التسلف بمنزلة
من تبايع الخ اي فالتسلف المسلم بمثابة من تلزمه الجمعة والكافر المتسلف بمثابة من
لا تلزمه وتحقق وهو الاظهر ان هذا الفسخ في شراء المسلم لحم من الذبح اي ومما يكره
للمسلم ان ياكل لحم اليهودي اي وكذا يكره شراؤه كالترب على وزن فلس يعني الكرشي
يقال الكرش بوزن كبد وكرش بوزن قدر بمنزلة المعدة للانسان قاله في المختصر والا
معابه المصارين والمذكى حال الحي ان هذا يظهر على القول بان الزكاة لا تتبعض ولذلك
قال بعض شيوخنا الى والذكاة قد قيل انها لا تتبعض لكن حرمته عليه كره اكله كذا قال
الشيخ احمد الزرقاني وتبعه عج غير انه قال انها ذكاة الا الشحم ودون اللحم لان الشحم حرم عليهم
والذكاة قد قيل انها تتبعض اه والظاهر انه مبني على مقتضى قوله فالجواب انه جزء مذكى والمذكى

حلم فتاملة تنبيه قول الرسالة يكره اكل شحوم اليهود منهم يقيد انها اذا كانت من غيرهم لا يكره وقد ذكره الشيخ احمد بقوله وظاهر كلام اي صاحب الرسالة عدم الكراهة فيما وهب له انظا التقريب والتعظيم لشركهم للجيران هاذا بيانه ما تقدم عن معادل في فتح على بيانه انهم الح لا ينبغي ان هاذا يجليه انهم ذكروا اسم الله وانهم مطلوبون وليس كذلك لما تقدم وذكاة خنثى اي ذبح كل منهم لنفسه او لغيره وهو ظاهر معنى الكراهة هنا انه يكره اكل ما ذبح بوجه الحاكم وخصي اي ومجبوب فان ذكاتها غير مكروهة اي كانها كاملة في نوعها والاغلف هاذا هو المعتمد خلافا لما عند من عدم الكراهة الا انه خير بان عدم الاغلف فاسقا مشكل لان الختان مندوب لا واجب على مذهب المدونة راجع للمراة والصبي خلافا لابن رشد ومثل المراة في عدم كراهة الذكاة الجنب والحائض والاخرس والنفساء والسكران ما قال لم هنا قوله وذكاة خنثى هل يجري انواع الذكاة او الذبح والنحر خاصة اشار له الحطاب عند قوله وخرج معا وانظر الخنثى والخصي والفاسق من تكره ذكاته صبره وهو الظاهر الخ قال بعض الشراح لكن ظاهر اطلاق كلامهم هنا عدم كراهتهم نسبه لهم اي وبصحة ذبح اي مع الكراهة هاذا التقرير تبعا لك والانسب ما صغيره لانه هو الموافق لكلام المص في توضيحه ونصه في صغيره في هل ذبح لكتابي لمسلم قولان لمالك فالحج وظاهره جريانهما فيما ثبت تحريمه شرعا على الراجح كذي الظفر وعلى هاذا شيخنا فانه قال والقولان جريان حتى لو كان ما استنسبت على تذكيته حراما عليه بشرعنا النظر لعرفه لكلام ابن عرفه يفيد ان الراجح من القولين الحرمة لما ذكره نشبيه بامره معاده انه لو ذبح بغير امره لا تؤكل قطعا ونص المواق ابن المواز لا ينبغي لمسلم ان يعطي ذبيحته من كتابي وان كان تشريكه بها فان فعل اللخمي الخ وكتب بعض شيوخنا ما نصه مقتضى التقييد لانه لو ذبح ملك المسلم بغير امره لا نص لانه لم يذبح ملكه وذبيحته في الكتابي لا تؤكل الا بشرط في ملكه وفي ذبح ملك المسلم قولان لكن بامره فيقتضي انه لو ذبح ملك غيره بغير امره لا تؤكل لعدم صحة ذكاته في هاذا الوجه والله اعلم والظاهر انها تؤكل لانها بالعدوم على ذلك الموجب لفقه نصيره كالمملوكة له لتعلقها قلة لا ينبغي الخ غلاب ما تضمنته مقدمة منها على النوع الثالث الما تونس البيب صفة مؤكدة دون الوحشي مخترز قوله بالانسي فقد ما ذكره سيتمه بالمبراء مقدما في منها على النوع الثالث وهو الصيد اي العقر له اي بالوحشي شرع جواب لما الضروري خبران حاصله ان الجهاد قسمان

جهاد ضروري

حاصل ضروري اي لا يتوقف على نظر ولا استدلال وحاصل نظري يتوقف فالاول كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والثاني والثالث كالعلم بان العالم حادث فانه يتوقف على الدليل الذي هو قولك العالم متغير وكل متغير حادث فقوله ضروري اي حاصل بسبب الضرورة وقوله النظري اي الحاصل بالنظر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول فان اراده بيان المراد بالنظري غيره لانه لا يناسب التعريف وقول الاول ممنوع في الجهاد الضروري فان قلت لم يقل المولف ارنب من وحشي او حيوان لم ينقص وهو اخصر والوحشي يعم ما ذكر قلت لان الوحشي غلب في وحش البر فلا لذكر الطير ليلا يكون رسمه غير منعكس ولو قال معجوز عنه كما قال ابن الحاجب لكان اخصر تكذا افاد شارح المرد دبغي ان قوله وحشي طير اضافة لما بعده بيانية واما اضافة وحشي الى بر فهو من اضافة الحال الى المحل ولا يتوهم لا ظهور لها ذا التحريم وقوله واسمها الخ الخ اي حيث يقول فالاخذ هو مباح الكل غير مقدور لحليب من وحشي طير الخ من حيث ذاته جائز اجماعا اي ولا يشتريه المجسمة مباح وهو ما كان للمعاش اختيار الاكل والانتفاع بثمنه ولو شهوة مباحة او نكاح منعة تزوجها او تسر او مندوب وهو ما قيد لسد الخلة وكف الوجه او ليوسع به على عياله في ضيقه اوتصرفه في مندوب من صدقة وممنوع اذا كان بريد قتل الصيد لا ذكاته لانه من الفساد او كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات او واجب وهو ما كان لاحيا نفسه او غيره ولا يجد غيره ومكروه للهو وصيد الخنثى والخصي والفاسق خشية اختلال التطاول بين المعاطيب ثم انك خبير بان النية اعتاطي شرطه الاصطياد لا اخذ الصيد وفي التعريف انه شرطه الاخذ ولعله تسمح فاراد بالاخذ الاصطياد والاذى الى تنبيه الشيخ حيث قال اي بنية الاصطياد الا انه يلزم على كلام الشيخ ترك النكتة اللفظية مع ان المعنى اول ولو كان الجرح الخ اي ولو في الاذن مايشمل شق الجلد هل المراد ما اثر ادما فاشق الجلد والادما اوقاصر على الادما بالخصوص وهاذه العبارة تبع وعبر المراد به الادما شق طرائه لا الاشق جلدا بالالة بدون ادما ووحشي فيهم ولا يكفي بتمامه مريض فيوكل لكن هاذا في الحالة ما يأتي في قوله وسيلان مع اي محت مفهوم لو كانت مريضة لا يكفي فيه سيلان الدم فقط دون التحرك القوي فاولى الشق بلا ادما لا تحرك فدي الا ان هاذا الاتي في الذبح وكلامنا الان في العقر وسياتي عن عج ما نصه اعلم ان مقتضى كلام ابن عرفة من ان المعتمد في الصيد انه لا يوكل بدون ادما من الالة حيث يكون يحصل منه دم عنه شق الجلد واما لا يحصل منه دم عند شقه

يكفي شق الجلد الذي هو الجرح ولا يعتبر سيلان الدم واما لو حصل الادماء من غير الة او جرح من
غير الة الاصطياد فلا يوكل وظاهر المص في قوله وهو اولى عض انه لو احصل جرح من غير الالة كفى
الكلب او صدمه ان ذلك لا يكفي ((وبه ... ما مات لم يذكر التي فيها سيات ما يتعلق به لك نعم ان انت كلام
في الذي الكلام هاذا اهـ ((واحترز بمسلم اي مسلم حال الارسال وكذا ما بعده وانظر لم تخلفت
تلك الشروط بعد الارسال وقبل الوصول كذا في عب اقول اذا كان النص ان المراد الاسلام
حال الارسال فلا يشترط اذن الاستمرار وفي عبارة ويعتبر الاسلام حال الرمي والاصابة
فلو ارتد بعد الرمي وقبل الوصول وكان كافرا حال الرمي واسلم حين الاصابة فلا يوكل واشتراط
الاسلام بقوله تعالى تناله ايديكم لان الخطاب للمسلمين وهو مبني على ان الاضافة تفيد الحصر
اهـ ((لكون الجرح ان الذي اي فلا يباح قول المص ومن مسلم مميز اي ... مجرد ... على
المشهور اي خلافا لابن حبيب ((لكن قوله وان تأنس الاوضح ان يقول فقوله وان تأنس اي
وان بمعنى لو اي وذلك لان ان تصرف الفعل للاستقبال والمعنى على المضي ولو ترد على المضي فلذلك
كانت ان بمعنى الواو ((او بفور كان لا الخفي ان تأنس فعل ماض وتصرفه ان للاستقبال وقد اذا كان
فعلا ماضيا فتصرفه ان للاستقبال الا ترى ان المص قال في كتابه وان كان ذو عسرة فليس المراد المضي
ويمكن الجواب بانه لما قدر كان مع وجود الماضي دل على ان الاستقبال الذي كان يصرف الفعل اليه
ليس مرادا بل المراد المضي وان الماضي ... لتقدير كان ((وكلام المؤلف غير محتاج اي لان المص
لما قال عجز عنه دل على ان المراد ان تأنس ثم توحش اقول لا نسلم ان العجز يقتضي التزود لتحقق
العجز بسقوطه في حفرة بحيث لا يمكن ذبحه ... عجز عنه بالبناء للمفعول ليشمل عجز كل احد هو
او غيره عنه بدليل قوله وفي ... ما ارتكبته ذكاته ونزل كذابة كل ((مستثنى من المنطوق لا
يخفى ان قوله بجميع الحالات يقتضي انه مستثنى من محذوف في ... هو حيلة ... بل نشاهد
لو ... ((اصبغ الخ ذكر دليلا على ان مراده بالعسر المشقة الا انه اخص من الدرع لانه
قال بعد منه العطف يقتضي انه اذا كان مشقة بدون عطب لا يجوز وهو خلاف ظاهر
المص الا ان يعاد ذو اصبغ اجرا ما يفيد ان المراد على المشقة ((او نزل المعطوف محذوف
وجملة ترى صفة لم اي وحيث تردى بكوة وليس جملة تردى معطوفة على قوله شرد لا
قتضا ذلك ثبوت ذلك بالنسبة للنعم وليس كذلك ((لكان الشمل (؟) ليشمل الدجاج
الانسي ونحوه وانما عبر بالنعم اهـ كانه جواب عن المص وذلك لان شرط لا يسند

الا للنعم اي لغة قال البرزشر مستعمل في النعم وفي الصيد اهـ ((عطف على مسلم الخ اي
تسامح بدل عليه كلامه بل ذلك الجر انما هو بالمضاف المحذوف فبقا بقيته انه حذف المضاف وابقا
المضاف اليه على جره والمعطوف هو المحذوف وقوله وتنصب الخ هاذا هو الاولى لمقابلته وحينئذ
((وهو جائز الخ اي والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلا لما عطف عليه لفظا وان اختلفا
في ان المعطوف عليه مضاف لفاعله وهاذا مضاف لمفعوله ((لان الكوة هي الطاقة فهي الكوة
بفتح الكاف وضمها ((بكهوة بفتح الهاء وتشديد الواو والجمع هوى بضم الهاء ((وعبارة ...
هاذ جواب عن الاعتراض المذكور ((لان التردي الذي هو السقوط ... ان يكون من ذلك
وتجعل الباء بمعنى من ((وحيوان علم ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كاسد ونمر ونمس وانما بقيد
من كلب او باز ولو كان طبع المعلم الغدر كذب فانه لا يمسك الا لنفسه وعصى المعلم مرة لا يخرج
عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف في ذلك كان ((كمعراض تفسير لقوله لا
وهو بالعين المهملة على وزن مفتاح سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط وقال عياض
المعراض عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة اهـ ((والتكليب التعليم لا يخفى انه يكون
قوله مكلبين حال موكدة وقيل التسليط فلا يكون موكدة بل مؤسسة ((قال فيها يوخذ من كلام
المدونة حد التعليم بطريق اللزوم وذلك لان الذي في المدونة حد المعلم فيوخذ منه ان التعليم
جعل الكلب بحيث اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر ((وذكر اي ذكر الاعتراض ((وحمل على الوفاق
اي ان زيادة من زاد وهو ان يجيب واذا دعي اجاب ليست مخالفة لما في المدونة اي لانه يرجع
لقوله واذا زجر انزجر وبه زاد ان يجيب واذا دعي اجاب مثلا وهو تفسير لان ... الا اذا اشلي
اطاع والاشلاء يطلق على الاغراء والدعاء اهـ ولا يخفى ان هاذا في الف ... التشلل عنه ((وهاذا
يفيد ان ما تقدم من كلام الشامل ((وهو انه اي الضمير عائد على المعتبر المفهوم من المقام
والتقرير والمعتبر انه اذا ارسل اطاع قال بهرام واستقرأ اللخمي من المدونة ان شرط المعلم
امر وهو اذا ارسل اطاع ولا يشترط اذا زجر انزجر وقد ذكر من يوثق به في الصيد ان الكلب
لا ينزجر بعد ما ارسل على الصيد او قدر رويته له فينبغي العمل به زماننا باستقراء اللخمي من
شرح ... ((بارسال الباء بمعنى مع او سببية ((بالظهور ترك اي انه لا يشترط في جواز اكل ما
الصيد اذا قتله الجارح ان يكون منبعثا من حين الارسال الى حين اخذ الصيد فلو ظهر منه
ترك بتشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يوكل وظاهر المدونة ... قليل التشاغل

وكثيره راي اللخمي اد يسمي التشاغل بالذبح ان يكون مطلقا فيذهب بتجليسه استقلالا
لعدة لكن الظاهر انه لو كان مطلقا واستقلاله ان ذلك يكفي لانه في تلك الحالة لم يذهب بتجليسه
مع انه لا يوكل ولو كان لا يذهب الا باجرة والمراد بابن حنيفة اوحكما كما ذكره الشيخ الا العذرة
عليه او الملك فقط لكن هذا ذا علم ما رجع اليه مالك من انه لا بد ان يكون من يده اي حقيقة
او حكما وقال اولا اذا كان مطلقا ولكن هذا ذهب اليه الا ابن رشد قال فانه يوكل وقال من الناس
انا اقول به وقول الشيخ او من يده كغلامه لا الجعل انه اذا كان المسمي الناوي هو الخادم وما المرسل
هو لو كان السيد هو الناوي المسمي والخادم هو المرسل فلعل وجه اجزائه كونه مامورا
له وقريبا منه والظاهر عدم اشتراط اسلام الخادم لان الناوي المسمي هو سيده فالا
رسال منه حكما ولو تعدد مصيده افراد الضمير بالعطف باو عم للحيوان وهو كذلك اذ هو
محل الخلاف واما السلاح اذا ضار متعددا فان الجميع يوكل بلا خلاف افاده الزرقاني اي
ولا نية له اي في واحد معين بل نوى ما اخذه منها لان القانص من ارسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد
حراما منها دون الاخر فاخذها كلها او بعضها اكل منه كلها اي بان نوى الجميع او نوى كل ما
يصيده وياخذه هذا الجارح سواء كان واحدا او اكثر كما افاده بعض الاشياخ ولم ير اي لم يعلم
كما يفيده الشيخ اي لم يعلمه هو ولا غيره وقيل المبالغة علمه كان معه ابقار اي لا وبخترها فان
لا يكون لها منعة انك خبير بان المراد بالعلم اي من غير طريق الرؤية ولا فالرؤية تستلزم
العلم كالكهف في الجبل الكهف بيت منقور في الجبل كما افاده المصباح والكاف للتمثيل فيدخل
تحت الكاف الجحر في الارض الخ لا للتشبيه بل يصدق على ارتال لسهم والسهام وقيل شرفة على
وزن غرفة اي شيء مرتفع كالرابية كان الكاف للتمثيل وهي اي الرابية الخ وفي المصباح المكان
المرتفع وفي القاموس والرابية ما ارتفع من الارض وهو يعلم الخ اي واما لو ظن او شك هل هو من
المباح ام لا فلا يوكل لما سياتي عند قوله لا ان ظنه حراما فالرا وكذلك اذا شك او توهم وبطل جنس
المراد الجنس اللغوي فيصدق بالنوع فيرا فيوافق المصنف لا مفعول ثان له الخ فان قلت وما المفعول
الثاني على تقرير الشيخ قلت المفعول الثاني محذوف والتقدير بطل نوعه انفراد كحمار وحشي وهكذا
او يقال لا يحتاج الى مفعول ثان لانه يفسر بيعرف والمعنى لو لم يعرف نوعه وحل الشيخ يشير الى الاول
فانه يوكل على المشهور اي قلنا ولا اصبغ ومنشا الخلاف هل يشترط الخطاب الصفة للموصوف ام لا
لان الذكاة على ذلك واحدة اي مبيحة للاكل من معنى ما تقدم اي الذي هو قوله اكل وانت خبير

بان

بان الخروج مع الادخال ولم يدخلها الا في ما له نعول معطوف على قوله ولو تعدد مصيده فيقتله الجارح
مفهوم لا ان يقتله اي يتبعه مقتلا ادركه وذكاته معتقدا انه حلال فياكله بخلاف اعتقاد
حرمته وانها تقصل في المحرم تطهرت اباحته فلا يوكل لا ان ظنه حراما ولو فهو تذكيته لتشمل
اي بدون تكلف فلا بناء الشمول مع التكلف حيث قال والمراد بالظن ما قابل المتحقق فلا بناء اي
تحقق انه حرام ويكون صورة التحقق معلومة بطريق الاولى او المراد ما قابل تحقق الاباحة فيكون
تحقق الحرمة داخلا في منطوقه تنبيه من ظنه حراما او ظنه خشبة او حجرا والحاصل انه اذا
ظنه حراما او شك حراما او توهم انه حرام وظن انه حلال فلا يوكل والظاهر ما لم يغلب على الظن
انه حلال او اخذ غير مرسل عليه اي تحقيقا او شكا او وهما اي ان ظن انه اخذ المرسل عليه
وتوهم انه اخذ غير المرسل عليه والظاهر انه ما لم يقو الظن فيوكل كالمتقدمة ثم ان الحاصل
الى ما علمت ان المسائل ثلاثة اثنتان لا يوكل فيهما وهما اذا اخذ الجارح ما لم يرسله الصائد
عليه ولم يقصده الثانية اذا قصدها وجد من غيرها ان يرى شيئا معينا والثالثة توكل فيها
وهي ان يرسله على معين عنده وينوي ويسمي عليه وعلى ما ياتي ثم معه مما لم يره وظاهر
ما فيه ولو اتى به دون ما عينه وبه جزم بعضهم ولم يتحقق ان المذكي هذا بدا او غيره والمراد الذكي
بسهمه او حيوانه او لم يتحقق اثر المبيح والمراد بالتحقق الاعتقاد الجازم وقوله في بمعنى
با السببية قال ح وجد عندي ما نصه ولا يرد على قوله او لم يتحقق المبيح ما ياتي من قوله
واكل المذكى وان ايس من حياته لان المراد وان ايس من استمرار حياته مع تحقق انه
مات من الذكاة دون المرض كما لو اجتماع الذكاة مع غير ما هو كذا في رعب ولا حاجة
لتقدير اجتماع لان قوله كما مثال للغير المشارك للمبيح تشارك مفهوم انه الحظ
المشارك في حال انفاذ الصفات انه لا يوكل اي او شركه سهم مسموم اي غيره الذي هو السهم
وهذا الحل يوذن بتغيير عبارة المصنف ولو قال في الكلام حذف والتقدير او شركه سهم غيره
وهو السهم يسببه ضرب مسموم لكان اولى بل الاولى ان يكون معطوفا على ما ولا تقدير فيه
ويكون الملحوظ جانب المعطوف السم الذي هو المشترك كالمعطوف عليه الذي هو الماء
خوفا من اذى السم ولم يحرم لكونه لم يغلب على الظن الحرمة بل شك او توهم وانظر حالة الظن
والظاهر الحرمة في حالة الظن وقال ح ومفهومه ان سرى السم فيه لا يوكل لانه محرم وهو
واضح ولم يتحقق ان كلب المسلم او سهمه هو القاتل ظاهره انه لو تحقق ان القاتل كلب المسلم

يوكل ولو بصعوبة: امساك كلب الكافر وهو كذلك حيث لم يرسله المسلم اذ امساك كلب الكافر
فلو تحقق ان سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي مثل ان يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي
في بعض اطرافه فانه يحل ويقسم بينهما حيث يتساويان في الفعل والا قسم على حسب الفعل ومثل كلب
المجوسي كلب المسلم الذي لايدري هل ارسله صاحبه ام لا وكذا لو علم انه ارسله ولم يدر هل نوى و
سمى ام لا // او نهشته البازيرة معطوف على ما هو من امثلة انتفاء المبيح والتركية
غيره والنهش اخذ اللحم بمقدم الاسنان // ما اي صيدا وقوله فوراي الصايد وقوله على قتله اي الصيد
وقوله منه اي من الجارح // لضعف الامر لانتفاء لانه اذا اشترط الارسال من يده ولا انتزعها
في ملغة الصيد بعد ذلك انه اذا اغرى في الوسط لا تؤكل لانفصال المشترط بالاجابة لقول مليتامل
المصنف او اغرى في الوسط بعد قوله سابقا بارسال من يده والعبرة بالارسال من اليد ولذلك قال
الباجي لو ارسل مسلم كلبا على صيد واغراه مسلم ما اكل صيده // الا ان يتحقق انه لا تتحقق المراد
بالتحقق غلبة الظن كذا في ك // الا ان يعلم اي وكذا لو تحقق انه يلحقه في ظنه انه لو اشتغل يلحقه
فيوكل والعبرة بما نوى ولا يؤكل اذا نوى انه يلحقه ولو اعتقد انه لا يلحقه كما في ح وقد يقال لا
يؤكل في الانتها فيما ساغ من غسل دم الرعاف وقالة الموضع وخالف ما امر به فان صلاته
تبطل ولو وافق فعله ما في نفس الامر // الا ان يتحقق اي الا ان تبين انه لا يدركه ولو كانت الالة
بيده فالمدرك وينبغي ان يقيد عدم الاكل فيما اذا حمل الالة مع الغير بما اذا لم يكن الصايد يحمل حكم
التذكية والغير يعلمه فيجعل الصايد كالعدم والعبرة بمن معه الالة فيشترط
فيه كل ما قيل في الصايد من التراخي وعدمه اه // ح وهذه من العم سمانان ذكر ليس شرطا
بل المراد على المدة الطويلة // المدة الطويلة اي من الليل فقوله لان الليل الخ هذا ... لما قال الخ
انه لو رماه وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا انه يؤكل حيث لم تراخ في اتباعه واشار الى ذلك
الشيخ كريم الدين // او صدم اي لطم // بلا جرح اي بلا دماء اي ولو تشقق عنه اي العالم خلافا
لاشهب وابن وهب الا ان يكون الصيد مريضا فيشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي جرح
الجارح لم يعلم كونه مريضا فيشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي جرح الجارح له وبعد
كونه مريضا بشق جلده دون نزول دم والحاصل ان مقتضى كلام ابن عرفة ان المعتمد في
الصيد انه لا يؤكل بدون ادماء من الالة وهو واضح فيما يحصل منه دم بشق الجلد واما
ما لا يحصل وهو المريض منه دم بذلك فانه يؤكل بدون سيلان دم وما ذكرناه من انه لا يؤكل

اذا حصل

اذا حصل جرح فانه يؤكل سواء كان الجرح من الالة او من فم الصيد ويدل عليه قول ابن
عند قوله وجرح مسلم وخرج به ما مات خوفا او من جري دون جرح الجارح اه // وهذا مفهوم
في قول المص او صدم او عض بلا جرح // لدفع ما يتوهم ان الجرح ما علم انه انما ذكره لاجل مفهوم
الجواب فانه ابان بمفهومه انه لو جرحه لاكله دفعا لما يتوهم انه لا يؤكل وان المراد جرح الغاية لاكله
الا ان كثيرا ما ان هذا يستغنى عنه بقوله سابقا بمحدد وحيوان علم // ان المراد الجرح حقيقة
الا ان يقال ان المراد جرح الصايد حقيقة اي بحيث لا يشتمل جرح كلبه // او لانه مفهوم غير
شرط ام ان قول المص جرح مسلم مفهومه لو لم يحصل جرح لا يؤكل وهو المراد من قول المص او
صدم الخ فخلاصته ان الجواب الاول الذي به لاجل مفهومه وهذا الجواب نظر لمنطوقه الا انه لما
كان مفهومه غير شرط ام اليقين غير حري اي غير معلوم فغير ما بحكاية قاعدة الصيد اذا
كان معينا اي مرئيا معلوما ولو بغير الرؤية كان يسمع صوته ونحو ذلك اكل كان المكان محصورا
ام لا فان لم يكن معينا اي معلوما وكان المكان محصورا كالغار اكل الخ // وقتل الثاني او قتلا جميعا
فلا يؤكل في الصورتين // مجاز اكله قتل الثاني او قتلاه معا ومفهوم لغوانه لو ارسل ثانيا قبل
مسك اول وقتل الثاني او قتلا جميعا فيؤكل في الصورتين ومفهوم لعد مسكه لو ارسل
ثانيا بعد قتل الاول قبل وصول الثاني لم يؤكل ايضا ومفهوم ايضا لو ارسل ثانيا قبل مسك
اول ومسك الاول قبل وصول الثاني ثم قتل الثاني فيؤكل والحق ان قوله وقتل معطوف على ارسل
وكان عليه ان يبرز الضمير باتفاق البصريين والكوفيين فيقول فقتل هو لان الضمير
في قتل عائد على الثاني وقيل وقع بعد قوله اول فجرى الضمير على غير من هو له في المعنى
ولعل المالكي هذا مقابل لقول المص // ومبنى هذا على ان الغالب كالمحقق في يؤكل وقوله اولا
ابطل اي يؤكل // من حمل هذه الرواية اي ما اشار له المص بقوله او اضطرب فارسل ولم يرا على
الخلاف لما في المدونة اي فانه مقتضى كلام المدونة المذكور انه يؤكل في مسألة المص اي على تقدير
اذا نوى المضطرب وغيره مع ان المص قد حكم بعدم الاكل وظاهره ولو نوى المضطرب عليه وغيره
// وليس بخلاف اي قول ما ذكر ليس بخلاف لانه اكل في مسألة المدونة الذي لم يركونه نوى مع مرئي
ولم يؤكل في مسألة المص للانفصال انه اخذ غير ما اضطرب عليه فلو نوى ما اضطرب عليه وغيره لا
كل // الحذف والايصال اي حذف الجار توسعا فانفصل الضمير واستتر فليس من باب حذف نايب
الفاعل لانه لا يجوز حذفه // على ما بينه الذهبي ان باب الحذف والايصال مقصور على السماع اجماعا

ومع ذلك لا يدخل العمد وانما يكون في البطال كذا في ك اي فالمص مشكل بالاكل وعدمه ونص ابن رشد لانه
نوى المضطر به عليه وغيره ولم يذكر في مسئلة المص لكونه ما نوى الا المضطر عليه خاصة فالمص
موافق للمدونة وعدمه عند غيره اي لانه جعل كلام المص مخالفا لما في المدونة فعنده لا يؤكل في
مسئلة المص سواء نوى المضطر به عليه خاصة او نواه وغيره بناء على ان الغالب كالمحقق الخ هذا الا
يناسب الخ وينقض كلام المص ونزل مالك الذي اشار له الشارح بقوله ولمالك جواز الكل بناء على ان
الغالب كالمحقق في فيوكل فهو ناظر للتاويل بالاكل واورد به الجارح رؤية ربه في فيوكل الطالب ليس
الغالب كالمحقق وليس رؤية الجارح كرؤية ربه اي فلا يوكل وهو راجع لقوله وعدمه وليس كمن راى جماعة
صيود الخ كما هو ابن رشد فقيد ذلك الغائب لا يوكل ولو نوى المضطر به عليه وغيره وليس كمن راى جماعة
صيود ثم اقول ظهر لك منه ان من يقول بالخلاف يسلم كلام المدونة ولا يقول بما قياس الذي يقول به ابن
رشد هاذين يرداه فيقال ما معنى قوله من الناس من حمل هاذه الرواية على الخلاف لما في المدونة والجواب
ان المراد المخالفة من حيث يسلم كلام المدونة بالاكل وعدم الاكل في مسئلتنا ولو نوى المضطر عليه
وغيره لان غير المدونة تبع للراي في وليس في مسئلة مدونة **تنبيه** في التامل في كلام الشارح تقلب
ابه كلامه تنافيا وذلك لان قوله وظاهرها في التاويلين اشار الخ يفيد ان المراد تاويلان بالخلاف
كما قال غير ابن رشد والوفاق كما قال ابن رشد لا بالاكل وعدمه كما قال بعد حيث قال فيه تاويلان
بالاكل نعم التاويلان بالخلاف والوفاق مستلزمان للخلاف بالاكل وعدمه اذا نوى المضطر عليه و —وقـ
غيره باقسامها الاربعة لا يخفى ان القسم الرابع لم يذكره المص فيما سبق فمراد المص هنا
اي الذكاة المعهودة عندهم ومعناها اي النية التي هي نية التمييز اي ينوي انه
يحله ويبيحها المعترض بان ظاهر المدونة انه لا يشترط ذلك وان المراد قصد الفعل وانا
ذهل عن قصد الحل به فمن نوى بالذبح قطع الحلقوم والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح
الذبح كفى ذلك كما هو ظاهر المدونة في الذبح والصيد والظاهر انه يجري ذلك في بقية انواع الذكاة
اه والشارح تابع في ذلك للقاني والحاصل انه يجب ان ينظر انه لا يشترط في الكتابي النية ولا الاسلام
فانهما شرطان في حق المسلم الا ان شيخنا ذكر انه لابد من النية في الكافر عند الذبح الخ اي
وعند اللقاني المار الخ وعند الارسال في العقر الباجي لو سمى من الوثني ثم ذكر عليه يسمى
لذكاته ابن حبيب لم ارجع فيه نصا وحمله بعضهم الحاصل ان ظاهر الحال ان كلام المص مخالف لكلام ابن حبيب
لان المص قال والتسمية فظهر اشتراط التسمية وانه لا يكفي في ذكر كان مع ابن حبيب يقول

يكفي

يكفي غير اسم الله وحاصل الجواب ان كلام المص ليس فيما الكلام ابن حبيب بان يحمل كلام المص
وتسمية اي ذكر اسم الله ولو قال الله واللاحض لم يقل الكفي واما الواتي بالصفة كالخالق او الرازق
فانه لا يكفي وحج فالمراد من الاسم العلم كالله لانه مستجمع لسائر الاسماء والصفات
وهاذا الايات بنحو الخالق والرازق ان ذكر ما لم يكن ذاكرا فاتت عليه **تنبيه** من ترك
التسمية عامدا النجاح فبلاد بقطع تمام الحلقوم والودجين ونحو قطع البعض يسمى
ببعض الاجزاء ولو كان التارك ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد ما قطع بعض الحلقوم و
الودجين فانه ياتي بها وجوبا فان تركها بعد الذكر عامدا كان التارك لها ابتداء عامدا
وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بالتسمية في ذكر اسم الله الا بالعجمية فهل ياتي بها اولا والظاهر
السقوط حرره ومثل الابل الفيل في والزرافة كذا في اج والزرافة بضم الزاي وبفتحها
والطير ولو نعامة الخ بالغ عليه لعلمه لرد خلافه وعبارة التوضيح وذبح غيره حتى الطير
الطويل العنق كالنعامة ابن المواز وان نحر لم توكل اه ووقع النحر محل الذبح لكن بح
اللبة لان غيرها الاه عفو فهو ادنيه المبم الجعبرة كما افاده المعنى لقوله تعالى
ان تذبحوا بقرة الاولى يقول لقوله تعالى مع ما افاده العرف في الوجوب من حديث البخاري
يقول الشارح مقتضاه اي مقتضى استحباب الذبح وقوله جواز [illegible] النحر المراد به على
حرمته فلا ينافي انه مكروه او خلاف الاولى لا يخفى ان المقصود من قوله تذبحوا تذكيه
الصادق بالذبح والنحر لكن لما عبر بصيغة الذبح افاد رجحانه وليس المراد فيما يظهر
ان النحر يا حرام ان تذبحوا لا تنحروا فانه لا يكفيكم **تنبيه** من الظاهر الجاموس وبقر الوحش
حيث قدر عليه وانظر ما يشتمه البقر من حمار الوحش والتيتل ونحوهما قال الشيخ الباجي
والخيل اي على القول بحل اكلها كالبغل يجوز فيها الامران وفيه في الذبح الطرطوشي وكذا
البغال والحمير الانسية على القول بكراهتها اه اقول فليكن مثل الحمر الانسية الحمر
الوحشية اذا قدر عليها الذي يذبح به او ينحر بها الى براحة العقر كما هو ظاهر تت اذا او
الاوداج لا يجوز الا الذبح لا بد فيه من قطع الاوداج فعلى هاذا الاشتراط فيه
نم البان منشورة بفتح الشين هي السكين العريض والجمع شفار مثل كلب و
كلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات كذا في المصباح وظاهره المراد هنا مطلق السكين
وان لم تكن عريضة وجمع اي بفتح الضاد اذ هو العقل الذي يتعلق به الذبح واما بكسرها

ما ابينت) ذبح بكسر الذال) مبيتة او مقتولة: ظاهر التخيير وما قيل في عزيه بأن نحرها
مقتولة انما هو عند نفوذ مقاتلها قائمة مقبرة اهـ) ومما يستحب ان يكون المذبوح
اي ذكره مالك ذبحه على الايمن) الا ان يكون الذابح اعسر الخ فان كان اضبط جاز الوجهان
لكن ينبغي التيامن) السنة اي الطريقة لان تلك الامور الاتية مترددة بين بعضها
واجب وهو عن النخع مثل الذكاة والتسمية) مشترف بالعار في خط بعض العلماء اي
بالقاف فالتاء وقوله بالفاء اي من ناحية المشرف وهاذا اذا كانت القبلة في الجنوب
فاذا كانت في غير جهته فلا يكون مشترف الرأس اهـ وعلى انه بالفاء فهو ضبط بفتح الشين
وتشديد الراء المفتوحة وضبط بضم الميم وسكون الشين وانظره في المفتح في راسهت
مشترف اي مرفوعة لجهة العلو) من الحي الاسفل اي من جهة الحي الاسفل) بالصوف
او غيره اي كالريش في الطير او الشعر في المعز لتأخذ الجلدة في حال كونها ملتبسة بالصوف
او غيره) فتقعره اي ما ذكر من الجلدة الملتبسة بالصوف او غيره او تنحر ما ذكر من الصوف
ونحوه وهاذا معنى قول المص وانضاح المحل) البشرة اي الجلدة) في الذبح اي موضع الذبح) حتى تكون
الجوزة في الرأس اي لاجل ان تكون الجوزة في الرأس) ولا تنخع معطوف على قوله ولا يبان ولا تقطع [illegible]
قبل الذبح وهو مخ ابيض في فقار العنق والاكثر … قبل ذكاتها فيكون قوله ولا تنخع
تكرارا فيكون قوله اولا السنة اي الطريقة الهادية بالوجود وليتنفس لا … اي بعد
الذبح اي على طريق الكراهة اي منهي عنه نهي كراهة عن قطع النخاع) وانظر الى اي على طريق
الكراهة في الامرين) ولا تفعل ذلك على عتقها زاد … ولما ثبت عنه عليه السلام انه ضحى
بكبشين ووضع رجله على صفاحهما … اهـ) وتوجيهه في كلام المؤلف اي المطلوب توجه
الجميع لا المحل الذي خاصة ويفهم من توجه الذبيحة توجه الذابح لها كما ذكره) والا اساء
اي ارتكب مكروها لما هو الظاهر من التعبير بأساء) خفة الدم اي واما البول فيقبل لانه لا يخفى
على تيسيره ولانتقاص شيء منه املا) كتشف عورة ايضا اي في البول تفلا ككشف عورة و
ليس ذلك في الدم الا انك خبير بان الخفة التي في الدم لا تقتضي الاستقبال فالمقتضي للا
ستقبال كما في الحطاب ان الذبيحة لابد لها من جهة فاخترت جهة القبلة لانها افضل
الجهات اهـ) والاول اي لو قال وتوجيهه لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لانه لا تكليف
الا بفعل) وانظر هل يجري الخ الجيان) ولو لم يقطع الى ودجان مع الازم فربهما قطع الحلقوم

لبروزه

لبعض

لبروزه عنهما كما قال ابن عرفة اي اذا قطعهما على الوجه المعتاد في الذبح قول المص او با
اي مقطوعا على بالعظم اي وجوازه بالعظم اتصل او انفصل الا بالسن مطلقا وفي الجواز
ظاهره التحريم مع ان المنقول هنا الكراهة قال في التوضيح) او انفصلا معطوف
على مقدر اي ان اتصلا او ان انفصلا وافاد بهاذا القول عموم الجواز ان اتصلا وذلك لانه يمكن
وفيه والمستفاد من التعليل عدم حلية المذبوح كذلك) الي هي مركبة اي مثانة
وان لم تكن مركبة بالفعل لانه لا يدل ان ثبات الاطلاق وكذا قوله الظفر المركب) هل يجوز
التذكية هاذا الاول من الاقوال وقوله او لا يجوز هاذا هو الاخير قوله او تكره لسن واخر من
الاقوال الاربعة الخ المص ومفاد ذلك ان القول الاول مراده الجواز المستوي الطرفين لا
المكروه الا ان مفاد كلامه هنا في خالفه ما … ونصه وفي غيرها مانصه وينبغي حمل القول الاول
بالجواز مطلقا اي يكون مع الكراهة وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين لقول المدونة اسيئ
وتؤكل وانظر هل يمكن ذلك في القول الثاني والثالث او الجواز فيهما من غير كراهة الا ان قوله كلام التوضيح
المتقدم يفيد الجواز من غير كراهة فحاصله ان قوله كلام التوضيح المتقدم يفيد الجواز من غير
كراهة فتأمل عبارة الشيخ بينهم الاقوال في صدر عبارته) وفي اساء اي ارتكب مكروها وهاذا
هو الراجح كما يفيده والموافق القول بالمنع محل الكراهة) القول الثاني هاذا هو الابين ولا
تؤكل ما ذبح بها على هاذا القول كما في شرح … وفي الموافق يقتضي الكراهة) لا يجوز الذكاة
بهما قضية العلة ان المراد بعدم الجواز الحرمة التي لا اكل معها وانظره) وهو قضية
اي الموافق للقواعد) من جهة المعنى اي العلة) وعلى هاذا يكره بالسن مطلقا هاذا هو
المعتاد ما نقل وان كان ظاهره التحريم وانظر ما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر ولعل الجواب انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لكثرتهم
الاكل بالتنهيش بالسن والظفر مع عدم احسان صنعه) الذكاة بهما اي انه قال … حتى
كذا افاده بعض الشيوخ) لان العظم المتصل واما لو ذكي بقطعة عظم فلا كلام في الجواز) فان وجد
الحديد نفيس اي الحديد ظاهره الوجوب بحيث لو ارتكب فلا … لكان حراما واذا وقع ونزل وذبح بهما
مع وجود الحديد فانه يجزئ والظاهر ان يراد بالمتقين الندب المؤكد لا الوجوب … عنده ما يعين
نفيس الذبح بهما اي انهما اذا اراد الذبح فيتعين الذبح بهما) تنبيه فيلم اي كتعليمهم … بليه
بكتاب يشتمل … او البينة على ما يقع في البيت من …) فلو قال المؤلف الا الظفر

شرعي وكوننا نريد بالذكاة مطلق منفعة بعيد غاية البعد وهل يدخل في العرض الشرعي
يدفنه صاحب الغراب الذي يقول انه حق والظاهر لا لقوله فيلبسه لذلك لا الامكان التمعش بغيره
من شرح عب وانظر هل يمنع شراء دره او فرائه معلمين ليجلسهما لذكاته كذا لا استطاعه
لكن الاولى يجري عنهما لانهما من السابقة الحرمة بالقران والاجماع اه والظاهر المنع
الا ان يكون الاصطياد هاذا يعني ان الاستثنا منقطع ويجوز ان يجعل متصلا ويحمل على ما اذا اضطر
الخنزير بنية ذكاته لمضطر فانه يستصحب ذكاته قاله الوقار انظر شرح عق وادخلت الكاف البغل
سني الخفش اي بالنسبة للمحرم فقط واما لغيره فلا لانه موكول بالنسبة اليه كذا اي
كذكاة ما لا يؤكل المراد بالذكاة الذبح لا بالمعنى الشرعي اذ الفرض انه غير ماكول وخرج منه
الادمي لشرفه وكره ذبح بدور حفرة قال الشيخ احمد المراد منه معلوم وهو الاجتماع للذبح
لا مطلق الذبح كما الخفي فيه الكلام حذف اي وكره ذبح ابتغوا فيه لدور حفرة اه العلقي
من عدم التوجه اي بالنسبة للبعض لا الكل لان بعضهم متوجه فيها بلغ مالكا ان الجزارين
يجتمعون على الحفرة ويدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة
لرؤية بعضها بعضا هاذا اي الكراهة فمن اسا اي ارتكب مكروها فيجوز التناول اي ويجوز
قطعه او السلخ قبل الموت فكان ما وقع فيه اي ان ما تعلق به من الالقا وما معه
اي من القطع والسلخ قبل الموت بمنزلة ما وقع في الالقا عنده قال اه وبعد ذلك
نعم والظاهر اذا مع ما تقدم ليحوي شرحه عند قوله وايضاح المحل من كراهة القا الحوت
في النار الخ ولعل ما تقدم من على عند قول ابن القاسم وانظر ايضا قوله لا ان الخ ذكاته فانه بعد
الالقاء تكون فيه الروح فيكره القاؤه في النار في من يراه من لوازم التسمية اي
نسي فعلم مع التسمية واما اذا لم يكن كذلك فالكراهة باقية على ما حورها ان شاء الله
كما قال ابن رشد وتعمد ابانة ظاهره انه مجرد الابانة مكروه وان لم يحصل وهو قول ذاك في
المدونة ولو قالوا ابانة راس تمم السكن من هاذا ولو تعمد ذلك اولا في قبل الذبح والحاصل
انه قال فلا ابن القاسم يكره مطلقا سواء تعمد ذلك اولا ولو ما لم يتعمد ذلك اي ابو قول
المدونة يؤكل اي ما لم يتعمد ذلك فلا يؤكل هنا تاويل مطرف للفظ المدونة اي لفظ
مالك واما ابن القاسم فانه يقول انه اذا تعمد ذلك اولا انما تلحقه الكراهة الا انه

غير

غير ان مطرف وابن الماجشون ليسا من شيوخ المدونة فنسب لهما التاويل وانما قالا
بعدم الاكل مع العمد وانما نقلهما عنهما لا المدونة على ذلك كما اطلقه فحيث ثبت ان الحطاب ان ابن القاسم
يجوز مع عدم تراخيه بدم كلام مالك مطلقا اي ولو تعمد ذلك يؤكل واما مطرف وابن الماجشون
لا يطلقانه مطلقا وقد تقدم انهما لا يطلقان من تاويل للمدونة لانهما ليسا من شيوخها بل نسبة
التاويل ايضا لابن القاسم فيه تسمح لانه ليس من شيوخ المدونة وهو القيا من اي كلام ابن القاسم والا
وهذا قول مطرف وابن الماجشون واراد بالقيا من قياس التعمد والا على التعمد بعد قطع الحلقوم
والودجين ان قصده اولا اي واما لو قصد ابتدا ذكاته حين تممها فهو لا ابانة ويعلم ما تكرر
على هاذا التاويل فلا الاول ودانوا المص ابن عاصم الاولنا وبل على المدونة مع انه ارض نادرا
عليه قاله البدر ودون استعمل دون بمعنى المكان خلافا لمن نظر بانه بين من قوله تعالى ومن دون ذلك
بين ذلك فانه استعمله البعد وتعقبه قراءة المبتدا لقابلته كما كان ظرفا منع معرد ذلك
النون وفتحها دون في كلام المص على هاذا وهو مبتدا ومبنية خبره هاذا هو الظاهر لان البعد
الاخبار عن الدون بانه مبنية لا العكس وقال اللقاني دون من باب حذف الموصول وابقا صلته
والموصول اذا علم يجوز حذفه اي ما دون وهاذا اولى ما خرج عليه كلام المولف فيكون ما نشا على الحي
وهو عدم تصرف دون نا مبنية كان يجيء بعد هاذا اولا يبلغ الجوف اه لا ملقو يا با اول مرة تلاشيه
فلا ثاني ثانيا بمعنى فلا تؤكل نقط العابقي بعد كل ويؤكل ما انفصل اولا وثانيا نظرا
لها بقي ثانيا لانه بقي بعد الثانية النصف ونقل الثلث اه اه ولا لا تؤكل السدس الموالي لما
تؤكل اكل النصف الباقي اقول هو الظاهر وحرره الا الراس اي وحده او مع عضيه ونصف الراس
كذلك انفصل حقيقة اوحكما المتعلق بجلد اي ما لا يعود لهيئته واما لو انفصل وكان
يعود لهيئته اكل جميعه بالجرح والله يعجز مقتل بغيبيه واخذه المراد بالاخذ ما يشمل
ما اذا صار بمنزلة ما بيده ككسر رجله او قبل مطمورة او سد فرجة عليه وذهب لياتي بما
يخرجه فمات فيتنمي اخذه وهو لم يسمه واما بمملوك طيره ففيه ما يذكره الشيخ في قوله
الا ان لا يطرده اي ان يحل ذلك المملوك على انه مستكن ولكن سياتي ان النقل العموم وهو للتتاني
اي دون ما علمه من حلي كفر او قلادة فيرده لربه ان عرف والا فلقطة وحكم المص بانه للتاني
ظاهره مطلقا تطبع بطباع الوحش ام لا حيث لم يكن تانس عند الاول والا اشترط في كونه للتاني حين
تروده اي تطبع بطباع الوحش والا فللاول كما اشار له المص بقوله لا ان تانس اي وباذا

علمت ذلك مفهوم الشيخ وسواطال مقامه في بيت، وذلك ان من المعلوم ان من طال مقامه شانه
الناس ومفهومه ظاهر الا من المعلوم ان شانه ان ينطبع بطباع الوحش وح ولا يلتئم مع قوله بعد
لا ان تانسها في اجابه بعد ان اشتراه اي بالذي اشتراه دون غيره في احياه ثم دونها بيانه تخص بانه
يكون للمشتري الذي كان اشتراه ومفاد هاذا انه لا يكون للمشتري الا اذا احياه بعد ان اشتراه والظاهر
انه يكون للمشتري ولو لم يحيه باحيا متعلق بقوله ما لكه فانه يكون للاول بالنسبة للاخير
الذي هو المشتري المتوسط بين الثالث والاول واما لو احيا ارضا دثرها احيا ها من البنات احياها
غيره فانها تكون لمن الذي اشار له الشيخ بقوله فانه يكون للثاني بخلاف ما احياها بالبنا ثم دثر البنا هاذا
موجود في الصورة التي حكم فيها بانه يكون للثاني وانظر لو ادعى الصايد الثاني انه هرب هروب انقطاع
وتوحش وادعى الاول ضده وان تظهر قرينة يعمل عليها وينبغي فسمه بينهما كمال تنازع اثنان
في طلب الاباق على ورثته كما رجع كابر كما افاده في المعيار اي ان يلحق بما كان الوحش اي بحيث ينطبع
بطباع الوحش مع في حبالة المراد بالحبالة للالة مطلقا كان فيها حبالة اي لا كالحفرة فصرها اما
يطرد الصيد اليها قال اللقاني لا مفهوم لقوله فصرها والمعول عليه قوله ولولاهما لم يقع وانما ذكره
لاجل قوله وان لم يضطرا لم يقع في ذلك فقال وانظر اذا لم يضطر بها الطارد ولولاهما لم يقع ولولاهما
اي الطارد وفي الحبالة ما ليل قوله فحسب فعليهما فيه عوده على الطارد والحبالة ويكون استعمل
الفعل في حقيقته ومجازه وفيه خلاف والاول اولى تقول ولولاهما اي ويثبت ذلك اما بمعاينة البينة
او بقول اهل المعرفة وكذا في جميع ما بعده وانظر لو لم يثبت شيء من ذلك ولو قال لم يضطر بل لم يقع لكان ما ظهر
في ان المشهور ومقابله ان الصيد للطارد وعليه لصاحب الحبالة اجرتها وعلى الحقيقي بغير ها الا لا يخفى
ان قوله وعلى ايس وقوله وعلى الحقيقي بغيرها تعارض مفهوميهما في هاذا الشي فمقتضى مفهوم الاول
انه للطارد اذ مفهوم ايس تحقق عدم اخذه فمفهوم مع ان تردد فيه ما يكون لربها وقضية مفهوم
الثاني لرب الحبالة اذ مفهوم وعلى الحقيقي انه ان تردد لا يكون له فانظر ما الحكم كذا بك وعليه اجرة الحبالة
ان قصد اراحة نفسه بدفع مفهوم كن وغلبة الظن في التحقيق ثم فيما يظهر وعبارة اخرى والمراد على
اياس كان هناك فضل اولا وقوله وعلى الحقيقي كان هناك فضل اولا في قوله المضى وانه يفصد الاول حذبه
كالدار رسوا الحكمة اخذه بدونها او لا لبس لربها اجرتها فيما فعلته داره عن الطارد من التعب فلا ما
لا من رشد لانها لم توضع للصيد ولا قصد بانيها تحصيله به الا لا يطرده لها مطربه وهاذا ما لم يتحقق
اخذه بغير الدار والا فهو له والمراد بربها مالك ذاتها ولو مكتريا فيشمل الواقف وناظر الوقف في البيوت

المرهفة

المرهفة على مقابل انظر عب وانا القالية او الزاي لا يخفى انه ذكر في المجموعة عن اركنانة في الرجل يخرج النحل
بجرة او جرة لا باس او ينزع عسلها اذا لم يعلم انه لا حر ولا اجل له ان ياكل عسل جبيع نحيه غيره في مجازة
اوطراه واستزلهم بعض شراح المدونة على ان صاحب الدار الخوبة يستحق جانيها من الصيد وحج يكون
قوله وكذا ما يوجد في البساتين لا يبسل تمم ذكاته اي والصورة انه في قالب البازي او في جم الكلب
غير منفوذ المقاتل وان الحلم غفلة من كونه ميتة اي بدون ضيافة او هيابة ولو اعتقد انه مذكى
لانه اكل غير متول بجلاء ما اذا اكل مالم المغصوب منه حيث ضيافة ولا يضمنه الغاصب لحاسبه
المحض في الغصب لانه اكل منحرا لا داد لما هلاك الحلم لا يكون الا غفلة وكذلك لو تعدى واكله تعمدا فانه
لا ينبغي الضمان من الحلم وكلام كلام الزرملة فيه نظر فانه نقل عن بعض شيوخه انه للضمان لكونه لم يعونه
عاريه اذ هو الحلم وكلام زوبه نظر وانه نفى ليظهر مالم يا كلم ربه هيابة اوغفلة والحاصل حمونهم
ذكاته ولو صبيا الا انه من باب خطاب الوضع احترز عن مرتد ومجوسي ومستحل ميتة فلا صا علي بل لو ذكاه
لا ينبغي ضمانه وهو واضح لتفويته على ربه الا ان تقوم بينة على هلاكه لولا به كذا الوجود الة الذكاة ولو
سنا او ظفر او لما غيره في هاذا فيها اله فيه امانة لكرود يعة او رهن ونذا مستعير ومستاجر وشريك
اي فيضمنه بذبحه الا القرينة على صدقه وكذا اما الامانة لم يات ذكاة ضمنه ولا يقبل منه انه خاف عليه الموت
ما لم يقم دليل على صدقه فلو ترك تذكيته مع وجود من يصدقه على دعواه من بينة او قرينة كان ضامنا
له فلا يقم دليل على صدقه الى قال العيني ولو مر بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن
ايضا لانه لا يصدقه ربه ان خيف عليها الموت فيضمنه وليس كالصيد لانه يراد للذبح الا فلته فيه دخل
منه انه لو امكنه الاشهاد على خوف موتها حتى يامن من عدم تصديق ربها كانت كالصيد في المحافظ ان
الحمار فافل لهم ان هاذا الصغير ليس ضيرا ربع فالمناسب ان يقول امكن هو ان افعل الى اشتمل الى
مستهلك اي مشرف على الهلاك بيده متعلق بترك اي ترك تخليصه بسبب امساكه بيده عن تخليصه
واما عمل بيده متعلق بتخليص كدا بعمل الشيء ولا يصح عطفه على امساك وتبقية عليه لان التخليص
ليس فاما مساك الوثيقة دل ترك التخليص حصل بامساكها وقوله بيده اي قدرته ولو بلسانه
او جاهه او ماله واذا خلصه بماله فعليه ربه الفداء واتبع به اذا كان عديما والحاصل كما افاده بعض الشيوخ
انه يجب عليه التخليص لما ذكر من نفس ومال ولو بدفع ماله ويرجع عليه به حيث توقف خلاصه على
ذلك المال وانظر الفرق بينه وبين مسئلة المواساة الاتية ولعله ان ذلك ما لم خلصه به مستهلك
يشمل قوله والادمي في المعرى عن ابي الحسن اخذ في الضرر الاعمال الا انفق على نفس مستهلكة فعليه الحاصل
كما قال شيخنا عبد الله ان هاذا ليس كفضل الطعام والشراب لخفة امرهما او بينهما دته اي بابداي

بأصبعين يشهد أن يقتل أو دين زور فيترك التجريح // وإن كان منحصرا لا هلاكه في هذه الأبهم قاله
للنقل قاله الأرشا و من أمكنه إنقاذ نفس أو مال من مهلكة ولم يفعل ضمن كأن أمكنه عمدا أو خطأ
اهـ وهو يحتمل أن يكون أشار به إلى أنه إن ترك الإنقاذ عمدا ففي دية عمد وإن ترك خطأ ففي دية خطأ ويحتمل
أن يكون أشار به للخلاف في الدية التي يضمنها هل دية عمد أو دية خطأ قاله شيخنا فلحي وقال الزرقاني
يفيد أنه دية خطأ مطلقا وفي مثله قوله أو شهادته انظر غ ثم ذكر بعضهم استظهارا فقال ينبغي
القتل مع العمد أو الاستمساك ثبتته أي كعبه من دم وغيره وهذا لا يستقل والأظهر إلا ما يترتب على
إخراجها منه // تردد وينبغي أن يكون الراجح من التردد في المال ولو قتلهما خطأ لأن الخطأ والعمد في أموال
الناس سواء // تقصير وأنا عبارة غيره أحسن حيث قال وفي قتل شاهد حق لعداوة أو خطأ // والأظهر
اتفاقا المناسب أن يقول لعلهما أن التردد هنا للواحد وهو لبعض شيوخ الزرقاني ومثاله أي في جريان الخلاف // عند
ابن محرز انظر ما عند غيره // حيث كان لا يثبت الحق إلا بشاهدين انظره مع ما أفاده الخ مما سلفنا أن اشتراط
شهادة الشاهدين لا يكون في المال ولا فيما يؤول إليه ولا في قتل أو أمر اشتهر أو أدام هما بيمين إلا أن يكو
الكل معنى يرى نفس الشاهدين في المال أو بعض الأموال // المواضع أي بسببه أي إذا ثبت الحق بشاهد ويمين
وكم الفلج ثم رجع الشاهد بها يغرم جميع الحق للمقضي عليه وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والأول مبني
على أن اليمين للاستظهار والثاني مبني على أنها كالشاهد // بنبط متعلق بمواساة وقوله الجائفة متعلق
بخيط لأنه في معنى ما يجاف به // والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة قاله ح // ولو أجاد فخيطها ومنع
تخيط الخيط على المجني عليه حتى مات فلعله يقتص من الجاني وعلى المانع للخيط الدية وموضوع المسألة
أن الجاني لم يبلغ شيئا من مقاتله ولا يقتص منه إلا ولو قصد قتله وكذا قال ح ومن تبعهم إلا أن شيخنا
عبد الر... ذلك يرى أنه ولو إلا انتقص والظاهر أنه يرد على قوله الملم كترك تخليصه // فإنه يقضي إلى أن
يقتص دية خطأ إن تأول منعه وإلا اقتص منه كما يأتي من قول المص ومنع طعام // حيوانا أي لا
كذا في نسخته فقوله لعدو لك بالمقالة والظاهر أن المحل يوجد إلى وينبغي أيضا أن المضطر هنا لا كالمضطر
للدابة وجوب دفع الفضل والضمان إن ترك حتى مات انظر هل يشترط أن يعلم أن أهل المحل الذي يقوم
عليه وفيه ذلك يعطونه أو أن لا يعلم أنهم يمنعونه وبأكل وانظر هل لرب الفضل أن يسأل المضطر ويكفي
العلم بالاضطرار فيه خلف وهو الظاهر // فإنه يقضي فيعطه ما يلا مثلا لو ثلاثة فيعطه فأما عشرة وما يا
خمسة فإنه يعين خمسة // وحصل من زيادة الأنذار عند ح ظاهره أن المدار على الإنذار وأنه لا يطلب من
الحاكم أن يجبره على ذلك // وله الثمن أي القيمة لأنه لم يكن بيع وقوله إن وجد أي ولم يحتج له فلو امتنع من
دفعها فمنع الآخر من دفع فضل الطعام والشراب حتى مات أو من دفع الخيط ونحوه حيث كان له
أومن

أومن دفع العمد والخشب حتى سقط الجدار فيضمن // ما يستعمل الأجرة في العمد هاذا فيه
إشارة إلى أن صاحب الجدار لا يملك ذات العمود وذات الخشب وح والظاهر أن رب الجدار يوم حصل
بنائه لأهل أن يأخذ رب الخشب خشبه ولكن في بحثا يقتضي أن ملك الخشب بقوله ويدخل في ذلك
أي في قول المص وله الثمن إن وجد المواساة بالعمد والخشب وقد يبحث بأنه كيف يتبع بثمن
متاع القائم بعينه ولا يأخذه الخ أو بأن يقال إلا أن يقال انظر الخ حوله يوجد ما يزيغ لو هدمه
رب الجدار وتثبت العمد والخشب معدودة لم تكن له أخذها بعارته حيث أيسر وما أخذها رب مع أنها
تظهر // وما يشتمل أيضا دفع مال لمن يدل ماله فيه أي لقول المص وبطعام أي أو ثمنه ويكون
له بدله إن وجد عنده وقت الدفع ولم يتيسر له الشراء ولمنه هاكذا فيهم وحرر ولما الحق به أي أو هي
منفوذة المقاتل // معنى الحياة إلخ الأولى أن يزيد أو مرجوها // الخمسة أي هي مرجوة الحياة و
المشكوك فيها والمايوس منه وما إذا أمات من ذلك الفعل والمنفوذة المقاتل تحرك فهي
في معنى الإلخ كما في بعض النسخ أو مثل العقر ويدل عليه المقام أي وأكل المذكى وإن أيس من حياته
إن دل دليل على الحياة كتحرك // أو طرف عينها اللخمي ولغو حركة العين دون حركة الرجل والذنب
أقوى من حركة العين لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعالي ومثل التحرك القوي عند أصبغ
الاستفاقة بنفسها أو جوبها أو مضربها إلخ // سال دم إلخ أي لا أولى الاقتصار على قوله فيه أو ركض
لأن التحرك القوي لا يكون مع الاسيال إلخ // متصلا به أي لو مكثها // من غير نحت هو مجرد الرجوع
ومد يد أو رجل أي أو قبض واحدة كما قال ابن رشد وأما مجرد الفتح فيعتبر قال ابن عرفة بالعقل
نظر وأما هو فيما ونقيضها بالظاهر اعتبارهما وحرر قاله ح ونحوه عنده ما نصه والبشنع البالم
من المواضع مثلا عقيبه بخلاف المحروقة والواقعة في الماء وكذا المدرك الصيد قبل انفاذ المقاتل فلا بد من
التحرك القوي لأن حرمه مرض منقض الخ // المنفوذة المقاتل صفة للموقوذة وما معها ومقابلته
الجمع بالجمع يقتضي القسمة على الآحاد // لشدة توهم الخ لا شك أن العلة لا تفيد شيئا فلو قال و
إنما صرح بالموقوذة دون غيرها بل الجميع غيرها لشدة توهم إنفاذ المقاتل فيها لتقدمهم إنما
لا توكل وإنهم يحققون إنفاذ المقاتل فيها وإنه لابد من تحقق إنفاذ المقاتل إلا أن هذا الكلام يعارضه
ما يأتي قريبا ونحوه في هذا رأيت الشيخ قال ما نصه وإنما نقل إلا المختنق دون ما معها لشدة
توهم إنفاذ المقاتل في الموقوذة بعض نحو ذلك ولذلك اعتنينا بشأنها بذكرها الخ قاله الحطاب // بقطع
نخاع مثلث النون // ونقب مصران سوا تحقق نقبه أو شك فيه أو توهم وكذا يقال في قطع النخاع

ولو معامد لجيي كذا بـ بعض الشراح اقول ان كان الفم هاكذا مسلم والا فالظاهر ان ذلك لا يضر
الا اذا غلب على ظنه ان ما عند الشك فلا وحرز المم عن نقب الكرش فليس بمقتل كما هو الصواب
منها قطع النخاع واما كسر الصلب دون قطع النخاع فغير مقتل بـ فقار العنق او الظهر الفقار
بفتح الفا وكسرها ونقال فيها فقارة بالفتح وتجمع ايضا على فقرات مثلثا وفقر قاله في الصحاح
وهي ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب ومعنى انتضد وضع بعضه على بعض والكاهل
ما بين الكتفين كذا في بعض الشراح الا ان ظاهر الشيخ ان للرقبة فقارا وللظهر فقارا اخر مع ان الظاهر
انه امر مستطيل تنبيه او انفذ العنق من غير انقطاع نخاع فروى ابن القاسم ليس بمقتل
بي ملكم اي الظهر كانه اراد بالملك ناحية الظهر فلو قال فتكون الاضافة بـ فكهم لكعنس
المصران جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع مصران مصارين كسلطان وسلاطين ولو قال ونقب مصير
لكان اخصر واظهر اي خرقه سواكان من اعلاه او من اسفله لان الاول يمنع استحالة الطعام فيتعذر
الخلف فيحصل الموت والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع هناك ما يعفن او يزاحم الامعاء وهذا ظاهر
بما اذا خرق بـ اعلاه بـ مجرى الطعام والشراب قيل ان يصير الى حالة الرجيع واما اذا خرق في اسفله حتى
يكون الرجيع فليس بمقتل ورجح عياض وادى فطعه لان الجي انقطع غير خرقه لان قطعه ابانة
بعضه عن بعض واما خرقه فهو ثقبه بدون ان يبين قطعه منه عن اخرى وابانة بعضه عن بعض بلا
تنفيس والخلاف بـ مالك بسبب خلافه حال هل الشق يستاصل الدم اي لا يبقى شيء منه فيكون مقتلا
والباقي اي او الودج الباقي يحفظ بعض الدم والاولى ان الباقي من ذكر الودج اي الباقي بعضه الشق
كان الشق ازالة لبعضه يجري على شق الودج اي بقدامه الودج ودعوى ان المراد الجنس اي في كلا
ابي الحسن والتوضيح المتعقب واجر لجيئ بعير ان الخلاف بالواحد ايضا خلاف الظاهر اذ الظاهر
من كلامهما ان الخلاف انما هو بـ الودجين والجمع بـ عبارة التوضيح عبارة عن اثنين فالاول دليل
الح هاذا ما زادنـ بـ العبارة الثانية على الاولى بذكاة امه حل الشيخ يقتضي ان البا بمعنى اي ذكاة
امه ظرفا للذكاة ويجوز ان تكون البا للسببية ويجوز ان تكون بمعنى مع قاله كر وجر عنه ما نصه وجيث
اكل الجنين بذكاة امه فان مشيمته وهي وعاء الولد توكل معه بشعر اي تم خلقه ملتبسا بشعر جسده
ولو بعضه لا بشعر عينه او راسه او حاجبيه فلا يعتبر ذلك او ان الباء في قوله بشعر بمعنى مع اي ان تم خلقه
مع نبات شعره كونها او جوز كونها سببية اي تمام خلقه بسبب تمام شعره ولعل المراد بان تمام خلقه
بسبب تمام شعره وذلك لان تمام شعره دليل على تمام خلقه الذي اراده المص لا انه سببه في نفس تمام خلقه

الاان

الاان محشي تت قال وهاكذا قال اهل المذهب ان يتم خلقه وان ينبت شعره ولا يكفي احدهما
وهذا اذا كان من جنس الام اي بان كان يجوز اكله مع الام ولو اختلف النوع فلو وجد خنزير في
بطن شاة فلا يوكل كما اذا وجدت شاة ببطن خنزيرة فلو ان تلك كبرت وولدت فتوكل
اولادها حيث خلقت من جنس الماكول تنبيه لا بد ان لا يعلم موت الجنين قبل ذكاة امه
بل تحققنا الحياة او شككنا فلو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره فلا يوكل ولو نزل حيا وذكي لان الذكاة لا تعمل
فيه حياة مرجوة الخ بـ حياة يرتجي عيشته معها او شك في ذلك وذلك لان الحياة بـ الجنين
محققة لم تعد ذلك اما ان يرتجي عيشته معها او يشك في ذلك او يتيقن عدمه ذكره محشي تت اشار
بقوله الا ان يبادر الخ حاصل الشيخ ان قوله الا ان يبادر مستثنى من محذوف والتقدير واكل
الا ان يبادر اليه بالذبح فيموت فيوكل بغير ذكاة وان تلك المبادرة انما تكون في خصوص الصورة
الاخيرة وهو ضعيف الحياة ولذلك قال في ك فقد كان يقول الا ان يبادر فيموت من شوهم الحياة
الخ حمل الاستثنا متصلا او منقطعا في كلام ما يأتي ثاني حاصل كلام ان قوله الا ان يبادر راجع
بـ الثالثة فيها دامت بغير ذكاة عند المبادرة فلا يوكل الا ولين ويكره الكل في الثالثة وان الاستثنا
يجوز ان يكون مستثنى من محذوف والتقدير اكل الا ان يبادر فلا يوكل وجوبا في الاولين وندبا في الاخيرة
او مستثنى من مذكى او ذكي الا ان يبادر بالموت فلا يذكى لان الذكاة لا تنفع في ميت ومن المعلوم ان ما نزل
ذكاته لا يمنع الموت اكله فالحاصل مشارحنا يجعل المبادر ملاحقة الى انها من القسم الثالث ونصار رشد
وكلام مالك في المدونة يقتضي ان التحقيق مع شارحنا وملاحقته ان شارحنا يقول ان ميتته ميتا دلا على
انه في نفس الامر متوهم الحياة وان لم تكن ترتجى حياته والعبرة بنفس الامر ان تحقق حياته اي او
ظنت اي ولا بد ان يكون تم خلقه ونبت شعره وايكا مثله لا يجي قاله كر والعبرة بين المؤلف والمريض
في جواز تركيبتها ان علم انها لا تعيش ان المريض علمت حياته الى وذبحت والجنين لم تتحقق حياته
لان حياته بطي امه لا تعتبر لانه كعضو من اعضائها بدليل كون ذكاته في ذكاتها وافتقرت الى الالة
للاستغراق الخ وافتقر جميع الجراد لها او توقف حل الانتفاع به الاكل او غيره على الذكاة توقف
كل مسبب شرعي على سببه فيه اشارة على هاذا التقرير يرد القول المفصل بين ما مات بنفسه
فلا يحل وما اخذ مستجمع الحياة فلا يباح الا بها لما انه رد للقول المطلق بعدم الاحتياج في اباحته
اليها ولو لم يعجل اي كالمدونة سواء مات فورا ام لا وقيد ابو الحسن كلا اذا مات فورا او ضعف ولا تكفي
مجرد اخذه اي خلافا لابن وهب فانه قال ان اخذت حية فماتت اكلت بخلاف ما اذا وجد ميتة لم يدخل

قوله قال الخ هذا قاطع ما تقرر من ان الجراد فيه احد الثلاثة كالبحري مثال للمستغنى
قوله والمحرم مثال للنعم التاثير وبنات معطوف على حيوان لان الكلام في المباح في ذاته باب المباح
وغيرهما اي عطف على المباح وقوله في حيوانات وغيرها ظاهره ان المباح من الاطعمة والمكروه
منها والمحرم منها تكون من الحيوانات ومن غيرها وان جميع ما ياتي في الباب يقال له طعام فالبقل و
الطين والخنزير وشراب الخليطين ونحو ذلك يقال له طعام وكانه اراد بالطعام ما يمكن اساغته في
الحلق فالشراب طاهر والخنزير ونحوه باعتبار انه يوخذ منه في الحلق فالشراب طاهر والخنزير ونحوه
باعتبار انه يوخذ منه قطعة لحم وتوكل ونحو لم ما ذكر في الباب فعلم ان الحيوان المذكور في الباب
قبل المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة من خصوص الحيوانات واما قوله وما لم يذكر فيه اي من
الحيوان وغيره مباحا ومكروها ومحرما وقوله وبدا بالاول اي الذي هو المباح من الاطعمة هذا
مالبيا ومنه الا انه لم يظهر مع كلام المص لانه قال المباح طعام طاهر وكذا وكذا فالطعام الطاهر من
افراد المباح وليس بحيوان اصلا مما علم ان الذي بدا به المباح الطاهر الذي ليس من الحيوانات و
هذا قطعا غير الاول لان الاول فيه كلام المباح من الاطعمة التي من الحيوانات وغيرها قوله
طعام طاهر اي يتعلق به حق الغير فخرج المغصوب كذا في عب ولا حاجة له لان الكلام في المباح في ذاته
قوله في حالة الاختيار وبان ما يباح تناوله للضرورة فطاهره الميتة للمضطر ليست بطاهر وسمات ما هو
ولا عكس اي وليس كل طاهر مباح كالسم والمراد الميتة والعكس باعتبار الصعيد حتى الحم التي اي
لقوله لتوضيحه تحو ازالة والمراد بالمباح ما ليس محرما ولا مكروها والنحو لو نكر لكان الخف لينا
بين العطف والاستغراق او لو مبادرة اعراب ضبعة قوله الطاهرة العرف معتبة العرطاهرة
ولو تغيرت ونتنت كالملوحة الا ان يتحقق ضررها فيحرم وكذلك لا تنجس نتنها وكذلك المذكى ذكاة
شرعية طاهر ولو تغيرت ونتن ويوكل ما لم يتحقق ضرره ذكره في حواشيه اسبابا للماء وهو ما يتبرز
في قعر البحر مثلا والطاهر هو الذي يرتفع ويعلو على وجه الماء ولانه اذا باع يبس لان المقصود
يتغير منه ولذا يبس ما اذا كان به نظر ظهر ويشمل اي لا يظهر الشمول لمناسبة للمص مركب
الاخيرين لكلام المص لخصوصه هذا على تقدير جعله للاستغراق واما اذا جعلت للجنس
في الامر ظاهر ادمي الحاري فلا قال التت القائل بمنع اكله وما عداه اي من كراهم كلب الماء وخنزيره
او تحريمه وطير الماء الوطواط فيكره اتكلم على المشهور ورجعه تحرم ولو وقف الجميع لكان
اولى لان المعهود للاستغراق اذا انظر ما قاله من ان التنوين للاستغراق هل يسلم تح
المشهور

المشهور الخ ومقابله ما رواه ابن ابي اويس عن مالك انه قال لا يوكل ذي مخلب وظاهر قوله لا يوكل المنع
وقاله اللخمي وحكى عنه ابن لبابة وبقي الاخذ الكراهة مختلف كالبازي بيريد بالبازي جنسه الا ان يقال
البازي وباز وظاهر عبارته انه غير المستقذر مع انه هو على المشهور عند اللخمي وقيل ان الحيوان
الذي يصيب النجاسة لحمه وعرقه ولبنه وقوله نجس حرام او هذا مثلث الدال والمعجمة الا
وسكون نحو هو الذي اتصل بالنجاسة اسقط الشيء من تفسيره شيئا فكان يقول مما يحمي
يكون بالصحاري والامنة لانفصل للنجاسة اعطي من المحشي ما يخفى على البعض فيكره الكل اي ان تحقق
او ظن وصوله او استعماله لها فان شك لم يكره ورجح المكروه لحما وكذا الوطواط على المشهور
ومقابله الحرمة السنور هو الهر والانثى سنورة جمعها وبرووبار ظهر دابة من دواب الحجاز
جمعه اي تاملهم فيا ... فعل بجمع على افعل نحو كلب واكلب وفلس وافلس هذا اذا سكون
الباء وفتحها بجمع على ابوار كجمل واجمال ووقص واوقاص ويجاب بانه جمع سماعي وللارنب اسم جنس
غير صفة كاسد فهو منصرف فان جعل صفة للرجل بمعنى ذليل واجبا لمعروض الوصفية والصفة
على جنس فتى يكون غير منصرف كمن يتبعه ذلك لصاحب فزان اهل الطب بالمارستان المرستان
بالفتح بيت المريض معرب قاله القاموس وقد عرب البوصيري صاحب المارستان بقوله انشاد
مرستقيما مستسقيا لتصحيح الاطباء ان يكون بحلقها وفي قرن خاص قال العزاء وضع
ذكاتها التقدم من مسعها معقب كما قال القراء في الذخيرة والقواعد اذ يمسك براسها وذنبها
من غير عتق وتلقى على مسمار مضروب بعلو في خشب وبالة حادة رزينة بحد الزغبير فرقتها
وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في مرور واحد بضربة واحدة فمعنى
بقت جلوة بيسير غليظة وقتلت اكلها بواسطة جريان السم من وسطها وذنبها في جميع
بسبب غضبها وهي الذكاة التي تفعل بالمارستان اي فاذا ذكرت على قوله وحد الرقبة
الي ما نصه حده تقضي من جهة الراس باربعة اصابع ومن جهة ذنبها كذلك الا انه لا ما السم
لا يكون الا في راسها وذنبها ولا يكون في وسطها شيء كنت اللقاني على قول القراء وتلقى
على مسمار ما نصه انظر هل معناه تلقى على ظهرها وبطنها اعلى كما هي صفة الذكاة في
الحلق وح فينتشر لك غضبها او معناه ظهرها اعلى وبطنها اسفل كما هو على هيئتها
المعتادة في مشيها مثلا ولكن يلزم عليه تذكيتها من خلف او من احدى صفحتي عنقها
لا من المقدم رايت بعضهم صرح بان تذكيتها بالمارستان عجز لبيس مقدمها وان

بعضهم يربطها فيبط وقال انه مانع من سريان عصبها فيها وفيه نظر فليحذر فان جعل من مقدمها
وجمع واسها وذنبها من غير ربط حلت ولا يلزم سريان عصبها لجنسها جمع بعضها لبعض ولو ع
فعل ما على تغير ازعاج لنوقعهما فعل ما تألم بها اهـ والام توكل يد فلقت ثلاث صور فقد الشرطين
معا وفقد الاول دون الثاني وعكسه ولا فوت وان امن سمها ولم يظهر لان الشرطين معا لا من السم
فاذا حصل فقد لاحدهما او كليهما فلا امن من جهة السم وقوله لعدم حصول الذكاة الشرعية المنا
سب ان يقول والام توكل لعدم حصول الذكاة التي يؤمن بها السم سمها بفتح السين وضمها وكسرها
والفتح افصح وجمعه سمام وسموم كما بغيره قول ابي الحسن الى رد بانه انما قال ذلك تبرعا قول المدونة
اذا ذكيت موضع ذكاتها فلا باس باكلها الخ فالمخالفة بينه وبين كلام القرافي كما قاله تت ظاهرة وفيه
بان تكل الذكاة الا ان نكره مبيحة للاكل والتحريم عارض فابو الحسن نظر للاصالة لا للمادة الطارية
والخشاش لانه لا شك ان قول المص وخشاش عطف على طعام فهو مرفوع وكذا ما بعده لا مجرور معطوف
عطف على يربوع اذ ليس من امثلته وخشاش يفتتن قوله وخشاش ارض وهذا فيه الوزغ والسحلية
وشحمة الارض فانها من المباح وان كانت ميتتها نجسة لا يباح اكلها الا بالذكاة لكن ذكر الحطاب
عن ابن عرفة ان الوزغ لا يوكل اهـ ولعله لما فيه من السم فان قلت قد تقدم ان خشاش الارض محتاج الى
ذكاة ومن جملة ذلك الدود وصرح ابن الحاجب بان دود الطعام لا يحرم اكله معه فهل بين ذلك تناقض فالجواب
لا تناقض لان المراد بالدود الذي يحتاج لذكاة هو المنفرد عن الطعام لا الذي معه قال ابن الحاجب
ويوكل خشاش الارض وذكاته كالجراد ودود الطعام لا يحرم اكله معه الشيخ فان انفرد عن الطعام
فلا شك انه من جملة الخشاش اي يحتاج لتذكيته مثلث الاول والافصح الفتح كالعقرب
والعقربان قاله المصباح والعقرب يطلق على الذكر والانثى فان اريد تاكيد التذكير قيل عقربان
بضم العين والراء قال الازهري العقرب يقال للذكر عقربان وربما قيل العقربة بالهاء للانثى من ما
العنب من بيانية ما لم يسكر لبيان الواقع لانه اول عصره لا يسكر قاله المدونة وعصير العنب
ونقيع الزبيب وجميع الانبذة ما لم يسكر من غير توقيت بزمن ولا هيئة والفقاع شراب الخ يؤخذ انه
ح من جمع الخليطين وسيأتي ان شربه مكروه وكلامنا الان في المباح ويمكن ان يجاب بان الواو بمعنى
او وعبارة الحطاب والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر ونحوه اهـ اي فهي ظاهرة انه ليس المراد جميعها
وقيل ما جعل الخ هو من الاول وعبارة الحطاب والسوبيا قريبة من الفقاع والعقيد هو
العصير اذا طبخ على النار فينعكس حموضة بالنار فيسخنه الى الغيرة اي تكسبه حموضة مع

المكث

المكث والظاهر ان المقصود ما خمر العجين المنتسب الحموضة وانظره فانه يقال من شرب
الخليطين وانما المعتبر فيه السكر الخ اي فان ذهب منه السكر حل والا فلا امن سكره اي ما ذكر
ولو قال مسكر به لكان احسن لان العطف بالواو ما يسد الرمق ما ذهب اليه انه يشبع ايضا ولا يقتصر على
ما يسد الرمق والجواب ان المراد بسد الجوع لان المراد بسد الرمق لكن يصير تاركا للكلام على التزود
وحكم الجواز ايضا ان اضطر اليه والظن كالعلم هذا والا يناسب الا لو قال او لاجل الضرورة ان
يقع الهلاك والاما لخوف وصادق بالظن وقول الشيخ او يقال على نفسه الهلاك قال تت في شرح الرسالة
وهل الاضطرار خوف الهلاك او خوف المرض قولان لمالك والشافعي اهـ مذهب مالك ان الا
ضطرار خوف الهلاك وانه يباح لم المراد بها الاذن فيصدق بالوجوب المراد البساطي اختلف في
تناول المضطر الميتة هل يتصف بالاباحة او لا وعلى الاول جمهور العلماء وهو ظاهر الاية والاحاديث
والثاني هو التحقيق اذ الميتة لا تنفك عن النجاسة وهي على التحريم ولكن هذا التحريم لا اثم فيه
لا ما النفس فيه اهـ ما يسد الرمق الرمق عبارة عن القوة فالمراد بسد الرمق حفظ
القوة ولا من المياه النجسة اي ولا يشبع من المياه النجسة وابوه ابن منصور قوله
تقدم ان المعتمد انه يشبع ويتزود غير ادمي ويدخل في غير ادمي العذرة والدم وقوله
غير ادمي اي من الاطعمة وقوله وغير خمر اي من الاشربة ولا يقرب المضطر ضوال الابل
اي الا ان تتعين طريقا لنجاته وان مات اي ان من ادمي لانها اذا جافت صارت سما الدليل
اخص من المدعى لانه يفيد ان عدم الاكل انما هو عند صيرورتها سما مع ان الدعوى عدم
الاكل مطلقا لا لغصة بفتح الغين المعجمة بل يجاز اذا العطش قال البساطي هو
صحيح لكن في المآل ويحصل به الهلاك حرف الريق الذي ينفع معه الحياة ولو لحظة والعرق ينهى
وفي التداوي ان التداوي لا يتيقن البرء منه ويتيقن البرء من الغصة ان كان مامونا وامانا ان
لم يكن مامونا فلا يصدق الا لقرينة فيعمل عليها فيما ان قامت على صدقه صدق وان قامت
على كذبه لم يصدق فقوله الا لقرينة راجع لمنطوق العبارة ومفهومها كما قلنا وكانه
قال ان كان مامونا الا ان كان غير مامون فلا يصدق الا لقرينة تدل على تكذيب الاول وتصديق
الثاني والحاصل ان لم تقم قرينة صدق ان كان مامونا والا فلا وان قامت عمل عليها تصديقا
وتكذيبا تنبيه اذا ابيحت للضرورة ساغ له الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يخرجها
مما يليه ولو كان محرما على غيره كطعام غيره ان لم يخف القطع التاذي يؤخذ منه ان الحرام

اذا غلب ونعوز تحصيل الحلال للمنع الاكل منه تنبيه اخر قال ح وجد عندي ما نصه ومن حصلت
له ضرورة ولم يجد شيئا فيأكل منه ثم نفسه ان كان يمنع الضرورة فان حصل له الضرر بقطع كالضرر
الحاصل اولا فلا يجوز اكله وفرع المتن له وحوبا الغير ميتة الادمي بكخنزير اي مذكى لحصل
المغايرة بينه وبين الميت وان كانت الذكاة لا تعمل فيه لانه اذا لم يكن مذكى كان ميتة فلا
يغاير الميتة لانه يصيره المعنى ونذر الميتة على ميتة فيه ركة ويستحسن تذكية الخنزير
للمضطر عنه انفراده كذ او غيره لا يظهر لان الفرس والحمار والبغل القول بجواز اكلها ككم
و صيد لمحرم اي مصيد حي بدليل قوله لا لحمه وقول الشارح على ما هاده المحرم يشير الى معنى المص
و صيد مفصوب بمحرم من حيث انه واقع منه ولو حذف اللام لكان اخصر والمعنى وصيد
محرم وكذا حل نت يرشد لذلك ويكون المص ساكتا عن الشتراط كون المضطر محرما ونص المواق
يفيد ان المراد بالمحرم المضطر لانه قال الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم اكل الميتة وترك
الصيد لان ذكاته تكون ميتة وان ذبح غيره اي وان اراد ان يذبح غير المحرم لا يبالعرض انه وجد
الصيد حيا اي ذبح باذنه والا فهو حلال مطلقا او ذبح المحرم اي او اراد ان يذبح المحرم كان المضطر
او غيره اي او اراد ان يامر بذبحه اي او يعين على ذبحه وذبح الحلال اي واراد ان يذبح الحلال لان
التحريم فيه من جهة واحدة وهو كونه صاده المحرم قوله فانه فيه من جهتين جهة كون المضطر
محرما والصائد محرما او الذابح محرما ويفهم من كلامه لا يفهم ذلك اصلا وكذا يقوم مما اختلف في تحريمه
كالبغل والحمير ونوم على ما اتفق له كالخنزير وهذا مستغنى عنه بقوله وقوم الميت على خنزير
لانه ليس شيئا متفقا على تحريمه الا الخنزير من جنس الحيوانات الا ان يراد من غير جنس
الحيوانات لا لحمه اي لا لحم المضطر اذا وجد ما صاده المحرم اي لحما اخر او صيدا له بعد ما ذبح فانه
يقدم على الميتة وسواء كان محرم او حلالا كج وحده المضطر لو ان ذبح كان الذابح محرم او مات
بصيده المحرم او ذبح حلال لا جل المحرم وقوله ووجب جزاؤه عطف لازم على ملزوم لانه اذا ذبح فقد
وجب جزاؤه والحاصل ان قوله وصيد لمحرم معناه ان المضطر محرم ووجد الصيد الذي صاده محرم او
صيد حيا وعنده ميتة فانه يقدمها على ذبح الصيد واما قوله لا لحمه فمعناه ان المحرم المضطر
اذا وجد ما صاده محرم او صيد له مذكى فانه يقدمه على الميتة وسواء وجد على الاكل جزاء وهاب بان لم
يجب جزاء بالصيد الذي اكل من لحمه المضطر بان ذبح حلالا لمحرم غير المضطر ولم يأكل منه المحرم ولا
اكل منه الا المضطر او لم يجب على الاكل جزاؤه بان وجب فيه جزاء على غير المضطر ثم اكل منه المضطر فلا

حينا

جزا على المضطر لكون الجزاء تقرر على غيره بان ذبح محرم غيره او حلال لمحرم اخر واكل منه ذلك الاخر فقد
ترتب الجزاء على غير المضطر فلا جزاء على المضطر وطعام غير معطوف على قوله لحم بل يقوم على الميتة
اي وجوبا على الراجح وقيل ندبا وان كان قوله لا لحمه يشمل التساوي ويحتمل التقديم وه كلام محشي تت كابن عماد
ندب تقديم لحم الصيد على الميتة ثم قال وكذا تقديم طعام الغير بشرطه وتقديمه عليه على جهة الاولى فيهما
في الموطأ ما نصه على الاصح انظره فانه جعل التحريم في الميتة فيما سبق ليس اصليا فهو
تناقض لما هنا ويجاب بانه اراد بالاصالة هنا اصالة نسبية اي بالنسبية للتحريم من جهة الصيد
وان لم تكن الاصلية باعتبار ما قبله اولا وطعام غير معطوف على لحم ان لم يخف القطع اي بان علم
او ظن ذلك الثمر او الزرع او الحرس يصدقونه لضرورته لا الفرسار فا ينقطع يده ومفهوم القطع
بعكس ذلك كما هو مصرح به في قوله الاتي تنبيه ان لم يجد الا مالا وكل كالثمار والغنم فلا يجوز
اخذ شيء منه لانه لا يؤكل وسوا وجد ميتة ام لا ام كذ فانه يخرج طعام الغير اي ندبا الاصالة الابل
بعدم الميت عليه للنهي عن التقاطها فالبعض وهو يقتضي انه يأكلها حيث كانت تلتقط نحو
خائف عليها وانظر البقر اذا كانت لا تلتقط هل هي كالابل حيث كانت لا تلتقط اي الا ان التقاط
الابل يقل بالنسبة للتقاط البقر اي ولم يخف ان تؤذي يده ذلك محشي تت بعد كلام طويل ما نصه ما
الذي لا نقطع فلم اخذه حقيقة كما روى محمد وكما يوخذ من الموطأ وان علم انهم لا يصدقونه ويضربونه
لانه لا قطع فيه ولذا قال المؤلف ان لم يخف القطع اي وان خاف الضرب فمقولج كلامه يقتضي انه يأكله
طعام الغير الذي يسرقه فقطع وان خاف بسرقته الضرب والاذاية وليس كذلك ليس كذلك
وعزو كلام المواق لانه نقل كلام الباجي على غيره وجهه وتعرب فيه اه وقال عليه اي اذا لم يخف القطع
ولا الاذاية وكتب لنحو الفضلاء ممن لقيناه هاده عبارة بعض الفضلاء في ح وليعلم انه اذا وجد
طعام الغير نار يخاف القطع او لا فان اذا لم يجد ميتة الا فان لم يكن معه من الميتة ما يغنيه
فانه يأكل خاف القطع ام لا ولو لم النمي ان وجد بيد المضطر ولا مالك علم واما ان كان معه
من الميتة ما يغنيه عنه وكان ممنوعا من اكله بان خاف القطع او الضرب والاذية فانه
يضمن الثمن وان لم يكن معه فان لم يكن ممنوعا من اكله فان لم يخف القطع ولا الضرب فهذه
لا اثر عليه مطلقا ان حملته الثمن ان وجد هاذا ما علمت في لكن قوله لا ثمن مطلقا خلافا للظاهر
واتفق الحطاب والمواق على انه لا يتزود من طعام الغير لكنهما اختلفا فعند المواق يقتصر على
سد الرمق وعند الحطاب يشبع وفي التتائي ما يفيد انه يتزود من طعام الغير برد عليه الخ

فهاذا الايراد ساقط من اصله وذلك لان المص جعل المحرم مثلا او الخنزير ومما عطف عليه
من قوله وخنزير خبر المحرم فلا يكون الخنزير هاذا فاعل الخيل والبغال والحمار بل المراد بالنجس
عين النجاسة من عذرة ونحوها // قوله الا في الاول فهو حرام وقيل مكروه وقيل جائز على ان القولين
اي بالحرمة والمقابل المقول بالكراهة // والحطوا على قولين بالحرمة ومقابله الكراهة // فا
لمشهور انه حرام وروى عن مالك الكراهة اكل البغال والحمير واما الخيل فقيل بالكراهة والاباحة و
المعتمد التحريم // ولو كان الحمار وحشيا وحنها بان توحش بعد ما دجن فانه يحكم له بحكم اصله فيكون
مباحا // خلافا لابن القاسم اي حيث قال لا يكون ذلك ناقلا والاباحة باقية ووجهه انه لو كان تانسه
ناقلا له عن حكم الاصل للزم مثله في نقل الاهلي اذا توحش اي يوكل ولا قائل به ورد بهر امان الاحتياط
في الاول دون الثاني والله اعلم // وروى العراقيون هاذا مقابل قول الشيخ المشهور وهناك قول ثالث
ترك الشيخ وهو تحريم ما ذكر وهو اكل الضبع والثعلب والهر الوحشي والانسي والسباع // وما لا
يعدو اي كالضبع والهر كذلك بحرام وجعل الضبع لا يعدو باعتبار بعض الاقطار والا فهو يعدو في بلاد
المشهور انه مكروه وقيل بالجواز وقيل بالحرمة // واما الضب فمرجحه بانه توضيح اباحته // ووجه الخلاف
ايلا الخنزير فقط لا فيه وفي الكلب وظاهر عبارة الشيخ وغيره ان في الكلب الاقوال الثلاثة وقوله ووجه
الخلاف الخ ظاهره ان المراد الكراهة والاباحة مساواتي ليس في الحرمة الوهم الا الحرمة والجواز // و
المذهب الكراهة فقط بل المذهب الاباحة // ومذهب المدونة اي وهو المذهب وقيل حرام
وثم بر القول بالاباحة قال الشيخ نسبة الاباحة لمالك كما بعض الشراح // او عمل
شراب الخ ان المشهور ان العمد حرام الصواب ابدال عمل باستعمال ويكون اشارة للحنفي
بالتعبير اما بها ذا او بها ظا لكن يستفيد كون العمد حراما والشرب مكروه والحاصل ان الذي قاله
في ان العمل حرام واما الاستعمال فليس بحرام بل مكروه وهو مشكل ونسب في الحرمة المدونة
مع ان المدونة انما صرح بالحرمة اذ لفظها لا يجوز ان ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر او زهو مع رطب
ولا بر مع شعير اي من ذلك مع ... فقال الشيخ ظاهر النهي التحريم وقال قوم
على الكراهة بان يكون المص ماشيا على الكراهة ... فالكراهة حيث
يمكن الاسكار ولم يحصل بالفعل فلم يكن لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة ومثل قصر الانتباذ ما لا يمكن
حصول الاسكار منهما ولا من احدهما كخلط اللبن بالعسل للشرب فانه لا يكره فان حصل الاسكار
حرم واما طرح التمر في نبيذ التمر او طرح العسل في نبيذ العسل او قرح نحو ذلك مما ذكره نبيذه فجائز

قوله

قوله او بسر وزهو قال ابو حاتم انما سمي زهوا اذا خلص لون البسرة في الحمرة او الصفرة ويوخذ
من كلام ابي حاتم ان البسر هو ما اذا انتهت البلح الى الاحمرار الخالص او الاصفرار الخالص اي واما اذا
اذا اخلطت الى الاحمرار او الى الاصفرار فلا يقال له بسر واذا كانت البلح بين الاخضرار والاحمرار
فالصحيح انه بسر وقوله او بسر الواو ورطب بمعنى مع وزهو عطف او والتعبير بسر مع رطب
او زهو مع رطب كما عليه المدونة // وسواء خلطا عند الانتباذ ام لا اي عند التنبيذ او طرح احد
الشيئين في الاخر والانتباذ لغة عامية واما لو شرب احدهما بعد الاخر فلا كراهة // او عند الشرب
اي سد للذريعة او لانه قد يسرع الاسكار لقوة الاجتماع ولا يشعر به اه // لبس انتباذا اي حرا
// والسوبير نوع من الاشربة // الرب دبس الرطب اذا طبخ والدبس بكسر الدال عصارة الرطب
// على المشهور ومقابله ما حكاه ابن يونس عن بعضهم من اجازته // ونبيذ بكذا بالمد ويجوز القصر
والظاهر انه منصرف كغراء وقوله اي القرع وقيل خاص بالمستدير // والمزفت ... اشارة الى ان
الكلام انما دخلت المزفت فقط وجعلت الحنتم والنقير داخلين في قوله بكدا وهو خلاف
ما في المدونة والحنتم الجرار جمع حنتمة وهي الجرة ما طلي من الفخار بالحنتمة وهو الزجاج والنقير
المنقور وهو جذع النخلة ينقر والحاصل ان الشيخ اقتصر على المعتمد من اقوال الكراهة المزفت فقط
// خشية ان يشربها الظاهر انه اذا بادر بالشرب بحيث يجزم بعدم الاسكار فلا كراهة // العذر وهكذا
النسناس // الطين ومثل الطين التراب او انه منه وهناك قول باباحة اكل الطين وهناك
قول باباحة القرد وقال بهرام هناك ... انه لا نظير في على القول باباحة اكله فالاكتساب به
حلال ولذا انقضه ويكره ذلك على القول بكراهة اكله وهي على القول بحرمة اكله ويرد لموضعه ويستثنى
من حرمة الطين او كراهته الحامل اذا تاقت له وخافت على جنينها فيرخص لها قطعا كما قال ابن ...
غلاب في اكله وقوله وخافت بالواو واما احدهما فيه القولان كذا ينبغي فالحج وتامله // ومنع
اي منع ما ذكر ولذا افرده بعد ... من غير عطف الثاني بالواو وان الضمير عائد على الاكل اه
التقدير او ... لانه من تغيير الانعام هاذا لا يقتضي المنع والا ورد الكلب // ولانه نقال
انه ممسوخ اي باصله ادمي والادمي يحرم اكله وكونه ممسوخا ضعيف ولذا عبر بيقال والحاصل
انه اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحاق الزجاج وابن العربي ابو بكر الى ان الموجود
من القردة من نسل الممسوخ وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم
مرفوعا ان الله لم يهلك قوما او لعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل

قال القسطلاني في باب صفة ابليس// وهو قول الباجي ونقل الباجي بالكراهة ونصه واما القرد
فقال ابن حبيب لا يحل اكل القرد والاظهر عندي من مذهب مالك واصحابه انه ليس بحرام لعموم الاية
ولم يرد فيه ما يوجب تحريمه ولا كراهة فان كانت كراهة فلاختلاف العلماء فيه اهـ فعلم من ذلك
ان القول بالحرمة ضعيف وظهر ان قوله لعموم لا ينتج الكراهة// وشهر ارضية لي اي والطين
من التراب ولذلك قال بعضهم فكان ينبغي للمصنف الجزم بمنع التراب// وكان الغلب اي اغلب الحيوان العروض
للذكاة مقتضيا انه فاته لبعض الحيوانات التي هي معروضة الذكاة فمن ذلك الغزال وحمار الوحش
فانه فاته ذلك بالصراحة فالجواب انه داخل تحت قوله ووحش في يفترس او اراد بالمعروض لها ولو حكما
وفواته النمر وذيله الخ اي جعل ذيلا لباب الذكاة ويجوز جعل ذيلا حالا ويكون اتبع حالا// اتبع ذكر
جملة حالية او انه حذف العاطف لانه يجوز حذفه اختيارا **باب** في ذكر حكم الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تشديد اليا وتخفيفها ضحية بفتح الضاد وتشديد اليا وسميت بذلك لذبحها يوم الاضحى ووقت الضحى// اسما
اعلم انه لما ذكر اسماءها ولم يذكر مصدرا لذلك علم انها تعرف باسماء ذاتها وانها لا تطلق مصدرا وقوله بعد
صلاة عيد الخ انما نقل وخطبته لتضمنه قوله لعرفة ومن نحر اي لذلك وفيه بحث فيه لان دلالة
الالتزام مهجورة في التعاريف وقوله بعد صلاة في معمول للذكاة// والنسك في العيد// في زمنها
اي الضحية// والضمير في عيد عائد على عاشر ذي الحجة وقوله عيد معمول لصلاة الخ لا في العيد
هو عاشر ذي الحجة فالاولى كون الضمير عائدا على ذي الحجة ومعنى كون العيد لذي الحجة انه حاصل فيه اوان
عيد منصوب على الظرفية اي بعد صلاة امام في عيد وقوله بعد صلاة اي وبعد خطبته// ولبعد العود
على الامام لما ذكر من كونه بعد الصلاة بالنسبة للامام وقوله وقدر عطف على الصلاة اي وبعد قدر
زمن ذبح الامام احترز به عن ذبح غير الامام قبل ذبح الامام تحريا او دخل به اذا لم يكن امام لهم ذبح
الامام تحريا وقوله لغير حاضرة متعلق بقدر// واركانها اي الضحية بمعنى التضحية واراد بالركن
ما يتوقف عليه الشيء وهذا معنى مجازي لها بالنظر انها لا تقرب الا بالمعنى الاسمي// وبحضرة
المخاطب اي بحيث ولصغر لانه قال بسن لحر هو المخاطب// بسن ولو حكما كالاشتراك في الاجر
يعني ان المشهور الخ ومقابله انها واجبة// وهي لكل سنة اي واما لي فهو واجبة// باحق اي من جهة الحر
كان المخاطب بذلك الحر او غيره كما في ولي الصغير// صغير الخ حينئذ يلزم من بيده مال الصغير وصي
او غيره ان يضحي عنه منه ويفعل فورا في ذلك كما يفعل به النفقة سواء من التوضيح// فان اذن له
السيد استحب اي والا فلا ولو بشائبة كما في المدونة بعض بتمنى قال// اذا الخلل فان استمر على

احرام

احرام فتحي فاتت ايام النحر تنبيه// كانها بمعنى كان من يمنى من اهلها او مقيما بها اقامة تقطع
حكم السفر// ضحية اي عن نفسه وعن ابويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته وخوطب بزكاة فطرهما
لانها تبع للنفقة// الخ في مقابلة الاستحسان ولا عن رقيقه لان الضحية ليست تابعة للنفقة
ويستمر خطابه بها عن ولده الصغير حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها وظاهره سمعنا ظاهرا منه
بمجرد الاحتلام ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالانثى وان طلقت قبل البلوغ
والظاهر انه يجري على النفقة خلافا لما في عب فانه لا يظهر تنقيصه من ولد يوم النحر او في ايام التشريق
فانه يضحي عنه وكذا من اسلم فيها وقت الخطاب بالضحية خلافا زكاة الفطر نقله اللخمي// والمراد من
الضحية التضحية اي لان الاحكام انما تتعلق بالافعال او تقدر مضاف اي تذكية ضحية// في كلامه
استخدام ولا يظهر كون احد اللفظين حقيقة والاخر مجازا// خلافا لما عبارته فحمل حينئذ كان
يرجو القضاء كما قيد وابه زكاة الفطر// وان يتيما من مال اليتيم ولو عرض تجارة// ويقبل قوله
وينبغي ان يدفع لمالك اي كان هناك خفي بالاولى من الزكاة وانظر هل يقاطب بها عن الصبي في عرض قنية
كمكتب اقول هو الظاهر وانظر اذا لم يكن له ولي والظاهر لحكم لانه ولي من لا ولي له// جمع ايتام قال في
وجد غيره ما نصه على قوله والاصل يتيم ما نصه والاصل في يتامى يتايم فعلت الياء قلبا مكانيا بان قدمت
الميم على اليا اهـ// بجزء متعلق بقوله بسن الاحسن ان يكون خبر مبتدا محذوف اي وهي بجزء وقوله
بلا اشتراك حال من الضمير المستكن في الجار والمجرور اي والضحية كائنة بجزء كونها لا اشتراك فيها
وذلك لان تعلقه بسن يصير معنى السنية عما مرها ذكر ولا يلزم من ذلك عدم الاجزاء بغيرها
مع انه الغرض افاده في كر ولا يظهر تعلقه بسن بحسب المعنى يظهر عند التامل// لان التعلق
بالعقائد وكذلك لان الاصل في العمل الا معال كما هو مبين في حاشية ار عبد الحق// ولعل الشيخ
اخذ الحصر الظاهر ان التفريع مع تعلق قوله بجزء بسن من تقدم قوله بسن الخ وهل يلفى يوم
ولادته اي يحسب بالعد او يلغى وهو ظاهر ما سيذكره باب العقيقة تنبيه المعز الثني
كون الضان يجزئ منه الجذع دون غيره هو ان الجذع منه يلقح اي يصح ان يحمل بخلاف غيره لا يحمل منه
الا الثني// ودخل في السنة الرابعة وان لم يكن بينا// فيه الجذع في الانثى// والنزوان اي في جانب
الذكر بيان للذي العجل نزوا من باب قتل ونزوانا ونقص الا ان المتشاهر ان المعز يجزئ اقل من سن
الذكور// في دخل في الصغرا اي من جهة الصغر هو الصغر ان فضلا// وتراعى السنين القمرية
اي لا الشمسية الخ لا تختلف لان القمرية تنقص تارة خمسة ايام وتارة ستة عن الشمسي

الشعيبية بلا شرك اي تشريك من اطلاق اسم المصدر وارادة المصدر الا ان الاجر استثنى
متصلا لادي لكونه منقطعا وجايز التشريك سقوط طلبه عمن ادخلهم و لو اجنبيا واما ان لم تو
الشروط وادخل والخ عن واحد منهما واما ان شك لعد الذبح فلا تسقط عن المشرك وتصح عن رب
واللحم لرب ولو الحالة التي يسقط الطلب عن المشرك بالفتح والمشرك عن رتبا ان يكون ادخله
في ضحيته ظهو وان يكون اشتراكها من مال نفسه وجعلها شركة في الاجر بين شخصين او اكثر لكن
الشروط الاول دون الثانية فانها جايزة بدونها فان اشتراكها من مالهما وجعلها شركة بينهما
لم تجز عنهما واعلم انه يصح التشريك وان لم تعلمهم بذلك ولو ان يدخل الاكبر ولو مع وجود الاقرب
ذلك وانظر متى تعتبر الشروط التي ذكرها المولف هل يوم الضحية او قبل ذلك بايام والظاهر اعتبارها
هنا وقت الدخول لا غير والواقع قلت للشيخ رعرب المفهوم من قوة كلام اهل المذهب ان الذي يدخل
في الاجر من شرطهم الحياة بل يصح ادخال الولد والوالد الميتين والجار على جهة استغاث ثواب القراة
للصحة مثال ينفع الخ والضحية من الاعمال المالية فهي اقوى من القراة في النيابة ان سكن معه في
حوز واحد او كان الواحد بانه يغلق عليه مع بابه ولا تعمها لا يجيء له لا مانع من التشريك في لحم
دون الثمن بان يعطي نصف اللحم لانسان ولعله اراد الشركة في اللحم بنسبب الشركة في الثمن فيكون من
عطف اللازم او بعضهم ادخل الخ واعتمده بعض الشراح وهو ظاهر فاذبح وظاهره ان التسمية لم تنف
كان الولد وكذا ظاهر ما ذكره ابن عرفة ولا فرق في النفقة بين ان تكون واجبة او تطوعا وانه يسلم ان
يحيى عمن ذكر فكيف هاما فالجواب ان المراد المخاطب بالسنة في حقهم ويحصل الامتثال بالتضحية
المستقلة او شركة تبرع بالفعل اجزاء الخ لكن لا انه من نا وبل جزم به ابن ان جمالها مونث والمعنى
ان الضحية الخ عبارته تقاف وذكر لان قوله بالغ على اجزا الخ يعتبر انه مبالغة في جزء من او قوله والمعنى
الخ يقتضي مبالغته في قوله ضحية لا الجعب وهما وجهان جايزان فاتى بهما التثنية على وجه غير ظاهر على
المراد لا السبيلان وكانه قال لا الاد لم يبرا وان لم يسرا دمها لا تنقي بضم التا وسكون النون وكسر
القاف مضارع انقى الرباعي يقال انقت الابل سمنت الخ فتفسيرها بالتي لا مخ في عظامها تفسير
مراد البشم اي ما لم يحصل لها اسهال البشمة بفتح اليا وكسر السين غير المعتاد اي
بذلك الاكل ولا يلزم منه كونه كثيرا وقوله لا ان يقال الخ انه يبتشم فيسمون ايضا المرض الناشئ
عن التخمة ظاهر العبارة ان التخمة غير المرض مع ان التخمة هي المرض الناشئ عن كثرة الاكل
او جنون فيه في توضيحه بالدايم ولا يضر غيره فكان عليه ان يقيده باللازم كما قيده به اللخمي
ولا

ولا يبقى عنه قوله بين لان البين لا يلزم ولذوهم لانه قد يحصل في بعض الاوقات جنون باينا ويعود
في بعض اخر وعدم الالهام بحيث لا يهتدي لما ينفعه ولا يجانب ما يضره وهي التي لا تتبع الغنم
ومايت جرباء اي عليا او طاريا غير خصية بالضم والكسر البيضة والجلدة ومقطوع الذكر لا يسمى
مقطوع خصية فان المراد غير مخصية دون خصي ليشمول خصية الخلقة وما كان طاريا ولو عبر
بخصي لكان فاعلا الطاري لان الخصي عرفا ما طرا عليه زوال الخصية والظاهر ان المراد بالخصي هنا
ما يشمل ما ليس له انثيان كما في كلام ابن عرفة وما ليس له ذكر وما ليس له واحد منهما وجرت
لا يخفى ان قوله وجايزة عطف على ليس المدخول للكاف وما قبله عطف على مرض مرفوع العطف اولا على
المضاف اليه وثانيا على المضاف وانظر هل لها نظير في العربية ولعله كثير كذلك لانه يعود
بمنفعة فالفرق بين مقطوع الاذنين والانثيين ان مقطوع الانثيين قد حصل لها عوض
وهو طيب اللحم ومقطوع الاذنين لم يوجد فيهما عوض من نقص خلقته ما يشبه عن
قطع الخصية لمرض بين وصمعا جدا انظر اذا كانت صمعا صغيرة احدى الاذنين دون الاخرى
وهي السكا الواقعة في عبارات بعض اهل المذهب تفسيرا للكاف ونابها حشيشة الظاهر لم
يراسطه ومكسورة قرن اي مقلوعة والمراد بالكسر القلع كما يعبر بعض من كتب من حيث
تحقق في اثنين او اكثر لا واحد وقوله لغير اثغار او كبر واما الاثغار او كبر فيجوز ولو الجميع
ولو كسر من نسبي ما كثر بعض كل واحد منها هو الكبر السني ولعلهما لغير اثغار او كبر
ولا يجزي وسكتت عن المخلوقة بغير اسنان واستظهر بعض الشيوخ عدم الاجزاء وبانهم
ثلث ذنب اي ما لم من الفخذ اليه واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلدان انه لا يجزي
والثلث مما ينقص الجمال لا اذن اي لا ثلث الاذن وانظر لو نقص من كل اذن الثلث هل يمنع
الاجزاء المتفرد اي لا رباعية السن التي تلي الناب والصفيه هي السنان اللتان
في مقدم الفم وكذا الجما كذلك نسخة وظاهره وكذا ان كان الكبش اجما وليس كذلك بل
المراد ان الجما لا يغتفر ان الفاتم لا باس به اي حفت اسنانها من ذبح الامام اي من ابتدا
ذبح الامام فلو ابتدا معه ولم لا تجزيه مطلقا كان انتها بعده او قبله لان ختم بعده
كما في عبد الله الذي يقرا انه اذا ابتدا بعده وختم مع تجزيه الا ان بعض الشيوخ انتهى
في عدم اجتنابها وانظر وانه اذا كان يجزي في الصلاة واني ما هنا ظاهره ولو نسي ان ذبحه
لا يجزيه ضحية وانظر اذا افتقر ذلك وتبعوه في ذبح ما يجزيهم فهل ينبغي ذلك اولا والحاصل

اعوض من خلقته
اسنان

ان وقت الذبح لغير الامام في اليوم الاول بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وهذا اذا ذبح فان لم يذبح
فانه يتحرى قدر زمن ذبحه لكن هل هو العباسي فيلزم تحري اهل بلاده كلهم لذبحه فيما يظهر تنبيه
قوله وهل هو العباسي الخ كان على المصنف ان يقول وهل هو امام الطاعة الخ اذ لم ينقل احد بانه يتحرى
ان يكون امام الطاعة عباسيا وانما تلك العبارة للخمي وابن الحاجب لان الاول قال تعتبر امام الطا
عة كالعباسي اليوم وقال الثاني والامام اليوم العباسي وانما قالا ذلك لانهما من زمن دولة بني
العباس وكان امام الطاعة عباسيا اه محشي تت وامام الصلاة للعيد المستخلف عليها
سواء استخلف على غيرها ايضا كالذي يصلي خطبة العيد وينبغي اعتبار امام حارته الساكن
بها وان صلى خلف غيره في غيرها وفيه كمسجد نائب عنه فيها لان امام الحارة مستخلف بالعتبة
من الامام او نائبه ومحلهما ما لم يخرج الخ واذا اعتبرنا امام الطاعة حيث اخرج ضحيته ولو على
القول بان المعتبر امام الصلاة واولى اذا صلى لنفسه ومنصوبه ذكره كر وكلام المولف معترض الخ اي
اعترض بثلاثة امور الاول ان القائل بانه العباسي وهو اللخمي لا يقول بالانحصار في العباسي دون
امام الصلاة وهو ابن رشد لا يقول بعدم اعتبار امير المومنين وح فليس بين القولين خلاف الثاني
ان المشهور من القولين اي على تقدير كون الخلاف حقيقيا القول الثاني محلهما حيث لم يخرج امام الطاعة
ضحيته للذبح بالمصلى والا فلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم وعليه الخ ليس هذا امرا ثالثا الخ
بهرام بل تورك عليه من تشارحنا وعليه فلابد من مراعاة الخطبة ايضا هذا بالنسبة للمضحي
بل اذا انا قلت نقول لا بد ايضا من مراعاة قدر ذبح الامام واعاد تسابقه هذا فيما لم يبرز امام الضحية
وابرزها ونحرها وذبح قبله فلا تجزي واما ان لم يبرزها فتجزي الا المتحري اقرب امام اي لكونه لا امام له
واما من له امام ولكن لم يذبح فيتحرى ذبحه بعد خطبته فان قلت بان فلتة الذي هو التاخير بقدر صلاة
الامام وخطبته وذبحه وهذا الامر يستوي فيه الامام الاقرب والابعد مجاورة التفرقة بينهما
قلت وجهها ان الاقرب شانه ان يطلع على حال من قرب المصلى من منزله وقدر الحاصل منه
ووقت خروجه من منزله له وحصول عذر يوجب التاخير وعدمه ووقت طلوعه بسلوه وبلد
الامام بخلاف البعيد ثلاثة اميال او وربع اقرب امام اي اقرب بلد يذبح امامها بعد خطبته
ولو مع البروز للمصلى وهذا واضح في البلد التي فيه خطيب فقط واما مثل مصر فينبغي ان يتحرى
اقرب امام في اقرب الحارات الى حارته التي ليس بها امام يضحي لان كل حارة بمنزلة بلد تحفة قال
تت ولا لم يتحر اهل البوادي ومن لا امام لهم ونعيم وذبح قبله او ذبحوا بغير تحر ولا اجتهاد فيرفع

ذبحهم

ذبحهم قبله ينبغي ان يعيدوا الخ ثم واذ لجي قبله جملة حالية والمراد انهم ذبحوا وظنوا
بانه قبل ذبح الامام وقوله او ذبحوا بغير تحر اي ذبحوا وقد يحتمل كونه قبل ذبح الامام او بعده
اه ومفاد هذا انهم لو لم يتحروا وتبين انهم ذبحوا بعده اجزا لانه الذي ياتي لصلاة العيد
منه في هذا التحديد نظر لان من في ثلاثة اميال حكمه حكم البلد له امام لانه مخاطب بالصلاة
على وجه السنية مع امام البلد وانما اهل النوع المجزي فمن كان ابعد من ذلك هذا الذي يظهر من
كلام اهل المذهب قال في المدونة وليتحر اهل البوادي ومن لا امام لهم اهل القرى صلاة اقرب
الائمة اليهم اه ونحوه في الرسالة ومن كان لا اطلاق الثلاثة اميال لانقال به لا امام
له وفوق ذلك هذا التحديد فلم ار فيما وقفت عليه من شراح هذا الكتاب ولا من شراح
المدونة كابي الحسن وابن ناجي وتحصيل التنبيه ولا فيما وقفت عليه من شراح الرسالة
ولا في الذخيرة وقال الباجي واما من كان بموضع ليس له امام مثل الذين لا يصلون صلاة
العيد بخطبة بدو ومار القائم عن مالك يتحرون صلاة اقرب الائمة اليهم اه وهذا ظاهر
من محشي تت فمفهوم الاستثناء هو الاجزاء مع التحري وتبين الخ هذا الكلام ليس بجاب
بل فرض المسئلة انه لم يبرزها واخر الذبح قدر ذبحه والحال ان الامام قد توانى بلا عذر فانه
تجزيه فالحاصل ان الامام اخر الذبح بلا عذر والناس عالمون بذلك فيعتبر لهم حيث كان الامام
اخر لغير عذر وانما هو قدر ذبحه فانه يجزيهم كما يدل عليه نص ابن رشد واما اذا اخر وكان تاخيره
لعذر فانهم يوخرون لقرب الزوال ونص ابن رشد اذا لم يخرج الامام ضحيته الى المصلى وجب على
الناس ان يتحروا ذبحا بهم الى قدر ما يبلغ الامام فيذبح عند وصوله وليس عليهم انتظاره
ان تراخى في الذبح لعذر وصوله بغير عذر فان اخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو او نحوه
ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس اه وك والظاهر ان الاغماء والجنون من العذر
وانما قلنا ان قدره معلوم لمفهوم الخ فاصله انه لما كان ضمير توانى عائدا على الامام
فلو جعل قدره معلوما توانى لكان المعنى وتوانى الامام بلا عذر فانه يجزئ ظاهره ولو
ذبح المضحي وقت قدر ذبحه مع انه لا يجزئ الا اذا اخر المضحي قدر ذبح الامام مقدرا انتظر
الوجوب كاشتغاله بعدو وانظر هل يعتبر كونه عذرا بالنسبة لعائد نفس الامر او
بالنسبة للمضحي وثمرة ذلك ان من اعتقد ان الامام توانى بلا عذر واخر قدره وذبح او تحري
ثم تبين انه اخر لعذر فلا يجزئ على الاول ويجزئ على الثاني اقرب الزوال اشارة الى ان كلام

المنن لبيعه بانيا على ظاهره والا لاشكل بوقوع الذبح قبله فيكون واقعا بعد خروج الوقت
الا ان يقال اوبهم من كلام المؤلف اي من قوله كان لم يبرزها بمعونة ما حل به كلام المص من قوله اي ان لا
مع ان كان لم يبرزها الخ اما لو ابرزها الخ هاذا فانها للضحية بعد ما اذا كان بعد الامام لا للفقير بطرو ليهم
الحمل الخ وذلك لان ذلك شرط صحة وشرط الصحة ما كان في وسع المكلف والظاهر ان الشرط
كونه بنهار لا الذبح وذلك لان الذبح هو المشروط وسالم الخ اي من العيوب الخ فيه مع اكرض
خفيف وكسر قرن اذا برى وغير خرقا اي اذا كان يسيرا وهو الثلث فدون وللطلاق ولا شك
في استفادة هاذه الامور من قوله وسالم فهو من عطف الخاص على العام لان السلامة من العيوب
التي في معها تستلزم السلامة من هاذه الامور الاربعة وانما ذكرها النص الحديث
عليه وعبر بصيغة التانيث مع ارتكاب التذكير فيما قبله وفيما بعده تبعا للفظ الحديث
وشرح قاله من عطف العام على الخاص هاذا هفير باليسارة وهو الثلث فدون والاول في
كره بخلاف غيره اي فليس بمكروه بل خلاف الاولى فيكون استحباب الاول الخ على ما نقضه
اي على بيان لا يمتنع الاول اسقاطا لان الظاهر ان الحنس وعدم امرز ابد على السلامة وعدمها
ملاباناه هاذا الكلام اه ابتدابها المراد بالوجوب ما يتوقف الصحة عليه وابيض ثم يردبا
بيض افعل التفضيل الخ من كم اذا لم يكن الخصي اسمن فان كان اسمن فهو افضل من الفحل النحيف
واولى من غير السمين ويفهم من كلامه ان الانثى لا تقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن
ثم ان الخصي الاسمن يقدم على الفحل السمين ولو كان اجم والفحل اقرن كما يعين قول التوضيح
الظاهر تقديم الاسمن الاجم من الخصيان ولو كان اسود على الاقرن الابيض الفحل السمين
ويفهم من هاذا تقديم الخصي السمين الاجم الاسود على الفحل الاقرن الابيض الهزيل [illegible] الا
لا يمنع الاحتجاج ان هاذا الخصي فوله ذكرا ان كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه
ونظهر من كلامهم ان الانثى السمينة لا تقدم على مقابلها من الذكور الفحول او الخصيان ان
السمين اي ذي السمين والمشهور استحباب رجح اللقاني ان المشهور جوازه لا استحبابه
خلافا لعنت قال ق واما تسمين المراة فلا باس به ما لم يود لفرط لانه اطيب الخ اي لكل من الشيء
يعللها الاطيبية بحسب ما ظهر عنده وهو قال اما مبالغة امثاله بنسب فلا وبعال
هو البقراطيسي الخ استشكل تعليل تقديم البقر على الابل بطيب لحمها على لحم الابل مع وروده ان لحمها
داء ويجاب بانه يمكن حمله على البلد الحارة وانظر لو كانت انثى الضان اهزل من ذكر المعز

هاكذا

هاكذا الخ وقال ابن عمار وصرح ابن عرفة بمشهور الاول وللعلم من مشهور الثاني [illegible] الاقفهسي الخ
طب البقراط وهو المعروف بمصرنا لمراد الاضحية اشارة الى ان قول المص لصح معناه لمزيد
التضحية ولا يلف اي ولا ينبغي تشبيها بالمحرم الا حسن التعليل بانه انما استحب الترك
لما ورد انه يعتق الله بكل جزء منه جزءا من النار والشعر والظفر جزءا فيترك منه لتنزل عليه العتق
ولا مزيد زمن الترك على العشرة مراده بالعشرة التسعة والزيادة على التسعة تصدق
بعوز ثلاثة بك وهو عند ما نصه فلو نذر الثلاثة ولا فدية عليه بفضية تفضيل الضحية تعز
منه عليها واما الصدقة والعتق فهو اولى منها ما لم يكن الزمن زمن مسغبة فتكون الصدقة
اول المشهور ان الاضحية ومقابله ان العبارة انه لا يغير بقوله بثمنها بل ولو باكثر من ثمنها
افضل من انظاره الواجب الخ رده شيخنا الصغير بان ذلك المستحب مقدم على الواجب وذلك لان الا
نظار الواجب تاخير على الدوام وهو مستعمل على الواجب وزيادة ولو كانت الضحية بدينار فاقلف
فقال ابن حزم فحل كون الصدقة افضل من العتق بما اذا تصدق بالمساوي لا ان تصدق بالدون فيما
العرف قلت فو فرق اللقاني بان ما هنا اظهار شعيرة ويهدية الجزار اي بيعا ونه لخبره داود
عن عروة بن الحارث الكندي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعو لي ابا حسن
اي فدعي له علي فقال خذ اسفل الحربة واخذ النبي صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعن بها البدنة الخ فيمنه
يكون هاذه افضل من العكس راس الحربة الخ هو الطرف الاعلى قوله ويضع على النحر المناسب وسبع
النبي طرف الالة كالرمح اي الطرف الاخير على الرمح والموارث انفاذها اي ولا تجزى عن الوارث قبل اخيها
اي بالذبح على ما ياتي لكن ياتي ان العذر ليس كالذبح على المعتمد بخلاف ما اذا مات بعد ايجابها اي ذبحها هاذا
على المعتمد حيث لم يبق اوفيها سواء كان الدين قديما الخ هاذا صريح بانه لما ذكر فرقانه على ارباب
الديون ولو فرض ان الدين يستغرقها وكان الدين سابقا [illegible] مايترك للمفلس وجمع
الخ سوا تطوع بها او اوجبها وان اقتصر على اجرا واتنس خالف المستحب على المذهب ومقابله ما لا بد
الجواز من ان التصرف بكله افضل وهو متجه اذ افضل العبادات احمزها اي اشقها على النفوس
وان ياكل الخ معطوف على الا ياكل من ذبح الامام الخ اي على المعتمد خلافا لمن يقول ان الثاني
افضل من اخر الاول وظاهر نشر الخ القاعدة اذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي فيقدم كلام ابن رشد
تتعلق اما ان النشر لا يفسر بهاذا التفسير بل يفسر بطريقة ابن رشد وطريقة اللخمي
على وجه اخر من اللخمي غير ما اشار له المتن افاده محشي تت وذلك انه اختلف هل النصف الثاني

من اليوم الاول افضل من اول الثاني واليه ذهب ابن المواز والعكس وهو قول مالك في الواضحة قال وكذلك
الثاني يرجح من ضحى الى زوال الشمس جاء ماتاه امر بالصبر الى ضحى اليوم الثالث وانكر القابسي هو الى من
حبيب هاذا وقال بل اليوم الاول كله افضل من الثاني والثالث ورواية ابن المواز واختاره احسن من هاذا
او الى عند ابن المواز هو المعروف ورأي القابسي واللخمي ان هاذا الخلاف انما جار فيما بين اخر الثاني
واول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف في ان الثالث على اخر الثاني فاشار بالتردد للطرق فتلخص وهاذا
هو الصواب اه مقول لشارحنا وهو رأي اللخمي غير ظاهر لان رأي اللخمي كما علمت انما هو
ان الخلاف المذكور جار فيما بين اخر الثاني واول الثالث وهو رأي القابسي // ندب // اي ندب ذبح ولد الام
على المعهود والراجح المثبت وهو انه يتاكد ندب الذبح لا يندب ندبا متاكدا واذا ذبح الولد الخارج قبل
الذبح فحكم لحمه وجلده حكم لحمها وجلدها صرح به ج // بنذر ما اوجبه اي النذر وقوله وما اوجبه اي بالنذر
اي فاذا كان اوجبها بان نذرها وولدت فيجب ذبح ولدها واما اذا لم ينذرها وولدت فلا يندب له ذبح ولدها
فاما دان هاذا ضعيف وانه يندب له ذبح ولدها ولو نذرها لكن قولنا وجه المناسب او جيبها بالا
يجاب كالابع // وكره جز صوفها اي واستحب له ان يبيع تلك الشاة اذا جز صوفها وينتفع غيرها
كاملة الصوف لانه الذي فعل نقص من جمالها كذا قاله المؤلف وكره جز صوفها قبل الذبح ان لم تنبت
لم لكان افصح اي بيانه اولا بالظاهر وثانيا بالضمير ليعود على منفذ وعلى صنيع المؤلف ليس للظهر عطف
// مرجع ليعود له وبينه ان المقام مقام انفصال في الاثنين اذ الذبح مقدر قبلها لكنه اتى في الثاني بظاهر
مع الضمير وبقي الاول على اصل مقامه ولا محذور فيه كما قاله اللقاني لكن الاولى ان لو قال ان لم يعد
بعود ان لم تنبت لانه ادل على المعنى المراد بل ربما يمنع دلالة ما قال المؤلف على المعنى لان الانبات بروز
الصوف من الجلد وهو لا يكفي وانما كره جز الصوف لما فيه من نقص جمالها وقوله حتى طرف لقوله
لم ينبت ويجوز ان اخذه ما ان نفذ بالفعل او بالمصدر اه // انظر التوضيح هاذا كلام الشيخ احمد الزرقاني
مقول اه // اي انتهى كلام الشيخ احمد وقال الشيخ احمد لكان او فيه **تنبيه** عرض هنا بحثا
في الوصايا من انه اذا اوصى بعتق امة مولاة قبل موته فهو رقيق ظاهره ولا ينجز عتقه والجامع بينهما
تعلق القرب بالامهات واجيب بان الوصية منحلة بالاجماع والضحية قيل انها تتعين بالشراء
// وكره جز صوفها قال البساطي والظاهر انها ان نذرت لعزل او غيره اي جاز بغير شرط // وقريبا منه صح
هاذا الكلام تت رده ج بقوله انه ينبت للذبح اي كما كان في النقل وقولنا كما كان او قريبا منه لا تستلف
لم يبين اه ورد ذلك بانه لم تسلفا وهو اللخمي // وبعبارة اخرى هاذه عبارة ج // هاذا ما في النقل
المشار

المشار اليه مسألة الشرا فقط والاحسن ان يقول اي من شرايها كما في النقل لتكون
مسألة الشرا المنقولة تفسير المسألة الاخرى ويسر عن قوله حين الاخذ بقوله اي حين
الاخذ من شريكه اي والاخذ من الشريك بمثابة الشرا // وهاذا بعيد اي وما قلناه من الحصر
في الاربعة والحاصل ان تلك العبارة عبارة ج والمنقول انما هو مسألة الشرا فقط فالمناسب
نسب ح ان يقول المراد حين الاخذ من الشرا لانه المنقول وليقس على الشرا غيره من قبوله
لصرفته او غير ذلك // وهاذا اذا كان المجرور متصرف فيه اي وهو المتصرف بالبيع اي لانه يحرم
بيع شيء الاضحية او جلد بما نعوذ ججه // جاز مطلقا اي فلا صور تنفى // وكره بيعه وكذا عمل قيمته
// او نواه حين اخذها وجزه فيلم اي لا للخمي ان هاذا تفصيل في القسم الثالث المتقدم ويحمل قوله
فيما تقدم وكون حكمه حكم الاول اي اذا جزه قبله لان جزه بعده والحاصل اذا نوى الجز او اطلق
فان جزه قبله فلا شيء عليه في الاول وهاذا المعنى مستفاد من كلام غيره ثم ينبغي هل اذا نوى
الجز قبل الذبح ولكن لم يجز قبل الذبح هل له بعد الذبح اولا هو الظاهر واما اذا نوى الجز بعد الذبح
واراد ان يجزه قبل الذبح فيكره // وفيه حكمه حكمه اي وهو الحرمة // او نحوه اي كالفضول بعطية
كصرفة وهبة فان لم تكن للضحية ولد وحز اللبن نفاوه في الفرع فليبيعه وبتصرفه // ما كانت
منذورة هاذا على الضعيف // المشهور من المذهب ومقابله ما حققه مالك في الذبح دون غيره كما
تحرم // كالظير اي المرضعة وهو قول ابن حبيب مع ذلك تسامح وانما الواقع ان هنا طريقتين
يقتضي طريقة ابن رشد انه لا خلاف في اطعامه من عياله وانما الخلاف في البعث والمشهور الكراهة
وطريقة ابن حبيب عكسه فيكره البعث اتفاقا والخلاف في اطعام من هو من عياله والراجح الكراهة
وهو مختار ابن القاسم ولو قال اللخم واطعام كافر اي بالكل بيته ربها وهل باتفاق او لا خلاف تردد
لكان احسن ومما ذكرناه قال ابن عبد السلام وتا ابن عرفة ابن عبد السلام في قوله وعكس ابن حبيب
بانه خلاف نقل ابن رشد عنه انه لا خلاف في القسمين ونقل في التوضيح ما يدل على ما قال ابن عرفة تبع
ابن عبد السلام واذا علمت ذلك علمت ان في كلامه الصور اربع الاولى بعثه لكافر اجنبي يكره الثانية
اطعامه بيته المضي وهو في عياله لا يكره الثالثة اطعامه بيته وليس في عياله الرابع بعثه
له او انقلابه بشيء منها وهو من في عياله فيهما حمل بكره نظرا لكونه ليس في عياله والثالثة
ولبعثه او نقلابه في الرابع انما يكره اي ما قال ما يظهر // يعني بذلك اي الجو حية الخ وكذا يكره النقل
في عددها ان قصد مباهاة والا جاز // خوفا من قصد المباهاة فظاهره ان الكراهة عند الانتقال

وانه اذا وجد مباهات كره وان قوله عند انتفا المباهات اي تخفيفا ولكن ذكر ج وتبعه عب خلافه
وذكر ان الكراهة عنده انما هي عند قصد المباهاة وعبارة مح والتغالي فيها اي بكثرة ثمنها
او عددها لقصد المباهاة اشار لذلك البرزلي فانه قال والمراد بالتغالي المنهي عنه التغالي لمجرد
المباهات وانما لم يحرم مع قصد المباهات كما بنا على القربات الصحية مطلوبة فلا يسقطها قصد
المباهات والبناء على القربة يطلب بما يجوز فيسقط قصد المباهات الا ان ع ابا ح يستحب
ان يخرج افضل ما يقدر عليه منها واكثره ثمنا ما لم يخرج عن المتعارف وفي العتبية قال اشهب
كره مالك تغالي الناس في الاضحية ويشترى اكثر الناس ما ما ان يجد بعشرة ويشترى بمائة فاني
اكرهه ولا دخل على الناس مستغنا ومع ذلك الخروج عن المتعارف لا يسلم من قصد المباهات اذ
فانت تراه يدل على الكراهة ولو انتفى قصد المباهات فالواجب اتباعه تظهر ان الاقوال ثلاثة
ارجحها الاخيرة وقوله في الحديث افضل الرقاب اي اجمل عند المتعارف وفعلها عن ميت ما لم يكن وقف
وقفا وشرطها فيه ولا وجب فعلها عنه وفعلها ايضا لقصد به الميت فقط فان فعلت عنه
وعن الحي بكره كما بعيره قوله فيما مر الا الاجر فانه ربما يشمل ذلك / فلمواريث اي يقوم به
يتبررون اي يتقربون / به رجب اي في العشر الاول من رجب / وقد كانت في اول الاسلام لكن لا على انها
للاصنام بل لله قيل يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي
شهر كان وقوله وكانت في اول الاسلام اي معكوسا بها لصحابا وقوله لا فرع الخ فيه انه نهي فلا يرد فيه بعضها
وقيل نسخ لوجوبها فيبقى ندبها يريد انها نسخت وفي كتاب الاجر انها نسخت بالضحية فقد قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة
كل صدقة / لا فرع الفرع بالفا والرا المهملة المفتوحتين وبعدهما عين مهملة / ما كانوا يذبحونه
اي لطواغيتهم فيذبحونه لطواغيتهم اي اصنامهم رجاء البركة في اموالهم بزعمهم وكانوا ياكلون
منها ويطعمون وبسر ابن يونس العتيرة بانها الطعام الذي يصنع لاهل الميت وهو ما عليه
ابن غازي والمواق وهو اولى لنص الامام على الكراهة في سماعه ولم يرد نص بالكراهة عن مالك بتفسير
ها بالشاة التي كان يذبحها اهل المسلمين للدخان في الجاهلية بظاهر الحديث حيث قال لا فرع الخ
المنع / وابدالها بدون ولو اتصالا اذ ليس عنده تخفيف في حالة لا الاختلاط ان الا على خير وانه
افز دون خير فمعنى الابدال بالنسبة للاختلاط الاخذ قال الشيخ بني قوله بدون يشمل ما اذا
ابدل الشاة بالبقرة فاذا ينبغي ويستحب لاخذ الدون ان يبدله بالافضل / نسوا كالا

ختلاط

/ ختلاط اولا اي بلو علق باختلاط لكان ما مر اعل الاب العمل الذي في خصوص الاختلاط
/ لكن الراجح الخ ولا اعتراض على المص لانه تبع المشهور دون فيه تفصيل / ويجوز الاكل منها
اي من المنذورة / بين اختلاط الكل اي لا فرق بين اختلاطها كلها او بعضها فيها اذا كانت متعددة
ولا فيه ان الموضوع الاختلاط قبل الذبح / وجاز اخذ العوض اي من غير الجنس كعرض ويصنع
به ما شاء اي باخذ العوض من صاحبه ويدفع له الشاة ويجزيه ضحية وهو مشكل اذ
كيف يتملك العوض مع اجزائها ضحية ويرد بان اخذ العوض انما هو بدل عن متعلق كسائر
المتلفات معول الشيخ لا من مثلها اذ لا يقصد به المعاوضة اي وانما هو بدل عن متلف
كسائر المتلفات / فانه يجوز له ان ياخذ عوضه اي بان يدفعه لصاحبه وياخذ عوض شاته
عرضا والحاصل انه اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح اي اذا اختلطت بضحية اخر بعد ذبحها جاز
ان ياخذ كل واحد واحدة بالقرعة او بغيرها وتجزيه ضحية وانما لم ياكل لحمها لان كل واحد منهما اخذ شاة
صاحبه فيصير قد باع لحم الضحية بلحم الضحية صاحبه ويجوز ان يدفعها معا لصاحبه وياخذ العوض
من غير الجنس عرضا او عينا يشتري كيف شاء فاختلاطها ضحية بضحية من شعر لان المص خلا ما
لظاهر عب كما ان من مشتمو لانه ما اذا اختلطت ضحية بغير ضحية / ولانها شركة ضرورية لا يظهر
ذلك التعليل واما اذا كان العوض من الجنس ففيه قولان بالكراهة والمنع والراجح القول
بالمنع ويلزمه التصدق بذلك العوض وتجزي ضحية على كلا القولين ووجب ولم يجز له اكلها لانه لما
كان في اخذ عوضها من جنسها بيع اللحم باللحم منع الشرع من اكلها / ان بعير نيابة الخ هذا العارض
ما تقدم في الحج فقوله ومنع استنابة من الاستنابة لا يقتضي السقوط بخلاف النيابة والسقوط
هنا يحصل / ولو كتابيا على المشهور وقال اشهب بالاجزاء اعتبارا بنية المالك / ولو لم يصل وقيل لا يصح
نيابة على كره / او نوى عن نفسه اي تعمد ذلك واولى بغلط وهاذا اشير ما بانه لانه هنا انابة بخلاف ما
بانه ولا فرق في ذلك بين ان تكون الشاة منذورة او لا بخلاف الهدي فانه اذا نواه المذكي عن نفسه
غلطا اجزا وعمدا لا يجزي عن واحد منهما والفرق ان الضحية لم تخرج عن ملك ربها ملزوما بنحو تزيينه
النايب بخلاف الهدي فانه خرج عن ملك ربه بالتقليد والاشعار / المشهور ان النايب الخ مقابله
لا يجزي مالكه ويجزي عن الذابح ويضمن قيمتها / او بعادة كقريب اي عادته القيام بامور
به التوضيح وهو يقرا بالاضافة فيشمل الوصفين وهما كونه لعادة وكونه كقريب لكن يحتاج
بالتنوين لانه يحتج يوهم ان كلا من العادة والقريب بالقرابة متفق عليه وليس كذلك

لانه غالب للنقل وتوهم خصوص الاستثنا بها ذا اعد ما معا ان كان اجنبيا فقط مع انه لا يجري
رانتعان وقوله او زيادة عطف على قوله بلفظ ليكرر العامل فيه اثابة مع ان الاثابة فضرر العادة
لا فضر للعيب الا ان يقال رضاه بذلك نزله منزلة الفضول // والامتردد اشارة لانتقاد الطرق
بطريقة يحكي الاتفاق على عدم الخراج الاجنبي // في العادة وانما الخلاف في الغريب بطريقة عليها
محشي تت // جار في الخراج على ربه على المشهور ومقابله لا تصح وحكاه الباجي // ا مع اجرائها الحاصل انه عند
عدم الاجراء فيه ثلاثة اقوال بضمنه فيعتقه او باخذها وما نقصه الراجح او يفعلها وبقيمتها
ما انشا // والجار القائم مخصوص اي بحقوق الراجح عنه اي الجار الراجح قائم بحقوق الراجح عنه // وعمده على
تفسيره على قوله وغلامه وفعلي النفقة اي لعدو نفقته ونفقة من كلفه اياه ابن هارون // وهذا هو المشهور
ومقابله ما لابن حبيب من انها تجري الراجح لان اعطاء القيمة يحقق له الملك شاغلا ان ما كان متروقا اذا وقع
هل يغير حصوله الاول والاول من الاول تنبيه عرض المسئلة انه لم يوكل على ذبحها باذن قوله فان غلط
معطوف على ما معنى ما تقدم اي وصح كونها ضحية ان استنابه الا ان غلط // ويضمن لربها قيمتها وليس
للذابح بيع لحمها وليتصدق به او يأكل واما لو اخذها مالكها فيصنع له ما انشا اي قوله ويضمن الخ اي ان شا
وان شا اخذها وما نقصها فيها لمالك ان ذبحت الضحية عاجلك وذبح الحينك غلطا اجزى واحد منكما
ويضمن كل واحد منهما القيمة // الذي وداه اي المستحق // ضمانها اي ضمان بسببه الغرابة
مع قصر العدا وقوله والاول اي الذي هو صورة الاستحقاق قوله والاول يضمن بملكه اي
من حيث انتفاء ذلك // والاوزاعي وهو الاحرى // على طرد العلة اي لا مطرد العلة اي الاحل
كونها مطردة متى وجدت وجدت الحكمة اي العلة المشار لها بقوله لمعنى ذلك في نيته فضمنه
بالعوض الذي وداه فانها موجودة في صورة الغصب وفي بعض اشراح والاول وهو الا
جرا قياسا على صحة الوضوء بالما المغصوب والصلاة في المكان المغصوب // والابد هاوكا
نستعرها ولا ودك ولو بجاعون ولا القطعي الجزار منها في مقابلة جزارته او بعضها // وان ذبح قبل الامام
في يوم النحر واما لو ذبح منكم في الثامن او التاسع فله ان يصنع بها ما انشا واما لو ذبح قبل الامام
بعد يوم النحر فلا يتوهم انه ضحية // قبل فوت او ذبحها الى اي قبل تصاحبها فيصرف بها اذا قطع الحلقوم
فقط او مع الودجين // وبحكم اي وانه لا اجزا معه // واما ان لم يذبحها ناويا الخ اي بان لم يذبحها اصلا او لم
لا اجزا معهم // واما ان لم يذبحها ناويا الخ اي بان لم يذبحها اصلا او ذبحها غيره والغرابة فيها مصدرا
وافتح موقع الحال اي في حال كونه جاهلا // فيتبيع به عيب اي عيب انز وكذا الوبني ان ذلك

العيب الذي اغتفره انه لا يمنع الاجزا الذي يمنع الاجزا مغتفر انه لا يمنع الاجزا
اي يقتضي انه بموضع يمنع الاجزا وهاذه عبر قوله اولا فتقضي الخ الا ان مثلها كان كم
يقتضي انه لا تجوز الاجارة لجلد الاضحية او به الخ لا يخفى انه لا يظهر اذ كان هاذه الصورة وهي
الاجارة من ثان هاذا بيع // فان بيعه لا يجوز ناظر لقوله او به وقوله واستيجاره ناظر لقوله
لجلد الاضحية // من منع الاجارة لها ولجلدها المناسب ان يقتصر المصنف على الاجارة لجلدها
المناسب بعد الذبح لانه الذي فيه الخلاف اذ لا منع لاجارتها قبل ذبحها كما افاده محشي
تت // خلاف المشهور بل المشهور يجوز اجارتها حياتها وجلدها بعد ذبحها كما يجوز
اجارة كلب الصيد // اذا اوجبها ربها اي نذرها وهذا اعم الضعيف // واما اذا لم يقتضي اي
لم ينذرها // والجوز له ان يبدل الى هاذا هو المناسب يحمل عليه المصنف فيقول اي لو منع
البدل بعد الذبح // او غيره كودك وهي الابدال بالودك مما اشار له ولذا منع ابن حبيب ذلك
النعل التي يصبغه بدهن الاضحية لانها بالدهن تتنجس فيكون لها حصة من الثمن تنبيه
قال في ك وجد عندنا ما نصه قوله والبدل عطف على البيع فيقتضي المغايرة فلعل النص تبعا
لكنه يتبعهم والهدايا في الضحايا انها ومثل بل البدل من افراد البيع // وهذا هو المشهور
الخ ومقابله ما لمالك من منع البيع لانه ينزل منزلة الاصل // فلا ما الخ معاده ان الهدية غير
الهبة وليس كذلك بل الهدية نفس الهبة لحقيقة لا يظهر كلام نس ان الشيخ سالم ولا يظهر
كلام عبد كلام في هو المعتمر ولان الهبة هو نفس الهدية وذكان الفرنة // ما تصرفها
الدار الاخرة والهبة ما قصد بها وجه المعطى والهدية كذلك ولو قال المؤلف لا المعطى لشمل
الهدية فكلام يج في العكس مما ذكر من البيع والاجارة تقدم ان هذا ضعيف في الاجارة
ولو من غير ابدال في عج انظر هل معرفته دبغ الجلد وطبخ اللحم مطلقا او بابدال وهو
طلي الظاهر لا وتصرف بالعوض اي وقع عليه فيها بظهر فاله والرعد // ادلم يتولى غيره
بلا اذن صادق بان لا يتولى الغير اصلا ان يتولى المالك البيع او تولى الغير باذن المالك // وصرف
لغنا سبب قرانه فعلا ماضيا والجملة حالية من فاعل يتولى والمعنى ان انتفى تولي الغير المقيد
مع الغير صادق بثلاث صور ان يتولى المالك او يتولى الغير باذن او بغير اذن والصرف فيما
لا يلزمه والمفهوم صورة واحدة وهي التولي بغير اذن والصرف فيما لا يلزم ويصح ان تقرأ
بالجر معطوف على مدخول الباء قوله بلا اذن والتعذير وتصرف بالعوض في العوض ان انتفى تولى

الغير الملابس لعدم الاذن والصرف فيها لا يلزم فهاذا صادق بالصور الثلاثة والمفهوم
صورة واحدة وهو ما اذا وجد في الغير الملابس لعدم الاذن والصرف فيها لا يلزم فالتصور
ولو قال المولف ان نوى غير باذن او ضرف فيما يلزمه كان احسن واظهر كما قال ج // ا د لا يسقط عن الا
هل اي بك الاهل يطالبون بالتصدق بالعوض // وهاذا اذا اوجبها بنذر او ذبح الا في بالنذر فيه
ما ذكر لا يجب عليه التصدق بالارش في صورة النذر على المعتمد // فقبل ان يوجبها اي بنذر او ذبح على
ما تقدم // كما يفعل بها لي لانه اذا عين كونها ضحية ولم ينذرها ولم يذبحها لم يحرم عليه بيعها ويتصرف فيها
ما يشا من بيع واجارة وغير ذلك ويظهر انه مكروه حيث لم يقصد ابدالها بافضل // وان كان العيب يمنع
الاجزا اي والفرض انه اوجبها بنذر او بذبح على ما تقدم // لان عليه البدل اي على طريق السنية ان اذا كان
ايام الضحية باقية وكذا ان فاتت فيما يظهر // او منشم مفهوم ما زاد بك ويصنع بها ما يشا ولا يلي عليه
التصرف به بل يبيع لمكانها ان كانت ايام القربانية باقية او فاتت فهو بمنزلة من لم يضحي واما الشاة فلا
تباع عند مالك نحو وجها تخرج الغير اه اي وهو المعتمد // كما عند القاضي اسماعيل الظاهر ان محمد
اسماعيل ليس الوجوب ما جعل النذر كما هو ظاهر العبارة بل مثله الذبح // لو تعيبت بعد احد
الامرين اي فقول المص ان تعيبت فقط اي قبل ما ذكر من احد الامرين فليس الاجزا بالمشهور وكذا على
المعتمد من المذهب انها لا تتعين الا بالنذر مع قول المولف وانها تلزم به ما نذب ليس على عمومه // بخ وكذلك
من حبس اضحيته حتى مضت ايام النحر ولو نذرها كما بح // وقد اثم اي ادل هاذا الترك على انه ارتكب
ذنبا باثم فيه حتى عوقب اليه بحرمه هاذا الثواب لان الله حرم الانسان العزيمة بذنب اصابه الا انه
حسبها يوجب الاثم لانه سنة لا ياثم بتركها المراد بالاثم انه فاته ثواب السنة قاله ك وانظر لو اوجبها
بالنذر فضلت حتى ذهبت ايام النحر ماذا يفعل بها هل يصنع بها ما يشا او يجب اطعام الفاضل اه اقول
قضية ما تقدم من المعتمد انها لا تتعين الا بالذبح انه يصنع بها ما يشا // وقيل على قدر ما يا كلون وهاذا
ضعيف كما يعلم بالاطلاع على كلامهم // مبني على انها تمييز حق خلافا لما في كتابي بحر القائل بمنع قسمها
بناء على ان القسمة بيع والحاصل كما يستفاد من بهرام انها اذا ذبحت فان للورثة قسمة لحمها وهو قول
مالك من رواية مطرف وقال في كتاب محمد يمنعون من ذلك ومنشا الخلاف هل قسمة القرعة تمييز حق او بيع
واما قسمة التراضي فبيع وحيث كانت قسمة قرعة بتحري على قدر انصبائهم نصيبا فان اكل الزوج
والابن فيقسم بستة اقساط ويضرب القرعة على ذلك اي فيقسم كما لو كان الورثة اثنا واما سنة اقساط
بوضع ستة اوراق // لانها نسك اي نسك ما ذون فيه // وفيده اي فيد جواز البيع قبل الذبح في الدين

بعد

بعد التقليد // تشبيه بالضحية في كونها شاة تذبح على جهة المطلوبية مشروطة بكونها من جذع
الضان // ذبلها اي الضحية بالعقيقة اي فصل العقيقة ذيلا // كما يعلم جمع من المولفين راجع
للنبي // من العق اي ما خوذة من العق // قطع علة الاخر // منقولة من معناها لغة اي
فهي حقيقة عرفية في الشاة التي تذبح في السابع اعلم ان عبر هاذه العبارة يقتضي ان يعليم
في الاصل وصف نقل من الوصفية الى الاسمية اي كونها اسما للذات المذبوحة وقوله نقل
من معناها لغة يقتضي ان المنقول عنه شعر المولود فهو وجه اخر // لانها تذبح توجيه المنقول
تقطع عند قطعه وهاذا بعيد ان كونها اسم الشعر المولود منقول من الوصفية اي فهي في الاصل
وصف نقلت الى اسم شعر المولود ثم نقلت الى الذات المذبوحة ومفاده ان الشعر انما سمي عقيقة
لكونه يقطع اي يحلق وقوله كان الحب الحقيقة وجه اخر في تسمية الشعر عقيقة اي انها انما
يسمى الشعر عقيقة لان يقال عقوق اي بعقيقته على هاذا من العقوق لا من العق // ابطو
عنه اذى اي الذي هو شعر المولود // العقيقة اي في الشرع // ولادة ادمي احترز به عن ولادة غير
فانها لا يسمى عقيقة ويعبر عنه للادمي ويتعلق المجرور بقوله تقرب ويخرج الذبح من غير تقرب
فان قلت لا يرد ذلك لم يقل الشيخ العقيقة اسما كما قال في الاضحية قلت لعله احال على ما تقدم
لقربه ونقل ابن زرقاني عن ابن عرفة اسم الاعظم اباحة بقول انها ذبح ما تقرب بذكاته لان ذلك
غير متفق عليه اي ان من قال ان العقيقة القطع وهو الذبح هو احد وقد خالفه الجمهور
ذلك وانما هي الشاة المذبوحة اه // للابعض منهما اي فلا جمع فيها بين نوعين اي بحيث تكون
شاة ولحم للمتوحش فلو ذبح شاتين كما يقول الشافعي في الذكر وشاة في
الانثى بشاة فهما اخطأ ولعله اصاب كما قال ابن رشد لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام
ان يعق عن الغلام بشاتين مكافئتين وعن الجارية بشاة من المولود ذكرا او انثى في من
مال الاب ولو كان للمولود مال ولا يلزم غير الاب واما اليتيم فعقيقته من ماله فيندب
للوصي العق عنه من مال اليتيم بحال الا مجحف وينبغي الرجوع لمالكي ان كان حنفي لا يرى ذلك يتعين
الا اذن ميسره فيندب للسيد ان ياذن لعبده ان يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده
ولو ماذونا له في التجارة وظاهر النص تعلق الندب بالاب ولو كان لا مال له وللمولد مال ويعلم
حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء والام يخاطب بها ولو ايسر بعد مضي زمنها كما
يظهر وكذا الظاهر سقوطها بمضي زمنها ولو كان موسرا فيه // ليشمل البقر ونحوه

فيه انه لا يعتمل الابل لانه لا تذبح مطلقا قال بعض الشراح لو عبر بكلمة كان اشمل لانها تكون من
الغنم والابل والبقر على المشهور ولو قال المص كالضحية لو خل فيه استصحاب سلامتها من العيوب
التي لا تمنع الاجزاء وكان اخصر وكلام المص قاصر على العيوب التي تمنع الاجزاء فانك وجدت عنده ما نص
وانظر هل عق عليه الصلاة والسلام عن ولده سيدنا ابراهيم اه الام // لانه الوارد في الحديث
واجيب بان ما ورد محمول على قصد التحقيق // فلا مثناة اي فيه الايهام وذلك لان المعنى تجزئ في
كونها حال ضحية احترازا عن الشاة التي تجزئ لا حال كونها ضحية احترازا عن الشاة التي تجزئ لا في
حال كونها ضحية ولا يخفى انه ليس لنا شاة موصوفة بكونها تجزئ في غير تلك الحالة ثم اقول في ان
الكلام شيء ايضا وهو ان ضحية ليس مصدرا لان الضحية اسم للذات المضحى بها الا ان يكون مرادهم
بقولهم وهي المصدر حالا اولو مجازا بان يراد من ضحية تضحية ولعل ذلك بتقدير مضاف اي حال كونها ذات
تضحية // متعلق بذبح ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف اي ووقتها في سابع الولادة ولا تعدد
على المشهور اي في سابع ثان او ثالث او رابع كما قيل بكل كما في تت وهو يفيد انه اذا فات السابع
الرابع فيتحصل عدم الطلب بها بل قال الحطاب انه لم يقف على قول في المذهب انه يعقبها بعد السابع
الثالث وهو الظاهر اذ لم يذكر ذلك ابن عرفة ولا التوضيح ولا ابن شاس ولا الباجي ولا غيرهم
من اهل المذهب قاله محشي تت // وهو ظاهر المدونة وهو المشهور // من فجر السابع لغروبه في
المقدمات يستحب ان يذبح ضحوة الى زوال الشمس ويكره من بعد الزوال الى الغروب ومن بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتمنع من قبل الفجر في عب والظاهر ان المستحب يحصل بمجرد
طلوع الشمس وان لم تحل النافلة اليوم المعتبر في سابع الولادة لان المعنى في يوم سابع
الولادة اي في اليوم الذي هو سابع الولادة والاحسن ان يقول اطلق اليوم على مطلق الزمن الشامل
للنهار والليل وذلك لانه اريد باليوم مجموع الليل والنهار الذي هو الهيئة فحقيقته منها الى الوجه
الحقيقي للعظام وقوله نهارا الا انه يكون المعنى حالة كون المجموع نهارا وهذا يبطل وقوله
كذلك اليوم بقوله والمعنى يوم الولادة بل اراد كما قررنا مطلق الزمن // ان سبق بالفجر ان
لم مع حصيب اذا لم يسبق بالفجر بل تقارنا // ان سبق ذلك اليوم الخ الصواب انه خاص
بالمولود ارغاية الضمير الغائب في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة اه وكان
الواجب ان يبرز الضمير فيقول ان سبق هو اه والحاصل ان المناسب ان يرجع للمولود
ويراد اليوم المعهود الذي هو من طلوع الفجر الى غروبه ان يسبق المولود بالفجر وهذا القابل

قوله المشهور

قوله // المشهور انه يستحب ان يتصدق الخ ومقابله انه مكروه في بهرام ولعل وجهها خوف
اعتقاد الوجوب كما ذكره في غير هذه المسئلة اه وانظر لو اراد ان يحلق ويزن شعره
من غير حلق هل يندب لهم التصدق به اه او هو ظاهر ما هنا // وجاز كسر عظمها لا
بأس ولا يستحب وقيل يندب لانه فيه مخالفة الجاهلية // تكذيبا الخ فيه ان التكذيب
يحصل بالحكم بالجواز كما قال المص وقول الشارح في عدم ذلك يحتمل ان يكون ذلك في حكم المحرم
عندهم وان يكون ذلك في حكم المكروه وفي الحكم بالجواز تكذيب على اي واحد من الامرين // وكره
عملها كلها او بعضها وفي بعض الشراح والظاهر ان عمل معظمها وليمة مكروه وانظر
حكم عمل الاضحية وليمة اه والظاهر الاولى انه يكره عملها وليمة ولو البعض الذي ليس
بمعظم تتمة قال في ك وجد عندنا ما نصه وان ذبح العقيقة لها وللعقيقة فانه لا تجزئ وان
نواها اولا بالعقيقة الوليمة اجزأه والفرق ان المقصود في الاولى اراقة الدم وارا
الدم لا تجزئ عن اراقتين ومن الوليمة الاطعام وهو غير مناف للاراقة فامكن الجمع اه
ويطعم الناس الباكيها والاطعام مندب لكونه في الاضحية اي فلا حرج فيما اكل منها ومن عجمه
ماشاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء وهو افضل من الدعوة // مع الغلام عقيقة اي
عقيقة مطلوب ذبحها مع ولادة الغلام والغلام الابن الصغير ولا يخفى انه مفهوم لقب
ولا مفهوم له // فاهريقوا بفتح الهمزة وفتح الهاء اي فصبوا عنه دما بشاة بعنى الاضحية
بيانا اهرقت الماء فانا اهريقه اهراقة والاصل اراق يريق اراقة فابدلت الهمزة هاء فصار هراق
ثم سكنت الهاء اذ دخلت عليها الهمزة فصار اهراق في حرف للالف تقعيبا فصار اهرق وكان
قوله فاهريقوا تبيينا للمراد من قوله مع الغلام عقيقة // وبعضهم بالحلق الحرفة
ظاهره مجموع الامرين والظاهر الاول بفقط // وكان المولد هنا مبني الخ وذلك لانه لو
ذهبنا للقول بالحرمة لكان اللطخ مكروها // لانه من فعل اليهود راجع للسابع كما دل
عليه المقومات فانه فيه ان اليهود تختن في السابع // من حيث يوهم ولكره قبل ذلك وظاهر
كلام الجوهري ان الختان للذكر والخفاض للانثى والاعذار مشترك بينهما وكان ينبغي ان يقول
وختنه بالمصدر لانه الفعل واما الختان فهو موضع الفعل اذا تقرر ذلك فقول الشارح وحكمه اي
الختان تسميه والقصره حكمه اي الختن // والاستحباب وحكم الختان الاستحباب في
النساء وقوله ويسمى اي الختان في النساء الخفاض هذا ذا معاد وقد علمت ان الختان خاص

على الذكر والانثى للانثى الخفاض) لا دني جزء اي اقل جزء) ولا تنهكي بفتح التاء وسكون النون
وبفتح الهاء) مع كمالها في الجلدة اي اذا كانت الجلدة كاملة تنشتر وتنتوي ولا يحصل فيه
رخو فان قلت اذا كانت تستتر مع الذكر مع كمالها فالاولى ترك الختان لاجل ازدياد القوة قلت
الخفاض امر تقتدي فيفعل ويحصل بادنى شيء، تتمة فان اسلم بالغ وخاف على نفسه
من الختان فهل يتركه اولا قولان فان ولد مختونا فقيل تمر الموسى عليه فان بقي ما يقطع قطع
وقيل قد كفي المؤنة واستظهر) كما فعل الخ اي لانه حكم بتمرنه) على الضرب اي على معظم الضرب
اذ نفي الجهاد باب يذكر فيه اليمين) من صلاة الخ بيان للضرب المنقسمة الى واجب
ومندوب واراد بالمندوب ما يشمل السنة ثم الخيار الصلاة تارة تكون واجبة وتارة تكون
مندوبة وكذا الصوم وكذا الحج وكذا الزكاة بالمعنى الشامل للصدقة وحدها والاولى ذكرها
واما العمرة فليست الا مندوبة وكذا الاضحية والعقيقة فيجاب بان المراد تنقسم الجملة
) وما يتعلق به اي بما ذكر من الحج والعمرة وقوله من الضحية بيان للتشبيه لا الخيار الاضحية والعقيقة
ليسا متعلقين بالحج والعمرة ويجاب بانه جعل الضحية متعلقة بالحج والعمرة باعتبار انها تفعل
في ايامهما وتسمية العقيقة) وكانت اليمين على راي الخ اي راي غير ابن عرفة واما راي ابن عرفة
فتنقسم الثلاثة قسم كلا الم والتزام مندوب غير مقصود به القربة كما اذا قال ان فعلت
كذا فعبدي حر وهو ما يقصد به القربة وانما قصد به الامتناع بخلاف ما اذا قال لله علي ان اصلي
ركعتين هذا قصد القربة فقط وكذا ان شفا الله مريضي فعلي صلاة ركعتين وما يجب ما نشا
معلق ذلك الانشاء بامر مقصود عدمه كقولك ان دخلت الدار فانت طالق فهو معلق على دخول
الدار وهو مقصود عدمه هذا في جانب البر واما ان لم ادخل الدار فانت طالق معلق الطلاق
على عدم الدخول والمقصود عدم عدم الدخول وهو الدخول فيخرج انت من ان ابري اي من مرض
فلم يقصد عدم البر) وتشعب بروعه اي تفرقهم) واليمين مؤنثة لانه وصفها بقوله كاذبة
) مأخوذة اي منقولة لانها الخ علة للنقل والعلاقة المجاورة) وقيل اليمين اي في الاصل
القوة لا العضو) نقلت للحلف وللعضو والعلة ظاهرة من كلامه وكانه قال واليمين في الاصل
الحلف منقولة) الحديث لفظ الحديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة ادخله الله النار
فقيل له ولو شيئا قليلا قال ولو قضيبا من اراك) لو صورة اي لفظ قوله) عن الوجود والعدم
اي الاخبار عن ما يحتمل الوجود والعدم لانك اذا قلت اقوم يحتمل الوجود والعدم او الاخبار عن

الوجود

الوجود كما في قولك اقوم يحتمل الوجود والعدم او الاخبار وقوله او العدم كما في قولك لا اقوم ح)
مثل هذا التعبير وهو ان اصل اليمين معناه القوة على تقدير المخالفة اي كقولك ان دخلت
الدار فانت طالق فقد التزمت الطلاق على تقدير المخالفة وتحصل دخول الدار فكانه على التعبير
الاول وهو ان اليمين في الاصل العضو) وانظر تقريبه شرعا مع المخالفة فقد حرمته وهو ان اليمين
الحلف وحده ابن عرفة شرعا بقوله فيها والتزام مندوب غير مقصود به القربة او ما يجب بانشا
نشا لا يفتقر لقبول معلق بامر مقصود عدمه وانظر توضيح ذلك في شرح هذا الكتاب
لصاحب الحاوي المشابه كذا في نسخته اي فيه لفظ المشابه وحذفها المؤلف لان اليمين
لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى نوع منه وهو القسم) تحقيق ما لم يجب عادة وعقلا والذي يجب
عادة او عقلا شامل لما امكن عادة وعقلا كوالله اقوم او اصلي وان وجب شرعا او استحال
عادة وعقلا كوالله لا اقتلن زيدا الميت بمعنى ازهاق روحه لا بمعنى حز رقبته والمستحيل عادة
وممكن عقلا كقولك والله لاشربن البحر ولا يدخل القسم الثالث وهو انه ممكن عادة مستحيل
عقلا اذ كل مستحيل عقلا مستحيل عادة وخرج بقوله ما لم يجب ما وجب عادة وعقلا كوالله
ان الضدين لا يجتمعان او وجب عادة لا عقلا كوالله لا يحيل الجبل شيء حجر ولا يدخل القسم الثالث
وهو كونه واجبا عقلا لا عادة اذ كل ما وجب عقلا وجب عادة واعلم ان اليمين المتعلقة
بالماضي لا تكفر لانها اما لغو او غموس والمتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغوا وغموسا واما
المتعلقة بالحال تكفر ان كانت غموسا ولا تكفر ان كانت لغوا وما احسن ما قيل كفر غموسا بلا ماض
تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثل) ثم) بثبوت الاولى تنبيه) تحقق غير الواجب بالله
قوم اي تحقق غير الواجب فلفظ بالله متعلق بقوله اي منصف بكونه يقع في المستقبل والمراد بقوله
الحق تحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة) ثابتا تعليم الواجب وكذا اللازم) ما ذا قلت الاشارة
الا انه لا فرق في اليمين بين ان تكون على بر او حنث) وانظر تحقيق ما ذكرنا لك ظهر التحقيق
) بذكر اسم الله اي كالله والخالق والرازق ونحو ذلك) بذكر اسم الله الا للمصيبة او المصاحبة
واراد بالاسم ما دل على الذات من حيث هي كالله او باعتبار الصفة كالعالم والقادر والخالق والرازق
واراد بالصفة ما دل على معنى وباعتبار توقفه عليها كالقدرة والارادة والحق بها ما لم يدل
عليها فعلم كالسمع والبصر استنادا الى ذلك كما عبر عنه في الحق بها الخ) فلا تنعقد بالنبي اراد به
الكلام النبي وقد ذكر ابن عرفة في الكتاب الذي في الطلاق تنبيه قوله بذكر اسم حقيقة او حكما

كقولك اقسم ان نوى بالله والحقيقة ظاهرة // او صفته الذاتية كما قال شارحنا اى كالقدرة و
الارادة واراد به ما يستقل المعنوية عند من اثبتها وقضية التمثيل لا تتعلق بالصفة // النفسية
ولا السلبية وهو في الانعقاد بالوحدانية والقدم والتنظير فيما عداها والظاهر ثانيا فرق في الانعقاد
بالكل وفي الانعقاد بالصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم اى الدال عليه كالموجود ولا في الصفة
الجامعة فتنعقد به اليمين كجلال الله وعظمته وذكر بعض شيوخنا انه لو قال والعلم الشريف و
يريد به علم الشريعة فانه ليس بيمين ومن ذلك قولهم صوم العام بخلاف ان كلمته فعلى صوم العام
فانه التزام وهو يمين اهـ // ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كذا في التلقين والجواهر لكن لم يبين
منه هل هو مجرور او منصوب او مرفوع اما الجر // والنصب بنزع الخافض فظاهران واما الرفع
فلحن كما قال بعض الشيوخ ولعل الحكم فيه كالحكم في الذي قبله فاذا قال الحالف الله لا افعل رفعا او
نصبا او جرا انعقدت اليمين كـ وقال التونسي على ما نقل تت ان نوى حرف القسم ونصبه لحذفه
كالله لا افعل فيمين وان كان خبرا اما لا ان نوى اليمين تنبيه قال الزمخشري والاصل
التاء الواو ثم التاء الفوقية لابدالها من الواو والواو من الباء اهـ // وافاد هنا التنبيه فمفاهيم
المراد بالحرف هو الواو كما افاده صريح تت ومعا والقاموس عدم ابدالها من ها التنبيه // وعدم انها
تكون مقدرة ومع ذلك مقتضى القطع لا مع حذف الواو وها انما تقتضيه اللفظ وامو حيث
كانت مقدرة والمقدرة كالملفوظ انه يصح الوصل في حالة عدم الذكر // فلا بد من ذكر حرف القسم
انظر ما وجهه وما الفرق ولعل الفرق ان اسم الله معروف في القسم // واراد بالتبرك المعنى القديم
هو المعنى المقتضي لعظم الموصوف كما هو في الثبوتية والسلبية وقوله فان اراد المعنى الحادث
هو نحو الرزق وانساعه // العظمة وقد تقدم انه وصف جامع // الذي هو صفاته اى الامر والنهي
اللذين من اقسام الكلام // استحقاقه للالوهية اى لكونه الها اى معبودا بحق لا يخفى
ان الاستحقاق وصف اعتباري ازلي لان مرجعه الصفات الجامعة فهو كجلال الله وعظمته
// بما دام يرد به لكل العبادات اى بان اراد التكاليف مثلا او لم يرد شيئا // وقال القرافي كلام العزا
بيان للمشتق منه على ما قال ابن عباس // واللام في العزيز للكمال وكذا في نية اسما الله فان
الصفة لما ذكره من الكمال او الحضور // اى الكامل العزة اى حتى يكون يمينا لانه يكون مصدرا لله
عز وجل // هما يمين حيث اراد الذي مقصوده هما غير حيث اراد بهما استحقاقه صفات
المدح ثم اقول الا حسن ما قلناه سابقا من ان الجلال والعظمة من الصفات الجامعة والحاصل

ان الجلال

ان الجلال والعظمة والكبريا بمعنى وانها من الصفات الجامعة فقول حل بكذا دخل فيه جميع
الصفات الثبوتية وبل على ما دخل فيه جميع الصفات السلبية // واما ان اراد الذي يتبادر
من عبارته ان الجلال غير العظمة مع انه نفس العظمة // وهو رجع لخبره الذي اي لنوع من
خبره الذي هو الوعد // لانه مشتق كذا في نسخته وليس فيها نقطة فقيل // لانه جمع القران
فيه اشارة الى ان فعلان بمعنى فاعل ثم لا يخفى ان القران اسم للالفاظ المخصوصة المدلولة
لتلك النقوش // والقراءة في قوله جمع القراءة لم يرد بها نطقها الحديث الذي هو وصف الشخص
بل اراد به المقروء الذي هو نفس الالفاظ ثم يكون المعنى سمي قرانا لانه جمع بعضه الى
بعض اي ان القران الذي هو الهيئة الاجتماعية قد جمع بعض اجزايه الى البعض الثاني من
اجزايه اي جمع السور بعضها الى بعض ثم اقول ظاهر عبارته ظاهر العبارة عبارته ان الخلاف
في تسمية اللفظ الحادث قرانا وان قوله جمع الخ علة للتسمية ويكون المعنى وانتلف
في تسميته قرانا لهاذه العلة وعدم تسميته قرانا بدا على ذلك صريح عبارة غيره فانه قال
واختلف في تسمية الحادث قرانا ورجح ذلك لانه مشتق من القرو او هو الجمع لجمع القراءة
بعضها لبعض وانت خبير بان المعنى القديم يسمى قرانا وكلام الله كما ان اللفظ الحادث كذلك
لكن الظاهر بل المتعين ان تسمية الحادث قرانا امر متفق عليه وانما النزاع في العلة وحاصل
ما فيه انه اختلف في القران فقيل مهموز وقيل غير مهموز فعلى انه غير مهموز مشتق من
قرينة الشي بالشي اذا ضممت احدهما الى الاخر وسمي بذلك لقران السور والايات
والحروف فيه وعلى انه مهموز فقال قوم منهم اللحياني هو مصدر لقران كالرجحان والغفران
سمي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر وقال اخرون منهم الزجاج
هو وصف على فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرات الماء في الحوض اي جمعته قال ابو
عبيدة سمي بذلك لانه جمع السور بعضها الى بعض وقال الراغب انما سمي قرانا لكونه جمع
ثمرات الكتب السالفة المنزلة وقيل لانه جمع انواع العلوم كلها كما ذكر ذلك السيوطي في الاتقان
اذا علمت ذلك فلعل قول شارحنا جمع القراءة تسامح والاصل المنقول جمع السور كما تقدم
فتدبر واول من جمع القران اي امر بجمعه ابو بكر اي امر زيد بن ثابت بجمعه فجمعه من العسب واللخاف
وصدور الرجال والعسب جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف
العريض اللخاف بكسر اللام وبالخاء المعجمة خفيفة اخره فاء جمع لخفة بفتح اللام سكون
الخاء وهي الحجارة الرقاق وفي رواية والرقاع وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى والاكتاف

وفي اخرى والاظلاع وفي اخرى واللخاف والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد
والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه والاقتاب
جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ذكره السيوطي في الاتقان
وهو اول من سمى المصحف في الميم الاشهر من كسرها افاده المصباح وكلامه يقتضي ان الجامع
له متعدد وقد عرفت ان الجامع له اولا واما الجامع له ثانيا فهو عثمان وسبب جمع عثمان كثرة
الاختلاف الواقع بين الناس في القران حتى نسب البعض الكفر للبعض ويقول البعض للبعض
قراءتي افضل من قراءتك فلما شاهد حذيفة ذلك الاختلاف وخاف ان يعظم بادر للقراء وجمعهم على
حرف واحد قبل ان يختلف الناس فيه كاختلاف اليهود والنصارى فاستشار عثمان في ذلك جميع
المهاجرين والانصار فحضوه على ذلك وحرضوه فامر بجمعه اربعة رجال زيد بن ثابت وسعيد
ابن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث اهـ) بالله متعلق بقول الشاعر سائر الصفات
ولا يعطي التاء والهاء في الباء اولى في التذنيب لو لم ينوي) لا فعلن اي وافعلن جواب قسم مقدر كانه قسم
لافعلن ولا يلزمه شيء لان الفعل يلفظ به في قوله وتوكل الذي عطف تفسير لقوله ينوي) لا بسبق
لسانه اي في اليمين كما قاله الشيخ وغيره قال لا بسبق لسانه في اليمين او منقلبة) مخرج من قوله ذلك
في كلام ح انه ليس مخرجا من قوله ينوي لاقتضائه ذلك عدم قبول قوله مع انه مقبول في اليمين لازمة لعدم
احتياجها الى نية كما لابن عرفة قاله الشيخ احمد فائدة قبول قوله اذا قيل له تقعد الحلف على كذا
. حلف انه سبق لسانه فيصرف في يمينه الثانية ولا يلزمه لاجلها كفارة بل يخرج مما يقتضيه من
الطلاق السابق وهو يلزمه يمين ركانة قال ح من ولم يلزمه يمين لا بسبق لسانه فيلزمه)
كقوله بلا بفتح الباء كما يقع من بعض الناس كلما يتكلم يقول لا والله بلى والله اعلم ان نسخة الشيخ
بلا بالف والمناسب ان ترسم بيا واعلم ان لها موضعين احدهما ان تكون رد النفي يقع قبلها
نحو كنا نعمل من سوء بلى اي عملتم السوء لا يبعث الله من يموت بلى اي يبعثهم الثاني ان تقع
جوابا لاستفهام دخل على نفي فتفيد ابطاله سواء كان الاستفهام حقيقيا نحو اليس زيد
بقائم فيقول بلى او توبيخا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى الخ قاله السيوطي
في الاتقان) لانتقاله من لفظ الاخر اي كما اذا اراد ان يتلفظ بان لا يأكل فيسبق لسانه الى انه لا
يشرب) وكصفة الله في ان حلف وكون بكرامين امانة وعهده عينا ان اتى بالاسم الظاهر فكان الاولى
للمص ان يأتي به) وقوله عطف تفسير على صفته بفتح النون وقد تسكن افاده القاموس
عن ابعته العين والزاي) كلامه القديم اي الذي هو الامر والنهي) التزامه اي وعده وقوله يرجع

الخبر) اي نوع من خبره بقوله وخبره كلامه اي نوع من كلامه) وكذلك كفالته التزامه
والتزامه وعده) وهو العهد الموكد لانه في ان قد يفسر العهد بالالتزام الذي يرجع
للامر والنهي ولكن التاكيد بالحلف يناسب تفسيره بالالتزام الذي يرجع للوعد وقوله
فيرجع الى الكلام اي الى نوع من كلامه) وبعزته اي القوة التي في الخلق ويجوز ان يراد بها
قدرة الخالق بمعنى انه المختص بالقدرة التامة) انا عرضنا الامانة اي الطاعة وقوله
ومن قوله وعهدنا معناه امرنا والامر صفته التي هي نوع من كلامه) ولا يرجع له
الظاهر رجوعه له بل راجع لما قبل الكاف ايضا من قوله وحق الله الى كما وقع التفسير
فيها بهذا اذا لم يرد الحادث) فيمنع من ارادة المخلوف وهو ما عاهد الله عليه اي ما
طلبه من العبادات واقول هو بعيد ولا يمنع) المنصل اي بالقسم اي على المتصل
المقترن وهو وصف مولد به وقوله من حرب وهو حرف القسم) او مقام ما هو
العبارة اي عندنا مضافا متصلا بالقسم به فيكون المضاف غير مقسم به هو المضاف
اليه وليس كذلك بل المضاف هو نفس المقسم به فالاولى ان يقول ونحو من
اليمين الملفوظ بها بشرح في اليمين المقدرة) تشرع في اقتران المنفصل اي
عن المقسم به اي المقترن معنى بمنفصل لفظا الذي هو عبارة عن لفظ قسم فانه مقترن
معنى بالاسم او الصفة منفصل لفظا) ونوى بالله واما ان قصد غيره او لم يقصد
شيئا فلا شيء عليه قاله ح وما في هذا لا نصا رعهمه والمراد بقوله ونوى بالله
اي قدر هذا اللفظ فالمراد من النية التقدير وليس من باب اللزوم بالنية خلافا
لبعضهم لان احلف واقسم واشهد صريح في القسم ك وعبارة غيره ان نوى بالله
اي لان قصده بنية انشاء اليمين ح وان كان قصده مجرد الاخبار كاذبا في صفته
الماضي بانه حلف لا يفعل كذا مثلا او قصدا لتلفظ بالمضارع في تلك الصيغ بانه لم
يسكت فما هو يحلف ولو نطق بالله لا يفعل او لا يفعلن كذا فلا يمين عليه) واعزم
ان كذا اعزمت) لان معنى اعزم اسال الله او اوجب كان الزم معناه اسال فجاوزه كونه
يمينا ولو لفظ بالله لان غايته انه قال اسال الله وهو اذا قال اسال بالله لا يكون
يمينا الا ان يكون القصد انه اذا قرن بالله لا يراد منه معناه الذي هو السؤال بل المراد
احلف رعورضت عمسلة الايلا لو قال اعزم ولو نوى بالله فهو مول وفرق بتعلق حق

الغير في الايلاء هو الزوجة فالزم الايلاء رحم ان حلف بخلاف ما هنا // لان المعهود منه ايس
المخلوق فيرجع للالتزام // انه لما علقه لما عقد عليه اي و موده الاول كما اذا قال
اعاهد الله ان لا افعل كذا والثاني كما لو قال اعاهد الله اي افعل كذا // درذلك عن الحلف
به اي وانه اراد بهما ذا اللفظ عهد الله الذي هو صفته الزامه او التزامه ثم احول وهاذا بعيد
من اللفظ فالاول ترجيح العوز الاول // اد اعل الحلف به وكانه قال وعهد الله // وخرج ابايع الله
اي نبيع // لا املك عل عهد الله ومثله او اعطيك عهد الله فليسا بيمين ولو ذكره المص لفهم
منه ما ذكره بالاولى // اوعزمت اي او اعزم واما اعزم بالله السابقة فلم يات فيه بلفظ عليك
بل حلف فيها على نفسه وكان يمينا وها هنا سال فيه غيره فنظر فيه // الا ما فعلت بكسر
الهمزة وبحي لذا عبد ونثب والمعنى على الكسر عزمت عليك بالله لا تفعل شيا الا فعلك كذا
واما الفتح فهي للتحقيق وكانه قال عزمت عليك حضك على فعلك كذا هاكذا اظهر لي ولم اره // وحاش
العود الى الله واما بالذال المعجمة فمعناه اعوذ بالله من ذلك وقال غيره اي اعتصم به // وانما
نص عليه على المشهور وقابل ذلك والذي لعزه ما في اللخمي انه عيسى // اي براءة منه الله اي تنزيه الله
لمعه رجوعا بالاضافة بمعنى اللام واما الوارد بمعاذ الله وجود الله كان يمينا لانه حلف
اذ الاصل بمعاذ الله براءة وكذا يقال في غير ها // ولو اذا قال الله راع اي حافظ // او لعلهم برفع الله
الجلالة وما بعده خبر بغير يمين عند عدم قصده ولا يمين مع قال التونسي لا يفعل
على انه خبر مضير يمين الا ان ينوي به اليمين فان قصد جره بحرف قسم فعلى يمين ولو لم ينصرف
يمينا // والحريضة الحاويه ابي نفرا بالكسر // وشهر العاكهاني الكراهة وهو المعتمد
لان منقول المذهب الكراهة واستظهار الشيخ دليل انما هو من عنده كما افاده البنية
سالم وما نقل ان النبي صل الله عليه وسلم حلف ببعض المخلوقات فلم يثبت وبعرض ثبوته
منسوخ واما قوله تعالى والنجم ونحوه فهذا من الله وله ان يقسم بذلك وقولي الحالف

علم

علم الله او يعلم ليس بيمين خلافا لصاحب الخلاصة والثاني كما افاده كلام الساحلي
نعل ما نقل بعض شيوخنا عن بعض شيوخه ثم تستحب الكفارة احتياطا تنزيلا
له منزلة علم الله مصدر سالم برد الحلف والا وجبت الكفارة // ولا يحرم قطعا اي ذلك ولذا
حل للخطاب هل ربعا كان بالنبي كغير الانبياء اشتراكه // كاللات والعزى فانه كان يحلف بها في الجاهلية
// والاشتراك اي تنزق ديوني ومن ذلك نعمة السلطان وتربته له وحياتك وراس ابيه
ولا شك في تحريم ولا فيه الثاني بالحرمة والكراهة والمعتمد الكراهة // وان قصد
بالانصاب مفرده نصب بضمتين حجر نصب وعبد من دون الله افاده المص // تعظيمها
مكفر ظاهره متى قصد تعظيمها وان لم يلاحظ كونها معبودا وبات لم ان محل العزان اذا
قصد تعظيمها من حيث كونها معبودات وفي نقل المواق ما يفيد فوة ما هنا وذلك
لان التعظيم القائم بها انما هو لكونها معبودات // وكالخلق والاماتة // الخلق تعلق
القدرة بالمخلوق والاماتة تعلق القدرة بالموت // والعطا كذلك نسخته والاولى ان يقول
والاعطا لانه الذي من صفة الفعل واعلم انه نص في الجواهر على انه يحرم الحلف بها // معبود خلقت
في قوله او صفته الاول دخلت في قوله وبالنبي الله // ومثله ان فعلت الى اي ولا يلزمهم كفر ولا
فعل لان قصده التشاعر وانشا اليمين لا اخباره بذلك عن نفسه ولذلك اذا حكى
في يمين فانه يرتد ولو فعل هلالا او هازلا وكما لا يرتد حال حلفه ذلك يمينا لا يرتد اذا قال
يهودي حال قصده بذلك الاخبار بيهودية لينزوجها // بعضهم اي بعض الحالفين // وانظر ماذا
يلزمهم الظاهر يلزمهم الثلاث لانه لا يكون راتبا الا بالثلاث اي الخلع ولا خلع هنا
// وغموس سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم // بلا تبين صدق ظاهر العبارة انه اذا
تبين صدقه ينتفي كونه غموسا وتنتفي عنه الحرمة وفيه كما قال التونسي نظر لانه يحلف
شاكا معصية فلا يسقط الاثم بظهور الامر كما حلف اللخمي الصواب اثمه ان حلف
السلاح على غير واخر لفظها على انه وافق لفظ البرقال ان اثم حلفه شاكا فينفطه
به وهو ظاهر في فهمه لكنه يفيد من لفظه او المراد فلا حرمة عليه مستمرة وانما عليه
الم الجرأة فقط فعله عن اي انه من الكبائر فلا تناط والحاصل انه اذا تبين الصدق تنتفي
من الكبائر الا كانت منها والغموس كبيرة ولو مرة فقط // لا كفارة فيها ان تعلقت
بالماضي فان تعلقت بالمستقبل او بالحال فانها تكفر // ويتوب والاولى ان يقول ويتوب

تيسير للاستغفار) كالمسيح يتوب وسول الله تعالى واما العزيز فقد اختلف في نبوته كما اختلف
في نبوة لقمان وذي القرنين) وان لم يقصد تعظيمها اي اصلا واما اذا قصد تعظيمهم وهم يلاحظ
كونهم معبودات فهو كفر على ما تقدم بخلاف ما هنا فان عبارته تقتضي عدم الكفر وقوله وان لم يقصد
تعظيمها يقتضي الكفر وهو ظاهر النقل واما التوسل بحق مخلوق فانه جائز واما الاقسام
على الله تعالى في الدعاء بحق مخلوق فانه كقوله بحق محمد اغفر لنا فخاص به صلى الله عليه وسلم) ولا لغو معطوف
على غموس) لغو وهو يراد بالاعتقاد ما يشمل غلبة الظن) يعني ان لغو اليمين لا كفارة فيه
اي اذا تعلق بالماضي او الحال لا الاستقبال فانه يكفر فيه) بدليل ان لغو لكن لا يستلزم الاحرف
والتعزير حلفه على ما يعتقده فيظهر نفيه اي انتفاؤه فلا كفر عاموسا بالماضي تكون كذا
لغو مستقبل لا غير فامتثله) لان الاعتقاد هو الجزم اي مطلقا سواء كان مطابقا اي للواقع
او لا لانه اعم من العلم اي باصطلاح المتكلمين واما باصطلاح الفقهاء فالظاهر الاعتقاد الشامل
للظن القوي) كالاستثناء بان شاء الله فانه كذا وظاهره افادة الاستثناء بان شاء الله
في اليمين باتة ولو غموسا وفايدته رفع الاثم تنبيه اطلاق الاستثناء على ان شاء الله
حقيقة عرفية وان كان مجازا باعتبار الاصل لانه شرط) اي لحل اليمين اي عدم انعقاده قال
بعض مشايخنا كالا ان يشاء الله يعني لا فرق بين الماضي والمضارع) وما الحق به اي وهو النذر
الذي لا مخرج له) فلا يتوهم انه من باب تعليق الراجع اي الذي لا ينفع كان نذر لانسان فيقول
له لك على الف ثم تقول له من غير فهو لك من غير ذلك لا ينفع اي لانه تعليق لاقرار بما يرفع
فلا ينفع فظهر من تقريرنا ان قوله تعليق الراجع اي المتعلق بالراجع لان الراجع معطوف
ويحتمل تفسيرهما على الاول اخ لا ثاني اقول لا يتم على كلام القوني كما افاده محشي تت) ونحو
هما اي من شرط او صفة او عادة او بدل البعض نحو والله لا اكلم زيدا الا يوم كذا او ان ضربته او
ازمنة او الى وقت كذا او لا اكلم الرجل الا عمرو) في جميع متعلقاته وهو ظاهر وقوله او ما صفا
كما اذا قال والله ما اخذت من فلان الا ثلاثة دراهم ولعل كتب هاذا رايت ما نصه مستقبلة
نحو والله لا تطلع الشمس غدا الا ان تكون مصحية وفيدا او غموسا نحو والله لا اقتلن
فلانا الميت الا ان يشاء الله فلا اثم عليه اه) كانت اليمين منعقدة اي او لغوا كما اذا
قلت والله ما في الخزانة الا ثلاثة دراهم ثم تبين انه اكثر فتلك اليمين لغو ومع ذلك ينفع
فيها الاستثناء فاللغو غير منعقدة كما صرح به) فمن حلف لذا به نسخته وهو يوضح

على قوله

على قوله او غموسا الا انك خبير بان جعله غموسا انما هو بدون الاستثناء كما ينبغي واما
مع الاستثناء فلا يقال انها غموسا) ثم استثنى اي بان قال والله لا شرب البحر الا مقطعه
او والله لا اقتلن زيدا الا الميت الا ان اراد وما امكن من الذهاب لغيره) ونوى الاستثناء وقوله
بعد تمام اليمين الا ان جميعه ثم نبا فصاحبه لم يرد الاخراج اولا كما افاده بعض مشايخنا خارج اي
ولجاب بان التناقض انما يعتبر من الجملتين وانظر ذلك مع ما قيل به لا اله الا الله وقيل لانه
ان نوى به قبل تمام وعليه فهل قبل اخر حرف من المقسم عليه او قبل اخر حرف من المقسم
به قولان) منها ان يتصل بالمقسم عليه اي حيث تعلق الاستثناء به واما ان تعلق بالمقسم
به اي بعدده كما في الطلاق ولا يكون هذا الا بالا واحدى اخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم
به او يكفي اتصاله بالمقسم عليه فقط) كسعال ونحوه اي كعطاس او تثاوب او تنفس ظاهره
ولو اجتمعت او تكررت) فقد بالاستثناء حل اليمين اي صار النطق بالمه او ان اثنا اليمين
اولغو وارغم من غير فصل ثم نفع لمن يقول للحالف قل الا ان يشاء الله فيوصل النطق بها عقب
فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للامر فينفعه ذلك) لا التبرك او التفويض الى
مشيئة الله تعالى او امتثالا امره في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يقصد لو
شيئا وهذا انما يأتي ان شاء الله وكذا ان لم يقصد شيئا وهذا يأتي في غيرها ايضا) وان
سواء كان محل يمين او لم يحلف فهو وجب عليه او لشرط في النكاح او عقد بيع والا فيجعل على
المعتصم فالتزامه وعزم عنده على قوله ونطق به ما نصه ويكفي النطق بالا ولو حذف المستثنى
كقوله لا اكلم زيدا الا ونوى عمرا مثلا الخ اي يقول بحركة لسانه مع قوله وان سرا فلا يتوهم
ان المراد بالسر الخفاء فاتي به او تنبيها على خلاف الشافعي القائل بانه لا بد من اسماع نفسه
على المشهور ومقابله ما رواه اشهب ان النية كافية اذا كان الاستثناء بالا او احدى اخواتها
ويتوافر محل الخلاف فيما اذا كانت اليمين لا يقضى فيها بالحنث او كانت ولم تقم عليه بينة واما ان
قامت عليه بينة وهي مما يقضى فيها بالحنث فلا يفيد القصد من غير نطق واما الاستثناء الا
مع جملة المحلوف عليه في بعض الاحوال نحو لاعطين زيدا دينارا ان قدم عمرا وان كان كذا وكذا الا ان يكون
كذا فلا بد فيه من تحريك اللسان بلا خلاف فالمدونة البيان) الا ان يعزل الخ الاستثناء منقطع لان المستثنى
منه فيه الاخراج باداة الاستثناء قطعا فلو كان الاستثناء متصلا لكان المراد بالمحاشاة اخراجه
اولا باداة الاستثناء به نطقا وليس بمراد بل المراد مجرد اخراجه بالنية وحج بالكاف في قوله كالزوجة

للتمثيل وجوز بعضهم ان يكون متصلا وعليه فالمعنى الا ان تعزل او لا فلا يتعين النطق في الاستثنا
ويكون الكلام على حالته في الاستثنا وقوله كالزوجة تشبيه فالغاية غريبة ابداها البدر وهو ان المنفصل
من قبيل المفهوم والمنقطع من قبيل الاخر من قبيل المنطوق (في الحلال) الخ مرفوع على الحكاية ويجوز
جره وهو واضح (الا قبل التلفظ باليمين) اي او في حال التلفظ باليمين فمن قال على الحق او لم ينو
اخراجها قبل تمام الحلال عليه حرام فاخراجها استثنا شرطه النطق اي فاحترز عما لو طرات له نية العزل
بعد النطق باليمين فلا تنفع النية ولا بد من الاستثنا نطقا متصلا وقصر حل اليمين في نية
ما عدا ما ذكر لا توجه عليه ترجعا لما احل الله (وتلك النية تكفيه) اي ولو مع قيام البينة واختلف هل
يحلف اولا الا وثيقة حيث حمل الاكثر على الاخ فانه في الشامل والحا على ان مسئلة المحاشات
مجاز قطعا ومقتضى ذلك انه لا يكلف بالقرينة وشرط القرينة عند اهل البيان (من قبيل العام
الذي اريد به الخصوص) اي وذلك لانه اراد بالحلال ما عدا الزوجة (بل هو كلي استعمل في بعض افراده)
الظاهر ان ذا المعنى يرجع الى انه كلي استعمل في بعض اجزائه (مجازا قطعا) اي بخلاف العام المخصوص
ففيه اقوال والحاصل انه اختلف في كونه مجازا للاكثر او حقيقة او حقيقة ومجازا باعتبارين ولبعض
فيه وضع واستعمال ثان بخلاف العام المراد به الخصوص كذا افاده بعض الشيوخ رحمه الله الزرقاني
ولا تندرج فيه الزوجة فان قيل ما المانع من ان اندراجها فيه وتقلل الحكم بما عداها كما
في العام المخصوص قلت عدم القرينة الدالة على تعلق الحكم بها والنية امر خفي فلا يكون قرينة
(م) وهو ثلاثة اشياء التي هي النذر المبهم واليمين والكفارة واما قوله والمنعقدة الخ
فهي متعلق اليمين بالله وصفته التي تفرع الكلام عليه (الذي لم يسم له مخرجا) اي الذي لم يعين
المنذور قولا ولا نية فاذا عين مخرجا باللفظ او بالنية فانه يلزمه ما عينه في النذر المبهم
كاليمين بالله تعالى في الاستثنا واللغو والغموس ونحا بعضهم انه اذا كرر لفظ النذر
تكررت عليه الكفارة الا ان ينوي الاتحاد بخلاف اليمين بالله (ان فعلت كذا فعلي نذر) في شرح عب
وفي النذر المبهم اي لم يسم له مخرجا كلله علي نذر او ان فعلت كذا فلله علي نذر وكعلي نذر حيث لم يعلقه
او علقه بيمين بلله على صفة نذر مطلقا وعلى كذا صفته ان لم يعلق والا فيمين اه الا ان في
المواق يرده فقال التلقين ان قال لله علي نذر وفي يمين ما هو قربة اذ فيه كفارة يمين وفيها
ان قال علي نذر ان لم اشرب الخمر او نحوه من المعاصي فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين فان اجترا
وفعل اثم وسقط عنه النذر اه فانظر قوله وسقط عنه فانه صريح في انه نذر (ان فعلت

كذا

كذا فعلي يمين او فعلي كفارة يمين) بغير نص المدونة وفيها ومن قال علي يمين ان فعلت
كذا فعلي كفارة يمين واما الجمع فقال على ايمان لزمه ثلاث كفارات واذا نوى بقوله ايمان
يمينا واحدة فان نيته لا تنفعه واما لو نوى به يمينين فهل يعتبر نيته كما سيات ثانيا على
ان اقل الجمع اثنان ولا بنا على ان اقله ثلاثة وانما كانت لا تعتبر نيته لان اسما العدد نص
في معناها فلا تقبل التخصيص (ورد من الي فيكون نذر مسلط على يمين وكفارة وكانه يقول
في نذر مبهم وفي نذر يمين وكفارة اي في نذر شي مبهم وفي نذر يمين وكفارة وفي حل بعض الشراح
قوله وفي النذر المبهم الخ كلام المص صادق بما اذا اتى في كل لفظ منها بلله علي او فعلي وسوا علقه بشي
كلله علي او علي نذر او يمين او كفارة ان فعلت كذا مثلا او لم يعلقه بشي كلله علي او علي نذر او يمين او
كفارة (و) المنعقدة على بر انما قال والمنعقدة ولم يقل والتي على بر لاجل ان يخرج غيرها اي اللغو
والغموس (كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة) لا يخفى ان هذا داخل في قوله والكفارة
اذ كل منهما فيه حرف نفي فيه نظر بالنظر للمثال الاول فانها شرطية لا نافية ان لم يذكر لها
جواب كما اذا قلت والله ان كلمت زيدا واما لا افعل اي لا اكلمه مثلا فيسلم انها نافية والحاصل
انهما صيغتا بر لورود الى صيغة حنث بواسطة تقدير الترك اذ المعنى لاتركن كلامه واما ما يرد الى
الحنث فلا تقدير الترك بل يقدر غيره في صيغة حنث كوالله ان عفوت عن زيد او ان انتقلت من
هاذه البلد او البيت اذ معناه في الاول لاطلبنه ولا سكتن وفي الثاني لانتقلن او ان لم انتقل
فان قلت عكس تقدير الترك فيهما ابتدا اي لاتركن العفو عنه في الاول ولاتركن البقاء في الثاني قلت
لان دلالة المحلوف عليه على ان المراد لا تنقص في الاول ولا تنقص في الثاني مستفادة من لفظ ان
عفوت وان انتقلت اي من جوهر لفظها وهو اقوى مما استفيد من حاصل المعنى والحاصل ان
فعلت ليست صيغة بر مطلقا كما هو ظاهر المص بل صيغة بر ان لم ترد الى صيغة الحنث من جوهر
اللفظ واما ما رد الى صيغة الحنث من جوهر اللفظ كقولك امراته طالق ان عفوت عنك او ان اقمت
في هاذا البيت مثلا فصيغة حنث (اي الحالف على البراة الاصلية الاولى ان يقول اي ان الحالف
على البراة الاصلية اي لا يطالب في برعينه بفعل بفعله بخلاف صيغة الحنث فانه يطالب في برعينه
بادانة بما حلف عليه والا فاعنى انه يكون الحالف موافقا لما كان عليه من البراة الاصلية لانه
قبل اليمين لا حرج عليه في الفعل او الترك بخلاف حالته بعد اليمين فانه ان فعل ما حلف على تركه
حنث (او حنث بلا افعل او ان لم افعل) ولا جرى فيه واسطة تقدير البر فيهما نترك ولا غيره وان
نافية في صيغة البر والحنث ان لم يذكر لها جواب ومعنا طلب الحنث لا افعل لانها نافية وفي نافية

ونفي النفي اثبات فان ذكر لها جواب فشرطية فيها كذا لعب الالان فقالت لماء التوفيق
وحاصله ان ارج صيغة الحنث شرطية كقوله والله ان لم اتزوج لا اقيم في هاذه البلاد واما
ان في صيغة البر فهي للنفي ان لم يذكر لها جواب والا فهي شرطية خلافا للظاهر ابن عبد السلام من انها
في البر نافية لا غير وقال المصنف حيث قال ان واما اذا كانت شرطية فهي صيغة حنث كقوله والله
ان كلمت زيدا لاضربنك لانه بتقدير الكلام يكون على خلاف البراءة الاصلية لانه صار مطلوبا منه
الفعل وهو الضرب لانه اذا اجتمع شرط وقسم كما هنا لان اللام للقسم فلا بد منه لفظا او
تقديرا يحذف جواب المتاخر منهما قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما اخرت فهو
ملتزم فجواب القسم ابدا موكدا مذكورا كان او محذوفا واذا كان موكدا كان صيغة حنث //
او ان لم اكل هاذا الطعام فعلي كفارة لا يخفى ان هاذا من افراد الكفارة // اذ الحالف بها على غير البراءة
الاصلية واما الحالف بصيغة البر فهو على البراءة الاصلية ولا يخفى ان هاذا التعليل مغاير لما
ما قلناه سابقا // كو الله لا اكلمن زيدا الخ ومن ذلك الحنث لو قال علي الطلاق لا اكلمن زيدا في
هاذا الشهر بر ولا يحنث الا بحصة بدون الكلام ومثاله حيلها اذا قال والله لا اكلمن زيدا
لعد شهر كذا اذا احلف بطلاق زوجته فيجوز له وطء زوجته قبل الاجل لانه بر به واذا مضى الاجل
منع من وطء زوجته تنبيه ذكر المولف الصيغة وترك الحقيقة لان ذكر الصيغة يستلزم
الحقيقة فانه اذا كان صيغة البر لا معلق له فان المعلوم ان البر هو ان يكون الحالف بان حلفه موا
فقا لما كان عليه من البراءة الاصلية وكذلك يعلم من صيغة الحنث ان الحنث يكون الحالف بحلفه
مخالفا لما كان عليه من البراءة الاصلية او المانع شرعي كوطء الليلة فيجدها حائضا وقوله
او عادة كذبح الحمام فيسرق لا عقلي كموتها // الطعام عشرة مساكين اعلم ان التخيير
بين الثلاثة بالنسبة للحر واما العبد فسياتي // يسمو قل واجيب بان مراده بالمثبت القلة
وهو ما تقرر به ومراده بالخير ما تتم به الفايدة وهاذا الجواب فيه نظر وليس موجودا في
نسخة الشارح // استغنا عن ذكرها اختصارا ولا يخفى انه اذا ذكرها يقول وهو يعلم ما يخرج به
من عهدة اليمين فينتهي الى كذا وكذا ولا عبرة به فتامله // والا ما الواجب عليك وذلك لانه معنى
الطعام كونه يدفع لهم يا الكونه وهاذا ليس بمراد // المساكين المحتاجين كذا في نسخته بالياء
والمناسب والمحتاجون فيشمل الفقرا ويشترط ان لا يلزمهم نفقته واخرج منهم بنزوجه
المراة لزوجها وولدها الفقير في والمعتبر مساكين محل الحنث وان لم يكن محل اليمين ولا بد الحالف
وانظر هل يجوز نقل اكثرها للعدم // واستغنى عن شرط الاسلام الاول وترك شرط الاسلام //

كما

كماء زكاة الفطر ايمن بر وغيره فلا عبرة الا الغالب ويجزئ الدقيق اذا اعطى منه قدر ريع
القمح كذا في تبعا للشيخ سالم حيث قال وظاهر المص انه غير البر مثله وهو المذهب
قال اللخمي ام وهو غير صحيح مغنو قال ابو الحسن واما اذا اخرج الشعير او التمر او الذرة او غير
ذلك فيخرج وسطا الشبع منه وقال ابن عرفة ويكون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع
من غيره او قدر ما يبلغ شبع البر قولان للخمي عن المذهب والباجي مع النوادر عن محمد انتهى
اجاده محشيه // المقارب المايس اي في الوضع // والظاهر الاول كيف هاذا مع قول المص
الاتي ووجبت به الا انه يقال ان المعنى يتم الوجوب به // بحسب الاجتهاد عند مالك وقال ابن
القاسم حيث ما اخرج مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه ومن زاد فله ثوابه ان شاء الله
تعالى وحوهما انه الخ اعلم ان الخلاف بين اشهب وابن وهب ومالك حقيقي اما في اليقين مالك
لهما فظاهرة لانه قال بالاجتهاد والاجتهاد لا يتقيد بثلث ولا بغيره واما في لفظهما فهي
ظاهر الشرح والمواق خلافا لتت الفايل والخلاف بينهما قدر المزيد فقط وقال ابن شهراء
زيادة الثلث اذا كان يكفي وزيادة النصف اذا كان لا يكفي الثلث والعلة تقتضي المسلة اي التي
هي قوله لقلة الاقوات بها وقناعة اهلها باليسير لا يخفى ان تلك العلة على ما هب الامام فقال
الاقوات بها وقناعة اهلها باليسير واما ساير الامصار فلهم عيش غير عيشنا فيزيدون على المد
بحسب الاجتهاد والظاهر ان اهل مكة ليسوا في القوت كاهل المدينة في تعلقنا هاذا وفي
شرح تت وقوله وفي التوفاة وعلى المدينة لقيا عنها ان اهل مكة لا يشاركوا اهل المدينة
في ذلك ادرطلان بالبغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا والرطل البغدادي هو ثلث
عبده عليه السلام // ويكون من وسط عيشهم اي عيش المكفر عن ما سياتي للمتن وقال ابن عرفة
في كون المعتبر عيش اهل البلد وهو المشهور كما ذكره شيخنا عن الرابع او المكفر غير البخيل
ثالث الاربع ان قدر الخ فان قلت قوله عيش اهل البلد يخالف ظاهر قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم قلت على حذف مضاف اي اهل بلدكم والمراد بالاوسط في الغالب
وقد يبعد ذلك او يمنعه قوله يطعمون اذ لو اراده لقال من اوسط طعام بلدكم // صح ولبن
الخ المراد باللبن الحليب لا المضروب // او بقل او قطنية بكسر القاف الخ وقيل لليسار الادم وعليه
فاعلاه اللحم واوسطه اللبن وادناه // الزيت وعلى الاول تقول اعلاه اللحم ويليه اللبن ويليه
الزيت // ويجزيه فعار بتقديم الفاء ومفتحها وتخفيف العا الذي الاتم معه // خلافا لابن حبيب

أي من لا له واجب // كما قال أبو عمران والباجي أي خلافا لاشتراط التونسي تساويهم في الأكل والمعتبر
الشبع المتوسط // وكذا لو غدّاهم هاذا مفهوم بطريق الأولى من الذي قبله ولو فرق أيهم
يأكلون قدر العشرة أمداد في مرة فلابد من سبعهم مرة ثانية هاذا ظاهر كلامهم وانظر هل
يشترط أن يكون عندهم جوع فإن أطعمهم مرتين على الشبع لم يكتف بذلك وهو الظاهر وكذا الرضيع
أو كسوتهم إلخ جريا وكذا النساء تذهب قوته فيما يظهر وتنقص نظرا لا يشترط أن يكون ما
محيطا وهو المناسب لعدم اشتراط ما نحن فيه إلخ وتدريبا فيه قوله للرجل ثوب يستر جميع جسده تجزئ
فيه الصلاة حملا على الكمال أي يكون الثوب ساترا لجميع الجسد فلا يجزئ عمامة ونحوها
ولا إزار لا يلتفان يلتحف به مشتملا // القميص خاص بالمخيط وهو الظاهر أنه لا يشترط المثل الثوب
الساتر كان سواء كان مخيطا أو لا // ومقنعة العصرة إلخ أي ويعطي العصرة ثوبا قدرها فقط أي يعطي
كل واحد منهم ما يستتر به فإن تلك هي كسوتها // وفي معنى الإزار الخ قال اللقاني والعبرة بعادة المعتبر
فمن كانت عادته الالتحاف ببرد مثلا يدفع له ردا فلا مفهوم لقوله ثوب ودرع وخمار وإنما اقتصر
عليه لأنه الغالب // فإذا انصابهم من غير وسط أهل بعبارة بعض الشراح ولو كانت الكسوة غير
وسط أهل أي أهل المكفر وأهل بلده والمراد في المعتبر نفسه قال اللخمي // أي ويعطى الرضيع
كسوة كبيرة والظاهر اعتبار وسط الطول في الكسوة ل كالكبير // وأما يستغني به عن الرضاع
على المعتمر والمقابل يقول لابد أن يستغني بعض الطعام والحاصل أنه إذا بلغ يستغني معه بما
لطعام جاز إعطاؤه قطعا والذي يأكل الطعام لا يجوز إعطاؤه والذي يأكل ولا يستغني بالطعام فيه قولان
مذهب المدونة جواز الإطعام وهو المعتمر ومقابله ما حكاه ابن بشير على الإعطاء فيرجع إليه ما يدفع
للكبير وهو المعتمر وقيل قدر كفايته خاصة // أنه الراجح أي لأن إجزاء المرضعة لا يشترط المساواة
في الأكل كما يعلم من مراجعة كلام المذهب // وقيل أي بعض الإعطاء وبعض العتق ليس بشرط إلخ
فيما أي إذا عجز عن الإخراج لا عين ولا بعض البعض عن الثلاثة أنواع بأن لم يكن عنده ما يباع
على المفلس // فلا تجزئ ملفقة أي جنس وأما من نوعين جنس فيجزئ كما لو دفع لبعضهم أمدادا
ولبعضهم أرطالا أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغدى أو عشا مثلا وعلها فالكلم
إذا كانت كفارة واحدة فيخرج ما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلا فأطعم عشرة وكسى عشرة و
أعتق عشرة وقصد كل نوع منها عن واحدة أجزأ سواء عين لكل يمين كفارة أم لم يعين وإنما
المقدار يشترك بأن يجعل العتق عن الثلاثة وكذا الإطعام والكسوة ونحو كفارة ولا تجزئ الملفقة

أي من حيث أنها ملفقة فلا ينافي التكميل على هاذه الأنواع فيما يتأتى فيه التكميل كالإطعام
والكسوة // لا العتق لأنها أنما أجزأت من حيث اتحاد النوع لا من حيث التلفيق // على المعتمد
اعلم أن الخلاف إنما هو بالنسبة للتلفيق بين الإطعام والكسوة وأما بالنسبة للعتق
فمتفق على عدم الأجزاء فلو كان عليه مثلا ثلاث كفارات فأعتق رقبة وأطعم عشرة مساكين
وكسى عشرة فإن يشترك بأن نوى العتق عن الثلاث وكذا الإطعام والكسوة فلا خلاف في عدم
أجزاء العتق لعدم تبعيضه إذ مال أمره أنه أعتق عن كل يمين ثلث رقبة واختلف في الإطعام
والكسوة والمشهور عدم الأجزاء ومقابله ما لابن القاسم في الموازية الأجزاء // لأن التخيير بين
الأنواع أي بين الجزئيات لا يقتضي التخيير بين أجزاء الجزئيات // أي ولا تجزئ الكفارة الملفقة كقوله
في الأحسن أن يقول ولا تجزئ كفارة ملفقة بالنصب عطف على أي على ملفقة والتقدير ولا تجزئ الكفارة
في حال كونها ملفقة ولا في حال كونها كرر المسكين أي إطعاما مكررا لمسكين // وبالربع إلخ // أي وبنقص
في التابع ما لا يفتقر في المتبوع ولا يرد أن يقال // مكرر مذكور فلا يتنزل منزلة يجزئ بالتاء وهاذا و
في قوله تأمل // وهو محل إلخ أي فهو خاص بقوله وناقص كعشرين ولا يرجع للملفقة والمكرر
إذ لا يشترط البقاء فيهما وهو وهم القاضي عياض فإنما تأمل تقرر فيه في الغداء والعشاء فإنه
يبقى مداعاة وقول العدوي وزعم أن ظاهرها شرط البقاء ليس بين تأويل وقول عياض تأمل إلخ
الغداء الأبقى معهم إلى العشاء ولا العكس // ولكن ينبغي في مسألة النقص بالقرعة فالحج بشرطه
الآن يكمل راجع لجميع ما سبق وقوله وهل إن بقي راجع لقوله وناقص وقوله وله نزعه راجع
للجميع أيضا وقوله بالقرعة هاذا في الملفقة والناقصة ولا يتأتى فيما عداهما تتبعه
دخول القرعة في الناقصة محله ما لم تعلم الآخذ بسر العشرة والا نعين الآخذ منهم من غير قرعة
فيما سأل ما يبين أربعة في كفارة // الظهار إذا أعطاها ثمانية وعشرين من قولهم الأظهر إلخ
الآخر بعد الستين بعين رد ما بعده والقول للآخذ أنه لم يبين لأن الأصل عدم البيان // لثانية
أي من ثانية أي جاز التكرير من أمداد ناهز كقوله سمعت لم حرافا // أن أخرج بعدما مال لها
أو أخرج قبل الوجوب أو بعده وليس بمراد بل المراد خرج قبل الوجوب أي الحنث كما هاذه
الحنث // قبل وجوب الثانية أي الحنث فيها وهو يقتضي أنه إذا أخرج الأولى حال وجوب الثانية أنه
يكره أيضا مع أن الظاهر عدم الكراهة كمن حلف أنه لا يدخل الدار ودخلها ثم حلف لا يرمع الكلام
لعشرة معيني ودمهما لهم عيان في هاذه أخراج الأول حال وجوب الثانية // ليلا يختلط أي

تلميعين نية الاولى بنية الثانية طالبارى هل الاول للاولى او العكس لا يعزل لانه على كل حال احوج على لم
ولذا حكمنا بالكراهة لا بعدم الاجزاء قوله ولو صحت اي لجيث لا يحتمل الا الالتباس اسقاطا لما بان
في الاول قوله ليلا يختلط يقتضى ان تعليل بالمظنة وان علة الكراهة احتمال الاختلاط ولو
فرض عدم الاختلاط فينبغي قوله تعدد لو صلحت وعبارة مشايخنا كعبارة بهرام تنبيه كما يحصل الا
من من التخليط بنية كل واحد يحصل ايضا بنية واحدة منها معينة لبعض ذلك موجب اليمين
المناسب وسوا اختلف موجب الكفارتين كيمين بالله وظهار الخ فالمبالغة الخ الا ظهار ايضا
لغة راجعة لقوله والاكره لانه يتوهم عند الاختلاف لا كراهة في نحو ذلك وجرت بهرام جعلها مبالغة
في قوله والاكره وجوب الظهر انظر هل المراد الوجوب الذي لا يسقط حتى بالموت وذلك بالوطى
او قول الثاني هو الظاهر وامرات فهل حنثه فيه اشارة الى انه خلاف الاولى وانما اجزات قبل الحنث
لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه جاز ترتيب الحكم عليه كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم
السبب الذي هو الجرح وتقديم اسقاط الشفيع على البيع واجازة الورثة قبل الايصا كجميع
انواعها اي اخراجها لجميع انواعها اي اخراجها لجميع انواعها اي الكفارة ولو بالصوم رد على من يقول بعدم
جواز تقديم الصوم دون غيره ذكره في المكاني والمسئلة ذات اقوال الاجزاء عدم الاجزاء الفرق بين ان يكون
على حنث فيجوز تقديمها او على بر فلا يجوز وقد علمت الرابع وهذا في غير يمين الحنث المؤجل فلا
يكفر قبل وقته مطابق المواق فانه بعد ان ذكر النقل قال ما نصه فحصل من هذا ان مذهب المدونة ان
الحالف بالله ان كان على بر فله ان يكفر قبل حنثه والاولى بعده وان كان على حنث فان لم يضرب اجلا
فله ان يكفر ولا يفعل وان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل ونص التهذيب من قال والله
لا فعلن كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل اه فلا يجوز ان يطلق او يعتق او يكفر قبل الحنث
ظاهره سوا كانت الصيغة صيغة بر او حنث مطلقا واما مقيد فقد عرفته او غير معين
اي غير عبد معين واما اخر طلقة او عبد معين ومثلها الثلاث فيكفر قبل الحنث الى اخر ما يحصل
ما يفهم من عبارة شارحنا ان اليمين اما ان تكون بالله او بعتق معين او غير معين او بطلاق
بالغ الغاية اولا واما ان تكون على بر او على حنث والحنث اما مطلق او مقيد فاما ان كانت على بر او
حنث على حنث والحنث اما مطلق او مقيد فاما ان كانت على بر او حنث مطلق فتكون قبل الحنث
في اليمين بالله او بعتق معين او اخر طلقة واما بعتق غير معين او بطلاق غير بالغ الغاية
ولا يكفر قبل الحنث مطلقا فظاهره انها اذا كفرت قبل الحنث لا تجزئ فينبني ذلك قوله والنظر

تلخيص

تلخيص المسئلة في الشرح الكبير وتلخيصها على ما فيه وهذا الكلام في ان اليمين بالله
او صفته او بالعتق المعين او بالصوم المعينة او بالطلاق البالغ غاية في انه ما فعل
ذلك قبل الحنث فيه سوا كانت يمين بر او حنث فان كانت اليمين بعتق غير معين او بصدقة
كذلك او بطلاق لم يبلغ الغاية او بصوم او بمشي فان كانت يمين بر او حنث وقيدها باجل وانه
لا يجزي فعل شي في هذه قبل الحنث فيه واما يمين الحنث التي لم يقيدها باجل فان ما فعله من
ذلك قبل الحنث فيه يجزيه الا يمين الظهار فانه لا يجزيه فيها الكفارة قبل العود ولو اقتضيها
وان كانت بصيغة الحنث كانها دخلت الدار او ما نت فالظاهر ان المراد منه واذا علمت ذكرنا
لوايت اتباع النقل وهو ما في المدونة الذي ذهب اليه شارحنا دون كلام في فان قلت
كيف يوجه صحة الحنث قبل حنثه اذا افرجه لم يقم عزم على الضد وهو يحصل به الحنث
قلت يكفي اخراجها مع التردد في عزمه على الضد ثم يخرج به بعد الاخراج فالمنع ومن بقيتم
في اجزائه عنها مع التردد وصورة الطلاق البالغ الغاية ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي
طالق ثلاثا في طلقها ثلاثا لو منعتها فعادت اليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار في دخلها
وهي في عصمته فلا شي عليه واطلاق التكفير عليه مجاز بمعنى انه لا يعود الغاية ثم
عادت له ولو بعد زوج فانها تعود عليه اليمين فلا تدخل الدار فان دخلها حنث كما في
عب او كانت يمينه على حنث في او حنث مكرها وكانت يمينه على حنث والكره على الحنث
الذي في ولو من غير ...ا قال لدابته جمحت به الى بيتها حتى ادخلته الدار المحلوف عليها على عدم دخولها
غير قادر على ردها ولا على النزول عنها فانه لا يلزمه كفارة سوا كان المانع عقليا
او عاديا او شرعيا فعود ان لا يعلم الاكراه شرعيا وان لا يكون يمينه لا فعل طايعا ولا
مكرها وان لا يفعل ثانيا طايعا بعد زوال الاكراه وان لا يكون الحالف على تخصيص المكره
في المطلق واما الوكالة البر مقيد اكان يقول والله لا كلمت زيدا في اليوم ... لا يتوقف
على الاكراه بل يحصل حتى لفوات الزمن فالمكره مع لعله كما ذكره شيخنا عبد الله ولم يقيد فيه المبهم
الذي هو اذا كان المانع عقليا اي صفة الحنث لا الحنث فيها بالمانع العقلي اذا لم يفرطوا
ما اذا فرط فانه يحنث ونفي تمثيل المانع العقلي وان سنت جعلته على الاصل المانع في
الفعل المنفي اي ولم يكن المانع العقلي عقليا المقيد بعدم التفريط في بحروفه المنفي
شروط ايضا وهو ما اذا كان المانع عقليا ومرطا فيضيفه فيه لكونه حلف وقرب على زمنه

اسباب تركه كثيرة فيهو واذا حل التحنث يد على نفسه فلذلك نشر وعليه // ولما كانت اليمين
الشرعي الخ لا يخفى ان هاذا بعيد ان هاذهب اليه المص راي ثالث وذلك لانه قد ذكر في اول
الباب ان اليمين تنقسم على راي ثلاثة اقسام وعلى راي قسمين وهاذا افاد ان اليمين عند
المص قسم واحد // وبا على الخ ابهم قوله اشار ان ما كان احق لا يلزم وان كان العرف بالحلف بما
عينته بحرة والحلف مما يلزم فيه طلقة وحرة بكذا وحل عنده مانص ولا معهود لا ثم
بل مثله اشنع واعظم كذا ينبغي وهاذا مالم ركن فيه فيقع عليها وتحصير لحانشاة
ويقال في قوله وزيد في الا ما ان تلزمه ملوقح ماهو فيما ذكر بطلقة واحدة تنفع بغير
ثلث مالم يوه تميمته يقدر على المشي حين اليمين لانه عليه ولا هدي لعدم نذر المشي و
بلزوم الحالف ما ذكره المولف ولو قا هلا الحكم بتمل لو ال اللفظ اذا لم يقتضي ذكر اذ الخطا
والجهل في موجب الحنث كما نعلم هاذا هو الاصل والم ا قول المص ويعمل الخ حكم هاذا حكم من جاهد
ولم يدر بما حلف ان كان بعتق او طلاق او صدقة او مشي فيلزمه ان يطلق نسا البتة وان
يعتق عبيده وان يتصدق بثلث ماله وان يمشي الى بيت الله الحرام في حج وان يكفر كفارة يمين
ان يطلق نساه في التي عليكها طالق عليه في التي تتزوجها او يطلقها بعد اليمين وقبل
الحنث مثلا والقول بالحانث يوم الحنث // وان يتصدق بثلث ماله وانظر لو تشكك في خلة انه
الباينة منه هل دخل مثل اليمين فينبغي تلشه اونعره وهل ذلك ان لم تكن له بينة [illegible] و
الامر عليها ولو في الغصا واذا قال اردت بها ذه اليمين اليمين بالله ولم ارد طلاقا ولا
عتقا ولا غيره قبل // الا اذا كانت العادة جارية بالحلف به بصوم العام هاذا هو التحقيق
الذي يدل عليه النقل وكذا يقال في حلفهم على اشد ما اخذ احد على احد والاعتبار في الحلف
بالموضوعات لا بالمقول الاعيان فلزمه في اشد ما اخذ احد على احد خلافا لما صرح به بعض
الشراح ولا عبرة بعادة الحالف بطامة تشامل بما اذا اعتاد الحالف واهل بلده
ارهم دونه [illegible] ثلاث صور ومعاد ان لو كان لم به
عادة ولا عادة لهم اصلا بالحلف به انه لا يلزمهم وان اذا لم يكن له ولهم عادة بالحلف به
وحصل في ان الاول [illegible] الحلف به او بغير او لا عادة لهم اصلا [illegible] ثلاث
صور [illegible] اللزوم ما اذا لم يعتد اهل البلد ولا الحالف به [illegible] اذا اعتاد الحالف الحلف
به فقط [illegible] واهل البلد يعتادوا ذلك [illegible] اللزوم عندهم وتبعه [illegible] دون ما يظهر

من كلام

من كلام تشارحنا فهذه صور خمسة بالاختصار وبالبسط تسعة وذلك لانه اما ان
تكون عادة اهل البلد الحلف بصوم العام او بغير صوم العام او لا عادة لهم اصلا وفي
كل مثل ذلك وتعلم احكامها من ذكر // انه لا يلزمهم الا بالعادة اي لا يلزمه عتق [illegible]
الا اذا جرى عرف بذلك وكذا لا يلزمهم مشي في الا اذا جرى العرف بالحلف بذلك وكذا
ما لم عنده // والنكتة عطف صدقة على قوله والنص بالمزوم شهرة ظهار وتردد و
القول بعدم ذلك لابن محرز وجماعة // ومع لا اشكال اي بالتكرار مادام بمجلسه قرض منه
صورته انه كرر اليمين على شي واحد الخ بل وان لم تكرر اليمين على شي واحد الخ بل وان لم يذكر
اليمين وقد نوى بالجملة الواحدة كفارات فيلزمه بعدد ما نوى اما لو نوى التاكيد او
نشا وسكت عما اذا لم ينو شيا والظاهر من المص انه يلزمه كفارة واحدة // الاحسن
الخ الاحسنية ظاهرة في النسبة لعطفه على قوله ان لا حنث واما العطف فصحيح الا انه غير حسن
لعدم تناسب المتعاطفين واما العطف صحيح الا انه غير احسن لعدم تناسب المتعاطفين
واما بالنظر لقوله وكذا لعطفه الخ فلا تظهر الاحسنية لانه تعبير التعقيب // مالم يقصد
التاكيد اي بل قصد التاسيس // لان جميع اسما الله الخ الانسب لان هاذه الالفاظ
مدلولها واحد وهو الذات العلية ظاهره في مثل العالم والقادر فانظره // بل وقال الخ
لا يظهر هاذا الاضراب وذلك لانه حمل المص على التاسيس لقوله ولعل هاذا مالم
يقصد التاكيد // فليس عليه الا كفارة واحدة على المذهب اي الا ان ينوي كفارات
كما صرح به بعض الشراح او عهودا اي جمع عهد بمعنى يمين // فعليه بالجملة
ابو جرة كفارات ولو نوى به يمينا واحدة لانه بالجمع نص في معناه فلا يقبل التخصيص
// لا متى ما افترقت بما كما قال المص او لا الا ان ينويهما عرفا وهو ان متى ان تصورها معنى
كلما فتتكرر الا ان نوى التكرار // او منها فكلمت او طلقتك // فيعطيه [illegible] لا حاجة
لذلك لان المراد انه لا يلزمه بالجملة الواحدة كفارات نظرا لتعدد اليمين // والانشا
عطف تفسير وقوله على المشهور راجع لقوله وان لم يقصد التاكيد فكفارة واحدة اتفاقا
او تعدد كفارات لزمه اتفاقا الا ان ينشا بلا قصر فكفارات على المشهور كفارة ولو في مجلس
// ولا فرق بين مجرد الاسما الى حاصله ان تقول بين الاسما فقط او الصفات فقط
او المجموع منهما [illegible] المعنى وذلك لان المعنى لتلك الالفاظ الذات العلية وانكاه

باعتبار الصفة باعتبار السميع والعليم وهو تكرار اليمين اي ان نية اليمين لا التاكيد
فيه يحمل على التاكيد اي يحمل عن عدم تعدد الكفارة وقوله متى ينوي التاسيس اي متى ينوي التغيير
الكفارة فهو يحمل التاسيس اي كفارة ثانية فمعناه متعدد وكما في الطلاق الاول يغني
العصمة هاذ العرف تعين التصور لان كون الثاني يزيد ها هنا لكونه كان تاسيسا او
اما لو نوى به تاكيد فلا يعدد ها هنا ابن رشد وهو جار على المشهور انظر فلم يقل وهو
المشهور بل جار على المشهور ولعله جار على المشهور في المسئلة السابقة التي هو قوله او بالقرآن
والمصحف ولا الكلم غدا الى ولو حلف لا الكلم غدا حلف لا كلمه بعد غد فكفارتان ان كلمه
فيهما وذكر من ذلك خمسة امور ظاهر عبارته انه يخرج احترز عن تلك الامور وكانما اراد
بقيدها النية المخصصة وهو معنى صحيح يمكن ان يكون مراده وانه لعدان كلمه وجد
التعليق التي ان المخصص المغير ستة المخصصة المذكورة في المصنف والعرف الفعلي والمقام ان يكون
تلك تشخص المنذر في شيء خاص مثلا لا اكل سمنا فهو مقتضى اللفظ انه يحنث باكل اي سمن فاذا نوى
خصوص سمن الضان فتلك النية اقتضت الحنث في شيء خاص وخصصت نية الحالف اي
نصرة العادم فالمعمول التخصيص محذوف وكذا يقال في قوله وقيدت اي المطلق فمفعوله
قيدت محذوف خرج به اسماء العدد كله على عشرة فلا يصح ان يقول اردت تسعة وهالا
غير قوله له عليه عشرة الا ثلاثة مثلا واسماء الله تعالى فيمتنع ان تشمل غير معناها
فاذا حلف بالله وقال اردت بزيد ضارب الطلاق حمل على انه لم يقبل نيته لانه لا تاتي
فيها تخصيص كذا في عب وتامل هل المخصص ليس مجازا وظاهر عبارته انه مجاز ان نابت
اصله نابت فحركت الباء والفتح ما قبلها فقلبت الفا حذفت لالتقاء الساكنين ح
حيث ان ظاهر العبارة ان ان نابت راجع التخصيص والتقييد وليس كذلك بل هو اي نابت
راجع لمسئلة التخصيص كما يدل عليه حل واما المقيد للمطلق فسياتي اخر العبارة انهما وا
فقة لظاهر اللفظ وهي ليست مخالفة لا بنقص ولا بزيادة وقوله اي فالعقد بنقص اي مضادة
حالة كونها ملتبسة بنقص كقوله والله لا اكل سمنا ونوى الا سمن البقر بها اي بنية حال
كونها ملتبسة بنقص اي باخراج شيء من العام وقوله حال كونها وجودها وعدمها على حد سوا
ان قضية العبارة رجوعه اي ساوت لقوله وخصصت اي ويمثل لقوله لم كل التزوج حيث انها
واما قوله كان خالفت ظاهر لفظه وان كان يجيه تخصيص العام مع المنافاة المذكورة الا انه

ببعض مساواة بل قريب من المساواة ولذا كان في الاول تقبل مطلقا في الطلاق وغيره مع
المرافعة وغيره بخلاف الثاني اصلا لكونه التي ظاهره ايضا ان قوله وساوت متعلق بالمسئلتين
ايضا في كلام بعض المحققين المواق والمصنف ان فيد في تقييد المطلق هذا مع علمه ان ان
بيت فيد في تخصيص العام وقوله وساوت فيد في تقييد المطلق ومعنى المساواة كما
في قوله انه تمكن ان يقصد باللفظ الصادر منه ما نواه وان لا يقصر على حد سوا امثال
ومحتملة وهاذا يتصور في المطلق وتعين احد محامل المشترك وقال في انه
يعتبر في المساواة ان تحتمل اللفظ ما نواه الحالف وغيره على السوية وعدم ما علم احتمل
ذلك لغة وكان احتمال في العرف للمعنى المنوي مرجوحا كانت النية كالمخالفة قريبة فيقبل
الا في القضاء في الطلاق والعتق المعين عن حلف لا يطأ امته ونوى برجله فان استعمال اللفظ في
هاذا مرجوح عرفا والراجح استعماله في الجماع وان كان استعمال اللفظ فيهما لغة على حد
سوا والحاصل المفهوم من اطراد الكلام ان المساواة تكون في المطلق والمقيد مع
وجودها تنفع النية عند المفتي وعند القاضي في غير الطلاق والعتق المعين لا فيهما عنده
واحرى لو خالفت بزيادة اي في الاعتبار لانه التخصيص والاطلاق المحترز عنهما وقوله واحرى
لو وافقت ظاهر اللفظ اي بان لم تكن مخالفة لا بنقص ولا بزيادة وهي المقيدة للمطلق والمبينة
لاحتمال المشترك كان في المصنف ان يزيد ويقول ونية احتمال المشترك ويمكن الجواب بان مراده
بتقييد المطلق ما يشمل تعيين احتمال المشترك وقوله وصورة الى بيبه لد وتحته صرف مع ما قبله
تنبيه لا يخفى ان في كلام الشيخ تنافيا وذلك لان قوله حيث كانت التي يفيد ان المخالفة بنقص تكون
مفيدة للمطلق وقوله واحرى لو وافقت تقتضي ان المقيدة للمطلق لم تكن مخالفة بنقص بل
موافقة وهاذا هو المناسب اي النية المقيدة للمطلق لا تكون ابدا مخالفة بنقص بل موافقة
حال كونها الى الا والى ان يقول حال وجودها وعدمها على حد سوا بالواو التي الاولى ان يقول حال وجودها
وعدمها على حد سوا بالواو التي اقول حيث علمت ان نابت راجع مخصص العام وقد حمل الشيخ قوله
وساوت للحال يعلم ان قوله وساوت للحال ما حمل تخصيص العام ما يجري في المطلق تنبيه اذا
علمت ما قررناه في معنى المنافاة هو ما يبيده الشيخ وقوله الا انه مقوله كتخصيص خاص مع نية اخراج
غيره او لا التي ما سياتي وهو ما ذهب اليه القرافي في فروقه ورد غيره حيث قال الحالف باللفظ
العام ان اراد بعض افراده لا يحتاج لنية ونفسه تحمل لفظه لان هاذه النية مؤكدة وان اراد
اخراج غيره المتبرت نيته اذ من شرط النية المخصصة ان تكون منافية لمقتضى

اللفظ ثلاث مرات وهو يفهم من كلام المؤلف هنا وبه تعلم عجزكم ما ما علم ان المعنى كونه
يخصص فردا من العام كان لحلفه بانه لا ياكل سمنا وينوي بذلك سمن الضان واما ربا حظاخراج
غيره او لا فلا صنه انه لا يحنث بغير ما نوى وليس من شرط ذلك انه يتعرض عند نيته لنفي من
الافراد اي اخراج غيره فلو كان ما ذكر هي النية فهو علية ولان في بعض الافراد تستلزم اخراج
غيره ما يتعرض للاخراج فعليه فعو المعنى ان نا فيه لها ذا عنى كانت وليس للاحتراز بل كا شبق
لضرورة التخصيص لان المنافاة في نسبة الخصوص والعموم لا غير وعلوه يكون شاء ربنا نظر اليه
حيث قال اي في النية مخصص الى غير انه تنافي ما سماه به قوله كسمن ضان بي لا اكل سمنا متر
وانظر الكلام في العام والبحيا في العام اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق اللفظ الموضوع
للماهية بلا قيد والنكرة اللفظ الموضوع للمعرد المنتشر واللفظ بينهما واحد كرجل وانسرو الحا
صل ان المخصص اذ يقول وقيدت اي المطلق ويراد به هذين والمشترك اللفظ كعين قوله وبدعي انه اراد
بحياتها ما دامت تحته لا يخفى ان قوله ذلك من قبيل العام الذي خصصته النية وكانه قال الا اتزوجها
اي وقت من اوقات حياتها فخصصه نية حيث اراد بحياتها مدة كونها تحته واخراج غيرها مع قيام البينة
عليه ان عند القاضي في الطلاق والعتق المعين وتعذر التفسير ام بحلف وهاذه المسئلة اي التي لم تكن
المحلوف بها زوجته التي يوافقها العرف اي فتقبل نيته عند المفتي مطلقا وعند القاضي الا في الطلاق
والعتق المعين كان خالفت ظاهر لفظه لا يخفى ان هاذه ايضا من قبيل تخصيص العام كسمن ضان
الى الكاف اسمية بمعنى مثل صفة للمعنى المدلول عليه في الغير اي خالفت في الغير مثل
كالغير تسمى ضانية كونه قرينة غير موافقة للعرف او حلف لزوجته به جارية لم اي للحجي ان
هاذا ليس من قبيل تخصيص العام بل من قبيل تقييد المطلق وذلك لان مراده بالمطلق هنا ما يشمل
المشترك ولفظ وطئت من قبيل المشترك بين الجميع ووطي القدم لغة الا انه اشتهر به الجماع دون
الوطي بالقدم ونوى غير المشتهر ولذا لا تقبل في العتق والطلاق في القضاء فالغير بانسبالها
يخبران هذه ليست من تخصيص العام ولا من تقييد المطلق او فالفت موافقة لا يخفى ان هاذه
من تخصيص العام وكتوكيله الى هاذا ايضا يحتمل ان يكون من قبيل العام او تقييد المطلق وذلك
ان قوله لا ابيعه اي لا يقع بيع من جهتي الشامل للبيع اذا صادر منه مباشرة والصادر من
وكيله مان اراد بالاضافة العموم فيكون ذلك من قبيل العام وان الجنس فيكون من قبيل المطلق
هاكذا ظهر لي وعليه فيتصل قول المدونة الى معول المدونة حيث معناه اذا كانت بطلاق هاذا
التاليف مختصر ويكتفى فيه بالمثال الواحد فلم ذكر اربعة قلت قد يقال ذكر المثال الثاني لزيادة
الايضاح

الايضاح وذكر الثالث والرابع وهو قوله وكتوكيله لا ابيعه ولا اضربه اشارة الى انه مصور في
ان كلا من قوله التوكيل في البيع والضرب حكمهما واحد خلافا لمن فرق بينهما والتعرفة بين المدة
ونحوها وان حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه لا يبر الا ان ينوي بنفسه وان حلف ان لا يبيع
سلعته فامر غيره فباعها حنث ولا نوى الا لمرافعة حاجة كما قال مع انه لم يذكر الحالف له
الى الحلف وبينت عليه البينة لا تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق ولو كانت يمينه
بغير طلاق وعتق معين ولو كانت موافقة بل انكر ان يكون حنث لاعتقاده ان نيته تنفعه بل حلف في
عليه انه حنث به حلفه بالطلاق او العتق المعين فينكر الحنث فيقيم المدعي بينة انه حلف بالطلاق
او العتق المعين انه لا يتهو لكذا الا ان يفعل لذا بوقت معين وفعله هاذا ما حلف عليه فادعى
نية تنفعه ان لو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين اقول لا يخفى ان قول المص وبيفت او اقرار
انما يحمل كون البينة تشهد بالحلف وكذا الاقرار انما يكون بالحلف في قوله موافقة تنفعه في
انه لو ذهب للقاضي من غير رفع وذكر ذلك للقاضي انه لا يكون الحكم كذلك والظاهر انه من قبيل الفتوى
لا من باب القضاء وقد صرح بذلك في التوضيح والملوق او استحلف اي لا تنفعه نيته على موافقة
لان هاذا لا يختص بالنية المخالفة لانه في المخالفة والمساوية والموافقة وليس من باب هاذا انية
فيه لان النية موجودة لكنها نزلت منزلة العدم ولا يصح من جهة العربية ايضا لان الفعل
لا يصح عطفه على اسم لا يسبه الفعل فيحمل احعل القول وخصصت وقيدت اي وخصصت وقيدت
الا بمرافعة وخصصت وقيدت الا باستحلاف وتنفعه حق الا ان هاذا الخالهم ماه الخ
وانه نا القول او استحلف في ليس هاذا من تقييد المطلق ولا من تخصيص العام وانما ذكرهما
لا مادة الحكم او عقد النكاح على ان لا يتسرى عليها اي وحلف انه ان تسرى عليها فهي طالق اي ما
تمرادها الحق ما يطلب به دينا او وديعة او تعليقا لزوجته او غير ذلك وقال الحلف اي ولو كان لفظ
الطلاق الصادر منه يقتضي واحدة كان الطلاق معلقا كما يقول لزوجته طالق ان لم اول رأس الشهر
فيقول نويت واحدة ويقول المحلف انما نويت اكثر وقوله او منجزا كان يقول عليه الطلاق حالها عنه
ودفعه فيه حاضرة واحدة او اكثر كان الطلاق طلقة واحدة او اكثر وقوله لو ليا عليه العبارة
فيها حذف والتقدير منجزا او دالا عليه اي التنجيز التوثق اي قطع النزاع والمقيد وقيد حق
اي قطع نزاع متعلق بحق وان المعنى الا في وثيقة اي مستوثق فيه وهو من اضافة الصفة للموصوف اي حق
مستوثق فيه اي باليمين فكانه اعتاض عن حقه اي كان هاذا اليمين عوض حقه وليس المراد الحق اي
وان لا كان الكلام فيه مقصورا على اجراء قول الستة اما ذلك عبارة التوضيح ونصه والثاني وهو الذي لا يكتفي

عليه ونيته حق اما ان يكون بالله تعالى او لا فان كان بالله تعالى فهي على نيته والا فثلاثة اقوال
ان اليمين على نية المحلوف له رواه ابن القاسم الثاني انها على نية الحالف وهو قول ابن القاسم و الثالث التفصيل
لابن الماجشون وسحنون ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف بما عدا اليمين بالله تعالى بنية الحالف
وخص اللخمي هذا الخلاف بما عدا اليمين بالله تعالى وهو خلاف طريقة صاحب المقدمات وابن
زرقون فانهما عمما الخلاف وزاد فيه قولا رابعا وهو عكس الثالث ان حلف متطوعا فعلى نية
الغير لانه انما حلف لاجله وان استحلف فعلى نيته لانه المكره لرابع منهما انما تعتبر ان
يكون مستحلفا او متطوعا فيما يقضى عليه واما غير ذلك فعلى نية الحالف رواه اصبغ عن
ابن القاسم وما نقل عن مالك ان للحالف نيته في الحلال عليه حرام لاختلاف العلماء فيها فخلاف
غيرها قول لمسادس اقول اذا علمت ذلك من قول الشيخ وفي غيرها اقوال ستة فلا يظهر فيه // ينفع
وهو ادعى قولين والقول الاخر انه لا ينفع والراجح انه لا ينفع // الا ارادة ميتة اي في هذا ما لم تنفع
قرينة تدل على صرفه في دعوى الميتة ودعوى الكذب والعلم اه مثل ارادة الميتة ارادة المطلقة و
المعتقة والا فيعمل عليهم وما اذا كان موتها قبل اليمين واما لو كان حين اليمين حية ثم ماتت
لعد ذلك كانت من المخالفة العربية كما افاده في كل // ثم بساط يمينه كما افيد لا انه تزكي الناس
في تلاحزه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي وليس له نية فانه لا يحنث بلزوم الزكاة وانما يحنث بالتزكية
له وكذا من حلف لا ياكل لحما لزحمة فانه لا يحنث اذا زالت الزحمة واعلم ان الواقع لا يرتفع بالبساط
فمن طلق زوجته بالفعل لمشاجرة حصلت منهما ثم زالت تلك المشاجرة فلا يكون ذلك بساطا
كما ذكره شيوخنا // فيعمل عليه في تخصيص او تقييد فيه تصور لانه لا يشمل ما اذا دل البساط
على التعميم فالاحسن ان يكون قوله ثم بساطا يمينه معمول العمل مقدرا والجملة معطوفة على جملة
خصصت اي ثم اعتبر بساط يمينه والاعتبار يحمل على المعنى المراد من تخصيص او تعميم فالاول
اليه ومثال المعمم كما اذا امتن عليه فحلف لا يشرب له ماء فانه يحنث بما ينتفع به ولا …
تنبيه ظاهر كلامهم اعتبار البساط ولو مع مرافعة في طلاق وعتق معين
ولابد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط // ثم عرف قولي اي عرف عام والشرعي عرف خاص فلا
اشكال فان الشرعي داخل في العرف القولي // فاذا كان اهل بلد لا يكلون التشعير اي والعرف
ان لفظ الخبز يطلق على خبز التشعير الا انهم لا ياكلون الشعير واما اذا كانوا لا يطلقون اسم الخبز
على خبز الشعير وحلف انه لا ياكل خبزا فلا يحنث باكل خبز الشعير ثم اعلم ان ما ذكره من عدم اعتبار
العرف الفعلي تبع فيه القرافي والتحقيق اعتباره في تخصيص العام وتقييد المطلق كما افاده

الباجي

الباجي انظر محشي تت ثم ان عدم ما ذكر الذي اعترض به المصنف ان المقصد الشرعي يقدم
على اللغوي وعلى فرض التسليم فالمقصد الشرعي اما اخص من اللغوي وهو الغالب او
مساو كما في الظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعا وح فيشكل تمثيل الشيخ بقوله او نا ا صلي
مع قوله سابقا ومن حلف لا يصلي فحنث فانه يناسب ان للصلاة حقيقة لغوية ومقولها
ثم ان عدم ما ذكر يقتضي ان لا معنى لها في الدعاء واجيب بجوابين عن قولنا كل معنى شرعي
فهو بعض اللغوي او مساو الاول انه يعترض عليه مثلا الزكاة فانها لغة الزيادة والبركة
لما لم يكن لها ضابط كان المعنى المذكور كالعدم فاذا حال والمال لا يزكي وهو لم يكن له نية ولا بساط
فانه يحنث بالزكاة الشرعية لا بزيادة مال او غيره كعلم الثاني يعترض عليه مثلا القسطاس
فانه لفظ اعجمي استعملته العرب في ما وضع له في غير لغتهم على القول بوقوعه في القرآن
فلم مدلول لغوي بل المراد بالشرعي ما ورد به الشارع لا ما اصطلح اهل الشرع عليه فاذا
حلف لا وزن بالقسطاس فيحنث بوزنه بالميزان اذ هو معنى الميزان في غير لغة العرب
ويبقى الاشكال في مثال الصلاة فيجاب بان تمثيل اولا ظاهر بناء على ان المقصد اللغوي يقدم
على المقصد الشرعي وتمثيله ثانيا باعتبار ان الناس لا يفهمون المعنى اللغوي للصلاة
فكان كالعدم ويكون قوله ثم ان عدم ما ذكر اما حقيقة او حكما كما ذكره هنا اذا كان المتكلم
صاحب للشرع في صاحب الشرع كما في الخطاب ولعله اراد به عمرو الشرع كالعلماء وقوله
وكذا ان لم يحك صاحب شرعي بانه لم يكن من المغاربين للشرع الا ان حلف على شيء من الشرعيات
او ليتوضان او لا يتوضا // من مقتضيات البر بكسر الضاد // ا وسيرمقه الى اشارة الى
المانع العادي وانظر هل غيرا ان يقول ولو لمانع شرعي او عادي لا عقلي وكانه تبع المتن
في كل حنث اتفاقا ولو كان المانع متعلقا واعلم ان التفصيل المذكور في المانع العقلي و
الشرعي والعادي الذي افاده المتن انما هو في المانع الطاري نحو اليمين واما اذا تقدم فلا
يحنث بالمانع العادي كالعقلي وحاصل ما في الحطاب ارتية وعشرون صورة وذلك انك
تقول يحنث بالمانع الشرعي تقدم او تاخر اقت او لا فرط ام لا فهذه ثمانية ولا حنث بالمانع
العقلي ان تقدم اقت او لا فرط ام لا فهذه اربعة واما اذا تاخر فلا حنث في ثلاث وهو ما اذا
اقت فرط ام لا او لم يوقت ولم يفرط فان لم يوقت وفرط فيحنث واما المانع العادي فلا حنث
بالمتقدم فرط ام لا اقت او لا فهذه اربعة ويحنث بالمتاخر اقت ام لا فرط ام لا وبالخصي ماء

التقسيم من المسامحة الاتي اي اذا كان المانع مفقودا ما حل اليمين فلا يأتي تفريط وان بادر ولم يمكنه الفعل فكالموقتة الا انه تأتي فيه المخالفة في الحلف ببعض الصور وهو انه في الحنث المطلق اذا حلف على شيء ولكن المانع شرعيا وزوال عن قرب كما اذا حلف ليطأن الزوجة و الحلوب في يمينه ثم حصل حيض فانه ينتظر وطأها بعد زوال ذلك الحيض افاده محشي تت فكلم منه اي بمعم وبفرعية على ضاه تقتضي المذهب عدم الحنث كما قال ابن عرفة وقد قال الشيخ احمد ظاهره انه يحنث بمجرد العزم والذي في المدونة ومن قال لامرأة انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك فاراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فيزول يمينه ولو عزم اولا كان على بر والسبيل ان الحنث يحصل قبل الاجل وانما الحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه ومقتضاه انه لا يقع الطلاق بمجرد العزم قاله بعض شيوخنا واذا كان لا يحنث بالعزم في الطلاق فاولى اليمين بالله ووالنسيان ان اطلق في المحلوف عليه واما ان قيد فقال لا افعل كذا عمدا فلا حنث بالنسيان اتفاقا واما لو قال لا افعله عمدا ولا نسيانا فالحنث اتفاقا والشرط مفهومه ما هو الاحق وفي العتبية على المشهور راجع للنسيان اي خلافا للسيوري وابن العربي ويحمل رجوع عبارة الحطاب والنسيان الذي احتج به على عدم الحنث بالنسيان على انه الاثم والامر مع الرافع فقال عند الفقهاء اي عامة العلماء ولا اتفاق الحنث في العمد والخطأ متفق عليه وقد مثل الشيخ للخطأ بما تراه واما النسيان فكمن حلف انه لا يدخل دار زيد فدخلها ناسيا للحلف ومثال الخطأ ان يحلف الى بها اذ لا انتقال في نسيان دائما في الخطأ وهو كذلك اي على طريقة الاكثر للشهرة الى هي بنية وذلك لان تلك الشهرة اذا لم يسبق النفي لفظا كل واما اذا سبق النفي لفظا كل فليست بمعنى الكلية بل بمعنى الكل المجموعي كما هو مقرر في علم المعاني الكلية لا الكل اي وفرض المسألة انه لا نية واما لو نوى الكل حقيقة فانه لا يحنث بالبعض كذا قرر بعض الشيوخ فما يتعلق بالامر متفرع على قوله للشهرة استعمال كل الفاظ على المجموع اي على الهيئة المجتمعة من الافراد فاذا استعمال المجموع في البعض مجاز كما افاده محقق من شيوخنا

تنبيه انما حنث بفعل البعض دون البر فانه لا يحصل الا بفعل الكل ووجهه ان قاعدة الشرع غالبا ان الانتقال من الحل الى التحريم يكفي فيه ادنى سبب ومن التحريم الى الحل بالعكس والعقد على الاجنبية مباح وتذهب هاذه الاباحة بمجرد عقد الاب

عليها

عليها ولا تذهب حرمة المبتوتة الا بمجموع امور من عقد المحلل ووطئه وغير ذلك وكذلك يحنث بشرب السويق اي فالسويق يوضع في الماء ثم يشرب ذلك الماء كالعجين الذي يذاب في الماء ثم يشرب وان قصد الاكل اي وان لم يقصد التضييق بل قصد من لوى لفظ الاكل وقبله اذا لم يكن قصد بشيء اصلا وان كان طعاما شرعا اي وان كان ماء زمزم طعام شرعا اي لان العرف يقدم عليه وانظر على طرد العلة السابقة لو كان قصده التضييق على نفسه حتى لا يدخل جوفه شيء وفيه نظر اذ كل اي لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك واجيب بان معنى كونه طعاما انه يقوم مقام الطعام في الغذاء والقوى ولا يلزم من كونه يقوم مقامه ان يكون طعاما ولا بتسحر لا اتعشى اي ما لم يقصد ترك الاكل في تلك الليلة وبتسحر يحنث ولا بد في كلام المؤلف من تقدير مضاف اليه اي الذي هو شيء ولا بزوال شيء في حلقه مقتضى كلام المؤلف انه لا يحنث بوصوله الى الحلق وهو ظاهر بخلاف الصوم والفرق ان الصوم هو الامساك وهو وصل الى حلقه شيء لم يمسك فقاد الحلف على عدم الاكل فالمراد من ذلك عدم التغذي بما يشغل المعدة والواصل للحلق فقط لا يحصل منه شيء من ذلك قال الشيخ احمد اي مرزوق هاذا يقتضي قوله اولا ولا بد من تقدير شيء ونحوه اي كصوم العام مما لا الغوث واما لو كان مما ينقع فيه اللغو وجرى اكثر فلا حنث وسوى في هاذا التعميم فيما اذا وجد امل والحاصل انه اذا وجد امل لا حنث سواء كانت يمينه مما ينقع فيه اللغو اولا واما اذا وجد اكثر فيحنث اذا كانت يمينه مما لا ينقع فيه اللغو وبدوام ركوبه اي دوام اللبس في المدة التي يظن لبس الثوب فيها او المدة التي يظن ركوب الدابة فيها فاذا كان مسافرا مثل مسافة يومين وقال والله لا اركب الدابة فظاهر لا يبر الا اذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضره النزول ليلا ولا في اوقات الضرورات والظاهر ان ذلك يختلف بحسب الاحوال التي تعرض للانسان فمما تقتضي ركوبه المسافة بتمامها او بعضها وقوله ولا ينزع الثوب في وقت النوم مثلا فتامل ذلك لا كدخول والفرق بين هاذه وما قبلها انه لا يعد راكبا بالدوام على ذلك ولا يعد داخلا بالجلوس في الدار ذكره بهرام وادخل بالكاف مثل ان حضت او طهرت او حملت او مت وهي متصفة به فعلي صدقة دينار او كفارة يمين فلا يحنث باستمرارها على ذلك حين حلف انظر عج فيما يتعلق بالمحل في غير ذلك الشرح فلا يحنث بدوام الدخول اي امكث لانه حلف وهو مستوفيه

قوله لعتق عليه اي على البيع || مما للاب اعتصاره اي بان وهب زيد لابنه دابة وله اعتصارها
وحلف انسان لا يركب دابة زيد فركب دابة ابن زيد التي وهبها ابوه له فانه لا يحنث عند اشهب
ويحنث عند غيره واما اذا لم يكن للاب اعتصارها او لم تكن تلك الدابة موهوبة للولد من والده
زيد فانه لا يحنث بركوب دابة ابن زيد المذكور الذي يعبره الطخيخي اي دابة ولده لا يحنث الحالف
بركوبها ولو كان للولد اعتصارها والذي قاله الشيخ سالم الظاهر || لان المنة تلحقه في دابة عبده
اي لا يخفى ان هاذا التعليل موجود في دابة الولد وان لم يكن للاب اعتصارها || وعلى هاذا التعليل
فانه احرز نفسه وماله يقتضي عدم الحنث والذي ينبغي ان يوقف عن ... حتى يظهر هل ...
كما ذكره بعض الشراح || والجمع الاسواط لا ينبغي تقييده بها اذا لم يكن كل واحد منفردا في
الامر فيما على الحالف يمسكه ويحصل بكل ايلام المقصود او قريبا منه فانه يحتسب به لكن فلو ضربه العدد
المحلوف عليه كعادة بعسوط لم ... انسان خمسين ضربة فانه يجتزى بخمسين قال التونسي ونقله
في التوضيح || ولا بيرا محلوف الخ اي فالمراد بالحنث بالنسبة لهاذه نحو على انه قد تقدم ان البر
تكون بالحنث غالبا وتكون هاذا من غير الغالب الا ان يقضي الاجل المحلوف على ضربه فيه فيحنث
حقيقة كما ابن شرط التعليل اي المستفاد من قوله اذا لم يحصل الخ وهو ان القصد الايلام
واما البطارخ الخ الا ان من حلف ان لا ياكل لحم الحوت لا يحنث باكل بطارخه لتقرر العرف في زمنه
بان لحم الحوت لا يطلق على البطارخ ينبغي النظر اذا قال لا اكل من هاذا اللحم مشيرا الى لحم الحوت
فهل يحنث باكل بطارخه لانه متولد من لحمه فهو كجزء منه وهو الظاهر || وانظر هل يدخل ما يجي
لذلك التنظير لان الشمول لغة موجود وعدمه عرفا معلوم والايمان مبنية عليه || وفتله
عسل النحل اي ان النحل خرج منه عسل بطبخه عند فتل النسيج || من غير تقييد ...
وانظر هل هاذه النية في التي للظاهر في لغة قرينة فيعمل في ذلك كما تقدم او موافقة
بالنظر للعادة وهو الظاهر قاله الشيخ احمد || والطرية بكسر الهمزة || ودجاجة ذكر الدجاج
وقوله ودجاجة انثى الدجاج وذكر القاموس ان دال الدجاج مثلثة وفي الصحاح ان
فتح الدال افصح من كسرها || والسمن استهلك لانه يمكن استخلاصه بالماء الحار من
السويق || اي لتة واما ان استهلكه طعام فلا يحنث باكله كما قال تت فيكون كالخل
المستهلك والظاهر ان المراد باستهلاكه بالطبخ ايه بحيث لا يمكن استخلاصه
من الطعام || ولم يبق له عين قائمة تفسير لقوله استهلك || خلافا لما في ... بنقيض
السبب اي فانه يقول لا يحنث الا اذا وجد طعمه كما افاده تت || لان الزعفران هاكذا
بوكا

يوكل بونه من هاذا التعليل ومن تعليل السمن في سويق ان الحنث يحنث وجود احد في المتني
انه لو ذهب فاذا انتهيا فلا حنث || لا اكل الى اكثر المنسوخ على الحنث ولكن هل عدم الحنث حيث
لم يبق وقال عيسى بن دينار لا اكل هاذا الاكل فانه يحنث باكله وهو استهلك الطعام واشتهر
قوله طعمه انه لو وقع على الطعام لحنث || والخلاف في الصحاح || وهاذا المشكلة على وجه
واما ان قبلها هو فيحنث قبلها في ... غيره الانبة الغم || فهي تسوية المولف الى
احسن على المص بان يقول بالمستقر فيها فيه تفصيل وهو عدم الحنث في الاول والحنث في الثاني
ولتقبيلها مطلقا مصدر مضاف للفاعل ومعنى الاطلاق المستقر في اي لا كانت على الفم اولا
كلا قبلتك وقبلتها ان على الفم او لا لو ... بالمسئلة اي من حيث انه افاد انه في قبلتني يحنث
مطلقا المستقر لها اي لا قبلته على الفم ام لا وقوله مع زيادة اي قوله كلا قبلتك وقبلها وقوله
بلا تكلف اي مع وضوح المعنى الذي لا يحتاج فيه لتكلف لتشتت العبارة اي بخلاف كلام المص ففيه
عدم التوضيح وفيه التكلف بانه تفصيله المفهوم || وكذا الوم يفرط على المشهور لا يخفى
ان الخلاف المذكور انما هو فيما اذا قال لا فارقتك او لا فيما اذا قال لا فارقتني فلا نعلم
لوم يفرط بالنسبة للاولى بخلاف وبالنسبة للثانية لا يتوهم || ولو لم يفرط الخ
هاذا بالنسبة لخلاف عرف مصر كذا ذكره ك || لان الشحم متولد عن اللحم لا العكس اذا كان الشحم
مرى اللحم فلا يحنث به الا اذا اتى بصفة باسم الاشارة او نحوه واسم الاشارة نحو
مع حلفه لا اكل هاذا اللحم او من هاذا اللحم لانه كمن المستثنا || وبعرض اي متاخر في
اليمين حلفه لحالف من طلع هاذه النخلة او من لبن هاذه الشاة فيحنث بالفروع
المتفرع كالمتاخر || من كهاذا الطلع الخ من ليست متعلقة باكل من الجار والمجرور
صفة لموصوف محذوف للعلم به اي شيئا من هاذا الطلع والشي شامل للطلع وما
يتولد منه ... ظهر الفرق بين الاتيان بمن وعدم الاتيان بها اي لان من للتبعيض
ولا شك ان اطواره ابعاضه اه واعلم انه لا يحنث بالذي تولد الفرع منه في حلفه على
الفرع فلو قال لا اكل من هاذا البسر فلا يحنث بالطلع || او هاذا الطلع ضعيف
والراجح انه بمنزلة لا اكل الطلع || بالحلف على ترك الظاهر ان الترجمة هاذا الاستفهام
بدون تاب او فصل || اخذ الطلع لكن مع تغيير الصورة فتامل || بعد اذا ما ياتي باسم الاشارة
انما حنث بهاذه لانها تولدت من المحلوف عليه والاتيان بمن واسم الاشارة تعرف هاذه
المتولدات من اصلها مقربا في بالخلاف غيرها || ومنها من حلف على ترك اللحم الخ افاد ان

دون الملح اي بخصم معطوف على لحم الا انه يستغنى باحدهما عن الاخر ولذلك يعطف على مرقة
لحم اي لا اكل الشحم او لحم فيحنث بخصم وسواء تكررت لكن اعادها لجمع النظائر ورد على من
الشحم لا تكون من النظائر الخمسة // على اذكره آخر الفصل ومثل الخطبة الشعير وغيره // لانه اذا
حنث بالنبيذ افاد انه لا يحنث باكل فيما اذا قال لا اكل عنبا او عجوة نقل ابن الحاجب الحنث في العصير نبيذه
كنبيذ التمر والزبيب لا اعرفه اه واستشكل التونسي الحنث بالنبيذ في الثلاثة قال لانه قال من
حلف لا ياكل لبنا فاكل زبدا او لا ياكل زبدا فاكل سمنا او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل بسرا فاكل
رطبا فلا شيء عليه وكذا لا ياكل قصبا لا باس باكل عسل القصب فما الفرق بين هذا وبين من
حلف لا ياكل تمرا يحنث بشرب نبيذه // اقرب الى العنب من النبيذ اي من قرب النبيذ من الزبيب //
بل هو عينه فيه نظر بل بعضه // ابن نوا المعنى فهنيته اذا لم يكن له نية بشيء لا حنث عليه ومقتضى قوله
لا لرداءة الى انه يحنث والمعول عليه مفهوم الاول نشبها // يحنث الى عدم الحنث مهما انبتت فيما اداه
الرداءة مبنى على ان الارض مغيرة لا منحسة والا كان يحنث لان النابت عين ما حلف عليه افاده عج
// حيث جود له تمالو صنع له طعاما وانبتت طعمه فحلف على عدم الاكل حودته فيجوز له اكله بعدا و
حرر ابيحته فيجوز له اكله فهذا من بساط اليمين // فالجواب حاصل الجواب انه انما اقتصر على
ذلك لان المخرج مناسب للمخرج منه والمخرج رداءة الطعام فالمناسب له ان يكون المخرج منه الطعام
وجواب اخر وهو ان ما انبتت الحنطة كانه زرع اخر غير المحلوف عليه فنص عليه دفعا لهذا
التوهم واما ما اخذ بثمنه فلا يتوهم فيه هذا والا فدرجة المعاوضة ربما كانت في الحنطة للبطى
فيها فان قلت عند الرداءة لا يحنث حيث اتى بمن واتم الاشارة كما تقدم في مسئلة الفرع فالجواب
ان الفرع هناك بعض المحلوف عليه فلا من هنا ما لغى الاصل بالكلية اذ الاصل يذهب في الارض ومن
هنا ذا ابيع ان الحنث في المسئلة السابقة لا فرق فيه بين ان يكون المحلوف لرداءته او لا وهو ظ
كعج // وبالحمام ومنه القهوة والمعصرة والطاحون // معنى يستدل اليه عليه اي بذلك المعنى عليه
اي على مقصوده وان لم يتقدم له ذكر لفهمه من المعنى // اي اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا المناسب
ان يقيد المتن على بيته لاجل تخصيص الحنث ببيت جار المحلوف عليه // وانطاع الحالف الى ظاهره انه
اذا لم يقع فلا حنث ولو نوى المجامعة والظاهر انه متى نوى المجامعة حنث بدخول المحلوف عليه جبرا
طوعا او كرها // على كل حال اي سواء دخل المحلوف عليه طائعا او مكرها // لا بهجره فان قال لا ادخلنه دار
فلان او دار فلان هذه فجعلت مضمرا الحنث // كالحالف على الدخول الاولى ان يجعل هذه مسئلة
المتن وقوله اذا حلف ان لا ينتفع الخ يجعله نظيرة لمسئلة المص // بجامع لا فرق بين ملك الذات

والمنافع

والمنافع باجارة او بعمل امرة حياته ونحوها ك // الا انه لم يفد الخ اي الا النية الحياة الحقيقية
فان دعوى عدم يحنث بدخوله بعد جبنه ومثل الم حلفه لا ادخل عليه بيت فلان ما عاش فدخل
عليه فيه قبل دفنه // الا ان ينوي ان لا اقامع اي والا حنث بدخوله عليه وان لم يحصل جلوس // و
كذلك ينبغي على قول ابن القاسم يستفاد من عبارة تت وغيره ان كذلك زائدة وان المعنى ينبغي
على قول ابن القاسم // الذي دوام الاقامة لا يعد دخولا وهو الراجح // حيث كان اثنا مقصود ام نعم
اما اذا قصد بالثنا عليه ابتاعه في ذلك النكاح لعلمه بما يشتري به فانه لا يحنث فظاهر كلا
مهم انه ليست كذلك كذا افاد عج وقال اللقاني ينبغي ان ادخاله فيره وحمل عبارته كذلك بلا ذكر
بعقبه اي تكفينه المحترز له في تجهيزه والظاهر ما قاله اللقاني وتوجيه بعضهم لما قاله عج بان الدفن
والصلاة متعلقان باحوال الاخرة بخلاف التكفين والتغسيل فانهما من امور الدنيا فلا يظهر
اي فرق بين الغسل والصلاة // بما اذا كانت بمعلوم الخ كاعطوا فلانا مائة دينار مثلا يحتاج
فيه لبيع الميت ليبيع شيء من مال الميت وقوله لان ذلك المال اي لان ذلك الشيء الذي يباع اي يراد
بيعه لوضاء اي مهوبا في حد ملك الميت اذ لو كان حق للموصى لم يرجع بخلاف ما اذا كان معينا
فهو يبيع على ملك الميت فاذا ضاع فلا يرجع الموصى له بشيء فلا لا احنث بالاكل من التركة يعني
تفسير هنا افاد انه لو عين للموصى له ما اوصى به من الدراهم مثلا وضاع رجع في بقية الثلث //
اما اذا كان بعض الخ اي او اكل بعد وفاء الدين ولو قبل القسم خلافا لظاهر المص // او شايع
لانه اذا كان شيئا بعينه اي كل ما على ذمة الميت بل هو مشايع بين الوارث والموصى له وحاصله ان
محل تقييد المص بحلفه لغير قطع منه فانه كان لم يحنث بالاكل منه بعد موته فان كان
حلفه لحنث في المال حيث ان كان معضوبا معينا او لا احلم الارث فان احلم ثم انتشا من معاملة
فاسدة فيرد على المال الحنث بارثه فيبرأ منه ما قاله المص // وبكتاب كتبته بعربية او بغيرها
بيعهم المكتوب له اي شانه ذلك // او املاه او امره به لكن لابد من قراءته عليه لان الكاتب
قد يزيد وينقص افاده عج // ووصل الى المحلوف عليه اي باذن الحالف ولو حكما كعلمه بخروجه
من الكتاب وسكوته // ولو لم يقراه بل ولو لم يفتحه المحلوف عليه // على المذهب مقابله لا بد من قراءته
عليه وهل يشترط كونه باللفظ او لا قولان ولا فرق فيما للمص بين علم المحلوف عليه
انه من الحالف او لا // الا ان يسمع المحلوف عليه اي يسمع الحالف يقول للرسول بلغ فلانا
كذا اي هو المحلوف عليه لانه يزيد وينقص اي الكتاب كلفظه لان الفلا... على
هذا التعليل ينبغي اذا بلغ الرسول كلامه بعينه وشهدت البينة على ذلك انه يكون كالكتاب

تاسوى فيه لانه تحقق عدم الزيادة والنقص والحاصل ان النية انما تقبل في الكتاب لكونها مخالفة
لظاهر اللفظ فلاه الرسول || لكن يحلف الى ما ذكل حنس ما يقال ذ... مذكور في الام اعترضه هنفي
نت بانه لم يكن من كلام الام وانما هو مفهوم منها ورد الاشارة لم ار اشارة تشابهها الا بهام
كذا ابيعم || حيث كان يبصر ان يسوا كان سميعا اوام ويشتمل الحلم الاشارة له مع غيره الا ان يكا
شبهه || وبكلامه ولو لم يسمع ظاهر الحلم يشتمل ما لو حلف وهو سليم للحلم وكلمه اصم انه يحنث
وقال ابن عرفة فلت ينبغي ان حلف عليه سميعا فكلمه اصم انه لا يحنث وقال يوك وجد عندي ما نصه
ومثل الفقيد ما لو كلم الحالف المحلوف عليه وهو حنث || ادرماه الحالف ... ابن بجاد
النقل كما يوك انه حيث لم يامر احدا بتقطيعه ولا رده ولم يكن اعرض عنه فانه يحنث وعلى هذا فاذا
وصل اليه من غير علم من الحالف فانه يحنث عرما يعبره النقل العلم ما يعبره ظاهر كلام المولف
اه || وبلا اذن اي والقصير فوله بلا اذن اي القصير المعذر اي لان التعذر بلا اذن منه او ان التقدير
بلا اذنه ويكون التنوين عوض عن الضمير || ولا بسلامه عليه اي ظاهره يشتمل السلام عليه
في اثنايه مقتصرا اتمامها || يعني الى لا يحنث هذا على فرض ان يكون الامام هو الحالف ونوته
يريد ولوكانت انما يكون هذا اذا كان الماموم الحالف فحح يكون كلام الحلم شاملا لما اذا كان الحالف
الامام او الماموم ومحل ذلك حيث طلب الحالف بالسلام عليه لكونه على يساره ... الاشتباه بان كان لم
يدرك مع الامام ركعة ويلاضاح تحت فوله الاذ وبسلام عليه على الاصوب اي من فول ابن القاسم والمعز
ابن المواز وفوله والمختار اي من القولين عند اللخمي وانكر فول ابن القاسم بالحنث غير واحد من اصحابه
او ظاهرا انه ... ومتوهما ان هنا ولو كان || فالمراد اي هذا التفريع لا يناسب المعرج عليه || ليس
في الحلف تلبيس في متعلق الحلف مثلا اذا قلت والله ان في جيبي دينارا لكونك تعتقد ذلك فتبين انه
فيه اقل او اكثر فالاعتقاد هناه متعلق الحلف وهو انه في جيبه دينارا || بل في فعل غير المحلوف عليه
الاول اسقاط فعل ويقول اي في غير المحلوف عليه وذلك لان الاعتقاد تعلق بزيد فتبين انه لم يكن
زيد [illegible] بل عمرو فزيد ليس بمحلوف عليه بل المحلوف عليه عمرو الكلام || واما عكس الذي هو في
الحكم هذا ... انه الحنث وعدمه منوط بما نبني لا باعتبار الاعتقاد ومن ذلك لو قال امرأته طالق
ان ... مال وقد ورث فبل يمينه مالا لم يعلم بحنث الا ان ينوي في يمينه العلم فلا حنث انه ويؤخذ
منه ان من قال عبده فلان حر وانكشف ان الامر انه ورثه فبل فوله هذا فانه يعتق عليه ولم ير منصوصا
|| اي لا يعتبر كان يخرج او لا بالنية مثلا ان يسلم الى رد ذلك فح بما علم ان المراد بالمحاشاة هنا
المحاشاة باللسان وكذا بالقلب ابتداء في اثنائه على السلام او فارقنا السلام فان حاشاه

اثناه

اثنائه او بعده فلا بد من التلفظ بالمحاشاة ولا تكفي النية || كما اذا كانت البائنة اي الطالقة
|| وبلا علم اذنه لها في الخروج ولو اذنه لها ان خرجت فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث ومذهب اشهب لا
حنث وهو جار في شرط لامرأته ان لا تخرج من بيتها الا برضاها فاذن وخرجت ثم طلبت الرجوع
فانه لا يلزمه خلاف فول ابن القاسم انه يلزمه || اي لا يبرا حتى يعلمها اي فلا تقول يبرا بسبب كونه ادعى علم
بالنهي الطلاق من زيد || لانه يريد ان يبغض فيتوهم ان الكلام كالعدم فلا كلام فانه نطفه || وان كان
انتفاعه اي هذا اذا كان الانتفاع منه بل ولو كان الانتفاع حاصلا من رسول فيخالف ... وهم انه
لا يعتبر الا اذا كان الانتفاع حاصلا من الحالف لكونه هو الذي حلف || انه فانه اي الظاهر هذا هو المراد
ولا ... ظاهر العبارة انه اراد معنى || فمعناه ان يخبر اي المعلم ان الكلام بالرسول او الكتاب كاف || وان لم
يذكر اي وان لم يعلم به ذلك || فاجرى مصدر المجرد والابنا فيه هنا ما تقدم وذلك لان علم اسم مصدر بالنسبة
لاعلم ومصدر بالنسبة لعلم || ويحمل هو ... وذلك بحال غائب يعلم به حلفه لا ما لم الا ان ينوي بعينه
اعلامه بالحنث به وكذا ان كانت لم تخرج تجيء يوما ... تعرف عليه بنحوه وهو لا يعلم ... بالحنث
فال لا يحنث عليه وان قبلها فقولان لا يحنث وعدمه لانها بالقبول صارت مالكة الان فانه لا يحنث اتفاقا
على المعتمد اي الجواز ان تنقض اليمين || او نحلة هي العطية لا لحيوان لا تخرج عن واحد مما ذكر فانهم
|| فانه يصدق ولا يحنث ظاهر العبارة ولو في الطلاق والعتق المعين ولكن المعتمد انه اذا ادعى
خصوص العارية فانه لا يصدق في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتق معين || فانه يصدق في
ذلك ولا حنث عليه اي ولو كانت يمينه بطلاق او عتق معين || ولا ينوي ارادة اي لا يعتبر المفتي
ولا غير القاضي فيما اذا كانت الهبة او الصدقة لا تبني كما اراده الشيخ ذلك بقوله وهذا الذي فو
فانه ينوي اذا حلف وكذا عكسه كما في بعض الشراح الا ان العكس ينوي في الفتوى وفي القضاء
في غير الطلاق والعتق المعين واما في ... ينوي ولو في الطلاق والعتق المعين عند القاضي
|| او وجد منزلا له ولو في غير بلده او بغير ما يكون ذلك في بلده والظاهر الاول وذكر ... ان من
المنزل الذي لا يوافقه ... مثلا وبيت شعر || مفسر بان لا يبني على نفسه وكذا ان ما يكون ... مكرها كالخوف
على المال يكون حكمه كذلك ... ما مشى عليه المص مبني على مراعاة اللفظ ومن مراعاة العرف
امهله للصبح ... الى ما ينتقل اليه مثله قال اللخمي واما لو حلف ليسكننه فعلى قول اشهب
يبرا بيوم وليلة وعلى قول اصبغ باكثر وعلى ... الفصد لا يبرا الا بطول مقام جرى انه قصده ولذا قال
لو حلف لا يسكن فانما يبرا بطول مقام ... انه قصر عما الفصد حيث لا نية له || بغير معين || من
يوم ... اي لان يمينه ليست حركته بترك الوطي || فان عاد اليه بعد انتقاله منها فانه يحنث الا اذا

رجع بعد انقضاء المدة التي نواها فاقمتها بعد خروجه انتقاله وهي نصف شهر المشار اليه فيما
ياتي بقوله كانتقل فانه تنتقض به المكث بعد شهر ونحو لكحالف حيث قال لا انتقلن من هذه
الدار// وحنث ببقائه اي زائدا على امكان الانتقال ولو بيومين او اكثر لكثرة متاعه وظاهر النقل ولو
استغرق مدة النقلة ساكنا// ولو ليلا رد على المذهب لا يحنث حتى يكمل يوم وليلة وعلى قول اصبغ
لا يحنث الا باكثر من ذلك اهـ ونام مثل ذلك بانه يحنث ببقائه هذا اهـ لكن به الدار مطامير فقد قال
التونسي ينبغي اذا كانت المطامير لا تجلب الكراء الا بالمشقة وتكريه وحدها فجرى الفقهاء ان لا تدخل
في اليمين وان لم تكرها اذا كان فيها كثرة المطامير منقودة قبل سكناه او نعرف ان لا تكون
مطامير ان تبقى الا بمكان سكناه ينبغي نقلها مع قمشه// والنقلة قوله لا ساكنه هذه او حلف
لا ساكنه بدار وقيل على قوله او قربا جدا راي او لا ساكنه بداره لا ساكن من غير ذكر دار او ما اشبه ذلك الا بالمحور
ثلاث وفي كل من الثلاث اما ان تكون الدار مجردا ساحة لا بيوت بها وكل واحد في جنب منها له ذات بيت
واحد او بيوت متعددة فهذه تسعة صور في البلد واما لا ساكنه في حارة فان كانا معا في حارة
واحدة فينتقل كل منهما او احدهما لحارة اخرى كانت القرية كبيرة او صغيرة فاذا كان كل منهما
في حارة والقرية صغيرة وحلف لا ساكنه فينتقل لبلد اخرى على فرسخ او اكثر فان كبرت في العرف
المذكورة كالمدينة المنورة فيتوقف البر على الانتقال وفائدة بصيغة ان لا يفرج ولا يسكن معه
واذا حلف لا ساكنه بهذه البلدة او ببلدة فينتقل لاخرى على فرسخ وان حلف لا ساكنه وكل
بقرية صغيرة بمعنى انتقاله حيث لا نية ولا بساط ان لا يجتمع معه في مسقف او قطب وان كبرت
البلدتان فلا يقرب منه عرفا تأمل هذا ما عن هذا بعض الشيوخ اذا كان كل واحد في حارة
حين الحلف بعد عن حارته بحارتين او ثلاث اذا كان البلد مصرا ولا يكلف الخروج لبلدة اخرى وان كانت
قرية صغيرة خرج منها القرية اخرى تنبيه ذكر الحطاب عن ابن عبد السلام انهما اذا كانا
معا بمحل واحد ونوى فيه محل قال فان انتقل احدهما الى العلو وبقي الاخر في السفل برئ نص عليه
ابن القاسم وراى بعض الشيوخ ان هذا انما يكون اذا كان لسبب اليمين ما يقع بينهما من اجل
الماعون واما العداوة فلا يكفي ولا بد ان يكون كل مسكن مستقلا بمرافقه// او سكنى الى كذا
في نسخته بتصحيح ان تكون او بمعنى الواو او قربا جوارا اي شيء يقرب به بانه اليمين ولوم لخروج
احدهما حتى يقرب بعقد لكونه حربه اسرع من الانتقال// او حصل لكل نصيب مرفق على حدته الى
ليس بشرط بل لا بد ان يكون لكل نصيب مرفق مستقل كان لكل واحد مدخل ولا يحتاجه بعده واما
ان كان لكل منهما مدخل مع اشتراكهما في المرفق فانه لا يجيء كه ابدا عليه فيمه السلام// عند الاكثر//

بلى

بلى ان الماجشون ان القائل باه الدار اذا كانت معينة بالاسم الاشارة لا يكفي فيها ضرب الجدار
بل لا بد من بلوغ المولف عليه وتقدم المصنف ولا يحدثا وندب قوله في هاذه الدار فالحاصل ان المدار
على شيئين كفاية الجدار ولو قال في هاذه الدار خلافا لابن رشد وعدم كفايته ولو جدارا خلافا لابن
الماجشون// لا دخول عيال متعلق بمحذوف معطوف على ما قبله اي لا يحنث بدخول عيال
او معطوف على المعنى اي حلف لعقد النفي لا الدخول عيالهم// النشاء بفتح النون وسكون
البغض// مفهوم الشرط اي الذي هو قصد النفي اي فلا يحنث وبغير بما الذي لا يكثرها بها رحل
ما بات// وبيته بالمرض الى اشارة الى ان الواو في قوله وبيت معطوف على الخبر فهو مجزوم في الياء جيم
محذوف لالتقاء الساكنين او والبيع منصب على المجموع// بالمرض اي مرض المحلوف عليه كعلة
بعض الشراح// بان القاعدة اي وهو الحنث وقوله المركبة اي المركب متعلقها من تسيمين الذين هما
للكثرة نهارا والبيات بالمرض وحاصله ان الحنث انما هو في تلك الصورة وهي الكثرة نهارا والبيات
بالمرض// التعبير بالواو في القاعدة ان او اذا دخلت في جزء يكون المنفي منصبا على كل منهما كقوله
تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فالحنث بواحد من الامرين ولا يتوقف على مجموع الامرين اي
في الحنث والمعنى ان انتفى كل من الكثرة نهارا والبيات بالمرض ينتفي ان احدهما حنث اي
المعتمد هو ما نقل في الحسبة// والكثرة ما يعد العرف كثرة ولو اياما اي انه يقصد يومين يوما
يوما وهكذا فهذه كثرة باعتبار اياما اي زيارات وما قبل الحبالة ما اذا كانت الكثرة باعتبار
زيارة واحدة كان يمكث عنده ارتفع ايام// باهله زوجته واولاده مرة الزيارة لا حاجة له وكانه
يقول طول الاقامة باهله في المرة الواحدة من الزيارات واما لو زاره زيارة واحدة وطالت اقامته
باهله بل طالت اقامته في الزيارة الواحدة بدون اهله فلا يحنث ولو قال طول الزيارة الواحدة اي يحنث
بمكثه عنده ما لم يحصل الملل ولو قيل فيما يظهر لكان اوضح وفي شرح تبيين الكثرة هي ان يزيد على
ثلاثة ايام وهو الاصح// وسافر القصر حلف لا ساكنه وان لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصدها
دفعة او لعصيانه به او لكون لان الاربعة برد مسافة شرعية ولو تخلف قصر الصلاة
فيها لعلو ويرى حيث بانتقال الحالف من بلده الى بلد اخرى قريبة دون مسافة القصر لا يبر
ذلك الفرق لانه عرف فعلي// خلاف ما تقدم له من عدم اعتباره// دون اللغوي اي الذي هو اقل من
الشرعي فهو قطع المسافة// من تقديم اللغوي على الشرعي والحق المعتمد تقديم الشرعي
على اللغوي واحد اقوال اربعة ذكرها ابن عرفة// وليس المراد الى// وحاصل به اول العبارة الحافظ

فيها لظاهر المص // فيستقل من بلد الى بلد او نوى ذلك او دلت عليه قرينة // هاذا راجع لقول
الشيخ سابقا رجع لقوله لاسكنت ولقوله لانتقلن لكن المعنى مختلف والمعنى بالنسبة
للاول انه يحنث بابقاء رحله وبالنسبة للثاني انه لا يبر بانتقاله حيث ابقى رحله ولكن الظاهر ما قاله
الشارح وقال محشي تت وظاهر كلامهم انه لا يحنث ببقاء متاع في الانتقال ونسوة الاجهوري بينهما
عهدته عليه الخ وهل الحنث بابقاء الرحل اذا كان في المسكن او ما هو في حكمه من الدخول في عقد
الاجارة بغير شرط واما الاول فلم يشترطه الحطاب وانه لا يحنث ببقاء ما حتى ترفيهه مع انه
من جملة الرحل وان لا يكون به نقل قصدا ولا يحنث بابقاء ما لا ينقل قصدا كشجر بالوارث بقصد
فساده وان يكون قلعه لقطع المنة ونحوه في الخروج من كراء الدار واما العابر فيبينه وبين
البيراد فلا حنث ومن جملة رحله متاع زوجته الذي ينتفع به والا الحال لا تنتقر به فلا حنث بنقله
وانتقاله بالاشارة الى المرأة وبالرحل ماله بال فهو ما يحمل الحالف عار جوحه ثم اطلعه اي ترك
فلو قال وهل الخ اي وهل عدم الحنث مطلقا نوى العود او نوى عدمه او لا نية له او عدم الحنث الا بنية
العود // وباستحقاق بعضه ولو اجاز المستحق ذلك // او اطلع فيه على عيب اشارة الى ان قول
المص او فيه ليس المراد حدوث العيب بل المراد انه اطلع على العيب الان فلا ينافي ان العيب بل
المراد انه اطلع على العيب الان فلا ينافي ان العيب قديم حتى يثبت له به الرد // ولو كان قد القبض الباقي
فيه يفي بالدين هاذا اذا قصور بان يكون له عليه عشرة دنانير فيقضيه بها ذلك فلا يحنث
مستحق احدهما والباقية تفي بالعشرة ولا ذلك فيما اذا كان له عليه ثوبان دفعهما
ثم استحق احدهما مع ان هاذا ظاهر المص ومثله يجري في الاستحقاق اي انه اذا لم
يقع ذلك الاستحقاق بان رضي رب الشيء المستحق ان لا ياخذ ما استحق من رب الدين
ما نقص الخ فيتفق هاذا وانتم الاشارة عائد على قوله فلا حنث بعد قوله والاوجه ترجم
المناجات انه اذا كان يحنث ولو اجاز المستحق وكذا يحنث ولو رضي بعدم القيام بالاستحقاق
اذ لا فرق فكيف يصح ان يقال الحنث حيث رضي بعدم القيام // واما فيه اي نقص العدد مثل
نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا // فيحنث اقل الخ اشارة الى انه اراد بالبيع الفاسد المتفق
على فساده والاحسن ان يراد به الفاسد مطلقا ويكون الضمير في قوله اي لم يف الخ العوض
الشامل القيمة في المتفق على فساده والثمن في المختلف في فساده لكن هاذا ظاهر على
نسخة اليا واما على نسخة التا فلا يظهر // وفاتت بالثمن هاذا يقتضي انه باع السلعة

بثمن

بثمن مساو للدين وقعت المقاصة بين الدين وذلك الثمن وكذا يقول فيما بعده من عرض الخ
نظيره الا ان البيع وقع بنقص الدين مع ان المص صادق بان يكون باع الاب بعرض قيمته اقل
من الدين // وبهبة اي اعلى من حوالة المسبوق اي كتخيير بدين // فان مضى الاجل حنث اي فقول
المص وبيع فاسد وفي الاجل // او يكون معطوف على قوله توفيه الخ والاستثناء بالنسبة
للاول متصل وللثاني منقطع // اي يجب بالمثناة الخ الاحسن نسخة اليا وذلك ان نسخة
التا تفيد ان الحنث حيث لم تف القيمة وان وفاه الدين بقيته دينه قبل الاجل فلا ونسخة
اليا فان المعنى انه يف الحالف المص كونه بالقيمة او غيرها // على المختار اعترض بان الصواب
التعبير بالفعل لان اللخمي قاله بالحنث والنفي واتبع بعدهم واللخمي قال بالثاني ان كانت
القيمة مساوية نظرا الى انه حصل بيده عرض حقه وهو اختيار له في نفسه والجواب نعم ان
التفصيل الحاصل المخرج من القولين كان مختارا من الخلاف // فانه يحنث مكانه ولو دفع له بعد القبول
وقبل الاجل ولكن في التوضيح انه اذا قضاه بعد قبوله وقبل الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك
وابن القاسم // ولم يدفع اي ضمان المشتري ولا ملكه النفي منصب على مجموع المعطوف والمعطوف
عليه فلا ينافي ان الضمان يحصل شيئا اذ اوهم بعض الشيوخ ويمكن ان يقال مراد الشيخ ان الضمان
بالفعل واما اذا لم يحصل شيئا يتعلق الضمان لم يحصل بالفعل // فان كان وكله في القضا او قضا
الدين الذي عليه وقوله والتقاضي اي قبض الديون التي له // وان من مالك اي يا حالف فلا قال
المص من ان الضمير في قوله وان من ماله يعود على الغريم // كمسالة الهبة هاذا الذي
على ما يقتضي لربل انحابه على ظاهر قول مالك وابن القاسم في التوضيح في مسالة الهبة ولو قضاه
بعد قبوله وقبل الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك واشهب الحاصل ان في المسالة قولين والاول
اقول وهو الراجح وبهذا ذهب لخلافه // او حكما كمسالة الغريم الذي بعد هاذا اذ ليس فيها
اخذ والمص ... الابهر فيمن اخذه اجيب ان قضاه اخذه فيما يحكي فيه الاخذ // وبهاذا يعلم
الخ ورجع في مسالة الشهادة تبعا للشيخ عبد الرحمن ... انه مسالة الغريم
لا يشترط ... ادارته وقد علمت رده بقوله ضعيفة // او حكما وعلى كلامهم يفوت
مسالة الهبة تنبيه كلام المص هاذا مبني على مراعاة الالفاظ وترك مراعات
البساط وهو خلاف ما تقدم ولكن الراجح كلام المص فيما هنا بخصوصه ولا غرابة في
بناء مشهور على ضعيف قاله الكبير وبه ... ما نصه فلو ابى المحلوف له في هاذه المسالة

وقال ان لا يقول اخذ، فيبدو بيع الحاكم الحق للحاكم لاجل البدء باخذ ولا يجبر الغريم اهـ // وبيع الحاكم
الديون من مال المجنون // قوله الخ لا يخفى ان ظاهر علة القولين ولو فرض ان الحاكم لم يدع عنه
شيئا ولذلك قال الشيخ وان لم يبع حتى مضى الاجل اهـ فهو داخل في بعض الربع راسا // مفيد ما اذا
لم يكن للمجنون ولي، واما اذا كان للمجنون ولي فلا يبيع الحاكم لعل ذلك لعرض نسبة
اذن لم وليه بان يتداين دينا في بلد رب الدين انه يقضيه حقه باجل كذا اهـ جن // وانظر هذه
المعقود في الظاهر انه ليس كذلك لانه يختار بعده الا ان يكون غير مختار فيه // اويوم الحكم
عنه الخ وانما فتم المص على ما ذكره لئلا يتوهم ان الثاني ناسخ للاول // فيبدو ان كان مستغنيا
اي بالنفس بالمال وغيرها ولا يبيع عند القاضي في الطلاق والفسخ المعيب // ليقضيه حقه الى اجل
كذا وهو ذا نبيرا وراهم ولم تقصر عنهما فهو مع لو قصر عنهما لم يبر الا برهم العين
وكذا اذا كان لا نية له ولا يبر الا اذا حلف على نية القضا المطلق فباعه ثم عوضا حملوا اي حمل ابن القاسم
عينه في الطعام لان النص لابن القاسم // تساوي قيمته الدين رده اللخمي قائلا ولا يشترط هنا
البيع ان تساوي قيمته الدين لان العرض انه بيع صحيح وتفسير المص لم يذكر غيرها // او معوض
بالجر مصدر ميمي اسم مفعول بمعنى تعويض كما فيه قوله تعالى بايكم المفتون او معطوف على دليل
وحذف الموصوف // كعارية غاب عليها اي وهي مما يغاب عليه والقاعدة ان العارية اذا كان مما
لا يغاب عليه وادعى المستعير ضياعها ولم تقم بينة فانه يلزمه قيمتها لم يعم اي يبيع الحق الذي
هو قيمة الشيء المعار // وانه للاول اريفوق وتحالو مات فانه يبر بقضا وارثه وتكون معطوفا على
قوله عما لو كان الخ وبحاب بانه استيناف لبيان الحكم // وهل وكيل ضيعة لا يخفى ان كلام المص يقتضي
وكيل الضيعة على الحاكم على هذا التاويل وليس كذلك بل هما عنده سواء في البر بالدفع لاحدهما
فهو في رتبة الحاكم عياض وهو ظاهرها [illegible] قال ابن يونس قال بعض فقهائنا وانما ندفع
الى السلطان وان كان السلطان لا يقتضي دينا الغائب الا ان يكون مفقودا الا ان ذلك حق للحالف
لبراة ذمته وبره في يمينه والراجح ان الحاكم يقدم على وكيل الضيعة // او قبضه اي بل وهاذا
له قوله بل وكلمة اي تفسير من الشيخ لوكيل الضيعة // وبري في الحاكم الخ تفسير من الشارح لوكيل
الضيعة المقدم على الحاكم فيشمل السلطان والقاضي والوالي وانظر هل للسعاة هنا مدخل وولاية
النكاح مدخل وسكت عن البراة في غيره وحكمها انها تحصل بالدفع لوكيل التقاضي والمعوض
دون وكيل الضيعة // فان كان الحاكم عدلا الخ ظاهره وان كان جايرا في نفس الامر عند الناس وهاذا
بنا

بناء على ان يحقق مضارع مبني للفاعل وانظر هل يقبل قوله انه لا يحقق مضارع مبني للمفعول
وانظر هل يقبل قوله انه لا يحقق جوره او ينظر لشهرته عند الناس والظاهر انه ان كان متهما يحقق عليه
ذلك قبل والا فلا // اذا لم يجد الحاكم العدل بان لم يكن حاكم اصلا او جايرا وتعذر الوصول اليه // ولا وجد
وكيلا اي غير وكيل الضيعة اذ يقضي تقديمهم على وكيل الضيعة حتى على القول بانه يبر بالدفع له
لقيامهم مقام الحاكم بعدة مسائل // باي الجماعة الخ افاد انه لا يبر بجعله عند عدل من غير اشهاد
عدلين // ووزنه اي فيما اذا كان التعامل وزنا // ويبقيه تحت يده اي او يد عدل من المسلمين //
والواحد منهم يكفي عبارة عب اراد المص بجماعة اثنين عدلين فان لم توجد عدالة فالجمع
على حقيقته واقتصره بعض الشيوخ [illegible] ظاهر عبارة المص انه يبر بذلك ولو لم يصف
الوقت من القضا لكن كلام ابن رشد يفيد انه يعتبر في البر ان يمضي الوقت بحيث لو اراد الحنث
// من الشهر الثاني اي بالنسبة للتشهير الثاني ومع الحلف فيه فلا بد ان الشهر الثاني هو عين
الشهر المشار له بقوله في راس الشهر مثلا // كيوم كذا اي الذي هو اليوم التاسع فانه سابق
على ليلته التي هي ليلة الوقوف والكاف استقصائية وتعا الليلة كذا للليلة التاسع والمعنى
ان اليوم التاسع له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده ويوم النحر ليس له ليلة في حسب الشرع
فلا بد ان ليلته ليلة العاشر // قبله يوم وليلة الخ فاذا قال لرؤية هلال رمضان قبله
يوم وليلة من رمضان فاذا قال لانسلاخ رمضان او انقضاء رمضان قبله يوم وليلة من شوال
واذا قال لاستهلال رمضان قبله يوم وليلة من رمضان في الحاصل ان مخالفة اللام وان
مثل الا عند او اذا // فهو داخل في قوله بالفم غير صحيح كما افاده شب والحشي
// وهو الضم والجمع اي لان الانسان عند لفسه بيمينه ويجمع عليه وعطف الجمع على
ما قبله تفسير والمفسر بفتح القاف وسكون الباء // ولا او الاحسن اي لانه يمنع وجود اي
المعطوف عليه كما لا يخفى الا انك خبير بان تلك العلة تقتضي المنع لا عدم الاحسنية وقيل
ان الجر بالتنوين لا يتحقق وفيه تكلف تامل // ولا اداره عن سافلها // ادخله اي وقصد بنيته
اودلت قرينة او بساط عليه فهو من باب الحذف والايصال عياض قيل ما المانع من ابقائه
على ظاهره قلت المانع انه لم يقصد دخوله بل الدخول عنه الموار // يعني انه اذا حلف ان لا
يدخل عليه فلم يحصل منه الا بدخوله وهو ذكر البيت مع اضافته او تنكيره وهذا اذا لم يقصد
بملكه واما لو قال لا ادخل لفلان بيتا عليكم فلا يحنث بدخوله بيت الكراء اذا البيوت

انما تنتفى لسكناها ولهذا لو حلف لا ادخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بالكراء من فلان فلا
يحنث ك // ومن اكل اي طعاما // ادفع اي دفعه له بحذف مفعول اكل للعلم به منه لانه يعلم من اكل انه
اكل طعاما وحذف مفعول دفع لانه لما دفعه حذف عائده ، ولحذف له لئلا تخلو الصلة من عائد على
مدخول لم الحالف ، ولا المحلوف له اكل منه الحالف ينبغي ان يفصل فيه كون الحالف ، انظر لو التقط
الحالف لقيطا واكل منه طعاما من المحلوف عليه هل هو كولد الحالف فان كان ينفق عليه
لغير ما ينفق منه حنث ولا فلا // ما طعمه خبزا اي اوطعمه تخفيفا غير المحلوف عليه
من خبز المحلوف عليه وعكس شمول المص لتلك الصورة بقراءة دفع مبنيا للمفعول ويمكن شمول
المص لتلك الصورة بقراءة رفع مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضمير طعام اي دفع له طعام
محلوف عليه // فان كان كثير الحنث اي فيه كما يعلم ان كسوة الولد تنتفي كالطعام فيما اذا حلف
لا البست ما يكسوه ب فلان او لا اكتسي منه ثم لبس مما نسيه لوليه لانه من الكثير الذي ليس
لم رده كذا فانه نج // لكون الطعام لا ينتفع باكله الى الصواب ما نج لكون الطعام لا ينتفع باكله
في الوقت // وعبد كولده والظاهر ان المكاتب ينظر لها فيه حالة هل يؤدي الى الاداء والرد وكذا المدبر
ولده لعدم وجوب نفقته عليه فان قلت العلة الجارية في اعطا اليسير لولد الفقير جارية في اعطا
اليسير للام الفقير قلت العرف ان الولد يحوز للوالد تجلا والعكس اهـ // لا اكلم الليالي
ومثله لا اكلمه حيث لا نية ولا بساط ثلاثة ايام ولا يحسب يوم الحلف ان سبق بالفجر لكنه لا يكلمه
فيه فان كلمه فيه حنث وكذا يقال فيما بعد من كلام المص فان حلف بعد ذكر مع الفجر ففيه حسب
وقيل يلزم الاغ في الاول فيحسب من وقت الحلف للغروب ويكمل بقية اليوم المحلوف فيه
من اليوم الذي يلي اليوم الخامس وكذا ما يظهر من كتاب النذور ترجيحه وحمل بعض الشراح ترجيح الاول
على المنصوص الخ ونفاياه حنث ثلاثة ايام اهـ // وهل كذلك لا اهجره الخ ومفاده يحنث بكلامه
ابدا // وهو كذلك لا اهجره الخ ولا يلزمه اي الحالف عند نيته بل له ان يكلمه ولا يظهر فائدة الحنث
الا بعد خوف الموت وان كانت مرة حنث فيكفر لا اكلمه حلف ان لا يفارقه بعد حينا وجبر منه حنث
فان كان بينهما مصاحبات الخ فالشهر طولا بضايق السنة // فالشهر طول في بعيرها
قطعا ولو عشرون يوما مثلا // وقيل الا بد هو الراجح كما في بعيره افتحار الشيخ وبه عليه الجبر
عب ولزمه هسنة ناجعي وكذا ان عزم وزمانه الخ فانها ب وابعاضها هذه الثلاثة انه
لا بد رعيا للعرف ولذا كان الحين بمعنى الزمان لغة وهاهنا بمعل الحيث فان قوله ونفسه

اي اقول

اي اقول الامرين الاول فيكون هنا الموعد باوامانا بعده فيلزم في معرفة الايدام
وقال في التنبيه العمر الدهر // واما هو فمنسية ولو عبر في وكانه نظر في ذلك للعرف لا للغة
جو اي ولم يقيد بعينه باجل كما هو ظاهر المص بمعنى حنث انه لا يبرا ويحل حنثه عزما اذا لم
على الضرورة ان كان ضمنا في ليتزوجن باجل كذا فيتزوج بما يعتبره او لغير نسابه بمعنى
على انه اذا مضى الاجل ولا حنث المراد به عدم البر // ولا بتزوجه اي حلا في لظ المص // و
الوطء المباح والحاصل انه لابد من الوطء في البر كما يشترط شئ فلا يكفي العقد في البر وانظر
في توقف البر على الوطء المباح هنا فلو حلف لا طانها الليلة فوطيها حائضا ويحكي الفرق
بالمنزوحة هنا // وان بكرن ممن تشبه نساءه في العز والرفعة هاذا حملوه اذا كان
الحالف رجلا فلو كان امراة فانه لغيرهم بر هاهنا ما لعتري الرجل الا كون النكاح رغبة لا للغيض
في برها انها فاكذا ينبغي ولما الرجل فلا بر فيه من كونه نكحها نكاح رغبة ولنشب لابن القاسم
او نيته ولو قصد بالنكاح البراي بحيثه اللخمي وهو القياس // وتشبهه زوجته في حلف لتتزوجن
وحجو عليها // والظاهر اي فلا بد ان تكون تشبهه ابها يشترط عدم العزم ابدا ان ابتدأ
العزم لم يشترط شيئا او لا اظهر الاوجه هذا المحمل فوة مشترط عدم العزم كما
يأتي في باب الضمان وكلام التوضيح نظر كما نزل عليه اذا حلف لها لا يتكفل لها الا العدل شأنا
في الحال فحنث بكل ضمان ولو الطلب // وهل ان علم وعلى اختيار العلم فيفضل قوله الاولى الا لعلم اياد عي
عنه فهو كانت يمينه حينها لا يغفر عليه بها // اي اذ هما يقضى عليه به كطلاق وعتق معين لكن
كان غير مشهور به وكيل المحلوف عليه والام لبنائه هاذين مع المرافعة // والقول ماله بحزم
واما لو قال ما اظنه يقول مثل هذا او نحوه مما الايدم ما عدا انه ابرهه // والحنث متعلق بقوله
وهو المفعول الثاني المقدر وظهور وهو ما ظنته الذي هو القريب والفائدة تقدم
والمص قد م ما تقصر ونظلت عن قوله في لسره متعلق بحنث اي وحنث بقوله بليغ
ليسر انه // وبان ذهب ولا مفهوم لقوله وبان ذهب بل النهي كان لذلك وبالاشارة كذلك
وفيه دون ان اول في الحنث لم يكن قوله ذلك بالا ترك عن المشهور الخ ومقابله ما لابن كنانة
من انه لا يحنث // مقوله الابيات هاذا الاواخر في لا يتوهم عدم الحنث خيرة ان هاذا الكلام سك
الظاهر انه معا مقول الحالف كان فيه اشارة الامرين باللهو عنه الان والتكلم وعدمه
منظور فيه للمستقبل وبعد ذلك وحنث ان حلف جعل ظرفا مجزوء والتقليل اذ هي

واصل الان والعرض منه التحريض على الفعل متى يكلم بيبير فلانه لا يحنث الا بذلك اي وهو يحنث بمجرد
قوله اذ ظهر و ليس قوله لا ابالي ولا اكترث ولو قال والله لا ابالي لانه من باب البراء وانما المقصود
حتى تبرأ تكلم يظهر انك الخاضع له دون ان اكون الخاضع لك وان كان اقل من ما يدفع له المشتري
ما نقصته القيمة فلا حنث ما لم يكن الدفع على وجه الهبة فيحنث والشراء لازما مبني على
ان الاقالة بيع على المختار ومقابله لمالك في المجموعة فقال رب سلعة خير من ضيعة والاصل في
المسألة تفصيل فاعلم انه تارة تتيقن انها اخذته وتارة تتيقن انه في المحل وتارة تتيقن ان الذي
اخذه غيرها وتارة لا تتيقن شيئا فان تيقن انه بموضعه او انها اخذته او ظانا او شاكا فلا حنث
كانت اليمين بطلاق او غيره فهذه اثنتا عشرة صورة واما اذا حنث اليمين جازما بعدم
الاخذ فيقع الطلاق في صورتين اذا تيقن انها اخذته او تيقن موضعه وغموس في غير الطلاق في
هاتين الصورتين فهذه اربعة تضم لما تقدم تكون الجميع ستة عشر وان تيقن ان غيرها
اخذه او لم يتيقن شيئا فان كان حين الحلف جازما بعدم الاخذ او شاكا او ظانا فانه يقع الطلاق
عليه والكفارة في اليمين بالله لكونه غموسا فهذه اثنا عشر صورة واما ان كان حين اليمين
جازما بالاخذ فان لم يتيقن ان احدا اخذه فلا حنث كانت اليمين بالله او غيره كطلاق وان تيقن
ان غيرها اخذه وقع الطلاق في اليمين ولا كفارة بغيره وهو اليمين بالله لكونه لغوا اهـ وتنبيه
الخ قوله انا ظننته فقال لها اخرجي الى التشرف او العرس ثم تكون اذنا وانما هو سخرية اهـ مخ حنث
ابتداء الى غير ما اذن لها فيه اهـ فقوله ان ظاهره علم ولا الحنث لا يقع مع سماعها ابن زيد ابن القاسم
وعدم ... عن ابن القاسم في العادة ارغمت والراجح الاول كما صرح به غيره اهـ وبعوده له وحنث
بعوده لها اي للدار المفهومة من لا سكنت لعدم خروجها عن ملكه اهـ بملك اخر لا ان انتقلت
لملك شخص اخر وقدر التت بالتنوين بناء قوله ما دامت لي و بعبارة اخرى لانه يتعرض
لرجوعها للاول بعد خروجها عن ملكه اهـ قوله هو الحالف راجع لقوله لا سكن هذه الدار وقوله
او المحلوف عليه راجع لقوله او دار فلان اهـ ما دامت لي اي لمالكها الذي هو الحالف في الاولى
وفلان في الثانية اهـ والشرط راجع للثانية بناء على قوله الا ان تنوي في المسألتين ووجه
كونه راجعا للثانية ... انه لو رجع للاول لكان يقول ما دامت في ملكي وقد تقدم توجيه
صحة ما قاله اهـ وهو ظاهر اي اقول الا ان الواجب ابقاء المدونة ان كان من ناحيته وهل لا بد
من العلم ولا يشترط والغرض انه لم يعلم بانه وكيله والاحنث كان من ناحيته اي لا واما ان لم

يكن

يكن من ناحيته ولم يعلم بانه وكيل فلا حنث اهـ فنعت انه اشترى لفلان والفرق بينهما وبين
ان يقول بايع ان لم تاتني بالثمن بكذا فلا بيع فان الشرط باطل والبيع لازم كما سياتي في باب
ثم ينعقد البيع انتقال والانتقال انما ... البيع اهـ الا ان توفرت الظاهر انه لا يلزم توفره الوارث
انه يحنث وهو كذلك اهـ ونحوه اي الاذن وهو مقدم من تاخير والاصل الا باذن ونحوه من كلمها
ليس من الحضور الى تورث وعبارة المدونة قاصرة على الا باذن وليس فيها ونحوه من كلام الشيخ
الخ نعم مثل لا ادخل الدار الا باذن فلان لا اقضي له حقه الا باذن فلان اهـ مثل ان يكون تحتمل
للبساط اهـ اوله فيه اهل هذا المعطوف داخل في المعطوف عليه اهـ فكره دخوله الا راجع
لقوله اوله فيه اهل اهـ او يكون معطوف على كره من العبارة حذف والتقدير مثل ان يكون الحق
شركة ولو قال مثل ان يكون شركة في المكان اوضح تمثيل لقوله ان علم ان حق في الدار اهـ وتاخير
وصي بالنظر اي لكون التاخير بيسير او خوف الجحود او الضياع فاجتهد ... حمل على النظر وفات
رب الدين ومثله الحي المفلس كما قال ابن عرفة ... فيه ابو عمران المسألة بكون الحق من
حقص مال القراض حتى يكون حوالة تقضي به والا فسخ الدين في الدين ابو الحسن وانظر اذا
لم تنفع نفس ... هل يكون مثل تاخير الموصى او مثل القضاء الفاسد قاله الحطاب اقول
مقتضى كونه فسخ الدين انه كالقضاء الفاسد اهـ او غيره من المسقطات للدين اي لانه الذي
ان كنت مالي لانه ليس له حق اي لانه كما ان ليس له بر اهـ وظاهره جريان الخلاف والقياس الا
تفاق على الحنث واما ان كانت بعينه ان وطئتك حنث بذلك قاله ابن عرفة قال ابو عمران والاشبه
ان يختلف فيه اهـ وبان لتاكلنها اي قوله لتاكلنها بحذف نون الرفع لتوالي الامثال ثم ان الياء
لالتقاء الساكنين فصار لتاكلنها والراجح القول بالحنث اهـ ومحلهما حيث توانت والمشهور
من القولين الحنث كما في شرح عب وتت فان قلت الحالف هنا لم يحل بينه وبين ... وقد نص
فيحنث بالمانع ولو عقليا وان لم يفرط حنث بالمانع العادي وهو مخالف لما هنا قلنا ما تقدم
في بعض المحلوف عليه وهنا قد فعله اهـ ما يزيد على قدر التناهش ان يقول قدر ما تتناولها المراة
لانه الموافق للنقل وهي الموافق وان توانت قدر ما الواردات اي تاخذها وتحرزها دونها
بغلت ... اهـ مسألة البضعة الى الخ فطعمة اللحم اهـ راجع لمسألة الفساد
الى العلم ان محل القول الثاني الذي يقول بعدم الحنث اذا اخذتها تخرزها ان اكلها قبل ان تتغير
والا فيتفق على الحنث فالمناسب كما هو الموافق لذلك ترجيح قول الا ان تتوانى لمسألة

الهرة ربيسر النواى بها والمنا هزها بحرثان اكلها لانه يتفق كم على الحنث ولذا قال محشي
تت مالعواب محل قوله الا ان ينتواى يشق جوف الهرة فان قلت العساد يستلزم لها ابوك
يرد هاذا الجواب ما تقدم في قوله ماكى اللخمي فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى
يفسد فهاذا الكلام يدل على النوى قطعا فلا يظهر كلام التت فلذلك قال محشي تت انه
راجع لمسئلة الهرة والمراد الا ان ينتواى ان لا يعد الخطف لا ائسوتهما المراد الجمع في الكسوة
لا الزمان فان تلبسهما معا في زمن واحد بل المراد لا ائسوتهما مجتمعين ولا متفرقين
واعتذر عنه الى اعلم الله لعام يظهر للمص صحة هاذا الجواب لم يذكره وذكر ان هاذه نية موافقة
لظاهر للمص صحة والنية الموافقة لظاهر اللفظ تقبل ولو في القضاء الطلاق والعتق المعين
والجواب ان قوله ان كسوتك هاذين الثوبين مما يحتمل ان المراد لا كسوتهما جميعا ويحتمل ان المراد
به لا كسوتهما كل واحد بانفراده وبهاذا الاعتبار صارت النية مخالفة لظاهر اللفظ باب النذر
في قرينة لها قرينة بالمعنى كذلك نسخة بنون بعد اليا والاولى ان يقول وكانت النذور عند
بعضهم قرينة لها في التراجم كقول صاحب الرسالة كتاب الايمان والنذور وفي بعض النسخ قريب
من القرب بمعنى ان باب النذر قريب من باب اليمين بقرب عندهم على الحرم اي التزام المحرم وبمعنى انهم
لا وضع لا بخول لما يطلق بمعنى اخص هاذا يعني اذا كان الامتناع من امر وقوله من امر اي
لاجل اليمين وقوله للامتناع من امر محترز قوله نية قربة كان يقول ان فعلت كذا فعلي صدقة
دينار مثلا وقوله لامتناع من امر يشمل ما اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي او على صدقة كذا مع
انه لا ينزم ان التعليق الذي لا يقصد به الامتناع كان يشفي الله مريضي فعلي كذا وللمعلق
كذا نذر فصيغته كصيغة النذر من غير تعليق فان قلت مقتضى كلامه ان ان يشفي الله
مريضي من جواب صيغة نذر وليس كذلك اذ لابد للنذر من صيغة وهي لله او على قلت كلامهم
في صيغة ينبغي ان هاذا ليس بنذر لا حرج به اليمين هو المشار له بنية قربة لاد
لما يتقدم من الشرع ويستحب له وفاؤه اي بعد بلوغه فالامر تبعا للشيخ سالم وقد يبحث
فيه بان الصبي غير مخاطب بخطاب الكاور كذا عبد وكذا المجنون وانظر هل يندب له الوفا بعد الافاقة
والظاهر وبلوغ الزوجة اي غير المال وكذا المال ان كان الثلث فاقل والمحجور البالغ اي السفيه
يلزمه اي ولو بالمال الكريه في العتق ولو به منعه اي اذا كان يضر به بعمله او كان بمالها وبعبارة

اخرى

اخرى هاذه العبارة موضحة للاولى اذا عمل وليه رد نذره اي بالمال وقوله مطلقا اي كان الثلث
او دونه ورده وليه رد ابطال كان السفيه ذكرا او انثى ولا يلزمه بعد رشده والحاصل ان الزوجة في
زائد الثلث يلزمها ما لم يرد الزوج ورده ابطال والعبد يلزمه نذره مالا وغيره فان رد في
السيد فعليه ان عتق ما لا وغيره والسفيه لا يلزمه فعله رده ولو لم يرد الرشد رده وهاذا
هو الموافق للنقل ان بعيره في الحاج بعد امران الا لا ظاهره ان ابي الغانم يقول بانه فيه
كعانة يمنع انه لا يقول بذلك انما ابي ابنه بذلك بانه لو كلف ابنه التيني فلا يفعل فيلزمه
عن ذلك الاستهانة عسلة من الدين فيكون طريقا الى الاستهانة يعين هاذا هاذا
احمص من الفتوى عظيم الشاة ظاهره ان الحاج غير القضبان وكذا ظاهر عبارة غيره
مع انه تفسير الحاج بالتفسير الاتي يفيد ان نذر القضبان هو نذر الحاج لانه غيره
في وجرت في كلام بهرام ما يفيد انه هو ما يخرجه في نبي شي وهو ان كلا منا في النذر وما رقع
لابن الغانم حلف اقول ان النذر الواقع من القضبان هو يمين عند ارجبة بجعله حلوف
اي باعتبار ما عند ارجبة فلا يتبلغ انه نذر عند المص اقوال التابع يحتمل انه اراد
بالجمع ما فوق الواحد ونكون القول الثالث اللزوم والرضا عطف تفسير كلما على نذر
ان يشاء انه بفتح الهمزة اي لكون الولي مشارك نفاد يشفي مريضي وان قال الا ان يبدو لي
هاذا في غير المعلق وفي المعلق انها حيث لم يحمل الاستثنا احد للمعلق عليه فقط كما
اشار له بقوله في الطلاق الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط كالنذر والعتق كانت طالق
ان شئت بكسر التاء وهو المناسب للمقام وبضم التاء ومحامله المقام انه اذا قال
انت طالق ان شئت بالضم او بالكسر او بالفتح نظرا لما ذكرنا الطلاق موقوف على المعلق
على مشيئته كان المستثنى المتكلم او غيره واما اذا قال علي كذا ان شا فلان فيتوقف على مشيئته
واما اذا قال علي نذر ان شئت بالضم فان النذر يلزم ولا يتوقف على مشيئته بخلاف ما اذا قال انت
طالق ان شئت بالضم فان الطلاق لا يلزم والفرق انه عهد التعليق في الطلاق دون النذر واما
الا ان يبدو لي فينفعه رجوعه للمعلق عليه فقط في الايمان ولا ينفع اذا رجع للمعلق فقط
او هو والمعلق عليه كما اذا قال علي كذا ان دخلت الدار الا ان يبدو لي ورجعه لدخول الدار فان
رجعه لصيغة النذر فقط او له وللمعلق عليه فهاذه الحقيقة لا تنفع ان يشاء الله الكامل
ان الاستثنا بان شاء الله ونحوه لا يفيد بانه وغير المبهم مطلقا اي معلقا او غير

معلق سواء وجد المعلق عليه فقط او لا وانما يلزم به ما نذر من المعلق اي بان وجد بصيغة النذر
فقط اي لما والمعلق عليه واما المعلق عليه فلا يشترط فيه ان يكون مندوبا بل يكون واجبا وحراما ومندوبا
ومكروها كقوله ان لم اصل الظهر مثلا او ان شربت الخمر او لا صلى ركعتين قبل العصر وادخل مسجد الكذا او ان لم
اصل ركعتين بعد العصر فعلي صوم كذا فانه يلزمه اذا وجد المعلق عليه وان لم يوجد فلا يلزمه شيء
ورد على المص نذر الصوم برابغ العرفة الاحرام بالحج قبل زمانه او مكانه فانه يلزم مع انه مكروه واجيب بان الصوم
والاحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظته والنذر متعلق بهما بقطع النظر عن الحال
الاول النظر الى صلاة نحو فجر وبعد عصر وبقية المكروهات هل يلزم ايضا بالنظر المطلق للفعل او لا النظر الى
فقد لا تنعقد نية مكانه ذاتي كذا ذكروا فتامل مع صوم رابغ النحر وبكون المحرم اي وهل العدد وعلى
نذر الواجب مكروه او خلاف الاولى انظر اي الاكثر مع ظاهر الموطأ راجع للاول وهو ان نذر المكروه والمباح
حرام وقوله والمقوم راجع للثاني وهو انه مثلهما والظ بفتح الميم وكسر الطاء يستعمل واحدا او
جمعا اي جمع مطية يذكر ويؤنث وقال الاصمعي المطية تمطى بسيرها اي تسير بسيرها كذا افاده
المختار غير الطاعة لا اشكال انه شامل للصوم وسيأتي ان الصوم لا يلزم في غير الثغور اللذان جمع
اخ والمشيخة جمع شيخ كما افاده الصحاح او اسم جمع له كما افاده المصباح بالنية اراد بالنية
الكلام النفسي لانه هناك نشأ بنيته واما هنا فليس نشأة بنيتها بل بنطق النشيء نفسه
هذا وان المعتمر ما تقدم اول وهو الظاهر ويدل عليه ما تقدم لنا من كلام الشارح لا يظهر الحاصل
انه يستثنى من قوله وانه يلزم به ما ندب الخمينة اي الاقدام عليه اي ظاهره انه تفسير مراد
لا تفسيرة مع انه حقيقة والتزامه مباح فيه انه وسيلة لمندوب فمقتضيته ان يكون مندوبا
وقد يقال بعض الشيوخ كما افاده شيخنا عن الرمان ان المعنى والتزامه مباح اي تخصيص من بين
افراد المنذور هو المباح وذاته مندوب ويكره المعلق اي ينبغي ان يحكم بحرمته بجعل نفع
النذر ولا هو قطعا فانه لم يعلق وانما الخلاف فيما اذا كان المعلق عليه محبوبا للنفس من فعل
كان يشتري الله عبدي اما ما كان من فعله فيشق عليه الكراهة ما لم يكن نذرا منهيا عنه فلا كراهة فيه
كذا المنقول نذر التبرم اي التضجر لعله تعليل لقوله تقلق وقوله لخلاصه منه تعليل
لقوله نذر ونذر الحرج اي المضيق والمشقة لانه لا وفاء لا يقتضي الوفا وقوله الامر انه
مع القدرة على الكثير منها فلا يا لنعمه كذلك فمحل يلزمه عشرة اذا كان اوانثى اي بالنتاج
البدنة

البدنة للوحدة لا للتأنيث لانه لو قال ولزم ولم يقل ولزمته فالمشهور انه يلزمه ومقابله
ما قاله ابن رابع لا تجزئ به البقرة اي لا يلزمه الا جزور البقر من البدن اي لان اهل البدن عظيمة البدن
يشمل الابل والبقر اهـ الظاهر ان قوله من البدن تجوز لا حقيقة وان الكاف البقرة من تبعيتها
واما يجزئ عن البقرة وانظر من نذر بقرة فعجز عنها هل يلزمه سبع شاة كما هنا وهو الظاهر او
يجزئه دون ذلك لان البقرة التي يقوم مقامها الشياه السبع هي التي وقعت عوضا عن البدنة
فلا مناداة ونحو النذر على البقرة لم يلزمه اي اذا لم يقصد الكراسة والحاصل كما قال محشي نت اذا
اذا قصد الرباط او الصوم فيلزمه وكذا اذا نذر صلاة في معها الكراسة وان نذر صلاة فحل
في بعود ليلب للرباط فلا يلزمه اتيانه وليصل بموضعه ويدل لما قلناه قول صاحب الجواهر
ولو ذكر موضعا غير المساجد الثلاثة فان تعلقت به عبادة تختص به لزمه اتيانه ولو كان بمكة
او المدينة او بيت المقدس كرباط او جهاد بمحل يخص لخفيف للرباط لا لانه امر زائد عليه ان اشتد
لا نقل منه مقعد ولا اعمى ولا امراة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض حاو من حصنه ولا مفلوج ولا مستهم
ولا اقطع احد الرجلين والعد البصرى اه والظاهر ان او لزمه البصص نها ذا عطف على قوله
ولزم البدنة اي عطف على البدنة من قوله ولزم البدنة وهو ما مر الى كذا اي نسخته والمناسب
ان يقول وهو ما مر من التعبير من صوم وديني اي واجرة مدبر ومعتق لاجل لاخذ منهما عن ابن
القاسم خلافا لا شهب ولان انهما انقا وهل يعتبر عدد دينه او قيمته او يقصل فيه كما في الزكاة
المشار اليه بقوله والا زكى عينه ودينه اي يجزئ لها ولو كانت قيمة الكتابة ثلاثين اي يجزئ
قيمته رقبته ارقيس وهو قول ابن القاسم اي ان يكون المعتبر الثلث حين اليمين هو قول ابن
القاسم ومقابله ما تقصدون من انه انما يلزمه ثلث ما لا يقضي به دراهم سواء كانت غيبه على برا وحنث
ومثل اليمين النذر فقول المص الا ان ينقص معا يفي كان بالتعليق اي غيره قبل الحنث او بعده وقد
او لم يعرف كانت يمينه على برا وحنث ولا فرق بين اليمين والنذر وقول المص حين يمينه فرق
مسألة فتشمل النذر اولا صيغة نذرا ومثله اليمين التي اشار لها الشارح بالعبارة هذا هو
التحقيق خلافا لنعم وتبعه عب افاده محشي تت وحسب دينه اي وما يتعلقه بجنس الرق
لا بسرف والكفارة والزكاة التي عليه والنذر السابق والمشهور انه يلزمه خامسه
لم ومقابله ما رواه عن مالك انه لا يلزمه غير الثلث وما حكاه اللخمي عن سحنون لا يلزمه
الا ما لا يجحف به والفرق بين من نسمي شيئا يخرج كله ولو اتى على جميع ماله ان الذي يسمي

النبي لنعقده ولو نشاب ظهره وما جهله والذي قال الحلي ادخل جميع ذلك فكان من الجرح الموع
فرجب نصه على الثلث لانه لمكن فيما سمى الا ويكون قوله اي من الجميع اي اما الهبطا او
وانما تنبيه بتركه في هاذه البطالي كقوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين وما نص
في مرض فالسرف وكفارة ونذر سابق وما يترك للمعلمين ولاهل يختلف تحمله الاول ان يقول
بانهم يفهمون يسلف تحمله على وجه الامانة فيصرف بها اذا لم يعلم من يسلف راسا او يسلف على
وجه الامانة ينبغي له مثله اي ولا يشتري بثمن من سلاحا ولا عكسه لاختلاف منفعتهما
كما قال الشيخ اجمر باب خلافا للتضليع اذ فرب شيء اليه حاصله انه يقول فان امكن شرا
مثله سيما والامر ظاهر فان لم يمكن ان يشتري به سيما فانه يشتري به رمحا كما في مسلة
الوقف تشبيه في المنفي لانه المنفي بجملة تشقص فاذا اوقف عبدا على خدمة المسجد فعجز
ذلك العبد عن الخدمة للمسجد لكبر او نحوه فانه يباع ويشتري بثمنه نصف
عبد مثلا حيث لا يمكن شراء عبد كامل ويلزمه تخصيص ومفهومه ان الجواز من انه يبيع
ويشتري بثمنه سلاحا ويحل الى الكلاب بينهما المعنى واما الوجه لكن معتبا بان قال الكل على
هدي معيب وان يعينه فانه يطرحه هدى سالم انظر الشراح هو راجع لقوله كهدي اي مضطرنا
والشار به الى ما تقدم من انه الى من حيث المنطوق ومن حيث المفهوم لان منطوقه متعلق
بالهدي ومفهوم قوله فيه اي الهدي انه يعبره من العرض ليس فيه هذا الحكم وهو شرا الا
بفضل وهذا هو الاصح عند الحاجب لانه قال وما لم يصل بائع وعوضه في جنسه ان بلغ
او افضل على الاصح واعلم ان مسائل الاصح ما حكاه ابن بشير ان علمه ان يشتري من نوع الاصل
ولا فالعدل الافضل وان كان ثوب بيع وجوبا واشتري به هدى على المذهب والتاويلات
الاتية فضعيفة كما علمه شرح شيخ بعض فان كان الذي نذره الانسان الخ واما اذا قيد
في سبيل الله ما لبس يعرس ولا من الله اقرب كقوله عبدي في سبيل الله فانه يبيع ثمنه
من يغزو به كذا في شرح شيخ والهدي به اي بالبنا للمفعول تشتمل على الثوب
وغيره اولا اولا بفتح الهمزة وسكون الواو الاول الاولى مفعول هل يقوم ومقابل
الثانية اختلف ولا اعتراض في اتيان معادل لهل لان اكثر ما لكا في التسهيل ابن هشام
في مغنيه صرحا بانه يوتي لهل بمعادل قليلا ومنه الحديث هل تزوجت بكرا او ثيبا ندبا
فهل التشم الاتي يقتضي ان ندبا مرتبطا بجعل محذوف والتقدير بترك التقويم ندبا اي او البيع
الرانع

الواقع في المدونة انما هو على سبيل الندب واذا كان كذلك فالتوفيق المشار له بقوله
او التقويم مبني على سنن الاول وذلك القائل وهو اي البيع الذي هو عبارة من ترك التقويم
اذا كان في غير يمين اي اذا كان الالتزام في غير يمين وهو النذر وان جاء القيمة فيفسر
اي مفيد اه قوله في المدونة يبيع اي ندبا لان ترك المكروه مندوب اي لان ترك المكروه الذي
هو التقويم مندوب واذا كان الترك مكروها يلزم ان يكون البيع مندوبا عبرانه في التقليل
شيئا وذلك لانه ينقض نقض الاخبار بكراهة التقويم وليس كذلك مطوعا فلما التوفيق
بحمل الامر بالبيع الواقع فيها على الندب لا على الوجوب فلا ينافيه الحكم لجواز البيع الذي هو
ترك التقويم لان المندوب يجيز الشخص في فعله او تركه وان اصل ان الترك نفي واقعه لفظ الرة
في البيع او يقال الخ معطوف على قوله بترك التقويم بحسب المعنى لان المعنى فيحمل البيع
الواقع في المدونة على الندب او يقال الخ او يقال التقويم اي جواز التقويم الواقع فيها ولكون
الامر بالبيع هنا على هذا التوفيق على طريق الجواز فقوله ذلك شيء كان الوقوع في الهبة بعد
فهو مكروه فقط تنبيه يجوز ان يقرا ولا الاولى بتشديد الواو وقرب اي ابتدا من غير بيع
يكون تفسير الاختلاف اي هل قوله بتقويم خلاف قول ببيعه وقوله اولا المعطوف محذوف
او الخلاف بل يبيعه ندبا والتقويم جوازا رعيا السلامة واللحوق عندي فمن اراد التقويم ان لا يكتفي
ذلك باحضار السلعة لاهل المعرفة وسوالهم عن قيمتها بل يدخلها السوق وينادي عليها
فاذا بلغت ثمنا ولم يزد عليه فيدرج فان عجز عوض الادنى جاز الثمن معادة ان هذا راجع لقوله
انفذ وان كان كثوب بيع والصحيح وان بيع فيشتري بها هدى كبير كبدنة فان عجز عوض
الادنى مع ان المتبادر من المصنف انه كان مطلوبا بالاعلى اولا فان عجز عوض الادنى مع انه في مسئلة
الثوب لم يكن الهدي متعينا بالعلى ولا الادنى والاحسن ان يكون راجعا لقوله وله فيه اذا بيع الا
بدال فانا نفضل كما قال اللقاني ولعل الاحسن رجوعه للمسئلتين اما رجوعه لقوله وله فيه اذا
بيع الابدال الخ فظاهر واما رجوعه للثانية الخ هي قوله وان كان كثوب بيع فمن حيث انه اشارة
الى انه اذا بيع الثوب فالاولى ان يشتري بدنة لا بقرة ولا شاة فاذا عجز عوض الادنى فقدر
الاانما حيث الذكر عبر بان اشارة الى ان احتياجها مشكوك فيه لانها لا تنقضي فيتبينهم ولا
يكسونها الا الملوك وبان تنبيها من الطيب ما فيه الكفاية ومكانسها حوفي ثمنها للاباك
ثم ولعل الكنس يزيد ثمنها على ما كان فلم يبق الا ان ما كلم الخزنة وليس من قصر النادر

او غيره على خزنتها او غيرهم كما افاده ح وان حزنتها اي ليس هذا هو تعليل المص المناسب
لتعليل المص ان تقول يعني ان مالكا استعظم ومنع الاذن لانهم لخدمة الكعبة ولاية منه عليه
السلام واذا امتنع المشترك في الانتزاع فان احب الطيب ولا يبعد ان يقال هذا اذا حاولوا
حل حرمته ولازموا اللائق به حرمته ولا فعل عليهم مشترى وليست هذه المسألة من النذر
وانما اتى بها استطرادا وكأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره هل يجوز دفع لغير الخزنة فان قلت
حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها الا ظالم فكان
مقتضى ذلك ان يتسم الاعظام للنبي صلى الله عليه وسلم لا لما في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انما
عبر بالانتزاع الظاهر منه الاخذ منهم واخراجهم فافاد مالك ان منه او مثله الاشتراك ولو لصلاة
ان هذا اذا كان نذر المشي لحج او عمرة بل ولو لصلاة ملبس الصيام والاعتكاف ذكر فيما قبل
المبالغة بل هما مساويان للصلاة ولو نفلا اي خلافا لمن قيد الصلاة بالفرض لمضاعفة
الاجر فيها فلا يأتي النفل او لان النافلة في البيوت افضل والحاصل ان الصواب الشمول للفرض والنفل
وان المضاعفة عامة خاصة بالفرض والنفل كما نص عليه عبد الملك خلافا للطحاوي من الحنفية
حيث خصها بالفرض فقد علم ان القول بانه خاص بالفرض من مذهب الغير محشي تت لليتصل
اذا نذر المشي للصلاة لا يدخل مكة الا محرما بامر النسكين وانما سكت عنه المؤلف لما تقدم
في الاحرام ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة الا ان المرأة يصير الوجوب عليها ان لم يخش من نظر
ما اكتسبها ان لم يخش منه الفتنة والا لم يلزمها الخ بل ربما امتنع عليها في الاول اي الخ
هي قوله ومشى لمسجد مكة لحج او عمرة وقوله مرة وقوله الثانية اي هي قوله ولو لصلاة
ثم باباته اي رجوعه وقوله ومشي منه اي من الحل او مكة التشبيه اي يصير فيه ما تقدم
في قوله ولو لصلاة كالحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ظاهره ولو للخارج عن ستة اذرع في الحجر لا
فالحج وقال محشي تت مراده الحجر الاسود واما الحجر بسكون الجيم فنصوا حيث على عدم
اللزوم فيه وما زعم ابو محمد بلا نص ولذا حملنا كلامه على الحجر الاسود المتفق عليه
وهذا اضطراب كلام ابن الحاجب لا ذلك يحتوي الخ فمقتضاه حمل الفتح او لا حيث حمل ما قبل
المبالغة الحج او العمرة وما بعدها الصلاة ومثلها الصوم والاعتكاف انه اذا نذر المشي
للمسجد الحرام ولم يلاحظ شيئا فانه لا يلزمه المشي ومقتضى ذلك التعليل اللزوم والحق
الجواب من شرح عب فانه قال وبهم من قوله ولو لصلاة ان من نذر المشي لمسجد مكة
ناويا

ناويا مجرد الوصول فقط انه لا شيء عليه ولو ظن انه قربة وان علم انه غير قربة فهو نذر معصية
اهـ مصار الحاصل انه اذا نذر المشي لمسجد مكة او نوى مجرد الوصول فقط لم يلزمه الذهاب
واما اذا لم يلاحظ ذلك بل اطلق فانه يلزمه والمعنى فانه المتكلم ح ون والاحلف اي من البلد
الذي حلف به الا الموضع الذي حلف فيه من البلد ما لم يكن له نية قوله والا حلف اي والا يمش حيث
حلف لا من حيث حنث وقوله او مثله معطوف على المضاف المحذوف اي من حيث الخ او من مثله ان حنث
به ولو قال او حنث ان كان مثله كان اظهر في المراد وفائدة ذكر غيره ما نصه ويصرف فيما نواه لان
النذر لا يقضى به ان حنث به اي ان حنث بذلك الحلف لا ان النذر غير تلك الخطا ولا
مزية للاول فيمن ان المناسب ان يقول المص من حيث نوى والا فمن حيث حلف او نذر او مثله
وقول المص وتعين اي لا بتعيين بل المرتبة وبترك المعتاد والحالفين واما ما لم يكن للحالفين
معتاد اصلا وليس هناك الا معتاد لغيرهم فانه يمشي منه ثم عليه ح وركب اي جوازا
لحوائجه متعلق بركب اي يركب لحوائجه والامور التي تتعلق بها فيما كان من معنى التقدم ولا
يدخل مشيته بان يرجع له وينزل بعد انتهائه ويمشي منه والظاهر كلام الشيخ كعبارة المواق اعتماد
الاعتماد ولو لغير الحالفين ولو كان الحالفون اعتادوا غيرها وقوله والذي اي منهله للكلام
ان المواق لا يقول بذلك وانهم لم يعتبروا احد منهما زاده كذا وانظر اذا مشي في القرى التي لها يعتد بمحل
يأتي بالمشي مرة اخرى وينظر فيما بينها وبين المعدي من النقلات فيكون بمنزلة
ما ركب فيفصل فيه تفصيله والاول هو الاظهر اه ولا يعتبر الوصول الخ اي نعم انه اذا امكن
الوصول بالسفينة بالتخلف فانه لا يجوز له الركوب ويتعين عليه والتخلف اي فلا يركبه
الا ان ينذر التخلف ثم ان كانت مسافته قليلة جدا فلا شيء عليه وان كانت قليلة
ولها بال فعليه الهدي وان كانت كثيرة فان رجع ومشاها كمن ركب فيها وان لم يرجع فعليه
الهدي كمن لم يقدر على الرجوع فيمشي ما ركب فيه كثيرا ملزم في ركوبه ما جرى للمسائل نحو هذا
المحشي والظاهر انه اذا كانت محله مشقة فادحة في التخلف يجوز له الركوب بل يعتبر
من قبل اعتياد الحالفين المشي منه فلو اعتاد الركوب غير الحالفين ولم يعتبر الحالفون شيئا
فيمشي ح لقوله بعد قول المص المعتاد ان قوله المعتاد له لغير الحالفين فانه لا يركبه
ولا بد من اعتبار شيء اخر وهو ان يكون معتادا للحالفين فان لم يكن الا ما اعتيد
لغير الحالفين فانه يركب وذكر الشيخ احمد ومحشي تت ما يقوي كلام ح خلافا لظاهر

الموافقة انه لم يتم كلام ابن عرفة رحمه الله وعلى هاذا يعود الكلام على سعي العمرة وعلى الاول يعود
الكلام على السعي في الاخرة بعد طواف الافاضة و رجع الى هاذا اذا كان ركوبه في غير المناسك صح
فلو ركب فيه فالحج عليه رجوع لو امكنه الى فاتل حج و مشاها اجزاه ولا يلزمه الرجوع
على العموم اذا ركب كثيرا اي ولو اضطرارا بحسب اجتهاده حيث استوت المسافات
جميعها في الصعوبة او السهولة والامن والخوف اي بحسب صعوبة المسافة وسهولتها
وامنها وخوفها مع المسافة حيث اختلفت المسافات في ذلك ولقوله في الكثرة المذكورة
على قول اهل المعرفة بذلك على المشهور ومقابله ما لابن الماجشون من انه يرجع فيمشي
جميع الطريق اذا كان قد ركب الحل اولا وصل لا يرجع ولو ركب كثيرا ويهدي لعام رجوعه كان
لزمه اجزى مع الكراهة ذكره الشيخ احمد هالتا خرج منزوي الحاير النحيح الذي هو
الحج وقوله والحاير المالي الذي هو الفهد بحسب المسافة اذا استوت المسافة صعوبة
وسهولة كما تقدم فعليه وجوبا ان يرجع ثانيا من بلده ان كان ذهب لبلده او يرجع لموضع
الركوب ان كان قد مكث بمكة للعام القابل يعني وكذلك يلزمه الرجوع في العام القابل اي من بلده
ان كان ذهب لبلده واما ان كان قد مكث في مكة للعام القابل فمعنى قوله يلزمه الرجوع اي يلزمه
التوجه لفعله الرجوع منه اي من عرفة لمنى اي لرمي جمرة العقبة الى مكة فقط لا ارونة
ولا من عرفة لرجوعه لمنى الا ان بعض العلماء اي ان بعض العلماء يقول ان الانسان اذا نذر
المشي الى مكة لا يلزمه الا المشي لمكة واما الذهاب لعرفة وغيرها فلا يلزمه المشي في ذلك
وهو تقليل لقوله وعليه الهدي استحبابا لخواصه ولذا ما نسب لابن مصر وابن الفرضية
او الفريب من مصر واما الغريب من افريقية فيعطي حكم الافريقية كذا ينبغي ان يادم ومح
فيمشي ما ركب اي الفورا لا اذا كانت اماكن ركوبه مضبوطة والا مشى الجميع لانه يحتاط
لمفروره لسقوطه عمن يدرك الحج بعامه لان الزجر ان الرجوع باحقه ليس المراد انه لا يرجع
من بلده لانه لا يدخل الا في الثاني عام اذا كان ذهب لبلده واما اذا كان في العام نفسه ويرى
ان زمن الوقوف فات والرجوع ليس من بلده بل من مكة مثلا اي يرجع من مكة مثلا اذا وصل
اليه الى اماكن ركوبه فيمشيها فلو اخر ذلك لثاني عام فانه يجزيه نقله ابو الحسن عن عبد
الحق بمنى وعرفة اي الكاينة بمنى وعرفة لان عمله انقضى فليس فيه تلك المناسك
الخ

الخ في منى وعرفة وقالها غيرهما على جواز مثاله ولو ركب اولا المناسك لكن يقال انه
اذا كان في الاول ركب المناسك ورجع في العام الثاني واتى بعمرة لا يتاتى منه مشي فلا يا بوه
في رجوعه لانه لم لكن له فايدة الا لو كان يترتب على الرجوع مشي مع انه متى يعمرة لا يترتب على
الرجوع مشي الان فقال اي المراد انه وان كان قد ما يعمرة في العام الثاني يذهب ويمشي اماكن
الركوب في حال احرامه بالعمرة وهاذا للمستعرض بنفسه ومنه يظهر اعتماد التعقيب حيث
ظن حين خروجه واولى لو جزم بذلك هاتان صورتان تضرب في خمسة حال البعض وهما اذا المتقدم
القدرة حين البعض او ظنه او شكه او توهمها او جزم بعدمها ولو في عامين لا ثلاثة
فاكثر فلا رجوع ويتعين الهدي واما ان لم يعين اماكن ركوبه فلابد من ظن القدرة على مشيه اماكن
ركوبه في عام واحد اما ان لم يظن القدرة حين خروجه فيفسره التي بقوله بان توهم او شك او علم
العجز فهاذه ثلاث صور تضرب في حالتين وهما ان علم القدرة حين البعض اي او ظن القدرة
حين البعض وكان الاولى للشيخ ان ينبه عليه فهاذه ستة مع خمسة ثلاثة في اثنين ولو نقص
ميل جعل المبالغة على نصف الميل يقتضي انه لو كان اقل لا يلزمه مشي اصلا بل يخرج ويحج راكبا
ويهدي او قيدنا كلام المولف بمن ظن القدرة ثم ليعيد بذلك لانه انما قال مع علمه القدرة ثم
ظن العجز حين البعض واولى المتقدم محترزه الشك حين البعض كما واده يحج
فهاذه ثلاثة وهي ظن العجز او التفادة او شك حال البعض تضرب في خمسة وهي المتقدم
القدرة حين الخروج او ظنها او اعتقاد عدمها او ظنه او شك فالجملة خمسة عشر
تضم للعشرة المتقدمة فالجملة خمس وعشرون كما اذا ركب الى تمثيل مع الهدي اي
استحبابا هاذا اهاذا هو الفارق لخروج وركب كل الطريق اي وادرك الحج او وانه لعذر
او مشى فيه وفاته لعذر او خرج فيه لعذر فعليه الهدي فقط من غير رجوع ويلزمه قضاؤه
ولو ركب لان العام المعين للمشي قد فات فالقضى وينبغي الا المناسك فيمشي ويهدي
فحاله ما بعده الطرف الاخر فلو لم يحج الى فيه ثم تعلم ان الصور ستة على ما قيل الهدي هاذا
صادق بعظمه على كالافاضة فقط وعلى قوله كان لعذر ويطلبه على كمال معنى فهو مقابل لا
نظهر لمقابل لانه ذكر المقابل لم الذي هو قوله والا مشى مقدوره فالمناسب العبارة الثانية
فلم يستطع الرجوع هاذا اذا لم يقدر على مشي شيء مما ركب فان قدر على مشي بعض فان
كان يسيرا بحيث لو ركب لا يلزمه فيه شيء او يلزمه فيه الهدي فقط فلا يرجع وان كان

فى ذلك بمخرج وينظر فى الباغ فان كان بحيث لو ركبه وجب فيه الهدي ركب واهدى وان كان دون ذلك ركب ولا هدي هاذا هو الظ من شرح تت // وكا فيه معطوف على كان فيه مفردا المعطوف عليه بفتح الهمزة وبان المصدرية وتسبك مع ما بعدها بمصدر اي كقليل وكا فيه لا حذان يعطف اسم على اسم ولا يصح قراءة ان فا الكسر وما بعدها فعل لانه لا يصح عطف اسم على فعل صريح // نسخة الامر لمغيبة تسمعت با فريق في برهة ملك السمى لانه او اخوانه تحتها قاله البكري // وكان فوقه اي قال الحطاب ولم ار من صرح بوجوب الهدي بل ظاهر كلام اللخمي انه لا شيء عليه على غير العادة اي واما المعتاد كالمغرب فيه بعض الشهور ونحوه فياتي ان ان الحج ما طرى ولا اثم كان لعذر او لا // ونسوا فرق مشيه لعذر او لا لكن مع علم العذر باثم ومع العذر لا اثم على ظاهر المدونة ومقابله مثل الواضحة من انه لا يجزيه ويرجع وهما روايتان ذكر ذلك المسلح // خلافا لما قاله ابن رشد اي فانه يقول هاذا الاوج من على اخرها يجزيه // تاويلان قالت ت في صغيره فانظره الموفق في التاويلين اختلاف شراح المدونة في فهمها ولم اقف على من ناه لها عزا الاول نعم يمكن ان يكون معنى الثاني وبل هاماه الموازية مخالف لما في المدونة ... ولا الخ ومنه يظهر ضعف الثاني وان الاول قال بعض الشراح ومرضه المصنف في المناصف واما لو ركب كثيرا رجع واهدى او قليلا اهدى فقط اه // وهي راس سنة امثال هاذا التفسير يخصص الاول ولذا فالمراد بسنة امثال في المراد متشابه معينه // واستظهر المشي قبل القضاء الاول من موضع الاحرام // من موضع اقسمه في الاول من موضع احرامه وقوله من موضع الاطلاق والاولى ايضا من موضع الاحرام وحاصله المقام انه يمشي ثانيا على من موضع الاحرام من الفعل الاول كان الاحرام اولا من الميقات او قبل او بعد واما الاحرام ثانيا على فهو من الميقات ويجاب بان المراد من موضع الابتداء اي من موضع تسلطا عليه الابتداء وهو من الاحرام // منتصفا اي على ما في فلو اتفق انه احرم من الميقات ومشى خمسة اميال // افسد الحج // فيمشي في ثانيا على تلك الخمسة الاميال فلو اتفق انه احرم قبل الميقات بخمسة اميال وافسده نعره كذلك فيمشي من خمسة اميال قبل الميقات وهاذه التي اشار لها الشيخ فلو احرم اولا قبل الميقات اي فلو احرم بعد الميقات بخمسة اميال ثم افسده فانه يمشي من موضع الاحرام والظاهر ان المنصوص للخمي انه يحرم من الميقات الشرعي ولا عبرة بما قدمه من العام الاول مقبول الشيخ فانه يمشي في قضائه من موضع الابتداء اي وان كان يحرم من الميقات خلافا لما قاله تت في كبيره ولقد

يح

يح لو احرم قبل الميقات لا ينبغي ان يحرم منه ثانيا ويمشي من محل احرامه ليصح له المشي الباقي في الاول اه تنبيه قوله لان المشي الى واضح فيما اذا تم ماشيا واما اذا اتم راكبا فالهدي لتفريق المشي اذ اتى ببعضه في زمان وبعضه في زمان اخر وانه يحمل في عمرة اي يتحلل منه بفعل عمرة // ولو ان يمشي اي عليه ان يمشي // واما من نذر الحج ماشيا محترز قوله لعين ان صار الى اي وتحلل منه بفعل عمرة ويدل عليه عبارة عج فانه قال واما من نذر الحج ماشيا ومات وتحلل منه بفعل عمرة فانه اذا قضاه يركب فيه الا في بقية المناسك ويمشي ما زاد على السعي // الا في بقية المناسك المناسب الى المناسك لان الذي بعد السعي الى الحج من بعد طواف القدوم الخ ظاهر المناسك // ام يذر بمنع انيا لكن الذال مضمومة او مكسورة لان يفعله ثلاثة من ماب نصر او ضرب // وجعله في الحج ظرف قوله او مشيا مطلقا او ملفق كذلك واما النسبة لقوله بان نذر عمرة فلا معنى لكونه جعله في حج والغرض انه نذر عمرة لان الحج لا يجزئ عن العمرة والجواب انه وان قال نذر على المشي بمكة في عمرة الا انه حين خروجه نوى الحج الغرض الذي هو عليه والعمرة التي نذر المشي لها فهو في المعنى قارن مفعوله وجعله في حج بالنسبة لهاذه انه جعله في حجة الغرض مع العمرة ولعل الغرض في هاذه المسئلة وبين ما تقدم في الصوم من انه اذا لم نواه ونذر لم يجز عن واحد منهما ان الصوم لا يقبل النيابة فاشبه الصلاة وهي اذا شرك في نيتها بطل ولا يجزئ عن شيء فما نواه والحج يقبل النيابة في الجملة فبعد تشبيهه بالصلاة // فالجميع مثل هاذا اي بل يستحب جعله في مثل عمرة كما يفيده كلام ابي الحسن والحطاب // وفي المسلح خلافه لانه قال وظاهر كلامهم ولو على المتراخي بناء على ان ماب الرخصة اماله لا يجوز الا ثبات بغيره اه ولو احرم حتى اتى الميقات فحمل الاسلاك اجزاه في يابس عن نذره بعمرة او حجة ويمشي من حيث احرم اولا ولو احرم ولم ينو فرضا ولا نذرا انصرف للفرض قاله بعضهم // فظاهره في المدونة هاذا متعلق بمعهوم قوله وعلى الضرورة وقوله معرفيا كذا في نسخة مصلحة معرفيا بل وخطه في ك وهو الموفق في الشيخ احمد الزرقاني لان اصل الفعل له وكان نكتة التعميم انه اذا كان صغيرا ينبغي ان يحرم به في حج لكونه محله بعيدا يعني انه اذا قال انا احرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا اي انا احرم يوم افعل كذا فانه يوم يعلم يلزمه اللحاق كذا افاده بهرام اي نذر على ان احرم يوم افعل كذا والظاهر ان ما قاله بهرام ليس بلازم بل مثله للدعل انا احرم يوم كذا ومثله اذا قال ان فعلت كذا فانا احرم يوم كذا فالمثال

الذي نعوده// وكذا اذا نواه او لم يصرح بذلك لكن نوى يوم حنثه لان الفيدان الذي هو النذر
عند المغاربيين في أقوال وفيه نظر لان التعليق والشرط من قبيل المطلق وسياتي انه يجري في
المطلق لا اشتهره نعم اذا نوى الاحرام من يوم الحنث ولو لاقوله لان المقيد تحملت عبارته على ذلك
ولا يوخره عند مالك للشهر الحج ذكرت ما نص لان الفيد بينة على ارادة الفورية وهذا قول
مالك وقال عبد الوهاب لان النذور المطلقة تحمل على الفور او عند السبب الذي علقت عليه انتهى نقلا
عن ان كلام عبد الوهاب مقابل وتامل حث فيه ان يبين كذا الفضا او نية لان المراد بالغير الذي فيه
به الحنث يوم كذا والحاصل ان اتيانه بالجملة الاسمية كانا محرم او الفعلية كانا احرم يوم كذا فلا يلزمه
فلا شنذ كان بقول لله علي او علي انا محرم الي او بقصد بقوله انا محرم التزام ذلك واما مجرد الاتيان بالجملة
الاسمية او الفعلية فلا يلزم فيه شيء وهذا ظاهر في النذر دون التعليق قال المازري لو قال انا محرم
بركعتين بعد غد فانه لا يكون محرما بهما وقت بعد غد لانه نذر واما التعليق على فعل غيره كان كلمت
فلانا فانا محرم او احرم بيوم كذا فيلزمه ان وجد المعلق عليه فالتعليق على اجر فيه دليل على
الالتزام وعبارته فيه تكالحرم مطلقا اي غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالاحرام بان قال
مثلا ان كلمت فلانا فانا محرم بعمرة كما فرضها في المدونة اما لو قيدها بالاحرام بان قال ان كلمت
فلانا فعلي عمرة او قال ابتداء علي عمرة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب وكذا قوله لا الحج المطلق
اي غير المقيد بيوم وكذا كونه مقيدا بالاحرام بان قال مثلا ان كلمت فلانا فانا محرم بحج او عمرة
واما غير المقيدة بالاحرام بان قال مثلا ان كلمت فلانا فعلي حج او علي حج فلا يلزمه تعجيل الا
حرام ولو في اشهره بل يستحب فقط ولذا فرضه في المدونة في المقيد بالاحرام كالعمرة وكذا
في الجواهر وكذا ابن عرفة عنه لبعض المدونة وعلى ذلك يحمل كلام ابن الحاجب والحاصل ان النذر على
ثلاثة اقسام وكلها توخذ من المدونة مقيد بالزمان والاحرام كيوم كذا فيلزم تعجيل الاحرام
في العمرة اي لعدم مانعه وفي الحج لا اشهره ان وصل والا من حيث يصل وغير مقيد بالاحرام
ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل بل يستحب حجا او عمرة وجد صحابة او لا في اشهر الحج او غيرها
هذا الملخص من كلام اهل المذهب متعلقه بالنص وبشرح عليه ابن المفتي وعليه الحل
فحل كلام المشروح// اي ان نشا الاحرام عند اتيان ذلك اليوم لان المراد ظاهره من تعجيل
الاحرام الان فيصير محرما بمجرد قوله ذلك من غير حصول المعلق عليه ومن غير اتيان اليوم// عند
النية الاولى اي نية الاحرام حين قوله انا محرم بيوم كذا ان فعلت كذا او انا محرم يوم افعل كذا

قوله ي

قوله لما كان تعجيل الاحرام بالعمرة تا ذكرها التعجيل هنا من يوم النذر او الحنث والحاصل
ان المقيدة بالشرط من قبيل المطلقة// بتعجيل الاحرام بها اي ما لم يخف على نفسه ضررا من
الاحرام وليس كذلك في الحج لانه اذا قيد بحج ولا يشترط ذلك الشرط// مجرد مطلقا اي انه
ان الذي هو قوله لا الحج والمشي// لما الذي عليه اي الذي هو قوله كالعمرة مطلقا فيلزمه
كل منهما من عند اشهر الحج فيه نظر بل قوله فلا شهره راجع للحج بخصوصه واما تأخير المشي
فلا يجب عليه الفور ويمشي في اي عام اراد// وان كان اذا خرج الى اي كالمغربي حال الاظهر اعم
في الاشهر قال من حيث يصل اي ابي زيد وقال القابسي يخرج من بلده غير محرم وابن ما ادركته اشهر
الحج احرم وقال ابن عبد السلام الظاهر مذهبه اي محمد فالظاهر ان المؤلف اراده فكان
ينبغي له ان يعبر بفتحه او استحسن والحاصل ان التعجيل بيوم كذا مثلا يجب تعجيل الا
حرام عنه ذلك الزمن سواء كان المنذور او المحلوف به حجا او عمرة سواء وجد رفقة اي لا واما
عند عدم التقييد فانهما يفترقان فالعمرة يعجل احرامها بشرط وجود صحبة فقط ولو
قبل اشهر الحج واما الحج فلا يجب التعجيل وانما يلزمه حين اشهره او من حيث يصل// ملاكن
الذي يصل فيه اي اذا خرج فيه بحل تمكنه في اشهر الحج// مخرج من قوله وتعجيل الاحرام ومن قوله
والا العمرة نفسه لانه لا اخراج من ذلك بل معطوف على العمرة نفسها وقوله وانما الاحرام
حرام من الادخال ولم يكن داخله العمرة ولا كفارة فيه على المشهور خلافا لما روي عن
مالك ان عليه كفارة يمين// ما بين الباب الى المقام الى زمزم الى والذي في الحطاب ونحوه
والحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الاسود الى
الباب الى المقام وانما قيل له حطيم لان الناس يحطمون هناك وقيل لان من الكعبة
والبقعة الذي بين البيت والمقام الا انه فحاصله ان الحطيم الذي فيه النزاع الا انه قد تقدم انه
يلتزم فيه فحاصله انه بعض صادر البيت// يحطم الذنوب اي يهلك الذنوب اي الاثام
حمله عليه انه اراد لها هنا وكذا اذا لم يرد بيتا// ولو اراد انه ينفق عليها كذا في نسخة
بتانيث الضمير// لزمه اي ثلثه// يعني انه اذا قال كلما املكه في الكعبة ذكره في الحطاب
او هو صدقة ذكره ابن رشد// فانه لا يلزمه شيء ظاهره سواء كان في يمين او غير يمين و
ليس كذلك بل يقيد بما اذا كان في يمين بان علقه على ما يقصد امتناعه كان كلمت
زيدا فكلما املكه او فيه صدقة ولم يقيد ذلك بعزة او مكان واما لو اتى به على
وجه النذر بان نذر التصرف بجميع ما املكه او بعينه كقوله علي لله صدقة

كلها التنسيس او اكثره فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه او يفيده لا ثلث ما عنده من المال
واما اذا قيده من اجل بزمان او مكان فيلزمه ما التنسيس فيه كما اذا نذره على وجه اليمين
وقيده بزمان او مكان وهذا كله اذا لم يجعله لمعين والا لزمه في الصور كلها كمن عم في الطلاق
والعتق كما اذا قال كل امراة اتزوجها طالق فلا يلزمه شيء ونحو ذلك اما ان عين زمانا او
مكانا فقال كل ما اكتسب في المكان الفلاني فانه يلزمه الكفارة اي وقصر الانفاق عليه
لا البناء اي زناجا نقطة تحته فيكون بالجيم لا بالحاء وهو كذلك في المعجم بالجيم وقد انه
بالحاء فانه يلزمه ما يكتسب الراجح ما ذكره هنا من انه يلزمه الكل بلفظ جزور ان قلت
اي فرق بين جزور وبدنة قلت ذكر بعض شيوخنا ان البدنة ما يعد للذبح في مكان مخصوص والجزور
ما يعد للذبح في مكان غير مخصوص يجري عليه تفصيلها فان ساقه يحج ويوقف به بعرفة فيذبح
في منى وكالا ففي مكة ان اطلق معطوف على قوله وان جعلها لغير مكة اي او اطلق اي لم يجعله
لمكة ولا لغيرها لا بلفظ ولا بنية لزمه ذبحه اي ويحرم بعثه ولو لقبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقصد به الفقراء الملازمين له فعوضهم من نذر نذور الصالح واراد به الاعطاء للفقراء الذين بموضعه فانه
يلزمه ان يبعث به اليهم فيما لا يصح اي يهدى اي ما يصح ان يهدى فان سوقه لغير مكة ضلال
كذا افاده عج واما ما لا يهدى به كثوب او دراهم او وماعة او طعام فان قصد به الملازمين للقبر
الشريف او القبر الولي ولو اغنياء ارسله لهم وان قصد نفس النبي صلى الله عليه وسلم او الولي الثواب لهم
تصرف به بموضعه وان لم يكن لهم قصد او مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم وان لم يكن لهم عادة
فان كانوا تارة كذا وتارة كذا وهم يغلب احد الامرين ولا يلزمه بعث بستر ولا شمع ولا زيت
يوقد على القبر الشريف او غيره ولو نذره فان بعث يتخلص وتكلم من صاحبه ما يستظهر بعض
فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه ولا يجوز له اخذه لان اخراج مال الانسان على غير وجه
القربة لا يخرجه عن كونه ماله فلا يباح لغيره تناوله اى عج انه انقل قوله بمنزلة شرط
المكروه فانه هنا يحرم ولا يكره فان اراد ذلك الخ اي فان اراد ذلك لزمه التصرف بجميع
اذا ملكه اي بلفظ اي بلفظ جميع مال الفقير الا وليس كجزوره جميع مال نفسه
لان الالة تورد مال الفقير فهو الغني مال نفسه كنفسه لما كان يصح ان يباح ويهدى بثمنه
اي بان يبيع الثوب فيعير ونذر هدي فلان الخ اي اذا لم يعرف بحمله بخص لزوم الهدي
الخ حاصله انه اذا قال علي هدي فلان فان كان فلان حرا لزمه وان كان عبد الغير فلا
يلزمه شيء واما عبده فيلزمه بقول الشيخ فيتخص لزوم الهدي من قوله الخ الشاهد

لبس

لبس قوله او علي نحر فلان الخ لا يلزمه شيء بل فيها اذا لزمه كما اذا تلفظ بالهدي
ولو قريبا قال عج واشار بالمبالغة لرد قول ابن الحاجب التابع لابن بشير ان كان اجنبيا
فلا شيء عليه وان كان قريبا معلقا التحصيل الخ وشرطه يشبه الخ اصول الظاهر ولو اجنبيا
به قوله ولو قريبا فلا شيء عليه مطلقا ان لم يلفظ بالهدي اما ان لفظ به كعلي هدي فلان او
نحره هديا فعليه هدي وان قصد حقيقة النحر فلا شيء عليه لانه معصية واما ان لم يقصد
واحدا منهما فهو كالاول اي لا شيء ان قوله ان لم يلفظ بالهدي اي هاذا نصره بعض حققه
الشيخ بنته نحو المشهور في الثانية ان عليه الهدي وان لم يذكر مقام ابراهيم والظاهر
ان مثله ذلك كذلك او ذكر مقام ابراهيم والمراد بمقام ابراهيم قصته مع ولده لا المقام
محلاه فانه لا يلزمه شيء كما اذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام ابراهيم او محل ذكاة فالا
فمسائل ثلاثة ان قصد الهدي والقربة لزمه ذلك اتفاقا وكذا ان اجتنب لا نية واذا قصد المعصية
فلا يلزمه شيء اتفاقا او غيره من امكنة الخ ليست المراد انه منها مكة النخل فالاولى
النص على الرسالة الخ شاة والعرف بين ذلك وما في من المصنف من سبع شياه
ان ما من نذر البدنة بلفظها وانما يعجز عنها البقرة او السبع شياه وما هنا نذر الهدي
المطلق او ما يعتبره كنحر فلان بغيره ومن امر اذ الهدي المطلق الشاة الواحدة الخ الزحف
والمشي الزحف معلوم وكذا الحبو ما لعطف مغاير لان الجواب يمشي من نذر الحبو او الزحف
ان شغله واما نذر الحبر فيمشي على العادة كما لا يلزم الحفا ويلزمه المشي فانه يحل
الحالف الا احتاج الرجل اي فليس ان يحج هو تنبيه ان قال ان فعلت كذا فانا احج
بفلان بضم الهمزة فمعناه احجه من ماله الا ان يابى فلا شيء عليه وان قال انا احج به حج راكبا وحج به
فان ابى حج وحده فان قال غير حمى فان شاء فعل وان شاء ترك وقال ابن المنير النذر قل
اليمين اي العرف الخ هذا الا ينبغي نسيانها مع قوله اولا اذ لا قرينة فيه وقوله قبل
جائز في السنة اي فهو تعبير وقد يقال المراد بالعرف عرف السلف الصالح فيكون
من قبيل قول السنة ومطلق مشى وان ذهابه اد اتيانه بذكر المصنف علم اللزوم
فيما يتوهم انه قربة من غيره وهذا جواب عما عن الشيخ ولعلم انما عبر بالمشي
وبيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال اي محل القدس اي الطهارة
من الاصنام والمقدس بضم ففتح وتشديد اي المطهر وتطهيره خلوه من الاصنام

والبعاد عنها // فالجوابولم اي ايلالااحد العوليس لمذهب المبتني // ولو لاعتكاف او صلاة بيه اوما قيل السالغة هو الصلاة والمناسب لم اذيات به عز وجل بيبير انه ماقبل البالغة // والمعنى ان من نذر ان يصلي او يعتكف سكت عن الصوم ونظر بيه بعض الشراح فقال وانظر لو نذر صوما بمسجد قريب جدا يهل يلزمه بعله غير موضعه وهو الظاهر او يلزمه اصلا // بالا ميال اليسير يمسر بمصليه به غب الغريب وهو ما قل ثلاثة اميال وقال الحطاب هوان الغريب جوا مالانقناع بيه للاعمال المطي وشد الرحل // وايليا هو بيت المقدس بهمزة مكسورة فمثناة من تحت ساكنة فلام مكسورة فيا فمثناة الف ممدودة هذا هو الاشهر وحكي بعض القصر ولغة ثالثة بحذف اليا الاول وكسر الهمزة وسكون اللام والمد ومعناه بيت الله وحكي الابيا بالالف واللام وهو غريب كذا به بعض الشراح الا ان قوله بيت الله مشكل لان بيت الله هو المسجد لا البلد الا ان يقال هذا معناه بحسب الاصل // وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة بالنذر على النافلة لانه حكى به المستعاب النافلة فيه قولين لبو الحسن الا انه يعني ان يفهم هنا ايا ما يتنقل به فضل تلك الصلاة الفرض واختلفت الاحاديث به قدر المضاعفة به مسجد ايليا ففي رواية بخمسمائة صلاة وبه اخرى بالف وبه اخرى بخمسين الفا وبه اخرى بمائتين وخمسين وبه اخرى بعشرين الف المدني الى مكة بيه قربة الاول ان يقول والمدني الى مكة قربة لمضاعفة قوله ومسلمة // لانه يحرم من الميقات حاصله لكذا لما كان يحرم من الميقات وقد صرت عبادة به الطريق بيصير المدني بيها عادة يرجع الحال الى ان المدني به الذهاب لمكة قربة بها ذا الاعتبار وهذا الكلام الذي ذكره الشيخ احمد الزرقاني لانه يمشي به المناسك الانه يمشي به السعي وبه الطواف // وهو اولى كان بعض الاشياخ وهو مطلقا الكلام اخص // وقال اللخمي لا يلزمه هذا القول هو المشهور وشهره ابن الحاجب بمسجد ايليا اي بمسجد بيت المقدس المسمى بايليا // والمدينة افضل اي ثواب العمل فيها اكثر من ثواب العمل به مكة الى ان قال الثلاثة التي هي المدينة ومكة وبيت المقدس افضل من باقي البقاع والمساجد المنسوبة لرسل الله عليهم السلام كمسجد قبا والفتح والعيد وبيت الخليفة وغير هاذه // الا التي ضمت اعضا المصطفى صلى الله عليه وسلم اي ضمت جسده الشريف ومسته اعضاؤه لان القبر فما مس اعضاه من الارض افضل من جميع بقاع الارض حتى الكعبة والسماوات والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الروضة ويليها الكعبة فالكعبة افضل من بقية المدينة اتفاقا واما المسجد فيقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف مسجد المدينة افضل ولهذا يومر من مسجده

الشريف

الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي. **فائدة** عن المجاورة بمكة افضل قال مالك القفول والرجوع افضل من الجوار // كما بات اي بعضه وهو انشا ان المشار له بقوله وتقيص الم // **باب الجهاد** وحكمها ان الجهاد قبل الهجرة كان حراما اذ فيه نصح قاتل المسلمين اذ فيه مطلقا من شرح البخاري // احكام الجهاد اي الاحكام المتعلقة بالجهاد اعلم انما يتعلق بالجهاد احكام متعلقة به فالعطف مراد // والشفقة عطف تفسير // قتال مسلم كافر قلت القتال الذكور اصله المفاعلة في اللغة بهذا المقصود هنا ذلك او يعني يقصد ونحو ليس يقصد لان القتال مزيد به الفعل الا كان جزء غير منعكس بما اذا قتله كافر وهو نائم او ينقال المراد من شأنه ذلك واو للتنويع لا للتشكيك فلا تخرج التعريف كافرا واما قتال المحارب المسلم فلا يقال له جهاد // المحارب اي الذي يقطع طريق المسلمين على المشهور واما على انه نفقه فيكون جهادا فانه بعد قوله على المشهور هذا اذا تجاهرها ذا الذمي قتال العلماء في باب الجزية عند عزل بمحاربته وينتقض نفقتنا لعامهم ويرد على التعريف القتال بيلدنا وقد يقال هذا ملحق بالجهاد والتعريف انما هو للجهاد الحقيقي // وغيرهما اي فاتل لا بعطي من بيت المال عنا منه متلا // حيث اظهر ذلك اي فلا يعطى من الغنيمة ان اظهر ذلك هذا بعيد والظاهر بل المتعين انه يسهم له لانه منوط بالمقاتلة ثم بعد كتبي هذا وجدت شيخنا كتب على قوله حيث علم من نفسه ذلك ما نصه واما بحسب الظاهر فيسهم له لانهم لم يعدوا من شروط من يسهم له كونه قاتل لاعلاء كلمة الله او ان هذا بالنسبة للجهاد الكامل والحاصل ان عبرة انما قال لاعلاء كلمة الله كما هو الظاهر بل المتعين اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون الجهاد لا لله لا للغنيمة اخرجوا بقوله انه يسهم له تدبر // ولا يجوز له تناولها مطلقا اظهر ذلك ام لا // حيث علم او ظن بما يظهر اعم من المقاتلة او الحضور الاول ان يزيد بيقول او الدخول // يعود على القتال لانه اظهراه الضمير عائد على المسلم ولهاده على القتال قوله وضمير له يعود على اعلا او على القتال الانسب عوده على القتال والمعنى الكلمة اطلاق الكلمة على الشهادتين مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل // وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة مامور بها ومن جملة العبادة النطق بالشهادتين واراد بها الطاعة والدليل اذا كان يشمل الدعا وغيره لا ينقض ثم يظهر اذا كان مترددا بين المدعى وغيره على البدلية // ثم ان الجهاد الى اشارة الى ان الجهاد له معان منها الانتهاء عن غير ما تقدم // عن الشهوات المحرمة بل المباحة الا ان الانتهاء فيها لا ينبغي // اهل المناكر جمع منكر // ومنه

اي ومن الجهاد بالبدن // ولا يخرج حيث اطلق النظر انه حقيقة في الكل شرعا الا انه اظهر في جهاد
الكفار وبه ليلا يقول على العين انفصالا لان المتبادر من ذلك الحقيقة // يعني الخ لا يخفى ان هاذا الوجوب
على الامام عيني والجهاد المتعلق بالامة فرض كفاية فكيف يقول يعني انه يجب الخ والاحسن ان يبقي
المص على ظاهره اي يقول المطلوب تحصيل ذلك اي فرض الكفاية الامام عينا فيجب عليه قيامه
// ويكون في ابهم جهة اشارة الى قول المص في ابهم متعلق بقوله يعني بالجهاد واو كان ظ المص لانه
يقتضي انه انما يكون فرض كفاية حيث تعددت الجهة ويجب الاهم دون غيره ووقعه الاهم منه مع
انه فرض كفاية حيث كان الخوف في جهة واحدة او جهات ولم يكن فيها اهم او فيها اهم وجاهد في غيره
// وان خاف محاربا اي من المسلمين والمحارب هو الذي يقطع طريق المسلمين // والاحسن الخوف من
المحاربين يحمل ذلك على ما اذا لم يكن ضرر المحاربين اعظم والا قدم // اي الوقوف بعرفة تفسير للموسم
ولو كانت اقامة ممن عليه الحج فرض عين ولا يكفي اقامته بالعمرة ومع الفرق يطلب منه
في غيرها ان ينوي فرض الكفاية فيكون اكثر ثوابا وهاذا حيث لم يسقط فرض الكفاية بقيام
البعض والا فلا وهل يحصل القيام بفرض الكفاية بمجرد الاحرام او بالوقوف بعرفة وهو الاظهر
واليه يشير الش بقوله اي الوقوف بعرفة تفسير للموسم ثم رايت في عب ما يؤيده او بالتحلل اقوال
وينبغي النظر في ان من كان عليه الحج الفرض وقلتم انه يحصل به الفرض الكفاية هل ثواب فرض الكفاية
يتوقف على نية ذلك وهو الظاهر اولا // فيجب على الامام فيه ما تقدم // والا فعلى جماعة المسلمين
ظاهره انه يتعين عليهم او يرسلوا طائفة منهم فيكون حاصله ان الجهاد متعلق بالمسلمين
كفاية وعينا ولا يخفى بعد هاذا بل يقال هو واجب كفاية عليهم كلهم فقط فاذا فعله طائفة
فقد حصل المطلوب والا اثموا كلهم تامل ولا يكفي اقامته بالعمرة اي الموسم لا بالمعنى المتقدم
بل بمعنى النسك الذي يفعل في تلك الاماكن فتدبر // فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن تلك
البلدة وما قاربها لا انه يسقط عن جميع البلدان ولو تعددت كذا في ك // على المشهور مقابله
ما لابن سحنون حيث قال لو قطعت الطريق فيجوز السبيل اقوى بالجهاد من الروم لان انصار ضررهم
دون الكفار غالبا // الحسنى اي دخول الجنة // ولا يفي بعهد الخ الراجح ان الذي لا يفي بالعهد لا يقاتل
معه // لعموم خطاب الكفار ولانه وجوب على الكافر حرمة استعانة // عسكر لانه في حرمته عليها
وما هنا في وجوبه عليهم ولا يلزم على ذلك ان يقاتل نفسه لان الكلام هنا في تحت ذمتنا ولا يتاتى
ذلك على اسلامهم كذا في الذي كذا في عب ويقال الحب على الكافر ولو حربيا الجهاد اي جهاد غيره من

الحربيين

الحربيين بمعنى ان اي كافر يجب عليه ان يجاهد معنا غيره من الكفار فالحربي مثلا يجاهد معنا
غيره لا نفسه // كالقيام بعلوم الشرع تدخل لنفسه // وامره وهاذا للغير // وقرائتها
لي في نفسه // وتدريسها في نسخة مصطلحة تعد الواما وتعد البيان باي تعاطيها المرة بعد
المرة وفي بعض النسخ وتدريسها // وتحقيقها ذكر الادلة // وتهذيبها تنقيح ما هو فيها
مما ليس بصحيح من الكتب المحتوية على علوم الشرع // وتعميمها الخ اي ان كانت الفلتة
عامة وقام دليل على تخصيصها يبقيها على تعميمها وان قام دليل على تخصيص يخصصها
كما هو معروف فيمن يتعاطى العلوم الشرعية // كما بيناه في الاصل عبارته في ك بان العلوم
الشرعية ما وضعها الشارع وعلوم الشرع العلوم المنسوبة للشرع في العلوم التي ينتفع
بها فيه فيشمل الفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف والمعاني والمنطق والطب والا
و العروض ونحوهم الهاء للجوهرية وكيفما اقول الالحقي ان الشرعية منسوبة للشرع و
تصرف تلك النسبة بالعلوم الالية فالحق انه لا فرق بينهما والاحسن ان يبقى على المص
على ما هو المتبادر منها ومراده والنهي لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب // لا على وجه
الالتزام خرج القضاء الى القضاء بمعنى الحكم فهو اخص بالنسبي على وجه الالتزام فيراد ان يرغبة في
اصطلاحا انه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي فيكون قد خرج بقوله
لا اخبار // ودفع اشارة الى ان كلام المؤلف على حذف مضاف وفي بعض النسخ والدرا مصدر درا
بمعنى دفع وهو اولى لانه لا يحتاج الى التقدير // كاهل الذمة دخلها الكافر المستامن والروس
من الطعام جابر نصوص // ويزيد في زرق اي في اجرة الى بمعناه من دفع الضرر عن المسلمين
// ورفع التشاجر المنازعة والمخاصمة ما لم يصلح للقضاء الا واحد تعين عليه // وانما
الحدود اي والتعازير // يعني ان تحمل الشهادة فرض كفاية اي اذا وجد اكثر من نصاب والا
تعين // واما اداؤها ففرض عين ظاهره ولو اكثر من نصاب فيتعين على من طلب منه
ولو كان غيره موجودا وهو ظاهر قول مالك وقال اللخمي انما هو فرض عين على من
تعين عليه بان لم يوجد غيره والا ففرض كفاية وبه افهم ما يفهم من كلام الش والاتفق الادا
والتحمل في ان كلا تارة يكون فرضا عينا وتارة كفاية // اي الامانة العظمى ويشترط ان
يكون الامام الاعظم واحدا الا ان تتنائى الاقطار بحيث لا يمكن ارسال نائب عنه // وينبغي ان ينظر
وذلك لان كلامنا في الامر اللفظي والنهي اللفظي وقد تقرر في اصول الفقه ان الامر اللفظ

ليس هو النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الأصح انظر المحلي وقولهم الأمر بالشيء نهي عن ضده
في الأمر النفسي/ وإن يأمن أي لا يلزم من وجود هذا الشرط وجود ما بعده// وينبغي الجواز
أو الندب أو التشكك تنبيه اعلم أن المندوبات والمكروهات تدخل فيها الأمر والنهي على سبيل
الإرشاد من غير تعسف قال ابن عرفة خوف العزل من الخطة ليس من العذر المبيح// ولا
استراق سمع أي عطف خاص على عام وقوله ولا استراق سمع أي بحيث ينظر كأنهم يسبون
أو يقذفون أو يغتابون ولا استنشاق ريح كان ينظر هل يشربون الخمر أو لا والظاهر حرمة
الإقدام على ذلك لأنه تجسس وهو منهي عنه ذلك// البرهان هذا أي شأن الأمر وقوله في اللسان
ها إذا شأن القلم في القلب وهو شأن عامة الناس إلا أنك خبير بأنه بالقلب فرض
عين لا فرض كفاية مقوله وأقوى مراتب الأمر بالمعروف أي الأمر من حيث هو فرض عين
أو كفاية إلا أنه يشكل بأن يقال كيف يكون فرض العين أقوى من فرض الكفاية// سنة فضلا
الفاء مثلهم كصغيرات ذوي رحم وتشميت عاطس// مثله أي منفصلا// والجماعة الغزارة فيسقط
برد واحد أي حيث قصدوا بالسلام احترازا عن قصد كثير منهم فقط بالسلام فلا يجزئ رد غيره
ويشترط أن يكون الراد بالغا فلا يكتفي برده عن البالغين فيما يظهر لعدم خطابه هو بالرد
ويجب رد سلامه وفي بعض شراح الرسالة أنه يكتفي برده// وأما قاضي الحاجة ومثله الواطي
ومستمع الخطبة// حيث كان المسلم حاضرا فيجب على المصلي والمؤذن الاستماع ومثلهما الملبي
أو يسن السلام وهو المعتمد فائدة اعلم أن السلام كما يطلب من قادم يطلب
من مفارق الجماعة كما ورد في الحديث الشريف ولا يكره السلام على الكفار تنزيها حيث يسلموا
علينا بألفاظ وجب الرد عليهم// وهذا الاستثناء لمن غاية ما أفاده فيما تقدم أن
الغسل والصلاة وأجيبان على آخر القولين وكون ذلك فرض كفاية يثنى آخر وكذا الأذان وجب
وأما كونه فرض كفاية فيستثنى آخر يستفاد من هذا// وهو الجميع مال المسلمين
طار فرضا عليهم لا كفاية فلا تظهر المبالغة وإن احتيج فيه لقتال كان ذلك فرض
كفاية فلا تظهر المبالغة وإن احتيج فيه لقتال كان ذلك فرض كفاية عليهم ويباح
بقول وبدن مال المسلمين بما لهم تنبيه محل كونه فرض كفاية إذا كان مال المسلمين
وأما إن كان بمال أو من الغني فلا// وإن على امرأة مبالغة في نفي أي وإن كان النفي على
امرأة لا في جهاد ولا كبير فائدة فيه لأنه لا خصوصية للمرأة لأن العدو إذا جاء للبلاد دهم
تعيين

تعيين/ وكأقربهم مستأنف أو معطوف على قوله على امرأة قرب بمعنى مقارب أو ذوي قرابتهم وهكذا
في نسخة وعلى قربهم وفي غيره كذلك// وعبر عنهما كالصبي المطيق للقتال يستأنفها عن الم م
يفجأ أي الإمام إذا عين طائفة أي ولو عبيدا على كما أفاده في كانت مما خاطب بفرض الجهاد أي كما
والحاصل أنه يتعين بتعيين الإمام ولو على صبي مطيق للقتال أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين ويخرج
جون ولو منعهم الولي والزوج والسيد والأبوان ورب الدين// ويسقط هذا الظاهر بالنسبة
لما هو فرض كفاية أما فرض العين فقد علم كما سبق أنه لا يسقط بجميع هذه الأمور ويقضي
أن الكلام هنا بالنسبة لما هو فرض كفاية قال البيشي فائدة اعلم أن الآية النافية
للحرج على الأعمى والأعرج والمريض محمولة على الجهاد وأما غيره بهم غيرهم// في ذهابهم وإيابهم
ويعتبر ما يرد به وإن لم يخش ضياعا فتشترط القدرة في محل القدرة أقوى من الحج أو مجازة
كذا في نسخة أو بمعنى الواو وهذه العبارة أصلها من حاشية البيشي إلا أنها بالواو
وهي ظاهرة ولعله إنما عبر بأو نظرا لما ينفق في الخارج فلا ينافي أنه بالنسبة للمراد في
اللفظ يتعين أن يكون أو بمعنى الواو// وكثر من نفقته فلم يؤكل لعدم ما يقضيه إلا أن حصل له
ببيعه وشرائه لكان له منعه ويسقط عنه في والحاصل أن القدرة على الأداء تكون إما بوجود
مثل الدين كأن تكون عنده دراهم أو دنانير عليه كذلك وتكون بما إذا كان عنده عروض يخص
دنانير وإن منعه عدم ما يقضيه إلا أن بأنه يوفيه من ذلك إلا أنه إذا كان يتمكن من
تحصيل الدين ببيع وشراء أخذ وعطاء فلرب الدين منعه منه ويسقط في واستشكل
بسقوط خطابه مع القدرة على وفاء الحال بأنه إذا ترك وفاءه مطلقا ترتب عليه ترك فرض
الكفاية وترك أداء الدين وإن وفاه فلا وجه لسقوط الكفاية عنه وأجيب بحمله على ما إذا
كان رب الدين غائبا وتعذر قضاؤه لعدم من يقوم مقامه كحاكم عدل أو جماعة المسلمين
/ كوالدين في فرض كفاية منعهما ومنه أحدهما وسكت الآخر فيسقط وأما لو منع أحد
هما وأجاز الآخر فانظر أيهما يقدم أو يقدم والظاهر تقديم المانع وقوله في فرض كفاية
ولو علمه نعابا فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في سفره من يعينه إياه والأخرج بغير
إذنهما لم يشترط أن تكونوا يرجى أن يكون أهلا فقوله لطلب علم راجع على الحاجة والمراد بالحاجة
فرض العين/ متعلق بمسألة الجهاد الأول المجهول متعلقة بمسألة فرض الكفاية لأن
العلم مثال تجوال الدين في فرض كفاية// ويصير تشبيهه المنع أي فإن قلت ما الفرق بين فرض الكفاية

لهما منعهم منه مطلقا وبين التجارة لمعاشهم لهما منعهم منها ببحر او ببر خطر اجاب ح
بان فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعهم مطلقا بخلاف التجارة لكن قد علمت
ان المراد بفرض الكفاية الذي لهما منعه منه ما عدا الجهاد وهو خصوص العلم واما غيره من فروض
الكفاية كطلب علم زائد على الحاجة فليس لهما منعه منه في البر الآمن والحاصل كما افاده بعض
مشايخنا ان الوالدين انما منعا من العلم الكفائي ولهما المنع اذا كان ذلك في بلدهما او لم يكن
بلدهما ولكن يلزم في غالبه السفر في البحر والبر الخطر والا فلا منع لهما في طلبه وفرض الكفاية غير
الجهاد هو كالسفر للتجر سواء بسواء وهل السنة في ذلك مثل فرض الكفاية في السفر البحر والخطر
فالحج هو الظاهر وان كان برهما واجبا قال ح هو واجب اي ان يستشيرهما فان اذنا له وان ابيا فلم
ان يخرج وقيل كالوالدين لان منعهم منهما مظنة التوهين كما ظهر هنا ولو علم منهما الشفقة
وفي المواق ما يفيد تقييد كلام المص بما اذا كان منعهما لاجل اعانة المسلمين وكذا قال الفتح
ان ظهر منه ميل لاهل دينه فليس لهم المنع والا فلهم المنع لانه علم ان مقصوده الشفقة فلا
فرق فيه بين الجهاد وغيره اهـ وانظر ما حكم جهل الحال سواء بلغت الخ اي خلافا لمن يقول يدعى
من لم تبلغه دون من بلغته وخلافا لمن يقول ان بلغته الدعوة لا يدعى والا دعي كالمرتد ابا
في كل مرة مرض وكل مرة في يوم فاذا دعوا في اليوم الثالث اوله قوتلوا اول الرابع بغير دعوة
لانه بقية الثالث والمراد بالاسلام وهو الانتقال من الكفر وهو الشهادتان فيمن لم يقر بهما
نهما وعموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم فيمن ينكر العموم والحاصل انه تدعى كل فرقة الى الخروج
عما كفرت به قوتلوا من غير دعوة زاد في […] الا ان يمكن فعل بعضها فيجب فعل ما امكن منع
متعلق بدعوا وبالاسلام اما تعلقه بدعوا فجهة اصطلاحي واما تعلقه بالاسلام فمعناه انه من بسط
من معنى ما يليه انه متعلق اصطلاحا محذوف كما يظهر من تقريره فتدبر او ابوا اي
المناسب زيادة او اجابوا للاسلام اي الظاهر ان المراد قالوا نسلم ولم يسلموا بالفعل واما
لو نطقوا بالشهادتين فلا وانما نكف عنهم القتال واعلم الخ اي فالاقسام ثمانية ظاهرة
من كلام والظم كما يستنبط ومن كلام جمع تفيد هذا التفصيل من غير نقل للاصل الا الاثر
قتل اي جاز قتلهم لما سياتي من التخصيص الذي لا نفعة فيه لا قوة فيه اي لا يطيق القتال
او فيه هو عدم الحركة او زمن عطف خاص على عام بدير او صومعة وانهم يقتل العض ربه

لانه

لانه المتبرك اي المنزوي لاهل دينه فكان كالنساء ومثل الراهب الراهبة وانما قال
بدير او صومعة لان الراهب في الكنائس يقتل ولا تدبير عطف تفسير والتدبير
هو النظر في عواقب الامور اي والاتم هكذا هو الصواب منقول من قال في اموال الكفار
خلاف الصواب اي التوبة اي والاستغفار حيث اطلق البعض فالمراد به التوبة بشروطها
ذكره في كل وقيل فانهما لا ناهون […] النفل الادية على قاتل الراهب والراهبة كما افاده محشي
تت كمن لم تبلغه دعوة ينبغي ان يقيد بغير من وجد بشاهق جبل […] او بان المقيد ولادته على الاسلام
وتفريع وان […] جمعوا لان الحوز الجمع واذا كان كذلك اي لا يقتل بهم ان يقال ان الشيخ الفاني
ونحوه لا يقتلان ومع ذلك لا يساحران ولما […] بان العفو واذا كان لا يقتل فيترك بالحكم المرتب على ذلك
من حيث الوانع واله ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية اي لان الموضوع انهم لم يكونوا
في الحصن لما سياتي في قوله ادرا الحصن يرمونها بالحرق على المشهور الخ ومقابله ما حكي ابن حبيب عن مالك
انه لا يحرق وقطع الماء عنهم بالمنجنيق بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم الذي يرمى به الحجارة كما
قاله الجوهري كالمقلاع بشرطين فيه ان الشروط ثلاثة وكانه لاحظ مجموع قوله ان لم يمكن
الخ شرطا واحدا فقط عند الغانم وسحنون ومقابلهما ما قاله مالك من انهم لا يقاتلون به
وكذا ان كان فيهم مسلم الخ وفرض المسالة انه خيف منهم هذا ما يقتضيه عبارته
الا ان […] حيث قال […] كان فيهم مسلم لا يقاتلوا بها اتفاقا […] وان امكن غيرها
او لا الخوف غير محتاج لذلك بقوله واعلم انه اذا كان فيهم مسلم وكان عدم رميهم بالنار يؤدي
الى استئصال جمع من المسلمين جاز قتالهم بها ارتكابا لاخف الضررين وفي زمانه هو
الذي ينبغي ان يفسر به المص كما افاده تت وهو ينافي حل الشارح الاول حيث قيد قوله
ان خيف منهم وهذا القيد الذي ذكره الشارح اولا بقوله ان خيف منهم ذكره بهرام وشيخه
المواق اي يشترط ان انفرد اهل الحرب قوتلوا بسائر انواع القتل وهل يحرقون بالنار اما
اذا لم يمكن غيرها وكنا اذا تركناهم خفنا على المسلمين فلا شك انا نحرقهم وان لم نخف فهل
يجوز احراقهم اذا انفردوا عن المقاتلة ولم يمكن قتلهم الا بالاحراق في المذهب قولان الجواز
والمنع اهـ فانت ترى قوة الجواز حيث جزم بيكون الاول محل المواق لتت كما قلنا
وظاهره ايضا سواء خيف منهم على تقدير عدم رميهم بالنار فانهم يقاتلون بها ولو امكن
غيرها وكذا ان كان فيهم مسلم وخيف على جماعة المسلمين اي فان امكن غيرها

ان غير ظاهر بالنسبة لمجموع الشرطين الاول والثاني الراجح فتالهم بها حيث لم يكن فيهم مسلم ولكنا
واياهم بسفنه سوا امكن غيرها ام لا واما ان كنا واياهم ببر او احد الفريقين فيه فقاتلوا
بها ان لم يمكن غيرها ولا يجوز لنا الغير بها فهذه اربعة اقسام حيث لم يكن فيهم فاذا علمت ذلك وعلا
ان زرقون هو الراجح // اذا كان فيهم مسلم لم يرموا بها الا ان يخاف على جميع المسلمين مما اباده
عج وقد تقدم // ان لم يخف على المسلمين راجع لكل الاطراف باعتبار الطرف الاخير وهم المسلمون يراد
بالمسلمين جماعة واما بالنسبة للذراري والنساء فيراد بنفس المسلمين ولو واحدا // نص
على المشهور في الاول والراجح المقابل انه يجب على المسلمين ان يهربوا من البر ولا يلحقهم ذلك خلاف الحصن
في الحصن فيه دونها لان شان الذرية ان تكون فيه خلاف السفن فيقال ذلك فاراد بقوله العموم
في الحصن استيصال الكفار جميع الذرية خلاف الحصن // الا لخوف وانظر الخوف // وبمسلم لم يقصد الترس
ان لم يخف ان يخف على المسلمين او فيه على اكثرهم او على بعضهم وانما تركوا اذا تترسوا بذرية وقتلوا
ان لم يتترسوا بمسلم ولا يقصد الترس عند الرمي مع ان المسلم اشرف من ذريتهم لان نفوس
اهل الاسلام جبلت على بغض اهل الكفر طبيعة فقتالهم متترسين بذريتهم مع عدم قصد الترس
لربما ادى ذلك لقتل ذريتهم لعدم تحفظ المسلمين منه لبغضهم ولا كذلك اذا تترسوا بالمسلمين
قال البرموني وهو يقتضي انه يجوز قتالهم حال تترسهم بالمسلمين وان لم يكن خوف اصلا وهو ظاهر المص
والجواهر فقوله بمسلم الخ هاذا في عدم الخوف من اصله والخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثنا
قبله خلاف قول الشيخ احمد بانه محل قوله وبمسلم على ما اذا خيف منهم ولو ابدل الاكثر بمحل لكان
اخصر والحاصل انه اذا خيف على اكثر المسلمين يقاتلون تترسوا بمسلم او بذرية ولا يعتبروا
فيها عدم قصد الترس ثانيها ان يحصل الخوف منهم لكنه دون الاول وفي هاذه الحالة يقاتلون
ولا يقصد الترس المسلم وان تترسوا بذرية فيتبين ذلك وفي هاذه الحالة يكون المسلم اشد
حرمة من ذريتهم ثالثها ان لا يخاف منهم اصلا فان تترسوا بمسلم فلا يقصد الترس وان
تترسوا بذرية تركوا // قاعدة الاسلام اي قاعدة هي الاسلام او اراد بالقاعدة اهل الا
سلام وقوله وجمهورهم عطف تفسير تنبيه اشعر قول المص وبمسلم انهم لو تترسوا
بمال لم يتركوا والظاهر انه يخفف من رميهم بالنار فيمنعه حيث لا يجوز رميهم بها ولو تترسوا
بصبيان ذلك النبي من شرح شب // وجمهورهم لا يخفى ان استيصال جمهورهم الذي هو اكثر
المسلمين يقتضي عظم الشر وانهزام المسلمين وخوف استيصال قاعدة الاسلام واهل

الغوة

الغوة: منهم مرجح كلام المص لكلام الجواهر انظر ما المراد بالمسلمين الذين اعتبر الخوف على
اكثرهم هل هم المقاتلون للكفار دون المتترس بهم او هم المقاتلون والمتترس بهم ولعل المراد
بهم الموجودون في ذلك العصر او الاقليم وكلام المواق يدل على الاول وجزم به بعض الشيوخ كما افاده
عج فاذا علمت ذلك فقوله وان خفنا على انفسنا المراد الجنس اي جنس انفسنا المتقدم في
المحقق // بعد ذكرها بزيادة المتعلقة بالة المقاتلين // وليس هو محمل حفظ هاذه العلة
لا تنتج الحرمة بل تنتج مطلق النهي التي تتضمنه الحرمة فهو تعليل لبعض المدعى الا انك
خبير بان ظاهر المص حرمة ذلك ولو رمونا به قبل وقوله خوفا من ان يعاد علينا موجود مع ذكر
ابنها // وكذا يحمون والكراهة على بابها ولو كان القتل لكن فيه مثلة تجوازها قبل القدرة عليهم
وحرمة المثلة الاتية خاصة بما بعد القدرة والفرق بين النقال والنقل ان النقال النقل ذا رجعت
البنيا لهم في خلاف النقل // ان يستعين بكافر في الجهاد فان اختلطوا مع المسلمين في طوائفهم
وسراريهم واذن لهم الامام فما صابوا اقسم بينهم وبين المسلمين فيما لم لا الخمس وان خرجوا
وحدهم فما صابوا فهو لهم ولا خمس فان حكموا مسلما يقسم بينهم فليقسم على حكم
الاسلام والا فامرهم لاساقفتهم // او رمي منجنيق فانما هاذا الاستعانة في القتال
لا في الحرمة خلافا لاصبغ فهو ضعيف الا ان اصبغ فانه قال يمنع اشد المنع فقد قال صلى الله
عليه وسلم ليهود ارجع لن نستعين بمشرك // والمراد بالمشرك الكافر اي مطلق الكافر
لا من اشرك مع الله غيره خاصة خشية الاهانة اي بوضعه في الارض والمشي عليه ونحو
ذلك // فيه الايات الخ ايتعارض مع الخبر من القران الا في شرح عج ان المراد بالمصحف
ما قابل الكتاب الذي فيه كالاية وينبغي تحريم السفر بكتب الحديث كالبخاري لاشتمالها على ايات
كثيرة وحرمة ما ذكر ولو طلبه الملك ليتدبره خشية الاهانة // والمصحف قد يسقط
ولا يشعر به فيكون في ... بحصل منهم اهانته // وفرار ان لم يكن القتال متعينا بان كان
كفاية ... فرض الكفاية بغيره // ان بلغ المسلمون النصف ولو
شكا او توهما والمعتبر هنا في الشرط الا العدد لا القوة والجلد هاذا عند ابن القاسم
خلافا لابن الماجشون في اعتباره القوة والجلد // وقيل ليست ناسخة بل مخصصة اخرى
لضعفه لان شرط المخصص ان يكون منافيا للعام وهنا لا منافاة لان ذكر فرد
من افراد العام بحكم العام لا يخصص العام تنبيه تنتفي الحرمة عن فرار لامن

النصف او من البعض في الباقي منها وتوبته كغيره اي وهي العزم على ان لا يعود والندم على ما فعل
والاقلاع في الحال ان ذاك ملتبسا بالمعصية وان زاد عدد الكفار على الضعف كان يكون اي بان
تكون المسلمون اثني عشر والكفار خمسة وعشرين الفا حيث لم يختلف كلمتهم اي وان تكون
في ثباتهم نكاية للعدو والا جاز الفرار حيث ظن المسلمون ان العدو يقتلهم وكذا ان كان العدو في
وكذا ان كان الاسلام معهم الا تحرفا استثناء متصل باعتبار الصورة لانه صورة فرار ومنقطع
باعتبار الحقيقة لانه ليس فرارا في الحقيقة وان كان المتحاز امير الجيش فاميرالجيش لا يجوز له الفرار
ولو ادى لهلاك نفسه والمثلة بفتح الميم وسكون المثلثة وبفتح الميم وضم المثلثة اي الا ان تكون
تمثيلا بالمسلمين وهي النكال اي تشويههم بالقتل عند القدرة عليهم وكذا حملها الى الولاة
والى البلد فانه منهي عنه من قول المصنف وحمل راس الخ والظاهر ان محل ذلك ما لم تكن مصلحة فيه شرعية
كاطمئنان القلوب هنا بالجزم بموته فقد حمل ابن كعب راس الاشرف للمدينة وراس ابي جهل للنبي صلى الله عليه وسلم
واما حملها في البلد لا للوالي فجائز خلافا للبغاة فلا يجوز ان يتمم طائعا علم انه اذا لم يتمم طائعا
كان على وجه المعاهدة ام لا كان يتمم او لا فلا يجوز الخيانة فهاذه اربع صور وانما جرى الخلاف
فيما اذا كان يتمم لانه يقال انه اذا كان يتمم فهو بمنزلة المكره وان لم يؤمن لا يتمم ولا يغير
فلم الخيانة اتفاقا واما ان امن مكرها فله وجه المعاهدة او لا يتمم ام لا فله الخيانة فيما
شاء من نفسه او غيرها وقال اللخمي للهرب في العهد وان كان مكرها عليه لان ذلك يؤدي
الى الضرر بالمسلمين ويرون الكفار ان المسلمين لا يوفون بالعهد فالضرر غاية غير
صورة على الايمان وانما الذي بخلاف الاسير ومن امنه هل وقع النهي عن الطوع او الاكراه
بالقول للاسير كما يفيده قول المصنف الاتي والقول للاسير في الفدا او بعضه [illegible] اما لو
مكرها وحلف مكرها لم يحنث واما ان حلف طائعا حنث لهروبه وخيانته لهم في شيء مما تقدم مع
جواز ذلك له والغلول هنا من المجاهد مع والجائز ولا يقسم الغنيمة القسمة الشرعية
وياخذ بقدر ما يستحقه منها فقط فان ذلك سائغ من شرح بشب سقط عنه التعزير
الذي هو الادب وجاز اخذ محتاج فيه ان شئت ردها لا تم بالاخذ بنية الغلول والا فلا وجزاما
اي مقتاتا واما لوكان مثل الذي فيه ما لو كان فلا ان كل محتاج منهم ما يحتاجه الاول ام يقول يعني
انه يجوز ان كل محتاج من الجيش ما يحتاجه من الغنيمة فكل ما يحتاجه هو المعني بدليل بعض من كلام
المعني يجوز للجيش كل محتاج منهم الخ بلغت بهم الحاجة الى الضرورة اولا ولو نهاهم الامام في

جاز نهاهم الامام عن الاخذ فلا يجوز لهم الاخذ الا اذا بلغت بهم الحاجة الى الضرورة ظاهر الخ اي اخذهم
ظاهر الوجهية كما يدل عليه نهيهم المشهور الخ ومقابله ما في المرء علي وابن وهب ان ما فقا فلا
ينتفع بدابة ولا سلاح ولا بثوب ودابة للقتال اي ويكون سهمها اي الفرس للغازي عليه
لان الانتفاع به مع ذهاب عينه او انه تام الغنيمة كالابرة وبلا نية اصلا اي واخذه بلا
نية اصلا على المشهور ومقابله لا يخرج له خمسا رابع لما قبل الكاف انها اي كما هو راجع لما
بعد الكاف اي ان من على ذلك الحكم فيها اذا تبع ان قول المصنف ورد راجع لما بعدها المنقول هو انه لا
يرجع لما قبل الكاف بل يرجع لما بعد بالخصوص فمن وقف على ذلك علم انه راجع لها وفي كلام غيره
اي ما بعد الكاف يرد مطلقا قيمة الدرهم ونحوه اي مما كان اقل من نصف دينار ويوافقه
ما في شرح شب فانه قال المراد باليسير ما لا ثمن له او ثمنه الدرهم وشبهه وهو احسن من
في شب فانه قال المراد بالكثير ما ثمنه زائد عن الدرهم لان كان يسيرا وهو ما لا ثمن له او ثمنه الدرهم و
شبهه عند القاسم المستغنى عنه اي محتاج للبدل والا رده ان كثر ولو نهاهم الا ان اخذ
اي ان اخذهما معا فجواز الخذ فلا خلافا التعبير بالمضي فانه يفيد الكراهة الا انه قول ضعيف مقول
الشيخ ومضت بكراهة ضعيف والمستغنى عنه الخ في شرح عج اعتماد التفصيل وهو ان الجواز
فيما يقبل الحاجة واما اذا لم يكن عند واحد الا ما يحتاج اليه فلا يجوز فيه الربا وهو تفسير ط وجرى
في الشامل بها ذا التفصيل لكن ربا النسا اتفاقا وربا الفضل على احد القولين واما مع التساوي
فلا يتوهم والظاهر انه يجوز اذا كان بعضهم محتاجا لها وفقت المبادلة فيه والاخر غير محتاج
وانهم قوله بينهم عدم الجواز مع غيرهم حيث اشتملت على ربا فضل او نسا وهو كذلك وظم
ابن عبد السلام عن اعتماد هاذا التفصيل فيكون مشارحنا تبع ابن عبد السلام ومحل ذلك اذا وقع
قبل القسم واما بعده فلا يجوز الا اختصاص اي لا يجوز الا في بلدهم فلا يجوز تاخيرها عن بلدهم خروج
الفوات اي فلا يرد الحد خوف ارتداده اذا كان اسلم من اقامة الحد عليه والظاهر انه اذا خيف يوقع
مفسدة من اقامة الحد عليه يوخر ولو لم تكن هاذا اذا كان فيه نكاية بل ولو لم تكن فيه نكاية
هاذا مقتضى تقسيمه الثلاث انكاء اي الا الخفي اي صورة النكاد اخلته في قوله اولا ان انكا فهو لمناسب
حمل قوله او لم ينكا اي او لم تكن لا جل دفع التكرار مقوله في الصور خمسة المناسب اربع وقوله المنع
يفيد ان قوله اولا بعث اي وصوب بل بل يعارضهم المنع اي وهو الذي جزم به اولا وقد توقف مالك
في الافضل مرتبط بقوله اتم جواز الامرية ان انكا اي الا نفاع الرجا ان انكا واما الا نفاع الرجا

ولا يبكي فيتحصل انه يتعين البقا فتعين ان الستنظهار ارشد متعلق بالعرعيى/ اذ الجواز اي الذي
حكم به المص بجانب الندب الذي قاله ابن رشد وحاصله ان فول المص اما انكا اي بغير قمر
او رجيت فان لم ترج مع الذكا تعين التحريف وفول المص او لم يرج اي ولم يبك وان لم يبك ورجيت تعين
الابقا وفوله انه مندوب اي جواز التخريب وماضعه مندوب فيما اذا لم ترج ولم يبك وهي الصورة الثا
نية من صور الجواز وفوله كعكسه فيما اذا رجيت وانكات وهي الصورة الاولى من صور الجواز كذا ع عج
وهو مخالف لعج فان عج حمل فوله والظاهر انه مندوب فيما اذا لم ترج وكان في ذلك نكاية كما يفيده نص
ابن رشد وقد تقدم ان هاذه الصورة وجوب القطع وما معه عند غير ابن رشد وفوله كعكسه اي حيث رجيت
وانكا كما يفيده كلام ابن رشد الحاصل انه عج قد حمل فول المص ان انكا او لم ترج بما حل به عج ومثله في التنف
وحل فوله والظاهر الخ بما ذكرناه كذ في الحالف وقد ذكرناه لك ونصه والحاصل ان الصور اربع صورة يجب
فيها القطع وما معه وهو ما اذا كان في ذلك نكاية ولم ترج وصورة لا يجوز فيها واحد منها وهي ما اذا لم
تكن في ذلك نكاية ورجيت وصورتان يجوز فيهما ما ذكر وعدمه وهو ما اذا كان في ذلك نكاية ورجيت
او لم ترج ولم يكن في ذلك نكاية وفوله والظاهر انه مندوب اي حيث لم ترج وكان في ذلك نكاية كما يفيده
نص ابن رشد وقد تقدم ان حكم هاذه الصورة وجوب القطع وما معه عند غير ابن رشد وفوله
كعكسه اي حيث رجيت وانكا كما يفيده كلام ابن رشد ايضا اهـ وفي شرح شب ان المعتمد الاول
وكلام ابن رشد ضعيف وفوله شارحنا مندوب اليه في حال عدم الرجا المذكور ظاهره ولو كان فيه نكاية للعدو
ولكن المعتمد ان القطع وما معه واجب وفوله وهو الابقا مع الرجا ظاهره ولو لم تكن في نكاية
لكن الراجح انه اذا لم يبك ورجيت يتعين الابقا/ اذ المندوب يجوز تركه المراد بالجواز خلاف الاولى/ اذ الجواز
بجامع الندب اي في الصورة الثانية اي لان المحكوم بجوازه هو التخريب وهو غير المحكوم بندبه/ وجاز
وظاهره تفسير المراد بالجواز عدم الحرمة والا فهو مكروه لقول مالك اكره ذلك لما اخاف من نفاذ ربيته
بارض الحرب/ بمباشرة ان يتيقن به حرم وطيها ان ظن او شك في وطيهما من الكافر وتيقنه يحصل
بعدم غيبة الكافر عليهما بحالة ما اذا غاب عليها والتصرف المرأة بعدم وطيه فيما يظهر انظر اذا
توهم عدم السلامة وظ النص عدم الجواز والظ الجواز/ واجهز عليه اي ندب العرفية اي وجوب عادف
يقطعه نصبيين وبرمي عنقه وغير ذلك وظ المص ولو لم ينك ولو رمي فيخالف النشر ونعلق لك
لانه يمكن انتفاع المسلم به بعد ما فعل به في الجملة اذا ذبح ولا كذلك القطع والتخريب/ وان عرفية
معطوف على فوله ان لم يجوا والعرفية نصع العرقوب قال الاصمعي وكل ذي اربع عرقوبان في رجليه وركبتان

بعديه وعرقوب الدابة في رجليها بمنزلة الركبة في يديها فاذا علمت ذلك فتحصل النقل كما في
حق نت ان المعنى لا يجوز الاجهاز عليه/ والمعنى وذبح حيوان ومن نيته والاجهاز عليه قال/
الباجي اختلف اصحابنا في صفة العقر فقال المصريون من اصحاب مالك تعرقب او تذبح او يجهز عليه في
هاذا هو مذهب المدونة وقال المدنيون من اصحابه يجهز عليها وكرهوا ان تذبح او تعرقب او ان يحرب وبه
اقول لان الذبح مثلة والعرقبة تعذيب اهـ ومثله لابي الحسن الحا صل ان الشيخ حمل فول المص و
اجهز عليه اي عطف العرقبة ورده المحشي المذكور بان النقل ان المعنى يخير بين الذبح والعرقبة
والاجهاز عليه وهو طريقة البصريين وهو مذهب المدونة وطريقة المدنيين الاجهاز ولا
بعلها فالمراد من الذبح حقيقته لا الازهاق فتدبر/ اي كلها اي استعمل في نيتهم اي والظا
والاولى تحرق فالتت والاظهر تحريقهم مطلقا لا انتصال الكلم به قال الضرورة/ خلافا للتفرقة
اللخمي فانه يقول لا تحرق وجوبا ان كانوا يرجعون اليه مثل الاجساد والا فلا يجب حرقه/ وانما
الخ مقابل لما ادخله اولا من فاللخمي وماذكرناه من ندب التخريف هو الموافق لما ذكره ابن رشد
في القطع والتخريب حيث حصلت به نكاية ولم ترج لا لما ذهب اليه غيره من وجوب ذلك
اهـ والمناسب لما تقدم الوجوب فهو المعول عليه/ مع ان ذكرها بهذا الاولى ان يفول ومعهم
عبد المطلب فهو كذلك لا انه جائز والحاصل انهم ان اكلوا الميتة تحرق المذبوح والعرقوب
وان لم ياكلوا الميتة تحرق المذبوح لا المعرقب/ التشبيه في جواز الاتلاف المراد به الاذن فيه
فيصدق قول الشيخ لسان التشبيه في وجوب الحرق لانه قد يكون ذلك مندوبا لا واجبا/
الديوان بكسر الدال ويجوز فتحها لما يكتب فيه اسما الجماعة اي المعدين لقتال العدو اي
بان يهيي اناسا مخصوصين لقتال العدو ويعين لهم شيئا من بيت المال على ان لكل شخص شيئا
اي عشرة عنا مثلا او اكثر وفوله واهل مصر اهل ديوان واحد اي اهل دمشق واحد وهاذا امر
لوله يحسب تفسيره الديوان/ واهل مصر اي تظهر ثمرة ذلك في فوله بعد وجعل من ناحية لمطلم
وحاصله انه يجوز ان يخص جماعة بعنانيه مثلا ليكونوا متهيئين للقتال متى عرض وهو المراد
بالديوان الواحد ان يكون اهل عطا واحد كديوان مصر وان اختلفت انواعهم كمعرفية وحبا
وبيشية مثلا ونتاكلبهم انكار اي امور مختصة بها تكون لكل واحد له اربعة عنا مثلا واهم
انه على جعل اهل مصر ديوان واحد يكون فوله لطايفة اي كاهل مصر مثلا وفوله بعث الجيم اما
بضها ومعناه انه يجوز للشخص ان يلبث لنفسه شيئا في الديوان اي اذا كان العطا كلا لا

وان يكون محتاجا وان يكون محتاجا او ان ياخذه بقدر حاجته المعتادة لا مثل لما ازيد منهما فيحرم الفضل
تمامه بعد واذا وقع ونزل فتبيعة السهم للجاعل لا للمجاعل فالمراد عرضه والظاهر بينهما
اي بين القاعد والمجاهد يعني لو عين الى ان الامام اذا عين طائفة للجهاد وجعل لهم عطاء منه كل
شهر مثلا فاراد واحد منهم ان لا يخرج ويعطي واحدا دراهم والعطاء من العطاء منه مثلا فهل
يقول كانه يجوز ان كان بديوان واحد ما قلت تقرر ان الجهاد تعين على من عينه الامام عند قوله وبتعيين
الامام فلا يجوز لاحد ان يخرج عنه قلنا الامر كما ذكرت الا ان المجعول له لا يخرج للجهاد الا باذن الامام
كما نص على ذلك غير واحد من الاشياخ فكانه عفي عنه قال اللخمي وغيره ولا يخرج احد مكان احد
الا بعد علم الامام واذنه بل قالوا يستحب للامام اذا اتاه الرجل عن يخرج مقامه ان يفعل ويرسله
عنه فلا اعتراض وهذا الجواب انما هو على راي اللخمي واما على ظاهر المدونة فلا يحتاج الى ان
يقال بتعيين الامام يوجب عليه الخروج اعم من ان يكون بنفسه او نائبه ورفع صوت مرابط بالتكبير
قال صاحب المدخل هذا اذا كان جماعة وكان التكبير في الصلاة فان كان واحدا فلا يرفع صوته بالتكبير
قال اللقاني فينبغي ان يقيد كلام المؤلف بما اذا كان جماعة وكان التكبير في الصلاة في عقب الصلاة ومثله
التهليل والتسبيح الواقعان عقب الصلوات الخمس في الحلق فيه نظر بل التكبير وكلهم يا حرسهم الى
التكبير دبر الصلاة قال في المدونة وجاز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به في الليل
والنهار وكره التطريب صوت المغاني جمع مغنى وكانه اراد به الغناء وقوله خفية كانه اراد
خفية او ان امن اي دخل بلادنا بامان هذا اذا امنه معتقدا انه غير حربي فان امنه معتقدا
انه حربي كذلك انه لا يجوز غدره عليه لان الامان الحاصل لو كان ناسيا فيتضمن كونه عينا كان له
يقتل وقوله ولا يلتزم عطف تفسير وهو قول ابن القاسم ومقابله ما قاله ابن وهب
من انه يقتل الا ان يتوب وجاز قبول هديتهم وجاز ردها عليهم كره و امير الجيش اي امير
الجيش اي وغير امير الجيش فقول المؤلف وقبول الامام لا مفهوم له ومحل الجواز ان كان للكفار
منعة وقوة لا ان ضعفوا او اشرف الامام على اخذهم فيقصد التوهين بها فهي له للامام وفيئ
قبله الامام وغيره من اهل الجيش الحاصل ان الهدية اذا كانت لغير الامام فالمعول عليه الامام
او غيره وفي كل اما ان تكون للغزاة او لا فهذه اربع وفي كل اما ان تكون دخل بلده اي لا غيره انه
يستشعر كونها من غير الامام لغير الامام لغير الغزاة وفيما ان كان من الطاغية اي لم يدخل
بلده اي اقليمه بجيشه لا خصوص بلده انما لك ولا فرق في هذا بين المنطوق والمفهوم

فيما

فيما ان يكون غريبا او لا فهذه اربع واما ان كانت من الطاغية لبعض الجيش فهي له ان
كانت لقرابة دخل الامام بلد العدو او لا فاما حاصله عند الامام فيفصل فيها كما للامام
ويبقى ان يكون من الامام لغير الامام لا لقرابة ثم فتنصيص اختصاصه صلى الله عليه وسلم
بهدية المقوقس مارية وسيرين وبغلة شهباء ماتت عنده واتخذ مارية ام ولد واعطى
حسانا سيرين من خصائصه لمهابته وجلالته وقتل منهم الا ان يقاتل حالا اي هذا قف
الكلام اصله لتت وكنت اعترضته بان الكفار كلهم على دينهم واحد يدعون للاسلام ثم الجزية
ثم يقاتلون لا فرق بين ترك وغيرهم ولا معنى لقولهم يقاتل الروم والترك بكل حال و
القبط والحبشة يقاتلون في بعض الوجوه اذا ابوا الاسلام وكان بعض شيوخنا من
علماء المغرب يتوقف فيها وبين محشي تت اعترض فقال ان اراد من يبدا في قتالهم لم ادر ما
الوجوه التي يقاتلون فيها دون غيرها وان اراد ما اذا ابوا الاسلام او الجزية فلا خصوصية
لهم بل كل الكفار ذلك حكمهم وان اراد به حال فوتهم فلا ارض فقالهم ولا يمكن ان يقول احد انه
ضعف من هاولا الترك ولا يتعرض لهم بالجزية ولا بغيرها واذا علمت ذلك فلا بد من ذكر
الروم للاجماع على جواز قتالهم وفي بعض النسخ وقتال نوبة وترك وهو الصواب والمراد
بالنوبة وان كان النوبة بالضم اسم جيل منهم والمراد بعض السودان وهم الحبشة
لانهم جنس منهم فيكون اشارة لكل لرد ما روي عن مالك انه لا يجوز ابتداء الحبشة والترك
بالحرب لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوا الحبشة ما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم وحمل الحديث
على الارشاد وان قتال غيرهم في ذلك الزمان اولى لانه نص عليه في تلك الاثار فاذا علمت ذلك
فوهم التخصيص ما ذكر لانما هو النسخ والفرار عطف مرادف اذا امنا من تسيبهم
اي وامنا من اهانتهم له واراد بالانهاج النكاية عليهم لعلمهم يدعون للحاجة
التي يحول الخصم بالحجبة فيه من الايات ولو اكثر من ثلاث على الاظهر ان لم يكن ليظهر
شجاعة العسكر صادقة بالهرب لكن المراد فهو وجه الم نقل وان علم ذهاب نفسه اي
ازهاق روحه وان يكون في ذلك اي تفسير لما قبله المشهور انه اي ومقابله
ما في كتاب محمد من انه لا ينتقل اي ويرض المسألة استوا بهما وجب ان يرجي الحال
عن الدين ولا يجوز لاحد ان رجي حياة ساعة استعجال موته بشرب سم او نحوه ان
اي حياة ولو شكا ولو طالت ولو انفذت مقاتله وحبس من راس الغنيمة

التول

بالجيش يضيع على الجيش على الملك بتملكها بالاخذ واولى على القول بملكها بالغنم فالاولى
حذف هاذا النهم وقوله بعد ذلك ويحسب من الخمس يعقل في التخيير نعم لم يملكها بالاخذ
وفي سبيلهم اي بل يعود الزهاث للعود الى بلده الا ان يكون بالامام من عليه البقا والحبس
من الخمس والا كان عينا على الجيش ويحسب من الخمس ظاهره ويحبس الغزا والجبى
كذلك بل المراد ويحسب قيمته تناولا من الصفر بين من الخمس ايضا وهاذا الحال ان ياخذ
منهم كثيرا او قليلا يوضع في الخمس او بعد ذلك ان لم يصير فيهم اكثر من القسمة
ويحسب المضروب عليه اي الاشخاص الذي ضربت عليهم الجزية اي فيئتهم والجزية التي
تؤخذ منهم كل عام موضعها بيت المال اعلم انظر اشتراه من من عليه لا يحسب من القسمة
ولا تؤخذ قيمته من الخمس وكذا من ضرب عليه الجزية واما من اخذ منه الفدا فانه يجعل فداه
من جملة القسمة [illegible] كلام الشيخ للتخيير وعبارته تقتضي ومما هو ابقا واجب نظر الامام
في الاسرا بين القتل والابقا من قتل والكلام وان ابقي خير بين المن والمفادات وضرب الجزية
والاسترقاق وكذا لك هو مراعاة المصلحة للمسلمين والجواب ان التخيير فيما تعارضت
فيه المصلحتان قدمت المصلحة الاقوى وان تعارضت هاذه المفسدة وكيد المصلحة
فيرد [illegible] المفسدة على جلب المصلحة ولا يجوز استرقاقه بعد ضرب الجزية عليه الجزية
معاداته [illegible] ويجوز بعد استرقاقه ما عدا القتل لانه تبيع اياه تقليل لكونها حملت
بشخص مسلم وهو ما في بطنها اي انها حكم بان ما في بطنها مسلم لانه الخ ويجوز ان تكون
الباء في قوله لمسلم بمعنى من وعليه [illegible] بعض الشراح ويدل عليه نقل المواق على كل حال
فهما متلازمان وان شك هل حملت به في حال اسلام ابيه او كفره [illegible] يفرق [illegible]
من الاسترقاق ولا فلا فرق وان ظن اذا جهل ذلك فحكمه فيما ذكرناه لمن على [illegible] لعدم
او يضرب على رجالها الجزية او لغيري او نسل [illegible] والا كان من اتبعاتها وينبغي التقييد
لها اي بقولنا ان حملت به للكفار فيقال لا يكون ولده قنا اذا حملت به في حال كفر ابيه
لا ان حملت في حال اسلام ابيه [illegible] وجرعنه ما نصه ويفرق انها حملت
به في حال اسلام ابيه فانه رق وان كانت امه رقيقة لان رقها طارئا فلا يقال ان الولد تابع
لامه في الرق والحرية الخ [illegible] عليه لارتفاعهم وجمع خصوا راس
الخمس اي كبيرة [illegible] الامان نحو له ربع السنباحة [illegible]

ومال

ومال الحربي فتالم او للقوم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مرة ما مفعول ربع مصدر
مناسب للامام لا لمسلم مصدر وقوله السنباحة الى احترز به من ربع السنباحة دم غيره كا
لعبو من القاتل داوره اخرج به العما هو وقوله من قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة
والاستئمان مطلقا حال من الوما او مفعول مطلق وهو الصواب وذلك لانه مفعول
حالا من الوما للامام معنى ما ينسا او ذلك لان المعنى وجب الوما في حال كونه مطلقا واما
في حالة التخيير بل لا يجب الوما هاذا معناه وليس كذلك ويكفي اخباره بانه امن غيره
دون غير الامام كامير الجيش فلا بد من بينة تشهد على انه امن غيره ومثل الامام
لا امير الجيش المولى ذلك على المشهور وعليه ما لابن المواز لانه لا باس باعانته
[illegible] لو سقط المسلمون [illegible] منهم المسلمون في ذلك
على الصحيح [illegible] للمقتل [illegible] والظاهر الثلاثة اي [illegible] وباذنه وقتل
[illegible] الجماعة [illegible] جماعة على الكل
[illegible] الثلاثة نزلوا على حكمه نزلوا من حصنهم او [illegible]
[illegible] اذا انزلهم للامام من حصنهم او من بيتهم او قوموا التجارة [illegible] على حكم
غيره [illegible] على ما يحكم به [illegible] والنزول [illegible] انزالهم على حكم غيره
وانزال النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة على حكم سعد بن معاذ انما كان تطييبا لقلوب
الانصار الاوس لان بني قريظة موالي الاوس [illegible] مولى غنافة [illegible] ومسئلة
[illegible] انزال بني قريظة القصة المشهورة من اليهود من قتلهم وكان عليه
الصلاة والسلام [illegible] اصحابه [illegible] خمس وعشرين ليلة وقذف الله
في قلوبهم الرعب على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه
[illegible] فلما دنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية فقال
لقد حكمت فيهم بحكم الملك [illegible] من نزل [illegible] قتل او اسر او نحو ذلك وما كان
غير صواب [illegible] هو الحكم [illegible] مصلحة من قتل واسر وغيره وكا
[illegible] منهم [illegible] الحر والعبد والكبير والصغير اعلم ان
هاذا غير موافق للنقل والمنقول ان المراد بالعدل عدل الشهادة [illegible]

باستئمانه في نظر الامام وهو معنى قول المؤلف والا نظر الامام فالقول لا ينقض حكمه بالعدالة
شرطا في الجواز وعدم النقض لاجل التهمة فان كان عبدا او صبيا نقض حكمه وكذا ان كان امرأة
مع ان ذلك كله لم يشترطه ابن شاس وابن عرفة وغير هما من العدالة قلنا انها مشروطة في الجواز لاجل
التهمة يعني فدم الفاسق مع كونه حرا بالغا ذكرا فاده محشي تت // العدد الذي لا يحصرانه
الا بعسر ولعله المراد بالاقليم المعروف وهو ارض ذات بلدان كاقليم مصر واحد الاقاليم
السبعة الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والصين والسابع الترك وياجوج وماجوج
ومقدار كل اقليم سبعمائة فرسخ في سبعمائة فرسخ من قيروان يرخى في ذلك جبل قاف
والبحر الاعظم محيط بذلك كله ويحيط به جبل قاف كما قاله ابن الجوزي كذا في شرح شب وعبارة
عب خامسها ونصه وخامسها الروم والترك وسادسها ياجوج وماجوج وسابعها الصين
واما المغرب والشام ومصر ببلاد التبا والحبشة والنوبة اه // وهل يجوز له ابتداء او
يمضي ان امضاه الامام او يقيد فيمضي بالفعل المفعول لما يحتاج للتعبير فانه ظن مضاه يجوز
للامام امضاؤه ورده وقوله من مؤمن مميز طايع لان من المعلوم ان الامان انما يكون من مؤمن
فالمراد على قوله مميز وكان ينبغي ان يقول من مميز واشتراط الاسلام فيهم من قوله لا ذميا
ثم ان محل التامين فيما ذكر حيث كان عن الامور المصلحة والا نظر الامام وقوله مميزا ماسرا
عنده لمجنون او صبي لا يعقل فباطل اتفاقا // ولو صغيرا فتنقض ايما قيل المبالغة وهو الحر
البالغ فيه الخلاف وليس كذلك فالواو للحال ولو كان الحر البالغ العاقل خسيسا وهو من لا
يسأل عنه ان غاب ولا يشاور ان حضر الا ان الشيخ تبع حيث قال تامين المميز من صغير // الا
ستثنا الخ فيه تسامح لان هذا ليس استثناء وانما هو اداة الشرط والامر ان اهل بالا
العبرة فيهما بل امير واحد او جماعة محصورين // والمعنى لكن اختلف في الخ فعبارته من
التسامح وذلك لان الخلاف بالوفاق للمدونة الا في الجواز وعدمه // وعليه فقول ابن
الحاجب فمن خلاف الاان فهم الخلاف والوفاق عسر فكان ينبغي ان يقول بعد او يمضي وهل هو
خلاف او وفاق تاويلان لان الجواز لا تاويل فيه لكن نص المدونة لا يجوز تامينها وقول في
// حالة كونه وامثاله تسامح في الاول حالة كون ذلك الغير كائنا من مميز الخ بلفظ او اشارة
مفهمة اي يفهم الكافر الامان تحقيقا او ظنا وان لم يقصد بها المشير الامان بل ضده كما
يفيده ما ذكره الشيخ والمواق وعليه فيجب حرف وان ظنه حربي جاء مضى او رد محله لما انه

لما هنا

لما هنا وكذا اذا قصد بها المشير الامان فانه يحصل به الامان وان فهم من الكافر خلاف ذلك
// فانه لا يعتبر الا واحدة بل يعتبر كون التامين بلفظ او اشارة مفهمة فكلام تت اولى من كلام
ابن غازي في عبارة تت وصفة التامين تحصل حاصلة او مفسرة بلفظ الخ اه فانت تفهم من
ذلك ان تت جعله مرتبطا بمحذوف والشارح فهم ان هذا اقتضى كونه متعلقا بتامين وابن
غازي جعله متعلقا بسقط // ان لم يضر كذا في نسخة ضبر قوله شرط وفي العبارة مزيد و
التعبير ثم شرطا جواز الامان مضمون قوله ان لم يضر او استوا حالتا الخ اي بان يترددوا هل
هناك مصلحة او ليس هناك مصلحة بل انتفا الضرر بالحاصل ان المصلحة اما متحققة
او انتفا الا مقول بل ولو ينفى عدم المصلحة بل المدار على انتفا الضرر بدليل قول ابن شاس // لان
التهمة لان تعبيره بفنتح التهمة كاشتراطهم عدم الفتح حصرها اذا انهاه على مذهب سحنون
ان الامان بعد الفتح لا يمضي وليات على مذهب ابن القاسم القائل بصحة الامان ولو بعد الفتح والذي
عمل به للضرر على مذهب بان يكون امن ما يتوسم امتثالا ويبغى النظر في التامين بعد الفتح
وقيل الفتح هل هو تامين مطلقا او كبعد الفتح يكون امانا لسقوط القتل فقط الخ
من كلامهم الاول هاذا احا ما محشي تت // فان الامام مخير في رده انظر ما معنى تخييره في رده مع
انه يضر واجيب بان المراد بالضرر في الحال ونتوقع المصلحة فيما بعد // وان ظنه حربي الخ من
اشارة منا ولم يقصد المؤمن كقوله لم اتس مركب العدو ارخ فلعله فظن ذلك امانا
// الخ جهل اسلامه اي عدم اسلامه وقيل ان المعنى ان قصوره على حاله ما هو عليه وكذا
يقال في قوله لا الممضي وحيث يتيسر جهل الاسلام بما تقدم فيستشكل اعتقاد الاسلام
او ظنه وجهل الشك في اسلامه او توهمه بمنزلة الظن والاعتقاد في ظن الاسلام او اعتقاد
ه فيمضيه او يرده لمحله او بمنزلة اعتقاد انه ذمي ونص المواق في شرح قوله ولا يهمل
يجوز في تعبير الشارح // لمحله احسن من قول ابن الحاجب لما منه لصدقه على ما اذا كان قبل التامين
محل نوب فانه لا يرد ويحتمل ان يكون محل مثل التامين فان قلت ما وجه الجزم في هاذه المسائل
على المسألة او جهل اسلامه لمحله وفاته في المسألة التي بعدها انه يرد لما منه قلنا
لعله بنى ذلك موضعه اوليه الثانية وضعفه في هذا موضع وبعد هذا كله فالموافق للنقل
ما قاله ابن الحاجب من انه يرد لما منه // الى محل الذي كان فيه قبل التامين اي الصادق بكونه
محل نوب // فقبل ما حل معنا فيه فيقبل اخذ محله وقال جيث ما بقيه على تقدير وقع منهم جملة

جهلت وقال الطخيخي هل يرد لمأمنه اولا الخ اعلم انه اذا وجد بارضنا ففي قوله وان اخذ ببلدنا
بارضنا وبلدنا الحكم فيهما واحد وهو ان المسلمين مخيرون خلافا بالاول وهو ما اشار له بقوله فان اخذ
بفور دخوله الخ وهذا هو المعتمد والثاني ما قاله اللخمي من انه يحبس فان اخذ بقرب دخوله
او بعد طول او بعد الامان فيه او لم يقل جاء الحاصل انه يقبل والحاصل انه تارة يوجد بارضهم و
تارة بارضنا وتارة بينهما وفي كل اما ان يقول جئت اطلب الامان اولا فان لم يقل فهم مخيرون فيه
حربي الحكم واحد الثالثة الاخير فيما اذا قال طلبت الامان انكر لم يتخصص و واما اذا قال جئت اطلب
الامان واخذناه بارضهم او بين الارضين فحكمهما في الاصح انه على [illegible] يرد لمأمنه واما اذا
اخذناه بارضنا وقال جئت اطلب الامان يجري على ما اذا قال جئت اطلب الاسلام وقد علمت
ما فيه من القولين ومثل ما اذا قال جئت للاسلام وما اذا قال جئت للفداء كما هو مصرح به
قبل منه ورد لمأمنه انظره فان القياس انه يطلب منه ما ادعى انه جاء له فلم يحصل منه
والا كان ذلك قرينة على كذبه وان قامت قرينة فعليه ان ما العمل عليها نحو ان وجدت قوله
او كذبته وقال اللخمي ما [illegible] ان فادو [illegible] على [illegible] او لم يبع [illegible] ولا الكذب كلي
امنا ولم يسترق او على كذبه كان رقيقا فنعتبر الاخذ وقيل هو [illegible] فيه خلاف
وقيل ان رد وعليه قوله هذا هو الظاهر [illegible] من جري بمنزلة المرتد [illegible] نقضا به [illegible]
في الامان الا ان هذا الحال [illegible] بمنزلة الامر [illegible] انه [illegible] الارض الاسلام [illegible]
ونحوه فاذا [illegible] بسبب [illegible] الامان وهذا اذا [illegible] المهادنة وغيرها [illegible]
وكذلك [illegible] انها تشمل صور [illegible] كلها لانها لا تشملها اذا دخل على [illegible] والعلة في
ذلك [illegible] [illegible] الطلب [illegible] اذا كانت [illegible]
قلت [illegible] [illegible] فهذه [illegible] من غير [illegible]
لهاذه [illegible] لانه اذا قتل في معركة وكان [illegible] فهو غنيمة المسلمين وان [illegible]
قبل موته [illegible] او دخل على التجهيز [illegible] [illegible] قوله وان دخل
على التجهيز [illegible] ولا اعتراض في ذلك ولا [illegible] في هاذه الوجوه من الوقوع [illegible]
[illegible] لانه [illegible] يحكون [illegible] ولهذا قلنا [illegible] والصواب كما [illegible] الشيخ
[illegible] قوله [illegible] ان [illegible] قوله [illegible] بقوله وان مات عندنا الخ وفي قوله
ولا ارسل مع ديته لوارثه في قوله وان مات عندنا الخ وفي قوله ولا ارسل مع ديته لوارثه

وفي قوله

١٢٣

في قوله كديته فهو كالمستثنى من الحالات الثلاث او انها مخرجة من الاخيرين لدلالة
الاول عليه // مع ديته اي اذا كان قتل فطلب بلدنا // ولو وارث عندنا الخ فيه اشارة الى ان
في المخ والارسال راجع لقوله ان لم يكن معه وارث وما قبله الا ان الارسال بالفعل
لما اذا كان معه وارث يراد به الاول // او قتل في معركة قبل الاسر اصلها للشيخ سالم قال
بح ولحب حمله على ما اذا دخل على التجهيز او كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته واما
اذا طالت اقامته او دخل على الاقامة فلا يرسل لوارثه بل يكون فيئا بطريق الاولى من سالم
حاصل ما [illegible] انه اذا لم يكن معه وارث ودخل على الاقامة او فات حكمها ومات فماله فيء و
كذا ان قتل في معركة قبل الاسر فماله فيء بالطريق الاولى وقول الشيخ سالم او قتل في
معركة التابع له الشيخ محمل على ما اذا دخل على التجهيز او العادة التجهيز ولم تطل اقامته
فيرسل ماله وديته لوارثه اصول الحكم ان الموضوع انه دخل على الاقامة او كانت العادة
الاقامة فحصل [illegible] بغير [illegible] تسليمه ما وهم لكونه اذا قتل في معركة بيننا وبينه يرسل
ماله وديته لوارث مع ان [illegible] وقتل في تلك المعركة بالواجب القطع بكونه
غنيمة // تنبيه يجمع ما مر هاذه العبارة للشيخ سالم كالاول اي التي هي حال
قوله ولا ارسل مع ديته لوارثه فالحج بالمعنى ان وديته حيث مات عندنا وله كع
وارث في ان دخل على الاقامة ولو فيكها وان دخل على التجهيز او خرج من بلدنا ومات
ببلده فانها ترسل لمن يرسل له ماله وكل هاذا حيث لم يقاتل المسلمين فان قاتلهم
وان اسر كان غنيمة حيث كان من اسره من الجيش ومستنده ولا اختص بها
وسواء قتل بعد الاسر او مات او بيع في المغانم وقال هو كلام الموافق ان هاذا متفق
عليه وان قتل دون اسر فهل يكون فيئا او يرسل لمن يرسل له ماله والى هاذا اشار بقوله
وهل ان قتل الى الشيخ خ م الدين // فان لم يكن له وارث فليت المال هاذا الذي يجب الا
ان نصوا لهم كما قال ح انه لاحق للمستأمن به مال ارتهنه المسلم بل بيعت ماله
وديته الى بلده // كر ديته تنبيه قوله ولا ارسل مع ديته لوارثه وليس تنبيه
بجميع ما تقدم ولم يظهر لي وجه // لتخصيصه بقوله وهل ان قتلت في معركة محل
القولين كما ذكره الشيخ سالم حيث دخل على التجهيز واما لو دخل على الاقامة ولو
حكما فانها تكون فيئا لانها اذا كانت فيئا في هاذه الحالة مع عدم المقاتلة فمع

نعم المسائلة اولا ه فاذا علمت ذلك فحاصله انه اذا دخل على الاقامة حقيقة او حكما ولم يكن
معه وارث فماله ووديعته فيء اذا لم يقتل في معركة بيننا وبينه وان لم يقتل في معركة بيننا
وبينهم اذ لو كان ذلك بدون اسر واما مع الاسر فماله ووديعته لاسره واما اذا دخل على
التجهيز ولم تطل اقامته فماله الذي معه يرسل لوارثه ولو قتل في معركة وكذا ديته واما
وديعته التي عندنا ففيها قولان هل يرسل لوارثه او يكون فيئا هذا حاصل كلام الشيخ سالم
على تفسيره في السابق اقول هذا لا يظهر له وجه وهو انه اذا قتل في معركة بيننا وبينهم فالمال
الذي بيده غنيمة ولا يظهر كونه يرسل لوارثه واما الوديعة فيقال انما جرى فيها قولان بانها
ترسل لانها لم تكن معه بل هي امانة عندنا وكيف يتخلص على كلامه ان المال الذي بيده يرسل والوديعة
التي ليست معه فيها القولان بل الذي يظهر ما قلنا من ان ما بيده غنيمة واما وديعته ففيها
قولان الارسال لكونه ابقاها عندنا امانة ولعدكونه هذا وجدته في مواهب قدير ما نصه
والحاصل ان مال المؤمن الذي معه ووديعته ان قاتل ثم اسر فهو لمن اسره سوا قتل ام لا ان لم يسوا
كان معه وارث ام لا وهذا ان لم تكن اسره من الجيش او مستنفر لهم والا كان غنيمة ولبيت المال
الدين الذي عليه تعلق بماله الذي بيده ويقدمون على من اسرهما ووديعته فقرا فيترقف الوديعة
في هذا والمال الذي بيده واما ان قتل في المعركة من غير اسر فهل تكون وديعته فيئا وترسل لو
رثته قولان واما ماله الذي معه فانه حيث قتل في المعركة من غير اسر يكون فيئا لا غنيمة
مطلقا وقال بعض الشراح اذا دخل على التجهيز او كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته
فانه يرسل لوارثه كماله ولم يقاتل اصلا وان لم يوسر ولم يقتل في معركة فماله فيء حيث لم يكن
معه وارث ودخل على الاقامة حقيقة او حكما فان لم يدخل على الاقامة حقيقة او حكما ولم يكن
معه وارث فانه يرسل لوارثه ثم ذكر نص المواق المعيد لبعض ما قال // التي يتركها عندنا اي ليس
المراد الوديعة العرفية بل المراد المال الذي تركه عندنا كما افاده محشي تت // اي الوديعة في هذه
الحالة فيء اي غنيمة ولو عبر به لكان احسن // اما الاولى فيه تسليطا اي علة للكراهة بل ربما
ينتج الحرمة بل هذه موجودة تكون برخص فينبغي في ذلك نعم رد بوجه اخر بانه يجوز ابتياعا
شراء امتعتهم وفيه تقوية لهم // واستيلاؤهم معطوف على تسليط عطف مسبب على
سبب // او ان فيه تقوية اي يكونون بها اهل قوة ولا يلزم من ذلك التسليط الا ان الشان
ذلك اقول لا يظهر تلك العلة لانها موجودة في غيره فالاولى ان يقول لكونها زينة // ويجوز شرا

اولاد

اولاد اهل الشرك منهم عبارة خ فيه ويجوز شرا اولاد اهل الشرك منهم قال في النوادر
وظاهره ولو اولادهم لانه نص فعليهم انهم اولاد اهل الشرك // اي بهيئتهم فظاهره انه لا
كراهة في قبول الهبة وليست كالشرا الا ان يقال يكره لغير المالك الشراء فيه تسليط و
انتهابهم اي قبول الهبة وبعضهم يسوي بينهما ومثل الهبة الصدقة ان تحقق القصد
منهم لله تعالى والا لم تتصور صدقة منهم // على الاظهر ومقابله انه لا ينزع منهم على مذهب
المدونة ومقابله ما لاشهب من انه لا يقطع المعاهد ان سرق // المشهور انه انظر الراد عن الفروع
فان عنوان الفقاه راجع لقوله فانهم لا ينزعون الخ وليس راجعا لقوله وانهم وطئ اناثهم فقط
والقول الاخر هاذا مقابل المشهور // انهم ينزعون منهم اي بالقيمة // ينزعون منهم بالقيمة
وعبارة بعض والقول الاخر انهم ينزعون منهم ويجبرون على البيع الخ ومراده فيما يظهر با
لبيع اخذ القيمة فلا خلاف ما قاله شارحنا // وملكه باسلامه لما كان يتوهم انه لما اسلم
يجري عليه احكام المسلمين فلا يملك غير الحر المسلم افاد انه يملكه وافاد انه لا يكره لغير
المالك الشرا منه // ومثله اللقطة ان والمسروق كذا في حب ووجهه ظاهر لانه تشبهه الحكم
لهم انما هي ظاهرة فيما اذا اخذوه على طريق القهر والغلبة // وكذا ما تحقق انه حبس واما
ما احتمل ذلك فهل عليكم ام لا قولان اي كغيره في خ يجزئه للسبيل او سبيل الله لانه يكتب
الرجل ذلك ليمنعه من الناس ومقتضى عزوه ترجيح الثاني فيما وجد بغنيمة ويقاس
عليه ما اسلم عليه هنا وكذا لا يملك باسلامه ما تسلمه من مسلم او ترتب في ذمته
من ثمن اشتراه من مسلم او استاجره منه فيوخذ منه ولو وقع الشرا والاجارة بارض
الحرب // وعرفت ام الولد فهو الاستثناء من قوله وملكه باسلامه لان معناه ملكه واستمر
ملكه الا هاذه الاشيا فلا يستمر عليها ملكه // وان كان مثلا الحوان محذوف والتقدير
فتوخذ منه لما هو ظاهر // الا ان يموت الخ فان مات انقضى الامر ولا رجوع على مالكها بشيء
واذا مات سيد فانها خرجت حرة بمجرد موته // وفدى المعتق باجل الخ قبل اسلامه // فان مات
سيده وانظر اذا علم كونه مدبرا ولم يعلم سيده او علم ولم يعلم موته وينبغي ان يبقى بيد من
اسلم الى مضي مدة تعمير سيده مع تقدير كونه عن سنه وسطا ثم يخرج حرا ذ ر ه ع د // ولا ولا
هيه ان له معنى وهو الرد على المقابل وهو ابن شعبان واحرار الخ فانهما قايلان بان الذي اسلم
يسترق وعلى الاول يؤخذ منه لغير عوض ابو ابراهيم الاندلسي بعوض // فللمستاهل الا

في البلد اسلم فانه يقطع على المذهب وقيل ان سرق من خمسه نصابا او اذ زنا بامرأة حربية
اي لم يحتم وقوله او ذات مغنم حربية غنمناها على المشهور بمنبا د رانه راجع للتنغيم
وان هناك معصا بين كثرة الجيش وقلته فيجرا اذا كثر الجيش ولا يحرا اذا قل غنيمة
وفي مختصر قال الشيخ زروق الغنيمة ما كان بقتال اذ حيث يقاتل عليه اه وقوله ما
كان بقتال اي ما ملك بقتال احترازا مما ملك بشراء او هبة او غير ذلك وقوله او بحيث
يقاتل عليها ليدخل بها ما انجلا عنه اهله فانه ان يكون بعد نزول الجيش او قبله فان كان
بعد نزول الجيش فهو غنيمة وما انجلا عنه اهله قبل خروج الجيش فهو فيء وصرح الباجي
بانه ما انجلى بعد خروج الجيش وقبل نزول بلد العدو والمختص باخذه معناه والمال العائد
من كافر المسمى بالمختص باخذه ولا يسمى غنيمة ولا فيئا ما ماخذ من مال حربي غير مؤمن
دون علمه او كرها دون صلح ولا قتال مسلم ولا قصده تخرج اليه مطلقا على راي او بزيادة
من احرار الذكور البالغين على راي ماخذ من مال حربي يشمل الغنيمة وغيرها وقوله غير
مؤمن لخرج به من المستامن وقوله دون علمه احترز به عما وهبه الحربي وقوله او كرها
يعم المنيه ومثيره فاخرج من الصالحين بقوله دون صلح وقوله ولا قتال اخرج به الغنيمة كانها
لاجل القتال وقوله ولا قصده اخرج به اذا كان المال بحيث يقاتل عليه فاذا قصد القتال انجلا
اهل المال فلا يختص باخذه لانه من الغنيمة فاخرج بذلك كما تقدم ومثال المختص باخذه
الداخل دونه ما هرب به اسيرا وتاجرا ومن اسلم بدار الحرب وخرج بماله او بما غنمه
الذميون مطلقا على اي اشار الى الخلاف فان ما اخذه من اموال الكفار المحاربين الاحرار الذكور
البالغين غنيمة بلا خلاف وما غنمه اهل الذمة تختص بهم وما غنمه العبيد والصبيان
والنساء لا تكون غنيمة وتختص بهم وقيل تخمس على المختصر ومقابله انها لا تختص
وانما بمجرد الاستيلاء فيحتاج للحكم اي لا تصير وقفا حتى توقف وقوله اي من غير احتياج
الحكم اي حكم بالوقفية اي لا تحتاج الانشاء وقفية فلفظ الحكم غير مراد فاذا علمت ذلك
فنذكر لك ما قاله محشي تت وحاصله ان المراد بوقفها تركها غير مقسومة لا الوقف
المصطلح عليه وهو التحبيس ثم اختلف هل كان بمجرد الاستيلاء او بعد تطييب نفوس
المجاهدين لنقل عن مالك وممنى وقفها عدم اظهار وقفها وبنا ذلك فيه وافاد الدليل عليه
وهو مراعاة مصالح المسلمين لانه لو قسمها لم نزل بالامام امر تجهيز الجيوش و
العساكر

والعساكر مثلا للقتال لا يجد ما يجهزهم به مع انه يعطيه ويعيش المراد به الذي هو مظنة الكرب
الاخير لعل ذلك لمصلحة اقتضت ذلك لم نعلم بها ولكن لا يوخذ للدور كما اعلم ان المعود
بالدور وقف انما بيننا ولا الدور التي صادفها الفتح فاذا انهدمت تلك الابنية وبني اهل الا
سلام دورا غير ما بهاذه الابنية لا تكون وقفا والارض باقية على وقفيتها ومذهب
مالك الى وهو مذهب ابي حنيفة ايضا ومذهب الشافعي انها تقسم فيما ان اوقع عليه
اي قوتل عليه حقيقة او حكما كما اذا انجلا بعد نزول الجيش بلا دم او سوقوا على
سوادها اي حملوا المسافات على الاشجار فالمراد بالسواد الاشجار وهو معطوف
بحسب المعنى على قوله لعمارتها وكانه قال لعمارتها او للمسافات على سوادها
او معطوف على ان اقرت فان قلت اذا اقرت بايدي اهلها للمساقات على سوادها فان
الخراج قلت يراد بالخراج ما يشمل الثمار التي على الاشجار فيبدا من ذلك بال النبي صلى الله عليه وسلم وذوي
ذي قرباه بانهم لا يعطون من الزكاة على جهة الاستحباب لي ان كان بيت المال سعة ولا يبدى
بالاحوج فالاحوج اي فالترتيب في قول المصنف للمصالح على جهة الاستحباب كما هو مصرح به
ومثل الزكاة في انهم لا يعطون منها قوله وبخوهم كاعانة محتاج وظاهر كلامه ان الامام لا يبدا من ذلك
بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم فاذ ذلك ما هو به على الله عليه وسلم وقال عمر ابن عبد الوهاب يبدا بنفسه
وعياله بغير تقدير ولو احتاج لجميعه اه ونفي من الي اي وحوله اي تعدد الله عليه السلام اي
من جهة فيهم المال اي بلدهم الخراج او الخمس او الجزية وكل اي باعتبار بلده جبي به المال والظاهر
ان المراد كل بلد لا المدينة كمصر واسكندرية من اقليم مصر حتى يغنوا غنا بينة فالهلك
وتقدم به انه انهم يعطون باجتهاد الامام اي في تكون قوله ونهى الي اي بعد الاستراد ولنوائب المسلمين
اي لمصالح المسلمين وقوله هذا اي محل اعطائهم ما يغنيهم غنا تاما اذا استووا فان الامام يعرف
القليل ظاهرا وان لم يستووا وتقدم انهم يعطون حتى يغنوا فيحمل على ما اذا كان غيرهم احوج ذكره
بعض الشراح ونقل منه السلب السلب مفعول نقل هنا فالمعنى فان عبارته توهم انه مرتب عليه
وليس كذلك وحاصل توضيح ما به المقام التي تلقيناه من بعض شيوخ اهل المغرب ودل عليه النقل
ان السلب قسمان كلي وجزئي فالكلي هو المشار له بقوله من قتل قتيلا فله سلبه والسلب اذا
اطلق لا ينصرف الا اليه والجزئي هو الذي ياخذه الامام من الغنيمة كسيف ونحوه بعطية للمقاتل
ولا يحسب من الخمس الذي يخرج من الغنيمة والمصنف لما طال السلب بهم منه باعتبار ما قلنا

فاعلمنا انه لا ينفل الا الكلي ولا ينفل الا الجزئي فلذا قال الشيخ ولو خرج السلب لكان اشتمل اي الا انه الكلي والجزئي ولزم من الغنيمة محسوب من الخمس قال ابن عرفة النفل ما يعطي الامام من خمس الغنيمة مستحقه لمصلحة وهو جزئي وكلي فالاول ما ثبتت لاعطايه بالفعل والثاني ما ثبتت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال الفاكهاني في التنبيهات والنفل بفتح الفاء وسكونها معا الزيادة على السهم ومنه الصلاة نافلة الصلاة والسلب بالمهملة فاء عن الكلي هاذا معناه فلا تكن من الفارسي والسيل السهم من البيض ونحو التبيين فاذا علمت ذلك مما كتبته تحققت عنه السهم ان المراد بالخمس انما خوف من اموال الكفار مما هو موضوع في بيت المال الجزية والعشر والخراج ونحو ذلك فيقل عنه بالاول من السلب اه غير ظ وفي الجزاء لم يشغض القتال لعلمه ان المص اخا عبر بلا يجوز مصرا ذي الحرمة هاذه قاعدته كغيره من اهل المذهب فاختص بعضهم بالحرمة وبعضهم يحمله على الكراهة وهو صنيع عند انه المعتمد انه يبغض القتال فلو انتقض القتال فهو حاجز وتكره معنى قوله من قتل قتيلا الخ من كان قتل قتيلا يعني ان قول الامام ومثله والي الجيش ومثل من قتل قتيلا من جاء بشيء من عين او متاع او خيل فله ربعه مثلا ما الجعل فعل نقضا القتال من غير السلب من السلطان فلا باس به لانه حكم مما اختلف فيه اذ هو من اجازه كاحمد ولا يفتقر ابطاله بعد المغنم اي بعد حوزه بل يستحق من قبل شياله سواء كان بعد حوز المغنم او قبله كما تنبي من الشيخ والمغنم كما في التنبيه الموضع الذي يجتمع فيه اموال الغانمين وظاهر الشيخ انه المتبع فهو اعلى داية لبيسة كذلك بان تكون بيدها عاها غير مهيئة للقتال اي بان تكون ضعيفا وكذلك لو قتل امرأة اي فالمرأة المصححة القائلة لا تدخل في قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وكذا ما في من لم يسهم له الان ينقص عليه الجهاد ببعضها الغرو وعلى هاذا فالمرأة التي يسهم لها تدخل في قول الامام المذكور وكذا الصبي الذي يسهم له تنقص القتال كبعضها الغرو ايضا وانظر من تنقص عليه تنقيص الامام من امرأة او نحوها هل هو كمن تنقص عليه لبعضها الغرو الا ان يحكم بذلك لها فيه لا يحمز لها الا شاء ما الاولى هو قوله مسلم فلا والثاني اي الذي هو قوله فيسقط الى الاعتبار به لرضا عند جميع الناس واما ما تقدم فهو الخبر به وليتضمن ان المعنى فلا والثاني الذي هو مفهوم الشرط اي ولم يكن هنا تقدم فلما نه المنبه عطفه على قوله لا اسوار الخ على النفي لا على المنفي اذا سمعي بعض الجيش في قوة التعليل وهو في نسخته هاكذا اي بالعطف وادرة تعد الزال وقال عك ويدخل العسكر الثاني مع الاول ان كان اجيرهما او جراب قوله من قتل قتيلا كره واما ان قال الامام

الح

الخ لعل وجهه انه اذا عمهم فهو غير داخل على النساء الغطا فيقتصر على ما يتحقق فيه العطا لو وامر الخلاف اذا قيل من قتل قتيلا فالاول اقصر من الثاني ان الغيو وثالثة اذ ليلاي الامام بما ليه الفضل العسو وان بطل الاول من مفتوله وان ينقلهما مرتبين وقيل الكثرهما انما كان الغيو الطاهيه فلما السلب اكثر ها نجيبا فلا اذ الذي قبلها فاذا قلنا لانه ولا كل منهما هاذه او ليه فلا الذي قبل الاول او اخذ فقط والاول فقط او الاكثر فيه فاخذ المحقق ونوة المشكوك فيه وهو لا نوى فقو بان لم اقلنا فيهما اذا كانا معا ثلث الفلة سواء له للكثير مطا وموجع للكثرة فلو فرضنا انه قبل خمسة ان واحد وجهل الامر فلذا فلها بالعول فله في مفعول منه النصف يا انه يوخذ من كل خمس واما اذا قلنا بالاكثر فيه تحفر من علم انفعة الكثر وان تكن للمرأة اي ولم تكن من مراة اذ لحمص نفسه فيه فهو من لو في ويحضو منهم كان قال العشرة هو ان هم من قتل قتيلا فله سلبه او زاد من علم له من قتل ولو نفود كغير علوعة الا ان يغم اليه من بيتهم في شهادته لم او اقراره لم يرد به حربي الطرونية الا انه يدل في كلام المص ان التسجيل بالبغل او البغلة صحيح واذا كان صحيحا فهو داخل في السلب المعتاد دخوله في السلب المعتاد البغل والبغلة في قوله من قتل قتيلا فله سلبه لكون المقصد ومنه تفتر به قلوب المجاهدين دخل في السلب المعتاد الفرس لانه يقوي قلوب المجاهدين به اولى فاذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فيدخل الفرس في السلب والحاصل ان المعنى وبه يحصل للعوف السلب المعتاد وقوله لانه اذا دخل البغل فيه للنساء للذكر والانثى الذي هو احوص من الفرس دخل للاعلى والظاهر ان حكم الحمار كذلك وان كان لفظ المص لا يدل عليه لصرف البغل الذكر لا البغل الذكر لا يصرف على البغلة الانثى ومثل البغل الذي هو حامل كلام ان الحمار الذكر يصرف على الانثى التي هي الاتان دون العكس وقوله والجمل والناقة اي ان الجمل الذكر يصرف على الناقة الانثى دون العكس والبيان التشمول لا يجعل ما المناسب ان يجرب الذكر ويكون حاملا او البغل يصرف على الذكر والانثى بخلاف البغلة والجمل يصرف بالذكر والانثى بخلاف الناقة فهو قاصر على الانثى والحمار صادق على الذكر والانثى بخلاف الاتان فهو قاصر على الانثى وبعد كتبي هاذا وجدت عند بعض الشراح ما يفيده ونصه المحرر اذا علمت فهلك بيعا على هاذا الذي ذكره باعتبار عدهم من اطلاق الجمل على ما يعم والحمار على ما يعم والبغل على ما يعم والا فان البغل لا يصرف

على الانثى وكذا الخلاف اذا قال على بغل لا يدخل الانثى وهاكذا // او عطيناه اي اعطيناه دابة
بما تقوم على المثبت وهو يصلح المتنبه // الا ان كانت بيد غاصب اي التي ليست مهيئة للقتال
واذا اعطيناه اي دابة على النفي اذا الذي هو قوله لسواه او صلبه // واما قوله ذكرا فله
نصف نصيبه المناسب فلم يتبين كما ان لم يعط نصف نصيبه // اي المناسب الظاهر انه
تفسير حقيقي اي النفل القتال // لقتال اخصر لانه [illegible] بالقتال في كتاب [illegible] قبلا بنحو
تتعلق بالجيش من مطعم وملبس اي لا وكانت مساجد عامة كربيع الصواب والاميال ونحو
الطرق او ما هو كاجير لخدمته والسهم للاجير وفيما من اجرته تعذر ما بطل من خدمته
وليس لمستاجره اخذ سهمه عوضا فيما عطل من خدمته بخلاف من جعل نفسه له خدمة
اخرى لان ذلك قريب بعضه من بعض خلاف السهم ربما كثر عن ما استاجره ولان القتال ربما
يشبه الخدمة ولا بقاء للاجرة اخرها لان فيه ذهاب نفسه وانما اخذ مستاجره بمقارب
لا فيما يتباعد // لكثرة سواد اي جماعة المسلمين // تابعة اي البيت مختصة بالزائد
زدوله او متنوعة اي مقصودة بالذات // ولو اطاق القتال اي والعبد فيه قاتل // او عند
الحاضر اي الصحيح والاول زيادة هاذا الاخير قوله والمريض تنبيه ما ذكره المص من ان
الصبي يسهم له ولو قاتل ما لم يشتد عليه ببعد العدو ومنهم لهم وهذا ينبغي الا يكون كذلك
الا وهو ظاهر اطلاقهم // ان اجيز وقاتل اي واطاق القتال وانما ترك المولف [illegible] للطاقة
للاستغنا عنه بقوله وقاتل بناء على ان المراد به القتال المعتبر ولا بد من كونه ذكرا وان كان لفظ
الصبي يشمل الذكر والانثى واعلم ان عدم الاسهام [illegible] من هذه المدونة والرسالة [illegible]
سهام [illegible] كتاب [illegible] الواجب // لا المصطلح اي لان الضر المصطلح عليه لا يكون
الا [illegible] وهاذه ذوات [illegible] الضراد باعتبار الوضع // مثل الضعفا [illegible] اشارة الى ان
المراد بالضعفا [illegible] مثل الانتفاع [illegible] فيسهم له
اي ولو لم يقاتل وهاذا قول [illegible] والمراد بالضعفا القتال [illegible] ان اذا
[illegible] مثل القتال لا يسهم له [illegible] ترجيح الا
ولو رايت ما يفيد ترجيح [illegible] والفرق بين [illegible] مثل الضعفا والضال [illegible] بسهم
دون الاول ان الضال [illegible] العدو واستمر [illegible] الان [illegible] انقطعت بالحرب
ولا بعد دخول العدو الخ اي الخلاف فيما اذا دخل كما هو معاد [illegible] // واعرج [illegible] الا [illegible]

راكبا

١٢٢

راكبا او ماشيا بسهم وينبغي حربيه [illegible] الا [illegible] قوله واسيل [illegible] يتعلق بالجيش
اي ولو تعلقت بالمسلمين مثال تعلقها [illegible] كعشرا جميع العدو [illegible]
[illegible] ومثال تعلقها بالجيش تعلقها بامير الجيش [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] لجميعهم [illegible] ولو كانت لهم [illegible] الى [illegible] على [illegible]
السهم واما الركاب [illegible] وضال ببلدنا الى المعتبر انه يسهم للقتال
ببلدنا وكذا من رد [illegible] اختيارا لم يسهم // وليضل عن الطريق [illegible]
[illegible] الصلال [illegible] الحم [illegible] ان [illegible]
[illegible] للبالغين المتقدم [illegible] لانه يكثر السواد اي جماعة
العدو [illegible] مقاتلة [illegible] الا التقدير // مضاف [illegible] قوله [illegible]
بالحرب [illegible] الارتباط وذكر [illegible] انه [illegible] وهو [illegible] اضعف الى
خلاف [illegible] المصاف [illegible] قوله [illegible] كما [illegible] وبخلاف مريض [illegible]
الى [illegible] والمريض [illegible] من القتال [illegible] كما هو معاد [illegible] الا ان يكون ذا راي وما
[illegible] لو كان [illegible] منفعة [illegible] فلا [illegible]
كالو [illegible] الظاهر [illegible] وانقطع [illegible] ولم يحضر القتال [illegible]
[illegible] ان هاذا [illegible] بما [illegible] وهو [illegible] فيه [illegible]
عبد الوهاب وهو الذي [illegible] عليه [illegible] بخلاف [illegible] الجهاد [illegible]
عنه ابتداء القتال [illegible] الحالة [illegible] الاسلام [illegible] الجيش
وهو صحيح [illegible] حتى [illegible] لمرض [illegible] به المرض [illegible] مرض
لا [illegible] على المشهور وهو مراد المولف بقوله ومريض شهد [illegible]
خوف [illegible] المراد منه // او مرض [illegible] انه [illegible] قال [illegible]
قوله او مرض اي او انقطع [illegible] على [illegible] معطوف على [illegible]
مريض [illegible] موضع [illegible] معطوف [illegible] النسبي // وانقطع [illegible]
اي وانقطع عن القتال [illegible] الا هاذا [illegible] وحاصل [illegible]
[illegible] من خرج من بلده مريضا واستمر حتى نفض القتال ومن خرج صحيحا
ومرض قبل دخول ارض العدو اي وبعد دخول ارض العدو وقبل ابتداء القتال ولو [illegible]

بيفوك اسهم

والمستفز لذلك انفاسيهما ويرى مرة الفرس ما قرب به موضع الماء عين التعجب لي
ما نقلت من العرق ومن طال به المرض نحو ما تشهد انتحار القتال كحلها وبين ملازمته
القتال من الصور الثلاث قلت هو من شهود اخذه للقتال صحيحا ثم طال به المرض فقد
شهد القتال في جميع الحالة وفي الصور الثلاث انما شهد جميع القتال مريضا وهاذا اعلى
ما يعترض به ما يفيده كلام التلمسانى من ان المرض منعه من حضور القتال في الصور
الثلاث فالعرق ظاهر ويبحث فيما ذكر التلمسانى بانه لا وجه للقول بالاسهام في الصور
الثلاث لانه منع الاسهام حضور القتال ولم يوجد الا ان الا فتقال حضور القتال الا
هو بشرط الاسهام من الصحيح لا في المريض وفيه ما لا يخفى واما كلامي فيقتضي
انه يشهد القتال في الصور الثلاث كما فرضنا وتم تحقيقا لها وقد ثم القول بعدم الاسهام
لم يجامع حضوره على هاذا الوجه كما حضر غيره ثم هاذا المتوكل ثم واحوالهم
في الصور الثلاث لم يقاتل خلافا للرهب وعلى ان الصورة الرابعة لا يصح ادخالها
وان كان كلام المص يشملها ... اذا حضر القتال صحيحا ثم عرض قبل الاتراب
على الغنيمة لانه للاسهام هاذه ... من موكل ومريض شهد بالاولى ... ويتبع (١٣٦
ان قوله الخ وذلك لان الرهص نوع من المرض والفرس مثلا فارس ... ظاهره
ولو كان للامام الاعظم وجعل السهمين للفرس يعيد انه يستحقهما ولو كان لها
الى عشرا ... لكسيره وهو ان البرذون والاخر هما للفارس وللامام له
اما النظر في منفعة الفرس كالمراد بالمونة ما يتعلق بها من الكلف وخدمة لا نحوها الكل
والحاصل وهاذا المذكور من التعليل والقتال معطوف على الارهاب غير الحاج
اليه فقال انه يفيد الاسهام بهاذا ان فعل قتالهم بجراد ببعض مكانهم
انتروا بهم للعرف اذا كانوا نسعنة والهين الا لعله ولو بحرب
انه لا يحضر كاف هاذه الامور اذه الامام والضمير في قوله بها يرجع للمذكورات
وما عطف عليها على الكراء وفي القتال عليها ولو لم يكن كذلك وقت دخول
بلد العدو فهو الابة النفيسة اي الفليضة الا كما هو الموجود عندنا
عن الحملة عليه الامتعة اي ادى اي لذونة براذونا وحكمهم مغرب الخ والهم
ان المفرب في الحكم كالهجين وان لم يصرح به المص وحده ومن الادمي ابا والهجين من الا

ذي فهو عطف على من الخيل يتعدى الى اي ان كر تارة يتعدى بنفسه وتارة لا يتعدى
الا بحرف على ما بناء انه يتعدى بحرف الجر الى اذا كان يتوقع برؤه كالصحيح هاذا انبهرام
ونص بين ان الفرس المريض اذا كان يتوقع برؤه فهو كالصحيح يسهم له كالمتقدم من واد
عن سحنون وكذا نص عليه في الطراز وقال ابن انهب وابن نافع لا يسهم له لا يمكن القتال عليه كالحال
ما اشبه الكسير وماذا احبت ذلك تعرف انه يقاتل عليه ويدخل الصور المتقدمة في الادمي فهو
غير المريض المتقدم الحكم في باب الصوريه اي فيه الانتفاع به ويقاتل عليه ظاهره انه لا بد
من قتال عليه وان موضوع المص انه يقاتل عليه بالفعل ولا يظهر ذلك كما ادا ولا يفعل به ماء نبيه خلافا له
والثاني انه لو قوتل عليه بالفعل لا داعي لاعتبار رجاء الانتفاع به لانه فهو لا ان وبشاء رجا البر
ام يكون فيه الاسهام له الفرس بل بقاء الانتفاع وليس كذلك فلا رجا البر بل ان الفرس ان ظاهره
انه قليل عجز الاحمال على تقدير زعمه للانسان والعبس كذلك ونص ثبت ويسهم لفرس مريض
رجي برؤه فإنه يسهم له خلافا لاشهب وهو كلام محمل لانه ان اراد به الرهيص كما قال الا فهو
فقد قوهم وان اراد غيره جعيه احتمال فاذا لم يعط منه وقت مرضه لكنه في كلام غيره كذلك
ولعل الابيلع منه هل يعتبر رجاء البرء الرهيص ام لا وماذا علمت ذلك ثم ان كلام المص غير ظاهر
وهو تابع في ذلك للعيشي فيما نسبه انه كان لا يظهر لان المص قدم الفرس الرهيص واذا
تكون كالمريض بعض الرهيص وقاتل عليه راجع لقوله لكن ان كان مغصوبا من الغنيمة الخ قال
في ما نصه والحاصل المغصوب من الغنيمة وقاتل عليه بغنيمة اخرى لا ينتفع اذ لا ان
فيه الغنيمة الا ما احتاج اليه بقصد الرد والا كان منعوبا فلا يسهم له الخ فاعلم انه
ان اخذ من الغنيمة لا بنية الرد وهو معنى الغصب وقاتل به تلك الغنيمة لا يسهم له وكذا
لو اخذ فرسا للعدو الذي لم يعرفه الجيش لا لاحد مجرور بفتحة نيابة عن كسرة للوصفية
ووزن الفعل وما غيره الذي هو قوله ويعيره ثان في فرس ثان فإن قاتل عليه كل واحد ولو
عن قتال بينهما معلوم في الاطلاعة للبيان عليه المناسب لم قوله وعبر لكل في
اجزائه وهو المقاتل عليه ونسخة التي فيه والمناسب حصول هاذا ظاهر ان لم يتسما وسا
واما لو نسلم بالمبيع بينهما كما يعيد الشامل بنسبة ما لم يعط الفرس الآخر نسبة ما
لغيره من الفرس على فرضه كلا منهما لم يمض الفرس حتى قاتل كل منهما به من قبل واحد
يأخذ منهما ولو قاتل احدهما اربعة ايام والاخر يوما فالاول يأخذ ثلث السهمين

والامر الثالث وترجع اجرة المثل بنسبته من الغير من العرس فاذا كان اجرة العرس والشي عشرين
درهما مع الذي فاهر [illegible] ايام ما ظهر من درهمين وقوله فعليه اجرة المثل ظاهره في
كل واحد اجرة المثل والظاهر ان الذي تظهر عليه اجرة المثل اخرهما فقط وهو الذي جاهر [illegible]
وظاهر قوله انه جعل المستتر للجيش كموجبه فيكون كبعض وفي الجيش او [illegible] الا انه لم
الا ان تكون مكابرين لي منعا وتبين المتلصصين بالقوة بل اخرج غازيا وحده هاذا معنا
دخلت الكاف [illegible] تلصص وليس هو المتلصص ان المهادة ثم فيما يظهر الذي نزح فقطع منه
شيئا وليس حصره [illegible] وقوله تتلصص اي مثل البر من خرج غازيا وحده ومثله [illegible]
في قوله لكن هاذا المتلصص الخ والذي بالمتلصص [illegible] وعليه انه ليس هو مستتر للجيش ومثاله
الفهم كونه [illegible] عن الثاني فعلم ج [illegible] وهو اظهر [illegible] لا الخمس [illegible]
كان [illegible] الكذا [illegible] ومن عمل سرجا معطوف على قوله ذهب [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] ويخرج [illegible] الا [illegible] مع عليه
القياس المعروف [illegible] نعلق عليها [illegible] و [illegible] فاذا علمت
ذلك [illegible] او لحكاية الخلاف [illegible]
[illegible] وذلك لان الاول [illegible] الثاني [illegible] الطالح وينبغي
من ذلك [illegible] الطريقة التي تكون مع [illegible] واذا كان [illegible]
[illegible] مكروهة او [illegible] الاول [illegible] الاول كثرة العروض الا [illegible] كثرة العروض
ولا [illegible] والولد [illegible] واما [illegible] من [illegible]
[illegible] هل يجب عليه ان يبيع الاربعة الخ [illegible]
[illegible] وغيرهم [illegible] الخ اي هل [illegible]
لانهم [illegible] اهل الدنيا [illegible] فلا يبيعه [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] القيمة [illegible]
فرس او جمل [illegible] وانما هو مختار [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
القسم [illegible]
[illegible] عن [illegible]

رد

رد للقليل مجانا وللخمس [illegible] وشهدت له البينة ظاهره انما يأخذه بشهادة واحد ويمين مع
انه يكفي وحمل له كان خيرا [illegible] ايضا وانما [illegible] احتمال انه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ان يحلف [illegible] مكملة [illegible]
[illegible] ان يدفع له من غير يمين [illegible] وعليه [illegible] وما زاد [illegible]
[illegible] هنا [illegible] اجرة [illegible] الا انه ذكر [illegible]
[illegible] ما نصه [illegible] لو [illegible] البحر [illegible]
[illegible] الجيش [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الظاهر انه جائز والاولى [illegible]
[illegible] فقط ولا يظهر فيما اذا [illegible]
[illegible] مطلقا ولا [illegible]
لانه [illegible] مطلقا [illegible] وهو قول ابن [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور [illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible] وذلك لانه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
المعنى ان [illegible]
معطوف على [illegible] ما تقدم من قوله [illegible] معناه [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الا [illegible] انه [illegible]
المذكور من المسلم او الذمي [illegible] العرفية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] على ان ما ياخذه [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] واذا اسلم [illegible] ملكه عليه
[illegible] قبل اسلامهم [illegible] ثم [illegible]
اللقطة [illegible] اللقطة والمسلمة [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]

سنة الى شانتصرفه على المسلمين وليس له ان يتملكها لانه ليس له ان يتسلط من يد
المالك لمنطقة مكتوب عليها انه موجود القائم يكفيه اللفظة فلذا التخصيص والتكرير
الكتابة عليه بل لاوين من التبعية وليل وصية ذلك ان الالتقاط من معظم ما الكتابة فمنهم من خالف
الجنس والعرف بين ذلك والذي ياخذونه مما فهموا ان ما يا خذونه مما فهموا انهم حيث تشتمه
الملك بالاخذ المذكور نبرها اذا تقدم فهذا اعتبر صوابا بل الصواب ان اللفظة التي التقطوها
من مال المسلم كالذي اخذوه على وجه الغصب وانما المراد نحو لم تخالف اللفظة او تحل الالتقاط
التي يا تي بها كلما اذا وجدنا لقطة بيلا دنا ولم يعرف ما لكها لا تختص بها بل تقرب
بحاله مالها تقبض لمسلم مما غنموه الكفار فانا نفسخه كما ياده لحق ثق وان جاء به
به فيها الغير سقط منه واصلها لثبت ما بجارها فخرج مع ايها واستلامها لمشتريه
والخمس او استحق من مشتريه لماجل خرج حراولانه لربه والجائز فيه خرمته
فيبوا الثاني وبهم من قوله يبعث حرمته ان ربه لا لاتباع وهو كذلك لو يبعث في ما عليه عوانه
وان تركه هار وفي مشتريه حرمته لما نسب اليه اتباع له المعتق لاجل مبتاع فاجل
اتباع المصر مضاف الى المفعول بالاتباع على ان تسليم الخدمة تعلق وعدم الاتبلاء منها
على ان التسليم عليك والواجب اذا حل الاجل قبل الاستيفاء لانه يبعثه ثمنه والواجب
اذا استوفى ثمنه قبل الاجل قبل الاستيفاء لا يرجع له لما يبقى خدمته عن مشتريه
كذا اعترض عليه فهو يرجع لربه لا على ان التسليم تنافي ولا يرجع على انه مطلقا وان استحق
المشتري بعضها ما تقدم كله فرحا ربه عيب تسليم الخدمة خيره الباقي في تسليم
المجحد او فدا او وهذا فيما يبعث خدمته كما لكنه شيئا عبوا انهم والظاهر انه يجري ربنا
ان يبعث رقبته في هذه الشترا اذا وكذا اتباع خدمة المدبر استشكل لانه مجرده
بجبانة المبيع وهي غير معلومة الغاية وانتفت بانه يباع من خدمة المدبر بقدر
قيمة رقبته هاز الامر الخدمة عن ذلك تكون من المقطعة لتعرف المبيع وعدم مستحقه
وظاهرها والامر لا يراعي المدة التي يواجر بها العبد الا نية في قوله وعبد خمسة عشر
عاما وقع جبليكون ما هنا مخصصا لما هنالك وقال وعبد النسلا وانما ينبغي ان يواجر
هذا المدبر زمانا محدودا مما يظن حياته مبقدره اليه وكابزاد له على الغاية
التي تذكر لكتاب الاجارة ثم ان عاش هذا العبد وسيره اليه ولا يزاد له علو الغاية

التي تذكر في كتاب الاجارة فان عاش بعد الغاية وبيعه حتى جاز ان ذلك الغاية ما الزيادة على
الغاية و يحكم ان ولاؤه يحتمون والتشهد بالو بكاتب كما شرية المدبر ومشهادة السماع
بيع لغيرها الى لانها الا تبيع الا المكاتب الجائز هنا غير انه الكتابة المبيع ذكر بالفرض او لرما علم
انه مربوع عطف على الكتابة بيعها في معرفة الى الخدمة او لو عيسل لم تعرف عينه ولبس خبرا
نحو تجز وبغلاف فيه عمل المصدر نحو ما هو غيب وامتنعا من بنصوبه والمجرور اعطفا على معنى
ليس للسلم بحكم العطف على الموصوف كما هو علته لا بلزم عطف الحلة لا يلزم عطف كنائز
على غيره فجاز بيعه مع له لكلام ولا تكرار معطوف على معتق ومعتق معمول وبيع او هبة
عمل من حيث الهبة مثلا من حيث المصدرية فالهبة ومعطوف ما بعده وهو الخ حرفه غير كلم او لابد
متلبسة به لانها لا تنفيذ للعروض بعضها من راس ماله وعلى المدبر فالادن حكمه هذا الواو
وهبة الشهادة الى الماخوذة حصنا الان ثبوت خبره ومكاتبته بكونه بالشهادة فعلى
فلم مطوبو الا اخر ما انه محا بالقول لمعقه سواء كان ذلك العصب بغير معين حين البيع
او الغنم او لغصبا جنبهما ولكن كذا البيع غير له من خطاب العلم وتاهل الا امام بيعه
لاخصتهم وبا على وفسخ فاما خوذه ثم التصحيح به اي على القول ان البيع بقيم
وخرج المعتق بهما القول بقسم الاعيان او قيمته اي اخذه اخذ من الغانمين دون
تقويمها وجو لها مع عليها جهل عنه فيها هنا حقيقهم قوله بما لها فله على انا والمعتق له
التمكين على الجوهري يوم يا خذه ربه كما يصح مثلها فانهم ما بيع من خمس خمسة
ومن طاجل وكتابته فان اخذه بيمينه والظاهر انهم بلا تاويل فيما حرفه ومرضها انا المعروف
للغير ولو لباب لا احتضر او لسقط حقه ومعا بلهم انه با خذه باي شيء بيعت
في الغنيمة جهلها او فسخت بعد نقويمها جهلها بانها او لو وتا مع نقو الغنم
له انتقلها مشتريها اخذه محانا يعتق هاهنا او العتق على للنهاية وله ولا الا مكانا الو
حكم مولدا او لدها اخذها ربها بالثمن وما ضمن بقيمته ولو بها على انه ولو انه ولو عجلوا تكون بيعها
وحصولها بعد عليه فيه ارها اخلى امتعلق بحز ومساله كونهما اجمعين على حالها
على حالها التي كانا عليه من المعتق لاجل التدبير وتركهما له وترك المستر لهما فيستعملها
تفرضهما حال من الفاعل المحذوف وهو جائز والا فحلهم حالا من المضاف اليه والشرط
موجود وهو عمل المضاف في الحال وهو فعلى مستعملها لخدمتهما الى ما يشبهها فيه متكلفاته منها

بالحال بمعنى الثمن مطابق الحال صاحبها ونه لهم سلما لا انها تقاضيا لا تمليكا بل على
قولهم لتنبع بمعانيها لو بيان الوجه لتفسيره ابن الفعول بانه يستلف تقاضيا وظاهره انه نقيض
بيع انتاج العبد بما بقي ان وجه ابتاعه [illegible] على الذي يستلف على جهة التقاضي وجها الا
بناء على انها تسلم تمليكا لم يمنع [illegible] انها تسلم تمليكا وهو اقوى القولين للمتقدمين
وسياق المولف هذا والصواب المختصر لما نذكره تقاضيا يشار في مقتضى كلامه اولا ارجع
لتفسيره بالحال انها تسلم تقاضيا الحي بالدين تلك الغبن من المعلم وليس خرجي قوله مستلحا
انه يفسيره لذاك تقول لمعناه مسلما على وجه التقاضي ويكون هنا بخلاف لما اوجبوا على القول
بالتقاضي وفسخناه [illegible] او على خدمته [illegible] عليه ما قررناه فيما فوق من علمه
هذا فالوجه [illegible] كونه [illegible] والحاصل انه يستفاد من كلامه عند توجيه القول بالتمليك
والمحقق [illegible] والفسخ [illegible] المجعول الثمن عند تحقيق [illegible] الظاهر العمل
بقوله [illegible] العذر وغيره [illegible] مع البعض او كثير العقد
ان فتكون المعظم [illegible] فيكثر فيه المعاملة وان عمل الثلث [illegible]
هذا [illegible] في الدين بعضه [illegible] وان عمل [illegible] كان [illegible]
عيبوا في الدين [illegible] الا [illegible] ان يعقد
واما الوسعة [illegible] انه مصير [illegible] المشتري [illegible]
رفيته [illegible] المشتري [illegible] ذلك الخيانة والكراهة [illegible]
دخل [illegible] الخيانة وعليه [illegible] بالعمر [illegible] لذلك
بل [illegible] ذلك لا يكون [illegible] بالخفيف واعلم
انه [illegible] العقود [illegible] عليه لان [illegible]
الى [illegible] المسلم والمسلم [illegible] الاصل [illegible]
ما ذا [illegible] الا [illegible] المسلم [illegible]
ولما [illegible] الاموال [illegible] واما [illegible]
كتابته [illegible] العلم [illegible] فالمنع [illegible] فاما [illegible]
وان ادى المكاتب والافقى [illegible] التخيير للمكاتب ولو [illegible] الحرب او [illegible]
[illegible] التخيير للتنجيز او [illegible] قوله ولو [illegible] المعاوض الا ان يقال [illegible]

تب

١٢٦

[illegible] او [illegible] ولذا [illegible] بجميع الثمن ولا [illegible] منه
لانه كالاستحقاق [illegible] الفلس [illegible] المكاتب [illegible] والمنفي
و[illegible] بعد ذلك [illegible] المفعول [illegible] ابن الحاجب [illegible]
من [illegible] او المشتري [illegible] ما [illegible] على المختصر كما
[illegible] بل الصواب انه [illegible] في البيع [illegible]
كلامه [illegible] على وجهه [illegible] واما غير العبد [illegible] ولو الاكل
و[illegible] ولو [illegible] المعلم [illegible]
المنفصل [illegible] هذه المسألة [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] والكتابة [illegible]
[illegible] ابيه باخذه [illegible]
على [illegible] واخذه من [illegible]
[illegible] على [illegible]
في [illegible]
على [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المشتري [illegible]
ان [illegible] صرف المشتري [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا [illegible]
[illegible] التشقيص [illegible] كونه
[illegible] الاخذ لا [illegible] على قوله [illegible]
[illegible] فيكون كذلك [illegible] الزرقاني [illegible]
[illegible] هو [illegible] والنقد [illegible]
[illegible] بالمعوض [illegible]
[illegible] الا الثمن [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible] المقاصد حسبما تقدم

ذلك عند قوله ولو بيعوه بعد اخذه بالثمن وبالطول ابن يونس ما قاله عبد الحق ان الذي يقع في المغانم قد اخذه
من العدو قهرا وهو القهر والغلبة فكان اقوى في رده الى ربه والذي اشتراه من دار الحرب انما
قبل بالطوع ولو شاء الذي كان بيده لم يدفعه فكان اقوى في اخذه ما بيده الا بعد البيع اه
والاحسن ان القول الاحسن في الاخير وقوله اخذه بالثمن اليه بغيره لمن ملكه والا لم يرجع بشيء و
الظاهر انه لو تنازع المالك مع المشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه لان
هذا امر لا يعلم الا من جهته وهو مدع لكثير المال لانه من جهته فيعطيه لمن عزاه يعرفه لان لفظ فديه
واصل فدي مفدوي اجتمعت الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء وادغمت الياء
في الياء وقلبت كسرة لتسلم الياء ولو اختلف في قدر الفداء ينبغي ان يجري على ما تقدم فيما يحلف
عليه هو ضمها ابو لوزا دن على عوضه والفرق بين هذه المسئلة وما قبلها ان تلك الموهوب والموقوف
وقع في سهمه فلذلك هذه ومن جهة العطا وهنا في الثمن والذي يظهر ان فيهما بانه يتبع لجميع
الثمن والمال فيتكلم بمعارض كلام الشيوخ كما بينه عن محمد رفعه الى ان فداه الذي حالوا به
ووجدت ما نصه انه يخير على ان الولد ما نزل من فوته ونحو اموال هذه المسئلة كانها
ملفقة من القولين التمليك والتعلق ان فداه على انه في قدر البنا يكون حرا ولو كان فدى به
البنا بعد فرق فعند بشر ورأى الشيخ على رجحت ولا والدية عليه والامر عليه ان العالم
اه ولا فديا يجوز ان يكون المصنف اراد هذه الصورة فقط فلذلك نص عن الاخرى اقول
يكل بل الكلمتين بطريق الاولى من هذا الفصل بتشكل الامر كما تقتضيه كلام جماعة
كما نسبوه انه الما هو جواز ان كان بعض معهم مسلمون من تركه ومع النهب القتل بالتخيير ولا يطلع
يكون حرا عامل وهو والزال المحصنة والمهملة نسبيا معا او متزوجين او سعي في قبل
اسلامهم وخرجوا الينا بامان او قبل اسلامهم ولو فدوا مع الينا بامان او سبيت هي فقط
في هذه الاقسام بفسخ النكاح بينهما الا ما استثنى قوله ومسلم بعد الحج وحكى
اسلامها بعد والنسبية عنها فيرجع الا صورة واحدة وهو لو كان مع الحج الى الحد
نفلو النسبة بالزوج وحده ان النكاح منفسخ مطلقا والمنفي كذلك لانه الخ الشيخ بعده
سبيه فانه لم يقر عليها الا انها تجبر لانها حرة بحت عمر وحده الفقه بعينه على بعد ومهرت
بامان او نتا اخر وسوا تقدم اسلامهم على بقيهم او تاخر لكي لا يبدو هذا من كونه اسلامه
عوتها ان اسلمت بعد ذلك في العدة لانه في ان عنها الحيلة للمسبي او غيره بيطه

بمعنى اسلم

اسلم في عدتها اي اسلم قبل ان تنقضي العدة ولا عبرة بها ايلا ان الفي موضع بيت المال الخمس
تقسم بين الجيش وكذا امرهم بها الى امير وقوله وعلى قول ان القاسم الخ وهو الظاهر انه
على قول ان القاسم انه اذا سرق من الغنيمة تقطع يده لضعف شبهته وعلى هذا القول
لابن يسحنون لا حد لضعف شبهته الملك وقوله ويبقي بلاده هذا هو المشهور وفيه
التونسي على انه خرج واما ان لم يخرج فينبغي ان يتبعه ماله وولده لان غيره لم يحزه وقوله
بفتح ابن عبد السلام في سحنون هذا هو الظاهر تارة ويلزم على المدونة ان على قوله انه يبلغ ولم
وقاتلوا يعني فاتت الذمية وكبير ولد لها فيء في هذا الراي ابن يزيد على ان المراد القتال بالفعل
وفيها اراد يشملون على ان المراد القاعدة للقتال وان لم يحصل منهم قتال بالفعل وكلام
الشيخين خالف عادته لان عادته ان يشملون لا يبتدا ولا يحمل على ظاهر اللفظ وعادة ابن محرز يحمل
على الشمول لاجل الظاهر هذا ولو الظاهر ما قاله ابن زيد في الدهني تخصيص المسئلة
ذلك انه تخصيصها باولاد المسلمة في المدونة تخصيص بذلك باب الجزية على
قتال الكفار او طلب قتال الكفار حصل قتال بالفعل ام لا فظهر قوله انتفع ما كان زاد معها
علم لتعيين الحرام الحاذقين وذلك ان الحرام كانا منهم وعينهم الجزية وقوله والجزائي
ما جاز به كالجزية وقيل انها اي الجزية اذا قضي اي ذادي فهو مغاير لها فيه اي لا يقضي
ان يوديه الجزية العنوية واما الصلحية فهي ما التزم كافر منع نفسه اداوها للعليم
بقاوه تحت حكم الاسلام حيث يجري عليه وقوله منع نفسه جملة من فعل وفاعل ومفعول ونه
اذاه مفعول التزم وقوله تحت حكم الاسلام مقتضاه ان التراضي بينهم على ترك المقاتلة بمال
مع عدم كونهم تحت حكم الاسلام لا يكون جزية صلحية وسيأتي تعريف المهادنة بما
يعتبره ان من شرح شب وقوله لا منه الخ خرجت الصلحية كما قال الحكم في مختصر من تعريف
المصلحة استنقاذ المهادنة الكافر وقوله باستقراره اي على الدوام يخرج الرجال ذا دخل
بامان لقضاء مصلحته الا المعفو عليه فيه ان الكافر عقد له الامام واما المعفو عليه
فهو السلف والمال النظير ما يبلغ البيع واعلم ان الجزية تنتهي حكمها بالنزول عيسى عليه السلام لا
يقبل الا الايمان والبيض بمال وعدم النفع به وانما يقبل الايمان عقد الجزية لا يخفى ان
الجزية قد عرفت انها المال المعروف فاذن يكون في الكلام ركة فالمناسب ان يعبر بالذمة
بدل الجزية كما افاده بعض المحققين اذن الامام اي باذن الامام او نائبه سكنى موضع

عقد الجزية الى عيسى

مخصوص اي بغير مكة والمدينة واليمن وعلى اعطام الخصوص وهو الاربعة دنانير او الاربعون
درهما وقوله على وصف مخصوص هو كونه بعد مضي عام وبجب عليه اي ويجب العقد على الامام
اذا بذلوه اي طلبوه او بذلوا المال المعين ومن المقام الحاصل في نكتة الجواز وفي بشرح مصلحة
وفي تفصيل والذي يظهر ان يقال ان تعينت المصلحة في الجزية وجبت وان ترجحت المصلحة في
ترجحت وان استوى الامران اي المصلحة وعدمها جازت جوازا مستويا الطرفين وان تعينت
المصلحة في عدمها حرمت وان ترجحت المصلحة في عدمها ترجح عدمها هذا ما ظهر ولعله يقبل
يستقولنا اي واما نحوها البدلي فهو الغالب فانه طريقة لهما في طريقة ضعيفة المعاهد
في انقضاء مدة عهده فلا يصح بنساء ولو طال مقامه عندنا الا ان يضرب الامام عليه
حتى يريد الاقامة فيصير من اهلها وليس له الرجوع على ذلك قوليه ابن الحاجب ومحلها بعد
الوقوع واما ابتداء فلا يجوز ضربها عليه لدخوله بامان ولا من غير فادر على شي ابن الماجشون قرره
وفي اخذها منه لينتفع بنادر ولعل اللخمي ان يقول لا يضرب على عاجز الظاهر ان المراد نعالا
على الوجه تقدر ونه على الكسب فيضرب على القادر على الكسب ثم حين الاخذ يؤخذ منه على قدر وسعه
ولا مضي اخذه منه سلم بطرو الاسلام وظاهره الحسن ان العبرة بمحل العتق وان كان العتق
بمحل اخر ويبقى النظر فيما اذا كان المعتق مسلما وكافر مشترك بينهما هل يمضي عليه او لا يؤخذ
منه نظر العتق المسلم او يؤخذ منه نظر العتق الكافر والظاهر انه اذا كان عتق المسلم الغا
له او النصف لا يؤخذ لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وانما اذا كان اقل فهل كذلك للعلة المذ
كورة وهو الظاهر او يجري واذا بلغ الصبي لم يحتمل مراعاة لقول ابي حنيفة يؤخذ منه اول السنة
اولى تقول بعدم اشتراط التكليف ثم اعلم ان محل اخذها منه عند بلوغه اذا تقدم لفرضها
على كبار الاحرار حول ما كثير ويقوم بحول عندنا صبيا والا فهو كغيره في عدم الاخذ وانظر الى
اللخمي انه كالصبي والعبد والمجنون عند البلوغ والحرية والافاقة فانظر انها تؤخذ ثانيا بمرور
حول من يوم لفرضها واما الفقير اذا استغنى فلا يطالب بما مضى قبل غناه في بيته ثم حول
من يوم غناه لصاحب شرح عب اقول والظاهر انه مثل الصبي هل اولى كما يعلم مما قدمناه فتدبر
ولعلم استغنى اي بناء على ما تقدم لهم تسكن مصر سكنى الدار فيها اذا اقام عند مكة الى اي
وما في حكمها من ارض الحجاز الى ولو عنها والناصحي المولد المكي وما هم بالذكر لامل حرمة
الجزية عليهم منصوب بنزع الخافض فيقصر على السماح وهي مكة الى اي وما الحق بذلك

مراض

من ارض الحجاز جزيرة العرب من الجزر وهو القطع وسميت به لانقطاع الماء عن وسطها الا
اجنابها او القطع عنها جهة المغرب وبحر فارس من المشرق وبحر الهند من الجنوب قال الاصمعي
هي ما بين اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام
عرضا وخرج بهم عن ثلاثة ايام الظاهر ان تخصيص الثلاثة بالذكر لكون الثلاثة كانت اذ ذاك مظنة
لقضاء الحاجة والا فلو كانت الحاجة تقتضي اكثر لكان ذلك كذلك يستوفون اي يحصلوا حوائجهم
اي بعد الحاصل في البا اما سببية او بمعنى على او بمعنى مع والمذهب ان المال شرط لا ركن
اي المال شرطا بمعنى الدمة لا ركن فيه ولا وجه ان يقول في تعقيد الغربة اعلم انه لا رافع يقيم
جزيرة احكام ويخيرون بين الجزية والرد لما فيهم يظهر انه اظهار ثم او شرط به كما يعقد الجزية
ولا يعترف بشرط الصحة من الركن الا الدخول خارج الماهية وكرمه للعنوة حين مجيء والمال
بمعنى على اربعة دنانير او اربعون درهما مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا
جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال انت ذكرت المال فما مقداره فقال على العنوي كذا والفتحي
ما شرط على المعنوي منسوب للعنوة بفتح العين وهي القهر والتكليف اربعة دنانير
شرعية وهي اكبر من دنانير مصر وقوله او اربعون درهما شرعية وهي اقل من دراهم مصر
في مستهل اي في كل سنة اي قمرية اي لا يضيع على المسلمين شيء من نحو ثلاثين سنة
وذكر ابن العنوي والصلحي ثم ينظر عنه اخذها فيه اشارة الى انه يضرب عليه منها كان فادرا على
الاكتساب ثم ينظر عند الاخذ والظاهر اخذها ومن انتهجت عليه جزية سنتين اخذ
بها ان كان لفرار لا لعسر لان العاجز لا جزية عليه ولا يطالب بها بعد غناه والسنة لم تجب
الا سنة او دليل وتقسيمه بالاسم للموافق مصطلحهم والموافق التعبير بالفعل يحمل
للباحث هذا الاستظهار موافقا للشارح او مجهول ظاهره انه مجهول به وليس كذلك
بل هو منصوب بنزع الخافض يؤخذ منها وينبغي تقييده بما اذا كان يحصل العسر
في الاخر وان كان انما يحصل في السنة الاولى فلا تؤخذ فيه لانا لا نأخذ بها بردا لسقوطها
ونقص الفقير اي عند الاخذ لا عند الضرب لانها تضرب عليه كاملة ثم يحط كما يفهم من قوله وتسقط بجهول
محذوف اي واخذ منه بوسعه او بمعنى اعتبار اعتبر الفقير بوسعه اي طاقته والصلحي
ما شرط بالبناء للفاعل وقوله ان رضي اشارة الى ان عبارته فيها حذف وهذا ابدل على قراءته ما
بنا للفاعل كما قلنا ويصح ان يقرا بالبنا للمفعول اي ويكون الشرط اما من الامام او

من الحربي ولا بد من الرضا على كل من قوله ما باتي صغيف اي الذي هو قوله والظاهر طولي ١/ ب
الا لا لاو السنوة الى وحرما قبل اهانته ان يجمعوا اليوم اخذها بمكان مشتهر كسوق
ولحضرا بيه فاليصبر على اخذ امتهم و اموال الشريعة فوق روسهم يخرجوهم على انفسهم حتى
يظهر لهم و نعتبرهم ان هضرنا منهم اظهار لهم لا اخذ اموالهم ويرون ان لنا العمل
في فنونها منهم ونذكرهم ثم يجزي كامر بعد كامر لعيض ويصعب على عنقه ويديع دمعا كانما
خرج من تحت السيف عسى الله ان يكف بنا عن الذين كفروا ونشبع استحضار ما جبلوا
عليه من بغضهم لنا وتكذيب نبينا وانهم لو قدروا الغلبت لانسنا ولونا شيئا نشبا
وانتشو الزاعل دمائنا واقامت الحجة ربنا تا من عطف الخاص على العام لان هذا من رفاق
المسلمين ثلاثا اي ثلاث نيال اوانا ما حرف التنا مع حرف المعرود جايز ولو كان المعرود
مذكرا للفعل اي بالكثر مما فرض عليهم // مران الرماح نت فاع والذهب الموافر مران تنشيم من
مكيال النبي ستة عشر هاها والثالثة افساط زيت كل قسط ثلاثة ارطالها لنتقا
لا المعروف بعبارة اخرى وزن كل قسط تجمعه ارطال // والبيرة نسخة كر والجزيرة فاريح
الذي في عبارة بعضهم والميرة بالكسر بلو غريبة من الكوفة تدفر الجزيرة لان الجزيرة تجمعون
من سكنا ها // ولا ادري كم اي استظهر بعضهم انه يرجع في ذلك لا نتفهاد الامام // والعنوي
حرابي والصلحي كذلك // وكان ميراثهم عطفه مسبب اي لانهم اذا لم يكن لهم وارث من اهل
دينهم بميراثهم للمسلمين // وعليهم ايا على انهم حر الذي هو المعتمد وقائلهم يقول انه
عبد للمسلمين ويرتب على الحرية لانه لا يجوز النظر الى شعور نسا اهل الذمة ولا ضرر رهن
وعلى انهم اما يجوز ذلك // الا المعمل اي فيه ان ولده عليهم الحرية تقتضيه انما تورث مع ان
المعظم قلل فالارض للمسلمين سوا كان له وارث او لا حيث لم يطلع النسل // ان كلت ارض
موات كما افاده بعض شيوخنا احترز به لكن على ارض الزراعة فانها وقف لا يجوز بيعها ولا رهنها
التقسيم من الما قبل الفتح الى ما ان قلت انه قبل الفتح غنيمة قلت انه اذا فر البلاد لا
يراه يتبرك لهم نعيشه // فهو للمسلمين اي في بيت المال هاذا ما افاد بعض شيوخنا
فاظاوالذي يتبع ان المعتمد خلاف هاذا التفصيل وهو انه ان مات واي ماله للمسلمين
ان لم يكن له وارث سوا التقسيم بعد الفتح او قبله الم اقول واذا علمت ذلك تحترك بنص
الشيخ عبد الرحمن الذي هو اصل عبارة الش وهو واما غير الارض من جميع امواله فله

او لوارثه

او لوارثه ويشهد له ابن الحاجب لكن في المدونة وان كان الذي اسلم من اهل العنوة لم يكن له
ماله ولا ارضه ولا داره قال ابن يونس عن ابي محمد يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح واما ما
اكتسبه بعد الفتح فهو له ام فمفهوم الارض فقط فيه تفصيل على ما عند ابن يونس
فلا يعترض به على بعض ام والحاصل انه اذا مات فماله لوارثه ان كان له وارث فان لم يكن له وارث
فماله للمسلمين اي ماله الذي بيده من الموت اكتسبه بعد الفتح او قبله وفي
بيده والذي يظهر لك ان الخلاف فيما اذا اسلم وقد علمت ان ماله قبل الفتح لا يبقى
له وانما يبقى له ما انفق وان قلت يستشعر كونه اذا لم يسلم يبقى ذلك المال بيده واذا اسلم
ينتزع منه قلت لا نعم لانه اذا اسلم يصير له استحقاقا في بيت المال فوله يكفي جواب
اخر انما يكون المراد ان هاذا المال الذي اكتسبه قبل الفتح يظهر حين فتح البلاد في بعض
بيوت الغنايم ما ظهر الا بعد تفرق الجيش فجعل لا موضع له الا بيت المال هاذا ما ظهر
وعليك بالتامل على العقاير والله اعلم // فلهم ارضهم ان اسلموا او وان لم يسلموا وانما
قيد بذلك اشارة الى الفرق بينهم وبين العنوية // وللا هل مواداتهم كذا في نسخة شيخنا
عبد الله كما تا علمه اي الذين يودون عنهم الجزية كذا ضبطه تحت خط الهدي بشرح شيخ
خلاف لانه قال المراد عوادتهم من بينهم وبينه مودة وقد ذكر وانه لا بد ان يكونوا من اهل
دينهم ولم يكن بينهم وبينه مودة فلا توارث بينهما // قال المصباح ووادده موادة
ووداد اوذكر من ان الاسم المودة تنبيه في شرح شب كمال الارض لهم اموالهم بلد
قال المص فلهم ارضهم وما لهم والوصية بها ورثا عنهم فان لم يكن لهم وارث فلمواداتهم
من اهل دينهم لا انه المراد ام // وخراجها على البايع المسلمين وهاذا قول ابن القاسم
مقابله هل الاشهب القايل بان خراجها على المشتري فلو ابتاعها المسلم على ان خراجها عليهم
كان بيعا حراما فان لم يعلم // الا ان يكونوا ويسلم نقره مفهوم الموت وان فيه نظرو
كذا نقل في مفهوم ويسلم والظاهر انه اذا اسلم تسقط عنه راسا فلا يطالب بها بايع
ولا مشتري وذلك لانه اذا اسلم يسقط عنه الخراج والارض له واذا كان الامر كذلك فمثله
اذا باعها ثم اسلم فلا يطالب بها المشتري ولا البايع اقول والظاهر انه اذا مات البايع تبيع
ورثة البايع لانه لما حكم الشارع بان المشتري البايع فيظهر ان التعلق يكون بوجهة يلحق
به وارثه لا المشتري والذي يظهر انهم اذا اسلموا تسقط عنهم بالاسلام وقد تعلكه

منهم المشتري وقوله وحكمهم حكم الموز فعليهم هذا هو الذي افاده بقوله والحكم بينهما
سواء وهو ان ارضهم لهم ان اسلموا الخ او في الاقسام الثلاثة الاول هو ما اشار له بقوله
وفي الصلح ان اجملت الخ والثاني ما اشار له بقوله وان فرقت على الرقاب الخ والثالث هو ما اشار
له بقوله وان فرقت // وذكر الشيخ كريم الدين بعد الحاصل ان رب الارض اذا باعها فخراجها
على اهل الصلح جميعهم في القسمين الاولين وفي الثالث على البائع ما لم يعرف الحكم في الخراج
عند البيع وان يساوي الثالث الثاني في شيء آخر الى قد تفرع منه ان ما ينقض الزيادة
ومن خامس وهو ما اذا اجملت على الرقاب دون الارض فالحكم بيع الارض وتورث عنهم
كما لو كانت مقطعة على الجاعة الخ اهـ وقد علمت ما قال الشيخ كريم الدين في القسم الثاني وهو ظاهر
بالنسبة لهذا اذا فرقت على الرقاب واجملت على الارض اي بالنسبة للارض كما بالنسبة للرقاب
لان الارض لا دخل لها في ذلك ويبقى ما اذا فسمت على الرقاب وسكت عن الارض وباع احد ارضه فالحكم
انه لا يتعلق بالارض خراج على المشتري وانما الذي هو مضروب على بائعه بخوز علمه مطلقا و
في شرح عب وعلم مما قررنا ان كلامه في مسئلة كون ارض الصلح لهم ومسالة في وفيه لهما
مسالة خراج الارض في بيعه اربعة اقسام وهي كون الجزية معرفة على الارض فقط او على الرقاب
فقط او عليهما او مجملة وسكت عنها اذا اسلم فيكون له ارضه وماله سواء جعلت الجزية عليه
او فصلت على الرقاب او الارض او عليهما اهـ وتامل في المعنى تجد الصور تزيد // ان شرط ان
طاع الامام له بذلك في سنة او احادثه بذلك ولا العنوة فمقصور لا يتاتى منه شرط يمكنون
معهم كذا فيهم كذا في نوب الربع في الاطلاق سوى المسلمين وافقها كما دات تحاله هذا
والمختصر الذي عليه المحققون وتجب له الفتوى انه لا يمكن العنوي من الاحداث مطلقا
سواء شرط او لا تنبيه لو اكثر النجر كنيسهم فان كما كان لهم الاحداث فالشرط
اي على ما قال المص // كانهم المستثنين لما لا يخفى ما يكون هنا لا ان في الاحداث اظهار شوكة الكفر
بخلاف الترميم والتدبير // لا سلف الاسلام اي لا يجوز لكل من العنوي والصلحي الاحداث
بلد الاسلام التي نزلوا عليها // اختطها المسلمون اي نزلها المسلمون في مدة الفتح
لخطبة لكسرى الارض فخطها الا نبيهان لتعيين بجعل عليه علامة وخطا عليها
خط البعض انه فيه اكتنازها دائما تسمية خطط الكوفة والبصرة اهـ وان كان بحرمين
المنع اي منع الاحداث بسبيل الناصر في اكثر البهود دون الاحلاف جعلها بعيدا لهم فاجاب
بالمنع

المنع بعبارة اخرى ولا يجوز لهم نقل عظام موتاهم لكنيسة ولو لم يكن معهم الا المسلم
الى التصرف بجميع الثمن الحاصل من الملك في البيع // كبيع البيعة المعقود من
من كتب اليهود ونحوها لا كتب بيعتهم بحسب الحال فاذا علمت ذلك فهو الثمن الذي
دفعه الصغير تقسيمهم الجمعيه وهو الكل للجميع كما ابتنا اهل مع عجزهم عند نجا
لمودة الصغيرة ولو افتك لم يحل كل المرد منه وكان هو المسلمون في فصل سكانها
ثم بيت المال الاسواق وهو اربابهم التي يدخلها المسلمون والبيع الابعض الاسواق
ظهروا اموالا اظهروه في بيوتهم وعلمنا ذلك بريح مع تهم او نحو ذلك فصح ارباب الولاية
لهم ولاة معتقدي ما لم يكن فيه ضرر للمسلمين لتغيير من اعتقاد في مستعط عسر
ولو نفت الخطا هذا ما لم يقسم له ذلك ولا يختص بالحكم الاولية هو ما يشترط الوسط
وقوله ولهما ذلك بعيد انه اذا النفس ما بيع عليهم علة لم لا يغير وفي بلاد وكسرة الخ
لها لو كسر كحل العيون لحشيشة وغيره // لها حصين في وقت الحرب ولذلك تشبيهم تنجير
هو كالهو تعظيم ما يخفى لا فائدة تعود الكفر للاسلام // وتنطع الدين للاطلاق كحل العيون وحلي
المتم ما يبيعلى التنطع المتبع وشاملة الاطلاق والناس عطف مرادف نحو النوبا الخ
بيع واستنطاق البحر والتلاد ابدا اي اماله المسلمون احرار ولا يشك في ذلك فرحلته
الحاق بعشار المال ان الفقه وخشية القضاة من الحاجة للماء ما ملته عصور لنا هاذه
وضمنا لذا غصبه حرق مسلمة ولا يؤمن اربعة شهود يعوى للعود في المكملة الخ
الصداق من ماله وولدها حر على دين ابيه ان مسلما للذي له وكذا الذي بينهما طابعهم وولدها
على دين ابيه في الصحيح الحد فقولهم الولد تابع لابيه في الدين والنسب نحو على المنصوص
لابيه الذي لا حارس لهم في علمهم وحرمة العدو وحرمة المسلم بالنسبة للمسلم
الكتب من مال المسلم الذي شرط منه امحي حليم للمسلم // ونحوها بما خلطه من مال العمر
وهما المعنى طهرو ان اختلفا لعظا الخ مما كعبر واته وقوله او عيسى ملك نحو اقال
الساطع لا سيما او في خلف المشتري اذ لا شك في التنقيص // مستكن نحو قال ابن
القاسم عن امالك او صلى يشهد عليه انه فالمسكين نحو يجبه النبي الحتم له
ثم بيع كنيسهم جنس الكلمة الاولى وقتلوه استراح الناس منه قال حلد انه لا يضرب
عنقه وقوله في الجنة لهاصره اي الى الجنة وقوله المحمد الكلاب ان اكثر سلفها نصيبه

سـ اقبر ابيهم ممن ثبتت نبوته عندنا سواء ثبتت عندهم او لا فاذا سب فهو ذا
داود وسليمان تنتقض ولا ينتقض قوله ليس نبي عندي احترز به عما اختلف في نبوته
كالخضر وذكر معلوم الشرع بهذا اخذ ما قاله الزرقاني لانه قال لم يسبه لغيره لقصد
التبري منه لكونه كان ربهم لا ينبغي ان ينسبه الى نفسه وعلى هذا اما المقصر للكفار
وقوله قاله اللقاني ولو قال لقولهم لكان اولى قال عياض ان من تنقصه نبيه
صلى الله عليه وسلم وحرفه كما نقله بالقائم باذن ما لك جواب بسؤال ورحمه
منه الى قوله يسلم اي غير فارّ من القتل ولا ينتقل الى الكسل واما غيره الى عيب
فلا فلا يقتل وقتل كجوبا السيف وغصب الحرة المسلمة وغروره بها انه مسلم واما
التطلع على عورات المسلمين فيخير الامام فيه بين القتل والاسر فلا واما قتاله
فيقتل فيه كالاسرى بالامور الخمسة المتقدمة كاداء القتل ويتبعه فيلبس تبع الحرية
والتمرد على مسئلة القتال والعرف بينهم وبين المسلم فيقتله ولا يقبل توبته ان المسلم
كما نعلم ان باطنه هو امر لظاهره فلما وجدناه خالف ذلك استحق القتل بخلاف الكافر
ان باطنه التنقص لكنه معناه من اظهاره فاذا ملوا استحق القتل ما لم يسلم فان حكم
حكم المسلم المحارب اي من قتل او صلب او قطع او نفي وحاربوا اي كمحاربة الكفار للمسلمين
واما اذا حاربوا كمحاربة المسلمين فان الامام يخير فيهم للحرابة ينظر فيهم كما ينظر
على المرتدين ولا يؤخذ اموالهم الى محل بوقت فان قتلوا بعضهم ما لم يتب على المشهور
الى ما صبغ من انهم كالكفار الحربيين يسترقون او لا ذهب وعنهم
على ما عطف فهم بسبب خروج الامان وللاستيمان فان الحرب فيهما حكم الاسلام
وللامام المهادنة لمصلحة مستوية فيها وعدمها فان كانت المصلحة فيها
فقط تعينت وعدمها امتنعت ويكون شمول كلامه للقسمين الا ان يحمل الله
مستعمله في حقيقته وهو التخيير الاول ومجازه الثاني وهي بمعنى على او يحمل الله
منعا فيشمل الثلاثة ويراد بشأن المهادنة الشامل للتركيب والحاصل ان المهادنة
دينه تعتريها الاحكام الخمسة ان ظاهره يعطي هذا الشرط الثالث بالواو ويحمل
الشرطين السابقين الى الامام والمصلحة كالموضوع للمهادنة وقوله ان خلا اي
المهادنة وقوله ان خلا اي المهادنة بمعنى الصلح او عقدها لقوله تعالى دليل للعموم

لان

لان تم الاية الاطلاق بعوض وبغيره خالية منهم الى اي من الكفار اي اذا كانت
قرية خالية من الكفار فلا يجوز ابقاؤها تحت يد الكفار اي بحيث يتمكنون فيها واما اذا لم
تكن كذلك فلا يكون ذلك ما نسوا الا الخوف منهم الى اشارة اشارة ان قوله الا الخوف مستثنى
من مفهوم قوله ان خلا ويصح ان يكون مستثنى من قوله وللامام المهادنة اي الا
لتوقع خوف فلا يجوز عقدها مع حصول الامن الا ولا يجب فلا يتناولا قوله ولا يجب
لا يزيد وبعدها اذا اشترطا للتطوع لعلمه بان المعنى للامد مختلف مدة ولا حد فيها يعين بنظر
المشترطة ولو كان الفساد الذي يكون اشتراطهم عليها دفع المال لشرطا في اسدا الحرب
على هذا المعنى فيصح ان يقول انه راجع للمنطوق والمعنى وخلاص كشرط بقاء مسلم او
دفع مال لنا لهم ويصح ان نقول راجع للمفهوم بوجه اخر والمعنى فلا يجوز ان يشترط ما عين
ولو مع مال يدفعه العدو لنا وهو احسن لقوله الا الخوف فلا رجوع لمفهوم قوله لمصلحة
فانه لعينها حسن لانه يكون المعنى وان لم يكن مصلحة فلا يجوز ولو مع مال يدفعه العدو الينا
الا الخوف مع ان الخوف مصلحة وان استشعر الامام الشر تغيير ان المراد ظن ولو غير قوي و
علم عبيد بقعا اي ظنا قويا قائلا فان الحق فيما نثبتهم نبذه من غير انذار فكل من النبذ
والانذار واجب والحاصل ان كلا شارحنا بعيرا اي المراد بالاستشعار مطلق الظن وكان تحج بغير
ان المراد بالاستشعار الظن القوي واما اذا لم يكن قويا فيستحب ذلك ولا يجب وهو
ظاهر ولو اسلموا هذا هو المقصود للمبالغة ولذلك قال الشيخ ولما كانت هذه المبالغة
ايهام ان قوله وان نرد رهائن غير معتبرة للخلاف اي على الدال عليه بقوله ولو اسلموا الخ و
بعبارته انه فيه الخلاف غير المذهبي رد اعراض ابي حنيفة ولو للخلاف المذهبين ردا على ابن حبيب
ورهائنهم جميع مذهب او مذهبية ان نرد اليهم من جاءنا الاول خوف ذلك لان كلام ما في
صحة الرهائن اي من اسلم من غيرهم مقيد لحكم بغير التقييد وكذا يقال في قوله
كمن اسلم الخ والحاصل انه يوفى لهم ذلك وان لم يكن لنا عندهم رهائن على المعتمد ليبلا يتوهم
الى ما علم انهم اشترطوا علينا ان نرد لهم من جاءنا منهم مسلما فيوفى بذلك الشرط
ونرد كل من جاءنا منهم مسلما ولو كان رسولا منهم ارسلوه لنا وقوله ايضا الى القتل
المناسب ان يقول لئلا يتوهم عدم دخوله تحت الشرط لانه جاء باختيارهم فيكره
في معنى التعليل والمنكر ان يحمل قوله والى رسولا حيث قال ان شرطهم من قدم فان الحاصي

جائز من حاكم لا يجب رد الرسول تنبيه على الرسول بعذر فضا حاجته ما ان انظر امر الامام
بافرادهم ولا يبيع شيئا الا بل ولو ظهر على الرسول انه من اوصى لمسلم او زنا او شرب او غيره لكم
فانه يحكم عليه بحكم الاسلام // واما الموالاة فلا تجوز لقوله تعالى ولا على منصوص من منات الخ
فينبغي لعموم الاية ولو كان لنا عندهم مسلحة سماورة في بيتنا امن واسرورها الا توقيع
تحصيل علاوة الى انسلحت // على طريقة ابن بشير وطريقة ابن حارث عن ابن عبد وفي عن سحنون
بيرا من مالهم وان لم يكن معهم بيت المال // فدي بمال المسلمين فيصح لمكن الاخذ منهم من اهل
فطره لا ما يعد جراة اقاده عليهم مع قدمه في الجهاد لعنان تاخيره عن الفيء ومعنى ذلك ان المال
يتولى بنفسه او نيابة ما يجيء من الناس ويخلص الاسارى ولا رجوع لمن دفع شيئا على الاسير
ولو قصد الرجوع ويدل على ذلك انهم جعلوه كواحد منهم مع ان تفسيره الخ وذلك لانه اذا كان
يجيء من المسلمين بسبيل الامر لا يكون امر برجع شيئا الا يستحق عليه فيه بخلاف فداية بماله
ولا يجد معطوف على قوله لا بعوضه // رجع بمثل المسلم به على الحاجة في محل العدم ان تعذر فبقيمته
بمحل الغنا او بها ذا الظاهر اذا كان غير عين او انقطعت فبقيمته بمكان دفعه ومكان قضائه على الملي
والمعسر ولو مراد على المالهم // اذ جهلها هاذه غير صورة الشك المتقدمة لانه صورة
الشك ليعلم انه يلزمهم لكنه يشكك كون هل الامام يقع ضمنه ذلك ام لا // والظاهر انه لا بد من حلفه
في صور الرجوع // ولها ذلك المحل المشار له بقوله وان فداه واحد الخ // ورجع مطلقا ولو علم انه
بغير خلاف المتعين على صغير لعلمه انه صغير بانه محمول على التبرع والفرق ان الكبير قادر على
الكسب فالم البرء فلعله يلتزم على هاذا ان الاسير اذا كان صغيرا فقيرا لا يرجع عليه
الفادي ونقدم قوله ولعله الثمن ان وجد فالم البرء // وقيمة غيره تحت قيمة بان لتلف القرض وقيمته
المثل مطلقا فالم البرء ان لم ينصرف اي بان قصد الرجوع اولا قصد له والعول قوله
في قصد الصدقة وعدمه اذ لا يعلم الا من جهته كذا قالوه // ولم يحكي الخلاف في المدونة هاذا الحكم
ولكن النقل انه لا يعتبر ذلك القيد فيرجع ولو امكن الخلاص بدونه // او زوجا ولا يرجع عليه بالفدا
المذكور لانه انما افتدى فيشبهها // اي عرفه وانظر هل العول قوله في عدم المعرفة // ولا الا ان يأمره
به الخ المراد هو المعتمر واما على الراجح فالمعنى او ان الامر كان قد صدق على ذكره
ثم ان الفادي يرجع على الاسير اذا امره بالفدا لغير الاب المعدم واما الاب المعدم
فلا يرجع عليه الفادي ولو فداه بامره وكذا لو اشتهر ومثل الاب الام بل ينبغي ان يكون رجوعه

عليه

من يجب عليه نفقته من ولده فذلك اعاده // بقدم على ارباب الديون وظاهره ولو على دين المرتهن
لكن يعارضه قوله وقدم على غيره دين المرتهن وقوله يخرج على التركة حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى ويشمل كلام المؤلف ما اذا كان الفداء والدين محيطا بماله // على العدد اي قسم على العدد او بدل
من قوله على غيره ولا يلتزم فيما يترتب حروجه من ملك الفيض والمعنى بما ملوا دون ان جهلوا قدرهم
ثم ان علموا قدرهم وجهلوه فعلوا على قرينة محمل ذلك والا حملوا على الجهل بقدرهم // وغيرهما من بيترد
في الموافق ما يفيد اعتبار العذر بالمستترى وهاذا انما يظهر اذا كان الشرط منظورا له بينه
يتسموا بالنسبه والا فلا يعتبر // بيمينها القاعدة انه اذا قيل القول قوله فالمراد باليمين
وان قالوا صدق فبغير يمين // ابن رشد الخ وليس هاذا على اصلهم في قواعدهم وعل عيب
يقتضي ضعفهم لانه حمل المص على ظاهره ولم يذكر كلام ابن رشد // بصرف للاسير ان انسيهم
ظاهره نفسه ولحيي وكذا يقال في قوله وكذا الفادي ان استبهم // ولو كان في يد الفادي لا يرد الحلي
سحنون القائل القول للفادي ان كان الاسير بيده كالرهن والحاصل ان الناظم يقول القول
للاسير ولو كان في يد الفادي وسحنون يجعل القول للفادي ان كان الاسير بيده // بالاسرى
التي من شانها القتال فيقرر اللخمي بما اذا لم يخش الظهور على المسلمين الا ان يحملوا
على عدم القتال ويري انهم يوفوا بذلك ولا باس بالعدا بعضا والمالهم اذا لم يسلموا وبالذي
اذا رضي وكانوا لا يبيسترفون الخ // وهو ظاهر النقل فقول والظاهر انه لا بد من مصلحة في
الجملة والا لما كان للشرط معنى الا ان كلام المص في الجواز ويفهم منه العدا بالطعام بالاولى
وقوله ولا باس بانيا في ذلك لهم اي اذا امتنع اهل الذمة منه ذلك // يعني ان الفادي اذا كان
حاصله ان الصور ثمانية وذلك ان الفادي اما مسلم او كافر والعدو كذلك وفي كل اما ان يشترى
ما ذكر او يكون غيره فاذا كان الفادي مسلما فلا يرجع اذا فاد ما ذكر غير ان كان المفدي مسلما
او كافرا لان الثمن يتبع الخ في ثبع ليهدر فيما اذا كان الفادي مسلما واشتراه فانه
يرجع بثمنه والكره يشرح عب على ما جزم به بعضهم انه لا يرجع مطلقا اي اشتراه والظاهر
التفصيل وهو ان المسلم اذا نزفوا العدا على الشرا فيرجع بالثمن واذا لم يتوقف فلا يرجع
بقيمة الخمر وما معه اي سواء اشتراه او كان هاذه صور اربع في الفادي الذمي وسبقت

ايمن في العادي المسلم // اذ كانوا يملكونها اي يصح عندهم تملكها فيكون كالمسلم يجري
عليه حكمهم وفي ضياعه فانه قال وعهود قولنا دار مسلم انه لو كان العادي كافرا ارجع
به على مسلم معرى بقيمته عندهم لا بثمنه من سوى المشتراة او كان عنده مغانم من الكافر ارجع
به سوى المشتراة او كان عنده ان تراجعا الثمن اه وقوله يرجع به اي بمثله ان كان مثليا وقوله شارحنا
احسن نعم لا يظهر كلامه الا اذا كان الحر من المثليات واما قوله الخنزير فلا يظهر الا الرجوع
بقيمته فتدبر // باب المسابقة // المسابقة مفاعلة من الجانبين باعتبار ارادة كل
منهما السبق لا باعتبارها بنفسها // القمار مصدر قامره مقامرة وقمارا اذا غالبه
وفي شرح نث والقمار بكسر القاف وهو اللعب بالآلات تقامروا اذا لعبوا // لغيرما
كلمة اي لغير الكلبا لانه انما يجوز لما تدعو به الحاجة او بما فيه مصلحة لم كالتي // وحصول
الخ انظره فان العوض السبق لا الثواب الا ان يقال لما كان الذاتي عن السبق الثواب
كان الثواب معوضا بها فالاعتبار // وحد المسابقة الخ اي هي اجارة تشبه الجعالة
فيصل انما قيد به لكونه محل الخلاف واما غير فحمل لجائز باتفاق اهـ كـ واعلم انه اطلق
عليه بعضا لكونه يشبه الجعالة من جهة انه لا يستحق الا بالتمام // العمل الذي هو
السبق اهـ كـ // والسهم فيه صورتان الاصابة والتباعد وبه يعلم ما في التسمح في التعبير
بالمسابقة // انها جائزة المراد بالجواز الاذن اذ قد يجب ان توقفت معرفة الجهاد عليها
وقد تندب لكن ما قاله الحاصل ان العامل انما قدر خاصا لان القرينة على ذلك فانه قد هو
الجواز ومحل تقدير العامل عاما اذا لم تقم قرينة على الخصوص // في الحمل من الجانبين كـ
وانظر هل يشترط اتفاق النوع فيما بين الابل والخيل او لا ولو اختلف والاول هو الذي
انتفع علمه من شرحهم اهـ كـ وانظر لو ظهر الحمل فاسدا لعوا السبق هل يرجع
بمثله او لا اهـ لم اره // لا قوله في الخبر المذكور اي المذكور عندهم اي الذي هو قوله لا سبق
الا في خف او حافر او نصل اهـ وسبق بفتحة الموحدة وهو المال الماخوذ في المسابقة و
يروى بالسكون مصدرا والمعنى على رواية الفتح لا سبق مستحق وعلى رواية السكون
يكون المعنى لا سبق مستحق مقابلة العوض فلا يكون غررا اي ذا غرر اي من
ابق

ابق او تغيير منا رد // وعلى عتق عبده عنه على دخوله في كلام المص لانه تغير رد دخوله
في ملك المعتق عنه بالولاء وقوله هل جرح عمر الا تعالوش قوله ان ضح بيعهم لحلم
على ما اذا علم ما في ايديهم احدهما من العما وقت الغالبة واما لو جاء على ما لا
يعفوا عنه من جرحهم لم يعفوا اذا غلبهم بالسبق فلا يعتبر هاهنا الشرط والحاصل انه لا
وعلى العموم معناه فيعفوا عن الدية // وعن المبدا والغاية فيشملها كان منصوبة
وليلة // والمناضلة بالسهام اي المغالبة بالسهام // من قبلها والابل سواء كان من
جنس او ابل ان فالمراد التعيين بالمشخص لا بالوصف ولا بالنوع وقوله فاجري ان الا كان
من الجنس اراد به النوع فخيل او الابل تطرح من لكار بنشاس ورتوسف ارعرد قال اللقاني
وقوله والمركب اي بالشخص ومع التصويب في كلام ارغرد في عدة مواضع الا النوع
فانه لا يكفي فيها بالنية اهـ ويتعين في السبق من المتسابقين فان كان عرفهم ان السبق
انما يكون بمجاوزة من سابقه فيها البعض الاخر او كلها او بذلك مع تعديها عنه قدرا
معينا عمل به فان اهو الظاهر وما ذكره من الخلاف فيه لعله حيث لا عرف والنص في فرع
اختلف بما ذا يكون السابق سابقا فقيل ان سبق باذنيه وقيل بصدره وقيل حتى يكون
راس الثاني عند موخر الاول والجهل رمية الواو لعل الواو فالعج ولا بد من جهل الرمي عدة
وصفته اي عدد متعلقه وصفة متعلقه // ولا معنى لم الامانقدم الناسب ان يقول ولما اي
معنى له اي صحيح // او فاطر اي خاصة الانسان وهي جانبه // او المسابقة وهو الظاهر
وانظر لو لم يكن سبق ممن يكون الحمل والطاهر لمن حضره // وانظر لو لم يحضر احد والظاهر ان المخرج
السابق يتصرف به وفي كـ وقد يقال اذا لم يكن هناك حاضر فانه يكون لمن عادته حضور ذلك // لان
اخرجا لياخذه السابق فان وقع فقال بعض تشيرح فح لا يكونا اي للسابق لانهما دخلا انتجا
على القمار وهو لربه مطلقا فان سكتا عن ما ياخذه منهما فظاهر المص ان لا يمتنع وانظر
هل يكون لربه او لمن حضر فان كان لياخذه المسبوق جاز كما هو ظاهر كلامهم واستظهر في
المض في اثنين انه لو كان السبق بين جماعة لا يكون الحكم كذلك وحكمه انه ان سبق غيره
اخذه وان سبق هو كان للذي يليه وسموا شرطا على هاذا الوجه ام لم يشترطوا شيئا كذا
في الجواهر // للمقامرة اي فان قلت اخذ التسبيب والعوض قد يجتمعان لا حد المتسابقين

مع جواز ذلك وذلك فيما اذا كان الجعل من احدهما او من متبرع ويسبق غيره فجعله لمن حضر
ما ذكره القرافي حيث علله والعلة التامة فيه ذكرها انتفاء العوضين مع حصول ما يظهر
منه قصد المغالبة وذكر فيما اذا اخرج كل منهما على ان من سبق يأخذهما جميعا واذا
اخرج احدهما لم يحصل ما يظهر منه قصد المغالبة لانه اخرج شيئا يسيرا لا يعود اليه
ك// واما لو تحقق سبقه جاز قال عج وفيه نظر اذ شرط المسابقة جهل كل منهما بفرس صاحبه
الا ان يقال هذا الشرط في فرس المتسابقين خاصة لا في فرس المحلل انه معرفة سبقه
لا تضر [illegible] ولا يقال الشرط في فرس المتسابقين لا في المحلل ايضا فمعرفة سبقه
لا تضر لانا نقول الشاذلي في خبر [illegible] من ادخل فرسا بين فرسين وهو يعلم انه يسبق
فهو قمار اذا تحقق سبقه ولكن خاف ويسبقه غيره فينبغي ان يكون كذلك// ولا يشترط
تعيين السهم الخ ويجوز [illegible] بغير نشاب او [illegible] العربية وفارسية ولا يجوز الا
بها بغير صنفهما [illegible] المختلفين [illegible] العرف [illegible] في المختلفين [illegible]
على [illegible] صنف ما دخلا عليه [illegible] المتماثلين ابتداء وهذا كله اذا دخلا على
اصابة الغرض واما اذا كان على بعد الرمية فلا يجوز لان رمي التركية [illegible] العرب هي
العربية فهو كالمسابقة بغير [illegible] يقطع بسبق احدهما// من كون الاخر اي جرى بركوب
الاخر// ونسخة [illegible] اي الخ هي التشتية// اي الخيمة الذي في المصباح ما [illegible]
الخيمة من شقق ولا سقف الخ ويطلق ايضا على ما [illegible] البيت وقال ابو
عبيدة هو الفسطاط [illegible] قال ابن عرفة ولا باس ان يجعلا [illegible] او خطا في ذلك
اولا او جازه او لا هو السابق// وجاز فيما عداه مجانا حتى [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] للمتصارعين او المتسابقين على ارجلهما [illegible]
ذلك [illegible] سنة// والافتخار عند الرمي بان يذكر [illegible] فيه كقول النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] انا ابن العواتك من سليم اي ذوات الروائح الطيبة من سليم// والرجز في
انشاد الشعر لا خصوص الرجز المخصوص لكن الاكثر في الحرب الرجز لانه يوافق الحركة
والاضطراب// انما [illegible] بكسر الميم// بالنبل اي السهام// البنون يوم الرضع [illegible]
[illegible] فيه الوزن قال السهيلي يجوز الرفع فيهما اي البنون واليوم ورفع الثاني ونصب

الاول

١٤٤

الاول على [illegible] وهو جائز اذا كان الظرف [illegible] ونصبهما على [illegible]
والرضع جمع راضع وهو اللئيم ومعناه البنون يوم اللئام اي يوم هلاك اللئام من
قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللوم من ثدي امه [illegible] الى اللوم فانه يوصف
بالمصدر الرضاع [illegible] كان [illegible] البخل وكان اذا اراد الحلب [illegible]
ارتضع من [illegible] لئلا يسمع جيرانه او من يمر بصوت الحلب فيطلب
منه اللبن [illegible] من راضع [illegible] وقيل ان رجلا من العمالقة [illegible]
[illegible] لئلا يسمع الضيف صوت الحلب [illegible]
[illegible] وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته ولئيمة فهجنته
او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره وقال النبي صلى الله
عليه وسلم حين نزل يوم حنين عن بغلته وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب//
[illegible] الاحاديث اي كقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في تشبيه [illegible] المسابقة اجازة فيهما والجواب
من وجهين الاول تشبيه اجازة حقيقية باجازة تشبيهية الثاني ان المراد [illegible]
[illegible] ومعناه لغة [illegible] النكاح لغة العقد [illegible] مشاركة في المعنى اللغوي
ويجاب بانه اراد بالمعنى ما يشمل المدلول الالتزامي وذلك لان الجمع والمشقة
لازمان للنكاح وقوله فهو الجمع اي لانه الجمع والمشقة اي لان النكاح الجمع والمشقة
اي ان من لوازمه ذلك وقوله [illegible] دليل لكون النكاح جمعا ومشقة [illegible] على العيال
اي ومن جملة العيال الزوجة// او كما قال لفظه [illegible] عند الشك [illegible] الرواية//
[illegible] يجمع الخمس [illegible] الخمس// وليس [illegible] ذكر اشيا
زائدة على ذلك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] شرع
فيه وان [illegible] للتثنية [illegible]
// وهذا هو الظاهر [illegible] التفصيل [illegible] فهو واجب [illegible] على
السوا بذكرها [illegible] باب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الضحى واقله للواسطة ولا اكثره فهو تقوم ان اقله ركعتان واكثره ثمان
والوسط ست والظاهر ان الواجب الماهية باعتبار تحققها في الاقل والكل او
الاكثر والاضحى اي الضحية اراد المعنى وقوله والاضحى اراد اللفظ اي والاضحى لما لمعنى
المصدر مع معنى اللفظ فعبر بنشبه استخداما وقوله لغة في الضحية لغة فيها
في معنى ضحية اي لان اللغة الاولى بها ذا المعنى لفظ ضحية اي فالذات من تغليبه لفظان
لفظ ضحية ولفظ اضحى على ما مثله ولم يتصل عن غيره من الانبياء رح فالمعنى انه خص
بجميع ما ذكر بخلاف غيره من الانبياء رح والمعنى انه خص بجميع ما ذكر بخلاف غيره
من الانبياء فانه لم يشاركه في جميعه بل في بعضه قاله الشيخ عبد الزرقاني رح وهذا قال
ودون التضحية فتحصل في المخالفة والهدي اي ان حصل موجبه على المختار الخ ومقابله
قولان اولهما انه الصلاة بعد العشا سواء كان قبل النوم او بعده وقيل التهجد
هو النوم والصلاة بعده فهو مجموع الامرين بعينه اخر وهو انه يلزم على هذا الكلام
ان من لم ينم وصلى اخر الليل لا يقال له متهجد ولا يحصل له ثواب المتهجد وهو بعيد
غاية البعد الا ان يراد بعد النوم اي بعد وقت النوم المعهود فاول الاوقات بعد
النوم نصف الليل الاغلب وكذا يقال فيما يظهر ما قبل الضحى فيقال الواجب الماهية المتحققة
في ركعتين او اكثر يتصل بوجوب الوتر اي فقط واما التهجد والضحى فجرتا به
يفهم من طريق الاولى لانه اذا كان الوتر مع سهولته يتغير بالحضر فالاولى ما هو اشق
منه كالتهجد والضحى الخ اي بمقابل الانتماس وادرك وتحصل بوجوب التهجد
اي واما الاضحية فالتفاني فيها التغيير حيث لم يكن حاجا والسواك يعني الخ
ستناك للمعنى الالة ولم يبين المؤلف وغيره من المالكية اي واما الشافعية
فقد فسروا الواجب عليه منه عندهم نعم لكل صلاة هل المراد فريضة او نافلة
وكذا يقال الواجب ماهية الاستياك المتحققة في مرة واحدة والاخ الخ
مقابله انه لا تجب مجرد الاختيار كما افاده الحطاب وكانت فاطمة بنت الضحاك
في عصمته صلى الله عليه وسلم فاختارت الدنيا ففارقها عليه الصلاة والسلام وكانت بعد
ذلك تلتقط البعر وتقول انا الشقية اخترت الدنيا قاله في المواهب اللدنية هالذا

رواه

رواه ابن الحاكم قال الوعي ها فاعتزنا بخير لحي لابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم حين خيرهن نساءه بدا بها فاختارت الله ورسوله وتتابع ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك اه اذا احدث راجع لقوله ولايرد سلطانا وقوله لكن نسخ هذا
اي الذي هو قوله لا يتوضى لكل صلاة الى وقوله ولا يتكلم معطوف على الناهي
وطلاق مرغوبته اي على المرغوب التغوير لكونه ابيح ذلك منه صلى الله عليه وسلم
ولايرد عليه قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه لان المراد امر الله بتزوجها اذا
فارقها زيد فهو صلى الله عليه وسلم انما رغب في نكاحها بعد زيد وما عدا ذلك لا يعول
عليه كما افاده السنوسي في صغرى الصغرى وما عدا ذلك هو ما يعتقده بعض
الجهلة من الزنا حاشاه النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه هو العشق في زينب زوجة
مولاه زيد لما لم يتزوجها بعده ومع ذلك امره بامساكها حيا منه وخشية مقالة
الناس اه والحاصل على المعتمد ان نكاح زينب كان امر الله نسخ ما قبله في الجاهلية
من تحريم ازواج الادعياء واما اخفاه في نفسه ذلك خوفا من طعن من المنافقين وتوقعهم
ان الله تعالى لما اراد ذلك التحريم اوحى اليه ان زيدا اذا طلق زوجته تتزوج بها فلما
جاء زيد يريد طلاقها خاف انه طلقها لزمه التزوج بها فيصير سببا لطعنهم
فيه فقال لزيد امسك عليك زوجك واخفى في نفسه ما اوحي اليه وعزم على نكاحها
فلذلك عوتب اه ومرغوبته فيه الحذف والايصال والاصل مرغوب فيها قال البدر انظر
لو امتنع زوجها من طلاق المرغوبة هل يطلق عليه وهل عليه شيء وكمو ما امر اي من
وجب عليه الكلام في صلاته وتكلم تبطل صلاته قال ابن العربي وبينا في غير موضع ان هذه
الاية دليل على وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام وتقديمها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها
او تبطل مسئلة اخرى وهذه الخصيصة يشاركه فيها غيره من الانبيا غير ان
المعتمد في الصلاة لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم وتمثيلهم بعدم بطلان الصلاة
اذا اتى بالمخاطبة بالخطاب مثل السلام عليك او سلام عليك قاله النووي قال الشيخ
والظاهر نظره على ما فيه ذكر كما عبر به النووي لامكان كلاهما انهما وكم قوله
بل لا تبطل صلاته باجابته انه لا فرق بين اجابته بنحو نعم يا رسول الله او نحو ما بطله

ما ينبني العطاء جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام هل بصفته والنظر تصرفه بانه او فرع ذلك
والظاهر فقه فلذا ما لمك عنه ان الامام جمع حلم اللاماة والعقل الى جنب العقول الكاملة للراجع
اي ما يراه الشخص والحروب العصبي والراي في الحروب وغيرها لان الشرائع لا امره بها ذلك منها
ورتبه في الاولى ويعلم قبل الوحي به ما يحصل اكثر العزم ما المشاورة اذ قصصه في التعقيبة الثانية
من الهجرة او الاولى قولان رجح الحافظ ابن حجر الثاني وامثال الضرب المشاورة نحو قوله تعالى وشاورهم في
الامر بقي النسخة الثالثة اتفاقا كما في المواهب لعزل الولاة الخ وما يصح عزله لهما الحقائق
وفيها اشكل عليهم عطف خاص على عام ووجوه الكتاب اي كما في العرافي والعمال معطوف على
الولاة جمع عامل وهو الحاكم الذي يوسلم السلطان في البلد فيقبض خراجه مثلا وعمارتها
الى اي عمارة البلاد اي عمارة ملك البلاد او ان المراد عمارة مصالح العباد لما بعد مرارها وصلاحها
حوزتهم اي بضم الحاء وكسر الزاي وفتح الميم وسكون النون والخصوصية في عليه الصلاة
والسلام الى اي يقولها والخصوصية الى ما بعد النظر عن كونه كاملا العقل وانما النظر في ذلك
والخصوصية نافية ولا حسنها ان يذكر بعد انه جواب عن الاعتراض المتقدم فينسا كم في ذلك
جميع الولاة اي اذا عجز عن الوفا قبل موته وتبرئته في غير معصية اديها وناب عنه بها او قضاها
اي عيالا وهو يعني الظاهر فعلى اي الظاهر انه للتخيير واما كفالة العيال واجبة عليه بعرفها الذي
على السلطان وهو يستر السلاطين صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا في القول لسان الزكاة
يقتضيه انما هو من المصالح وانه واجب عليه وعلى من بعده من السلاطين والحاصل ان ظهر العرف
يفيد انه من ماله الخاص به وان ذلك هو حبا منه وانه لم يكن بمال او لا على موصيات وعليه دين وان كونه
لم يجب عليه القضاء وكان المنت لحبس عن الجنة لذلك فلما وعن عليه القضاء من ماله الخاص به صار
الممتنع محبوس فيصلي عليه صلى الله عليه وسلم ومعاد قول العرافي انه انما صلى موصيات وعليه دين
لكون القضاء واجبا على السلطان ولا سلطان الا هو صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان السلطان
يقضي من بيت المال لا من ماله رحمه الله تعالى انشا القولين وحاصل المسئلة انه اختلف العلماء هل
كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم او تطوعا وهل كان يقضيه من خالص ماله لنفسه او من
مصالح المسلمين والاخير هو كونه من المصالح ذهب العرافي حيث قال … ذهب
ابن بطال الى انه يقضي صلى الله عليه وسلم من المصالح واجب عليه وعلى من بعده من الائمة …

على

على نظيره بعد ما بقي المدعى عليه من القياس والصوفيا نقلا وهذا يلزم المتولي لامر المسلمين
ان يفعله بعدي مات وعليه دين ولم يترك وفاء فالائمة عليهم ان كان حقا للميت في بيت المال يفي بقدر ما
عليه من الدين والا فيسقط الخ هذا ما رجح في الحطاب واذا علمت هذا ذكر عن القول بانه
كان صلى الله عليه وسلم يقضي هذا الدين من مال التقسيم من جهة الخصوصية ظاهرة وعلى القول بانه
صلى الله عليه وسلم انما كان يقضيه من مال المصالح فالظاهر انه لا خصوصية في فتامله والله
اعلم اي كان الطلب او يقتسم الغنيمة يجمع بتاع اي فتح بلاد الكفار والاثبات باموالهم
لا يكتظع جواب عن سهو الظاهر تقدير وواجيب ايضا بان المراد عظم الخاص به لما
نقيده للاطاعة موعود من ربه بالعصمة اي من القتل لما نبا في انه نسيج وجهه
وكسرت رباعيته اولا لقوله والله يعصمك الخ كان هذا النسخ ونحوه ولكان نقول
التعليل له انه اعظم الناس واشجع الناس وفي المعاصرة اظهار لذلك رده عليها الخاص في
الشكل له تحصيل له وذلك لا يليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم فتدبر اي بغير المنكر او عمره
لا بما قاله صور على الجواز لانه السلطان الاكبر والخليفة الاعظم والكلاد ومن من قبل الاول
نحن نكون للانكار يريد لها للاستبعاد منه ان اللامر اريد على الجواز وقوله من حيا
ان كان على انه ويجوز اعطاء الزكاة لمولى ال وهو اليه على الراجح وما ذكر من ان …
حرام عليهم والخاصة به يترع ايه يوقف عليه معينا لان الوقف صرفه تطوع فا … عليهم
بخصوصه ما … ونحوه عن له فهو ذلك قلنا فلا اي صدقات الاغنياء كانت حراما عليهم
دون العامة في المساجد ومياه الابار ما لصفي اي من صفا المغنم وهو ما يريد اخذه
من الغنيمة ملك لنفسه ومنها كانت صفية … بغير الغرد واما العز … يعني
على ما تقدم من التفصيل اذا المقوال … وهو ظاهر لانه لا يستعمل من جهة الى غير الاكل
عند الضرورة الا ان شيخنا المسلمون … عن شيخه … انه اباح لهم …
الزكاة وهو بطال اباحة اكل الميتة اقول وهو الذي ادركنا عليه … اهل …
ما اخذهم من الزكاة او من مال هانتهم في الازمنة خصوصا اهل الزمنة كما شوهد في
السواك في الاسواق نحو ما هو منسا هذا … ولعل كتبي هذا … النصارى …
العمل ببلاد المغرب كثوم بضم الثاء لانه يناجي الملائكة اي يكلم الملائكة وهم يكرهون
الروائح الكريهة واما المطبوخ الى كما وقع لها كل طعام طبخ ببصل كما في التي …

سئل والظاهر ان المنفوع في الخلع يتبع / المتعقد في المتحكم وقوله كالمستوبع تمثيل وفيه امتثا
ما يبالغ على يشق كما اللعاكهانة وقيل مستنثر الحماء الشيخ احمد من غير ميل المشق / جلوس
المستوفز قال في المصباح المستوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن وهو ادنى الجلوس
في الجثي على الركبتين وظهور القدمين / نصب رجله اليمنى والقعود على اليسرى والحاصل
ان المعتمد ان الاتكا الذي يكره كما تشرح يتكئ / بفتح يتكئ بعين وقوله او لغيرها كتقليع
كالمثال الذي مثل به فان قلت لانه ليس فيه كراهية لنكاح لانها معذورة حيث ظنها ابطالها ح
يعجبه ذلك قلت يراد كراهية ولو صورة والكراهية صورة بها ح يختص عنها بذلك ولو التعظيم
اعوذ بالله منك اي المختص بالله منك / لقد استعذت بمعاذ ضبطه بعضهم بفتح الميم على
انه مصدر او اسم مكان موضعا في الثلاثة اي استعذت بمعاذ عظيم او على العباذ هاو الملحد
اللفظ والاملة منزوع من الحمل ضبطه القلقشندي في شرح الحق ويمحي الميم فا يبالى بالمعنى
استعاذ به وهاذا انهايا على انه من اعاذة الغير كقوله تعالى وانا اعوذ هابك واقتصر في النهاية
على الفتح فانه قال المعاذ المصدر والزمان والمكان اي لقد لجات الى ملجأ ولذت بملاذ / الحقي با
هلك بهمزة وصل وفتح الحاء فعل امر من لحق الثلاثي واجاز القسطلاني فتح الهمزة وكسر
الحاء من الحق الرباعي لغة في لحق بها الجنة والجنة بمعنى تبعته واتبعته افاده محشي
تت قال المنا و ما روي ان نساءه علمنها ان تقول ذلك وقلن لها ان كان يعجبه اي جواب
نساءه لها هنا معتاد / امتعة نصيبين كافيته / بشر حبيل بضم الشين
كما ضبطه اهل الحديث / وقيل ملكه عذر بعينيه على الميم ولا ادري تحقيقه / كقوله تعالى
الى الاول والواو ليفيد انه تقليلها لا تحل لك النساء اي لا تحل لك ان تطلق امرأة و
تنكح غيرها كما قاله ابن عباس / اللاتي اتيت اجورهن ما يحتمل انه يجوز ان يتزوج
بلا مهر وقيل التفسير بذلك لان يشارك ذلك او كان يجوز ان يتزوج بغير مهر / الا انه التسري
اي المشترية فكأنه قصد به اعراض وضع نطفته او ان المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسري اي لا تسري شروا ابدا حال وضع نطفته في رحم مسلمة من نفسه حالا وضعه
نطفته في رحم كافرة بمعنى معنية وانما قلنا ذلك لان ظاهر العبارة يقتضي غرضه
نطفته في رحم كافرة فلا معنى له ح لا يخفى ان هاذا التعليل والذي بعده موجود في الامة
وكذا الحديث لم يخص المسلمة فمقتضى ذلك حرمة التسري مع انه مباح كما سيأتي

لم يقول

١٤٧

لم يقول بجواز التسري ولذا اختار ابن العربي حرمته كالنكاح ولكن المعتمد الاول والحاصل
ان التعليل المتقدم لا يمنع التسري بوطئ الامة الكافرة ولذلك قال ابن العربي ولكن
المعتمد الجواز والله اعلم لقوله تعالى ... اي ليس شرطا من جاع من ان تكون المباشرة
بوطئها او غيره / وهو غني عن الاول الاولى ولا تفعل الاول / انتهاء وانتهاء اي لبس صيرا امره و
منتهاه واذا علمت ذلك فلا يظهر عند ذلك من الخصوصيات وانما ذلك لعدم شرطها / واما
وطيء بملك اليمين فله الزيادة الا ان تزوج ولو قدر نكاح امة كما وطئ منها حرا ولا يلزمه
قيمته ولا يشترط في حقه خوف العنت ولا فقد الطول له الزيادة على الواحدة وقال الشيخ
بستان في تقريره ولو عزته فربته لم يكن لها عليه صداق واختلف هل موطؤته بملك اليمين هل
تكون من امهات المومنين لا ظفيبا ظاهره حرمة من مسها ونسيج حملها على التي دخل بها او لمسها
وهو الذي نظمته في التعميم المرجع في شيخ البدر لانه ... من زينب المطلقة التي مسها
وبين الامة التي فارقها بموت او بيع او عتق / ببيع اي او الولد / وسواء كانت حرة او امة في
هاذا التعميم لقوله ولعل المراد بالنكاح الوطء وذلك لانه لو اريد بالنكاح العقد لنافى ذلك
المعتمد لو من مات وهي في عصمته تحرم على غيره واما من دخل بها كما يفيده ابن شاس والحاصل
او من مات عنها تحرم على غيره دخل بها او لا واما التي وطئها والمطلقة فتحرم على غيره مطلقا
في حياته وبعد مماته واما التي عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها فتحل لغيره بعد موته وهاكذا
قبل موته وهو ظاهر القرطبي او لا ... كما هو المشاهد هنا وكذا التي مطلقة
لعدم البنا وقبل المس كما عليه الشبرخيتي الشافعي كالذي وحر في كتبه بيانا فائدة زوجاته
صلى الله عليه وسلم تسع عشرة عقد على خمس وبنى باثنتي عشرة ومات عن تسع وهي سودة
وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة
هاذا ترتيبهن في تزوجه صلى الله عليه وسلم بهن / لامته بالهمزة جمعها لام كتمرة وتمر وقد
تخفف / مثل الخوذة التي تجعل على الراس وقوله او غير ذلك كالدرع / او حتى يحكم الله بينه وبينها
ربيعها ابطله والجمل مثال اي وبعضها قوله والحكم بينه وبين محاربيه كذا قالوا الا انه
سيأتي له معنى اخر بتخيير وقوله والاول بتقوله حتى يلاقي الخ اي يقول انه ملاقيه او ملاقاه
اي ملاقاة العدو اما معها مثال الاول والحكم بينه وبين محاربيه كذلك بيننا هاهنا احد

فهو لذلك قال البعض ايه لاجل ان الاول ان ياتي بواحد منهما المشاملة للامرين القتال والعلم
ويرجع بدون قتال والصواب ان يقال [illegible] بحاربهم ممن ان يكون بقتال العدو او انهزام
من غير قتال فيكون من عطف العام على الخاص باو فيراد مما [illegible] اعم اللاول بل الاول بعض
على قوله حتى يلاقي العدو او على قوله حتى يحكم الله لي [illegible] كما قررنا واجاب بعض عن المص بان
قوله حتى يغاتل حقيقة او حكما انه يخرج عطفه الحال لهلا يحبه بعض رد الله لا تلقى بحصه
الشريف صلى الله عليه وسلم [illegible] اعاد في الطلب وعرض على اخر اللفظ [illegible]
قبل فيهن غير ذلك فمن ذلك لا تمنن بعلمك على [illegible] ومن ذلك لا تغني على الناس بالتوبة تاخير
احد امنهم عليها ومن ذلك لا تفتصف في الجيران [illegible] على احد الاغر الي [illegible] بحق
ولو بالنبي كما هنا وخاينة الاعين من اقامة الصفة الموصوف فقوله الا نبي ان هنا و [illegible]
ظهار [illegible] السمع لا العين [illegible] النبي نعم لو [illegible] تقدير هي
ان يظهر خلاف ما يضمر بان يظهر بان يظهر العين والعدا [illegible] القتل وتسمى خاينة الاعين
لستتهم بالخيانة لا نعابة وهذا في غير الحروب [illegible] فيه بان الذي يفهم منه على الحروب
انما هو اظهار ما تريد [illegible] خلاف ما يبطن [illegible] اوا ارادا [illegible] الى محل [illegible]
الطريق الى محل اخر وكيف [illegible] ولحو ذلك مما [illegible] الذهاب اليه لا انه [illegible] ذهب
الى محل كذا وقصده الذهاب الى غيره واللول [illegible] خاينة الاعين [illegible]
الذي يظهر خلاف ما يضمر واما الثاني فهو وان كان [illegible] مقتضى [illegible] فهو جايز [illegible]
الحروب [illegible] وقد يقال انما كان [illegible] تورية قطعا [illegible] لكنا [illegible]
ان [illegible] وقوله [illegible] وان قلوبنا لتلعنهم هو كالجواب من حيث المعنى [illegible]
والجمع [illegible] كما لو اراد ان يذهب موضع كذا [illegible] ذهب [illegible]
[illegible] مثل بان [illegible] انه ليس [illegible] الموضع كذا [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] ذكرو [illegible] احدهما [illegible] المتقدم
[illegible] احدهما [illegible] ويكون المراد [illegible] لم [illegible]
قاطع الطريق [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible] اصطلح [illegible]
المنسوب للقطع فهو غير القطع اذ المنسوب غير المنسوب اليه مع ان هذا
المتقدم

١٤٨
المتقدم هو القطع لان المعنى لا يكن منكم قطع بين النبي ومحاربه لعله ذلك من الهمال
منهم وتضييع حرمته وايجاب بان نسبته النبي الى نفسه [illegible] وتعصر السابقة
الثانية [illegible] المعنى الذي اشار له الشارح [illegible] يكون مصالح وعلينا لم [illegible] في المص فيما يحرم
عليه [illegible] ان يكون من [illegible] قوله حتى يلاقي العدو كما اشار له سابقا والنهي يدل
عليه فيما [illegible] المنهي عنه لا يجعل الفساد انما يظهر في العبادات والمعاملات واما هنا
فلا يظهر الفساد لان رفع الصوت ليس من ذلك [illegible] تقاتل هاواذ دليلنا [illegible]
من حضر قراءة القران يجب عليه ان يستمع لقراءته وان الكلام في تلك الحالة حرام الا
لضرورة لان فيه اعراضا لما هو ظاهر وراجع [illegible] مستثنيات [illegible]
لغير [illegible] وجواز قراءته لجنب [illegible] خطبة [illegible] ان الكراهة
كراهة تحريم [illegible] بعض الشراح [illegible] المسئلة ذات قولين [illegible] دال
على معنى الحرمة وان المعتمد الكراهة [illegible] الموضع المحرر [illegible] كانت
كانت [illegible] المهملة [illegible] تلك الحالة [illegible]
يعيرانه نداه من وراء الحجرات اذ لم [illegible] المذكور [illegible] كان [illegible]
به ازعاج لخدامهم او اكابر الصحب ولذا قال اكثرهم وقوله لكان خيرا لهم اي خيرته
تنفي عنهم الاثم [illegible] الدليل للدعوى [illegible] يا محمد وباعمر [illegible] سمي احمد [illegible]
محمد [illegible] وقال ابن القيم [illegible] ولا يجد [illegible] اي لا [illegible]
عليه والاجاز وانظر هل مثل ذلك الشفاعة بالحرام [illegible] ونوابه [illegible]
من غير اكل وشرب [illegible] الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الوصال فقيل انك
تواصل [illegible] اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني [illegible] معناه اقوال للعلماء
منها ما قاله السيوطي انه على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة [illegible] وطعام الجنة لا
يفطر وقيل يعطى قوة الطاعم والشارب [illegible] بلا عذر [illegible] من غير ضرورة [illegible]
[illegible] العدو بالقتال وقوله قتال غيره اي من غير ضرورة اي على [illegible]
القتال [illegible] كما تقدم [illegible] فان [illegible] وجواز القتال مطلقا
كان [illegible] وحمل [illegible] ولم [illegible]
لقتال والاجاز بلا خلاف [illegible] الخصوصية [illegible] احد القولين بالنسبة

لمسئلة المصر وان الحصر ليس ضرورة وان الضرورة انما هي مجاة رخاص لماء بشرح الكبير
انه اذا كان لضرورة الحصر فيجوز على احد قولين بعياض وانه لغير الضرورة لا يجوز اتفاقا او قد
يقال ان موجب القتال عن فرض العين ضرورة. بعياض ان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل من
غير موجب اصلا ولا صحة له) ومنه كانت صفية تزوج بها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها
صداقها) صوابه اي ليكون هاشمية الاعتقاد) ويزوج من نفسه ومن يشاء بغير اذن
المراة ووليها وعمم في ويتزوج من يشاء من الرجال بغير اذن وكذا النساء كما قال النووي
بغير اذنها ولا اذن وليها ولفظ الهبة ظاهره ولو بغير معطوف على محذوف والتقدير ويقبل
لفظ الهبة وبلفظ الهبة وظاهره ان الهبة منه مع ان التي فسرها بالهبة منها وتعميم
وبلفظ الهبة اي من جهة المراة والمناسب على هذا ان يكون بقوله وبلفظ الهبة متعلقا
بمحذوف اي ويتزوج بلفظ الهبة) ولا مهر اي بلا هاذه الثلاثة مجتمعة ظاهره سواء كان
نكاحه او نكاح غيره وكان الخطاب مشعرا بان ذلك خاص به اذ ما نعلم لنفسه لا لغيره
بمجرد الهبة متعلق بقوله ان يتزوج وقوله بغير ذكر مهر تفسير لقوله بمجرد الهبة اي
فلا يقال انه اذا وهبته امراة نفسها يتوقف حصول النكاح على قوله قبلت مثلا) ويزوجها
الخ وانتهى بها فلا يقتضي بلا مهر فرفعه اتفاقا) ولا بد من دفعه انتهى) وبالاول
من جهة المراة تكرار مع قوله ويزوج من نفسه) او في حال احرامه او المراة اي او في حال احرامهما معا
وكره له قصد ذلك احرام الولي) وفي المبيت والكسوة اي فيه ان الواجب انما هو القسم في
المبيت فقط) قوله ولا ينتقض وضوء بالنوم اي لانه يقظ قلبه لانه تنام عينه ولا ينام قلبه
وقوله ولو بالمس ظاهره مجرد اللمس وهو مناسب لمذهب الشافعي في ان مجرد اللمس صاح
من غير حائل ناقض وان لم يجد لذة ومن هنا لا بد من قصد لذة او وجدانها على غيرها بالمذهب
عروة) ان يحيي لولده ما اراد اي يحيي له ما اراد من الموات الذي يكون الكلا ترعاه البهائم
رثت انه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وهي ثلاثة اميال بالبريد للقاسم صلى الله عليه وسلم
واما غيره صلى الله عليه وسلم فالحمى لا يشترط سبيلا ثلاثة وهو ان يكون قليلا وعاما ومحتاجا
اليه وكونه للغزو على كرمرجوح اي والراجح انهم يرثونه) خشية ان يتوهم الخ اي
يقع بوهم ابيه ذهنه ذلك) انه وارثا اي اي ورث من ابيه او ابي بركة الحبشية
وغيره اي لا لبعد ان ورثها من ابيه اعتقها) لانه كان ونوزع بكونه ذلك ارثا فانه
كان

كان قبل ورود الشرع ولا حكم قبل الشرع واجيب بان الله لما علم منهم مطلقا كانها حاصل
قبل المشروع موافقا لما امر به باب النكاح) وغير ذلك من متعلقاته اي كالرجعة
والظهار وما يكون من خصايص النكاح فقط) محتاج اليه اي يحتاج الى مسائله لكثرة وقوعها) وهو اي
النكاح بمعنى القضاء باعتبار ما يترتب عليه من الوطء وفي النكاح لا بالمعنى المتقدم بل بمعناه لو
طرب دفع عوائل الشهوة جمع غائلة بمعنى الشر وكانه قال دفع الاشرار التي تنشا عن الشهوة
من الزنا ونحوه) على اللذة الواجبة اي على تحصيل اسباب اللذة الدائمة بدليل التعليل لما هو
اي للعمل لتحصيل ما هو من جنس تلك اللذة وطلب الحور العين) واتم مراده بما هو اعظم اي
فقالقبا اي دبرة اليوم القيامة اراد به النفخة الاولى واراده رسوله اي وركنه رسوله) مكاثر
بكم الامم اي رسل الامم والمفاعلة ليست على بابها لانها لو كانت على معناها لكان المعنى
ان الخلوا كثر منه والانبياء بغلبه عليه بالكثرة فانا اعليهم بالكثرة بمعنى ان امته اكثر منهم
وهكذا ذلك اي كل واحد منهم امته اكثر من امة وليس هذا مرادا بل المراد ان امته تكون اكثر
من اممهم كثرة بالغة) ولقا الذكر اي ويترتب على اللفا الذكر اي الذكر الحسن في العالم ممن يسمع
اسمه) الولد الصالح مراده ما يشمل الذكر والانثى والمراد بكونه صالحا ان يكون مسلما خلافا
لما اهل الشرع واللغة ظاهر العبارة ان اهل اللغة قالوا قولا خالفوا فيه قول اهل الشرع وما
اهل اللغة في التسمية اختلفوا وكذا اهل الشرع خالفوا اهل اللغة ولم يقع بينهم اختلاف
في التسمية فتكون المسئلة ذات قولين لكن قوله هل هو الخ يفيد ان المسئلة ذات اقوال ثلاثة
بعضهم تابع والقول الحاصل ما هنا كلام التوضيح يفيد ان اهل اللغة اختلفوا على
اقوال ثلاثة قيل حقيقة في العقد وقيل مجاز في العقد وعليه فقيل مجاز مستعار وقيل انه
حقيقة معا فاتبعوا اهل اللغة على انه في الوطء حقيقة اتفاقا وقال بعضهم و
يستعمل في الشرع في الوجهين لكن على سبيل الحقيقة فيهما جميعا او في احدهما
حقيقة وفي الاخر مجاز اي عند السامع والامر في ذلك هاذا غايته ما قال غيره انه يتحصل من ذلك خلاف
فيما يعني هل انه في الشرع حقيقة فيهما او يقال حقيقة في احدهما ومجاز في الاخرى وانه مجرد
ثم هو مشترك بالظاهر الاول وقد نزل عليه عبارة ...وتبعهم فهل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد
او بالعكس او حقيقة مشتركة فيهما اقوال الاظهر على الثاني معنى قول الشيخ خلافا الخ
اي انه خلاف بين اهل اللغة بعضهم مع بعض واهل الشرع كذلك لان المراد ان الخلاف بين

اهل الشرع واللغة فيكون اهل اللغة اتفقوا على قول خالفهم فيه اهل الشرع واهل الشرع
اتفقوا على قول خالفهم فيه اهل اللغة // مجاز في العقد اي مجاز راجح اي مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب
على السبب واما قوله وفي الشرع على العكس اي فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على
المسبب // وفائدة الخلاف اي بين اهل الشرع الا في انه حيث ثبت كذلك مجازيته فيفعله
لان يكون اهل الشرع اختلفوا على اقوال ثلاثة على انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد او العكس
او حقيقة في الوطء كما هو حقيقة في العقد فيكون مشتركا بين اهل الشرع الثالث حقيقة
في الوطء اي مجاز في العقد // مضروب اسم الجار والمجرور نائب الفاعل في الحقيقة وبعض الفضلاء يسمي
يقول الشيخ ان الندب هو الاصل نظرا ما الترجيح لكون الندب هو الاصل وما عداه خلاف الاصل وكان انما
كان هو الاصل لكون اللائق من صفات الناس هي الحالة المقتضية للندب // عن احتاج اليه ورغب
فيه اي ولو فقطعه من عبادة غير واجبة بها فاما هو المراد بالاحتياج فقوله وكذا المندوب لمن لم يرغب
فيه ولكن رجى النسل ولم يخش العنت وانقطع عن عبادة غير واجبة // من جهة ونفقته لم يسمى هنا
ربما هل هي تهم اولا او اكثر افادة في شرح نشر في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا المراد على
حقيقة الزنا فهي خشيته الزنا وجب عليه التزويج ولو عجز عن النفقة كما سيأتي // غير
مبيحها في الثلاثة والزواج اوليه لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء فقرع النكاح على الصوم والعبادة فينقطع فيما عين الحوائج اي ايضا الزوجة احفظ من السرية
في نفسها ومالها والبنات الموجودة واخره هنا تاتيش هو النكاح والمراهنة عون النكاح فهو على حذف
مضاف // من يخشيه لم يلم يرغب فيه وقوله وينقطع عن العبادة اي التي ليست بواجبة الحمل
اي الا كذا ابادة فهو يوقف اي رجا النسل فيه قبل الذكر وتقطعوا العبادة انه فقال ولم نسله فهل يرجح
ذلك على العبادة التي ليست بواجبة وبياح في حق من لا يحتاج اليه اي لا يشتهيه ولا رغبة فيه ولم
يرج النسل او ولم ينقطع عن عبادة غير واجبة ولم يحصل من جهة التحريم والحاصل ان الشخص
اما راغب فيه اولا والراغب اما ان يخشى العنت اولا فالراغب ان خشي العنت وجب عليه ولو مع انفاق
عليها من حرام او مع وجود مقتضى التحريم غيره وكذا ان لم يخش ندب له رجى النسل اولا ولو قطعه
من غير واجبة وغير الراغب ان خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجى النسل ام لا وان لم يخش
ورجى النسل ندب فان لم يرجه ابيح واعلم ان كلا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما اذا لم يكن

موجب

موجب التحريم فقول المص ندب لمحتاج خرج قسم المباح والمكروه واحد قسمي المندوب
وهو ما اذا كان غير واجب ورجى النسل وغيره مشكل ويجاب بان المقصود بقول
وشمل قسم الواجب وبعض المندوب والمحرم فيقيد بما لم يرجها فيقال ولم يخش
الزنا ولم يحصل موجب حرمة // الاقسام ما الرحمة والوجوب ونحو ذلك وقوله الا في
المتسري لانه لا يفيد ان المراة تمكن غير ما يمس وطيها بخلاف الذكر لم وطي مكنه
من الاناث ليفيد ان يكون بكر الاناث للبكر لجذب الرجال فلما ينقص لجواز الربا
حوال غيره وانظر في ذرة ثم تنقص ومرة ثم تركيبه // نظر وجهها وكفيها الخ
هذا ضعيف والمعتمد جواز النظر كما يفيده النقل افاده محشي تت // الجواب
الى ما يسال الخ هاذه العبارة مع عبارة المص انه اذا علم اجابته بسؤاله يجوز له ان
ينظر اليها وان لم يسالها او لم يرج لا يجوز له ولو مع علمها مع انه اذا كان النظر
بعلمها دون استغفال فما معنى ذلك واجيب لكل لابن القطان فقيد قال وان
علم الخاطب انها لا تجيبه هي ولا وليها لم يجز له النظر وان كان قد خطبها وقوله والا
حرم اي وجه الحرمة لان الغرض منه لا الذة وبالنظر الكراهة لانه مظنة قصد اللذة وهنا
بيان في قوله نص ويكره استغفالها // تبرئتي هاذا وجد في شرح عب ما نصه
وابعد من قول اللعامة بجواز النظر كما قال ابن القطان اي يحرم ان خشي فتنة والا كره وان
كان نظر من الاجنبية كفيها يجلي لان فعل هاذا مظنة قصد اللذة اهـ // فقط
اي نظر فقط لا مس وجهها وكفيها فقط لا اليدين // وكيله مثله لكن ان كان ذا رجلا
والامر ظاهر وان كان امرأة فتنظر منه الوجه والكفين مندوب وما عداهما حلال
تت والظاهر ان المراد ظاهر الكفين وباطنهما والاصابع للمعصم واستظهر جواز فعله
المحرمين من النظر فيهما وتنظر استناداً لكن ظاهر قولهم ينظر الوجه الحلال والبركة
تخصيص البدن دون ذلك // ويستحب ان يعلم النظر وما قاله المشاورة على المسألة
ليست منصوصة للمالكية // المبيحة للوطء احترازا من الذي يحرم وطؤها
الوطء كنكاح العبد بدون اذن سيده فانه صحيح ولسيده الحكم لا التلذذ فيه
الوطء لعدم اذن السيد ومثل الصحيح الفاسد اذا فات // المستفاد علي تزوج اما
المشتركة فلا يجوز وطيها ولا النظر الى عورتها // محرمة احترازا من امته اذا كانت

عمة او خالة مثلا وقوله ونحوها هو ما اشار اليه بقوله لخلاف الامة المصنف الخ وما يجوز
وطيبه لانه يشبه نكاح المتعة وقوله انما اطلق ايه بغير الملم بقوله المستقل بملكه
الخ لان الجواز يجامع الخ اي بمعنى الاذن والاعم يراد به استوى الطرفين ويصح في [illegible]
ليس هذا من المواضع التي يجد فيها العامل المناسب ان يكون جاعل [illegible] تقديرا عائدا على
الاستمتاع وهي عاطفة ما بعدها عليه والفصل موجود في النظر الى وجه [illegible]
على صغير [illegible] من المعانى او نظر جميع البدن وكذا يقال فيما بعده [illegible]
بحسب المسافة الى الحسب ما يتوهم من عدم جواز النظر للفرج الى صفة الحديث الوارد في
النهي عنه اي فقد ورد اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فانه يورث العمى ثم النظر
غير جماع يورثه ورد بانه منكر الى دون نظر بها لذكره فيما يظهر وبالغ اصبغ بالتحقيق جواز
بقوله للنساء اي على ذلك نعم ويلحسه بلسانه الخ ولم يرد اصبغ حقيقته لان لحسه ليس
من مكارم الاخلاق خلا الوطء في الدبر اي يجوز ان يتمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه
خلافا للقول بمنع التمتع بالدبر الا النظر ودليل حرمة وطء الدبر خبر النساء حرث لكم
من اتى امراة في دبرها فعليه لعنة الله نساؤكم حرث لكم الحرث اشارة الارض المزارعة للزرع
اي موضع حرث لكم فتكون الاية من قبيل التشبيه الذي حذف منه الاداة فحصل ان قوله
تعالى نساؤكم حرث لكم الخ والتقدير اي نساؤكم كموضع الحرث اي من جهة الفرج وكانه قيل فروج
نسائكم كالارض التي هي موضع الحرث فيزاد لك المحل الذي هو الفرج الذي هو يشبه محل الحرث
من زرع الموضع زرع الذرية وهو نص في ان الماذون فيه هو الفرج [illegible]
يعني [illegible] كذا الوصفين [illegible]
المراة المناسب لقوله تقلب فرج المراة ولكن لما كان [illegible]
سطح الفرج نظرا اليه والحرث بمعنى الحرث [illegible]
ولكن المناسب ان يقول والحرث بمعنى المحرث وزانه مقعد كما قلت [illegible]
الحرث لا الجناح [illegible] ذلك [illegible] الشارة [illegible]
النعمان [illegible] التزويج اي طلب التزويج وعطف الحاولة مرادف [illegible]
ذلك اي [illegible] المذكورة لقوله بالفاء [illegible]
اي وهو [illegible] امر والامر للمستقبل فلم يكن [illegible]

زوجتك

زوجتك وانكحتك بقول قبلت فكلام الشيخ لا يخفى [illegible] اي الخطبة بالضم المذكور وقع منهم
هذا فان الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة المذكورة غير مضر والظاهر ان الفصل بينهما
بالسكوت غير مضر كذلك [illegible] ان المخطوب اليه يقول اما بعد الخ وهو لا يصح
[illegible] بقوله [illegible] ذلك اي من هو فقوله الحمد لله الى تمام [illegible]
فيقول اما بعد فقد [illegible] وينبغي الخ اي لان الزوج طالب فينبغي ان يبدا بالرسالة
وقوله والولي عند العقد لانه صار مطلوبا [illegible] الخطبة وينبغي ان الخطب اربع
[illegible] فائدة يستحب كتمان الامر للعقد ونحوه [illegible]
ولعل وجهه [illegible] الحسد [illegible] استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
تقليل الخطبة نظرا لما ورد في بعض الاخبار انه اذا قال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله فقد ملكت نكاحها كفى وانتهاره عطف تفسير واما الخطبة بالكسر فيندب
اخفاؤها كالختان وانما ندب الاخفاء فيهما من الحسرة فيسعون بالافساد بينهم وبين
اهل المخطوبة ولطعام المطعول اي الذي هو الوليمة وتهنئة بالمهر اي على غير وجه
الدعاء للذكر [illegible] اي التهنئة وعبارة عج اي يستحب تهنئة كل من الزوجين والدعاء
[illegible] وعبارة [illegible] تهنئة العروس والدعاء
له [illegible] والدخول [illegible] النوادر واشهاد عدلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لترك الواجب [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] على النكاح [illegible] عند العقد
[illegible] العقد [illegible] الوجوب
وان [illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
الا انه [illegible] الشهادة على العقد والشهادة على التوكيل والحاصل [illegible]

ان شهادة غير العدول على النكاح من مستور وما سبق عام ولو كانت الزوجة ذمية قال التونسي

في مسائل النكاح عن النصرانية لا يشهد في النكاح الا العدول وفي الوكالة يعني في توكيل المرأة الثيب

من يعقد نكاحها في العقد غيرا لانه اقل مما يكتفى من شهادة غير العدول عليها فالوكالة على

العقد وعلم منها الرضى والدخول بعد علم معنى النكاح انظر والمراد بالولي الذي يلي الثيب المراد بالولي

من يباشر العقد بل مسلم ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره باذنه وكذا التنبيه شهادة شهادة

لا لانه شهادة على فعل النفس بل لا يحتمل كونه غير الا منعطا في ما يعد لا منعطا

أصل هو حرفت وأدوات مركد لكا انتفض رأيا وكلاهما خاص بالضرورة فالمشهور هلال ولا حرام

منها فالحج قاهر كلا والمحتمل اذا انتفى الفشو وبين الحرول لوجوبها في الشهادة وهو كذلك

تنبيه فتقوم انه يكفي عدلان عند العقد وكذا ان وجد هو طلب بعد العقد واشهد هما على

وقوع العقد كفى ايضا فعنيه وما يرهم الاشهاد للخوف انه صار بضرورتين ان انعدم الشهادة

اصلا او توجد دون الشهاد وهو مسلم في الاولى دون الثانية على النكاح فيه بطلقة بائنة وانما

كان الطلاق بائنا لانه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح لم يحصل هنا والثاني ان الطلاق بائن ومحل

ان لا يثبت قبل الدخول بها وقوله ما تم النكاح او اشتهر بشاهد وعادة بهما فقول لم ينفسخا

بالتمام النكاح بان يشتهر بل لانا دخل على طلقة لا ينفسخ بل ويشترط ان يكون حضور الولي الزوج

اما في الوطء فمقتضى التعليل انه كذلك حيث ولي العقد والحضور بشهادة الولي وانتفت الحد

ولو غير عالم ولو علما ان الزوجات الخفي انه ينفصل اي يكون على من تبعا للفعول لو يطلبون الفاعل

وهو بعد الاشهاد ويجعل الفعول بعضها للفاعل المفعول محذوف لم يعلم الفاعل وهو حد

وجه الاجتماع بالشهود ولم يبلغوا الاربعة الفعل الاول وهو العقد في مسئلة المسماة وهو العقد

بلا شهادة لا شهادة لا اطلا يرد عليها ان اجتماعها على مسائله على الأحوال الا الجعل

الا مكتبا بوجوب مفهمه العقد بغير اشهاد فيوجب الارتفاع حد الزنا ايضا وقع

منهما وطء واعتراف او ثبت بالبينة اربعة شهداء ويرون المرود في المكحلة والقتل والتعزير

اي ان لم يثبت ذلك وحرمة الاول و بعضهم وكذا يعلم المرضاة فلم يكن بغير صداق او ان غلانا

لان يلحق وظاهر الموطء مع انها الا كتفي بركوب فاعل حتى يغير العدان لتغيروا منه ولا يقوى ان

صور هاذه المسئلة تصح لان الحد الاول الا ما صار ان يحمله على الحال او ما سبق والنا ذكا

لك فيهم جميع وتجوز اثنين والم يعذر التفسيع ففيه بمنطوقه وثلاثة بمفهومه

وذلك

وذلك لان قوله لغيرها سبق شامل للعالم في مجهول لو كان الثاني عاليا او ماسبقها او مجهول

حال فيهلك به سنة او ما اذا ركنت لفاسق بغير رضاه ومجهول حال انه فاسق وتبين

من بليه بعده من باب تقبيب ووكون المجبر اي ولو بسكوته وكل من يقوم لي وكون بكلامه

يقوم وللثيب ورواه او غير مجبرها مع ركونها وركنت اليه اي بنفسها او بوليها الى يكون

شاملا للصورتين اي برجعة على ذلك الى غير الخاطب الاول ان يقول يرجعا عن ذلك الخاطب

الى غيره مالهيئ بسبب الرجوع خطبة ذلك الغير وبسبب ان لم يجب حيث استحق

الركون او كلي للرجوع لا بل خطبة ذلك الثاني فان كان تغيرها لنفسه وظاهر

ولو يعلم الثاني فخطبته الاول وانظر هل العبارة جهنه لم يكن رجعته فالحج براه والا نحو

والمراجعين ارضا المستور وان انكر المتسببين ولو لم يقم الخاطب الاول بيان رضي

بتركها للثاني فما يفسخ حق الثاني وادعت هي او مجبرها انها كانت رجعت عن الركون للاول

قبل خطبة الثاني وان الاولان الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاحدهما والظاهر

هو انه يعمل بقولها وقول المجبر بها لان اذا لا يعلم الا من جهتهما وهو موجب الخطبة لاد

دون الاول وذكر الشيخ اللقاني انه لا بد من الاشهاد على الرجوع لا لخطبة الثاني من

غير المطلق الا في ان يقول معتدة من غير الخاطب وانها الحرمة اي حيث لم يكن بالثلاث

موجبات اما طلاق اي او منسبهة نكاح لانها تعتد بثلاثة قروء ان لم تاخر غيره هذا

الحصر مراد قال الاول ان يقول له يترجف كل منهما بصاحبه بالتزويج بين مفاعلة

لا تكون الا من اثنين فيه المجبر وغيره ابو الحطاب ان هاذا قول ابن حبيب والذي حكى ابن

رشد الاجماع على ان مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة منها وحدها فيكره والمنع

للمهم لاني نستحق عليه وهو المتاب بسبب لا طلاقه في المدونة لمستبراة من زنا الاول

او بقول وان من زنا فيشمل المستبراة من ملك او بنسبهة ملك او من غصب معطوف

على قوله من غيره ولا يتوهم انه يحمل المص على صورة الزنا منه كما قد يتوهم بل اراد المص الزنا

منه او من غيره و يقاس على مثل العطف بين ان المعتدة من طلاق غيره بقي الموت ومثل

ذكر المعتدة من شبهة نكاح وطلاق او زنا وتبين ان قول المص معتد شامل للمعتدة

من شبهة نكاح او بشبهة فيه هو المشار اليه بقوله وان بشبهة والحاصل ان المعنى

وتأبد تحريمها بوطئها اذا كان وطا مستندا للنكاح ولو كان مستندا لشبهة نكاح
فما صلح لك فتنقل طرا العدة من نكاح او شبهة نكاح على عدة من نكاح او شبهة
او استبرا من زنا او غصب في الصور كلها لان الطارئ اما عدة نكاح او شبهته والمطرو
عليه عدة من نكاح او شبهته او استبرا من زنا او غصب وانما تأبد تحريمها لانها زوجة
وهل يحد الواطئ لانه زان لكونها زوجة الغير اولا وللشبهة في باب الزنا ما يدل انه يحد
قال بعض انظر وطي الصبي هل يوجب تحريمها البالغ وكذا المستبرأة من زنا
بيبها الخروج ويستبرئها من ظاهر انها العاقد وبحجم اللون ان كان يبغ منه شيء
استبرا الا امثله يقعد عليها ان شاء وان بشبهة كان الاول المعقول انها بالشبهة
الا انها تحل الشبهة النسب الموجب للاحرام ظاهر ذا اعني مع ذلك لمن نكاح الغير
لا شبهة فيه وان كان وطئها في العدة باشتباه اي غلط كوطي الغلط ادخلت النكاح
الا ان كما اعتقدوه بك لا انك غير ان الا كونه غصب فيكون من قبيل الزنا والمراد بالوطي
اللوة والمتبرأ على عدم الوطي الا ان الاستبرا اي من زنا وغصب لا ان المراد به وطي نكاح فيه
ان ما قبل العقد لفتح ما ذكر على ما يعرفها وهذا والجواب لانا نقول ما قبلته قابل تغييره عقد
النصريح ما يتم الفعل بحل الفعل فها اذا دخل وطئها في عقد النكاح بل وان كان مستبرا
لنكاح شبهة بعد نظر الفتح كذلك او من الاستبرا اي من زنا وغصب فها اذا دخل بها
علم نسبا في الكلام ومنها ذلك المستبرأة من مكث او شبهة ملك اي بعقدها
النكاح في العدة ومثل ذلك معتدة في النكاح في الاستبرا من زنا او غصب وكذا المعتدة
في معتدة الملك عدة النكاح او شبهة اي فرع مما علم ان اخذ معتدة من نكاح او
شبهة نكاح استبراءها تحقق وقبلها على اخر ثم وطئها فانه يتأبد تحريمها واما ان
تحقق في تلك الحالة التي هي عدتها من نكاح او شبهة نكاح فعقد الزنا الحكم والمبتى ذلك
في التحقيق ما بيناه اولا في عقد على متشبهة النكاح كما تقدم وكانت من ذي بخ الامر
كانت مستبرأة من زنا او غصب او ملك او شبهة ملك في عقد النكاح قبل وفي مستند
لملك او شبهة ملك على عدة في نكاح او شبهة انها اذا تزوجت قبل في بيعها النحر
وبيع ما اذا وطي ملك او شبهة حل الاستبرا من زنا او غصب ومثل ذلك المستبرا

مرملك

من ملك او شبهة ملك فها ذه ثمانية المسائل فيها التحريم المؤبد لما تقدم في العلم ملك
عن ملك على انها نسبة بانه معقول النص من طاق زوجا على وشبه ما اذا كانت معتدة من
شبهة نكاح ان منه مستبراة اي للاول فقد عقد عليها مستبرأة من ملك
هو المعتاد من الحكم ومثله مستبرأة من شبهة الملك عليها عدة من نكاح او شبهة
نكاح فيتأبد التحريم معقول النص او غيره من زنا او غصب للاول حيث لم يتعلق
وقال بعضهم بوطي او شبهة ملك والا انتقل ملكه معتدة او في عدة نكاح
غصب والمعنى غيره من اجل انتقال ملكه ببيع او هبة او غيرهما كالسبي
فانه لا الامة المستبرأة من سيده الواطئ لها والمقبلة المشتري لكونه سبيها
باعها ثم تعطلها فيستبرئها بتكلح او شبهة نكاح فانه يتأبد التحريم وقد تقدم الكلام
مستبرأة من زنا او غصب ووطئها فيستبرئها الناكح بشبهة وهو انه من معتدة
من جهة بتناول الوطء اذا كانت مستبرأة لكن بعضهم فيه نظر لما في او شبهة
المسبيه او شبهة فانه يتأبد فيه لانه لا يتصور الا ... فهو منه
بكونها اما القضا او في العدة او من نكاح او بشبهة وقوله او با زوجها لا ان
اي كذا لا الاستبرا من زنا او غصب او ملك او شبهة ملك فها ذه مستبرأة وطي العقد
ففط لا انها امرأة عقد عليها في العدة في تلك الحالة ان تكون عدة نكاح او شبهة
وتعلم انها ستبرئ انها للاخرى فكذا ان تكون من زنا او غصب وكذا او شبهة
ملك وطئها او غلط ومثل شبهة الملك كما قال الشيخ وفوق من ملك
طرا على المستبرأ التي عن ملك ومثل زنا او غصب او شبهة ملك فيها
ولو الحامل كالامة المبيعة لمالك فانه يستبرئها من ملكها او من غيرها وهو شبهة
الملك في الزنا او الغصب فهذه ذكر ثمانية صور وبيانها انها مستبرأة من ملك
او شبهة ملك او زنا او غصب والطارئ ... مستند لملك او شبهة ملك
ان صور لا يعقد او زنا اثنا عشر وصورها عداه غير مستند للشبهة تحتمل ثلاث
ثم بصورة بيان ان المرأة اما معتدة من نكاح او شبهة نكاح او مستبرأة من
زنا او غصب او ملك او شبهة ملك والطارئ كذلك وبيعه في ست في ست
وثلاثين فيتأبد التحريم في طرو وطي نكاح او شبهة في واحد من الستة فهذه

اثنا عشر وكذا ان طرو هلاك او يشبهن طريا على عدة نكاح او شبهة نكاح عنها بخط لزوجة تعم
ثلاث عشر تكون الجملة ستة عشر وها جواز اللفظ بذوكلها توخذ من المصنف صريحا وتلويحا
كما نبه عليه مصاحفه رحمه الله للبنا والمطلع اي ولينا ولي من افسد امراة على زوج مطلقها زوجها
ثم تزوجها المفسد المذكور وفسد انقضا عدتها فانما يرجع عليه وذلك لا بناء النكاح
يفسخ قبل البنا وبعده وعدته لنكاح ليلا او شبهة او المستبرأة مطلقا اي بمعنى
من العدة عدة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا فيجري التعريض اجماعا وجوازه عنهما في
حق من يميز بين التصريح والتعويض واما تحريم والابتياح له وانتا ريقوله كفيك اي في
اني بالكلف فهو حقيقة او امقولة كفيك فيه استعمال في حقيقته وهو ثبوت الرغبة
لم الايعرض التلويح لكونه يتزوجها بالزمهن ملزم الزمن فانما على طريق الشيا الواجب
عن طريقه واما قول طريقه العزو في استعمال الاسم الملزوم الملازم او الملزوم للمتعلق
في الازم مع القرينة اي لنفسه فصارح كقولك اشجاعته الحطول الفاعة يلزم طول
حمايل السيف والكرم يلزم من كثرة الرماد فقد عرفت انها الاعتبار في الملزوم وملازم
الازم واذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول كقولك ونسبة وهو التخيل فما قطول حمايل السيف
اي الاشياء التي تجربها الموصوفة فلما في اثر المعرفة عليها اي فالجواز ثم يرجع عليها بالنفقة
ولو كان المانع منها الا الشرط او عرف وذكر الشيخ في اللغة على البيان اي ذلك ما لا
المانع منه وان كان من قبلها رجع بما اعطاها ان الذي اعطى اخلي بيعها وهو اعلى في ذلك
كلم الا الشرط او عرف وكذلك حمل المهر فان اهدى او انفق بعض العتق في طلق قبل
البنا فهل يرد ذلك التفضيل المذكور في النبي حين شرح عنهما واعلم ذلك في المفصل
ما قرره شيخنا وكلام الشيخان ضعيف كما قرره شيخنا الشيخ المصطفوي رحمه الله
وتعويض الولي وانه للزوج لما ظهر من العبرة فلا يجوز ولا حقا في حق الولي
اي العيوب يعني انه يجوز في استثنائها وهنا لها موافق لما قاله الجزولي من الجواز
وانكار ذلك من تعويض حال المسمون عنهم بالحكم لكن واجب عليه لانه من باب
النصيحة المحضة فنسخ الامام القرطبي في الفهم وحاصل ما فيه انه اذا استشاره
يجب عليه والاعتذار لقطوه في ما نقله في اي هذا ذكره المتن من جواز ذكر المساوي
محله مالم يسئله عن ذلك فان سئاله وجب لانه من النصيحة الحاجة الى الاحوال
ثلاثة

ثلاثة في الكلام فقال المجد منقولا وبعد ما الجزولي حيث حكم بالجواز مع الاستفسار التي
تسمونه مسمونها عيوب الانسان ما ذكر لان ذكرها بنحوه فالبيا من الحرة و
الكساوي جمع مساوا نقيض المسرة واصله مسوءة على وزن مفعلة بفتح الميم والعين
ولها وان ترد الواو والجمع يقول المساوي لكنه استعمل الجمع مخففا ولا يبعض جاز تزويجها
الرجال فخلا فالنهي بالصغير فانه خص بمساوي الزوج دون الزوجة انظر شرحنا الكبير
الى هذه الخمسة عشر جمعها قول القائل تظلم واستفت واستعن حذر وعرف بدعة
فسق المجاهر تطلع يشمل غيبة المظلوم وخص عند الحاكم وذكرها لمن يرجوا زوالها والحكا
وحذر يشمل خطبته المالكة المشاورة في المشترك والمراقبة في السفر ومجاورة دار او
بستان ونحوه بين شراء وكغو قوله وعرف يشمل التعريف باسم غير حسن كالاعرج ونحوه
والتجريح عند الحاكم والرواية ومن سال الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التي يدعي
اليها والخفية التي يلبسها على بطريه اه اذا علمت ذلك يظهر لك ان المتن سكت عن ثلاث
استفت واستعن مغير ومتجاهر المجاهر وعليها فيكون عن قوله والتجريح عند الحاكم
والرواية واجتر البدعة يتصحبه لنفسها واحرا او مجاورة دار او بستان او نحوه واحدا
ولا النهي ان قوله وذكرها لمن يرجوا ان يرجع لتفسيره واستفت والامامة لا خول لما تحت تظلم
وذكر لانه دخل لها تحت الظلم بريد المستغيثا من قوله واستعن على ان ذكرها لمن يرجوا
زوالها يدخل تحته الحاكم والقاضي المكاتب داخل في قوله غيبة الظالم وفيها ان المتن ادخل
تحت قوله تظلم امور اربعة قد علمت ما فيه من التداخل ولو جعل تسمعة كما والتظلم
وان كان يدخل تحته البعض متعدد ايكان احسن فتدبر فائدة اي الحاصل ما ذكرنا الصحيح
الظاهر لتفصيل الجلالة وذلك لان الشارع لما منع النكاح في العدة والخطبة فيها والمواعدة
على مع الحاكم نبه على ان الفصل الفاعل من ذلك النكاح من معلم ومعلل اسبابه ولما كانت
العدة مما ذبها سببا في الجملة وليس فيها تناكر من كل وجه حكم بالكراهة فقط دون
الحرمة فاذا فيه بين جهله ايفعل فيه فان ابتلي بحبها عليه بمنعها ان العالم امرأة الزانية
المشهورة تزوجها للمعقد لا صداق لها على زوجها وينبغي ان يفير بها التزوج وهو غير عالم
بفعلها البينة ان زنت بشهود حرزنا اولا وعلى ما يعتبر انها اذا حرمت لا يكرها تزوجها
ان لان الحو جابر وذكر انها مما فيها لم تتب ولم تحريم وتزويجها لان فيه اقرار على

من الكلام في ذلك وما يكرهه

عن المعصية وقال ثم لا يلزم من جواز تزوجها وجب بالزانية ان يكون ذلك من غير استبراء
فلا ينافي ما يأتي له من وجوب استبراء الزانية عند ارادة تزوجها الذي هو اعم من المعصية
وقال ثم لا يلزم من جواز تزوجها وجب بالزانية ان يكون ذلك من غير استبراء فلا ينافي ما يأتي له
من وجوب استبراء الزانية عند ارادة تزوجها فاراد تزوجها تكاملت ثلاث حيض ان كانت حرة
والحيض ان كانت امة فتامل بعده متعلق بتزوجها وان فسخ نكاحه لم يراعها العبارة انه
يتعلق بالاستبراء من تزيين الاول حيث العرف الثالث اذا عرض والى بيت من فراقها الى
بطلبها ومعاد النقل بعد العرض من طلب النقل ويحكم على المحض على القضية استشعار وجل
على ما بعد للبناء فبان كلامه هنا ذا على المشهور الذي قدمه وركنه معقود حضا وبيع بمعنى
وكل اركانه ثم يراد الكل المجموعي اي مجموع اركانه والحج ما يلزم الاخبار من العهد بالمعقود
اركان خمسة في بعضها الحل وكتبي امور الاجنبي ان النكاح بمعنى العقد وقضيته كون هذه
الخمسة اركانا ان يكون كل واحد جزءا من ماهية العقد ولا يظهر كونه جزءا من ماهية العقد
مغايرة ما قبلها لجعلها اركانا باعتبار انصلاح الماهية بلغوها معها وجعيه تسامح عبارته
هنا جعل شهادة الشهود ركنا بينهما الاعتبار وما قول الحطاب الظاهر ان الزوج والزوجة
ركنان لان حقيقة النكاح انما توجد بهما والولي والصيغة شرطان اي خروجهما عن ذات النكاح
واما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما
لان المضر اسقاطهما الصداق والدخول بلا شهود اهـ ... اي حقيقة النكاح العقد
المخصوص ولا يتحصل الا بالصيغة كما انه لا يتحصل الا بزوج والزوجة من حيث انهما محلان
لا من حيث انهما مقومان لحقيقته فلا يصح نكاح الخ بمعنى انه لا يصح النكاح مع اسقاط
ولا يصح التعريج بما مع الشرطية ايضا وكذا الحال فيما بعد لا يقوم اي لا يتحصل من قيام
الكل باجزائه لكن بيانه يوهم لانها كل الجزء وذلك لان صوابه العقد وكانه قال ولان العقد من
الامور النسبية ومن المعلوم ان المتعدد فيه لا يدخل في حقيقته وانه ... على
اسقاط في دون الاشتراط ومثله او اشترطا اسقاطه الظاهر ان الشرطية ... احدهما
احدهما على الاخر اي ما تقدم من الحقيقة من جانب الصيغة بالموجود لا من فعلم الكلام بالجزء لان
المحل من الامور التي لا ينبغي لي تعليل لعدم ... وهي لا تقوم الا من الخ ... نسخته لفظ
الحمل والمناسب لان العقد من الامور النسبية اهـ الوالي انعقاد النكاح هنا ذا تعبيران
الصيغة

الصيغة لبحث من لي كلب النكاح ما الكلام مشكل لجواز اجراء بالاركان ما ثنى فهو على
الخفيفة لكالي حبس كذلك اي فان قلت الكلمة خبر عن شيء مرتفع في الخارج وكلها
في لفظ بعقد به النكاح الشغل لما ... الجواب ان المراد بهاذه الصيغ الانشاء الذي
عن الاخبار عن الخارج والانشاء نسبة لم يرجعه لولي كقوله انكحت اهـ وملكت
ولعله لا يتوقف على نسبة الصداق ولعل العرف بمجلسه الهبة والبيع ابن المشهور
من الهبة بهبة غير المثوبة بخلاف البيع فان نشاته المعاوضة وان لم يصرح به فكذلك
الهبة فلما كانت ليست في مقابلة عوض باعتبارها قلنا اشترطنا ذكر الصداق في
مصحوبها وقد ذكر في ان من موضع التردد ملكت وبعت ذكرهما اولا واما وهبت
مع ذكر المهر فليس من موضع التردد وكذا تصدقت ونحوه وهو مشكل مع ... الكلام
الصيغة تحصل وتوجد لي فيه ان هذا يفيد ان الاسمية وان نسبت ... او
اللفظ والمناسب لقول المصنف بشهر به ان يقول الصيغة تنعقد بانكحت اهـ وبالتصدق
المعترض على الخلف في التصدق بيه والتصدق ... واحد وظاهر عليهم
ملامة فتدبر اي في هبة المرأة نفسها اي فيه نظر بل الواهب ايضا الى
قول المصنف ويفسخ ان وهبت نفسها فقط بالبناء المناسب افاده محشي تت اهـ ولعل
مع تكميل المقصود من تكميل ما هو انفاقها اي فيه خلافا اهـ ولعوها الاحق انه لا يظهر
فيه بين وهبت وتصدقت ... قولا ابن القصار وعلماء اي ابن القصار لا يشترط
ذكر الصداق مع الهبة ولفظ الصداق ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد ان ما
للمتعقبة الا انك خبير بانها داخلة في موضع التردد ... فاكتفا بالفاتحة جزما
كما ... وسواء ذكر مهر اي لا يفرق بين لفظ تصدقت بنعقد
عليها ... ولم يذكر مهر ... ذكر مهر على ما تقدم ...
... بجامع ... وهبت نفسها ...
وغيره من ... ملكت وهبت ... لفظ نصوصه
وفي ... مما ذكرناه ... لفظ الانكاح
التزويج ومن تصرف منهما على ثلاثة اقسام ... والمذهبية النكاح
واقتضى ... الصداق وهو لفظ الارقاب والحبس والتعمير والاجارة الرهن العارية

والهبة ونحو ذلك فيعقد به اذا اقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الهبة والصدقة والعطية
ونحوها لا المنحة [illegible] الصداق يقتضي ارادة النكاح معا فانها ونحو فيه التردد
وهو لفظ الهبة والصدقة وما معهما حيث لم يسم معه ذلك الصداق ونحوها النكاح
وكذا لفظ الاباحة والاحلال والاطلاق والبيع والتمليك ونحوها اذا قصد به النكاح او سمى
معها الصداق اهـ وهاذه تعرفة لم يظهر لي وجه [illegible] بعض شيوخنا [illegible] و
الطريقة له والراجح عدم الانعقاد بالاحلال اي لان الوصية غير لازمة لان للموصي ان يرجع
في وصيته ولا مدخل للفظ الوقف لانبغي ان [illegible] ان لفظ الوقف والحبس [illegible]
[illegible] انعقاد النكاح به ثلاث وهبت وما يعرف عادة وان لم ينعقد به [illegible]
الانعقاد به [illegible] ولا يظهر فرق اصلا وكذا لفظ الوقف والحبس ونحو ذلك لكان احسن
// وقرن الكاف [illegible] لانه لو كانت للتشبيه لم يكن مقترنة بالواو والفرق بين كاف التمثيل
وكاف التشبيه [illegible] شيا ومنه ان الكاف التمثيلية [illegible] حرف والتقرير [illegible]
الزوج مثل فعلت على انها للتمثيل [illegible] والتقرير والصيغة الدالة مثل فعلت [illegible]
ذكر قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا والجواب ان الواو [illegible] داخلة على الجملة اي جعلكم
امة خيار كما جعلت [illegible] خيار القبلة او [illegible] كما جعلت قبلتكم متوسطة بين المشرق
والمغرب وما ههنا ليس كذلك داخلة على الجملة فلا [illegible] ههنا انها ههنا في الحقيقة
داخلة على حروف كما ظهر مما قررنا لان المعنى والصيغة الدالة [illegible]
لما لم يكن تقديم الايجاب على القبول شرطا [illegible] ذكر انعقاده [illegible] تقديم القبول على
الايجاب وقوله فيفعل بان يقول زوجتك او فعلت [illegible] لفظ الانكاح او التزويج من
الولي والزوج [illegible] الاخر بقبول [illegible] القبول دون اشتراط صيغة معينة و
خلو لفظها [illegible] لفظ الانكاح والتزويج غير [illegible] بالايجاب باشتراط
القبول [illegible] ولا نظر [illegible] انه بالخط
لا بنص [illegible] البيع [illegible] لا يظهر فرق [illegible] اذا لو [illegible]
البيع [illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
وتزوجني فيفعل ولو قال الرجل [illegible]
الزوج اخذتها [illegible]

نظير

نظير قول المشتري بعني [illegible] سلعتك [illegible] فقوله [illegible] فانه التزم [illegible]
ما نصه لكن ذكر بعض المتاخرين انه اختلف اذا قال تزوجني [illegible] وبيعني سلعتك
فقال قد بعتكها من فلان او زوجتكها على اربعة اقوال يلزم ولا يلزم والفرق بين ان يدعي
ذلك بامر متقدم او لا [illegible] اللفظ والعرف فيلزم في النكاح لا البيع [illegible]
هزل [illegible] الحكم وهذا هو المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين
وكذا الطلاق والعتق والرجعة واختلف في تمكينه منها مع اقراره على نفسه بعدم قصد
النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا ينظر لانكاره وهو ما ذكره ابو عمران وهو الموافق
لما [illegible] ولبس انكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق و
لان العادة جارية بمساومة السلع في [illegible] للبيع [illegible]
الثمن وايفاؤها عطف تفسير [illegible] ذلك [illegible]
اللزوم [illegible] وكيف يقول [illegible] ذلك في البيع [illegible]
[illegible] لا احتمال [illegible] لكون قصد ما يعطي في السوق اي وليس قصده البيع
ولا يخفى ان هذا [illegible] كما [illegible] على قوله [illegible] البيع [illegible] بهرام
من قوله [illegible] لان للناس [illegible] اختبار السلع في الاسواق من غير
ارادة بيع بخلاف النكاح [illegible] لاحتمال ان يكون قصد معرفة الاثمان اي قصد معرفة
ما يعطى فيها من الاثمان لا قصد نفس البيع [illegible]
والامر [illegible] ومثل [illegible] المالك العبد الماذون له في التجارة بجبر رقيقه ذكرا او انثى
اشارة [illegible] المالك للاستغراق [illegible] الرقيق [illegible] ولا تبعيض
وسيأتي المبعض والتفصيل فيه [illegible] وهذا كله اذا كان رقيقه [illegible]
من [illegible] مدبر او [illegible] ومعتق لاجل ما لم يمرض السيد او يقرب الاجل
ويخرج المكاتب فليس له جبر رقيقه [illegible]
[illegible] وهو عدم جبر [illegible] للعكس ولا يخفى ان المعنى
لا يظهر لان التعريف لا [illegible] جبر السيد مع الاقرار [illegible] للعكس [illegible]
التفسير [illegible] مقتضى العطف [illegible] وهو ان العبد والامة [illegible]
تفسير للعكس ولا يظهر بل هو تفسير لعدم العكس بالمخالف انه من عطف الجمل

والمعنى لا عكس هاهنا العوض وعكسه هو جبر العبد والامة السيد والمعنى لا عكس
هاهنا للعوض بصحة … والتكليف معطوف على صغر والتقدير اذا كان فيه التكليف … له
بعتق جزء واجب والمناسب ان يقدم فيه // والشارح … قوله وينبغي ان يقيد بما اذا
قصد السيد بذلك المصلحة ولم يقصد الضرر واما اذا قصد الضرر امر بالبيع او التزويج
ايطالجبر … فيه اشارة الى … ولا مالك بعض معطوف على ما تقدم من
عطف الجمل … ما قلنا … يكون معطوفا على قوله لا عكسه والمعتق بعضه لا عكس
ما تقدم يكون ولا الجبر مالك البعض والامر … يكون البعض بعضه او كثير الكل
مالك البعض ذكرا او انثى كان البعض للاخر حرا او لغيره … الاخر للاخر
نبعض مالك الجميع فالجبر للواحد // واما اذا كان المزوج انثى … رد النكاح
ولو رضي … وليها … بعضها … لمالك او بعضها للمالك
وبعضها الاخر حرا … ولو ذكر … رد …
اذا كانت الامة مشتركة بين شريكين … احد الشريكين باذن الاخر واما البعض
… ان السيد … المراد …
نص في المدونة على ذلك في الكتابة وادري هاهنا // والمختار … الخيار والتفويض
والمختار ما يذكر بعده من الحكم // ولا انثى بالمرابع معطوف على ما … مالك البعض فلا يجبر
ولا انثى بشائبة ومكاتبة … وبعضه انثى … معطوف عليه الجر العطف
اي بالعطف على المضاف اليه ولا مالك انثى ومكاتبة يذكر واما المكاتبة فهي داخلة
في قوله ولا انثى بشائبة هاهنا والذي … انه ليس له جبر الولد …
وله جبر المدبرة والمعتقة لاجل ما لم يمرض السيد ويقرب الاجل … ونكاح
الولد … جبرا … على المذهب … وهو ضعيف
والمعتقة الى اجل … ويقرب الاجل … الاشهر
او الشهر … وهو …
… اشارة … على النصف …
الاولى … ان حق … ونكاح …
او تزوجت ولا اجازه سيدها ولو … الذكور كما تقدم عن شائبة البعض اذ لا

مرف

١٥٤

بين ذي شائبة وشائبة … علمت ما تقدم من الكلام في شائبة البعض
… الجبر وليس … انه … المالكية الولاية … انه ليس المذهب
… المالكي … الاب غير المجبر … هنا للترتيب الذي // ما لم يكن ولي
مجبر // ومن … انه لا يكون … // بجري … العبارة …
… على النكاح عند … // وتنتظر … حيث
حيث كان … // لانها … من باب … // و… ثالث … ان
للعبد … ولا … // او …
… من … وقيل من … والخيار … تنبيه
… الشامل … مهر المثل …
… ولا … بربع دينار وان كان … مثلها …
… المدونة ولا يجوز للسلطان ولا الاحد من الاولياء ان يزوجها باقل من صداق
مثلها … ان يختار لوليته زوجا … عمران … وليته الرجل …
// الا … الذكر … الانثيين … الذكر … كان …
… على … ان … //
… عليه … او … //
… من عبارة … وهو الاظهر عنده في … وفي …
… الموافق … والخصي والعنين والمجبوب …
… // لانها … العراق … العرف
بينهما // … نكاح … الصغيرة …
وكلامه هنا … الصغيرة وليس كذلك …
او … ثيبت … هذا … نسبا …
نكاح او غيره // … في الزنا … او زنا بها اي …
… ولو ولدت الاولاد // والمشهور … هنا … الجالب …
… مطلقا … العلماء … مطلقا … الوهاب …
المسلمة … الثلاثة … البالغ // … جلباب الحياء …

البيا الثيب بالجلباب والخلع تزيني أنه بتعسير اي المعروفة اي تقييرا لي مفعول المعروفة
بجبر الزانية معناه ان لم يتكرر الزنا وقوله وان عمر المسلاح انه خلاف اي مفعول المدونة بجبر
الزانية اي مطلقا وهل ان لم اي او مطلقا والمحذوف اشارة لتأويل الخلاف خارجا قول
عبد الوهاب المذكور تأويل الوفاق [illegible] كلام الحطاب يقتضي ان الخلاف فيمن اشتهر
بالزنا وحد فيه وكلام الفقهاء يقتضي اعتبار كثرته فيه جدا وانما قال المص تكرر الزنا ولم
يقل تكرره اي الجماع لا بالحرام ليشمل الغصب فلو قال تكرره لاوهم جريان الخلاف فيه وليس كذلك
يجبرها اتفاقا كلوا الحرج اي فيمن نسامتها بالعطف على ما قبلها اي ذي الحرج اذا دخل بها
الزوج والمكارتنا وجها فرقت ذلك راجع للجميع عليه وكانه قال هذا اذا لا تجبر مجمع عليه
الا انه رد الحد وفاسد ضعيف النكاح واما ما لا يدرا الحد كالحرام فلم يجبرها فيه وعدم فترتها
بينهما وعدم جبرها اي التي ثبتت بعارض لا بأمر هو مسها واشتهرها اي المارة التنكاح المشهور
الخ وهذا يعلم لانه علم انه لم يجبرها ولو قبل البلوغ اي ولو كان التثيب قبل البلوغ اي فلا تجبر
لم بعد البلوغ ولم تجبرها قبله كذا نقل عن بعض الشيوخ تشرح عقده على البعاسير فيه
شيء لانه لكون التقدير لان ثبتت بعاسير ولان بثبت بكرا تشترط على انما [illegible] عطف على
المقدرة قوله لا بعاسير اي ولا تجبر ثيبا بعاسير ولا تجبر بكرا وجعلها مفعولا لمقدر
اي لا يجبر بكرا ويأبى عن المعنى المقصود بان يفيد التابع مالا يفيده المتبوع والبكر
الخ ولو وافقها على عدمه [illegible] خلوته بها والبكر البين اي المشهور ان البكر [illegible] وهذا
يعلم ما [illegible] الوهاب من ان الطول انما يعتبر لكونه العرب اذا قامت ببيتها اي السنة
[illegible] مع زوجها طول عدم الخلوة بها وعدم الوصول اليها فلا يرتفع اجبار الاب عليها
ولو اقامت [illegible] عقد النكاح اكثر من سنة [illegible] مع طولها [illegible]
غيرها فلا يعد من السنة الاول الخ فلا عم ان العادة للاولى كون مسئلة الاقرار عليه
منه بالاولية [illegible] ان التنصيص اولى [illegible] الانفصال قوله ما قبلها [illegible] مع
ملاحظة الانفصال اذا كانت حين الاجبار [illegible] ان الاقرار بالبكارة قبل العقد
او بعده [illegible] كذا كان رشد حتى لا يكون تنويع على [illegible] اذا كانت
حين الاجبار [illegible] للاجبار اذ [illegible] الاجبار [illegible] ان ثبتت المراة اذا دخل
بها الزوج او تزيل البكارة بالقول [illegible] فيكون ذريعة الاجبار بنت فلما .

جعلنا

جعلنا الموضوع انه منكر للمعنيس فلا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب والاولى
ان يقول فلا تكون الثيب كمجبرة كما يظهر بالتأمل [illegible] العلة التي هي
ولاية الاسلام الاخوة هي احد [illegible] وانظر [illegible] وسلطنة
وبيان [illegible] الوصي [illegible] الزوج [illegible]
بالنكاح لا يدخل تحت الكلام الثلاثة [illegible]
ولا معنى القاضي لاختلاف [illegible] تقول المص [illegible] الصور
تحت قوله وصايا الخ وجبر وصي ان ذكره [illegible] الجبر حيث [illegible] على الحكم
[illegible] او [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بدون مهر المثل [illegible] النكاح [illegible]
موضع الخلاف على صورة [illegible]
من غيره [illegible] وقوله [illegible] كلام اللخمي [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او البعض [illegible] بدون لفظ نكاح [illegible]
[illegible] او الانكاح [illegible]
[illegible] على كلام [illegible] الثيب فلو كان لها [illegible]

51

فهو كادرهم واعمام فهو كادنهم رهاكذا ء الثيب البالغ غير الرشيدة فيتقدم الوصي فيها على الاب
ويتقدم على الابن واما اذا كانت رشيدة ولها ابن فهو مقدم حتى على الاب // فالزوجة انه فيها الموجه
الشيخ فالبايلة الوصي مقدم على الابن وعيره من الاوليا وهو معاد ذلك انه لا ولاية له في
الرشيدة اصلا والظاهر انه في الرشيدة يقدم على الاخ والجد ومن بعده فلابناء ان ابن
مقدم عليه وخرج عن ذلك مسلة بالاجماع اي فالتعبير اذا قال ما ذكره ثم استثنى بعض
لا يكون تخالف ما يخالف فوله نص عليه اصبغ خشي انها ليست في المدونة فالجواب ان
الخصوص باصبغ كونه بالاجماع اي وحيثما كونها مجمعا عليه فلابناء ان المدونة ذكرت
هاذه المسلة // ان فيه معمول لمقدر تقديره ومحنة النكاح في قول الاب ان فيه
وقوله بمرض متعلق بمحذوف تقديره وكان قوله المذكور عرض محذوف اي الموقوفة بمرض
مفهومه لو قال ذلك في صحة لم يصح وهو كذلك وذلك لان مسلة المرض خرجت من الاصل
فلا يقاس عليها غيرها وان صح من مرضه بطلت وصيته // وقد يحملون الوصية المذكورة
اي قبل المدونة او فيهما احد القولين لسقط المدونة وقوله لان العقود اي لان ابتداءها
وقال يحيى الى يحكون من الذين اتقوا المدونة على ظاهرها يحكون من المولفين وقوله وهذا
ذاا اي المكون يحيى او غيره مطلقا قال ابن بشير ولا صحة لهاذا التعليل والجواب عن
العمد حزم وانتقد ثم هو قول اي كلام يحيى او غيره للظهور قال ابن بشير الخ اي فهو من المولفين
القائلين بالاطلاق // القول هاذا الكلام مع قوله بعد ان بشير يقتضي ان ذلك غير صحيح
المدونة وما قاله يحيى مقابل للمدونة وليس تاويلا لها ولا تخيير مع انه تقدم
ان يسمونه قيد المدونة فتدبر // وهذا ان قبل بقرب موته والقرب بالعرف وروي بعض
بعض انه يستحق واما ان القبول قبل الموت عم // فالبالغ مفعول فعل محذوف اي
يزوج الولي البالغ او بالرفع مبتدا والخبر محذوف والتقدير وما البالغ تزوج لا بغير
ويقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره البرزلي // حيث يفسد حالها بالفساد زمنه خوف
الزنا وان كان الثم اراد خوف الفساد ما يشمل الخوف من جهة فقرها لتقضيه مقتضى
كلام المص ان غير البالغ اذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقا وقال ابن حارث لا خلاف ان غير البالغ
اذا قطع الاب عنها النفقة وخشي عليها الضيعة انها تزوج والمشهور انه لا تزوج
الا السلطان او من يقوم مقامه في ذلك لانه حكم على غائب اهـ اي فاذا كانت مفيدة لغيبة كما
تذكره

تذكره عند قوله وزوج الحاكم كاقريبتيم وظاهره وان لم تبلغ عشرة ولا اذنت بالقول قال
والجواب عن المص بانه تفصيل في مفهوم يتيمة اهـ من عج وذكر انها ما نعم وانظر اذا زوجت
بالشروط المذكورة ثم طلقت قبل البلوغ هل تحتاج في تزويجها ثانيا اليها اظهر وهو
الظم انها // ان خيف عليها الفساد الظاهر ان المراد به غلبة الظن وقوله في مالها او ماله
يعني يخاف عليها الزنا او الضيعة في الفقر وقوله او مالها اي في الفساد في المال اي بان يضيع
يزال بالوصي وبالعقار من قبل القاضي ونحو ذلك بحيث لا وصي ولا امكن مقدم
من قبل القاضي // وكان لها ميل للرجال لا يخفى ان هاذا انما ياتي فيما اذا كان الفساد من جهة
حالها بالزنا // ولا تكون محتاجة اما ان تكون محتاجة فهاذه انما ياتي فيما اذا كان الفساد
في حالها بالفقر // الا قوله فيما قبله اي لان خوف الفساد يستلزم الميل للرجال ويستلزم
الاحتياج للزواج // وان تكون قد انهت عشرة اعوام اي فيكون قوله عشرا اي انتهت
// وبلوغها العشر اي تمامها لموافق ما قبله // بان تشير الى تصويب للمشاورة اي ان المراد
بالمشاورة ثبوت ما ذكرتم انه خبر بانه اذا كانت المشاورة عبارة عن ثبوت ما ذكر فلا
حاجة لقول المص خيف فسادها فكان يقول الا يتيمة ثبت عند القاضي موجب الجبر
لقوله بان تثبت الخ وقوله خوف فسادها تقدم انه قال في مالها وحالها قد ذكر اي هاذا
فيما اذا خيف فسادها بالزنا او مالها واما خوف الضيعة بعدم النفقة عليها فهو موجب
لتزويجها وان لم تبلغ عشرا وان لم تاذن بالقول اهـ قول اللخمي ثم خوف الزنا تطلع لها من
من افتنانها الانساب فكان اولى باعتبار ما ذكر من خوف الضيعة بالفقر وقد يحتاج بالذكر
مع بعض المشيوخنا فلم يسلمه // وبلوغها العشر اي وان لم تنبت وقال الزرقاني اي انبتت
وان تاذن بالقول معطوف على قوله بان تثبت واعلم ان قول المص الا يتيمة خيف مخرج من
قوله فاجبر عند البساطي وجماعة وعند بعضهم مخرج من مقدر اي فالبالغ لا غير هالم
فلم البدر // او لوصيها غير المجبر واما لو كان وصيها مجبر الجبرت واستغنى عن ما ذكر
وقدرها هاذا اذا كانت تزوج لخوف الضيعة بعدم النفقة // وخلوها من زوج وعدة ذكر اللخمي
ان هاذه شروط في تزويج الحاكم للمراة التي لا ولي لها عدد ذكرها هنا انما هو لاعتبار
هنا ما يمكن اعتباره منها كما ينبغي // ورضاها بالزوج وقد تقدم انها لا بد ان تاذن بالقول

ـ خروج المستلاذ بالزنا او الحال لا الضيعة نفي العفو // وعقربا وانه ما اوصى الاب بها للام
ولان احدا من القضاة قدم عليها مقدما // وانه كم هاء الذي ليس انه ليس بعاصي وقوله
والحرية احترازا ممن مثلها في الحرية اي بنا على ان الرقيق غير كفو // والحال ما نعم من المفاخر
كالكرم وخلق لا الخفي يعني التشريف والمولع الاهل اذا هاكم للتشريف والعرض والتعظيم جاهها و
العفو انما المال ليس من الكفاءة ثم اما ينبغي انما يعقل صفقة اولا ان المطلوب انتخابها كالهم
تغيير ما فيسخ وامضى النكاح وفي خط الشيخ احمد الفعرادي وتتوقها كما في ضعيف نعوتهم
الثقات الابري والحال فقط والخ خلافه // والصواب ان يا ان نقرر بعد الصواب // وانه جهز مثلها
في غير المالك اي كمرضع ما ماكان الشيخ ثم التكليف مالكة لامر نفسها واما ولو كانت مالكة
لامر نفسها فله ان يكلف ريستبد عليها الرضى بدون مهر المثل انظر ان كونه المهر جهاز المثل انما
هو عند الامكان واما عند عدمه فلا تعتبر ومؤنته وكثارتها ونشورتها والتحلف المهر بالتمييز
والبكارة وانها جيبعوا انه لابد من نطقها في حال البكر التي احدثت من الشبيعة ويتقدم ايضا
بشروطها التي يزوجها القاضي معرفها ايضا باعتبار ما يناسب العام منها // وتنبت ايضا
الخ اي لعامتهم من جمالها وحفظ مالها وهذا ايضا في التي زوجت بخوف الفساد ومالها
او الزنا والخوف الضيعة لان الجبارة كالتبعة بحسبها فقر او غنى // بان ولدت الاولاد
فانقضى وينبغي ان يكون المراد بولادة ولد ما كثروا نه ليس المراد حقيقة الا ولادة بل
ما وزى ذلك من السنين بمنزلة ذلك ويقال مثل ذلك في معظم ... مستقلة كما لا يخفى
ذلك وطال الولادة تو صحن ليست كالبنت فيما يظهر // لها لمستنبس الا انما كان يلتقين لا ان
مقتضى المقام ان يراد المشاورة ومقتضى التنشير بدا ان يراد التفصيل اي التحصيل وبذلك الرجع
ما يقال انه ان اقرى بالادغام نيقين انه من باب التفصيل فكيف يقول بالتجنيس مع بعض
الشروط او مقتضى الذي يفسره نقل المواق وطوله انتصاص قوله والاصح ان تفويض الحال
بمجهوم الغير الاول ولم يوجد كونها باني معاهم الفيود داع اقول في معناه ان المطلوب
ابتداء ان تكون بلغت عشرا ولما برضى اذا لم تبلغ عشرا وزوجت في النكاح // فاباها حتى
ادم بطل فيفسخ على المشهور ومقابله ما رواه اشهب عن مالك والصحابة انه يصح وان
معـ ولدت الاولاد وما روى عن القاسم من انه لا يفسخ // وقدم اي الخ ولو من زنا اي ثبت

بجلال

بجلال ثم زنت فانت به منه فان ثبتت من الابتداء وانتق به او كانت مجنونة او سفيهة
فقدم الابن ووصيه عليها وقوله وقدم ابن الخ اي على جهة الاولوية // والمشهور ان الذي يتولى
عقد نكاحها هو الابن ومقابله ان الاب مقدم على الابن وهذا كله في الحرة واما الامة فالكلام
لسيدها // مقيد بما اذا لم تكن محجورة عليها اي حال تكون في حجر ابن او وصي فيقدم كل على ذلك
واما المعتق من قبل القاضي فلو فيه ذلك على القول بانه منزلة الاب // واما ابن الجد
فعل الاول ان يقول واما ابن الخ لان ظاهره ان الجد يقدم على العم وليس كذلك بل العم مقدم
على الجد وانما على الجد // والمشهور ان الاخ وابنه الخ ومقابله ان الجد وابناه وان علا مقدمان ولا
على الاخ وابنه فالخ // يفصل وانما جاز نكاح اخا وابنا على الجد فقد // وعقد وبسطه
بيان حفظه وسمعه مع الاباء الارث والدم // ثم الاب لا نحوه كان المناسب ان يقول
ابن الجد على الاب الذي هو ابن الجد والحاصل ظاهره ان ابا الجد للبعد وعلى الاب ايضا
عليه وانما كان ظاهره ذلك لانه جعل اولا الجد ويليه العم ويعد ذلك ابناؤه وحيث ان الاب معه
الجد مقدم والاصل كاحد يعني على الشيخ نوابي فعود او فيجوز ما المراد بالقعود ... الجد
ومن بعد ابي الجد وهكذا فالمراد بالهود ... ابي الجد او ابي ابنه وهكذا اي فاذا بنت الجد وان علا
فقط الي العم ... صاحب التلقين والارشاد واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر بينه
نظر المتصلين عليهم المستوى المرتبة الا ان ... علي ما هو مقدم على الا بعد لا يستحق
مخصوصة للمشهور // على الاصح المختار ومقابله انهما سيان // والاخ الشقيق الخ اي قول
الجمع ونه والشقيق اي في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم ولا يأتي ذلك في الابن وابنه
والاب والجد لعدم استواء المرتبة والا فالاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق // وروعي
ابن ابنه هو مقابل كما يأتي // فمولى اعلى المعتق اي المعتق للمرأة اي وهو معتق نفسها
ابتداء او معتق المعتق اي عصبته واما نسل العصبة ولم يتعلق ورثته لانه يشبه وانما
من عصبته ليخص ماذا ولا مهم ... ولا ولاية لهم لانهم لا يرثون الولاء ولانه لم يرث
بالتعصيب الاصل فيه الولا وايستفتى المص عن ذلك كله بقوله فمولى اذ يعقد ... معتق
لحالجد ويستفاد هذا الترتيب بينهم من حيث انهم لا يتعصبون حقيقة لكونهم موالي الامع
هذا الترتيب اذ معتق المعتق مثلا ليس بمولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق
ولذا اختلف مذهب المولى والزوجة على مذهب الولي // ثم هل الاسفل هو عتيق المرأة الخ

تريد التزويج وانظر هل الاسفل على الاول وان نزل اي معتقها خاصة لا معتقه ولا بالاولى
والظاهر الاول كذا استظهره عج وتبعه عب وعبق ونقلا عن ابن يونس النص على ان المراد بالاسفل
خصوص الذي اعتقته المرأة لا من اعتقه المعتق بالفتح فلا حاجة للتنظير // وهو القياس
بل هو المشهور لما قاله ابن رشد // انما يستحق بالتعصيب اي او ما يقوم مقامه من الولاية
في الحاكم او الكفالة في الكافل // او لا وهو بالجر اي العبارة توهم ان المنفي تبعيته مع ان المنفي ولايته
راسا // او ما يتفق وهو الظاهر // اختار او بمعنى الواو اي حاز ابوها وغاب اهلها اي عصبتها اي لم توجد ولي من
ابيها واهلها ولا يظهر نفيا وبيانا لانه يحمل المعنى بان مات ابوها او [illegible] وغاب اهلها وهو لا ينبغي // وذلك
اقل الكفالة اي ما ذكر من العشرة او الاربعة // فعلمت اي من خارج هاذا وذي بان الراجح اعتبار
ظاهرها هو ما شرح عب [illegible] الفاذ الاول وهو ان الكافل يزوج الشريفة ايضا وهو ظاهرهم
لتفريعهم الاطلاق وهو يوذن بانه تحقيقه والحاصل ان البدر حمل الاطلاق [illegible] المص والتقييد
استشكالا منه وهنا قولان لعابة التوضيح // بحث اي حقيقة وارتباطا // كفزنا اي انها غير
مربيضة // غير فرجة من الاحرام الموضعة من التحريم وبيع العكس والعطف مغاير [illegible]
اي ادنيت مقطعة او غيبته // في الدين اي ليسر بها الشيخ وقوله والحال [illegible] سلامة من العيوب
ولو غير ما يوجب الخيار او ملبلية من صفات الكمال تقوم مقام [illegible] والظاهر المراد به ما يشمل
ذلك كله وقد نفي في التنبيه معنى ذلك // في غير المالكية [illegible] واما المالكية امر نفسها الى
الخ هي الوشيرة قلها ان ترضى باقل من مهر المثل فغيرها [illegible] او فوق الزنا او الخوف [illegible]
[illegible] ما زوجها الحاكم قبل اثبات هاذه الشروط والظاهر الاعتضاد [illegible] ذلك نصا ما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] واعلم ان هاذه المطالب الاربعة عشر نص عليها ابن
سلمون وابن [illegible] والنوادر والتلقيني والمتيطي وابن فرحون والبرزلي [illegible] لكن الفعل بعد
الشاي والحاز [illegible] بجمع الاسئلة فانه الخ // هو لانه عامة مسلم [illegible]
[illegible] يسقط [illegible] الكفاءة [illegible]
الزوج [illegible] الطربين [illegible] ابن العم [illegible] القسطلاني في شرح البخاري الوثابة [illegible]
في القرابة والعتق [illegible] الكسور الامارة // كمعتقة ومسلمانية [illegible] وتسود [illegible]
[illegible] ان المعتقة والمسلمانية والسوداية مطلقا وان غيرها تزويج
باعتبار [illegible] بنسب او مال او جمال [illegible] اذا لم يوجد وصف [illegible] بالفرد

كسوال

كسوال الجلب ونحو ذلك والمراد بالحسب مفاخر الاباء وهو يتضمن طيب النسب
والمراد بالمسود التي فقد النسب فقيرة [illegible] من مصر المدينة وهي تسود اهم
اي [illegible] مسودة // او ولاية ومعى الحاكم // ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء [illegible] شيب
المشهور يجوز ابتداء [illegible] الخطاب انه [illegible] ابتداء // وهاذه الرواية اي الحكم بالصحة
عليها الفتوى ومقابله ما رواه اشهب من انها ليست بولاية // لكن ان حصل دخول
الخ ظاهره انما دام بعد دخول لا تفريع مع انها ارتكبا ما هو موجب للتعزير
ما نظر في ذلك الحاصل ان التعزير مقتض للحرمة كشريفة دنيئة وطال الكر بنفسه
ان يكون [illegible] الاحلة بنسبة ولو طال بعد الدخول لانه نص الخ الخ وقوله ما لك
قال البدر قوله كشريفة اي وتعارف الزوج والزوجة والمشهور انه يجز ابتداء الخ // و
الحال والجاه [illegible] تفسير للقدرة الواو في قوله والجاه بمعنى او // كالسنين الكثيرة المراد
بها الثلاثة // السنين ما كثر الخ ان التعبير بقوله سنين في قوله باكثر يفيد ذلك
ما قبل [illegible] الاطلاق معنى الجمعية يقول الكثرة متحققة بواحدة على واحدة مع ان
السنين لا يكفيان الا ان [illegible] الا ان اطلق معنى الجمعية واطلق الجمع على اثنين
بم يتحقق الكثرة بثلاث [illegible] او ولدت الاولاد اراد بذلك ولدين فاكثر // فالولد الواحد
والتوأمان بمنزلة واحد فيما يظهر // غاب غيبة بعيدة اي كالثلاثة الايام // فانه يكتب
اليه ما يكتب اليه واحضار النكاح او رده الامر ظاهره ان الا علاقة في ولا التكلم
بهاذه برد ولا امضاء والمستظهر انه ينتقل الخيار للحاكم دون الاب فلت ولكن الكلام
انها لا علاقة بها لا غيرها [illegible] فينتقل الحق للاب وان سكت عنه مع حضوره
له [illegible] وليس للحاكم [illegible] ولي وعمر يحض من المسلمين مع وجود
الحاكم والحاكم ايضا له الرد لانه ولي حاضر // اي وان قرب زمن الاطلاع اي من زمن العقد // ويحتمل
ان طال قبله اي طال ما بين العقد والاطلاع والطول بالعرف [illegible] والظاهر جريان التاويلين ولو
حصل طول بعد الدخول ولا صداق [illegible] ويرجع به ابكار [illegible] والاولياء عليهم ما لم يلتذ منها
بشيء متعاض بقدره وانظر هل الفسخ بطلاق او لا // والا فرق في هاذا التاويل ظاهر الخ
ان المراد التاويل بالتخيير ولا يظهر والاول يقول ولا فرق على التاويل الاول ومع انه لا يظهر

اي الناس الظاهر انه ولعل المتغيير قبل البنا ونحوه عند عدم الطول مع ان المختار
المدونة الوافع بيه التاويل حتى تفوتم بخلتم الفسخ يتقرر مفهوم قوله ان اجازه
الولي بالقرب ومن يقول المتغيير لا يعتبر مفهومه ان كانت هو ابا او اما ان لم يكن صوابا
ملازمه للتقبيح بيه من ذلك ان عقد الولاية العامة مع الشريعة صحيح فظاهر التخيير
به الرد والاجازة في حالة القرب ولو كان ما نصرا الصحة الفسخ ولا اجازة لزوم بقبل المتم
ان دخل وقال انه يعتبر مفهوم الشرط فيقتضي عدم الصحة معه عدم الدخول او عدم الطول
مع انه تخيير بطول مكان يحتاج للجواب بانه ذكره معه لما فيه من التفصيل وفالرجح
اي الكمال ابي اسحاق جائزا للاول لانه قال ان كان قبل البنا بالقرب مطلوب الاجازة والحكم
وان طال قبل البنا فليس الا الفسخ وان كان بعد البنا فله ايضا فسخه واجازته وان
طال فليس له فسخه وبا تعراته والبا قوله وما بعد من نحو تسري بها البرد جعلها
للتعدية على تقدير مضاف اي بانكاح اهد فان قلت قوله ولم يجز يقتضي ان القاضي يعقد له
او يعلم وكيف يتصور امضاؤه او صحة كونه ان قلنا لكونه فيتكلفا بيه لان بعض اهل
المذهب قائل بالجواز والكراهة فالقدر الموفر على الاقرب الرتبة فيما لا قرب المقدم عليهم والرتبة
فيشمل تزويج الاخ للام مع الشقيق وللا بعض اي ولو قلنا من باب الاوجب لتعين الفسخ
وقوله بنا الخ وبيا الحاصل ان الصحة مبنية على انه من باب الاولى والحكم بعدم الجواز بنا على القول
الثاني فهو الجمع بين القولين بقوله والمنا اذ الصحة اي المبنية على انه من باب الاولى ينبغي ان يترتب
منهما الحكم الذي ينفع الوهم بل يجاب الجواز او وان المراد عدم مراعاة الثاني اذا علمت ذلك
فلا حاجة لقوله وانظر كيف جمع بين الخلاف والاطلاع على العورات الا ان جزم وذكر لان الصحة
مطلقة دخل ام لا وهذا الكلام يقتضي ان الصحة مع الدخول فالاحسن ان يقال انه واجب
غير شرط ويليه لذلك قوله ولما افاد الصحة خشي ان يتوهم منها الجواز ولو قيل
الواو للحال وينفي ان قوله ولم يجز هل على الكراهة او التحريم وحمل شيوخ المدونة على
الكراهة ومشى هنا على التحريم الطويل من باب الاوجب او من باب الاولى والكاف
للتشبيه والتمثيل معا بل يجعل مثالها محذوف كالمتساويين كاخ العيبوح وح فيشمل
الخ ويشمل ابويين الكفتيهما القافة بابويين اذا لم يكونا مجبرين ولا اقبل من فسخ النكاح

وان اجازه للاخر كاحد الوصيين المجبرين واحد الشريكين ولا يخفى ما فيه ما فيه
من التكلف فالمناسب جعلها للتشبيه ان المو نظر الخ اي وحمل الاول ناظر فيه
للظاهر المتبادر اي وحق البكر صمتها والاصل صمت البكر رضى حيث يقع العقد لان
وجوبا به التفرقة بالجبر وقد باء الخ لا تجبر وان الثيب عبره على الاول او نحو ذلك اي كان عطف
ابوها اي اذا كانت حاضرة هذا ولا يكون الا في الثيب واما البكر فيكفي صمتها في النطق بجي
حاضرة اجنبية غير العالم ومقابله ما لابن حبيب من انكار ذلك وقال هو قوله
فرا يستغل انه عليه والولي الخ فيه منها بكرا كانت الخ اي بالضمير عائد على البكر لا با
لمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوبة بكرا او ثيبا فهو استخدام وهو ان تذكر الشي
بمعنى ويعبر عليه الضمير بمعنى اخر ولو مجازا او شبه الاستخدام وهو ان تذكر الشي
بمعنى ويعبر باسم الظاهر بمعنى اخر كان يقول ورضى البكر صمت كتفويض البكر لا انه
لمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوبة اي بان يقال لها يشهد عليك انك فوضت العقد لوليك
او هل يعوض منه لم العقد فسكتت فهاتين الصورتين فيكتفي به فيهما غائبة او حاضرة
واما ان لم تسال واراد ان تفوض لوليه العقد فلا يتصور السكوت بل لابد من نطق
او ما تقوم مقامه فان رضيت بابعدها من باب فتقل اي بان سكتت عند الملك وتطلبوا الجلوس
عندها قليلا قليلا فتاب ونحوه او تخرجهم فتمتنع من المسارعة الا الانكار وظاهره
الاكتفا بمرة اي لو ظاهر المتن ان الاعلام يكفي فيه مرة واحدة ودعوى جهلها من احكام
المصدر لمعموله بالنبلة بعينه البا واللام وقلة المعرفة عطف تفسير حال الغير
علمه بقبول يقبل دعوى الجهل اذا عرفت بالبله وقلة المعرفة وان ضعفت او تعرفت
بكل عن تقدير فلو وجبت مع النصر لابد من الفسخ ابدا وهي اولى من المفتات عليها
لانه اشترطت المفتات عليها ان لا يظهر منها منع وهذه اظهر ثم هو رضى لا ينتقل او تفوت
بكت على فقد ابيها اي لانه يحتمل انها على فقد ما لمن هو كراهة التزويج والام يظهر كونه
الحي ولو انت قبل العقد فتنافي فالقدر المختار الاخير منها واحال ذلك في العقد
فيكفي فيه الصمت اي اذا كانت حاضرة في المجلس لان عاب عنه فلابد من نطقها
ويشار كها في ذلك البكر على ما قال المر الخ تنبيها بالحديث حواب غما يقال حيث كان المراد بها
الاعراب الابصار والظهور فالمناسب التعبير بذلك المعنى الظاهر كنكر شرت

ولم يشترطها ابوها او وصيها وهل للاب دون تسميته الى الولاية قولان ومحلهما فيما يظهر
ما لم يثبت موجب الرد او عدمه والا اتفق عليهما ثبت ‖ التي تزوجت بعرض اي كل الصداق او بعضه
وهي ممن لا يزوجون به فلا بد من نطقها لانه يعني تزوج به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد
او ذات اب او وصية فلا نطق لها ‖ وما يراد منها عطف مراده لما تقدم ‖ وانظر ما يرد اي
فيرد عليه ان البيع يكتفى فيه بما يدل على الرضى والصمت يدل عليه ولعل ان الوصي لا يزوج بدون
صداق المثل ولو ان يزوج بالعرض بخلاف الاب فيزوج بدون صداق المثل وبالعرض الا انه قال
ذلك في العوضين والبعض من الصداق ليس كذلك وفي عبارة اخرى انه يقتضي اي قوله والبيع
والشراء اي ان الاشارة منها مثل النطق لان البيع يلزم بها وهو خلاف ما يفيده جعلها
من النطق الذي تعرب فيه ولا يراد بالاعراب ما قابل الصمت ليستفاد الاشارة لانه خلاف ظاهر
كلامهم ‖ ولو كان لا يستحق اي بان نص على ما ذكر دخلا لما يقال الاب مجبرها قبل ذلك ‖ وقيل ان بكرا
لا يستحق معادها اعتقاد هذا القول ‖ ولما كانت عادة اي الاذن لا يقال او البينة في الحجر
التي لم تبلغ واما وصف البالغ به ففيه تجوز في كلام المص ‖ وعبارة غيره اي كلام ليس بظاهر
التي تزوجت بدون عيب ‖ الذي يتعدى الولي عليها وكذا اذا كان الافتيات على الزوج او الولي
واما اذا كان الافتيات على الزوج والزوجة معا فلا بد من فسخ النكاح مطلقا دخل بها
ام لا ولو وجدت الشروط بالبلد ولو تعدد طرفاها لانها لما كانت بالبلد واحرى لو بعد
الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين او تقاربا فان شانهما بعد المسافة وهو حال
من الضمير في عليها المفتات لعرضها اي وقع العقد عليها حال كونها بالبلد كذا في
بعض الشراح ‖ لكون العقد بالسوق او المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته اليوم
من حيز البعد هذا والحق العيني ‖ ويسار اليها بالسين المهملة فان قصعته نبتي
فيه مفصل وكذا في غيره ‖ واليوم في حيز القرب الحكمي تعارض مفهوم هذا مع
مفهوم قوله ويسار اليها بالخبر من وقته وبطلان العبرة بمفهوم هذا
مراعاة لقول سحنون اليومان من القرب وعنه ما بين مصر والقلزم قريب وما بين
مصر واسكندرية او اسوان بعيد ‖ هل الخيار الحكمي كالشرطي في فلا بد فيه دون
الا بيعضهم وذلك لان النكاح لا يصح مع شرط الخيار والمراة ثبت لها الخيار حيث
افتيت عليها وقد يقال هاذا افتيات ولو قرب رضاها الا ان يقال نزل القرب منزلة

الواقع

الواقع في حين العقد ‖ وان لا ترد قبل رضاها اي وان لا يفتات على الزوج ايضا والحاصل ان
مثل الافتيات عليها الافتيات عليه فيصح ولما اذا افتيت عليهما معا فيتعين الفسخ
والحاصل ان محل الشروط بنية الرضا وقربه وكونها بالبلد وان يقر بالافتيات حال العقد
وان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج ‖ بنية منفصلة بالحروف والتعبير بوقته و
ذلك بنية خلافا للخمي جعل متعلقا بعوض ‖ وهذا في المجبرة اي هذا الذي الدلالة الا هي
فيما اذا كانت بنتا لا امته والحكم واحد وهو ان الزوج اخو المجبرة او ابنها او جدها ‖ او جعل
للمجبرة ولينتها جاز ابيها المجبر ‖ ينصرف في امورها ليتصرف في امورها تصرفا عاما كالوكيل
المركز المفوض اليه حتى يكون بمنزلة المجبر فان مشهورة بالتعرف في جميع الجهة
فلا ‖ وان يقول غير المراد وقوله وهو مما يتاح ها هنا ما في الصيغة والغالب تتعلق
بعمل العبارة على معنى انطا عطفها على المعنيين قبله ‖ لو حورت بها اي بعلم حقه
كما علمت بمواجهته لا احتاج لاذن ‖ اراد الاجنبي غير بعض الابن ومن ابن محرز
لانه اذا كانت الولية تعويض الامر اليه وذلك لا يتعلق الحكم عنه في يوم ان
بالولية قال الشيخ ومقول لي ابرة وقيل المعير يتعلق وهو مشرح في تصحيح ابن
يشترط هنا حيث يقول امر وقال اي ولي الامر قال سحنون قول الحكم في امرأة لم يزوج
للمفوض اليه المعوض له فتلك الحال اي ينبغي الحكم بالنجز في عقبه وان اجازه وهو كذلك
وما ذكره من ان ولاية المعوض عليها ولو نفذ بعضها بالبعض اجازه
المجبر هل هو المعتمر كالابن في ربيب ان المفوض له بالتفويض للزوج بغير اذنه
المجبر المتصدر لبيع دار وسكناه والعبرة ولا يطلق زوجته لانه مجبور ولم يا
ها حققه الاربعة فيشترط بينها على ولا دخلها ‖ ان قرب حابسها اي الاجازة والعقد
والظاهر ان القرب هنا كالقرب المشار اليه في السابقة ‖ وبيع زوج ما ذا
اي فارق النفقة جارية عليه ولم يخش عليه العنت وكانت الطريق مأمونة
والتفويض الملك فيزوجها ‖ كمسيرة ايام وتحصل ذهابا وايابا ايا مفهوم
يتنضل الحيثية وعشرة الا انكم يتعارض مفهوم هذا مع مفهوما
قوله وزوج الحاكم كما ان زوجها على مسافة شهر والظاهر ان ما قارب كلابيطلي
حكمه في الامر المتوسط والظاهر يلحق بالعشرة وفي عبارة تبليغ

يتعارض قولهم كعشرة وكان يقيم بغيبته بمسافة فوق كعشرة ودون ثلاثة اشهر
او اربعة والحال انها تحتاج لمن يزوجها لكنه لم يضر الوقوع على ما ظنه غيره وامر من حسابي
فايلين ان كلام التوضيح عسيرة الا ان تزوجها منعه التم فيتضمن الى الاسماع اما ان يتزوج
الى المسافة حرف والتعارض فيتضمن الى الامام بين مسائل ان يزوجها والازوجها
والازوج فعليها الحاكم فلم يتبين عن الابطا بيزوجها الحاكم من دون كتب جهل عين او بعض لما
القيروان وذلك لانه حيث اطلق امر يتضمن في المدونة ما المراد العشيرة وان فالتي اذا كانت
هامرة لان المسألة تكون بقال او ارتقابتم يحتمل [illegible] القيروان ما فاد ان امر يفية بعمرة
من النكرات بحاصلها الانصح وعبارة عن وزوج الحاكم كما امرتيبة بحيث التوضيح فيهم
يتسرعه نظلها بقبلته العصافية المذكورة ولو وجدت تعض [illegible] عجبها حجتهم
ولابد من اذنها العول [illegible] على القول [illegible] الخ
بدون اذنه الخ ولكن [illegible] مشهور هنا كلام اللخمي [illegible] بعض
الشارع عن النص وزوج البالغ دون غيرها [illegible] ذي السر [illegible]
ايضا [illegible] المختصر الاول في الطلاق او [illegible] غيبة الفضاء [illegible]
لا يرجى فهو وهم يتسير عن [illegible] ولم تقع النفقة ولم يخش عليها الفساد واما [illegible]
تطيل اقامته على الوجه المذكور فالزوج [illegible] النفقة ولم يخش عليها الفساد
ما يعرف النفقة او يخشى عليها الفساد فانه تزوج [illegible] السلطان هذا
ما قال [illegible] الانتقال للعقل وذلك لانه ذكر [illegible] تزويج [illegible] الاسماع
النفقة ويخشى عليها الضيعة انتهى [illegible] بالواو [illegible]
ارتجة ومعلم [illegible] النفقة فيقبل [illegible] تحت [illegible]
الاقرب [illegible] عضلها وذلك [illegible]
غيبة [illegible] ان [illegible] او [illegible]
للانفق [illegible] الولي بزوجها [illegible]
غيبة الام [illegible] القاضي [illegible] ذلك الحاكم
اذ لا فرق بين الميسر والعصر [illegible] تنبيه اعلم ان المجنون والمحبوس ليس
حكمهم كذلك وهو كذلك فلا تزوج [illegible] واحد منهما لان [illegible] مرجوان
قال

قال [illegible] التوضيح ما يعيد ان هذا الذي يعني اصحابنا اما المطعن فالولاية
لم والتفصيل المذكور لغيبة [illegible] حينئذ اذا كان حيث حل النكاح واما الظاهر
بينبغي انتقالها للسلطان [illegible] الامر اطلاقه حصرها وبعض الائمة نقول الامر
من عن [illegible] الولي فيكون ذلك [illegible] ولما ذكر ان الانسب ان لو قال ولعله ذكر
ان المرأة لا يصح ما يتأت العقد على الانثى وكان يتوهم انه لا حق لها اصلا ذكر
ان لها ولاية في الجملة بقوله ووكلت مالكة [illegible] ووكلتها الكتة ولو فرقت
التوكيل في المباشرة وكانت الولاية [illegible] للكاملة اذ لا حق لها في ولاية ما لكم [illegible]
في تزويج الانثى احترازا عن الذكر ما ذكروا وهو ما ذكرنا [illegible] وان اجنبيا ولو
مع حضرا وليابها على تقديم الولي وهو الصحيح اذ لو [illegible] والابنة عليها في غير الثيب
[illegible] المكاتب الى مستثنى من محذوف وكانه قال وحيث كانت الاصلية مسلوبة
عنه فلا يصح منه ان يوكل وعبارته بتفسير لقوله بعضا فلو كان ذلك من غير انتفا
العضل فلا يزوجها الا السيد ما يا حازه النسير جاز وان رد [illegible] فان جهل هل زوجها لا
يتقا العضل ولا حل على غيرهم لان النكاح نقض فهو ذلك حتى يتبين انه على النظر
ونوله امته الا ابنته ذات [illegible] ان تكون [illegible] الى نسخة النحو ان يكون
صداقها زيد عن حد عيب التزويج وزاد على صداق مثلها لحسن عيب التزويج
الى كان تكون تعتبر خمسين ولعيب التزويج اربعين وصداق مثلها يتقطع
النظر عن كون تزويجها عيبا عشرة فقبلا ويزوجها باخذ وعشرين [illegible]
من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا والاحسن ان يقول بان يزيد صداقها
على ما يجبر به عيب التزويج وعلى صداق مثلها [illegible] ومنع احوال الى العشرة
بوقت العقد [illegible] الثلاثة او احرى فان وكاحلا [illegible] الاواحر هم
فتسروا ان وكل في ما لم يعقد الا الجميع حلوا لتيسير ويستثنى من ذلك اذا كانت
الولاية للسلطان وهو غريب ونائبه ولو وافيا حالا فيصح العقد لعصرو مصالح
الناس وكذا ان كانت الولاية [illegible] الفاخ وهو [illegible] ونائبه حالا فكذلك يصح اذا
علمت ذلك فيهم معنى قول الشيخ ولا يوكلون [illegible] بالرمي ما يلزم من حرمة العقد
وطابعه وكم [illegible] في عقد فان تحير يستعمي تنبيه [illegible]

حتى يلفه او يقبض والحاصل انه يغتفر الفصل اليسير الخ حتى يطول ويطول الاباحة ويبطل الركعتين
ان كان بفصل السعي فيلم ولا الانفصال السعي مان اما في وكان فعل السعي وعقد
قبل صلاة ركعتين فسبه حيث ترك فان تباعد لم يفسخ والا فرق بين كون الحج
صحيحا او فاسدا والظاهر ان السعي الرجوع لبلده ولعل الفرق بين هم وبينه
قبل تمام الركعتين وبين جوازه وطيه بينهما طول عرفا واهلم فاية لم تبطل الركعتين
لخلاف منتهي عقد بينهما فيه احرامه ما لتبس فيه النكاح حاف// لمسلم متعلق
بمحذوف اي كما بين وصف كفر ولانه كافر لمسلمة مانع ايضا من صحة عقد نكاح لكنه
المسلمة ولو زوجها مسلم فيستحب اي مالكي هو ولانه مبني على والمجوزة كانت في بدار الا
سلام بشرط صحة او ان الكافر يطر بونه الاول فان البينة او الحنفي وتامل الاستدلال
بالاية مع انه نصيحة بقوله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
واجاب بعض شيوخنا بان فسخ المعطوف لا يلزم منه نسخ مجراه// فانه يجوز له
ان يزوجها لغيره كما يزوجها لغيره لا لمسلم واما الكافر الحر فالظاهر كما قال الشيخ
انه لا يصح لان علة عدم تزويج الحر الامة استرقاق الولد وهي موجودة وظاهر
قول المصنف مولى ولو لم كان مسلما او كافرا وقال اللقاني اطلاقه يشمل عقده للكافر
حرا كان او رقيقا ولمجوز// واما لو اعتقها كافرا وعتقها مسلم ببلد الحرب// وزوج
الكافر لمسلم مع مراعاة اركان النكاح وشروطه في الاسلام غير وليها// ولا
يجبرها على تزويجها الى المسلم لغير رضاها// لعدم علمه على ذلك اي لعدم اعانة الكافر
على ذلك العقد لا من الامور فيه على ذلك العقد// وعقد السفيه اي سواء كان
مجبرا او ولي غيره// لغفلته لم يبين هاتين ولا البينة مسلم لانه الاية في قول
المصنف ولي هو فسخ بفسخ عقده ونص كلام المصنف على تزويجه لغيره لان
الكلام هنا في الاولياء وقوله فعقده بيان الحكم// والظاهر انه ينظر وليه
فان لم ينظر مضى// والظاهر ان المراد بالرشد التزيين وهو كونه ليس
بعا سفه وهو لا ينقض الفسخ وقوله العقل ان اراد كمال تمييز فلا يكون عقده
فيمضي فنقول هاذا لا يقتضي الفسخ وان اراد ان لا يكون مجنونا ولا
معتوها فظاهر غير انه لا يصح على انه سفيه بل يكون عقد كلا عدم//
وهاذا

وهاذا الانابيان السفيه لانه هو المالك المالي الملذات والشهوات ولو مباحة// وصح توكيل زوج
الخ وانظر هل للوكيل ان يوكل من شاء ولا// لا وا بالجر عطف على قوله زوج صح وانه قليل كذا نسخ النسخ
اي عذره ان يكون فيه ذالك الا ضرورة ومذهب غيره انه ضرورة// وكبوه او لعل المراد به انه
واجب ان هاذا في غير المجبرة كما يدل عليه ما ذكره المصنف من ان الاب يجبر المجبرة الا للتخصي
وهاذا يفيد انه لا يجب عليه اجابته كما هو بين في عبارة اخرى غير تفسير كعبير نفي منه فقال
قال الكبير وهاذا ما لم ذمية وتدعو المسلم بلا قاب لم يمتنع اهلها لان الاسلام ليس بكفء
عندهم// كما عند الباجي الخ الظاهر انه راجع لقوله وحق بين زوجها الحاكم// ايجمل التزويج للاب// د
فقلت النظر نحو هاذا الانفصال هو الصواب لانه حين يتمادى على الامتناع يصير كالعدم فينتقل
الحق لمن بعده ولعل الحاكم فيما فهم كونه وكيلا الا ان يظهر منه امتناع كان يكون عاضلا
ولا يبطل الخ الطال الذي يفهم من كلام المدونة ان الاب يكون عاضلا بتحقق الضرورة اي لم يحصل منه
رد من خاطب كفء من قال منعه اياها من النكاح لكثرة خاطبيها اولا// ولا يتحصل الخ
معناه هو بكرا من لا يقيم بعده عاضلا او وهلة وكذا الوصي المجبر يعد عاضلا برد او كفء
فهو لصفين كالاب وفي بعض الشراح ولا يحصل وبه ومثله الولي المجبر// يكون مثلهما في
المجبرة بحجر// ولو ان الحاكم فيه نظر بل الا ثبات بلا ابطال لان المصنف يتكلم على الاحكام المستقبلة
فان تحقق اي ولو بمرة ليتلوم الامام الخ وانظر اذا زوج الحاكم فيما العرض على الاب والامتناع
فلو زوجها الحاكم قبل تحقق العضل فيفسخ// ولا زوجها هاذا فانه تزوج زوجها الحاكم وللابطل
تزوجها امتناع اذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل// ولو ضبط بمثل هو الى عبارتهم بان اي
تفتقر ان يتحقق العضل انما يكون اذا انفرد لان الخبر ولو تكرر وعليه يشبه احسن الانفصال
وقوله ويرد بالتنوين الا انه يستعمل كلام ما اذا كان المنكر من خاطب واحد ويكون قد انفرد
وكلام الشيخ مبني على قراءة يرد بدون تنوين واما مع التنوين فالاحتمالان بمعنى
وان ادعى عضل زعيد وادعت بين قدمه بالقول قوله وعليها البيان الخ ترغيب وهاذا
اذا كان من اهل الصلاح ولا ميسر الجمران وكلام شارحنا ظاهر في قراءته بالتنوين
رد لانه عبر بتعدد واما قراءته بالاضافة فيعين نص بصورة واحدة فقط// واو بكلته
ممن اجنبي اي وكالته تفويض واما لو ما لم تدل ممن احسن بنظر النظار فلا بد من اذنها وان
زوجها من غير نفسه فانه يجري على مسئلة الفضولي بنصه الخرب رضاها بالبلد

ولم يخبر به حال العقود // وظاهره ولو بعد وظاهره ايضا ولو بعد جدا // او سواء طال ما بين التعيين
اي التعيين الطاري بعد العقد والدي كان قبله ولا بعد ما بين العقد وعلمها والصيانة راجع
للاجازة واما الرد فيشترط فيه القرب خلاصته ان الرد انما يكون اذا كان الامر قريبا واما الا
جازة ولو بعد بعمادة انه حال الزمن البعيد ان لم يحصل اجازة تكون الامر موقوفا وهذا ما يفيده
البحر والمناسب ما يفيده النقل ان الرد لا يفرق فيه بين القرب والبعد وصرح بالتعميم والاهمال
انما هو راجع على الاجازة رد العلامة جسوس القائل بالاجازة انما تكون بالقرب واما ان بعد
فليس الرضى الا بنكاح جديد بعد فسخ الاول // لا العكس اي لا العكس في الحكم والتصوير في
الجملة اما في الحكم فظاهر واما في التصوير فلان الموكل في الاول امراة والموكل في هذه رجل
اي وكل خصوصا لكن بما وانثى ولذا قلت في الجملة نعم لو كان الرجل وكل امراة كان عكسها في الحكم
والتصوير // عليه النكاح يلزمهم ان كانت بلغته قال في المطبطية // على احد القولين راجع
لما اذا وكل امراة تزوجه فزوجته من نفسها اقول اختصر العاصمي وتبع عبد الشيخ فانا
يستثنى منه ما اذا زوجته من نفسها فانه يثبت له الخيار بين الاجازة والرد لانه لم
يجعل على نفسه لا يعطى مع نفسه فليس للموكل على بيع او شرا او نحوهما ان يبيع او يشتري
لنفسه لانه محل اذكره الخ للتبادر خلاصة يبيعه غير نص العراقي مثل البنا
فيه ضيافة على طيبة واما تفويضه فقد تلزمه لانا نقول كانه داخل على العقد بتوكيله وظاهر كلام
في هذه المسئلة سواء كانت صيغته زوجني من احببت انت او انا او زوجني واطلق
كذا في عبد // ولا يبرع خبر مقدم وتزوجها مبتدا مؤخر وقوله وثنى الطرفين بكسر اللام عطف
ثني عطف على تزوجها عطف مرادف او مفسرا والاول يبدركه عقب تزوجها لانه مرادف
له او مفسر وقوله يعني اي من يتزوجها منه وبه يشترط الجواز وقوله تزوجتك الخ بالقصر
وقوله ونزوجها وبقع عنه الرضا حتى يقول تزوجتك بكذا او قبل او ما الحال انه بعضه
الرضى قال بعض الشيوخ والحاصل انه ان وقع منه تعيين لنفسه ولعينتها ما تتزوج به
قبل ذلك بانه يبها ذه الصيغة كما بقوله تزوجتك تصوير الصيغة التزويج فقط وان لم
يقع منه واحد منهما قبلها كان تصويرا لصيغة التزويج وتعيين لنفسه وتعيين
ما يتزوجها به وان وقع منه واحد منهما قبلها بان يقع منه تعيين نفسه دون تعيين
ما يتزوجها به كان تصوير الصيغة التزويج وتعيين ما يتزوجها به وان وقع منه
تعيين

تعيين ما يتزوج به دون تعيين نفسه كان تصوير الصيغة التزويج ولتعيين نفسه
انه يجوز اي واما الوصي فيكره له ذلك فهو مستثنى // والمفتى اللخمي بما يقول
المص ونحوه اي بالايراد المص بقوله ونحوه من يعبر ما كان الايجاب والقبول من الطرفين
// على ما فيه اي من الخلاف المتقدم // ان يعين لها اي في صيغة التزويج او قبله // ويشهد
على رضاها الاشهاد ليس بشرط بل مستحب كما صرح به في شرح العمدة قال
الحطاب اي رضاها الحاصل حين تلفظه بذلك او رضاها السابق على الصيغة المستمر
والحاصل انه اذا اتى بها قبل الصيغة المذكورة انه يريد تزوجها من نفسه وعين لها
الصداق وحصل منها الرضا ولو قال تلفظه بالصيغة فانه يكتفى بذلك والرضا بمنزلة
التفويض وانما المشترط رضاها ولو بالسكوت كما هو ظاهر كلامهم وما في كذا وجدته
عنه بما نصه ولا يحتاج لقوله قبلت لان قوله تزوجتك كذا ايجاب وقبول من جانبه
وكانه قال تزوجتك وقبلت اي // اي المراد اي صريحا وقوله مما قبله اي قوله تزوجها // ان ادعاه
الزوج اي الزوج للصهر اي المعهود اي الذي عينه الوكيل // وايهما تصرفا نظرها دائم
ما باية بعد الوكالة من ان يعزل الوكيل لانه الابا الا لشهوة للاظهار واما لو عزل سرا
فلا يعزل قولا واحدا // ونعبارة وان ادعت الخ اشارة لترجيح احد القولين المشار اليهما
بقوله بايهما قولين // وان السلطان ينظر فيه في الاكفاء الثانية فان تنازعوا في العقد
بيقين المطلوب وان تساووا في الاقرب بينهم فان استووا فيه زوج الجميع وهذا هو
الذي يجب المصير اليه وان كان بخلاف ظاهر المص واقول عكس حل المص كل منهم وقوله ونزوجها
اي اذا كان معين يعتبر رضاها والا فالمعتبر رضاها وليها // وان اذنت لوليين
كلام المؤلف شامل لما اذا اذنت لهما معا او مرتبتين ويحمل هذا التفصيل على انه
لم يعين لها الثاني كانت بالنسبة للاول او الخ الزوجين او المتفوت ان المقا
هو للاول فلا تزيد ما يقال ما ذكره المص للمتصور لان اشهر القولين انه لابد
ان يعين لها الزوج والا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور
فيه هذا التفصيل ويكون للاول مطلقا لعلمها بالثاني وان لم يعين كل منهما
الزوج فلها الخيار من اختارت فالعقد عليه سواء كان الاول او الثاني وقوله
او تلذذ بعلم ولا حد عليه لو دخل عالما بالاول كما في المعيار للغلط وابن سهل

ع بغير استحقاق الثاني لها بالدخول لعدم العلم عذر ان فقضيته ان يكون مع العلم غير
ان قضيته ان يكون مع العقد الفسخ بطلاق مع انه بلا طلاق الان بينكم هاذا خلاف
عجيب جدا ويفسخ نكاح الثاني بلا خلاف كما في التوضيح // لا لبس وكذا الاولياء
يعني ان المراة الخ وكذا المجبر والاذن لو لبس حكمه حكم المراة اذا الوقت لو لبس // ان تلذذ
والمراد بالتلذذ ارخاء الستور انظر هل تلذذ الصغير بعوض كالكبير انظر الا ان هاذا
خلاف قول الشيخ بمقدمات وطئ وما قلناه صرح به بعضهم وارتضاه الحطاب لانه قال
وانظر لو خلا بها تصادق هو والزوجة على انه لم يقع منه تلذذ ولا وطئ ما الحكم هل تكون
شهادة الخلوة فوتا على الاول ولا يكون فوتا وظاهر نصوصهم ان الدخول فوت // او للثاني
بصورة الخ ولا كونها للثاني ايضا وهو ان لا يكون الاول تلذذ مثل تلذذ الثاني والثالث
لم مطلقا // تعويضها لم اي للعاقبة الثاني الصحيح من العقل او المراد التعويض
المنسوب للزوج الثاني والاضافة ثابتة لادنى ملابسة // ان لم تكن حالة التلذذ الخ اي
بان عقد ودخل في حياته او عقد في حياته ودخل بها بعد وفاته لم يصدق المص بصورة
غير مرادة وهي ما لو كان عقد الثاني في عدة وفاة الاول ودخل بها الثاني بعد العقد وذلك
لانه في تلك الحالة يتابد تحريمها على الثاني // اما ان تلذذ بها الثاني الخ وكان العقد بعد وفاة الاول
او قبل وفاته وهي المشار لها بقوله ولو تقدم العقد الخ لا يخفى ان كلام المص يفيد انه
اذا تلذذ بها في عدة الوفاة لا تكون له وهل يتابد تحريمها عليه اذا وطئها في العدة وقد
عقد قبل وفاة الاول او لا لان العقد وقع على ذات زوج والذي يظهر الاول نظرا لوقوع
الوطء في العدة وهو الذي من افراد مسئلة العقد وكما قرروا اظنه // ان امثال
من نفسه لا من الخلاف اي اختاره من نفسه مقابلا لقول ابن المواز // وجواب [illegible] ينظر في قول
الشيخ احمد فان قيل ما بيان الخلاف الذي اختار منه ابن رشد فالجواب ان [illegible]
ابن المواز ذلك في عقد ودخل قبل الموت او الطلاق بغير القول الثاني اذ مذهب ابن
عبد الحكم انها لا تفوت على الاول بحال فقد ثبت من هاذا قول انها للاول مطلقا وقول انها
للثاني مطلقا فيتوجه ان يقال [illegible] ما اختاره ابن رشد احد القولين بل هو قول ثالث
بالتفصيل وكان المناسب لاصطلاح المص التعبير بالفعل دون الاسم وقد تقدم
ما يشبه هذا في باب الايمان بالنسبة للخمي ولعل المص لما راى ان ما اختاره ابن

الشر

١٦٧

رشد بعض ما تقدم من ان قول محمد ان ذلك بمنزلة الخ يدل على انه تحمل على غير علم وقد صرح ابن
عبد ابن عرفة بان نقل ان ما قال اللخمي وكان المناسب لاصطلاح التعبير بالفعل [illegible]
علم ما ظهر وهو اعتراض لا يشك في صحته وجواب ز بانه لما جاد العلم بالنقل والرواية
لا بالاحتمال // وما وقع للشيخ اي من ان محل فسخهما ما لم يدخل بها احدهما فان دخل
كانت لمن دخل بها // الاولى بمنزلة لتفسخ عقد الثاني // الا ببينة يعلم انه ما بالبينة تشهد
باقراره قبل التلذذ انه دخل وهو عالم انه ثان فالصفة شهادة البينة بعد الدخول
انه كان اقر قبل الدخول انه عالم بانه ثان سوا عقد مع علمه او حدث له العلم بانه ثان بعد
العقد // الا باقراره حاصله ان الاقرار بعد الدخول [illegible] صورتين الاولى [illegible]
وانا عالم للاولى دخلت الثانية انه يقول دخلت وانا عالم بالاولى // ويلزمه المهر كاملا
ولا تكون للاول // وحكم ما اذا قامت بينة الخ فامت بينة اي على اقراره في حالة العقد انه
هانا الزوج ثان فانه ينفسخ [illegible] اذا ادعى كل من الزوج او الزوجة انه علم قبل
التلذذ ان الزوج ثان وتثبت ذلك ببينة فانها تكون للاول ومثل ذلك ما اذا ادعى الولي
انه عقد للزوج وهو عالم بانه ثان وتثبت ذلك ببينة واما اذا ادعى الزوج بعد التلذذ
انه كان عالما بانه ثان فانه يفسخ نكاحه بطلاق واما دعوى الزوجة او الوكيل في
هاذه الحالة فلا يعمل بها وتبقى زوجة للثاني ونادرة الفسخ بطلاق اي لو تزوجها
بعد ذلك كانت عنده على طلقتين // ما لم يدخل بها احدهما وانه دخل بها احدهما فله
او لم يدخل // وجهل الاحق جملة حالية معترضة بين [illegible] وقوله مع الارث
[illegible] مبتدا وخبر جواب الشرط وقوله الاحق افعل التفضيل على غير بابه
اي المستحق // فمع الارث اي لتحقق الزوجية وجهل تعيين مستحقها الخ
بغيره او ارث واحد منهما بالكلية بناء على ان الشك في تعيين المستحق [illegible]
سبب الارث وراى بعضهم ان القياس [illegible] حيث كان النزاع في تعيين
مستحقها لا في اصل وجوبه ولكن رجح عدم الارث [illegible] محل العقوبة اذا ادعى
كل انه الاول وادعى كل منهما انه الاول وقال الاخر لا ادري او علم الاول [illegible]
الاول للثاني ان لم يتلذذ وقال الثاني بل تلذذت [illegible] الصواب هاذا
التعويل صرح به [illegible] وقد نقله [illegible] عن الباب ناقلا له عن بعض [illegible] فقد برئ له

ان من خالعها كما اذا كان يخص من مالها غير الصداق عشرة دنانير و هوا فها عشرة وقوله ما تلفظا هو قوله و سوكان سواله اقل كما اذا كان يخص من صير انها عشرة دنانير و هوا فها عشرين دينارا والحاصل يلزم عشرة // و بهاذا التقرير ظهر الفرق بين الفرعين وذلك لان الخلع لا يقتضي ما لا من حيث هو مالها كثيرا اذ فيلزم ولا يلزم الصداق ويرث منه كان قليلا او كثيرا او لم يذكره فيلزم الاصلاء الا من الامرين الصداق لخلاف التثناه فانه على تقدير ان الحكم لها ما لا يقتضي ولا اكثر ولو كان ما التزم اكثر من صداقها باضعاف مضاعفة لا اخذ منه شيئا فلو كان المولفه الذي هو قوله وان حالف وجهل الاحق مبي الاول قولان الا قوله ويحكم الاول كان قال المفتي // وكل يدعيهما الراو للتعليل وذلك حيث فصل الاقرار بالنكاح هو المختار لها بقولها او جهل الزمن بيه وان لم يحصل دخول // وانتفى صفقة للدلالة عليها اي للدلالة على الرجوب بصفته ليوقاهم الدلالة على الخطاب بما خود من المعنى لان موجب المفاصلة انما يكون فائيا بالحرصان // او من امراة كذا منسيجة او من امراة اللات الموجود يه غيرها من امراة و الاحسن ان يقول المص ويفسخ نكاح اوصى الزوج فيه بكتم شهود وان من امراة لانه لا بد ان يكون الموصي بالكتم الزوج او الموصي بالكتمان الشهود // او منزل اي عن منزل // الي نكاح السر الذي لم المص يتكلم على حكم النكاح السر وافو الفاذ بهر او انما الحكم البطلان وافاد الحطاب ان الحكم المراد للكتم هو المنع فقرما كرو فال المص ويفسخ بدل يطرق الالتزام على انه ممنوع قال ابن عبد السلام لا خلاف اعلمه في المنع منه ابتداء واذا علمت ذلك فقول الشيخ انتنا اماما لصراحة او بالالتزام فهو بالنسبة للحكم الالتزام والعلما قد يستعملون الاشارة فيما يشمل الصريح // والمشهور ان مقابلهم قول يحيى بن يحيى ابن المنذام بكتمهم الحاصل ان نكاح السر هو ما اوصى فيه الزوج الشهود بكتمه او الم يكن بكتم حدها من ظالم او دنانير والا ماثلا وان اوصى الولي فقط او الزوج فقط او الشهود دون الزوج فالخابطها وكذا لو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون ايصال الشهود فلا نظر بها وكذا لمحققه حلولوا ويفسخ موصي بكتم شهود وامتعا مراة الي ونحوه الموافقة ثم قال العلة ويفسخ موصي بكتم شهود وان من امراة فاذا علمت ذلك فقول الشيخ انه المتوصي بكتمه ان المتواطي فيه الشهود فاذا كان كذلك فقول الشيخ انه المتواطي يكتمي بالمتواطي فيه الشهود فاذا كان كذلك فقول المص وان بكتم شهود

الواو

الواو مبه واو الحال وانما يفسخ لان الكتم من اوصاف الزنا فالاعم بهم من قوله بكتم شهود انه لا يكون نكاح سر ما يصا تشاهر واحد بكتمه بل يفهم مما نقرر انه لو اشترط الشهود واوصي بكتمه ما عدا هاذين يفهم انه لا يكون نكاح سر وسياق الكلام ان يجعل الواو للحال لغة وسياقا هاهنا فيه ما ذا علمت الذي قررناه يكون قول الشارح ان اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر الا فضيحا // امراة لم ينبه بقصته لو كانت امراة غيره ثم نكى نكاح سر وبقا لان الاحرمة انما فالامراة لم نظر الا للنشان لا لانكتمانه ان ذلك يكتم عن امراة لم // او يكتمو ذلك على اهل منزله عبارة لهرام حلم او يكتموا ذلك في المنزل الذي نكح فيه ويظهرون غيره او عكسه فاذا علمت ذلك فيستغني عن ذلك يقول عن امراة لانه اذا كان عن امراة ما و المنزل // ونحوها ان كان المراد فاز يد ولا يفوتهم وان كان المراد اليومان فما بعده موافق له ولذلك قال البعض والمراد بالايام الخمس اي جنس الايام المحقق انه يعرف باليومين // لانه قد يعقبه وذلك لانه ان لا يجاوز حالك ان هاذا النكاح جائز و هو مذهب ابي حنيفة و الشافعي // على المشهور اي خلافا لما اما دون الحاجب // او يكتمه لاخيه يكتمه نائب الفاعل فهو محمرة محذوف الجار المعلوم فانفصل الضمير واستتر عاملها // وبالغ في الحجي ما قبل المبالغة ان يكون الموصي بكتمه هو الشهود والزوجة والولي او الذي يوصي هو الزوج فقط واذا علمت ما ذكرنا المراد على ايصال الشهود بالكتم يفهم ان يكون الواو للمبالغة بالاعتبار المذكور وان لا يكون الواو للحال كما قررنا اولا لنفع النقض (انتهاء) // للرد على يحيى بن يحيى القائل انه على يحيى بن يحيى لا يكون ما للواو للمبالغة بل يكون الواو للحال ايضا على انه اذا كانت للمبالغة يكون الرد مما قبل المبالغة وما بعدها بخلاف ما اذا جعلت الواو للحال بالرد لبيس بالواو بل الرد شيء كون نكاح السر هو الموصي بكتم الشهود // والقول هنا اي خلاف القول في نكاح التبسمة // وعوقبا اي الزوجان حالم يكونا مجبرين والاة العقاب على الاولى بل الارجح نصب الشهود مفعولا معه لضعف رفعه عطفا على ضمير الرفع لعدم الفصل والنصب مختار له عطف النسق وظ المص ولو يشهدوا عند من يرى جواز ذلك لان الانسان لا يجوز له ان يشهد الا بما يجوز في مذهبه // ها داعطف الى بيه مسا لحة اد المعقطر وجملة وهو يفسخ قبل الدخول وجوبا والمطاود

عليه هو قوله ويفسخ النكاح المتواطأ بكتمه // الاسرار اي او ليلا اي او بعض ذلك اعني ان
الناظم ومقابله يفسخ ولو دخل // للمذهب ويفضى لانه اذا كان المشترط منه يكون الصداق
ازيد واذا كان منهما يكون الصداق قليلا // لاحدهما والاولى ان يريد اولهما لان اقتصار
ماذكره انه يفسخ عند الخيار نهايته مطلقا لانه اشهر وليس كذلك قال الشيخ احمد
اوعلى ان ياتي بالصداق بكذا والا فلا نكاح وفاته واما ان وهبت له وقبلها فالظاهر انه كحكم ما قبله الثاني
م من التفصيل // وثبت بعده بالمسمى وهذا اذا سمي شيئا وكان حلالا والا فصداق
المثل والتفصيح هذا هو الذي قبله ما يسمى لعقده // عند الاجل اي عند تمام الاجل وفي اليوم
المتمم للاجل واما قوله حتى انقضى الاجل اي تبدل الاجل // فلا نكاح بينهما قولا واحدا لا يقبل
الاقوى ولا نعده لانه لم يحصل عقد بالكلية لانه معلق ثم قبض المعلق عليه الا ان نفسره بالفسخ
بناء على انه منعقد // وظاهره ان ظاهر قول التوضيح فلا نكاح بينهما قولا واحدا خلافه هذا معناه
قال الشيخ احمد قول المص وجاءه فقير للعرس احدهما ان الحمل لا يصير بسببه محيا الثالث
الثاني انه لم يلزم يفسخ قبل الدخول وبعده وهذا كالعربية كلها ان رشد وبعده وهذا
كالعربية بكلام ابن رشد // الاجيلي الجلاس يحث فيه بعض الشيوخ بانه يشترط المهر في البيع فيه
فاذا في النكاح بل البيع اولى بالفتحة لان الخيار يجوز فيه في الجملة واجاب بان النكاح مبني على المكارمة
فتسومح فيه ما لم يتسامح في غيره // او التبريق الصفقة كمن يساوي الجعل على ان
يعطيه الف مثقال اي انه جعل بعض السلعة يبيعا وبعضها صرافا فيلزم اجتماع البيع للنكاح
ويثبت بعده بصداق المثل ولعل تسميته تبريق الصفقة مع انه جمع من بيع ونكاح في
صفقة ان القصر بصفقة النكاح وهي تبه وكذا بصفقة البيع فقد فرق الصفقة في
وجرتها // اوكي ان لها نفقة مسماة في كل شهر لعل وجه ذلك انه يحتمل ان يطرا ما يقتضي
ان لا يكفي ذلك النفقة اي اذا المذكورة والظاهر انه يدخل في ذلك ما لو جعل لها دراهم معينة في
كسوة لها كل سنة لاحتمال ارتفاع السعر ولو شرط نفقة الكبير كذا في نسخة الشرح وفي
اليم حرف والتقرير بنفقة زوجة الكبير // الا ان ترضى الزوجة اي معاد النقل ان هذا الاستثناء
مرتبط بقوله ولو شرط نفقة الكبير اي ولكن الظاهر انه لا فرق بين ذلك وبين ما قبلها بجواز
ذلك وقوله لكون النفقة كذا في نسخة الفتح باللام وهي بمعنى الباء لانها تبيعت بين ثلاثة
في الزوجة فيه نظر على قاعدة المذهب ان الجهالة تكون بين لازم او ايل الى اللزوم الا ان يقال انه شرط

الجميل

١٦٥

الجميل بالنفقة كشرط النفقة على غير الزوج ذكره بعد كل // او هذا الذي في الحاكون العبسي
في التزام النفقة على الاب او السيد // مما يبيح ان ومثل ذلك يجري في العبد فلو اشترط
في اصل النكاح نفقة زوجة العبد على سيده فكان ما يبدو بفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بمهر المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد ووجهه انه قد يموت السيد قبل انقضاء
العصمة ولو شرط انه مات قبل انقضاء العصمة لرجعت على العبد جاز كما افاده
ح // وسيرا تفاقا والحكم ما تقدم من الفسخ قبل الدخول والحاصل انه اذا شرط نفقة الزوج
على الصغير والسفيه وسيد العبد فاختلف فيه بالجواز وعدمه والمعتمد الفسخ
ومحل هذا الخلاف الذي ما قال واما ان شرط نفقة زوجة الكبير فاتفق على المنع ولا يدخل
الخلاف في المسالة الاولى لظهور الغرور والفساد في هذه كما افاده الحطاب // ولو اختلفا
في الطوع او الشرط الا هذا اجاره السيد والصبي والسفيه كما افاده في // فالقول
قول مدعي الشرط للعرف فانه قلت وانظر هل يعارض ما ذكروه هنا في العبد فان
المولد ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا العرف لان الاصل بينهما العرف والشرط
اوليعرف هنا بينهما الحكم // اذا شرط ان لا يتزوج عليها غيرها فهذا يكون منه وقوله اولى
تزوجها على غيرها فهذا يكون منه او من وليها // او ليعطيه الولد لعل المراد ان لا
يعطيه الولد انه لو حصل فراق لا يستحق حضانة الولد ولا تاخذه فان النكاح مع
فيه // ولا يفسخ مثله لا بعد ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب فقط وهذا الكلام
فيما لا تعليق فيه ما يكون طلاقها او طلاق من يتزوجها عليها على التزوج او طلاق
نب او عتقت من يتسرى بها عليها على وجه ذلك فهو واقع ما علقه عند وقوع
المعلق عليه // ومطلقا كالنكاح الكامل بمعنى مثل معطوف على نائب فاعل يفسخ
ومطلقا حال من النكاح اي يفسخ مثل النكاح لاجل وما اشبهه حالة كون النكاح
لاجل مدخولا فيه او غير مدخول فيه فان قلت ما يشبه النكاح لاجل فالجواب
ان المراد يشبهه ما لم يصرح فيه بالتاجيل فان اعلم الزوج الزوجة بانه معا
رق بعد سفره مثلا كما في تزويج اهل الموسم في مكة فحكم بعد سفره وظاهر المص
كالمدونة وغيرها فرق الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما والفرق بينه
وبين على وقوع الطلاق على اجل لا يبلغه عمرهما ان المانع الواقع في العقد

الشرط انتراص المانع الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام ابي الحسن ان الاجل البعيد
الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر فلا بد ما يبلغه عمر احدهما ميض وهل يعتبر على كلامه فوق ستين
ثمانون او تسعون او خمس وتسعون الا يضر بالعقد وهذا كله اذا علم الزوج
المراة او وليها لما قصده من الاجل واما ان لم يقع ذلك في العقد ولا اشترطه الا ان الرجل
قصده وفهمت المراة ذلك منه فانه يجوز وقيل بالفساد فان لم تفهم المراة ذلك فليس
بمتعة اتفاقا ويفسخ بغير طلاق وهو الراجح وهذا بغير انه فرع على فساده ح
ومن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ فعالم ان يتزوج بامها لا جلة اي العقد يشبهها الا
الصواب نقل ويكثر باعتبار ذلك لان فساده لعقده لا يخفى انه فاسد لعقده الا انه وجد ما
يؤثر خللا في الصداق وهو يوجب صداق المثل وتعليق النكاح معطوف على قوله نكاح الخيار
او ان مضى شهر اهذا النكاح متعة متقدم في الاجل وفي بانتراع العقد ولو كان هذا
وعلى ابيهما نقل من غير واحد من القرويين المختلف في صحته وفساده ان المختلف في
جوازه وعدم جوازه اذ لا قائل بجواز الشغار وانكاح العبد ولو كان الخلاف خارج المذهب اي
المخالف القائل بالصحة اي فمن ههنا قائل بالفساد وغيرنا كالشافعية يقول بالصحة وقوله
الشغار اي صريح الشغار وما عند ولا عبرة من حكم مالكي بمهر بابن الرجعي ومعنى قوله فيفسخ
بطلاق احتياطا لحكم ما يعقد تحض عليها قبل الحكم بالفسخ فيفسخ فالمح ح احد الثلاثة
الزوج والزوجة والولي وقوله بنفسه اي نكح بنفسه او بوكيله بل ويشترط ان يكون الوكيل
حلالا والتحريم بعقده اي فيما يفسخ قبل العقد وقوله ووطئه اي فيما يفسخ بعد الوطء فانه
يحرم عليه نكاح امها اي دون ابيه وابنه فلا يحرم عليهما نكاح امها واما نكاحها فيحرم عليه
لا اتفق اي العلماء المختلف فساده لانه من الحكم فيفسخ ما يعقد على مفسخة فانتبه الخلف
فيه قبل الحكم بفسخه بصحة العقد واما المتفق على فساده فلا احتاج الفسخ فيه لحكم
بل الاحتاج لفسخه اصلا هكذا بشرح تت وهو غير ظاهر بل معاد والنقل ان المختلف في
فساده لا احتاج لحكم اذا تراضى الزوجان على الفسخ او الزوج والولي عليه فتتركه وسقط
بالفسخ قبله ظاهره حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء الصحيح سواء كان
متفقا على فساده اي كزوجة وقوله او مختلفا فيه اي كان وما اتفق على فساده لعقده
الخ اي كنكاح المعتدة والمراة على عمتها او خالتها و اثر خللا والمراد بتاثير الخلل في الصداق

اب

١٧٠

اي ابن وجد ما يؤثر خللا في الصداق وهو يوجب صداق المثل وتعليق النكاح معطوف على قوله نكاح
الخيار او ان مضى شهر اهذا النكاح متعة متقدم في الاجل وفي بانتراع العقد فيه ولو كان بها ذا
وعلى ابيهما نقل عن غير واحد من القرويين المختلف في صحته وفساده اي لا المختلف بجوازه
اذ لا قائل بجواز الشغار وانكاح العبد ولو كان الخلاف خارج المذهب اي المخالف القائل بالصحة
اي فمن ههنا القائل بالفساد وغيرنا كالشافعية يقول بالصحة وقوله الشغار اي صريح الشغار
وما عند ولا عبرة من حكم مالكي فهو بابن الرجعي ومعنى قوله فيفسخ بطلاق احتياطا لحكم ما عقد
تحض عليها قبل الحكم بالفسخ فيفسخ فالمح احد الثلاثة الزوج والزوجة والولي وقوله بنفسه
اي نكح بنفسه او بوكيله بل ويشترط ان يكون الوكيل حلالا والتحريم بعقده اي فيما يفسخ
العقد وقوله ووطئه اي فيما يفسخ بعد الوطء فانه يحرم عليه نكاح امها اي دون ابيه وابنه فلا
يحرم عليهما نكاح امها واما نكاحها فيحرم عليه لا اتفق اي العلماء المختلف في فساده لانه من الحكم
بفسخه بصحة العقد واما المتفق على فساده فلا احتاج الفسخ فيه لحكم بل الاحتاج لفسخه
اصلا هكذا بشرح تت وهو غير ظاهر بل معاد النقل ان المختلف في فساده لا احتاج لحكم اذا
تراضى الزوجان على الفسخ او الزوج او الولي عليه فتتركه وسقط بالفسخ قبله ظاهره حتى المختلف
فيه فليس كالطلاق قبل البناء الصحيح سواء كان متفقا على فساده اي كزوجة او مختلفا
فيه كما بق وما اتفق على فساده لعقده الخ اي كنكاح المعتدة والمراة على عمتها او خالتها و
اثر خللا والمراد بتاثير الخلل في الصداق اي يوجب نقصا فيه او زيادة ولعل وجه كون نكاح المحلل يؤثر
خللا في الصداق انه لما كان القصد به اباحتها لبات اباحة شرعية ولم يستوف فيه الشروط
ينقصها طوع فلة الصداق لقصد المزوج التحليل به فقط ولا يخفى ان هذا انما اذا فسخ
لا قبلها او اطلق و الا تكرر مع ما ياتي في المصنف على المدونة او لا فساد بدليل الخ
اشارة الى ان الاستثناء متصل واذا كان كذلك فيرد على المصنف مرفقة المتلاعنين قبل الدخول
فيها نصف المسمى لانه يتوهم ان يكون لا عنها ليفسخ فيسقط عنه النصف فعومل
بنقيض مقصوده وهي فسخ لا طلاق ودعوى الزوج الرضاع المحرم وانكرته الزوجة فيجب
عليه نصف الصداق واما اذا ثبت الزنا ببينة او الرضاع ببينة فلا يلزمه شيء لعدم اتهام
الزوج نعم لو جعل الاستثناء منقطعا لم يرد عليه ما ذكر وذلك لان النكاح في مرفقة المتلا يني

عوا

صحيح ابتداء وطرا له ما يوجب الفرقة وكلامه في الفاسد انتهاء ومسألة الرضا بالغائب طردا والم
فيها على صحيح والعقد في نكاح الدرهمين انما لم يكن فاسدا بالنظر لآخرة الامر وهو رضاه با
تمام الصداق ولهذا كان قادرا على اتمام الصداق ولم يكمل الزوج الصداق نصف الدرهمين // وانما
افتقر الى جواب بان نكاح الدرهمين لعب عندهم لكن ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم او ربع
دينار // لا يرتفع توهم ان الربع توهم ان الصداق انما يتنصف حيث كان صداقا شرعيا واما ان
كان دونه فيكون لها جميعه // ان لا استثناء من الفسخ فقط اي من الفسخ قبل الدخول و
عبارة التنبيه احمر والجواب من وجهين احدهما ان الاستثناء يحتمل رجوعه لاول الكلام
وهو الفسخ قبله وليس بمراد وان كان صحيحا في نفسه الثاني انه اذا كان من قوله ويسقط
بعده عدم السقوط فح يحتمل ان يقال انها تستحق نصف المعروض حيث كان صحيحا واما في
مثل هذا فتستحق نصف صداق المثل لان هذا المعروض غير معتبر فلذلك يستحق
من قوله بنصفهما اهـ وفيه ان يقول قوله من الفسخ فقط اي من متعلق الفسخ المشار
له بقوله ويسقط بالفسخ قبله والتقدير ويسقط بالفسخ الكائن قبله الجار كذا بالسقط
الانكاح الدرهمين فلينصف الفسخ حاصلا فيه تدبر // احكام الفسخ الثلاث الاول هو قوله
فيعتبر طلاق الثلاث قوله ورثته المسمى في الثالث قوله ويسقط الصداق فح فيؤاخذ
تتكمل لهم احكام فسخ الفاسد واحكام طلاقه واما احكام الموت فقد ذكرها الشيخ رحمه الله
تعالى ونفعنا به الآن الشيخ ذكر عن ابن رشد انه لو كان فساده لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق
يكون لها نصف الصداق بالطلاق والمسمى بالموت قال الشيخ احمد وعلى هذا فقوله في العقد
او موت واحد يحمل على الصحيح والفاسد الذي لا تأثير لعقده في الصداق ومقتضى التوضيح
ان كلام ابن رشد هو المذهب اهـ // يفسخ النكاح الفاسد اذا فسخ بعد ان تلذذ لا فرق بين ان
يكون متفقا على فساده او مختلفا في فساده // بحسب ما يراه الامام اي او نائبه او جماعة
المسلمين اي بقدر حالها وحاله ان يقال مثل هذا لا يتلذذ بمثل هذه الا بكذا من فرق
كذا او كذا // اولى بمعنى اللام للاختصاص فيستعمل التخيير عند استواء المصلحة في الفسخ
وللبقاء وتعين البقاء او الفسخ عند تعين المصلحة في ذلك فيه ان الصغير المجبر اي سواء
قوي على الجماع او لا وقوله في غير اذن وليه كان وليه ذكرا او انثى فان لم يكن له ولي فالحاكم فان لم يكن

فالعقد

١٧١

بالعقد صحيح اهـ كـ // ولو افتضها الآن عليه ما شانها تنبيه قال ح قول المص بفسخ عقده
زوجه والمه اعلم بطلاق وهذا لانه نكاح صحيح لما ذكره قوله // قال الحطاب قال الحطاب ومن علم
برد النكاح حتى ماز الصغير فالظاهر امضاؤه حكم المصنف وكذا اذا مات الزوج وانظر رح
اهـ // قلت اجاب العزابي قال المشتري الى العرف ابطال الطلاق حد من الحدود ولا حد على الصبي
ولذلك يتشطر طلاق العبد والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك جبر وليه في اجازة او رد
والدليل على ان الطلاق حد من حدود الله لقوله تعالى تلك حدود الله ونص المدونة ايضا على
انه من الحدود // او اجيزت المعطوف محذوف والجملة صفة لموصوف محذوف ايضا والتقدير
او زوج نفسه بشروط اجيزت وقوله في التطليق ليس جواب الشرط الجواب محذوف
واللام بمعنى على والتقدير وان زوج بشروط اي خير في التزامها وثبت النكاح وعدم التزا
مها وحينئذ يلتزم معلقه التطليق اي الفسخ بطلاق // وبلغ اي فيما يعتبر فيه البلوغ
واما ما يعتبر فيه الرشد فلا يكفي فيه البلوغ ولا يلتفت لكلامه فيه قبل رشده
ذكرا او انثى نفسه في قوله او غيره // كطلاق من تزوجها عليها اي كما تزوج عليها
فيها والتي تزوجها طالق لا ما يلزمها الملك اذا وقع منه كقوله في العقد لا اتزوج ولا اتسرى
عليها فان العقد صحيح ويكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا يفسخ لا قبل
ولا بعد بل يستحب الوفاء به // وعليه لتنحره الى وعلى القول لان الفسخ بطلاق يتفرع
ظاهر عبارة انه على القول بان الفسخ بطلاق يتفرع نصف الصداق وعدمه مع ان
الظاهر ان الذي يتفرع على الطلاق نصف الصداق وعلى عدمه عدم النصف المذكور وكذا
هذا الذي قلناه من مجموع نقل الشراح واما شارحنا فيمكن ان يقال قوله وعليه
يتفرع اي القول الاول من القولين لا القولان معا بدليل هذا الكلام فكلام المص
اعلم فتأمله للنقل وما حله ان القائل بالفسخ لا يقول بنصف الصداق فقد
يرد على ابن رشد وغيره على القول بالفسخ عدم لزوم الصداق وقد حكى ابن رشد وابن عرفة
قول ابن القاسم بلزوم نصف الصداق على الوفاء وقد قال بلزوم الشروط لانه مفرع على
الفسخ لعلمه المولف ومن تبعه افاده شيخنا // في وجوب نصف الصداق وهو
الراجح وهو مبني على انه قبل الدخول واما بعده فالصداق كامل // في قوله الفسخ بطلاق
المناسب ان يقول في قول لزوم النصف وعدم لزومه // واما ان اسقطتها هذا

انها تاتي فيما اذا قال ان تزوجت عليها وامرها بيدها الا فيما قال ان تزوجت عليها فهي طالق للزوم الطلاق بمجرد وقوع المعلق عليه كما افاده عب // الزهمة الشروط اي غير ما يتعلق بالمال والا فالكلام لوليها // وان ادعى عدم العلم به حلف وجرى في الاقوال الثلاثة الاتية // لانه صدقت من لا يلزمه الشروط اذا كانت بالعقد ولو لم تكن رشيدة اي حيث لم تكن الشروط اذا كانت بالعقد ولو لم تكن رشيدة لانه حيث لم تكن الشروط متعلقة بالمال فان تعلقت به كان اسقطت لم تعد العقد من الصداق مابقي على ان لا يتزوج عليها فانها لا يسقط تطليقها ولو بالعقد حيث لم تكن رشيدة وظهر وبعد ان يقال ان السقوط لان هذا من تعلقات العصمة وليس للولي كلام فيه // وان دخل قبل العلم اي وبعد البلوغ كما افاده بعض شيوخنا // وحكى ابن رشد لزومها ووقوع لزومها // بناء على الزوج راجع للاول المذكور وقوله وسقوطها راجع للثاني المحذوف الذي هو عدم اللزوم وتفسيره فيها راجع للثالث الذي هو قوله ثالثها التخيير حاصل ان المسالة ذات اقوال ثلاثة الاول يلزم ذلك والخير عنه الثاني لا يلزمه الثالث يخير فاما ان يمكث مع المراة فتلزمه او لا فتلزمه وبالتالي اشكال العقد وقوله وهو في يبقى العلم مع بقيته على الاصح ان العقد يجوز فيه ابعل تقدير حق الجزاء اي ان تعقدو خرنيه ومثل هذا اسطره وفسره على ان الحكم محكية بالقول اذ لحاق ذلك المقام على اللفظ الواقع من المراة وان كان فيها فيجوز الجنة افاده الدماميني // وعلى الزوج البينة ان وعلى الصبي او وليه اثبات ان العقد وهو صغير لا تعارضهما على انعقاده وهم تدري اللزوم ظهرا او وليه يدعي عدمه وسريه خلافه // والا حلف الولي اي ولي المراة هذا اذا كانت الدعوى من وليه ما ابا او وصيا واما لو كانت منها فيحلف هو ولا سقفيه ويوخر يمين الصغير لبلوغه اذا انتفيا على وقوع العقد حال الصغر واختلفا في التزام الشرط فالقول له بيمين ولم ردها على صغره // بانت لم تمت بمجرده لان الطلقة اذا فيدت بانية كانت مقال فتح ان القسم الثاني للتخيير اي ملكه الرد ولو كانت المصلحة في الامضاء لان التخيير لا يتعين فعل المصلحة مع غيره مطلقا فرد نكاح العبد او نعده والتغيير بالعيوب فيه نظر ولم لا امضاء على المشهور مقابله ما قال ابو الفرج انه يفسخ لانه نكاح فيه خيار وصححه الباجي // وارثه كهو اذ هو بمنزلته ايضا

وان

وان لم يحصل انتهى اي الثالث بسببا ذنه // والقول قول ذي الفسخ وان فسخوا على انه انواع لو اجازته حازم فل النسخة على هذا اي اله بيعه وليس للمشتري فسخ نكاحه عليه من كالارث والموهوب له كالمشتري وينبغي ان الصدقة كالهبة والكتابة والتدبير بعد التزوج كالبيع // الا ان يريد به ان المشتري اذا اطلع على عيب التزوج رجع بارشه على البائع التام فقط يرجع عليه بارشه وظاهره ولو كان البائع عالما به انه // يصفة فرع وانه فالفرع لو رضي المشتري بالعيب على ما هو عليه فان نكاحه يبقى على ما تقرر فان اطلع بعد رضاه على عيب فيه فقال ابن بشير له الرد بما اطلع عليه وهل يرد العيب الذي رضي به نقصا لان رضاه بعقد انه كالحادث عنده للمتاخرين قولان في ذلك احدهما انه يرده ما نقص وليس للتسبير الاول فسخ والثاني انه لا يرد ما نقص وللتسبير الفسخ واجرى هذا بعضهم على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من اصله او نقض له الان فان جعلناه نقضا له من اصله لم يرد ما نقص وكان للتسبير الاول الخيار وان جعلناه نقضا له الان رد ما نقص ولم يكن للاول خيار له بالاولى وذلك لانه اذا اطلع عليه المتباع على القول الثاني وفرضت للبائع الرد فاولى اذا لم يطلع عليه المتباع وذلك انه اذا اطلع عليه المتباع فقد جرى فيه قول بانه ليس للبائع رد نكاحه ومع ذلك فقد قلنا له رد نكاحه على القول الثاني فاولى ما لم يدر فيه قول بعدم الرد // ولها ربع دينار اي ان كان بها الغا // وان لم يعتق ونسخة ان لم يغر المعتمد منها ان لم يتزوجها الا ان اخبرها العبد انه حر والمكاتب انه مكاتب او سكتا فلا يتبعان بشيء وعليه اقتصر المتيطي وعليه اختصر المدونة ابو محمد وابن ابي زمنين وابو سعيد فقال للغاية ونحوها اختصر والمنصور في انها وقيل انه اعربهما الى المعتمد ان للسيد والسلطان الاسقاط عن العبد وان غر واما المكاتب فلهما الاسقاط عنه ان لم يغر وكذا ان غر ورجع رقيقا فان خرج حرا فلا يعتبر اسقاطهما عنه // فامتنع او يجيز ان ما انعقد او بعد سؤال الحاكم فقال لا ارضى او لا اجيز والظاهر انه لا يشمله ودت ما ان كان بالمجلس عيانا في القرب بالمجلس فان طال ايام بحر قاله ابن وهب والمعتبر مفهوم ايضا فاذا كان كذلك فقوله ما كان بالمجلس مفهومه لا مفهوم بل مثل اليوم واليومان لا الثلاثة بل

هو مع منتصب اي فهو قسيم لقوله وللسفيه المجلة وليس قسيما حينئذ // اذا
اوقع السفيه او وقع التنازع السفيه // ويصدق السفيه ان شك هل اراد فراقا
ام لا بمعراض والاجازة لم تفد // ولو ماتت وورثها حيث حصل الموت قبل الفسخ وليس
بعده رد المال فيما يظهر // على المشهور من قولي ابن القاسم ومقابله ما نقل عن ابن القاسم
من ان النكاح يفوت بالموت ويتوارثان وعليه لم يكن للسفيه ولي فيأته قوله وتقرر قبل الفسخ
ممول اليه // وقيل ينتقل ما كان للولي فيه ضعيف كما قال اللقاني // وتبين لموته ومعاده انه
بموته يبطل الفسخ ولا يتوقف على ذلك فسخ النكاح وهو الموافق للنقل الا انه خلاف
ما يفيده كلام الشيخ ابن الدين ويفسخ الخاء للاولى لان بموتها تنقطع ولايته وانما
تعين الفسخ بموته لانه المقضى به ترتب الصداق والميراث بدون ما يرد واما اذا ماتت
كانت لها الصداق بالخروج ورثتها وللزوج الميراث واشبهها المعاوضة // وانما الاذ ظاهره
انه ليس للسفيه منعهما من التسري بخلاف النكاح فله المنع // وربح من مالها الا من
مال السفيه فانه المراد بمال المأذون الذي حصله من هبة ونحوها فالمراد بمال التجارة
الذي بيده ولا يتأتى فيه تفصيل بانه منه ما هو للسفيه ومنه ما هو له اه // هاذا
حذف مضاف اي او تقول ان نفقة مصدر بمعنى انفاق مصدر مضاف للفاعل اما
نفقة ولد الغير فان كان حرا فعلى بيت المال والا فعلى السيد // سواء بويت ام لا اي
استقلت بيت اهلها // والمكاتبة كالحرة واما المأذون له في التجارة فينكح فيما بيده
من المال المأذون له فيه وبارجه وفي ما يأتي به من نحو صدقة لا من غلته فهو موافق
لغير المأذون له ان نفقة زوجته لا تكون من غلته وانما هي من ان تكون في المال
الذي بيده // والمراد بالخراج هاذا كلام الزرقاني قال بعض الشراح وفي عطف الكسب
على الخراج من عطف العام على الخاص تامل // بخارة اي دخلت الكاف الحالم اي اجرة
صنعة او خدمة // الا ان يشترط اي دخول ملكه عرفا // بل ولو جبره اي اذا باشر العقد
وصي ولو انثى لانه من قبل الزوج وماتي غير والخاص دون الفلت لانه اعلم // مجنونة
اطلقنا مطبقا وان كان جنونه بعد رشده فجبره حكم فقط لا اب او وصي لانهما الاولاية
لهما عليه // والمجنون الذكر لا الانثى فلا يجبرها الا الاب والوصي على تفصيل يسبق فيه
في وجه للتزوج طالان فيه انه لا يزوج الا لمصلحة والجواب ان يقال انما اشتمل فرع

ذلك

ذلك ما المصلحة في الهم لا بتعال او نوع ذلك // واعلم ان محل جبر الوصي ومعنى الناظ مثله
محوره الذي هو الصغيرة لو هاذا معا قاله الشيخ ردا على تت بان هاذا القول غير معتبر
بل المراد مطلق وعلى هاذا الذي بعينه اطلاق اهل المذهب كالمص ويدل عليه جعلهم معنى
الناظ مثله // وكذا السفيه على القول به اي لا يكون الا لمصلحة ولا يتأتى ايجاب البالغ
حيث يجبر عليه بالغ ولا ترد ان الوصي يجبر البالغة ان عين الاب الزوج لان جبرها لم يحصل
بالعبارة فلم يجبها الجبر ثم للذي انه تقدم ان المصلحة في الصغير تزويجه من شريف اي الانتساب
او الولد المشرف والموسرة امرها ظاهر وفي ابنة العم لان منافيها النفقة في ابن عمهت
ها فيما ظهر لي وهل ابنة العم كذلك وهو الظاهر واما ابنة الخالة وبنت الخال فهل هما
كذلك والعلة تفيده وحررها اذا علمت ذلك فظ الشيخ ان المصلحة في السفيه كذلك
الا ان في الشرح ينتقب ان الكلام في السفيه حيث يخشى فساده وامن طلاقه والمناسب
على الجبر لان السفيه لا يجبر اذا كانت تيبا اهم // وان تحمل كل من الاب لك اي الا ان الوصي
لا يجبر فيه من ظهور المصلحة // على الاب اي اذا كان المتولي له الاب ولو لم يشترطا عليه
واما الوصي الا الموسر لا ابل الصداق ومثله الحاكم وسواء كان الاب موسرا او معدما
وفي حرزه من تركته بعد الموت ولا يقال انها صدقة لم تقبض لانها عوض وفيه اذن في
افتقر على الاب من المجبرين لانه المختص بها الحكم واما الوصي والحاكم فلا شيء عليهما
عليهم من غير تفصيل // ان اعدموا اي ولو اعدموا اي ولو كانوا اعدموا واجح فلا اشكال
اي اعدموا اي كلا او بعضا اي فيما اعدموا به فعلى الاب كلا او بعضا فلو اعدم الابن ايضا اتبع
اولهما يسارا كما قاله الشيخ سالم وفي عبارة اخرى فاذا اعدم ما يتبع الاب والحال
قل انه يتبع الاب في عدمهما وفي خروج الابن ويتبع الابن في ماليهما وفي ملاء الابن
فقط ومفاد هذه العبارة انه لا يتبع اولهما يسارا بل تقرر على الاب فيحمل
والظاهر العمل بتلك العبارة // لعدم اي لعدم تمام العقد واستنابة لو لقول ابن القاسم
الطالب انه على الولد ان شرطا عليه وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند
الشرح // فان الصداق يكون على الاب على المشهور ومقابله ما لابن القاسم ايضا وله
قال اصبغ وابن حبيب ان الاب ان بين ان الصداق على الولد فهو لازم له ولا يكون على الاب
شيء منه وقوله وعلى حاجته في الحال لا الظاهر في المجنون لعلها تقرر فيه فاذن يراد

وعدم حاجته في الحال لما النفقة للبعض // والا جعليهم وان اكرهوا الحد وفوله الا الشرط
وجرى في الناكح والوصي ايضا ما ذكر وانه يكون الصداق في مال المجبورين او في مال من يجل
الا ان يشترط الصداق على الحاكم او الوصي فيجعل عليه وظاهره ولو كان حال الشرط معدما
واعلم ان المص تكلم على الجبر واهملوا اذن ما كان لو ترتب في النكاح ولا مال له فتزوج وكتب الصداق
عليه ثم مات بطلبت الزوجة صداقها من الاب وقالت اذنك كغيرك عليه فقال ابن رشد
نزلت بقفصة وافتى الشيخ عبد الحميد ابن الدينا انه لا شيء على الاب وهو الظاهر لقولهم
في السفيه باذن نفسه الخ قال الشيخ مسلم وقد يفرق ان السفيه لا يقضى عليه والعبد
اذا جبره على النكاح فلا دا الاب // وكلما نقرره هو منصوص الخ والظاهر ارادته فوق اللص
وصرانه وربما يقيم من كلامه // وهل على الابن او الفسخ مطلقا وهو المذهب والمذهب
كما مر ان غير الرشيد ليس كذلك وفيه تفصيل فان كان مليا بالصداق فعليه لانه اذا كان حكمهم
في حالة جبر الاب لهم فاول في حالة عدم الجبر وان كان معدما فهي حالة الجبر الصداق على الاب
واما في حالة عدم الجبر فهل هو كذلك ام لا // فقال ابن رشد انما اراد الخ هذا داخل النص // او شرطه
الخ هذا داخل البساطي والذي المسئلة معروضة في كلام اللخمي وابن بشير وابن عرفة والتوضيح
وغيرهم وعليه فرز ما يعتقد به من يشترط ان الاب قال انما اراد ان يكون على الابن وقال الابن
انما ظننت ان ذلك على الاب وعلى هذا يتفرع قوله والا لزم الناكل اي بمجرد نكوله من غير انقلاب
على ما عرف من ان التهم ابن بشير ويجري على ايمان التهم لان الزوجة وليها لا يحققا على
احدهما وعلى فرض البساطي فليس بيمين تهمة لامكان تحقيق الدعوى ولا ثناء عليه
قوله والا لزم الناكل فانهم افاده فمقتضى نبت الا ان التهم ثم اجاب عن ذلك فقال بانها
الى ومعنى ~~نفي الا ان التهم~~ طولب الاب بالصداق لانه ان زوج الرشيد باذنه فهو وكيل
عنه وسيأتي في باب الوكالة ان الوكيل يطالب بالثمن فيما انما يطالب به حيث نص السلم
وهنا الناقض ايضا هو الزوج فانفق البيع والنكاح وكلام المؤلف حينئذ في حقق الزوجة
ولا وليها الدعوى على احدهما // وتبين تفرعه فيمن يرى المنصوص الاول // افراض صداق
مثلها كذا في نسخة ابن غازي او مثله فليس هذه في نسخة الخ // حضورا حال
من الواو في انكروا ولا يستغنى بالرضى على الامر لابد منهما اي انكروا الرضى اذا ادعى
عليهم الرضى دون الامر وقوله والامر اذا ادعى عليهم الامر اي الاذن فالواو بمعنى او

لو عظم او كان اخص ولو اداخلته في حيز النفي فهو ينصب عليهما معا
ولا ناخذ لقوله حضورا فانه لا كبير فايدة فيه فكان يقول انكر الرضى والامر اي لم
ينكروا بمجرد علمهم والعزل نبه المدونة // بحلف الابعد ان يحلفون ولو ادعيا
انهم بلغوا الامر الا ما والعفو اذ حضورهم المجلس ينتفي معه عدم العلم ولتعلق
حق الغير فان نكل لزم النكاح // واما ان سكروا احين علمهم لانه اما ان هي الاب
ونحوه مالو رحل الرضى // ونحو ما حصلت الى قال في ظاهره واما لتقدم له على ذلك
لانه مظنة العلم فان لم يحصل له ذلك المذكور من التهنية والدعا وطال الامر بعد
العقد لما علم فانكر مجرد العلم مع اتصال العلم فالظاهر انه يحلف ايضا // فهو فاخشه
بينة اي عليه بينة // والعرف بين الناكل ان المستأول لم يثبت وامانة الحالة التي الخ
وغيره هو من انكر بعد الطول // هو ان النكول انما هي اليمين فجعل الموجب النكول
عن اليمين لا الانكار // وهو متضاد اي اذ هو متضاد وهو تعليل لقوله انهما ما
اي انما لزمهم النكاح انهما ما لا حقيقا وقوله لا يظهر من انكار لمجرد الامر طالبا
انه رجع بعد ذلك ولما كان في ذلك دقة امر بالتامل ويجوز ان يكون انما امر بالتامل
لان التضاد انما هو في السكوت ونزعهم بالانكار ذم فليس فيه تضاد في
فلت تساني ان انكار الزوج للشرط لا فكان المناسب تمكينه منها ولا عبرة
بانكاره فالجواب ان الامر والرضا لما كان عبرتا بنبني هنا بل متصلان وكان النكاح
هناك ثابتا بنية كان الانكار هنا قويا وهناك ضعيفا // وبلى المسمى اذا
ربع دينار وهو ان كان الزوج سفيها او عبدا تزوج بغير اذن سيده والبادي
لطلاق ذي الفساد نسبته // فيما دل في هو النص اي وما عطف عليه اي الذي هو قوله
والجميع وقوله ولا للطلاق الخ اي انما عطف عليه وهو بالفساد فلا اعتراض // ولا يرجع
احد منهم الى الحامل انه ان صرح بالحمل بان قال والمهر على فلا يرجع مطلقا وان صرح بالحمالة
بان قال والمهر على حمالة رجع مطلقا فعرضها هنا بين الحمل والحمالة وهذا التفصيل لم
ولا مشاحة في الاصطلاح لان الحمل هنا هو انما يطالب غير الكامل فيه // والحالة الطلب
الضمان بنفسه وليها وانما الماثل للاباط للانبات مصروف للباب فمشاحة ترك غيرانه
هنا من فوائد الحمالة والضمان مع ان الحمالة بمعنى الضمان // او بنحوه اي الورع

او الضمان اي الصواب ان الضمير عائد على الضمان المفهوم من قوله وضامن لها فانا
الموجود في كلام الابهري اباده فحشيت فانظره واعلم انها هنا كلم حيث وقع ذلك
منهما اي لم يشترطا فيه رجوع ولا عوض والا فالعبرة بالشرط اتفاقا ثم ينظر
بل اكثر او بل الى الزوال يصير لها الصداق وتقرا اماتها للعاقل والمفعول ونكته
الزوال الحسنى ولها الترك وله د يجمع لها عنه الاختلاع وينبغي بل الكامل ولا الجبر على الربع
ولو كان لها مال لانه لم يدخل على غرم شيء فان فارق ثم جاءه الكامل انبغت المراة تركته في
طراله مال ولو كان الكامل عديما بما يملكه من نفسها في مال فلابد على الزوج والزاد
بالتعذر والتمييز لا بها التعذر لا يشترطها ومفهوم ان تعذر انه لو لم يتعذر الاخذ لكونه
مليا فليس لها الامتناع لانها ان تعذر الاخذ ذكرون في الصحيح وغير المفهوم
في التفويض حلان الاخذ فلا يكون الا مفهما حتى يفرض لها صداقا في نكاح التفويض
اي لظاهر ضمانه وان لم يفرض والمهم ذهب بعض الشراح وقال عن الشيخ نحيم
الدين حتى تعيينه وتعيينه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر كلامه اذا كان الاخذ
منها بالاول بزمنه تقريرا الصداق ومرة وغيرها ذا بيد مختلف نكاح التفويض الذي
الصداق فيه على غير الزوج ونكاح التفويض الذي الصداق فيه على الزوج فانه يكفي
في النافي التعيين وان لم يفرض كما بعين فول المولف ولمن طلب التقرير اي يحل
الضمان على وجه الحمل ان ضمنا لا يلحق به ذلك من الركن الا ان يقتضي حق معتمد
وقوله وقد دخل لها اي اراد الدخول فلها ان لم يحصل ذلك فلابد عليه وقوله وكما
كان من صورة ان المفهوم اي مفهوم الزوج يحترز قوله لا من وارث اي ولو اتى بالمفهوم
تمامه لقال لا الزوج الحكم فنصه في المرض للوارث في الثلث انما تفيد بالثلث
لانه يتبرع في الحلية لا زوج ابنته انتما كان او فريبا غير وارث فلا يبطل الا
فيما زاد على الثلث فيبطل انما قال الا ان تجيزه الورثة بان لم يجيزوه خير الزوج
بين دفعه من ماله او يترك النكاح ولا شيء عليه ثم انها من قوله الى اي و
المذهب انها ليست من الشرط للا مشترطا فيه صحة العقد لقوله ولها والولي لغة المعا
ثلثة والمقاربة اي مطلق المماثلة والمقاربة الا ان صيغة المفاعلة تقتضي
مقاربة من الجانبين اي كل منهما قارب الاخر ولا تقتضي المماثلة في بشكل الحال

الاان

الاان تكون الواو بمعنى او والظاهر انه اراد بالمقاربة غير المماثلة لا من العيوب
الباحثية مطلقا سواء ثبت لها الخيار اولا بل المراد ما ثبت به الخيار كالجذام والبرص
والجنون وعكس او يكون اراد بالباحثية ما يراد بها خلاف الواالمعروف عند الذكر
فالمبارك فانه ليس من العيوب الذي يثبت للزوج به الخيار وان كان من العيوب
التي ينفقه معه نقل لنا شيخنا السلطوني على الشيخ ما ملخصه من ان المبارك لا يثبت
به الخيار فان قلت تفسير الكفاءة فيه ان الذي تقتضيه معنى لغوي فلا يرد الاعتراض
وكانه يوهم انها في المعنى اللغوي مرادة في العقد قلت المراد لا ما ظلم انه ليس المراد
مطلق مماثلة ومقاربة بل المراد المماثلة والمقاربة في الدين والحال فالكلام
في المعنى حوب والتفسير للكفاءة المماثلة والمقاربة في الدين والحال الا انه يرد
ان المعنى اللغوي فتدبر وللرضا بالفاسق ها لجارحة ولو سكيرا يومن عليها منه
لتمحض الحق لهما ويكون النكاح صحيحا على المختصر فان لم يومن عليها رده الامام
وان رضيت لان الحق لله لتاكد وجوب حفظ النفوس الفاسق بالجارحة والعاصي
بالاعضاء وهو كالفاسق بالجارحة واحترز بانه ليس بها الاعتقاد ومن يعم شارب
على ابن عمر كما يرد الفاضل ان الاجماع منعقد على حرمة نكاح الكافر المسلمة كما
في التوضيح وبفسخه ولو اسلم بعده ويؤدب الا ان يعذر بجهل قال ابو الحسن الصغير
فان زوج ابنته من سكير فاسق ابو هو عليها حرمه الحاكم وان رضيت وكذلك
اذا اراد ان تتزوج ابنته من سكير فاسق لم يكن له كلام عليها كما لو فعل الاب اول
تركتها المراة ومع الولي فان قال الشيخ سالم فان رضيت بغير كفء مثلا ولها الكلام
عليه قبل ان يحق بحقه ام لا ان قلنا تشكه بعد الفسخ ان ظاهره ان الرجل
لو كان مفترضا او نحو ذلك من عيوب الفرج ورضيت المراة لم يتعرض هو يكون الحول فقهم
وبطل خالا الزوفاة في الحال الصحيحة وفيه نظر لان الراجح ان الحال الصحيحة هي الحال
فقهه في دوام يشترط معه رد هنا لبعض كذلك تعاد تشرح عند الحال للترتيب فقط
بدون تقييد الكحا ذكره الشيخ هنا ان الحال الصحيحة اخر الاقوال وانتقضت العزة
وامدالوا انتقض العزة فهي زوجته ولا كلام لاحد ولا ترتيبه وللامام اي الحطاب واستدل
الحكم لانه وصف طردي خرج على سؤال سائل التكلم اي بان يرفع للحاكم فينظر فيما اراده

الاب هو هو كواحد مبتدئها اليه اولا وقوله في تزويج اي في ارادة تزويج // من غير اب او اخ له
او مجبره فاسقط المص الاب والاخ لانه وجد طرد في خرج عن سؤال سائل وفي كرهي تقرير قوله
في تزويج ابنته وغير الاب اولى بذلك واما الاو فحاق به مطلقته الا ومثل الفقر من يفرق بها عن امها مما
فيه حكمة ابان ويشكل هاذا الفرع بما تقرر من قول الاكثر ونحوه من العيوب البالحقيقة لوانما
الفقر لم يذكروه فله جبرها ولكلام لاحد حتى للام من حيث هم هنا الا ان التكلم الا ان يقال هنا مبني على انه
الحال المعتبر في الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف // فتري بحزب الهمزة دابن الا ذهبة موجودة
في نسخة الا انه على حذف الهمزة مشكلا الا ان تعارض ذلك اعادة عليها موكدا لقوله نعم // هو مستثنى
مع قوله نعم اجيب بانه مستقيم وان قوله نعم معناه اجبت سؤالك فالحاصل من التشهير ولم
الاثبات اهـ قال البرزلي المص تبعوا هنا تقديم اللخمي قول مالك والمقدم في الاثبات حق ولا ان القائم
وعلى رواية النفي يستشعر بترجيحها اهـ اقول وقضية ما تقرر ان الراجح على ان القائم مع انها هي
للتكلم الا الضرر بين اي من جهة الفقر ونقصه اضر من المروءة كالهون والحزم والكرم ثم
يحمل على الفقر المضر به اي وانها للامام فقد فكل على الفقر المضر بها في بطنها التكلم فقول ابن
القاسم الا الضرر بين اي الا الفقر بين ضرر لها حيث كان من جهة الضرر البين في تفريق
الاخ وهو المراد بقول ابن القاسم الا الضرر بين انه يجعل لها التكلم فقط سواء كان فيه الفقر
ابن الاخ الضرر البين او لا هذا اذا لم يكن فرض بيعها لفقر والمشهور فيه الولي في مال ابن
القاسم تكلم على صداق المثل والاعتراض علة دونه او انه غير مالك لحفظ حفظه الكرم لها وعند
ابن القاسم لا يثبت منه لكن ردها فانا اقبل حالة المسئلة اذ لا معنى لذكر الفقر اذ المانع
الخوف منه او عدم امانته // والمولى الخ هذا في نسبة لانه لا يتقرر في الكفاءة حسب ولا
نسب والنسب يرجع للاباء والامهات والحسب المفاخر والصفات المعتبرة من الكرم والعلم و
الشجاعة والتقوى ونحو ذلك قوله الا التي العربية رد المولى المختص بنفسه لانه ماكسابها كانه
اوقع العقد على اشتراط ان تكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط كما في قوله ولا
فلها ما اراد بالاقل ما يشمل القبيح // وعلى العبد تاويلان المذهب انه ليس بكفء كما في
اقول وصحح عبد الوهاب وشرح عبد الباقي الكفاءة هو الاصح لانه فهو لا بالعالم
التوفيق والظاهر التفصيل فيما كان من جنس الابيض فهو كفء لان الرغبة فيه اكثر من الحر
حرام ونسب الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس السود فليس بكفء لان النفس

تنفر

تنفر منه ويقع به الخزي والفضيحة // ذكرا وانثى لا خفي انه يلزم على ذلك الحل الاستغنا عن
قوله وفصوله فالاولى ان يقال هو على الذكر اصوله والاناث فاذن يحتاج لقوله وفصوله
الا بمقابلة وارادة التنصيص على تعلق التحريم من الجانبين غير مكتف بدلالة الالتزام
في مقابل الضبط والبيان // لان الجميع خلقت من مائه ان جعوله ولو خلقت من مائه
اي الموجود من العقد // على المشهور اي فهي بنت او كالبنت على المشهور خلافا لمن يقول
انها ربيبة فجعلها الربيبة معقود عليها فقوله بنت او كالبنت فمقابل المشهور انها
كالربيبة فلعله من جعله للاعمال والطي وابنها لاجل زنا ابن الماجشون فجميع ذلك وجعلها
اجنبية بوجه فقال الشافعي // فيتحير وعلى اجابة للمتزوج بنته وجعل من خلقت من مائه
من مثلزنت من لبن امراة زنا بها حال وطئه مما يلزم عليه لانها بنته رضاعا وكذلك
مخلوقة من ماء حصل زنا ابيه او ابنه وهو صاحب الغبي ان من زنا بحامل لا يجوز له
اخذ بنتها التي تلد بعد الزنا لانه زرع غيره فيسقي بمائه واما المخلوقة من ماء ابنه
فالحرمة كما ذكره البصيري في شرح الارشاد للنهي بمنزلة الربيبة للمعتبر له بنته
وبصاحبه قولين في مقتضى كلام بعضهم تزويجها وبز قلبه قول المص وان خلقت من
طهر ما لو التقطت منيه بفرجها ووضعته في فرجها حملت منه فيصدق على
ذلك انها خلقت من مائه حيث يعتد ذلك انه ايضا حليلة الابن من الزنا هل يحرم على ابيه
من البطون فقط كونه المخلوق من الزنا ولكن الظاهر الحرمة وانظر ذلك // تزعم انه الحل
ظهور المعنى او لما هنالك تجعل توجيه الضمير للاصل والفصل لا بمعنى المتقدم بل بمعنى
اخوه بعد الذكر وفي العبارة استخدام وبرهان هاذا فيما تقدم من كون المراد بالاصل الذكر
والانثى // فيصدق بالمفرد والمتعدد او المتعدد مراد هنا // واصول زوجته ولو كان
المرء صغيرا او مجنونا // وتلذذ اي فهو تلذذ ولو قبلها كو حدا بها فيقبل مع القصد
وجده فلا يكفيه ذلك في باطن الجسد وهو ما عدا الوجه والكفين واما هما فلا
يحرم مطلقا كما لا يحرم مع لمسها بما // والمطون حرم في لا حرم من المعطوف قوله
قصدها او تلذذ فقط ظاهر المص تعتبره فرقته بمحصلها التلذذ ولو كانت الالم وقت التلذذ
بها صغيرة لم يطالبهن بنفقة للضعف // ولو بنظر لباطن الجسد ولو من فوق حائل
خفيف بسبب شبهة لانه اصل الفعل بدون قصد التلذذ مع وجود التلذذ او احدهما

في جميع المقدمات من قبلة ومباشرة وملاعبة ونظر لباطن الجسد وهذا الكلم فيما عدا الوجه والكفين مطلقا اي سواء التذ بالنظر اما لا انه سواء كان بالنقل او الرجل او القبلة بل مهما كان بلمس او قبلة لا بقصد علاج وغيره من نفعة الجسد اي الكلام مشتمل من تلذذ باحد محرمية عليه فانه يحرم عليه بناتها وامهاتها ونسبتها الطلاق مثلها واعلم ان الخلاف انما هو فيما اذا التذ بوطئه ومقدماته هل يحرم كالبالغ او لا والراجح عدم التحريم اي سواء المستقر فانهم كونه بقوي اي كما عبر بعضهم وقوله او كونه بقوي هنا اسم المعتبر خالي فان لم يكن كذلك فوطئه كالعدم باتفاق الفقهاء وكذا مقدماته هذا كله في الامة والاجنبية واما الموطوءة والملموسة فلم المهم حرمة فصولها لتلذذ ولو كان المتلذذ به رضيعة صغيرة هل ينتشر الخ بدل من الخلاف في قوله الخلاف الخ اي يشترط بتفصيل ذلك الى تفصيل بعض ذلك اما نبه بعض ذلك وهو ان التحريم بالعقد الصحيح والفاسد المختلف فيه واما المجمع عليه فلا يحرم الا الوطء وان كان فيه نوع تكرار اي نوع من التكرار باعتبار البعض فقط وهو ان المتفق على فساده لا يحرم فيه الا الوطء فلا يحرم البنت وظاهره ان قول المص وهو طالق ان اختلف فيه فيه تكرار وليس كذلك واعلم ان المتفق عليه ما اتفق عليه اهل المذهب والمجمع عليه ما اجتمعت عليه الامة الا ان المراد هنا بالمتفق عليه المجمع عليه وخرج العقد اي عقد النكاح على صغير او كبير لا رقيقا بغير اذن سيده ورد عقده فلا يحرم ذلك لانه لما رد ارتفع مما علم وانظر فيما هو مثله بعدم السند من عقد الصبي والسفيه والظاهر كذلك فليس كالعقد الفاسد المختلف فيه لان الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الايمة بخلافه فهو غير متفق على حله وقيل يحرم ولا يشترط كونه لازما وانظر في ذلك ومثل عقد النكاح عقد البيع فيفصل فيه بين كون البيع مختلفا في فساده فيحرم الوطء المستند اليه وبين كونه متفقا على فساده فيحرم وطئه ان درا الحد والا فلا يحرم المقدمات ما ذكره في الوطء وفي الخلاف انه قبل المراة او دبرها واتى بالتنبيه الى ان هنا مسايل فلم يحرمها الا الوطء فقال مشارا الى ما في الرهونيات ولعل هنا الخ كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه مع النزاهة وقد تقرر في الاصول ان المرجوع عنه لا ينسب الى قايله فضلا عن كونه معتمدا مشهورا وقد يجاب

بان هذا باب اتباع الامام اخذوا من قواعده ما رجع عنه وان كان لا ينسب الى قول الامام وانما ينسب لمذهبه على انه حكي ان ابن القاسم يعتبره وانقل ابن حبيب رجوعهم لا انفراده به لانه لم يدرك مالكا فالتذ بابنتها الخ ومثل ابنتها سائر فروعها واصولها فتردد على حد سواء تلذذه بامها بغير وطء او امامه فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذي ينبغي التحريم راجع الى ابتغاء التلذذ ما لتذذها بوطء الخ قال محشي تت بل الصواب والمتعين فالتذ بابنتها بغير الوطء اذ هو محل التردد كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم اما الوطء فالمشهور التحريم وعبارة المولد تدل على ذلك اذ لا يقال في الوطء التذ قاله محشي تت وذكر النصوص المفيدة لذلك فراجعه ان شئت ندب تنزه الخ واعلم ان استعمال التنزه في الخروج الى البساتين والنزه خطأ قاله البدر قال الشيخ كريم الدين وينبغي ان عرفت الحرة الاب ان تؤخذ فراقه فلا يجوز ان تتزوج الولد وظاهر هذا انه لا ينتظر لما تقوله الامة لانها متهمة بمحبة الولد او غيره فقال ابن حبيب لا تحل وهو معمول وكذا ان باعها اي الاب لابنه او بالعكس ثم غاب البائع او باعها احدهما لا جنبي ثم باعها للاخر فلا تحل فقيته مثل موته فان اخبر البائع منهما الاخر بعدم الاصابة وصدق فلو اخبر الاب البائع مثلا للحنبي المشتري منه بانه لم يصب ثم اخبر الحنبي الولد ان اباه اخبره بانه لم يصب اي كان البائع الولد لا جنبي وباع الاجنبي للوالد فهل مثل ذلك فهل يعمل بذلك اولا والظاهر انه اذا كان مثلها ذا الاجنبي بعدة فقوله ان يصدق وهو طلاح بيان قوله هذا معطوف على قوله اصوله فالاول ان يجوز قوله وهو ما حل الخ بتدبر ان اسمى ونكحهما نكاح تفويض الى المشهور مقابله ما قال ابن وهب من انه لا يجوز له الزيادة على ابيه مع صولة وطلبتها بحرية وابنة معمول او تقييد بافعل قدرت وقوله ذكرا مفعول الثاني والتقدير لو قدرت الى هي منهما ذكرا حرم الاخرى وهي مبهمة لا تتفق الا بتقدير هما معا شامل للمراة واحتنبه لانك لو قدرت الجارية ذكرا لم يحل ان العقد على سيدته او قدرت السيدة ذكرا لم يحل له العقد على امته ثم يمتنع وطء زوجة المناسبة ان يقوم عنه ويطأ زوجها والاحلف للصهر والانصرف انها الثانية بان ادعت انها الاولى او قالت لا علم عندي فهو حلف انه ان لم يحلف غرم النصف بمجرد نكوله ان قالت لا علم عندي لانها نفسه دعوى لا تهم ولعدم حلفه ان كذبته فلو نكلت فلا شيء لها ولا طمعة ان الزوج يدعي ان فاطمة مثلا هي الاولى وزينب الثانية وهي تكذبه فالقول قوله بان فاطمة هي الاولى واستشكل

فيتوالقوله بتعيين الاول بانه فان لما تقدم في ذات الوليين من عدم قبول قوله هناك ولعل
الفرق عدم قبول الزوجة لزوجين بان واحد والزوج بقبلهما ان واحد فان ادعى جهلهما
وادعت كل منهما الجهل حلف فلكل منهما ربع صداقها لان لهما نصف صداق غير معين فلكل واحدة
من صداقها بنسبة فيقسم النصف عليهما لان كل واحدة زوجة قطعا وطلقت قبل البنا فان ادعت
كل واحدة انها الاولى مع دعواه الجهل فلكل واحدة نصف صداقها ان حلفت ولا شي لمن نكلت منهما
فان ادعت احداهما انها الاولى وقالت الاخرى لا ادري حلفت المدعية واخذت نصف صداقها ولا شي
للاخرى فان نكلت فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله ان كان الزوج حيا فان لم يقم عليه الا بعد موته
فهو بمثابة ما اذا ادعى عليه حيا وادعى جهل الاول فان ادعت كل واحدة انها الاولى فانها تحلف وتاخذ
جميع صداقها والميراث بينهما ومن نكلت لا شي لها لانه مدع لسقوط كالح فاذا دخل بها فاليمين
عليه لوجوب المهر بالمسيس فيه ونفي حل نكاح الاول المدعية انها الاولى ومهر امنعتها لها بدعواها
ولم حلف للاخرى اولا ثلاثة اوجه الاول ان دخل بهما الثانية لم يدخل بواحدة الثالثة دخل بواحدة
والمراد به التلذذ هل يدل الحرمى الواطي بان كان جاهلا بانها بنتها فانه لا انصيه المبالغة لان شرطها
ان يكون ما بعدها داخلا فيما قبلها ولا يصح هذا ذلك لان ما قبلها جمعهما عقد واحد ويحتمل
ان تكون ان شرطية هذا هو المناسب وبانتا بها اذا لم يدخل بواحدة هذا هو الوجه الثاني وان
دخل بواحدة هذا هو الوجه الثالث ان كانت البنت اي المدخول بها وان كانت الام اي المدخول بها
الام قوله وكذلك على المشهور اي بنت نكاح الام على المشهور معا علم انها ام فهما لان نكاح البنت
الفاسد ينشر الحرمة افاده محشي تت رحمه الله رحمة واسعة اي حرمتا ابدا اما الام فلان
العقد على البنات يحرم الامهات واما البنت فلان الدخول بالامهات يحرم البنات وعلى هذا ولو كان
العقد فاسدا كما هنا فيحرمان ابدا ان كانت الام اي ان كان المدخول بها الام والام مدخول بها قطعا
لكن لم يعلم هل هي الاولى او الثانية وانما حرمت الام لاحتمال ان تكون الام هي الثانية والعقد
على البنات يحرم الامهات وقوله ولا ميراث وحرمت البنت لان الدخول بالامهات يحرم الامهات
وقوله ولا ميراث اي حيث حكمنا بتحريمهما معا ويفسخ نكاحهما معا هنا انفعا ان كانت
البنت لانها ان كانت الاولى فالامر ظاهر وان كانت الثانية فالعقد على الامهات لا يحرم البنات
فان مات الزوج اي في هذه الصورة وهي ما اذا علمت المدخول بها وجهل كونها الاولى والثانية
اقصى الاجلين اي الاربعة اشهر اي على تقدير ان يكون الاولى وثلاثة اقرا على تقدير ان يكون الثانية
نية

نية وقوله وصح ان لا ميراث لها اي للمدخول بها بل لا ميراث مع الشك لانه على احتمال
ان يكون الاول نزوله وعلى احتمال ان تكون الثانية لا ترث وسكت الشيخ عما اذا دخل بواحدة و
كان عقدهما معا والحكم انه يفسخ نكاحهما ويحرم عليه التي لم يدخل بها ويحل له التي دخل بها بعد
الاستبرا ان بقيا في ان كانت البنت وعلى المشهور اذا كانت الام وهي ما اذا لم يعلم الدخول بها في
الفرق المذكور حلت الام واولى البنت وكل من تزوجها منهما يبقى على العصمة كاملة وسكت ايضا
عما اذا علمت الاولى او الثانية دخل باحداهما وجهلت وكانتا يعقد بهما الظاهر نصر نوى الزوج
لانه عارف بان جهل فلكل واحدة الصداق كاملا منهما كل مات من غيره تقتضي الجهل والميراث
بينهما في الصورتين فالحكم واما لو جهل ذلك فقد حرم عليه ولكل نصف صداقها والنظر
هذا مع ما تقدم في قوله وان ماتت وجهل الاحق مع الارث فقولان فان نسبته الميراث كل
محققة والجهل في تعيين مستحقه ولعل الفرق النظر الى عدم اجتماع وعلى على امراة ذي
اجتماع امراتين لرجل في الحيلة وان لم يكن مما نحن فيه ولها ربع الخ وسكت الشيخ عما اذا لم يدخل
بواحدة اصلا وما اذا دخل بواحدة فقط وما اذا دخل بما تنقضي وما اذا دخل بثلاث فاذا لم يدخل بواحدة
حتى مات فبين اصدقة تتخصص منه على قدر اصدقتهن فلكل واحدة اربعة اخماس صداقها
كما افاده المحققون وان دخل بثلاث فللمدخول بهن اصدقتهن وللباقين صداق ونصف
لان واحدة منهما رابعة قطعا والاخرى تدعي انها رابعة فان الخامسة من المدخول بهن و
الوارث منازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه فيكون لهما صداق و
نصف والمراد انه يكون لكل واحدة من صداقها بنسبة فيقسم صداق ونصف عليهما
فلكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها كذا وان لم يدخل بما تنقضي فلغير المدخول بهن صداق
فان ونصف لان الا نقص منهن صداقين قطعا والصداق الثالث بيان بينهما الوارث
لانه يقول ما على الا اثنان فقط وان واحدة من التي لم يدخل بها خامسة قطعا فالنزاع
فيها وهو يقول ان الخامسة ليست واحدة منها بل هي واحدة من اللتين دخل بهما فلما
ثلاثة اصدقة كوامل فيقسم ذلك الواحد بينهما نصفين واذا قسم اثنان ونصف
على الثلاث فيحصل لكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها وثلثا صداقها وان دخل بواحدة فلكل واحدة
صداقها الاثنين هذا هو المناسب خلافا لما في عب فان صرفتها الجواب محذوف اي
نصف الا انفصام الحمل وان لم نصرفها الخ وهل منعه من النكاح يسمى عدة قولان الح

الاولى هي احد المسائل التي تعتبر فيها الزوج وصفها من تحته اربع زوجات فطلق واحدة واراد
ان يتزوج غيرها ومنها اذا مات ولد المراة من غير زوجها وادعى حملها منه فليس له وطيها
حتى يستبرئها لاجل ارث حملها ان كان باخوة لام اي ان كان الارث بسبب اخوة الام// ولما
فذو ضابط حرمة الجمع لا يخفى ان البنت والام لا يجوز تزويجهما لا معية ولا ترتيبا فلا يدخلان
في مانع الجمع// او عمتها في اشارة الى ان الاولى للعموم ان يقول وملك كانت ا ولا حاجة لذلك
لان العلة التي الاجنبية تقتضي حرمانها الجميع// او زوال ملك اي المراد بالملك التسلط
الشرعي على الوطء لا ملك الرقبة بل قوله او كتابة او انكاح فان كلا لا يزيل ملك الرقبة
وانما يزيل ملك الوطء اي لم يبق له تسلط شرعي على الوطء اي او زوال حل الوطء// خلافا للخمي
الراجع لقوله او كتابة فان اللخمي خالف فيها كما يستفاد من شرحه ا// لان فيه نوعا
من نكاح المتعة اي لان فيه شبيها بنكاح المتعة اي بالعقد على امراة لاجل خدمتها
اي الخدمة التي تلزم المعتقة لاجل// لبقاء ارش الجناية الحاصل الذي يقول بتعجيل عتقها
بقول لما سقطت خدمتها صار لا فائدة في بقائها او لم يسمع عتقها الا فالمقابل يقول
هناك فائدة في بقائها ولو هو بقاء ارش الجناية لو اخرجت وقيمتها ان قتلت فلا يجز
عتقها وليس المراد انه لم يسمع بعتقها فقتلها القيمة والدية كما هو
في كل حر كانت حرية اصالة او طارئة بالعتق فتدبر في التدبير// ا يكمل عتقها الذي
اوان حصول التحريم بعتق البعض لانه اذا عتق البعض يوجب التكميل اذا دفع// عقدا
فحما للزوجات او متسرا عيض بمجرد الدخول او غيره ام كنكاح عبد او صبي بغير اذن ابي جبر
وكنكاح ذي عيب او غرور رضي الاخر فتحل بوطء ثان وفي الاول تردد// لان انكاح افعال
الخ وتكون قوله قبل المبتوتة اي لحل وطء المبتوتة بان تكون للازما وان لم يطاعها او تشاكل
لحل المبتوتة بالوطء// لاشتماله بيتها اي بتاخر الحيض// وبيضتها في كل سنة من اخر
واما اذا لم تحض في اثرها ولانت تحل بمضي السنة فلما حاضت تبين انها من ذوات الاقرا
فتنتقل ما حيضتها او سنة بيضة وتحل// وهكذا اي بان كانت عادتها اتيانها
الحيض في كل عشرة سنين مرة اكتفت بثلاث سنين من طلاقها ولو كانت عادتها ان
تحيض قبل السنة خلافا لمن قال لان التربص سنة انما هو لاحتمال الاحتباس
ثم تكون عادتها الحيض قبل السنة فتربص// حيث خرجت من المواضعة والمراضعة

هي

هي الجارية التي اذا السيد بوطئها او كانت علية الا ان الموضوع هنا انه معترف بوطئها
واراد ان يطأ اختها ولكن ان كانت فيها عدة او خيار فلا تحل الا بمضي ذلك وتؤخذ للتشريع
فيهموهم احرى// وعدة شبهة اي استبراء من وطء بشبهة بالطلاق العدة عليها
تحرم// وردة اي اذا امة مملوكة واصابت الزوجة حرة او امة فهو داخل في قوله بشبهة
المسائلة لا ردة احد الزوجين طلاق بائن الا ان تكون فصرت بردتها فسخ النكاح
فلا يكفي ذلك في حلية الاخت لانه لم يقع طلاق بسببه او ان هذا مشهور مبني على ضعيف
وهو ان الردة غير طلاق// واستبراء اي بان زنا بها انسان او غصبها او انه دخل الاخت
مع اختها ثم يريد العود للاولى بعد اخذه في استبراء الثانية فلا تحل الاولى بهذا الا مع
استبراء ذكره في ك الا ان هذا خلاف المشهور والمشهور انه اذا ابقى الاولى لا تحل عليه
استبراؤها الا ان يكون وطئها زمن الايقاف كما يعلم مما يأتي// في زمن الاخراج
اي مدة قصيرة// واما ابراهيم فيلزمه انه فيه ما هو منا ذكره مكروه واما قوله وعدة
شبهة بمعناه ان انسانا وطئها غلطا فانها تستبرئ الا انه يقال لها عدة
شبهة// واما الاستبراء في معاتبة الغاسر في العم انه حل قول المصنف واستبراء الخ
خصوص هذه الصورة اي من معاتبة الغاسر وهو ما اذا وطئ الاخت مع اختها ثم
العود للاول لصاحبنا وقد نقل تصريحها بغيرها وذا الخشية من المصنفين وهو
مراد المولف انه اذا بلغ الاول بمعاتبة استبراء في مواضعة فالحل الثانية فهو كقول ابن
شاس وابن الحاجب ولا يبيع بيعه استبراء ولا غل العهدة او الخيار وبه اعل ذلك حرمها
لعدة او الخيار الخ// او وانما جمع دا وهي الجنون والجذام والبرص// او لمود ذلك اي كان
يريدها سنتين او ثلاث// فالمراد بالسنة ما عدا السنين الكثيرة سبعة او
المراد بالسنين الكثيرة اربعة فصاعدا// قبل حصول معوقة الاعتصار متعلق
بمحذوف والاصل واراد ان يطأ اختها قبل حصول معوقة الاعتصار// بعد حصول
الخ راجع لقوله او ولد غير انه متعلق بمحذوف اي واراد ان يطأ اختها بعد حصول معوقة
الاعتصار اي بيبرئه// فلا بناء انه يعتصرها بالعوض فاذا حلت سنة الاولى ما لمجرد
لا يجوز فكيف يكون له اشتراؤها بالبيع فالجواب ان الممنوع شراؤه مال المحجور فان
لم يهبه له واما ما وهبه له ببكرة شراؤه له والمنع كما يعبره ابو الحسن واعلم ان

الهبة ان يعتصر لانه لا يحل له الا ما فات ظاهرا وقيل لها فيما بينه وبين الله قال الحطاب بشراها
اباه وان المص اطلق انه يبيع على المشترى وكانه قال وان بشراه // او ولم يعرفوا انها حامل
انه اذا كان وهبها لابنه وكانت فانه لا تحل له انتهى لانه قادر على اعتصارها فهما اشتراها
فقط هل يشترط عيب اولا وليس كذلك كما مر حصل بعوض جاز له وطئ كانت بها احتج تعتق ذلك
ما فيه الصواب والحاصل ان الصور ثمانية وذلك لانه اما ان يهبها لمن يعتصرها منه او يهبها
منه واما لغيرها وفى كل اما للثواب او لا وفى كل اما ان تفوت عند الموهوب له او لا فاذا
فاتت عند الموهوب له فلا ترد بزيادة او نقص مثل الاخت للثواب او لا كانت لمن يعتصرها منه
او لا فان لم تفت فلا تحل ان كانت لمن يعتصرها منه كانت للثواب او لا وان لم تفت فلا تحل ان كانت
لمن يعتصرها هاهنا كانت للثواب او لا ولغيره فلا ان كانت لغير ثواب فلا تكون للثواب او لمن
بتزويج // وحازها غير المتصرف عليه هاذا بالنسبة لحلية فتنتها واما بالنسبة
لتحفة الصرف فيكفى حوزه محرم الحوز اما حقيقة وهو ظاهر او حكما كما اذا اخبرها
المتصرف عليه او وهبها قبل الحوز فيمضى فعله ونحو هاذا كله ينفذ العتق على الجمع ابن
برحون بان الصرف لا تكفى بعوض الا على الشرا ابها بيع لعله حق البنيم فلاتم ما قال
المولو محشى // والحسنة فى الفرق على الاولى كذلك لما نص عليه ولا يحل فتحرم ما لكسيران
بطيا الامة المحرمة تلك المرة ولو فدا من الحرمة اما لانه يبطل حوز الهبة او لانها تحمل
منا ولو وطئها فيعود الاستبرا او الولد فان قلت حيث حرم وطئ الحرمة فلم لم يحلها الا
حت ولو كانت حرمته قليلة كسمت قلنا لعله مراعاة لمن يقول انه الاخرم حيث فلك حرمته
وهو ضعيف فان قلت ما الفرق بين منع وطئها وبين جواز وطئ السيد للموجرة
للوطئ كما فى معين الحكام وظاهره كعبارة الزرقانى فى البنت احمر قالت انه اذا لا جرح بلا
تكفى ادا زنها فى خليفة انتها قلت لعله لان الموجرة اذا حملت الفسخت الاجارة و
سقط من المستاجر الاجرة بخلاف الحرمة فانه يبطل حقه من خدمتها
اذا حملت من سيدها وان وجب عليه ان يقوم شغلها ان ايسر كما فى المدونة فان وطئ
المخدم بغير اذن فقال بعض الشراح حد وقال اصبغ لا حد واما الموجرة فيجوز لسيدها
ابطالها من الاجارة وفى الحرمة اعلى المخدمة ابو الحسن // ووقف ان وطئهما فلا يلذذ
بهما الا ان يكون عادلو بطلها فى زمن الايقاف هاذا اذا لم يوطينى بالملك فيما اذا وطئ احدا

هما

هما بنكاح واحرى بملك مستراتقدم النكاح على الملك او تاخر ولا يشمل ما اذا كانتا
من نكاح فانه ان ابقى الاول فانه لا يستمر بها ولو وطئها بعد حرمة الايقاف فالبحث // فان وطئ
فى بعض النسخ بفا التفريع كما فى المدونة وابن الحاجب وجعله بالواو وبعد وجعل الاول فى
المفرع عليه تقديم العقد مع ابن نعمض الفرع وهو قوله اوعقد بعد تلذذه الى عكسه
فكيف يفرع عكس ما هو عكس الثانى عليه وبرد على الثانى فوات الربط ابن الفيد قال
بعض شيوخنا رحمه الله يجاب على الاول بجوابين اما ان يكون التفريع باعتبار المنطوق
والمفهوم والمفرع عليه بانه مفهوم قوله فان عقد فاشترى عكس ذلك او يكون التفريع
على نوع من التغليب وهو واضح والجواب على الثانى ان الربط مفهوم من المقام وقوله
ذلك لا ما نبه ايه ولا يحتاج لشى من المسوغات السابقة واذا اختار تحريم الزوجة وكانه كذ
قبل البنا هل يكون عليه نصف الصداق او لا نص فيه ابو الحسن وهاذه تشبه مسئلة من
اسلم على اكثر من اربع فالبعض والظ انه اذا اختار بعد البنا فلها المسمى كاملا وهاذا
ايضا جار فى المسئلة التى قبلها وتحريم الزوجة فى هاذه مثل تحريمها فى تلك انظ الشراح
والمدونة ولو ادخلا ذكره فلعوما لحرمته كشفة ما لحل ولا تنقض بزنك وان كانت حقيقة
حلية وتحصين بذلك والظاهرة لا تنقض ادخال الذكر فى هو الفرج لانه لا يوجب غسلا لكما فهم
من كلام ابن عرفة الحشفة والظ ان وطى العنين والخصى لا يحلها ايضا ذكر // فابقى الواطى ما تم ولو
كان حين العقد غير بالغ // في الحشفة اى فيمن لا حشفة له لخلقه او بقطع او الحشفة
فيمن بى مطبقة وما عنده فيها عدم ويوخذ ذلك من قوله بلا منع // هنا ما معطوف على فاعل
حرم بردائه ومسلطا عليه فلزم ان يقول حرمت والجواب انه يقتصر على التابع ما لا يقتصر
فى المتبوع والمراد الجنس اى وحرم هانا الجنس // وان لم ينزل الخ والمراد بالمسئلة
فى الحدث الايلاج بعضه غير غسل لانها حالة نقصته حلاوة الغسل بخلاف الانزال فقال الذى بلغ
الحاصل ان الرجل لا ينزل فى لذة فى الطاعة حتى اذا اوقع فعل حصل لذة الغسل لا ينزل
يتعب نفسه ويجهدها الى ان ينزل فيحصل له فتور فهو يريد لذة ويتبع بالح ولو ادخلها ان
عرفة وانه نقلا الى الغرب الى بحالة الجماع الرواستع من حالة الانزال وقال الغزالى ما
لعكس ما زولو ذاهب لغنائم // ويوخذ من قوله انه يوخذ الاسلام من قول المص لا قوته
لانه كذا ابو نسخته اى لان الاول لا يكون الا حقيقيا اى وانكحة الكفار فاسدة فقوله

لا يقتضي منع ابن انكحة الكفار فاسدة او لو قال قبل الخ اي بعد موتها/ الا نحو لاثا المنع
في المس بلا منع خ اي حيث قلنا وادخل في المعتوه الوطء الا انه يشتمل الدبر اي فيخرج
الوطء الدبر بقوله بلا منع مباحا اي الزيادة فقبل/ اذ لا يعلم ضمنها اقرارا لعيبة
الزوج او موته بعد الخلوة بها واستار الحطاب لذلك بقوله فرع اذا علمت الخلوة في
غار المحلل او مات قبل ان يعلم منه اقرار او انكار صدقت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة بقول
الشيخ او لم يعلم منه اي هذا ما يعطيه انها تدعي الاصابة والظاهر ان مراده فلم يحصل
تصادق ابتداء اوانها لو انكر انتقد لانه اعترف بعد ذلك وادعى انه كان تحادا في الانكار فلا
يصدق/ فلو جاء معها الخ انظرها ذاع قوله المريب حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
عسيلتك فانه يقتضي عدم الاحلال بوطء المغمى عليه وكان الامام فهم من دليل ان
العبرة بها هي فقط لانه عبر لازم اي فاستفيد المصنف هذا التفسير بقوله مطلقا
لازم/ على المشهور ومعا نعلم انه لا يكفي اولا احلها وهذا هو المناسب ونونه صرح بقيود
الشرط اي من حيث ذكره متعلق الجواب اي جواب الشرط وذكر المتعلق هو قوله
بوطء/ وان تعارف فتتلقاه بفساده الخ تضيفة اي لكن نكاح فاسد مختلف في فساده يفيت
ابدا منع ابن نكاح المحرم والمراة مختلف فيه والقصد بفسخه ابدا/ رابع لبعضهم الخ وبعضه
رجوعهم للقطون ايضا على قوله بوطء ثان خال من ضعيف تنبيه في انه يثبت
بعده حال ملتبسا بوطء ثان احترازا مما لو ثبت بعد ملتبسا بوطء ثان فانها تحل بتكوه
المقصود منها ذا مفهوم وانما قلنا حال احترازا من تعلقه بيثبت فانه لا يصح
لانه يقتضي ان الثبات هنا لا يكون الا بالوطء الثاني وليس كذلك اذ هو حاصل بالاول
خلاف الحلبية خ/ تردد الحاصل في حلها بالوطء الاول وعدمه تردد الباجي لعدم لم اربه
نصا وعنده انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه قال المؤلف ولعله اشار للخلاف في
النزع هل هو وطء اي هل ينقض او لا اهـ/ محلل وينبغي ان يفسخ بطلاق لانه مختلف
فيه بعبارة يقال المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود والولي دخل الفساد ما لم
يكن بحجة من براءة والامضي وانظر لو نوى الزوج المحلل امساكها على التاكيد ونيته الحليلة الا
يحلها لزوجها واقف على ذلك ظاهرا فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر
كما ذكروا مثله في بيع اللبن اولا فاذا علمت ذلك تقرر ان من المختلف في فساده

مايفسخ

ما يفسخ قبل الدخول وبعده خ اي الظاهر قول الشيخ سابقا ما كان مختلفا في فساده فيمضي
قبل او يثبت بعد وقوله المطلق صفة الامساك وقوله فالظاهر اي الامساك اي نيته وقوله
ان المحيلة يشترط فيه الامساك وقوله من نية التحليل وقوله انهم تعمدوه يشترط فيه نية التحليل
وقوله وقيل مهر المثل هذا القول هو الموافق للقواعد وذلك لان ذلك النكاح فاسد
ويجب خلاف الصداق والقاعدة انه متى انتفى خلاف الصداق وجب صداق المثل من حيث
بفسدوا ان قرب المكان الموطوءة منه بان تصرف/ وابن راس العلم اي العلم بتزويجها
الا ان ينال نفقته الخ والخدمة الزوجة ليست كخدمة الرق او ولدها له اوطاء
لولدها ويصح ان يكون معطوفا على الضمير في ملكه والفصل باللام بين المتعاطفين
لا يضر فقد جعل الزمخشري من ذلك قوله تعالى وما هم بضارين به من احد في قراءة حذف
النون اذ لا فرق بين اللام وغيرها من حروف الجر/ ولا الرجل ان يتزوج هو ام حما
قبله ويريد بقوله وان نزلا الامر الولد يشتمل الانثى الذكر صفة لولده وقضيته انه
يتزوج بمطلق بنت بنته لما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال
الاباعد كذا كتب بعض شيوخنا وكذا عم مثل شارحنا وهو نسب العرب وهو
الحق كما افاده بعض شيوخنا الحنفية/ وسواء كان الاب الخ اي اعتبار بقوله
الاب للاب حال ولده/ لان الرق الخ فيه تشبيه مصادرة/ يعني ان الوجه الخ هذا
التصوير فيما اذا سبق الملك النكاح معه قول الشيخ ولا فرق بين ان يسبق الملك
النكاح هو عين التصوير المذكور وقوله او يلحق النكاح الملك هو عين المبالغة
في المصنف بمعنى المبالغة وبفسخ النكاح هذا اذا سبق الملك بل داوم
ملك او ملك ولده لها او بعضها بعد التزويج وهل له وطؤها بالملك بعد الاستبراء
معقولان لابن القاسم واشهب/ او وليها فيه نظر لان وليها اذا ملك زوجها
لا فسخ ولعل الاولى او ولدها ولعله بانه اراد وليا مخصوصا الذي هو ولدها
لا انه راجح الى الخبر في تلك العلة تنتفي الا استعفا حقيقة لا الشبهة الا استعفا
/ او سالته اي ان رغبته بعتقها عنه واما لو دفعت مالا ليعتقه عن غيرها
او سالته ان رغبته بعتقها عن غيرها او دفعت له مالا ليعتقه عن غيرها
تعين العتق عنه او سالته ان رغبته كذلك فانه لا يفسخ النكاح/ ولو

المتفق عليه للخمي انه يرد عليه ان الدخول في الملك تقديرا وجرى هنا ايضا وهو قول ابن القاسم
ومقابله ما للاشهب من انه لا يفسخ لانه لم يستقر ملكها حقيقة ولبعض الشيوخ
كما للراء المتفق السيد عنها من غير سؤالها فلا للماذون لها الخ اي الماذون لها بالشراء
هاذا اذا كان الاذن حاصلا بالتنصيص بل ولو كان حاصلا بسبب اذن في التجارة دون تعميم
اي عام سواء كان حاصلا بالتنصيص او حاصلا بطريق التضمن اي بطريق الاستلزام
بسبب كتابة اي ان الحصول بطريق الاستلزام بسبب الكتابة او حصر ان ذلك
الطريق بالكتابة ويصح ان تقول ان قوله او تضمن معطوف على محذوف اي هاذا اذا
كان حاصلا بطريق التنصيص بل ولو حصل بسبب اذن عام في تجارة بتصريح او استلزام
بسبب كتابة فان الكتابة تتضمن الاذن في التجارة فالاولى للكتابة على الاول الاذن
في التزويج وعلى الثاني الاذن في التجارة ويلزم من الاذن في التجارة الاذن في شراء زوجها
فيفسخ وان كان منزلا ايضا لان زلزلته في الاول في صفة وروده وفي الثاني في نفاذه
على ملك المشتري او انتقاله للسيد فالبيع فيه ثابت قطعا بخلاف الاول عن بحث
ابن عرفة ونصه وان نكاحها ان اشترت زوجها بعد البنا فسخ نكاحها وتتبعه بمهرها
وقبله لا تتبعه الا ان ترى وقيل لا تتبعه الا ان ترى انها تستبرئه المشتريات فهكذا
فسخ نكاحها فلا يجوز ذلك ونفيت زوجها قلت ظاهره ان اشتراه وحده لغو
نظرا فلا بحث ابن عرفة هو قوله وفيه نظر وقوله ونصه وحرمها للعيبين على
بحث ابن عبد السلام ويوافقهم ابن عرفة انما النزاع فيما اذا قصد وحده فابن عبد
السلام يقول بالفسخ فتدبر لقصد السيد الاضرار لا يصح هاذا التعليل
مع قوله والحال ان العبد لم يقبل بل الحسن هاذا التعليل لامع قبول العبد للهبة
ولذلك عبارة المدونة خالية من هاذا القيد فالحاصل انه جرى على منطوق قول
المص كهبتها له وان المعنى فيقبل واولى عدم الفسخ اذا لم يقبل وانما كان
الجبر ماخوذ منه لانه لو كان غير مجبور لكان من حجة السيد ان يقول قبولها باختياره
دليل على رضاه بما قصد به اذ هو مالك وعلى ابطال ذلك بعدم قبوله وسواء كان العبد
يملك مثله مثلها اي كان ذا مال مثله يملك مثلها وسوا قصد ازالة عيب عبده اي
الحاصل بالتزويج ام لا اي في هاذين التصحيحين معا عما يقال اذا كان مثله يملك

مثله

مثلها او قصد ازالة العيب بفسخ النكاح) اي فاخذ من التفرقة المذكورة وجه الجمع
انما الاخذ من مفهوم لينزع اي فان لم يقصد السيد انتزاعها منه دخلت في ملكه
ولم يقبل الهبة فيفسخ نكاحه فيو خذ من ذلك انه يجبره على قبول الهبة وقوله على الهبة
اي من غير السيد واما من السيد فلا يسال عنه كذا
الراجح القول بعدم جبر العبد على قبول الهبة كما لعبيره كلام ابن عرفة والظاهر ان
المراد هبة غير السيد او هبة السيد في غير هاذه الصورة) وحرمت بملك عليه
اي حرمت تزويج ملك الولد على الاب) اشار الى هاذه الثمرة او فهي الثمرة اي لا تنقص
ثمرات ثلاثة وظاهر العبارات ان هناك ثمرات اخر وام يظهر ذلك ويجاب بان بعضها التبعي
ما عينها وكلا واحدا اي ان كل واحد بعض الثلاثة وقوله وما يترتب عليها اي على الثمرة وهو
الملك بالقيمة واراد بالترتيب الحكم به عند وجودها الا انه خبيرا بان المص يشير لتلك
الثمرة من الشارح لما يترتب عليها) تلذذه بالابنية اي ولو بالوطي لانه وان كان محرما
فهو من وطي الشبهة وقوله بعوض البا للعوض اي ملكها بتعويض القيمة لي بسبب
تلذذه فلا يلزم تسلسل [illegible] اللفظ والمعنى بما فلا واحد) ذكر المص منه
يعلم ان الاولى للمص ان يعبر بالولد بنكاح او بغيره لا يظهر فرقه بنكاح) يوم الوطي اي
او يوم التلذذ وتباع عليه اي ولو للاب) لكن تكون القيمة في رقبته العبد
ويتمل تلفها فيه هنا فتبيع بها ان عتق) حال العلم بوطي الابن حال انه يحد هاذا على
الراجح والحاصل انه يؤدب بحال يعذر بجهل ولا حد عليه للشبهة ولو وطيها بعد علم
بوطي الولد على الراجح والحاصل ان الاب لا حد عليه بوطي جارية ابنه مطلقا علم بوطي ابنه
لها او لا على الراجح ويحد الابن مطلقا بجارية ابيه علم بوطي ابيه لها او لا وكذا الحكم
اذا وطي جارية نفسه بعد علمه ان اباه تلذذ بها ان لم يعذر بجهل) وحرمت عليهما
هاذا اذا كان الابن بالغا والا لم يحرم على الاب كما في نهاية الطالب وهاذا عند
عدم الحمل كما يدل عليه ما بعده) ووطيها الابن قبل او بعد بناء قوله ولا يدان
وطيها الابن فهو يشير الى ان الترتيب المتقدم ليس بشرط الا ان قضية
كون الولد يحرا اذا وطي جارية بعد علمه بتلذذ ابيه بها الحرم على ابيه بوطيها
اياها) وان لم يدر اسبقهما الحاصل انه تارة تلذذ من احدهما فقط ويعلم او لا

وتارة تلد من كل واحد ويلحق السابق اولا و في كل ما لا ينفع الوطيان به طهر واحد اولا
فان ولدت من احدهما فقط وعلم كانت ام ولد له وتعتق عليه ناجزا سوا كان هو
الاب او الابن كان وطيهما في طهرا و طهرين واما لو لم يعلم من ابيهما الولد فيحصل او وطيا
في طهر واحد فالقافة كالامة المشتركة يطاها الشريكان في طهر فمن الحقته القا
فة فهو ابن له وتعتق عليه سوا الاب والابن وان لم تلحقه بواحد عتقت عليهما كما
لو لم تكن قافة او كانت واختلفوا ولم يكن اعرف وان وطاها في طهرين بان استبراها
احدهما بحيضة ووطيها بعد وطي الاخر لها في طهر اخر وحدث ولد بعد الوطي الثاني لستة
فان ولدت لستة اشهر فاكثر من وطي الثاني الحق به وعتقت عليه ولا فلا الحق بالاول الا
كان في بطنها عند حيضها لان الحامل تحيض عند مالك واما لو ولدت من كل منهما
ولدا فانها تعتق على السابق منهما ان علم والا عتقت عليهما ولكل من عتقت عليه
كان الولا لهو في العتق عليهما الولا لهما وتعزر الاب في المسئلة في كل الصور ولو عتقت
على ابنه وحده وتكون فيه قيمتها على ابنها ان كان الولد لم يلحق به وان لحق بالابن فكذلك على كلام
ابي الحسن وابن يونس ويودب الاب في الصور كلها ان لم يعذر بجهل ولا حد عليه اه ملخصا
من شرح عج فاذا علمت ذلك يكون قول المص وعتقت على مولدها اي حيث تولد بها القاف
بواحد منهما او بهما معا // ابنة تبعيض ذكرا او انثى // يجوز للعبد ولو مكاتبا الصبالغة
على الكاتب باعتبار قوله فيما يعد تتغلق معا لها ينزوجهن من ان المكاتب احرز نفسه
وماله فيجوز بلا تفل // ولذا يتزوج ابن العبيد بلا تفل واخذ منه اي مع اشتراط
انه في البنت البكر // بتفل بضم فرانه نقل بضم المثلثة وسكون القاف وبكسرها
وفتح القاف ولا يضح قرانه بكسرهما وسكون القاف وبضمها وسكون
القاف لانه المتاع لا انتفا منقلتهما فيه انه اذا كان الجواز من جانب لزم
ان يكون الجانب الاخر كذلك وكذا يقال اذا كانت الكراهة من جانب تكون في الجانب
الاخر فالمناسب ان اراد الجواز الاذن العادي وبالكراهة // وبجواز // معطوف
على قوله بجواز نكاح الابن // وهو لا يستقل لهم ولا يتاتى الجواب بالحلية // والنعاطف
اي النما عد وهو بمعنى ما قبله // لان الولد رقيق على كل حال سوا اخش العنت ام لا
كان واجدا الطول لا ينفى ان الحر لو تزوج الامة وقلنا بجوازه فولده رقيق على كل حال

فالاولى

فالاولى التعليل بان الامة من نسا العبيد اي ويباح الخ فهاذا ابوذن فخلاف المرعي لانه يعيد ان
قوله ملك غيره نايب فاعل فعل محذوف // مفعول غيره اي التفريع لا يناسب المفرع عليه
كالشيخ العاني وغيره وعمدته فيما يظهر فرع العرف بالامرين لما منهما // وتخاف الجد
في وان وجد الطول ولم يخش زنا // للعلة المتقدمة اي بخلاف العلة المتقدمة في الثانيا
بها مقبول وهو منتف جملة حالية // وعلم مما قررناه ان والضابط ان كل من يعتق ولده عليه
بسبب على الجناح الى تفصيل بما اذا كان المالك لها حر الابناء اذا كان المالك رقيقا لا يعتق
الولد عليه // والا بان خاف زنا فله بعد الابا ربع تزوجهن بان خشي الزنا في واحدة تزوجها
بالشرط وهل هذا ان اشترطان في الابتدا والانتها او في الابتدا فقط قولان الراجح الثاني
وابن القاسم لا يرى لهما شرطان لا في الابتدا ولا في الانتها وهو ظاهر المص ولو قدر على شرا امة
وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهره مطلق الخوف كان ولو وهما والظاهر المراة لو رضيت
ان تتزوجه بمهر في ذمته لا يجوز له ان يتزوج الامة لانه واجد للطول لا يلزمه السلف
ولو وجد من يعطيه و يجوز ان يتزوج باخرى حيث تكفيه الاولى الاذن والراجح الثاني // عج
فعل ماض معطوف على خاف // والطول هو المال وهذا كلام اصبغ وهو خلاف رواية محمد من
ان القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام اصبغ وهو ان المراد بالطول القدرة على الصداق
والنفقة لما العادة بحضيتيو حينا معقول المص وعدم ما انفسر ما بهة ليستمل الصداق
والنفقة والبا في بمعنى مع والتفسير ما بصداقه لجعل البا للعوض لان كلام محمل
وهو ضعيف // الا دار سكناه طاهره ولو كان فيها فضل عن حاجته فالم عج والفرق
بين دابة الركوب وعبد الخدمة وكتب الفقه وبين دار السكنى ان الحاجة لها اشد
من الحاجة لهاذه الامور // لانه لا يعلك بيع منافعها المدة الطويلة وظاهره انه يملك
بيع منافعها المدة القصيرة والظاهر ان الطول النظر بزعل ما تقدم في باب
الجهاد فيمن اخر وهو انه قوله بخلاف خدمة المدبر المنتفي انها ليست
طولا مطلقا ولو كانت الاجرة في المدة القصيرة تكون طولا لبعض الحراير
وهو ظاهر // بحال لا يحتفر المالتصوير بتصوير ان الكن // بحال لا يحتقر تكلم
بان زادت على الثلث غرما تقدم في باب التيمم لا اثر فيه من مغالية وما لو كانت
في مداومة على الربع اي فلا يتوجه لتزويج الامة بمجرد اعتقاد انها غالية

بل لابد ان يذهب ويتسال الحرة وبواجبها وتوافقهم بيجيوها نطلب الزايد كح ينزوج الامة
والمراد بالغالبة ان تطلب ازيد من مهر مثلها اي ما يعد سرفا جاز له نكاح الامة ولو
تحته حرة بها دا قيل ابالمبالغة الاولى ان الحرة تمنع نكاح الامة ولو كتابية خلافا
لمن يقول الكتابية لا تمنع نكاح الامة والثانية مبالغة بان الحرة لا يمنع نكاح الامة
خلافا لمن يقول تمنع نكاح الامة وفيه نخالف موضوع الاغيابين ونقايض للمشهور
لان المشهور الاول المنع وبالثالثة الجواز فيه عبارة المص حذف والتقدير ولو تحته
حرة فلو تزوج مع الطول وعدم وجود من نقص فانه نقص بطلاق وانظر وان ودخل او
لم يدخل انظره نظر شعر السيرة اي على المشهور ومقابله ما قال ابن عمر الحكم من انه
يمتنع نظر بها السيرتهما ولو كانا كاملين بها وعدين فلا يتفليا معها وبقية
وبقية اطراف هاذا قال الشيخ سالم وتبعه شارحنا وخادعم عدم ارتضايه
واما وشيخنا عبد الله ابا المعتصم ما قال المص وهو نقل الشعر فقط ولا يجوز له نظر
بقية اطرافه ولا الخلوة بها وما وقع للشيخ سالم من النقل عن ابن ناجي سهو والصواب
ما نقله عنه والحاصل ان الخلوة لا تجوز على المعتمد واما بقية الاطراف فراجه ما قيد
ما قاله الشيخ سالم على ما شهوا ان ناجي راجع للخلوة فقط كما دل عليه عبارة
غيره ومنع ذلك ابن عبد السلام ويمتنع فيما لها بيه شركة ولو للزوج كانا وغريبين
الا وانظر البعض من شرح لعشبة وحكي اللخمي فيه الخلاف فيما للاخ لها بيه
من رقها الخ نص اللخمي واختلف بعد روجها وعبد الاخصي هل يدخل عليها وبرى
شعرها كخصي وعبد لزوج المراد بالخصي مقطوع الذكر قائم الانثيين والمرى
المجبوب واما الخصي واهب الانثيين قائم الذكر فهو بمنزلة الفحل وروي جواز
الخ قال اللخمي والصواب المنع اليوم فيمنع للزوج لها وان كان لها زوج فلا باس
في حال حضوره ولمنع عبد الاخصي خلاف فلا يلزم من عدم وقوف تت نسخة فيه
وان لم يكن لها وفيه نقص تكرار لان قوله وان لم يكن لها تصرف بعبد الزوج وقد تقدم
وقوله قل الانثيين ليس هو ذي العبارة وقوله ويحتمل قوله وان لم يكن لها بل كان
حر غير ظاهر لان موضوع المسئلة العبد ثم يلزم التكرار بالنسبة لما قبل الخ
على نسخة التثنية باينة ضعيفة كما شيعة او خبر لمبتدا محذوف لان الطلاق الذي

يوفع

يوفع المراة كطلاق الحاكم يكون باينا اي الخلاف المصنف فيه تحت العبد فلها ان تختار
جميعهما للعبد من الطلاق وهو طلقتان على ما سياتي والعبرة ان يشترط على زوجها
بالعتق صبرها لها ان تدفع جميع ما له من الطلاق بخلاف ما هنا التساويهما معا واذا
اختارت الفراق قبل البنا فلا شي لها لان الفراق جاء من قبلها ولم يجعل لها فلو رضيت
الحرة بالامة ثم رجعت فليس لها بخلاف ما اذا ارادت الفراق فلها ان ترجع فلا بل
الزوج الزايد الى ان طلقها لعدم الحر او وقعت الثلاث لزمت على المشهور وهو
مذهب المدونة وهذا يلم ما اشار اليه الشارح بقوله وقيل الخ وقوله وقيل غير ذلك
الخ من الذي هو خلاف المشهور فقد قيل ان كانت هي السابقة على الامة فتخير
بعينها وان كانت الامة هي السابقة فلا خيار لها لانها تركت النظر لنفسها وقيل
ان نكاح الامة ينفسخ وقيل ان كانت الحرة سابقة انفسخ نكاح الامة والا
فلا لانه وقع بامر جائز والقت اكثر منصور لو اخره ليتصل بتقدمته لا ينتقص والتعبير
بالفعة الكثيرة وبتزوجه الولد المكاتبة بالشرط والاعرف والظاهر الا ان يخرج في
ادشرط بيع الثمر وعبارة الشارح محتملة له وللتعبير التغيير ولو طال السفر
فانه يجوز للسيد ان يسافر به السفر الطويل كذا في نسخة وقوله كان قبل البيع
المناسب ان يقول كما كان قبل السفر وما في حرف لبعض النسخ من قوله وهو كما
ان يبيعها لمن يسافر بها ليس في نسخة ما لم يكن العرف عدم السفر او يشترط
عدم السفر ما لم يكن العرف السفر او يحصل شرط واذا بوات ليس للزوج اخرى
غير قدر البنو الا الشرط او عرف كما في الشرح تبت ولو تعارض الشرط والعرف
في جميع ذلك فيقدم الشرط على العرف ولو جاهلين به لان الشرط بمنزلة العرف
الخاص فهاذا خلاف ما في الشرح عند من ان للزوج الحر السفر من بوت كالعبد
في التيسير الذي لا ارادها طرا عليه بعد دون الكثير لكن ما ذكر واحد كونها لحر
سيدها يوبدها ما لم شارحنا فتفتح ظاهر كلامهم انه لا اشتراط التبوء للعبد
هاؤيها هنا لاستمرار ما لا يشتغلها عن زوجها ونفقتها على زوجها حرا
كان او عبدا ما لم يشترط على السيد بوت اولا واما المبعضة ولا تبوء في
يوم سيدها الا الشرط او عرف ثم ان بينته باذن سيدها لانه في تلك الحالة

له اسقاطه بخلاف ما اذا لم يكن باذنه فله اسقاطه // لم يرفع جميع الصداق وقوله ان
قبل الدخول يستثنى تحليل الامة او عارية الفروج بخلاف بعده فانه تقرر به ذمته
وليس من الشرط وكذا ان تكون ممن ينتزع ماله كالمعتقة لاجل ان لم تقرب الاجل
والمدبرة اذا لم يحمل الثلث // حتى صار الفصول ٢ وان ٢ العبارة حزازة والتقدير
لا بد الا ان يستثنيا من ذي صداق هو العضو وكانه قال لان الاستثنا من العام اول
واذا اسقطت من فلا عمل ايضا فلا يكون الا الاستثنا الا منقطعا وان اشترط
الاضافة على معين كل جز من اجزائها فعليه الاربع الى تجزيه لا علة له بالخلف
ان يكون مستثنى من محذوف والتقدير ولا يبقى شي الا ربع دينار // الا ان يحال الى
او يقال انه الى من ليعتبر ان المنع مع وجود الذي لا يصح لا كلا ولا بعضا فلا
لو اسقط حق الاذهار انه مع وجوده ليس له رفع الكل وله بعض الرفع البعض
وليس كذلك // ولا تنكر هنا ربع دينار اي لها وهذا راجع لما قبل المبالغة يليه
متعلقا بالفعل // الا ربع دينار اي لها وقوله لحق الله اي لانه اذا اخذه كله صار نكاحا
بغير عوض بخلاف ما اذا اخذ الا ربع دينار ولكن هذا ضعيف والمعتمد له اخذه
كله اي وقوله لحق الله تعالى هو اي التفسير في معناها وما انها مطلق في الله حاصل
ان جزئيه جميعه للتقسيم // وان قبله الى هذا اذا كان ينتزع ماله // فلا نظائر
اي قبل الدخول واما بعد الدخول فلسيدها الصداق لانه تقرر المسيس // الا
ربع دينار اي على احد القولين وتقدم انه ضعيف // انا وقال الج والاول ابا عنها ابن
حمه والثاني يبيعها معين حق الزوج قال ابن الحواز وكذا ان تكون عكس ذلك او لا
ولا وجه من غيره والثالث من ابنيني او عبد عنبو قال ابن عبد الحكم واسقطها
الم لضعفهما لان البيع طارئ على التزويج فالصداق للسيد لا فرق بين
البيع وعدمه وعنده لا يمنع التمتع بحقوقها كالا ... وعبد الغير فلا
فرق بين عبده الغير وعبده // واسقاط بيعها قبل البنا واذا اسقطا منع النكاح
بالصداق في ذمته ولو التزم بسيدها ولم يستثن مالها فيمتنع نفقتها
حتى تقبض صداقها كالحرة واما اذا استثنى مالها فلا كلام لها لان المال مال
ولكن ليس له منعها من الزوج خلافا لمن توهم // وسقوط المنع مبتدا

وقوله

وقوله من البائع والمشتري خبر اي كائن من البائع والمشتري الخ وقوله ذكر العلة
اي التي هي قوله لسقوطه الخ والحكم الذي هو مضمون قوله وسقط الخ وهو السقوط
وقوله في الصورة اي وهو البيع قبل البنا // يعني ان الانسان اذا اعتق امته وكذا
اذا اشترطت سيدة العبد على مملوكها اذا اعتقته ان يتزوج بها // ولا يلزمها
الوفا هذا معنى المص فلا ينافي جوازه او استحبابه ولما لم يلزم من عدم القضا
لزوم الوفا قال ولا يلزمها الوفا والعدلا يقتضي ... تصويرها انكر بقول
لها ان اعتقتك على ان تتزوجيني فتفعل ذلك فيقول افعل ذلك فيعتقها فليس
هناك تعليق لفظي بل معنوي فلا جامع بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق
وعبارة عج اي اذا جعل عتقها نظير ان تتزوج فلا يلزم ذلك وقال عج كما انه
لو قال ان تزوجتيني فقد اعتقتك هل هو كما اذا اعتقها على ان تتزوجه
لحصول التعليق بينهما او يفرق بان التعليق باداته اقوى من التعليق
المعنوي فاذا لم تتزوجه لا تعتق وبه افتى ... بعدم العتق حيث انه
اذا قال انت حرة على ان تملكني الخ لزم العتق ... المطيع الخ و
يجوز الوفا بالتزويج حيث كان الشرط جائزا بخلاف غير الجائز كما لو اعتقها
على ان صداقها عتقها فانه لا يجوز الوفا لان العتق غير متمول كما في
النصاح // فالجواب ان وعد الرقيق كلا وعد والوعد الذي يلزم بسببه
التورط هو الوعد الصغير وهو وعد الاحرار الا انه يرد ان هذا انما ... الكبير
الغربي وهو لا يلزم وانظره // وصداقها الخ اعلم ان التاويل لكلام المدونة
ونصب سمع ابو زيد ابن القاسم من قبض مهر امته فباعها فطلقت قبل البنا ...
من زوجها قبل البنا لا يرجع زوجها بنصفه على ربها لان السلطان هو الذي باع
منه اهـ فاذا علمت ذلك فاعلم ان المدونة على ان الصداق يسقط عن الزوج
بالبيع له وقد علمت لفظ العتبية فهل هي الكتابين خلاف وعليه ابو عمران
قال وفرض العتبية في بيع السلطان وهو طرد وعند غيره وفاق بحمل
العتبية في بيع السلطان وهو طرد وعند غيره وفاق بحمل العتبية
على انه لا يرجع به من الثمن الا يبقى في ذمة السيد وبيع السلطان وهو

طرد في البقال اي انه يلزم الموقف ان يكون لا معهود للسلطان وقع بقوله اولا ولكن الى انتقا
للواقف وقوله ولكن الى من تمته قوله اولا فهو من تتمة الوفاق واما التاويل بالخلاف ففي
اشير له بقوله ولو بيع السلطان ولما كان قوله اولا معناه لا يسقط بيفتضي دعم عدم
الرجوع به مطلقا بين المراد بعدم سقوطه انه يتبع به ذمة البايع ولا يرجع به من الثمن وقال
الشيخ عبد الرحمان ومحشي تت ان قوله ولكن راجع لما قبل الذي اشارة الى التاويل بالوفاق
وقوله اولا اشارة الى التاويل بالخلاف وعليه يقرر المسالة وتجعلها من تتمة التاويل
بالوفاق ووسط بينهما التاويل بالخلاف والاول اظهر لعدم تشتيته والتاويل بالخلاف
ظاهر العتبية // يسقط عنه نصف صداقها اشارة الى العتق المتمم وهذا على حذف مضاف اي
نصف صداقها وقوله وهو ما في الاسمعية اي السماعة ابن زيد لابن القاسم الذي ذكره في
الجمل قول من قال انه لا يسقط اي الذي هو معنى قول العتبية لا يرجع زوجها بمهرها اي
اي بمهر قولها معنى لانه تقوم ان التاويل للكلام العتبية وقول من قال انه يسقط على معنى
انه يسقط اخذه الى الان لا يقتضي على قوله يتبع ذمة البايع اي بالمهر على معنى انه يتبع
به ذمة البايع // والحاصل فليس في اشارة للخلاف في الرجوع به ان يشاء ولو من نصف وهو
ظاهر اطلاق المدونة كما افاده بعض الشراح وقوله اولا ولكن لا يرجع الى بيعه اشارة الى
ان قوله ولكن من تتمة تاويل الوفاق كما قررنا ولكن لا يرجع به من الثمن لما كان قوله
يسقط محتملا للرجوع به من الثمن استدركه وقال ولكن لا يرجع به من الثمن // لانه فعل
ذلك طارد التدليس هذا ظاهر حيث دفع الزوج للسيد نصف التدليس كما قلته
قلت بل هو ظاهر ولو دفع قبله ايضا لانه انما يتعين تعلقه بذمة السيد بعد بيعها للزوج
لترتب فسخ النكاح عليه المقتضي لسقوط الصداق واما قبل البيع فلم يتعين كونه
دينا لانه اخذه على انه صداق امته // الا ان يبعث اي هو للسيد واما اذا اعتقت
يكون لها هذا معنى يتبعها وهذا ما لم يشترطه المشتري وهو زوجها والا كان له
// وفي الهبة قولان اي اذا وهبها لزوجها هل للواهب او للموهوب له // من سيد او سلطان
اي كان البيع صادرا من سيد او سلطان // وغيره ذلك معطوف على قوله بكره للسيد
والمعنى وبيعت غير ذلك من احكام سابقة // فقط اي بطل في الامة فقط // على المشهور وبياه
مقابله قول سحنون وقوله ولا ابيقال الى اي الذي احتج به سحنون // والا بطل العقد فيهما

معا

معا على المشهور كما حملناه بقوله يبطل في الامة فقط وما يقتضي الى قوله الى ان يقتضي
بالتسمية ما قبل الامة كذا وللسيد كذا الا ان يقال تلك التسمية لغو لان الغرا
فيه او ولان لها تجوز هما معا بعدم التعيين بالنظر لذلك والاحسن التعليل بانه موجود
للتشاحن والتباغض // والجائز العقد فيهما اي الحرة والامة حتى في الامة ويسير معا ما لا
على انه اجاز اخذ الامة فانه يجوز فيهما ولو في الامة وتسمية مهر او غير به ما يقع في
الحرة ويبطل في الامة كما افاده بعض شيوخنا قال الخرشي اي حيث لم يكن احدى الحرتين
امة لا يصح نكاحها لعدم شرط والا صح نكاحها فقط وهذا ان فارقت قوله قبله
معه اذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة // الاثم فيهما يستفي اذ يقيم بما
اذا لم يكن احداهما امة لا يتناوله فيفيد فيها فقط بيان ساعد التي قبلها // وسيفها
معلق معهم ولا نزاع في جواز عزل السيد عن امته او ولده وان لم يأذن في ذ العزل بها و
مثل العزل ما يجعل في الرحم خرقة تمنعها منه ومن المالكية قوله ما امتنع حملها
لصغرها او كانت امة فالحكم ويما ولو بلا اذنها فيفرده بالاذن من السيد // ولو كان
عقيرة تتبرع والاصل اللبن تستقل بالاذن في العزل مجانا او بعوض على اخذ
مال على العزل مرة فلها ان ترجع وترد [illegible] افتت ابو عبد الله القاضي ابن [illegible] ان ترد
بقدر ما منعت من الاصل انظر عب // لا يجوز للمراة ان تفعل غيره [illegible] توقعه ذلك العزل
ويعود بها الشرح حلال العزل لان المني اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك
وانتشر هنه اذا تخلف وانتشر هنه اذا تنفخ فيه الروح اجماعا قاله ابن جزي وحامد
النفقة [illegible] بعض الاشياخ وبعضهم عبر بالمشهور مقابلا [illegible] من قوله
العزل ان المني اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو المشهور ولا يجوز للمراة ان كذا ذلك على
تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين لخ // اه رضي الزوج وقال ابو يوسف ابن عمر يكره اخراج
المني [illegible] وليه اه ويوسف ابن عمر تمثل ابن فانه الحرة بالعزل الاول // والذي ذكره
الشيخ ابو الحسن [illegible] الخرشي [illegible] ذلك ان الاول والثالث جاريان في الزوجة
مطلقا وفي الامة ولو شابة حيث لم تعزل عنها سيدها وطاهر [illegible] انتفاء ولو من ما
زنا وينبغي تفسيره [illegible] خصوصا ان خافت القتل بظهوره كذا في عب الا ان قول
عب وينبغي الخ لم ينص لبعض شيوخنا وينبغي لا ما في له وهو مطارح [illegible]

ما ينبغي لك للشيطان او لافادة بعض شيوخنا رحمه الله تعالى وعم الحج/ او بسبب قطع
ما بيدها بحيث لا تكبر هلا قيل او قوله ان تقيل تسلم/ كان قطع ما بيد الجهاد التعليل
لاحدى الصورتين المشار اليها بقوله ان يتسبب في قطع ما بيده وسكت عن تعليل الثانية
التي هي قوله ولأن الخ وأراد بالكافرة اي من جهة الفقه واما من جهة القواعد النحوية
فيعم لان الاستثناء معيار العموم/ من معيار من نابه اي لان الاستثناء دليل العموم
وترك التاما حرا الخ غير حاصل انه معطوف على قوله او قوله فيكون المعنى حج
الكافر تجمع ان الصواب ومر مقتضى الشارح بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
اي الذي هو المعطوف فلا يصح انا نقول ابتداء وحرم الكافرة/ وعلى قول ابن القاسم انما
نسب ان يقول وقال ابن القاسم/ لانها تتغذى بالخمر والخنزير وظاهره انه ليس له المنع
ولو تضرر بالخمر ذكره لا قوله على ذلك في المحاباة التي الفقهاء من منعها من اكل الثوم
وما له رائحة كريهة/ وهو يقبلها اي والحال انه يقبلها ويضاجعها او قوله وليس له منعها
اي والحال انه ليس له منعها/ من ذلك اي من كونها تتغذى بالخمر والخنزير وقوله ولا من
الذهاب للكنيسة اي ولا منعها من الذهاب للكنيسة فائدة زائدة وكذا لا
يمنعها من صوم نحو صيامها ولا من صيامها للنظر بها كائنه لان الصيام من دينها وهو يعيد
عليه ذلك/ ولانه لكنا يس الخ لا انها اذا اوجب حرمته بدار الحرب لا انا نقول هنا غير
محقق مطلقا كره/ ولو تهودت تنصرت اي او مجوسية او دهرية تنصرت او تهودت
لا العكس/ الدين اليهودية اي لا الدين المجوسية او الدهرية وكذا يقال في قوله
الدين النصرانية/ بنا على ان الكفر كله ملة واحدة مقتضى تلك العلة انها لو انتقلت
مجوسية او دهرية تحل وليس كذلك فالاحسن حذف تلك العبارة اي ولو قلنا ان
الكفر ملل فالحكم كذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اي الدين المعتبر
ولو تزوجت مسلمة مجوسيا او كافرا لم تحرم لانه معذور ولا يقتصر المسلم نكاح المجوسية
اجم ويرد بان اسناد النكاح للرجل حقيقة وللمرأة مجاز **فائدة** اهل الكتاب هم
اليهود والنصارى ومن عداهم مجوسي تمسكوا بصحف شيث او ادريس او ابراهيم او
الزبور لداود وذلك لان تلك مواعظ لا احكام وكذلك من جمع بين دينين ملخصا من شرح الموطا
كما افاده بعض شيوخنا ونقل الجزولي عن بعض المؤرخين انه كان للمجوس كتاب ورفع ولبب

رفع

١٨٧

ويحكى ان عظيمهم تزوج بابنته فاراد ارجاعه فنقص بعضه وقال لهم ان دين ادم
الذي زوج اخته من ربع الكفار عقوبة لهم اهـ والدهرية نسبة للدهر لقولهم بقدمه
على غير قياس/ وامتهم بالنصب اي الامة التي هي من اهل الكتاب ولو كانت ملكا لمسلم
ما لا ضافة بمعنى من لانها بمعنى اللام لانه تقتضي ان التي هي ملك للمسلم تجوز
لغير المالك وتصح الرفع على انه مبتدأ حذف خبره اي وامتهم كذلك/ وقرر عليها
ان اسلم مع الكراهة على المذهب لان الدوام كالابتداء كان صغيرا او كبيرا واما ان اسلم
وتحته مجوسية فان كان بعد البناء فرق بينهما والا وقف حتى يبلغ فيعرض اي تسلم
بل الاسلام اي يطلبها للاسلام هو الصحيح لا التشرع فيه اي الترغيب
للغير في الاسلام/ وانكحتهم بالسرة اي ولو كانت مستوفية الشروط من صداق
تفاعلها الاسلام وولي مسلم به دينا هذا مسلمين ولا عبرة ولا مانع للاسلام
كون الزوج مسلما تنبيه/ مفهوم من قال الخ لا الخ ان هذا القائل هو الغرابي يقتضي
ان اسلام الزوج ليس شرط صحة وهو ظ لانه لا يظهر كونه شرط صحة الا اذا كانا نت
مسلمة واما كونها كافرة فما وجه كونه شرط صحة فقوله غلط اي مل وجهه
نعم ان كان النقل عن الاقفهسي هنا كذلك فليتبع وقول المص فيما مات وبه لزوجها الخ
يؤيد كلام الغرابي/ واسلمت اي او تهودت او تنصرت/ اي المجوسية لا يظهر ذلك
لانه يقتضي انه يقرر على الملة المجوسية وليس كذلك بل ينبغي ان يراد الامة
الكتابية/ ان عتقت اي الامة الكتابية فقوله وسوا الخ هذا الا يناسب ما قبله
خاص بالامة اي الكتابية وقوله واسلمت عامة الخ تأمله راجع للامة
اي الكتابية ولا فرق بين ان تكون الامة والمجوسية مع قول المص ولم يبعد كالشهر
فالراجح ان قوله ولم يبعد كالشهر للجزء مسئلة العتق فاذا اسلم وتحته امة ما لم يعتق
عقب اسلامه اقر عليها والا فلا وهذا لا يعترضه كلام ابن عرفة بل يفسرا ما سلمها لاعتقها
فانه لابد ان يكون عقب اسلام الزوج فليس كاسلام الحرة المجوسية وينظر ما الفرق
وكونه لم يبين الفقه المدونة قلت كلها الطول فالادري والمشهور الشهر فقليلا
في بعض رواياتها اي المشهور اي قليلا اهـ فلعله ادخله شهر الاخر في قيل
رواية ارى الخ وخلاصته ان الشيخ اشار بقوله لما خالفت الكتاب في قوله كالشهر

واما الكتابية فوال النتي كالشهر ونحوه مما استقصابيته // وهل تعقل الى عنه محرب الحاز وان اتصل الفجر
بما علم // وما قالوا لهما لكي لان قول مالك مطلق ونص وان اسلمت نفيت زوجة مالم يعرض ما بين
الاسلامين // ومقتضى العرفة بينهما ولو اسلمت بعد ذلك واما ان توقفت فلا كما اذا غفل
عنها غفل عن ابقائها الى الان الجلي او قوله اي للصادق بما اذا لم توقف او ابت كما هو مفاد شارحنا
وعليه فروع محل القولين اذا اطلعنا عليه قبل مضي الشهرين وعرضنا عليها الاسلام واما
للشيخ احمد كلام اخر فانظره ان شئت // اقول اذا كان كذلك فهو اتفق التا ويلان على انه اذا
لم يطلع عليها واسلمت في المدة المذكورة فانا نبقيه عليها وكذا اذا اطلعنا عليها ولم نعرض عليها
الاسلام واسلمت في المدة المذكورة او اطلعنا عليها وعرضنا عليها واجابت له وانها لو اسلمت
بعد المدة المذكورة لا نبقيه عليها وتبين انه اذا عرض عليها الاسلام ولم يحصل منها اجابة بل توقفت
فانها لا تبقى الا بانفاق التا ويلين فالارجح وما ذكرناه في التاويل الاول من انه اذا اطلعنا
عن ذلك وقت اسلامه او اطلعنا عليه بعده في اثناء المدة المذكورة هو ظاهر كلام الرجراجي ولكن
كلام ابن الحاجب يقتضي انه انما يعرض عليها الاسلام اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه لا بعده وح
فيطلب الفرق تامل // ولا نفقة ولو حاملا قال بعض الشراح لعدم تمكنها كالمرتدة عليه دون المرتدة
العتق // بغير الحامل مطلقا اي الحامل مطلقا الخ اي حصل منها امتناع اولا لها النفقة واحصل
منها امتناع انها اذا لم يحصل منها امتناع فلها النفقة في الجلي ان عدم الامتناع صادق
بما اذا اجابت للاسلام وبما اذا توقفت اما اذا اجابت للاسلام فلا يتوهم لانها تصير زوجة
لها النفقة // وبمن حصل منها امتناع اما اذا لم يحصل منها امتناع فلها النفقة في الجلي
ان عدم الامتناع صادق بما اذا اجابت للاسلام وبما اذا توقفت اما اذا اجابت للاسلام
فلا يتوهم لانها تصير زوجة لها النفقة فالكلام في التي توقفت ولم يمتنع فلها النفقة
اي فيما بين الاسلامين الذي هو بعد الايقاف // ثم اسلم في عدتها مالم يحض بعدها على غيره
ولا فاتته ونحوه لكن غائبا وبدخولها غيره مالم يثبت انه اسلم قبل اسلامها واما اذا كان
حاضرا في البلد او قربه حكمه ولم يعلم تزوجها بالنفاذ فلا تفوت على الاول بدخولها والمراد
بالعدة الاستبراء لانا لا نخاطبهم بالعدة وهذا هو المشهور ومقابله ما لابن القاسم
من ان لها النفقة // بانت مكانه ليس المراد الطلاق البائن حتى يتوهم ان لها نصف
الصداق بل ذلك فسخ نظر السلطان اي ان كان قريب الغيبة فلا ينبني بمجرد اسلامها

حتى ينظر في ذلك السلطان // وانظر تفصيل المسألة فيما مر من ذكره // او اسلما قبل
البناء او بعده ولو كان احدهما بعد الاخر لا نا لما اطلعنا عليهما مسلمين لم يثبت
اسلامهما الا الان فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة وانما يراعى حيث علمنا باسلام
كل منهما بانفراده // وقالا اي او قال احدهما حلا في النظم الملخص // واما ان قالا اي معا // اذا
اسلما او اسلم الزوج بعد انقضاء العدة ولو حصل وطء في العدة حالة الكفر كما يفيده
بعض مقابلتهم واما ان حصل الوطء في العدة بعد اسلامهما او اسلام احدهما فيتابد
التحريم // اذا اسلما او اسلم الزوج بعد انقضاء العدة مالم يحصل وطء في العدة بعد
اسلام احدهما والا فيحرم عليه تابيدا // وعقد ان ابانها بلا محلل يعيد ان البينونة بالثلاث
لان المحلل انما يكون في الطلاق الثلاث مع انه غير لازم فلذلك قال الشيخ اي اخرجها الحاكم
اي اخرجها من حوزه واما لو لم يخرجها من حوزه واسلم فانه يقرها حاجة للعقد ولو كان
لفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر // اي حيث وجب التفريق لمشابهته لانكاح المجوس
لان ظاهره انه متى اسلم احدهما يفسخ ويكون بلا طلاق // لا ردته فبائنة اي ان
نفس الارتداد طلاق بائن لانه ينبني بعده طلاقا ونقيم ردة المراة بانها لا تقصد
فسخ النكاح والا فيفسخ ان الذي يفيد كلام ابن عرفة اعتماده انه اذا ارتد
في قبل الدخول فعليه لها نصف الصداق وان ارتدت فليس لها شيء // نظر الحاكم
اي للجلي ان كلام اصبغ عبارة لو كانت الزوجة مجوسية وانظره في كتبهم هذا اذا
ارتد تنت قال ولو لم يبن زوجته اليهودية او النصرانية قال الشيخ ويحتمل ما هو اعم
فانه بطل على المشهور اصبغ لا قال // طلقها اي زوجته الكافرة ثم تبعد طلقها
اي الثلاث // ان كان صحيحا في الاسلام فان لم يكن صحيحا فيه فلا يلزمهم شيء وقوله
وقال بعضهم لا يلزمهم شيء هو معنى قول المص اولا ان ادعى الطلاق اذا قالها
الحكم بينهما في الاسلام هذا مراده وبه قال ابن شبلون ان هذا صادق
بحكم الاسلام في اهل الاسلام او بحكم الاسلام في اهل الكفر واما ان قالا
بيننا بحكم اهل الاسلام في طلاق الكفر او بما يجب على الكافر عندهم او اقتضى
العرف ان مراده ذلك او قامت قرينة عليه الماء اي الي الطلاق ليحكم بعدم
لزومه على احد القولين واما لو قالا احكم بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين

لمولول العرو على ذلك او فامت قرينة عليه حكم بالطلاق فان كان ثلاثا منع من مراجعتها
الا بعد زوج لان رجوعها قبل ذلك رجوع عما التزم وليس هذا من محل الخلاف واما الوثائق
اهم يثبتا بعالي بها ديننا او بعاية التوراة ان الحكم بينهم لانا لا ندري هل هو مغاير
لها وعليه هل هو منسوخ بالقران او لا لان النسخ خبر معذر وقوله اربعة اقوال
مستندا هو غريب تا وبلاث وا الواقع ظن تا وبلاث وا قوال الخارج وبحتمل ان يكون
للانشاء متعلق بقول المص تاويلات وان نحا لقطائح المختار بها للشيخ ببعده ويكون
قوله اربعة اقوال خبر لمبتدا محذوف اي هو على اربعة اقوال يفرق بينهم بعدها
من غير نظر الى عدد فتلزم طلقة واحدة كما يستفاد من بعض النصوص وطفح
يقول وما زال انه حكم وقع في غير الاسلام فلا نحكم عليه بجواز وقوله فيمضى البنا بالمجهول
يستعمل في مضيه وينقض غير هاصص له فيمضى وهو بشرطه البائس وقع مراهم
القاتل نسرها فالتفصيل مع هو عم اسلامها معا لان اسلامه بعظ ولم يسلم
مانها تبنى بمجرد الاسلام ان كان قبل البنا والا فكالمفوض في دخل الحته ثلاث صور
في العاقد وصورة في الاسقاط اربعة احكام المناسب اقسام لان الاحكام ليست
اربعة كما هو المفهوم من كلام البهذ وانه يدفع لها ذلك حاصله انه اذا وقع اقل
من صداق المثل لا يلزمها الا ان ترضى ولا يلزمه هو ان يعرض والحاصل انه يلزمه
صداق المثل صورة واحدة وهي ما اذا حصل دخول دون قبض ولجبره بانه الصورتين
ان يعرض المثل فيلزم الزوجة ويبين ان لا يعرض ذلك فيثبت للزوجة الخيار في الفراق
والبقاء وكلام اربعة تبرك علاه قول المص والا فكالتفويض فيما اذا لم ذكر الصداق
حرا وباعته المراة والاقباض لها بالدخول خبر مضمنه ان بلغ ربع دينار ويسقط بها انه
كعدم قبضها ولو تلف بيدها فيضمنها الان ربع دينار يكتبها بالدخول عنه
او الاسقاط معطوف على الحرام يستحل النكاح بالاسقاط فان النكاح لا
يثبت الا ان يكون فاسدا ذلك النكاح قبل الاسلام على وجه صحته باز تحريم
بيمض ايضا في مفهوم الشرط تفصيل او المعنى المذكور مطلقا اي سوا استحله
ام لا طردي لا مفهوم له معمول لما استبط الشرط تبين لقوله وصح طردي
هلا انه لا يوجد كامل لا يستحل ذلك لا انه ذكر يدل على انه لبيان الواقع فحق لا

بظهر

١٨٩

لا يظهر قوله وصح طردي تبين ان لا مفهوم له فانه ما يسر مطلقا هذا الابتا الا الكي ان قول المدونة
وهو يستحله له فيد للحكم بالفساد لا شرط للامضا وفيه قوله وصح طردي انه فيد للاحتفا
في العبارة في تنبيه تبين عبد السلام هذا الشرط بقوله ونحوه ظاهر ان وجد من الحار
من لا يستحلونه في دينهم فقطعا المبينة عند بعضهم ارتعاه اي ان شا وان شا اختار
اقل وان شا الخيار سيتبين الكونه كرجعة اي الكون الاختيار كرجعة في والذي يتزوج امة
شرطهم ان يطلقها طلاقا رجعيا فله ان يراجعها وان كان واجبا لطول القرابين ام شرطه
كمانه مستحق فاوجبا نشف اعتبارا والظاهر انها للتردد الاانه يلزم ان كلا من الزوج
والولي كنا ومن المعلوم انهما الواقع منهما الرضا فلم يقع الرضا فيما يسبق ركنا ولا شرطا
بينا له وليس فانه يكون ولي على السلطان بينا له ذكره بعض وعبارة القاضي بن السلطان
وتحقيقها وان اوفروه بعض النسخ او اولى اي يختاره ان او ارباعا للحنفية في تعيين
الاوائل من غير اختيار لتلك النسخة صحيحة خلافا لقول بهرام لا معنى لهذه النسخة
اولاده تحت ورد بان معنى اختيارا لمن ابقى عصمته انشا والناهرة ان ما بعد الواو ليس
بالحكم ما بعدها ولا يظهر هنا واما النقص فلا معنى له بعد قوله اي ابقى عصمته
ان شا تزوجها واسلمنا الاولى ان يذكره عقب قوله او يستمر بان يقول والحرتين
واسلمنا واما وابنتيها بالنصب على حذف مضاف او الواو بمعنى او وبعضهم
بالجر معطوف على اختين وظاهره يشمل ما اذا كانتا معقودين وعلى الاول ينبغي
تقرير الصحيح بخلاف ما هنا والا امها الا المطلقا اي من غير البنتا لا ما اذا ارادا
ان يبقي اشارة الى ان التعاقب متفق عليه البنت اتفاقا اي اذا كانت البنت
المدخول بها فيبقى عليه اتفاقا وتحرم الاخرى اتفاقا الى هي ذلك وقوله والام على
مذهب المدونة اي اذا كان المدخول بها الام فانه يبقى عليها على مذهب المدونة و
ينازعها البنت ومقابل مذهب المدونة يقول لا يبقى ومعنى الام كالاجنبية انه ان
يتزوج البنت ولا يتزوج بالحرة بلا الناهية وهي تجري على الغائب كتبراء انهى
للتحريم ولا يرد هاهنا على كلام المولف لان قوله منعا ذكرها يبهم منه ان هناك
ما لم يعارضها مع انه لا يصح وعبر بهرام بهرام وحمله على ما اذا احسن كلاهما
فلم يلتفت لهذا المفهوم المتقدم وبعض الاشياخ حمله على التحريم فعل

بما ان النهي على سبيل الكراهة وهو الذي يفهم من ابن عبد السلام وهو الموافق للنقل
بيتعين التصغير اليه ا وجاز فيمن مسها في عدة او احرامها اماء الصورة الاولى
ولو حال احرامها والمناسب وجاز ابقاء احداهما ا واختار بطلاقه كل اجنبية لاختيار وابا كرنه
عقد منهما اولا فنقول اخرها فكان الطلاق قبل الدخول كان بائنا وان كان بعده فهي حينئذ في مقتضاه
رجعي وغيره من بالغ النهاية وغيره ا معاين كل نعلم او نوى الثلاث في البيع زمنا كان قولا او
فعلا وان اختلف في التوجيه فوجه ابن عبد السلام ذكرنا من الايلاء العرفي ما يلحمه لجب زوجة
فان حمل العرف بذلك قال ابن عرفة قلت لا يحتاج للتقرير العرفي بطلان العرف العام بالتقوال بشرحا
ذات السلف انما هو فيما يحمله المسلمون وهو المعبر عنه عندهم بالعرف المقابل
للحكمة كقولك زيد لا يبصر لا فيما لا يحمله وهو المعبر عنه بالسلب المقابل للايجاب
كقول الحائط لا يبصر فقوله واما او طيتها دليل معله لما لها فانه لو طئ ولا يستعمل
كون النهي مقتصا عليه ولا يحمله الاكل زمانا زوجة لها وانظر هذا الى كانه تقدم من بحث
ابن عرفة مع ابن عبد السلام ما لو كان المناسب انظر بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام والرد
فيصبر ا والظاهر ان اللعان الى ظاهره بنوع عيبه ا او وطئ في مستفاد مما قبله بالاولى
لانه اذا كان فعل ما يقطع العصمة او يوجب خلا فيها يحصل به الاختيار فالوطئ
المترتب الاختيار على وجوده اها وفي نظيره الى خبر معلوم وقوله فلا مشترا من
وجه النظر ما تقدم من التعميم في قوله سواء نوى به الاختيار او لا ا والغير الخ
ل ويختار غيرها من فسخ نكاحها كما في شرح عب ا الخ لكن ما ظهر لان الفسخ نكاح بتوهم من
النص انه عائد على الغير مع انه ظاهر عائد على المراة الواقعة مضافا اليه بل لو قال
واختار بطلاق لا فسخ لكان اخصر ا بخلاف الطلاق والفرق بين الفسخ والطلاق
مع ان كلا منهما لا تحل الا بعقد ان المطلقة نصف الصداق بخلاف المفسوخة قبل
البنا وايضا الطلاق اختيار فليس له ان يختار اربعا غيرها بخلاف الفسخ ا مبني
للفاعل وقوله نكاحها مفعول ا ولو قال زنى واجنبية باسم من ثلاث وان المراد انواع
من اسلم الثاني ان حل احدهما هو قوله واحد فتختص مطلقا ا اي فلا يختار و
احدة منهن ويتمم بها الاربع من سواهن لان الغرض انه اختار اربعا وظهر
انهن اخوات ا مع تبرز في ما حكم انه اذا اختار اربعا فبمجرد ان اختار الاربع
حل

حل الباقي للازواج بمجرد انه حصل العقد على الباقي من رجل اخر فيتبين ان المختار اخوات
فله ان يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يعتبر الا دخول ثان اي الوطئ والتلذذ
الخ يعلم بان مختاراته من اسلم اخوات فلا يفوت بذلك هذا ظاهر الذي ينبغي كما هو
المفهوم من عبق واما ان لم يختر شيئا اي بان فارق الكل ا واذا فسخ الخ واذا اختار
اثنتين فللباقي صداق يقتسمنه وثلاث فللباقيات نصف صداق ا التقسيم قابل الا
حسن ان تقسيمه في قوله ولا شيء لغيره ان الثلاث التي بعدها فهو لاثنين لهن وليس تقسيمه
في الاختيار ولا الزم عليه تقسيم اختيار باختيار قبله وعلم في تقسيم الشيء بغيره
وقوله وان فقدهن امراة المناسب هنا الفاء الواو وقوله ثم ما ان يختار منهن
واحدة الخ المناسب لما قلناه انه اذا اختاره احدة طالق للبواقي لانه فسخ قبل
الدخول الخ ا والفسخ هنا بغير طلاق وقيل بطلاق وهما قولان وعليه اربع صدقات
راجع لقوله واختار المسلم اربعا ا او اسلم على اربع ومات بعضهم من ذلك انه لو اسلم على
اربع فقط لم الاختيار مع انه يجوز البقا عليهن فيكون لكل واحدة خمسا صداقها الخ
ونكر شيئا ما بعد انكار المص ظاهر اذا كانت الصدقات متحدة واذا كانت مختلفة فيما
النزاع منها هل الكثير او القليل او القرعة وحاصل الجواب انه لا نزاع في شيء من ذلك
وانما عليه اذا كانت النسا عشرا لكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك اربعة اصدقة
وهذا واضح ادخل بالاحداهن الى ما قال الشيخ الطالي لكل واحدة من العشرة خمسا صداقها
ولو مدخولا بها غير انه يتكمل لها بالدخول كما افاده بعض شيوخنا ا اربع كتابيات ولم
اذا علم اربع اما مسلمات لا كافرات لانهن لا تحل نكاحهن بالعقد او التقسيمات
المطلقة من مسلمة او كتابية ومثل الكتابية الامة ا وجهلت ودخل باحداهما
الخ اي وعلمت واما العكس او جهل كل منهما فالتتمة تكملة بسياته وقوله ودخل باحداهما
مفهومه صورتان دخل بهما او لم يدخل بواحدة اصلا تكمل التتمة سيانه وقوله ولم تنقض
للعدة مفهومه او انقضت العدة تكمل التتمة سيانه ا وجهلت المطلقة منهن جهلت
والحق ان ادعت بينة انه هي طلقها فان ادعت انه عينها ونسيها بطلت شهادتهم
وقع فان انكرت المراة شهادتهم فلا طلاق وان ادعت انه قال احداكما طالق ونظري معينة
ولم يبينها او نسي ونسيتا ما بين فمن الالتباس ا عبق وذلك لانه يسلمون

لها صداقا ونصفا وبنا يرعى فيما بعد النصف الباقي فيتنازع كل واحد الطلقة هل المدخول بها فيكون
لها صداقا ونصف وتدعي الورثة انها غير مدخول بها فلها نصف فيتحالفون فيقسم النصف الآخر
بينهما وبين الورثة فيحصل لكل واحدة صداق غير ثمن // وهل يمنع الخ وهو الراجح // مرض احد
هما ولو مرضا معا لا اتفق على المنع كما هو مفهوم اذ المريضة لا تمنع المريض لكونه
غالبا وكان المرض المخالف منسطا ولا كالسل والجذام او لا نسيجه يستثنى من المنع كلمة
ما لا منه دون الثلاث بلفظ الخلع او معاملة عوض في مرض فيجوز له نكاح بعقد ذابر
قبل تمام ستة اشهر من حملها الا ان اعتقها فلا ردعه لانها صارت مريضة تشرعا بمقارا
مريضين // وما الحق به هو ما اشار له بقوله ويلحق بالمريض // وانظام يمنع من وطئ زوجته
جواب عما يقال انه وطئ الزوجة ادخال وارث وهي عاد ادخال وارث فاجاب بما قال // وما من نسخ
هو زنها طلق زوجه طلاقا باينا ولو كان صحيحا واراد ان يعقد عليها بعد ان مضى لحمل ستة
ما انه يحجر عليه لانه مريضة بما غير زوجه فلا يتصور نكاح لها فيفسخ النكاح الا ان صحت
قبل الفسخ وعل ويفسخ بيضة النكاح // وللمريضة بالدخول المسمى ولو كان المسمى
بعد العقد تفويضا ومثل الدخول موته او موتها قبل الفسخ فيقضى به من راس المال
والحاصل ان لها المسمى باي واحد حصل دخول او موتها او موته قال عج وسكت المص من حكم
ما اذا لم يحصل دخول ويقتضي كلامه انه لا شيء فيه مطلقا وليس كذلك اذ فيه اذا ماتت او مات
الصداق لان هذا مما يفسد لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وما كان كذلك
فيه الصداق بالموت اهـ // وعلى المريض الى العرف ان الزوج في الاول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف
الثاني فلا كان في الثلث وهل تقدم بينة الصحة على بينة المرض او تقدم بينة الاعدال اقوال
ثلاثة ذكرها في المعيار // عبارة عبق اعلم انه اذا ماتت فلها الاقل من المسمى ومن صداق المثل
دخل ام لا طلاما مفهوم لقوله دخل والمرض فانه يفسخ ولو صح قبل الفسخ لا بفسخ // الا
قل من المسمى ولو بعد العقد تفويضا // وان دخل بها فسخ ايضا ما لم يدخل ويفسخ قبل
موته فلا شيء فيه // ان فوق ثلثه مبدا اي على ما تقرر على ما يأتي في قول المص ودين الصف
الثلث قد اسير في مرض صحة او مريض // بالعقد يبدا ويقتصر منه في كلام المص
جاير على المسمى تنبيه سكت المص من الارث وما صح لا ارث لاحدهما بموت صاحبه
حسبه كان الصحيح او المريض مطلقا في موت المريض وكذا في موت الزوج الصحيح

وعلى

وعلى ما استظهره ابن عبد السلام في موت المرأة الصحيحة // وهو احدى المحصنات الا زوج
لها فكان مالك امضى الفسخ وبنى بعضهم ذكر على الخلاف في فساد هذا النكاح وهل هو
لحق الورثة او لعقده الثانية من المحصنات كان الامام اولا يقول بنوب ذلك الولد الذي
خرج من الاصحة فيراد بها من تاكد امر بمحوه واثبات انه بتاكد بذلك وهو الراجح
دون المحصنة الثالثة من حلف لا يكسو زوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال اولا يحنث
ثم امر بمحوه وقال لا يحنث كما في ت ورد عليه الشيخ احمد وقال التنوعي ان القاسم انه
لما امر بمحوه اي الامام الى الحنث اي بالحنث في المحصنة الذي هو الراجح اذا لم تكن له نية
واولى ان نوى عدم نفعها وان نوى خصوص الكسوة لم يحنث بفك المرهونة الرابعة من
يسرق ولا يمين له اولا يحنث مثلا كان يقول يقطع رجله اليسرى ثم رجع لقطع يده
اليسرى // ومنع نكاح النصرانية الخ هذا هو الراجح ولها عليه الاقل من ثلثه ومن
المسمى ومن صداق المثل ان كان هناك مسمى والا فالاقل من صداق المثل والثلث
وهذا كله اذا ماتت بعد البنا وقبل الفسخ ولا ارث لها ان مات من مرضه المتزوج فيه
بعد اسلامها وعتقها واما اذا فسخ قبل الموت والبنا فلا شيء لها ان سمى لها او نحيها
تفويضا وعلى الثاني تكون صداقها من راس المال لان المنع فيه لحق الورثة قال في الجامع ان
كان ذميا ومولى على قول ومقابله ان المنع لعقده فقد تاولوا هل فساد هذا النكاح
من الورثة او لعقده اي لذاته اي فساده لذاته فعليه ولو اذن الوارث منع واما اذا كان
لحق الورثة فيجوز عند اذن الوارث تامل // عق في بعض الا شياخ بانه تمكين احد الزوجين من
رد صاحبه لعيب نظير تقلد السلاحة فيه عادة وقلت لعيب ليشمل الغرور
بالحرة او زال بالاسلام اهـ // او لم يرض اي صريحا او التزاما // او يكن علم به اي بعد العقد
لا شك وان كان هو ظاهر العبارة // او تلذذ عنه علم به اي علم حدث بعد العقد واعلم ان المراد
نفي الجميع لان النحاة صرحوا بان العطف بأو بعد النفي يفيد العموم اي يكون نفيا له
النفيات كلها لا احدها كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا تنبيه ثم كلامه اذا
علم بالعيب او حصل نسيانه قبل العقد او قبل التلذذ لم يقبل منه ولا يقبل منه الحلف
على نفي العلم وهذا الخلاف قوله وحلف على نفيه الا تذكرا في موضعهما ويستثنى من كلامه
زوجة المعترض اذا طلقت على عيبه حال العقد وبعده حيث رجيت البرء لها القيام

حيث لم يحصل ما رجته / او يكون عنده علم به اي بالعيب العذري الا ان المناسب لما تقدم
ان يقول او يكون رضي ولم يتلذذ الا انه انكالم بعد ذلك لانه لاحظ ان التردد فرد من افراد
الرضا تمكينها اي ظاهره وان لم يطأ والراجح الى التمكين وسماه يوم المص وان كما تقدم في
فراق القمر ما تقدم / وانظر لو تكلما المناسب ان يقول وانظر لو تكلما في الحصب بعد تكلم
التسليم وقال في بعضهم في الرجيد نصا ولكن الظاهر انه يثبت للمسلم الخيار نحا هو الفا
علة / برص لكان البرص يسيرا او كثيرا في المراة اتفاقا وفي الرجل على احد قولين في اليسير
وهاذا في برص قبل العقد واما ما حدث بعده فالرد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف
والراطلوق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر واما الجذام المحقق فيوجب الخيار مطلقا
قليلا او كثيرا قبل العقد وبعده / هاذا متعلق الخبر اي هاذا على التحقيق واما على المشهور
عند النحاة فهو الخبر وهاذه مسلمة مشهورة / لانه اي الاسود منه من الجذام ومع ذلك
هو اكثر سلامة واقل ضرر والعرض الانتشار من الابيض كما في شرح شب / وشبهه
في لونه البهق يشبه البرص بياض يعتري الجلد يخالف لونه ليس من البرص قال في المختار
فاذا علمت ذلك فقوله لونه اي لون الابيض الذي هو احد فردي البرص / التعليس
ان يكون قشره مدورا تشبيه الفلوس بخلاف الاخر فاذا علمت ذلك فالمناسب ان
يقع التفسير على الفلوس / والطيار منه يتزايد الى الصغير هنا الظاهر انه عائد
على البرص مطلقا ثم ان ظهر رعي شرح شب تقرب رجوعه للابيض / ومحل سطه كذا في
نسخته وهو مخالف لما ضبطه / وبيته البات اي كذا ذكره بعضهم وذكر الجوهري انه
بالبا بالتفتيش من تحت لا بالباء / ولا رد بالريح اي بريح الحشو الحاي وقوله وفي البول في الفرش
قولان معاذ الحطاب ترجيح الثاني ويبنى له بعد ذلك فساد هاذا وان كلام الحطاب فيما اذا
كانت تكثر الغنا او للبول لا انها تبول في الفرش / رواية بالمعنى اي يكون اراد بالحدث
الغايط فقط وكذا استظهر بعضهم ان المراد به الغايط خاصة وبعضهم جعل شاملا
للبول وهاذا الذي ينبغي اعتماده ولعل كنتيه هاذا وجدته مرضي بعض المشايخ وانظر لو
لم يعرف ان البول منه او منها حيث لا قرينة تبين المراد وفي الزعر قولان والزعر قلة
شعر العانة / تحقق كونه جذاما اي ولو قال اهل المعرفة بكونه جذاما لم يعرف بينهما حيث
المزيد ينبغي المولد ولو كان البرص والجذام في كل منهما فانه يثبت لكل واحد الخيار
صاحبه

١٩٤

صاحبه لانه يزيد ما لكل واحد بسبب الاجتماع بخلاف ما اذا كان لكل واحد العذيطة
فيما يظهر والظاهر ان جنون بكل الحزا والكما اي وعدم / لانه عيب في باب البيع دون
ما هنا الا ان الشرا مبني على المشاحة / منها الخصا ظاهره انه مقصور مع انه في الم ممدود
وقوله وهو اي الخصي الشخص الذي ام وهاذا التعين غاظه ممدود مضاف وهو اي الخصي
صغير الذي قطع منه الذكر اي وكذا قيل في الجب / ونبره اي نبر مقطوع الانثيين
لان الثاني في العبارة حذف لا يستخيم الاب والتعزير لان الخيار انما هو لعدم تمام
اللذة فقط لا العذر الوطء او عدم الولد ولذلك لا ترد بالعقم وترد بالخصي مقطوع الذكر
مقطوع الانثيين انه لم ينزل ولو قلنا لعدم الوطء لما كان رد بذلك / وقطع الحشفة
والظاهر قطع بعضها والظاهر ان قال الاكثر كالكل / قيل هي تحريم اللذة او المراد فقال بعضهم
وليس مراده التضعيف / وذهاب اي ويجعل ذهاب النسل منها وقوله مع ان المعهود
منه الركوب اي الركوب الخاص وهو الركوب في الجهاد / يكلب اي تقترب في كالمجنون
بحيث لا ينفع الا في الطاحون / والمراد هنا اي باب النكاح بخلاف باب البيع فالمراد به ما
كان طارئا وقوله والعيوب الواو للتعليل والمناسب ان يقول والنكاح بخلاف البيع
لان انه المراد يقتضي انشرية النكاح على البيع الا ان هاذا التعليل يقتضي العكس
لان المعنى ان البيع يرد بوجود ما العادة السلامة منه اي بخلاف النكاح فانه لا يرد
بكل ما العادة السلامة منه بل بثلاثة خاصة لان النكاح مبني على المكارمة يتسامح
فيه بخلاف باب البيع لانه مبني على المشاحة على انه يعكر علاوة لكل ما ذكر ان باب البيع
ان العنة والاعتراض لا رد بهما / وربما كان عدم انتشاره في امراة دون اخرى
فاذلك خلقيا وبامر طرا هريرة لو كان خنثى محكوما له بحكم الرجولية فلا خيار
لها قاله البدر وانظر وعكسه وهو ما اذا كانت الانثى خنثى محكوما له بحكم الاناث
/ والخويلي هو خلاف المذهب / ونوزع وحاصل المنازعة ان خلاف تفسير القرافي
وبهرام بالاول والجواب انه قوله في اللغة في العبارة وانما هاذا جعل مسلكيهما
بالاقتضاء واحدا ومثل سبيل البول والغائط واحدا فانما علمت هاذه الامور
انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينبغي الخيار فلت الوطء الدال على الرضا هو الحاصل
بعد علم موجب الخيار لا الذي قبله ولا رد بكونها عجوزا فانية او صغيرة بنت اربع

سنين ولا باستحاضة وحرف برج حيث لا شرط (ولها أي) ثبوت المودة لها لا ببناء
كونه بعد سنة كحايا يتبعه قوله وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة ومثلهما الجنون
وان قل أي كالمراد ما ليس المحقق وان كان قليلا لا يستبين بهما هذا ابتلى صور العبارة
اللائمة باشعار قولهم أنه الغايل لا ترد بالجذام الا الفاحش ولا امكن النظر اليه والمقتصر
الاول (لا بكاعتراض) اذ خلت الكاف الخفي والجب وكبير الذكر الضائع من الوطء وكبير الهاء
درة بحيث لا يبقى من الذكر ما يحصل به الوطء (فلا خيار لها) هذا حيث لم تتسبب فيه وإلا
فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد ولو مرة في الشهر فضيته لو كان يأتيها بعد
شهرين لا رد وقيل انه كناية عن الكثرة كقوله في سجود السهو ولو بعد شهرين (قبل
الدخول وبعده) ظ الشيخ ان الضمير في المص بعده راجع للعقد فما يشمل ما بعد الدخول والا
فحسن ان يرجع الضمير لما بعد الدخول (واما الجنون الحادث) لا حدوثهما ظاهره جريان
ذلك في الرجل والمرأة وليس كذلك بل الحكم في الحادث بالرجل مثبت له الخيار لا ما حدث بالمرأة
بعد العقد فلا خيار وأما الحاصل ما حدث بعد العقد تثبت لكل الخيار في صاحبه واما الحادث
بعد العقد وقبل الدخول او الحادث بعد الدخول فما يكون قائما بالرجل يثبت للمرأة الخيار
وان كان قائما بالمرأة فلا خيار وعلى حمل كلام المص على ذلك يكون معنى قوله وبجنونهما في
برؤه بسبب الجنون في القديم قبل العقد ان لها الخيار بجنونه ولم الخيار بجنونها وجنونهما
جميعا اولى واما قوله قبل الدخول الخ فهو معمول لمحذوف اي وان حدث بالزوج قبل الدخول
بعد العقد او بعد الدخول فلها الخيار دونه فدخل الاحاجة لذلك الحذف بجعل قوله قبل
الدخول الخ من جملة الغاية على التفصيل المتقدم في قوله لها الخ لان المضروب تاجيل النفوس
هذا التعبير الرد الى تعيين انما يعرف نبرئه وقت دون وقت كما هو معروف عندنا (سنة)
قمرية اذا كان حرا او كان عبدا فبرجل نصفها والتاجيل انما يكون بعد صحته يوم الحكم)
وكلام المولف الخ لانه ذكره انه قبل بعد العقد (ان شرط السلامة) ظاهره ان العرف
ليس كالشرط وهو ظ كلام غيره ايضا ولعل العرف فيه وفي محله في كثير من الابواب
انه كالشرط ان النكاح مبني على المكارمة من سواد وكبر وغيرهما مما يعد
عيبا عرفا ولا يرد هنا ذلك (وللجعل الثاني اي الذي هو قوله من العيوب او من كل عيب
مما تعافه النفوس كالجذام والبرص وغيره ذلك) او لانها تسري الى الولد وهو

الجذام

الجذام فقط فيما يظهر وقوله او لان الجذام والجنون ظاهره ان البرص ليس مثلهما مع
انه مثلهما فيما يظهر (معرفة) استعمال في طلب على ذلك او ان في المسمية فتقدر في
مطلوبي بسبب عدم استقلاله ذلك (وان اطلع على ذلك بعد البناء فلا رد ولذا لو
تزوجها على انها من الجمال كذا ومن المال كذا) عند الخطبة اي من الزوج او وليه (على ما
اللخمي وصدر به في توضيحه وطريقة ابن رشد ان الخلاف انما هو اذا صدر الوصف ابتدا
من الولي وان صدر بسؤال من الزوج فيتفق على انه شرط يوجب الرد وح فما يفعله
شمول كلام المص لهذه الصورة لان لو يشير بها الى الخلاف مع انه لا خلاف الا ان يقال ان لو
بالنسبة لهذه لمجرد التنصيص (الا كتب اي اي والمراد بالشرط الكتابة والعقد
بعدم الرد محله اذا كانت العادة جارية بتلفيق الموثق) كما اذا كتب الموثق انها سالمة
قال بعضهم انما فرق بين صحيحة وسليمة لان الاول عادة جارية بتلفيق الموثق
واجرى العادة في الثاني ذكرها مرة وتركها كثيرة (الا ان يلد الظن اي المضمون اي ابلغه) ونتف
البم والفرق بين نتف الفم ونتف الفرج هو ان المقصود الاهم من الزوجة وما يهرب
في الفرج بنتفه هو المانع لا نتف الفم وظاهر المص كان نتف الفم من تغيير الصغرة او من
التغيير بنسخ الاسنان لزواله بالتنظيف (معطوف على برص انظره فان لا انقطع
الا المقترنات ثم حلة هذا وايا ذلك فيه البحث الا من انه لا يوافق المعنى المقصود من مقابلة
الشرط بجلد الظن وقوله جرى مجرى الصحيح هو الذي يدرك الحد ولو جمعا على فساده
فقول الشيخ لا نقدران عليهم لا يظهر لان ظاهره ولو درا الحد مع انه اذا درا الحد فيحرم
الصحيح ففيهموم اي مفهوم الشرط السلامة ان لا ان يقول عذرا استثنا
منقطع فان استثنى عنه بالنسبة لخلف الظن من مماثلته وهذا ما النسبة
للاشتراط فهو من غير الجنس (ولا علم عند الاب بل ولو كان عنده علم به) واما ان شرط
انها بكر مرجدها بنتيا بالزنا او كتبه الموثق ولم يعلم انه من تلقيه (لغيره وظن نكاحه
الخ) يلي أنثى ان او لا في العرف باستوا البكر للعذر اذ ان جرى باستوائهما كما
تقدم وله عند الشرط الرد وان يتفق مع الزوج على انها غير بكر فان ادعت انها
بكر وادعى عدمها فالقول لها وجود بها على ما سياتي في قول المص وبلازنها الخ ما يا
ولان البكارة الخ كذا في نسخته والاولى في العبارة والتعبير بدقوع اسم البكارة

هاذا اذا زالت بغير زنا بل وان زنا وانفاع فولنا هاذا اذا كانت بغير زنا لان البكارة
قد تزول بالعود او داخلة على محذوف كما ترى ولكن الاول اقرب الصناعة اه هاذا اذا ذهبت
بزنا بل وان بغير زنا وهو ذلك لان البكارة الخ // وثبت اي مقرره وقوله لان البكارة تعليل لوقوع
اسم البكارة عليها وقولها وبانه جرى عرف النصيح بيه در الحر ولو فعلا وفساده و
فوركم لايعرفون عليها لامعيوب الخ // والحرة العبد ولو شابة // معطوف على الاستثناء الخ
لايخفى ان المعطوف عليه مفرد نابه المصدرية فهو اسم نا وبان يخلو من هشام بالمغني عن بعضهم
من ان الاسم الموول من ان والفعل اسم صريح فانوبع ما اجاز عطف المصدر على الفعل وهو غير
جائز وفول الالفية واعطف الخ فهو الاسم شبه الفعل الاسم الفاعل وغير ذلك لا المصدر
لكنه منقطع المعطوف الذي هو قوله والاتزوج فظاهر ذلك انه متصل المعطوف عليه
مع انه منقطع ايضا كما بينا بل هو مستثنى مما قبله لانه معطوف على المستثنى و
المعطوف على المستثنى مستثنى // وهو بلد الظن اي امراده ولو قال مستثنى مما استثنى
منه الاول لكان احسن وقوله وكذلك الحرة الخ فيه ان تتزوج الذي هو المعطوف مسلطا على
الحرة العبد الخ لايظهر قوله وكذلك الخ // اذا الحرة فهو من باب العطف على معمولي عاملين
واحد وهو جائز // اذ ليس هنا شرطا لحدية تعليل لقوله بل هو مستثنى مما قبله
وهو لعله الظن // ثم اذا كان الانقطاع باعتبار ان هاذا من باب الغرور اي لا من باب خلف
الظن اي بل الظن وقول ابن عرفة معنى الفول دون بيان اي فتزوجت الامة الحر واخبره بانها
امة وتزوجت الحرة العبد ولم تخبرها بانه عبد // غرور حتى تزوج وقوله داخل حتى قول وانها
كان واضحا لان الغالب ان الحر والحرة انما يتزوجان مثلهما // فيعبان العبد والتزوج الخ مثلا
لم تزوجت الامة عبدا ظنته حرا // والمسلم مع النصرانية ولا يكون المسلم من نوع الغرور
للزوجية فقوله انه ذمي لان قرينة الحال عارية عن ذلك اذ لو كان هو ترا لذلك لما انكر عليها
الا ان نعد داخلة وقوته ولغير ما ان شرط السلامة ذكره توضيحه // ووجه كونها اربعة
الخ اذا علمت ذلك تعلم تصور ما حل به مما نفا وقد اشرنا اليه الا انك خبير بان المتبادر
ان العيب غير الامة والمسلم غير النصرانية // واحل المعترض بعينه الراعاة ابو الحسن
معتبرا باقراره ومن جابره وعدم تقدم وطئه وقوله سنة اي قمرية // فقوله ان
كان فاعلا قبل العقد وقوله او باذنا بان حصل بعد الدخول // من يوم الحكم هاذا اذا لم

فما

فما فهاتح علما انها لم يتبرا بعد وتراضيا على ذلك من يوم التراضي بها // البحول الاربعة
فصل الشتا وفصل الربيع وفصل الصيف وفصل الخريف لانه لابد ان هاذه العلة
تاثر في الفصول مع ان المحل قد ثاله والعبد نصفها // وان مرض سواكان بعد ربا حرمه
ذلك عن علاج او لا // والعبد نصفها بعد الحق من يوم الحكم اي كان تجديد مدة النكاح
عذاب والعبد على النصف من الحر والعلل الشرعية امارات يجوز تبعيض بعضها
بخلاف العلل العقلية فلا منافاة بين هاذه التعليل وبين تعليل التاجيل
في الحر بالسنة بمرور البحول الاربعة // اي الظاهر عند المولف الخ واما ابن رشد فـ
فانما اختار عدمها في امراة المجنون حيث لم يدخل والا فلها النفقة مدة تاجيله سنة
او نصفها فلا يصح قياس المعترض على المجنون // اذ الاعم عنها اي اذا اجل سنة
وعزلها عنه اي ولم يدخلها والا فلها النفقة مدة تاجيل سنة او نصفها كما هو
الواقع كلام ابن رشد فجعل سبب منع الاعذر وتها على ربعه // وقد يجب الخ
لها النفقة الخ اي لامراة المجنون قاله المدونة في كتاب الخيار ويتلوم للمجنون و
ينفق على امراته زمن التلوم فان برى والا فرق بينهما ذكره ابن عات والحاصل
ان كلا من زوجة المجنون والاجذم والابرص والمعترض مستوى وجوب النفقة
بالدخول او التخلص مع الدعاء بان منعت وابدت منعهن نفسها سقطت
نفقتها الا زوجة المجنون على غيرها المستظهر اي ابن رشد للشدة الخوف من ضررها // اذ
لعلم مالا تعليل لقوله كامراة المعترض اي لا امراة المعترض لها النفقة لا
يحتمل ان يكون له مال // فامراة المعترض ادري اي من امراة المعسر الخ لانه
ولها ذلك دخولنا الا رسالة // وهم اي غلط وذلك ان هاذا القياس غير صحيح
الا انك خبير الا انك بان كون المستظهر الخ خلافا لاطلاق اول الكتاب
من انه يتشبر لغير المشايخ الاربعة وهو داخل فيه بنصه او استحسن
// هاذا ادعى بعد السنة انه دخل فيها بان ادعى بعد الوطء بعدها فصدق قطعا
ومفاده ان انه اذا ادعى بعدها الوطء فيها لا يصدق وهو ظاهر المص لتعدمه
فيه على الوطء وعلله بانه يريد ان يسقط حقها من الفراق بدعواه الان // واما لو
ادعى فيها الوطء فيها الخ لم يتعرض وذكر بل المتحصر انه اذا ادعى فيها الوطء

حلف فان نكل حلفت وبرئ بينهما قبل تمام السنة كحلف المدونة وقوله والا فنفقته الخ اي
وان لم تحلف نفقت زوجته وان لم يدع هاذا بعد الاجل وعلى عدم الوطء لو سكتت اذا
مرّ بعد ما ان تقول انت طالق او طلقتك او طلقت نفسي منك او انا طالقة منك قولان رجح كل
منهما صدورته بائنا فيه نظر بل هو رجعي لان الرضى قبل القضا بالحكم لربع الخلاف من الامر
امر القاضي نهاية هاذه الصورة كطلاق المخيرة والمملكة الخ اي من حيث كونه بائنا بلا اجل
اي بلا اجل ثان لان الاجل من نفس ضربه وضرب اولا واما لو رضيت ابتدا بلا تفريق وضرب اجل
ثم قامت فلا بد من ضرب الاجل وظاهر تعبيره انه رجعي مطلق من حيث انه لم يقيد باجل
اخر في غير الاجل الاول مستفاد من قوله واجلا فيه وفي عرض وجزام الخ وله الصداق
كاملا على المشهور ومقابله ما روى عن مالك من ان لها نصفه فظاهره للخمي ان معنى
كلام الامام ان المكث سنة بمظنة ذلك في الاتيان قوله بظاهره الخ وله النصف ونفاه
المتلذذ بها زيادة على ذلك بالاجتهاد وينتصر نوع الطلاق قبل تمام السنة فيما اذا
رضيا الفراق قبل تمامها وفيما اذا قطع ذكره الخ بالتساوي الخ فتضمنه ان الكاف داخلة
على المشبه به وهو بعيد والظاهر ان الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء
وبعد ذلك رايت ما يوافقه فلله الحمد وان مسئلة المجبوب الخ هي مسئلة سماعه
فيما عراها بان عزل منه فلا رجوع عليها بشي قوله والمجبوب داوا منه الخ فقطع ذكره
بائنا لمجهول واما لو قطع هو فيحمل الطلاق قطعا وله النصف الخ وانظر لو قطعه
هي عمدا والظاهر ينبغي ان يفصل فيها ... على القول بانه لا يطلق عليه ...
مصيبة نزلت به فيحمل عليه الطلاق وعليه نصف الصداق من غير خيار بل على المشهور و
مقابله يقول بتزويجه ولا تجبر عليه اذا كان خلقة مراده الخلقة ما كان اصله
اتسنى الامر من حين الولادة وتغيرها عن كان عارضا بسبب كما اذا خيفت [illegible]
منزلها فالتحم اللحم ولا باكل ... وتفصيل اللخمي ضعيف انه لم يكن عليها
في القطع ضرر ولا عيب في الاصابة بعده كان القول قول من دعى اليه منهما فان طلقها
بعد رضاها به وقبل القطع لزمه نصف الصداق كرهت مطلق فلا شي عليه وان كان
في القطع ضرر ولا عيب بعده خيرت دونه وعكسه خير دونها وان كان فيه ضرر بعده عيب
في الاصابة خير كل منهما والحاصل ان الذي يفهم من كلام اللخمي انه تارة يخير كل واحد
منهما

منهما والحاصل ان الذي يفهم من كلام اللخمي انه تارة يخير كل واحد منهما ماعدده على
التراوي وتارة لا يخير واحد منهما للاخر وتارة يخيره فقط وهو ما اذا كان عليها
فيه ضرر ولا عيب معه وتارة يخيرها فقط وهو ما اذا كانت لا ضرر عليها ويحصل معه
العيب ولهذا يفصل اللخمي وامولتفصيل اللخمي ظ معقول وان كان ظ كلام
الشيوخ تضعيفه كما قال اللقاني فانظره واذا كان البنا لكل واحد منهما فلا يقع
القطع الا بانفاقهما عليه وكذا عرضه وصدق في الاعتراض الخ المحبوس عليه لقيام
المانع به على دعواها تنبيه قال الشيخ سالم وان استوى النظر للعيرة والحس
في المنع والنظر يحصل العلم القوي دون الحس الا ان الحس اجو يحصل به العلم الذي يقع
الشهادة وقوله مظنة اللذة الخ كما قال الا ان الظاهر تخصيص اللذة بل يصدق
الزوج في نفيه الا يستغني عن ظاهره بما تقدم لانه اذا صدق في زوال بعده فوجوده
فاولى بصدق في نفيه ويحيب الخ يبه كثرة لادخل قوله كامراة في دائها فتصدق مع يمينها
الخ في بشرتم نبه ظاهره انها تحلف ولو كانت سفيهة وانظر الحكم في الصغيرة وهو
اخف من الفساد اللازم على جواب البساطي وعبارة تت واعتراض الشيخ بان دائها
يوهم فيما لا ينو لها في البرص ونحوه وليس كذلك اجاب عنه البساطي بان داء الفرج
فيسم بقية العيوب عند اهل المذهب اه فيمين العيوب ووجه الفساد انه يقتضي
انه لا تصدق في البرص الذي في الفرج لانه ليس داءها المعهود وليس كذلك وسواء
كان الاختلاف الخ رجح خلافه وهو ان هاذا اذا كان النزاع بعد الدخول واما لو كان
قبله وبعد العقد فانه يصدق الزوج على اخبار امراتين لم يرتكب ذلك الا طهرا الا
طلاق لها ما لم تشا فينا فالقول قول الزوج في وجوده قال المغربي يصحبي نص عليه
ابن رشد في شرح العتبية اه قال البساطي ولهم في الاستصحاب المعكوس
اضطراب ولم يتقرر ولهنا وسيانا اعتبار في مواقع والاستصحاب المعكوس
هو استصحاب وجود الشي علما قبل فيما مضى حتى يفهم ويقبس انه لم يكن حتى واما
غير المعكوس وهو المستقيم فهو استصحاب علم ما تقرر في المستقبل حتى يثبت
انه يقطع ولكنها الخ على اصل القولين المتقدر من او اراد بها العزو وهو مشهور
مبني على ضعيف وهوان التيوبة بردها وهو ظاهر ما نقله المواق وتت مضطرب

على ذاتها الخفيفة هو معطوف على نفي يهوّح عمن قوله لغيرا و معطوف على نفي المغرّ
و يوبر هذا قوله و المعنى الخ على كونه منه بدل على ان لو تحقق كونه منه لا الحلف وهو
الموافق لما ياتي من ان المراة اذا اقامت بما يحقق على ان الزنا بها ونح غصبا صدقت بغير
يمين قاله الشيخ سالم ر اه وكذ لكن هذا على قول سحنون من نظر النساء لها ولم
يمش عليه المولف راجع للمسايل الثلاث كذا قاله اللقاني وقال الخ لا نص ذلك
نما تقدم به الاول من الثلاث من انه تحلف ولو كانت سفيهة وانظر الصغيرة
وع الثانية من قول الجواهر واذا كان موجودا حالة العقد فالمطالبة على الزوج فان
انكر الزوج بينة بيوديا ابن حبيب ع مالك انه ان كان الولي ابا او اخا فعليه اليمين وان
كان غيرهما فاليمين عليهما فان الحلف محل اليمين قبل العقد وكلام اللقاني هو
الظاهر لا يعرف و تحلف عبد وسفيهة مع شاهدها اي اذا ادعى الغير او السفيهة على
انها جالوا انا وعلى ذلك شاهدا وادرا فانه تحلف معه ويستحق المال قلت لانه
هناك ان لم تحلف يغرم وهنا الغرم عليها ان نكرت عن الحلف كذا النسخة والناسب
العكس ويقول قلت لانه هناك ان لم تحلف الولي لا يغرم فلزم السفيهة
بالحلف وهنا يغرم بلا الحلف واصلها لذا الكتاب لان محل فانه قال ابن عرفة سماع
ان السفيهة تحلف ولا يشي حلف ابوها قبل الحالات الغرم متعلقا انه حلف لرد
الغرم عن نفسه فان قيل كيف يحلف الاب ليستحق الغير لا انكر قد علمت
ان حلفه هنا انما هو لدفع الغرم عن نفسه فالدرود لم ينازاعم الاب بالحلف
كانه جواب بالمنع وكانه قال لا نسلم انه حلف ليستحق الغير بل لانه مقصر
ايضا ان هذا الجواب مما يقوي الاشكال وهو ان حلفه انما هو يستحق
الغير الذي هو الزوجة فيصح ان يحلف على الغرم اي ما لموضع الذي فيه اليمين هو
الموضع الذي فيه الغرم على التقدير عدم الحلف جبرا عليه وانتها تفريع والتفسير و
المراد واحد واه اي باعتراتين الخ مثل امراتين المراة الواحدة فانه اكمي نفيرها اذا
كالمستثنى من قوله كالمراة في دايها فكانه قال الا اذا اتى الزوج بامراتين تشهد
ان لم يخالف ذلك فيعمل بشهادتهما ولا بهم قدح و ظاهر ولو حصلت الشهادة
بعد حلفها على ما ادعت وقوله اما لعذرهما او ان حبابها النظر من المعاير وانكار

المعاير

المعاير لا تكون جرحة الا اذا كانت معاير الحسنة ولعل الصنع الذي يرد عليه انه لو تقرر
في سنن العورة انه لا يجوز النظر لفرج المراة ولو رضيت قلت اجيب بحمل ما في سنن
العورة على ما اذا لم يكن النظر لشرع كما ذكروه هاهنا المسلة ومثله الطبيب
اه بشلتنا انما قبلنا الامتنها دونها وان لم تكن ما لا يحتول اليه لان من تصرفها
سقوط الصداق عن الزوج فالم يدخل او على قول سحنون الي ليتوا لسحنون قبر على ان ينظرها
النسا او لعل المانع الخ اي بهاذه المسلة لا مطلقا والقائد الخ جواب عما يقال فرع بنا
ان النظر الى عورتها حقوقها الا ان قوله الخ وان اتى بامراتين ظاهره شموله لرويتها
ولو كانت غير مالكة وتبيها عليه وما حل الجواب بالغالب انما يكون نظرهما اليها
متعشيه هاذا محل التردد ان لم يعلم الاب بذلك والحاصل انه اذا وجدت ثيبا وان شرط
البكارة وازيلت بنكاح فله الرد سوا علم الاب اولا و بغير نكاح من زنا او نحوه و علم
الاب وكتم فالرد على الاب وان لم يعلم الاب فهي تردد فللزوج الرد ويرجع بالصداق
على الاب وعلى غيره المتولي العقد كما ليسقطه بالمهر وعلى غار غيره ولي تولى العقد ومع
الرد قبل البنا لا شي فلا فرق سوا حصل الرد بلفظ الطلاق او بلفظ غيره فيما اذا كان العيب
به واما اذا كان العيب بها فان رد بغير طلاق فكذلك وان رد بطلاق فعليه نصف الصداق
الدخول الدخول المفهوم عند الناس وقوله او الخلوة اي خلوة زيارة مثلا مناكرة
اي مناكرة الوطي ان حصل فيها المتراء بالوطء اذا لم يكذبك قال الاحسن ان يراد
بالبنا الوطء لانه الذي يتقرر به التكميل ومثله في منه سنه كغرور بحرية ولو وقع
المغرور من كل الحرية يجري على حكم اعلم ما مر يرجع لقوله او من رفيق لمثله ومع عيبه
اي مع الرد بسبب عيبه وليس المراد مع وجود عيبه فقط حتى يرد ان العيب قد يكون
لكل منهما ويتردد في ولو لم اذ كل منهما الرد فعليه صداق مثله ويتردد فيه ولو اراد كل
منهما الرد فعليه صداق مثلها فيما يظهر الا ان يكون المسمى دون فليس لها سواه
كما يشير اليه محمد لان العيب علة الرد لا الخيار ذلك انما هو علة لقوله فالمسمى
اذا ثبت للعيب اي للتردد ورجع بجميع الصداق الذي غرمه للزوج كان
النكاح صحيحا او فاسدا وترد به بغير شرط واما ما ترد به بشرط السلامة
فانه يرجع بما زاد المسمى على صداق مثلها كمن زوج بنته على ان لها من الجهاز

فان لم يكن شرط فلا رد
مطلقا وان شرط العذارة
فله الرد مطلقا م

كذا وكذا ان لم يوجد // على ولي لم يغب هاذا في عيب يظهر قبل البناء كالجذام والبرص واما ما لا
يظهر الا بعد البناء كعيب الفرج فهاذا يستوي فيه القريب والاجنبي كما ان واخ يرجع
على من ذكره ايضا لو جهل ان خفي عليه ما هو الا ان يغرها ام لا الا على ما هو للمراة ان زوج
من ذكر مع وجود المجبر باذنه فالغرم على المجبر قاله في النوادر // ولا شيء عليها اذا لم تكن حاضرة
العقد ولا بكرا بالغ على البكر دمعها لانه هم من انها لا تستحي لان بكارتها معها // ولعل
المراد بها السيرا فقط // فان الولي لا يرجع بشيء منه على الزوج وكذا لو علم الولي
القريب او مات ولم يخلف شيئا فلا يرجع الزوج عليها // ان تولى الغار العقد او فيه اخبر
بانه ولي او لم يخبر بشيء واما لو اخبر بانه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشيء من الصداق ولا
من قيمة الولد كما ان الزوج لا يرجع على الاجنبي اذا غر بالحرية ولم يتول العقد بشيء مر ذلك
اذ الزوج لو طيها الخ اي فالوطء هو سبب التلاف الولد اي تلف قيمته الجارية لان تسبب
الجارية لم يتملكه ح وقوله والغار بتسبب السبب وذلك لان الغار تسبب في الوطء والوطء
تسبب في اتلاف الولد وقوله والمباشر مقدم هو روح العلة // وكم من وطء حوان عقائق الخ
قد علمنا ان المباشر مقدم لكن يقال الاب ان فرع المباشر وكل منهما تسبب في اتلاف الولد
غير محقق اذ كم من وطء لا ينشا عنه ولد فظهر ان الاول كلن ان يوخر قوله وكم من وطء
الخ لعد قوله والمباشر مقدم ولعو فالاولى ان يجعل هاذا وجها ثانيا [illegible] المتوطي
على المصنف بان قوله لا قيمة الولد في غير محله وانما محله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد
وكان يقول مقتصر ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد // واما لو غره السيد حاصل
هاذا انه لو غره السيد ولم يتول العقد ففيه قولان احدهما لا يلزم له القيمة اي قيمة
الامة لانها امة محللة والاخر لا ربع دينار نظرا لصورة العقد واما لو تولى العقد
فالقيمة لا غير // وقياس الخ قال الشيخ سالم يقول بان العقد ما انفرع ولكن الظاهر
انه لا يلزم للمغرور قيمة الولد ولكنه سيا في الشارح الجزم بانه لا يلزمه قيمة الولد في
يقول ولو غره السيد لكن للسيد قيمته ولم على الزوج قلما يظهر // لا قيمة على المغرور
اي قيمة الولد ولكن الراجح انه لو غره السيد عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل
وقيمة الولد لما علل ان الامة الغارة يغرم الزوج قيمة ولدها في جميع الصور في غرور
الاجنبي او السيد او غرور نفسها // وعليه وعليها الواو بمعنى او وينبغي ان يترك منه

ربع

ربع دينار سواء كان مما اخذ منه الزوج او الولي لئلا يعري وطيه عن صداق لكن الذي في نق
وغيره انه حيث رجع على الولي لا يترك له شيء اي لانه لا يلزم في البضع عن عوض // كما تقدم حال من
الضمير المستتر في بخمسا فلا يكون للامر بوجوه من المفعول البارز المنصوب وهو صحيح تلفينه عن
الام ان كان // الا ربع دينار الخ تتبعه يترك لها الا ربع دينار في الغرور ما العدة ان كان منها
ولما في الولي فيرجع عليه بكل الصداق // في توجيه فرع بعض من // فان نكل الزوج اي في دعوى التحقيق
// وكذا لو حلف الولي لا اتباع على الزوج الخ ومفاد ما قال ابن حبيب من انه اذا حلف الولي رجع على
المراة فان نكل اي الزوج هو ابن قار حلف اي الولي البعيد رجع الزوج بعد يمينه ان الولي غره
على الزوجة على المختار هاذا هو الذي فيه اختيار اللخمي والمذهب خلافه اي ان الولي البعيد
اذا حلف انه لم يغره يرجع الزوج على الزوجة لا قراره ان الولي بعض الذي غره فما لا يرجع عليه
في حلفه ما الحاصل انه متى حلف الولي ونكل الزوج ولما يكون ذلك في دعوى التحقيق لا غرم على
احد لا على الولي ولا على المراة وانما الرجوع في صورتين على الولي احداهما ان ينكل والدعوى دعوى
اتهام لغرمه بمجرد النكول والثانية ان يحلف الزوج بعد نكول الولي في دعوى التحقيق
فيغرم الولي ايضا // والمعول عليه تصويب ابن غازي وعبارة ابن غازي // فان نكل رجع على الزوجة
على المختار هاذا لم نذكره للخمي هكذا في اختار اللخمي ان يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد
الولي القريب عديما او حلف له الولي البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في الواضحة وعبر عن
اختياره بقوله وهو اصوب في السوالين منا مثله في تبصرته تجده كما ذكرت لك فلو قال
المصنف فلو اعسر القريب او حلف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا اهـ وكلام اللخمي
ضعيف في المدعين والمذهب انه لا يرجع عليها فيهما معا بناء على ما لهم في التبصرة ونص
التبصرة اي تبصرة اللخمي لا بد لنا فيه فراره لخاف تشرح نفسه ولما انت فان نكل الزوج ايضا
رجع على الزوجة الا المفقود منهما // وعلى غار ويرجع عليه بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار
فالرجم // فالرجوع على من تولى العقد وذلك من افراد قول المص وعلى غار غير ولي تولى العقد
وسكت عما اذا كان غير عالم بان كان الولي وادرا من العصبة غير المجبر وتولى العقد ابنه
بركالته ولم يعلم بالعيب وهو الظاهر ان حكمه حكم ما اذا تولى العقد فيه التفصيل المتقدم بين
يخفى عليه امرت او لا // فان كان عموا الخ ومثله السيد في امته // حيث علم غرور الولي وسكت
اي ان يكون ذلك الولي وكذلك الاجنبي في العقد واما اذا لم يعلم بغرور الولي فهل ينزل منزلة

العاقد ويجري فيه التفصيل المتقدم بين ان يكون يفي عليه اسيرها مثل الامة لعله كل منهما وعلى
العاقد وهو الظاهر// الثاني يخير فكاتبه مع علمه مع تولية العقد له او عدم ولو لم يعلمه
ما هي فيه اما اصلها انها غير اسود او تكون ذلك فيرجع عليه لعيبه هو لم الا ان يخبر انه
غير ولي الا انه اذا لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول بانه يرجع عليه بالزايد فان اطلع على خلاف الو
صف قبله فهو بالخيار ان شاء نفي وعليه جميع الصداق وان شاء فارق ولا شيء عليه// الا ان يتيم
وتاكد قال ان يقول انا اصل لك حرة فيرجع عليه ايضا بمعيارا ذكر اصدا في مثلها اذا لهم بها على
ما قيل ولهاكان او غيره// وولد المغرور من امة ولو بشاهدة او من مسير مسه// وولد المغرور
واذا استلحقها مسالكه فليستبرؤها ليعرف بينه الحامل لان انما مثل الاجازة الولد به حر و
فيما سبق الولد به رق// فانه تعتبر قيمته اي للسيد الامة ان اذن لتخص به الاستحقاق
والزاذن له المغرور فان اذن له المغرور طالبه قيمته للولد// فقال المتوفى اي ام الامة والحال ان السيد
لم ياذن له والحيول الى زاجه كبهي الغار وبهذا نعلم ان المغرور واحد لانها لمارضية تقول
المولى وسكت فيفرغن والحاصل ان اول الكل يقتضي ان الغار الامة وهذا يقتضي ان الغار
المتولي فمنهما ثناب والجواب ما علمت الا انه يقتضي انهما اذا انتفى المتولي معها المغرور
واخبر بانه ولي خاص او سكت لغرم فيكون غرورها للا انها لم يكون قول المص وعلى غارتهم
ولي تولى العقد يشامل الصورتين عن بوجه او عنه او ان الواو بمعنى او وصورة بمعنى او// او مجي
هذا في المثل الاولي انه يقول ومن صداق المثل// ونزولت ادعاه او المدونة لو دلت على الاول
وصداق عليه الاقل معين قول ابن رشد والاكثر المدونة على هذا القول وهو نص ابن القاسم في
المتهمة وتؤولت ايضا ان عليه الاكثر وقوله وانكر معنى العبارة وانكر هذا القول ابن حبيب
وقال ليس لها الا المسمى وليس المراد انكار التاويل بل انكار القول ثم ان معاده عيري ان التاويل
الثاني ليس هذا انما معاده ابن الثالث عليه صداق المثل وان زاد على المسمى ولم نؤول المدونة
على هذا القول// ونقتصر بيوم الحكم اي يوم الحكم بقيمة الولد// احترازا عما اذا امسكها فعليه
المسمى هذا اذا كان المغرور حرا واما اذا كان المغرور رقيقا فانه يرجع عليها بالفضل
على مهر مثلها وان امسكها فلا يعلم صداق المثل فهو يفارق الحر// الا كقيمة وعليه ربع
امة الحر الا فارس المسمى وصداق المثل كما لو غرت الولد اخته ابيه فالمغرور امة الاب
والده فتزوجها ووطيها وجاز منه بولد فملكه فتلزمه بالقيمة ولا قيمة

عليه

عليه للولد ولا صداق لها وينفسخ النكاح// لو قيل بدا ان الولد// وعلى المغرور واما ولد
المبعضة فبمنزلتها معتق بعضه فيقوم الان قيمة البعض القن يوم الحكم ولقيمة
قيمة ولد المعتقة لاجل على الغرور لا تا لاجل على ما العتق بالتعاقد الا الاجل وخوف موتهم
قبل انقضايه// احتمال كذا في نسخة باو وهي بمعنى الواو// على المشهور الا ومقابله لم يقوم
او ولد المدبرة لغيوم قيمة عبد وهو نص المواز// ما حتمالات الرق اكثر مثلا لو كانت
قيمته قنا اثنان وثلاثون ولحتمل ان يكون رقا كاملا عاكس النبي وحرا ه حالة واحدة و
نقض حر وبعضه رق فالرق له حالتان ونصف والحرية لها حالة ونصف فانقسم الثني
وثلاثون على ما نبه انصاف بغيض كل واحد اربعة فيكون للاحتمال الرق عشرون و
للحرية اثنا عشر فيغرم المشتري للسيد الام وهذا تقريبا// وهو ليس عقيدهم
شرط الواو بمعنى او ان علمة التصريح اما لقوة الخلاف او لقوة القول الجي الد الان
يقول لا يسقط وهو امتهب القايل يعتبر القيمة يوم الولادة لانه يوميز انه ولد
تسيره فلو مات الولد قبل يوم الحكم فقد سقطت قيمته اي لانه ليس بعيهم ثم
فانه لا يلزمه شيء اي لا يلزم الاب شيء// الهي ذلك اي الا انقضائها والمروب قبل يوم
الحكم عوته وذلك ان النقل قبل الحكم بالقيمة بما يتبعه من افتضاض او ضرب يكون
مثل الحكم عوته وذلك انه لما قتل تقرر الحكم بقيمته قوله الا انه انصاده في الم يكي
منحوما حتى يكون للسيد على الجاني شيء بل الاقل من قيمة القيمة او الدية الناسب
ان او مثلا الدية الف دينار وطالب بخمسماية والقيمة ستماية مثلا فان الخمسماية
ياخذها السيد ويرجع السيد على الجاني بماية التي هي تتمة القيمة فتتمة الدية
خمسماية وتتمة القيمة ماية والماية اقل من الخمسماية فلو كانت القيمة
اثنا عشر ماية يرجع السيد على الجاني بخمسماية التي هي تتمة الدية فتتمة القيمة
سبعماية وتتمة الدية خمسماية والخمسماية التي هي تتمة الدية اقل من السبع
ماية التي هي تتمة القيمة فيرجع بتتمة الدية// اذا اخفى الاب قولان هامله انه اذا
عفى الاب فلا يتبع بشيء والخلاف انما هو في اتباع السيد الجاني وظاهر هذا الخلاف سواء
وقع العفو عمدا او خطا وهو ظاهر في العمد واما في الخطا فيتبع ببينة ان يتبع العمد
الجاني// ويتبع الاب من دية الخطا وكذا صلحه العمد// والباقي الم كما اذا وجد للولد

ولدا وولد ولدا// او من عشر قيمته او بمعنى الواو وكذا في نظايره وذلك لان الانثى
انما تكون بين شيئين وانكان قول ابن وهب في باب الجنايات الجهة قال في جنين الامة ما نقصها
سوا غرت ام لا واذا تعلقت ذلك فالمناسب ان نقول اذ لا نعرو ههنا من قال عليه الاقل
من عشرته او ما نقصها وان كان ما نقصها) قول ابن وهب في باب الجنايات// فيغرم الولد بما نقصها
ليوم الحكم مثلا قيمته سليما عشرون وناقصا عشرة فما بين قيمته صحيحا والجرح
عشرة فينظر الاقل من الامرين الذي قبض من الجاني وما بين القيمتين فيغرمه للسيد
زيادة على قيمته ناقصا فاذا كان قبض من الجاني خمسة فيرجعها الاب زيادة على قيمته
مجروحا فاذا كان قبض خمسة عشر فيغرم عشرة زيادة على قيمته مجروحا قال الضابط
معك ان اقل الامرين يغرمه الاب للسيد زيادة على قيمته مجروحا// فان القيمة تزاد
هاذا بناء على ان تستحق الدية ما لتا الثلث من ربع ن والاول قد انه بالعشار حيث ان بالمد
ما لزم الاقل قيمته او الاقل مما اخذ ومما نقصه قيمته مجروحا عن قيمته سالما
من تركة الميت كان الابن او الاب وقوله كما نه لانه اذا قد قيل بها فيتوقف ما
تركته// من اولهما يسارا على المشهور انظر المقابل وعبارته كعبارة بهرام// اي قيمة
نفسه القسط يطلق على المقدار لغة فلا حاجة الى ان يقال وفي التعبير بالقسط تسامح
لانه يقتضي ان للجميع قيمة واحدة وان لكل واحد منهما قسطا مع ان المراد القيمة رجعت
القيمة لسيدها سواكان هاذا السيد هو الذي عقد الكتابة ابتداء او اخر اشترى
كتابتهم لانه يجزئ وقف لا ندر على قيمة الولد للمشتري ان اشترط ماله او
استحق الولد لغيره مكاتب لانه تبعا لاستحقاقها فاهم هو من كاتبها فانه يغرم قيمتها
لمستحقها في اولاد المقنعة لا حل يتقنعه قيمة خمستهم على انهم احرار
عند ذلك الاجل// وقتها فقول الزوج انه غر لا نادي الغالب// يعني ان الزوج الحر الشامل للرجل
والمراة بمعنى كما يعبر في شرح الشامل وتنظر الحطاب في التنصيص ونقل كلامه وانظر ما اراد
بشرح الشامل هل هو شرح السخاوي// اطلع التسليم على المصنف اطلق العبارة
وهو طريقة ابن القاسم وقيده عبد الملك بما اذا كان موجب الخيار بهما واما لو كان موجب
الخيار بما يكان العيب بالرجل ملفتا كالعذيوط هو قرهاد وعنبلم وهاذا التفصيل بعيده
ملء الكلام عطفا على ما يرد في المال اليه او لعيب خيار به وهو الموافق لنصه المدونة ايضا

والحاصل

والحاصل ان المص مشى هنا على قول ابن القاسم في الاطلاق ومشى فيما ياتي على قول عبد الملك ورجح
في الاتي وقال بعض شيوخنا وما هنا هو الصواب// وفي كلامه لت نظر لانه حمل اذا لم يبينها
على نص العراقي// النابغة مظنون بها الهي من المختار// وظاهره لو اشترط الزوج
السلامة لم يرد ضيعها بها حاصله انه لا اشترط السلامة وجب اعلامه بذلك// اذا اشترى به
الكزاو بيع اشيا ابن الغبيز كلام المص من اشترى جزام لم يوافق النقل ونظر فيه هل المراد
بالبشرى المحقق كونه جذاما او برصا او لا والظاهر ان المراد الزائد لا المحقق كونه جذاما والكم
لا ينبغي لامراة المجذوم او الابرص حيث منعت نفسها خوف العدوى// والمنع المراد به الحيلولة
والظاهر ايضا انه لم يرغب عليه ذلكم واذا وجد بها ابنة زنا وان لم يشترط فليردها وان
فلا صداق لها ان لم يكن بنى بها وان بنى بها فعليه صداقها ويرجع به على من غره وانكانت هي
الغارة ترك لها ربع دينار وزدت ما يلي واللغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد
المثناة التحتية وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين بنت الزنا// لا العرب الا القي ان
مفهوم اول الكلام واخره يتعارضان في العاربي المنتسب للعرب وكلاهما يرجح بعموم العفو
مفهوم الثاني// الى مجزوم العرب المراد بها القبيلة لا خصوص العجم كما نبينه في مار الباب
من قبيلة اخرى ادنى الخ الراجح ان الرد مثل وجدته ادنى مما انتسب له او اشترط فالانتساب
بمنزلة الشرط سواكان بادنى من قبيلتها او مساويا لها او اعلى فيها ذه ثلاثة صور ولا
رد لها ان وجدته من قبيلة مساوية لما انتسب او اشترط او اعلا ولو كان ادنى من قبيلتها
في الخ قال فيما اذا كان المشترط المراة من التفصيل المتقدم كما افاده مح// والمراد الخ
ان العربية على ظاهرها والاسم الفارسية مح// هو قول عليه لا انحي انه في الكلام قول عليه
ايجوز لحصول// بخلاف المغرور ها والتا يظهر في صورة واحدة وهي تزويج الامة الحر فصل
عالما باللخ اي ولا يمنع الفضل من العطو// ولم يكمل عتقها لم تبلا مرة او مرة ما بالمعتق
السيد جميعها ان كانت كاملة الرق او بما فيها ان كانت مبعضة او يعتق بالتمتها
او كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله او ام ولد وعتقت من راس ماله احترازا مما اذا كمل
عتقها با نصار مبعضة او مدبرة او معتقة لاجل او مكاتبة او مستولدة كما اذا كان معتقه
امة متزوجة بعبد وغر عنها نفسيته مثلا موطئه السيد بعد استبرائها من ماء العبد
بحيضة واتت بولد فيكون ام ولد وانكار هذا الوطء لا يجوز افاده محشي تت// فقط اي لم يكمل

عتقها سقط فراق العبد مختطا// ولها ان اتته ها فاذا كانت بالغة رشيدة وينظر السلطان
للصغيرة بالمصلحة وكذا السفيهة مالم يبنا ولا اختيار نفسها ولو رضيت الصغيرة مع
بلوغها على قوله ابها القام ابلغ بلى حتى نظر ولزمها على قول اشهب// ولها ان تقعد حتى تستبين
المعنى انها تختلف بد لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع واما الثلاث فتعتق على انها تومر
بايقاع واحدة فقط ها ذا والسفر الحشي فتكون او اشارة للخلاف فانه لم يفهم ما هي تتخير
على قول الرجوع عنه// اذا اختارت زوجها اي ها ذا يشير الى قول المصنف قبل البنا ليبقى متعلقا
تسقط بل متعلق بمحذوف وهو اختارت الفراق// لان التسيير لها فصل صداقها وهو غنيمة بالدليل
ذلك المراد على انه كان عزها ابو العتق ولو كان وقت نصف الصداق مطلقا وخلاصة ما هنا
اربع والشيخ سالم يقولان وكان عدمها يوم العتق والشيخ ابراهيم يقول وكان عدمها
يوم العتق والشيخ عدهم وهو يرجع لما قاله عج والشيخ سالم كما هو ظاهر وقال الشيخ
احمد وكان عدمها حين القيام وان كان قبل العتق مليا ثم ثابت من اختلفا وهو ملي وعليه ديون سابقة
وكان هو سيدا بها حين العتق ثم قام عليه اربابها في حال عدمه// الى نفي العتق الموجب لخيارها في
واذا انتفى العتق انتفى الخيار فصار ثبوت الخيار يودي لنفي الخيار فاتضح قوله وما ادى ثبوته الى الخيار
الى دى ثبوته الى نفيه اي نفي الخيار بنفي العتق// لانه اذا كان// تعليل لقوله وفيه الحذف جملة
ما صونة الحالية// ولذا قدرنا مع اي فاذا كانت ما صونة حالية// ولعده لها اي من المسمى لها
ولو في نكاح تفويض// وهي معترضة جملة حالية من فاعل رضيت اي في حال كونها منكوحة بتفويض
وقوله مفوضة تسامح لانها ليست مفوضة وانما المفوض نكاح فلو بنى بها قبل الفرض
فلها صداق المثل رضيت اي للتي فرض بعد عتقها واما ما فرض قبل عتقها واشترط السيد
بانه يعطيه والحاصل انه اعتقها السيد قبل فرض الصداق ثم فرض لها بعد العتق ولم يبن
بها قبل العتق فصداقها لها ولو اشترطه السيد الا ان يأخذه السيد اي قبل عتقها
من الزوج على وجه الانتزاع// او يشترط راجع لقوله ولعده لها اي الا ان يشترطه السيد
لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها واما ما ملكته بعد عتقها فلا يفيده الاشتراط فيظهر
صورتان اشترط ما ملكته قبل العتق واشترط ما ملكته بعد العتق فلا يفيده في
الثاني ويفيده في الاول واما ما اشترطه اي في حال عتقه لها قبل البنا في نكاح التسمية
والظاهر انه يعمل بشرطه فيما يستحقه وفيه جرى خلاف هل يملكه بالعقد الكل
او

او النصف او لا يملك شيئا ونقل ابن عبد السلام حاصله ان ابن عبد السلام ذكر قولين
اولهما ان يسقط خيارها لطول المدة الثاني وهو للعتبية انه لا يسقط الخيار
وقوله وان تعيضها احلفه على نفي التلذذ اي ونقل ان تعيضها بلا تمييز كونه عن التلذذ
بل ادعت ان الزوج اتهمها على انها اسقطت حقها حتى مكنته تلك المدة وكلها
هنا ضعيف لان القول قولها بغير يمين وقوله احلفه على نفي التلذذ اي والمعتبر
تزويجها// الا ان تسقط ولو سفيهة وكذا الصغيرة اذا كان الاسقاط حسن نظر
لها والا لم يلزمها كما تقدم// ولو تجهلت الحكم بان لها الخيار او بان تمكينها طائعة
مسقط وان لم يشتهر الحكم عند الناس// كرجوعه المسئلة اي تشبيه في انه يدافع
اي قبل علمها بالتخيير او التمليك وقبل علم ذات الشرط بتزوجه مثلا كان قال
لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج عليها ثم وطئها قبل علمها بالزواج// ولو
ادعى عليهم العلم وخالفته بان تصادقا على المسيس والطوع واختلفا في علمها بما
يعتق فالقول قولها هذا صورته فان ادعى عليها الاصابة وقالت انه فان الكرة الخ
فالقول قولها مع يمينها وان اعترفت بها فالقول قوله مع يمين وان تصادقا على
المسيس وادعت الطوع وادعت الاكراه فالقول قوله مع يمينه واما لو نسيت
العتق فلها تعذر بذلك// ولها الاكثر من المسمى اي هنا فان كان نكاح تحليل او
سر العقد فان كان فاسدا لصداقه وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قاله
الحطاب// وظاهره هذا تعارض صدره وعبارته هكذا ومفاد بهرام
ترجيح هذا التعميم وهو ظاهر قوله مغرورة لان قوله مظلومة او نسيتها ولو
كان فاسدا محضا فقوله الا ان الكثير محض حكمه حيث هي بنيتها قبل ذلك
ولم تختر حتى ابانها// ولها نصف الصداق لطلاقها قبل اختيارها نفسها ولا اللخمي
هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البنا لانه فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها
// او سبقها الى // انما ذكره ليرتب عليه قوله لانه قد علم والا فمعلوم ان الاختيار
لا يكون الا مع وجود العصمة// معطوف على المتوهم اي مع المتوهم اي معطوف
على قوله ان تسقط مع توهم حذف الجر// او عتق ظاهره وان لم تعلم هي بعتقها
ولكن الفرق الذي ذكر بين التاجيل للحيض وغيره ربما يشكل في المسئلة العالمة

عتق بصيغة الماضي اي لا بالمعتذر عطف على رجعي فانه لا يدفع كما هو ظاهر // الا التأخير
لحيضها او وقفت بدامة بالحيض يجبر على الرجعة لانها طلقة بائنة على المشهور و
مقابله ما هو به العجمي مسقوطه // اي الاستثنا الى ظاهره انه مستثنى من قوله
فان اخرت الى وفيه تسامح بل هو مرجوع التقدير فان اخرت تسقط حيلتها الا في حالة
التأخير لحيضها // فنزلتها الخ ولا مانع من ذلك ان تنازعا فيه كذا ان الونشريسي
كلام ابن الحاجب والشيخ يفيد ان هذا فيما اذا كان الزوج غايبا واما ان كان حاضرا فانه
لا تجوز ثم قول التتائي واستظهر ارجعه الحكمين وظاهره انه تخرج تت العصمة // حتى يمكن
عتقه على باب الاول عتق قبلها وانه يسقط خيارها ولها ان اوقفها الى اي الزوج عند الحاكم
بحضرة عتقها واذا اعتق العبد زمنه يسقط خيارها // بالمذاكرات كان يتمعوا وليهم
بينذاكم وابو القلم **فصل** الصداق // الركن الخامس وهو الصداق ماخوذ من الصدق
ضد الكذب لان دخولهما بينهما دليل على صدقهما ومعنى كونه ركنا انه يصح نكاح التفويض
ولم يقع فيه تسمية // انما نا كالطهارة والانتفاع وقوله ونفيا كالخمر وانت خبير بانه
يلزم من اشتراط الاثبات اشتراط المنفي // ومنه فتقرر قوله والمعلومية // على النفي
واما بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها على القطع فانه يجوز // انه يجوز النكاح على المشورة اي يجوز
نكاح امراة على ان يعطيها جهاز بيت كما بانت شورتها // او على عدد من رقيق كان يجعل
لها اربعة من الارقا وتطلق // اعطيت السكة الغالبة انه يجعل لها عشرة دنانير وتطلق
وكان في البلد محبوبا ومحمديا او ابراهيما فيعطى العشرة من الغالب // كمتزوج برقيق لم
يذكر حمرانا يعطى من الاغلب ان كان والا من جميعها بالسوية واراد بالسودان
ما يشمل الحبش واراد بالحمر ما يشمل الحبش // كالبيع اي فيجوز ان يعقد الشراء على الالف
على عبد يختاره المشتري من عبيده معينة // جواز العام اي الصداق وقوله اي ان هذه
الصورة الى هذا يفيد انه من تشبيه احد المتغايرين بالاخر لا من تشبيه الخاص بالعام
فيه وهو حاضر اي العبد المختار فيشترط ان يكون حاضرا وان يكون مملوكا للبائع والزوج
ولا بد ان يكون المختار منه منفردا ومثل الحضور غيبة العبد المختار منهم اذا وصفوا
اما لو كان العبد غايبا اي الذي يختار منهم واحدا هذا ظاهر عبارته والواقع ليس كذلك
لان كلام ابن الحاجب فيما اذا كان المبيع عبدا معينا غايبا فانه لا يجوز بيعه الا اذا وصف

لكن

لكن هذا اذا كان له عبيد غايبة ووصفوا فهل يصح النكاح على ان يختار واحدا من هاؤلاء العبيد
الموصوفين بالصفة المميزة لذلك وهو الظ // اذا ثبت هلاكه اي او كان مما لا يغاب عليه
// تضمن الصداق بمجرد العقد اي فاذا تلف ذلك الصداق ولو كان بيد الزوج فضمانه من الزوجة
اي فيضيع على الزوج والغرض انه مما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقام على هلاكه بينة // و
هذا الا ما تقدم من قوله فان كان النكاح صحيحا الخ // والاحسانية لعله قول المص وضمانه ان ثبت هلاكه
كما او كان مما لا يغاب عليه منهما الخ فاذا حصل طلاق قبل الدخول والفرض ما ذكر من كونه
مما يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة او كان مما لا يغاب عليه وحصل تلف منهما سواء كان
بيد الزوج او بيد الزوجة فمن ضاع من يده لا يغرم لصاحبه حصته واما اذا كان مما يغاب
عليه ولم تقم على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضمانه من الذي بيده كان الزوج او الزوجة
فمن ضاع من يده يغرم لصاحبه ما يخصه وهذا في الصحيح ومثله الفاسد لعقده حيث وجب
المسمى وقوله وان كان عبدا فاسدا فلا يضمن الا بالقبض ما لم يكن فاسدا لعقده ويجب فيه
المسمى كما تقدم بان كان فاسدا لصداقه المعقد ويجب فيه صداق المثل على ما يأتي ان شاء الله
تعالى والحاصل ان مثل الصحيح الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى واما ان وجب فيه
صداق المثل او كان فاسدا لصداقه ففي هاتين الصورتين لا تضمنه الا بالقبض لكن الفاسد
في الفاسد لصداقه مستمر ولو قامت هناك بينة وفي الفاسد لعقده الذي وجب فيه
صداق المثل حاصل الان تقوم بينة // كالبيع على خيار خبر ان وقوله وان ثبت هلاكه مرتبط
بالمشبه به ومثله يقال في المشبه // اذ ضمانه ممن هلك بيده اي كان الزوج او الزوجة وهو
مفرع على قوله كالبيع على خيار فاذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه ومن كان دخل بالزوج فيغرم
قيمته للزوجة وان كان بيدها ضاع عليها وان كان لم يدخل وطلق قبل البنا فيغرم لها
نصف القيمة وان كان بيده ضاعت عليه لم تنصف القيمة حيث كان الطلاق قبل الدخول
وان كان بسبب ضمانه تلقى اي فهو بدون ذلك الحمل من عطف السبب على المسبب
بخلاف البيع فيفسخ البيع اذا كان المبيع معينا واستحق // ومثل المثلي
معطوف على قوله بقيمة المقوم وقوله ولو مقوما الواو للحال // وترجع بقيمته
اي اذا كان معينا وقوله ومثله اذا كان مثليا ولو مقوما // ولفظه مجرور تسميه
بل الضمير فيه محل نصب باعتبار كونه مفعولا وبه محل جر باعتبار كونه مضافا اليه

ثم اذ ذلك على ضعف كما جرى على ذلك ابن مالك في قوله وليس عندي لازما والجمهور على خلافه وفيه
وهو انه لا يجوز العطف على الضمير المخفوض الا مع اعادة الخافض وحرها الاولى في كلامه المم
لانه حذف المضاف وابقى المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه) يعني ان استحقاق بعض الصداق
ومثله تلف بعضه) فيهما اي في النكاح والبيع ولا يناسب تعبير قوله يعني ان استحقاق بعض
الصداق فما ناسب ان يقول يعني ان استحقاق البعض او تلف البعض او تعييب البعض مستو
في البيع والنكاح واعلم ان تعييب البعض يجري فيه ما جرى في استحقاق البعض وكذلك تلفه الا انه
لا يكون فيهما الا معينا فيجري فيه ما جرى في استحقاق البعض المعين واعلم ايضا انه
حيث ثبت الرجوع بعوض الصداق او بعوض بعضه وكان مقوما معينا فانه ترجع بقيمة ما
استحق او تلف او تعيب لا بما وقع في مقابلته وهو البضع واما في البيع فيرجع بحصته من
الثمن وهذا ما فهم مما تقدم) فيه ضرر المفهوم من قوله بعد مثل الثلث ان ما زاد على
الثلث ضرر في كل حاله واما الثلث فدون فتارة وتارة وقوله الذي لا ضرر فيه صفة لمثل اي مثل الثلث
وادنى منه الذي لا ضرر فيه وقوله حينئذ فمن اي الذي هو الثلث فما دون الذي لا ضرر فيه وقوله او
اكثر وهو ما فيه ضرر ما فوق الثلث مطلقا اي في كل حالة او الثلث ما قل عنه وجود الضرر بالفعل
عن الثلث بدليل قوله بعد وان استحق منها مثل الثلث فمحل ذلك في البيوع مجاعلة ان المبيع
لو كان متعددا كثيابا مثلا معينة فاذا استحق اكثره فانه لا يجوز ان يتمسك بالباقي القليل
السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان العقدة انحلت من اصلها حيث استحق
اكثره او تعيب اكثره او تلف اكثره واما لو كان موصوفا فلا ينتقض البيع ويرجع بالمثل
ولو استحق الاكثر هذا ما يأتي في البيع ولكن هذا ينافيه قوله الاتي فان كان كثيرا الى ما
سيأتي والمعول عليه ما سيأتي كما افاده قوله بعد فان كان كثيرا اي يزيد على النصف وجيدا)
فمتى استحق هذا كالكامل لما تقدم وكانه مثل والكامل) النبع التام وهو الثلث فدون)
اذا استحق الكثير اي وهو ما زاد على الثلث وقوله او ما فيه ضرر وهو الثلث فدون الذي
فيه ضرر وقوله فيلزم الباقي بحصته من الثمن هذا في البيع واما الصداق فيرجع بقيمته
فاذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما يأتي في البيع من ان الثلث من حيز الكثير في باب
في البيع انه اذا استحق جزء شائع في الدار فاذا كان الثلث فاكثر فيخير المشتري بين الرد
واخذ جميع ثمنه والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن والكثير الثلث فاكثر مطلقا

انقسم

انقسم الا الكثير للغلة الا كان اقل من الثلث ان لم ينقسم ولم يتخذ للغلة فان انقسم او اتخذ للغلة
فيلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن) ويفترقان في كيفية الرجوع راجع للمسئلتين المشار
لهما بقوله فمتى استحق وقوله ويستويان ايضا واما استحقاق المعين كما اذا كان المبيع
متعددا او استحق بعضها المعين) اي فوق النصف واما النصف فيخير فان كان الباقي اكثر من
النصف لزم الباقي بحسبه من الثمن) وخيرت المراة في معاوضة اذا كان النصف فانه يتعين
ان تتمسك بالباقي وترجع بقيمة المستحق) او غيره اي معين او موصوف وقوله فلا يدفع
النكاح بل ترجع بمثل الثمن ومثل المقوم والموصوف وقيمة المقوم المعين وقوله وغيره
اشارة للمعدود والمكيل والموزون والمعدود اقسام المثلي الحاصل ان المثلي ما حصره كيل
او وزن او عدد ولا فرق بين ان يستحق كل المثلي او بعضه) وفي بيع السلعة اي السلعة الى آخر
ثم ان المعينتان واما المثليان المعينان اذا استحق احدهما او وجد معيبا فهل البيع
يفسخ فجيد اد بالسلعة ما يشمل المقوم والمثلي وغيره في فوقه مقامه) وفي البيع
يفسخ اي حيث وقع على عينه وقد تعبير الفاظ عبا في تصوير المسالة لانه لو كان يقتضي ما
التباس وانه يفتحه فهو فاسد وكانه ما وقف على ما في النصفا من جواز بيع فلان الكل اذا
كان يكفيه يفسخه بما او رايناها بظننا ها خلا وهذه المسئلة تخالف البيع فانه يساوي
وعلى حرمته ولو بعضه) ان رضياه وان لم يحصل في فسخه قبل الدخول وبعده
بصداق المثل ذكره بعض شيوخنا كنكاح تنشمر في مطلق الثبوت وان اختلفتا في جهة
انه في المتشمر لا يكون الا برضاهما الخ بخلاف النكاح في العدة فيثبت بدونه الرضى كان
المعتدة اي لان المراة المعتدة كالزانية المستبراة بالطلاق او عصمته وقوله في الا
هو ما اذا خلا عن انه حرم فيتبعه ان غلب بمشورة بفتح الشين وضمها جهاز المراة) تشورة
بيت اي جهاز بيت ان كان معروفا اي كان بما يتشور به معروفا فليس المراد بيتا
معينا) يفتقر وصفه نصا او عرفا اما النص فظاهر واما العرف فان اعتبر عندهم ان
متزوج امراة على بيت يفرش له في الموضع الفلاني بصفة كذا وكذا) فيؤدي الى السلم في المعين
اي وهو لا يجوز) على بيت يبنى ظاهره كان في ملكه او ملك الغير وصف او لا وهو مقتضى التعليل
بكونه يؤدي الى السلم في المعين وهو قول محرز غير ان الراجح انه اذا كان في ملكه ووصف
يكون جائزا والظاهر ان التمثيل اذا وصف كذلك) وان كانت حضرية فلها الوسطاني

شورة مثلها ما حاصله انه اذا تزوجها على جهاز بيت وكانت حضرية فيجهزها بجهاز وسط من
جهاز الحاضرة فاذا كان جهاز الحاضرة معروفا على وجه او على ثلاثة فيلزمه الوسط من تلك الاوجه
الثلاثة فاذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه الواحد واذا كان على وجهين فلم يكن وسط فالغالب
واذا لم يكن غالب فالظاهر نصف كل ولها الاوسط من الابل والغنم فيقال وسط ما ينتفع به الناس ولا
ينتقل الى كسب البلد ويقال وسط من الاسنان من كسب البلد دون جذع وسط الاسنان
تكون فيه الجيد والردي والمتوسط فيعطى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط لا الاسفل
لا اعلى الوسط ولا ادناه ويعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد قاله النوفي وسكت
الشيخ عن الوسط من الرقيق والمراد ايضا الوسط من السن وقد علمت انه يكون منه الجيد والردي
والمتوسط فيعتبر المتوسط واذا كان في البلد بيض وحبش وسود يؤخذ من الاغلب ثم يعتبر
الوسط في السن وفي الجودة والرداءة فان لم يكن اغلب فيؤخذ من جميعها بالسوية وتعتبر السن
والجودة والرداءة فيؤخذ وسط الوسط والابل ان كانت نوعا واحدا في الموضع بخت او عراب
فالامر ظاهر وان كانت نوعين كبخت وعراب فيجري فيها ما جرى في الرقيق اذا كانا من نوعين فيؤخذ من الا
غلب ان كان والا فمن كل ويعتبر الوسط في السن والجودة والرداءة على ما ينبغي ان صداق المثل
اي بالنسبة لصداق المثل باعتبار ولي كان باعتبار باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعتبر في صداق
المثل من الجمال والحسب اراد به ما يشمل النسب بمعنى اي من قامت به تلك الاوصاف رغب
فيها باعتبار ما تارة تصف بجماله دنيا وتارة بنفس وتارة تنقص فانه يرجع لها تنبيه
قولان اي على حد سواء واما غيره من ابل وبقر وغنم ففيه قولان ايضا لكن المعتمد منهما عدم
اشتراط ذلك ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين احاد الرقيق واصنافه
بخلاف اصناف غيره وقيل بالوسط من ذلك الصنف وقال بعضهم فيفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده بالوسط من ذلك الصنف وهذا القول لابن عرفة وظاهر بعض الشراح اعتماده
من ذلك الصنف الاول من ذلك الجنس اي جنس يعتبر الرقيق مثلا الرقيق بنفسه البربري
وحبشي وتركي بالوسط الحبشي في الوسط في السن وفي الجودة فيكون لها وسط الوسط
وفقط من الوسط الاغلب الاول انه يعطى لها من وسط الاغلب فان لم يكن وسط من الغالب
تنبيه اعلم ان اضافة المص الجنس للرقيق تشعر بجوازه بثوب بمطوية وكتان او حرير وان لم
يذكر صفته وهو كذلك لانه اسهل اختلافا من جنس الرقيق ولها الوسط من ذلك الصنف ثم ان كان

الا ما الغالب

والا فالاغلب فالمراد بالجنس الصنف الذي قضيته ان يقول من المراد بالجنس النوع لان النوع
اقرب للجنس من الصنف لان الجنس يتنوع الى انواع والنوع يصنف الى اصناف وبعد فهذا كله
ليس جاريا على اصطلاح المناطقة لان الجنس هو الحيوان والانسان والفرس ونحوهما
انواع والرقيق صنف من النوع الذي هو الانسان اذا اطلق فيه ولم يقيد الخ واما لو قيد فالامر
ظاهر هو شوار الناس اي ما ذكر من كون المراة لها الاثاث شوار الناس ان الضمير راجع
للرقيق ولغيره في ذلك فحقيقة ان الرواية في الرقيق وبني ذلك على العرف فيعمل بالعرف في غير
الرقيق ايضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بأرض ليس يشترى لها الاماء الا العبيد
وليس فيه سنة الا ما جرى به عمل الناس الخ وذلك لان النكاح مبني على المكارمة والاوقي
لها انها في غيب ولينظر اغتفار دخلاتهم وهو انه لا يعمل بالشرط هنا ايضا ادرك الجميع
بفتح الدال والراء فيهما الفتح والسكون في ضمان التعيب ولكن سيأتي ان المعتمد
ان عهدة الاسلام درك المبيع من الاستحقاق فقط من عيب في من اخذه جودة فيه
او استحقاق وبه يعلم ان ما حاصله ان البساطي يقول المراد بالعهدة ضمان العيب
والاستحقاق معا كلا منهما الا وهو عيب قديم في الرقيق او استحق من يدها لا يرجع
على زوجها مع انها ترجع على المشهور الذي اي ان المشهور لابد من كون الدخول معلوما فان لم يكن
معلوما فسخ النكاح ومقابله ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك قال لان الدخول بيد المراة
فهو كالحال متى شاءت اخذته يرصدها الاسواق للجلب ان يبيعها مجهول زمنها فكانهم
نظروا لتلك الامتعة وكان الصداق حالا لاعتبار ربه ما يكون به مليا الاولى ان يقول حال كونه
به موسرا اي لا المعسر ولا يلزم من كونه مليا ان يكون موسرا لانه لا يلزم من كون الشخص
عنده عروض وامتعة ان يكون عنده دنانير ودراهم وخلاصته ان الميسرة كونه عنده
دنانير او دراهم والملاءة كونه عنده عروض مثلا تباع بالدراهم والدنانير ولا مهر لها
غيره اي لانه بقدر دخوله في ملكها وهبته او صدقته لبعضه النكاح فليس فيه دخول
على اسقاط فلو طلقها قبل البناء فيرجع عليها بنصف قيمته بل ذكر من تعليق كان وجه
التخصيص بذلك دفع ما يتوهم من ان عتقه عنها او عنه فرع من تملكها له ولا يصح
ولا يصح ذلك فدفع ذلك بانه يصح والا فالظاهر ان غيره كذلك بمثابة قوله ادعي
هبة العبد لفلان ووجب تسليمه ان تعين هذا اذا كان الصداق حالا والمجلس العقد

ارحاء حكمهم وسيلة الغايب بقوله او بمعيبه لغير كخرسان // ولا يجوز تاخير تسليم هاذا الكلام
يقتضي ان التعجيل حق لله تعالى وانه يفسد العقد بالتاخير وهاذا انما ياتي اذا وقع العقد بشرط
التاخير واما ان لم يشترط فالحق لها في تعجيل النقد ولها التاخير اذا لمحضور بينه وذلك لها فانها
بالعقد هاذا الظاهر كلامهم قال محشيه قوله كالنقل كيف يقبض قال الخجي اي كيف هنا للاستفهام
عن حال القبض اي صفة القبض مع وجوده غير ان تلك العلة التي هي قوله لامكان هلاكه تنافيه
والمناسب ان يقول لانه لا يدرى هل يقبض اي لا يدرى جواب هاذا السؤال والا فلها منعه
ليس القصد التخيير بين المنع والتمكين على احد سوابر نذكره لما عند مالك ان تمكنه قبل قبض ربع
دينار لحق الله ولو رضيت بالمقام معه بلا شيء كان لها منع نفسها لحق الله تعالى ولا تستعمله باذنها
لم يـ الوطء ولم يحصل ان مكنته قبل ذلك ووطيها ولم يكرها لم وطيها ثانية قبل قبض ربع الدينار
والا لها منعه // وان معيبة بل العيب امتنعه منه فهم ولو بلغت حد السياق // و الوطء بعده
اي وان مكنت من الدخول فلها المنع من الوطء وسياتي للشارح ان المراد بالدخول الخلوة // وانما كان
لها ذلك هاذا يوقع بتخييرها بذلك ونوفلت ليست مخيرة بل لها ذلك وان وهاذا التعليل
يخ // ولها ايضا الامتناع من السفر اي حتى تقبض حاصل من صداقها // ولو بعد الوطء الا هاذا
قول // لا مانع لها اي من السفر بعد الوطء اي موسرا او معسرا هاذا قول ثان لابن القاسم ولم
يعمل ابن هاذا المصنف وشارح // وعند ابن يونس // اي ابن يونس بعد لا منع لها بعد الوطء الا ان
يكون موسرا فلها منع نفسها منه وهاذا قول ثالث وصحح ح تزجيح بل صحح غيره بانه هو
المعول عليه // وعند غيره هاذا قول رابع وينبغي ان يكون تفسير المحل الخلاف // وغاية المنع من
المذكورات اي التي هي الدخول والوطء بعده والسفر على المشهور رابع لقوله او موجلا تقول // اي خلافا
لابن عبد الحكم // ليس لها ان تمنع زوجها من نفسها اي من كونه يطاها وهو قصور بالاولى
اذ يفوز لها بعد الوطء فلا منع لها من وطء ثان ولا من السفر الخجي ان حال المص جار على طريقة ابن
عبد السلام المشار لها بقوله وعند عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء // لا بعد الوطء اعلم
ان بعض الشراح قال ليس المراد بالوطء اي قول المص لا بعد الوطء الوطء بالفعل اذ التمكين
منه مسقط لحقها فلو قال لا بعد التمكين من الوطء لفهم منه مسئلة ما اذا حصل منه الوطء
بالفعل بالاولى // ولم يغرها من نفسه الاولى حذف قوله من نفسه لان الغرور هنا بالصداق
على الاظهر مقابله قولان اولهما ليس لها ذلك واخرهما وثانيهما التفرقة بين ان يغرها

اولا

اولا واو لا يغرها كما اذا اسر وحشيا وقطع لها صداقها او علم انه مغصوب وجعله لها صداقها
الخ // ان بلغ الزوج طالبا او مطلوبا وقوله وامكن وطيها طالبة او مطلوبة وكذا ان لم يمكن وطيها
لمرض حيث لم تبلغ حد السياق فان بلغت حد السياق لا يجبر كانت اي عكس وطيها على المشهور وقيل
بلم مالك الخ … ابن شعبان ان بلوغ الزوج القدرة على الوطء كاف كالمراة وتمهل الخ و
النفقة لا نفقة لها كانت لها فان شرطوا الخ ومثله لك ما اذا وقع لها العقد وبه دخل تحت
قوله والا لا الكثير محترز سنة ولو قال المص وتمهل سنة فقط لاستغنى عن قوله لا الكثير
محترز … للمرض والصغر الا صلي لها مثل البنا فتمهل لانقضائهما وان زاد على سنة
وان لم يشترطه فيهما والمراد مرض بلغت معه حد السياق ومرض البالغ حده لمرض هاذا
معاد عن الاان … ذكرها ما صلح ان كلام المص موافق للمدونة بان الحكم ذلك وان لم
تبلغ حد السياق والمراد على كونها لا تمكن وطيها … ومقدرها الخ وكذا تمهل هو قدر ما
يهيئ مثله امره ولا نفقة لها الا التي الا ان يحلف واما حلف الزوجة فلا يقتصر حلفت
على الدخول او عدمه وحده اوضع الزوج لا الحق له ومعنى خيره لها اذا بادرت حيرة بربع
حال الصداق لا على الدخول وبشرح سيدنا ح انهما اذا حلفا معا انه يحنث والمعتبر طلبهما
لا يعقبها … يحنث الزوج فقط هاذه العبارة المخالفة لقول ح حلف المراة لا يلتفت
اليه لان ظاهره سوا حلفت فقط او حلف الزوج وقال الشيخ … عكس … وحلف
المراة الخ فيما اذا حلفت هي فقط واما لو تعارضا بان حلف كل واحد منهما قال ح من خفا …
سيدنا احمد النفراوي وعبارة كـ وحلف المراة لا يلتفت اليه كما هو ظاهر كلام المؤلف
كغيره ولو حلفت هي ايضا على عدم الدخول حتى يهيء امرها يحنث الزوج لانه حلف
على حقها وان كان هو ايضا صاحب حق لكن حقها اعلى الخ بلفظه اوكان الاب …
الزوج بان تكاسل يشتري الشهبية … من العقد … وان الحلف قبل مضي
مدة التشهيبية … الحلف قبل مضي التشهيبية … فمطل والمولف اطلق
الا حلف بالله او بغيره حصل مطل … وهو المعتبر كما افاده بعض شرح …
لان حرف المعمول … الخجي … الاعتماد الا ان … نصوصهم كذلك
الول لاخصوص … الا الحيض اي النفاس وزاد عب وقال او جنابة فان وطيها زوجها
الا انه مات والمتدنة … فلا تمهل لاستمتاعه لها بغير وطء …

لان الجنابة لا تمنع من الجماع ولا امام بينة اي وليس من يغلب لظن بعسره كالبقال
ونحوه وان تجري النفقة عليها من يوم دعايه للدخول واما ان كان يغلب عسره كالبقال ولا
يتلوم له ابتداء واما ان لم تجر النفقة عليها من يوم دعايه للدخول فلها الفسخ عند
عدمها مع علم الصداق على الراجح وكذا اذا صرفت اوقاتها بينة بالعسر فانه يتلوم له ابتداء
سنة اي وبعض وايضا اعسر والذلك لان الاسواق تقلب البلاد مرتين في كل سنة ابان
ربها التجري سنة ايام في سوبقين ويرتح حال المهر وجعل ثم تضح فيه الزاد في المطيطين
ثمانية ايام في سنة ثم العتم يتلومون بثلاثة وهاذا عزي ابن عرفة للمتيطية اعزانه ابن
لان اي في البينة التي اقامها على العدم ياتجعل القاض للاب الذي مطعو في تلك البينة وهاي
كالعشرة مانع جواب ان لجزوف والتعذر ابراه في المانع والظاهر انه يجري التي ايا فيما ابهم الخ
من ان بعد الثلاثة اسابيع يتلوم لم ولو لم تثبت عسره غير مراد قلنا قال والظاهر ابن يجري قول
وسياتي في المولي ومن لم تثبت عسره او جهل حاله ولم يسال الصبر له بحميل بوجهه قال المصنف
واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص وفيه مثله هنا لا انك خبير بان الذي قد ذكر
اي التاجيل لاثبات العسر انما هو والاعطاء حميلا بالوجه فكيف يقال نحو ذلك يجري بيستري
امره الى ان ياتي بحميل بالوجه الا ان يقال ان ضمان الاول قاصر على الثلاثة الاسابيع نعم يظهر كلام
اللقاني القائل اذا انقضت الثلاثة الاسابيع ولم تثبت عسره يحكم عليه المالكي بعمود بحرر
لانه تبين لدده ولم يوجل المدين تلك الاسابيع لان النكاح مبني على المكارمة فيكلف الزوج بان
يوجل ثلاثة اسابيع قبل ان يحبس مع جهل حاله واما ظاهر الملا فيحبس الى ان ياتي ببينة تشهد
بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر لكن والا طلقت نفسها فانه يوخذ منه ويدحر
ان هاذا اذا كان معلوم الملا ولم مال ظاهر فان كان معلوم الملا وليس لم مال ظاهر فيحكم
عليه اما ان يعطيها او تطلق عليه الا بينة بذهاب ماله فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها
وعلم ان هاذا ضعيف والمعتمد الاول ومترتب عب وجيش ابان بحميل بوجهه
على هاذا القول ايضا والحاصل كما قال شيخنا عبد السلام ان الثلاثة اسابيع متفق عليها
والخلاف انما هو في المدة التي للتلوم بعد الاسابيع فهل هي بالنظر للحاكم وهاذا هو
الراجح ومقابله يقول مدة التلوم سنة وشهر بعد الاسابيع وهاذا النقل بدهو
الصواب اهـ لا ان الغيب يكشف عن العجائب اي لان ما غاب عنا وهو الله تعالى اي ان

لم تكن

لم تكن بينا لحكمين له باعتبار ما يكشف عن العجائب ويختلف في التلوم ان لم تكن لمطمع في موجوده ثم
والا ففيه وهو الظاهر اي فمن يقول يتلوم له يقول معنى لبيد التلوم انه يتلوم لكل لكن يختلف
في قدر المدة فمن يرجى يسره تطول له المدة ومن لا يرجى ومن يقول لا يتلوم له ويقول ابن معنى
قوله ويختلف الخ انه اذا كان يرجى يسره يتلوم له واذا كان لا يرجى يسره لا يتلوم له اصلا في تلوما
الاول اي اجل التلوم طلق عليه فادخج بالطلاق قبل التلوم والظاهر انه يجب اباد هنا الخ على فلت
ان ما هنا منطوق الهام في بيان التلوم وجرد بيان الاختلاف في الحكم قلت قد يعمل عما تقدم فتدبر
وتقرر بوطي ونقر عاما الى قلنا انها تملك بالعقد النصف او وجب اداؤه ان قلنا تملك بالعقد الجميع
والمذهب المذهب انها تملك بالعقد النصف والتوالي هاذا في نكاح التسمية والتفويض
تنصيف اذا ازال الزوج بكارة زوجته باصبعه ثم طلقها قبل البنا فلها نصف الصداق مع ارش
البكارة وتعويضها الصداق فقط الا ان الوطي ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو من مخبر البكارة
او موت واحدهما في نكاح التسمية وكذا في التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية لانها
ملك فيه كما اذا طلق فيه قبلها وكذلك السيد بقتل امته ويبقى النظر في قتل المراة زوجها هل تكمل
بفعلها مقصودها ولا تكمل صداقها او تكمل ونظيره لا تتكمل لها بذلك لانها متهمة ولما تكوه
…ربعة لقتل النسا ازواجهن وصدقت في خلوة الاهتدا هاذا اذا اتفقا على الخلوة واما ان اختلفا
فيها فقال ابن رشد رحمه الله تعالى واما ان انكر الخلوة صدقت بيمين فان نكلت غرم جميع الصداق وانكر فيه خلوة
الاهتدا من اهد والسكون لان كل واحد من الزوجين يسكن للاخر ويطمئن اليه وخلوة الاهتدا
هي المعروفة عندهم بارخا الستور كان هناك ارخا ستور او غلق باب او غيره وحلف علما
ادعت الخ ان نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه وان نكل غرم الجميع … الجميع وانما
رجح مدعي الفساد اي مشبه الفساد وذلك لانهما متفقان على الصحة وفي نفيه اي وصدقت في
دعوى عدم الوطي وان سفيهة وامة وصغيرة بلا يمين على واحدة منهن كما في شرح … برية
وقدا فعلها الزوج على ذلك لا ينبغي ان تصدق في النفي في تلك الحالة لا يتوهم فلا تم حتى يحتاج الى
التصريح به الا ان يقال اتى به لاجل المبالغة التي هي قوله وان سفيهة وامة والمراد الانسب
بسنة وذلك لان الزاير اما ظاهر او هو اوهما وكل اما ان يدعي الزاير الوطي او عدمه فالا بري
تعلق حق المالك في الامة والحاجر في السفيهة والصغيرة كذلك في تمام ذكر من الوطي وعدم
على البدلية اي الزاير على البدلية اي لا اجتمعا بمعنى انها اذا كانت هي الزايرة تصرف واذا كان هو

الزايد يصوف وليس المراد ان كان زايدا بين بصرفا// وكذا ان كانت زايدة الى تنتهي في الذي يوجبه
قوله وان اقر به فقط لى اي فيصدق الزوج ابيا ادعايه عدم الوطي وهذا التعليل وهو ان الرجل لا
يشترط عليه عشر بينه ملو ادعى الوطي وكذا بقية ميلي بيه قوله وان اقر به فقط لى// ولو عمر بما يحمل
الى ليبان يقول لا فرق كانت محجور عليها// واستمرت على انكارها ليا او سكتت// فهل يواخذ الزوج اي
لاحتمال وطيه لها نائمة او غيبة عقلها بمصيبة لانه امر لا يعلم الامنه ولذلك لم يشترط عليه ذلك علم
تكذيبها لم نقال ملياتي به باب الاقرار وما يتصل بعلم من غيره// سوا استمر على اقراره او لا هاهنا
ان صاحب القول الاول يقول يواخذ باقراره اذا انكرت وكذ بينه المستمر على اقراره او لا والاولى اداه
سكتت وهو تابع في ذلك للعار زوي شرح تبيين وعب فيما مر وهو ان صاحب الاول يفصل فيه هو
ابادلي الاقرار وهو ادالم يدم الاقرار فيقول ان سكتت يواخذ باقراره الاول وان كذبته فلا يواخذ
باقراره الاول وهذا الخطاب على ابن عرفة ما يصنعه لتقرير هما وهو انها ان انكرت ورجع عن اقراره فلا رجوع
عنها فانه يسقط عنه النصف عند صاحب القول الاول// وهو على المشهور ربع دينار الخ وفي مقابله ما نقل
عن ابن وهب من اجازته بدرهم ونقل عنه ايضا انه لا حد لاقله وان النكاح يجوز بالقليل والكثير// قال الشيخ
فيه بما دون ربع دينار لانه خاص على البا قلاني مخصوص ايضا كما هو ظاهر النقول// والمقام ان دخل هاهنا
مخالف لقاعدة الفاسد لصداقه في انه عليه صداق المثل بالدخول// فان لم يتمم اي بان عزم على عدم
التمام يفسخ ولا يكون ذلك الا ان اراد عدم البنا وظاهره ان قوله فان لم يتمم يفسخ
ظاهره عزم على التمام او على عدم التمام او لم يعزم على شي ولكن المراد عزم على عدم الاتمام واما لو عزم
على البنا فانه يلزم من اتمامه كما لا يخفى وامالو لم يعزم على واحد منهما اي ولم يعزم على البنا ولا عدمه
فله الخيار اللاحق في الزوجة لحقها لتضررها بتعاليه على تلك الحالة تقول كما افاد والحاصل ان
الفساد المحكوم به ليس فسادا مطلقا بل فساد مقيد بعدم الاتمام ولا يقال ان الكلام فيه تناقض
فيفسخ بطلاق ووجب فيه المسمى// اوبعا للعلة الاولى انه يقول بعد الانبا لانقضا كلامه انه يجوز
بجلد الاضحية وجلد الميتة بعد دبغه وليس كذلك// اي وفسر الصداق الاول ان يقول لي وفسد النكاح
// وان اطلع على ذلك بعد البنا اي ولوكانت الزوجة ذمية ولو قبضته واستهلكته عند ابن القاسم وقال
اشهب لها ربع دينار الخ في وهو احسن لان حقها في الصداق سقط بقبضها لانها مستحقة في
حق الله// او باسقاطه البا للسببية والصفي وفسر العقد بسبب اسقاطه او انها على
مع او القضا وجب له عليها او على غيرها فيه العبارة حذف والتقدير او وقع بعد وقصا وان

صورة

٢٠٦

صورة المسألة انها امرأة قتلت ابا رجل مثلا واستحق ذلك الرجل دمها فما يقف معه
على انه يتزوجها ويجعل دم قتلها صداقها لها فانه لا يجوز اذا كان اخذها مثلا فتقتل والرد لك
الرجل واستحق عليه القصاص فما يفعل معه على ان يعفو عليها ويجعل صداقها ترك القتل
من فيه// النكاح فيه بقراية لما يشابه الغرر كما يقر انها صورة تسبين مثلا واما لو توقع
على تقليم مسيانة ان فيه قوليين// على ان يجعل صداقها عتقها وما ورد انه صلى الله عليه وسلم
تزوج صفية وجعل صداقها عتقها فمخصوص به صلى الله عليه وسلم اولم يصحبه عمل
او لم تعلم بيد صلاحه ابطل التسمية واما على القطع فيجوز بشرطه الاتي// لكثرة الغرر
لانه لا يدري هل يبقى او لا ابل ري هل تباع بايرا او يومين مثلا// او متى نشبت بكسر الثا
كما هو مفاد محشي تت ذكر ان المختصر اسمنى نشبة يجوز وهو قول ابن القاسم في
المبسوطة وابن حبيب او الى ان تطلبه المرأة به وهو الا من مثني او معدوم لا يجوز قاله ابن القاسم جنون
واصبغ وقال ابن القاسم ان كان مليا جاز ونحوه لابن الحاجب وقال ابن رشد ويفسخ
وعن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه الى ان تطلبه ككونه الى ميسرة اوم يتغير لاجل المتوسط
المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه العمل وعليه الحكم انه يفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بصداق المثل// لو قال الخ واجيب بان مراده زاد على الدخول في الخمسين
بان حصل اتمامها// وهذا القول المرجوع اليه اي الذي رجع اليه ابن القاسم والمرجوع
عنه الاربعون اي والذي رجع عنه ابن القاسم الاربعون وفي شرح عب والظاهر ان الخمسين
الخمسين ولوكانا صغيرين يبلغهما عمرهما وان نقص عن الخمسين لم يفسد
ولو بيسير جدا وطعن في النسي جدا// كخراسان معناه بلغة العرب مطلع الشمس
والاندلس بعني مغني او ضمني كـ// الا بشرط الى اي ما لم تكن عقارا فيجوز بشرط
الدخول قبله وظاهر كلامهم ان مجرد الشرط يوجب الفساد وان لم يحصل دخول بالفعل
وكذا ظاهره ان الشرط مونثر ولو تراضيا على اسقاطه بعد ذلك// جراة هاذا كله فيما
وقع على رويته سابقة او وصف على ما تقدم اما غايب بيه ولم يوصف فلا خلاف في
فساده ولها بالدخول صداق المثل فالجر ويبقى النظر فيما اذا اشترط الدخول قبله
فيما بين القريبة جدا ويبس كمصر من المدينة ويبقى النظر ايضا في حكم ما كانت دون
كخراسان من الاندلس وفوق كمصر من المدينة والظاهر ما قرب كلا يعطى حكمه

ما قاربه والمتوسط يحتاج فيه فيعطى من البعيد في الاولى كاليومين والثلاثة ونحو
ذلك كذا كتب بعض الشيوخ ويفسر بالاربعة والخمسة وان اصبغ قال بها اي ابي القاسم
النفر بين وصونه اي يقول ادفع لك العشرين التي في هذه في الاسكندرية وقوله ان اشترط
الخلف اي انها ان ضاعت اعطيك مثلها وذلك لان العين لا تراد لعينها // وضمنته بعد القبض
اي ليس القراض سترطه الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كان فيه الضمان والرواية
مرتب عليه اي ويرد فيمنه اي فان قبضه فيه البيوع الفاسدة وانما ينقل ضمان الفاسد
بالقبض فقط وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله كالسلعة في المبيع الفاسد
فلذلك لو فات ببدن او تسوق ونحوه كان لها وتقوم القيمة قال الحطاب تنبيه // فاعل اي بان تغير
في بدنه فانه بالتغيير في البدن اخص من حوالة السوق // لتكون المسمى حراما لا في اثبته تلك
الحالة يقال وفاسد لعقده وصداقه كنكاح المحرم اذا جعل فيه خمر وقوله ونحوه اي كعبد ابق
وكذا في الفاسد لعقده الذي يجب فيه المسمى لكونه صحيحا فافهم قوله ضمانه منها ولو كان مما
لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة // والفاسد لعقده الذي يسموا وجب فيه المسمى او صداق
المثل // يتبعان فيما اذا قبضته فيكون الضمان منها مطلقا ولو ثبت هلاكه // واما بعده
اي بعد الدخول فيتبعان ايضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه الخ ولو قامت على
الهلاك بينة حيث تلف بيدها اي لا تضمن الا اذا تلف بيدها واما اذا تلف بيد غيره فلا
ضمان عليها // واما الفاسد لعقده اي والفرض انه بعد الدخول فضمان الصداق فيه
فاذا كان بيد الزوج او كان مما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة فضمانه
منه اي فالضمان منها لا يتوقف على كونه بيدها فافهم ما قررته // وتلك العبارة اي التي ظهر
قوله وبعبارة الى عبارة عج وقد حلبناها بمقتضى مفاده وكتب بعض شيوخنا اما بره
فمع وظهر منه ان الفاسد لعقده الذي يجب فيه المسمى لا يعطى حكم الصحيح الا فيما اذا
كان بعد الدخول واما قبل الدخول فحكمه حكم الفاسد لصداقه والفاسد لعقده الذي يجب
فيه صداق المثل وكونه اذا تلف بيدها تضمنه للزوج مطلقا قال في شرح تت بعد ذكره
عبارة عج وذكر بعض الشارحين ما يفيد ان الراجح ان ضمان الصداق فيه كضمانه في الفاسد
لصداقه اه وقال اللقاني موافقا قول المص وضمنته اي ضمنته الصداق الذي يحل بملك
في النكاح الفاسد كان فاسدا لصداقه او لعقده على المذهب وفي شرح عب ما يخالف
ذلك

ذلك كله فانه قال والمراد بالفاسد هنا الفاسد لصداقه او لعقده اذا وجب فيه صداق المثل
لكون المسمى حراما اولا الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق منه كضمانه
في الصحيح يضمن بالعقد كما سيذكره في الصحيح بقوله وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب
عليه منهما والا فمن الذي بيده ولعل هذا الحكم بالراجح كلام اللقاني من ان كلام المص محمول على
الفاسد مطلقا // او بمغصوب علماه وانما يفسد ان علماه اذا كانا رشيدين والا فيعتبر
علم وليهما او علم المجبرة كالعدم وكذا علم المجبر ان غبر الخ بدليل الفقه والمشتات وفي عبارة جبره
الفسوخ // لوقوله عن هذا العرض جوابا عما قال هلا رجع لصداق المثل بالجلد بما حاصله انما
يرجع لصداق المثل لانه دخل على هذا العوض حيث لم يبطلوا ويقبضه او مثله يقوم مال منهم
// او العرض ما الحاصل مثل البيع العقود المجموعة في معنى مستثنى وان فات النكاح بالبناء ثبت
البيع لانه تبع والنكاح هو المقصود واذا فات البيع قبل البناء فلا يثبت النكاح لانه تبع و
النكاح هو المقصود واذا فات البيع قبل البناء فلا يثبت النكاح لانه هو المقصود الاهم
واذا فات النكاح وكان البيع قائما فقيمة السلعة لمالكه وبه يلغز فيقال البائع وامسك
من الثمن القيمة مع عدم فوت البيع // المهمل الى للاخفي او هذا لا يأتي فيما اذا سمي لكل
فالاولى التعليل الثاني او يجري وتلك التسمية عند الاجتماع لا تعتبر لاحتمال المساواة
اكثر // كدار دفعها ابوها الخ ولو زاد ما يدفعه من قيمة الدار على ربع دينار // بان يقول الاب
الخ اي يقول المشتري قبلت ذلك // او يقول الزوج بعتك داري بعشرة وتزوجت ابنتك
بعويضها فيقول الولي قبلت ذلك بمعنى اشتريت داري بالعشرة وزوجتك ابنتي بعويضها
وقوله او تقول الزوجة الى ان ضمير بابه صفة النكاح انما تكون في الولي الذي يتولى الطرفين
لا من المرأة وفي العبارة ان هذه الصيغة الصادرة من المرأة صيغة النكاح ولكن تنفي
الحكم كذلك بان تقول صيغة النكاح ما يقولها الرجل بان يقول قبلت ذلك وكان ذلك
يكفي في بعد هذا كله المعترض محشي تت بان النص ليس فيه التصريح بالبيع نقل ابو عمر
سمع سحنون ابن القاسم من نكح ابنته من رجل على ان يعطيه دارا جاز نكاحه ولو قال ازوج
ابنتي بخمسين واعطيك هذه الدار فلا خير فيه لانه من وجه النكاح والبيع ابن رشد
يقوم منه معنى خفي وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية
هذا هو الذي عني المؤلف واما تصويره ومن تبعه بان يقول بعتك داري بمائة وزوجتك

ابني تفويضا ابيه يحتاج لنقل جوازها لانها الشرط ماء السماع للتصريح بالبيع فيها
بخلاف ماء السماع فانه تلفظ بالعطية وعليه باة فرق ابن محرز وقول ابن يونس صورتها
ما قال ابن القاسم فيه نظر اذ لا مستند له في الفعة انتهى الشيخ وذلك ان ابن محرز فرق بين هاذه
المسالة التي هي مسلة النفو بعض الذي قبلها بان الدار هنا خالية من العوض وانما قصد الاب
معونته بخلاف الاول فانه سلكها مسلك المعاوضة // رسوا كانت الخ اي فمحل الخلاف
في ثلاث صور وهي ما اذا سمي لكل واحد من صداق المثل ولا حداهما صداق المثل والاخرى دونه
او لا حداهما دونه والاخرى تفويضا وثلاث باتفاق وهي ما اذا سمي لكل صداق المثل ولم يسم
لواحدة منهما او سمي لاحداهما صداق مثلها ونكح الاخرى تفويضا بجعل الثاني معيبا بغير
شرط تزوج احداهما على تزوج الاخرى والمعروض لكل والبعض دون صداق المثل وقوله
وسمي لهما اي ونقص عن صداق المثل وقوله او لاحدهما اي سمي لها دون صداق مثلها
ابا والثانية نكحها تفويضا وقوله ونقض راجع لهما // ولم يرد كالبيع اي فانما يجوز ان الرجلين سلعتهما
اذا سمي لكل بيعة المثل // او سمي صداق المثل اي لكل او سمي لواحدة صداق المثل والاخرى تفويضا
// او الاكثر على التاويل بالمنع لانه جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وقوله لا الكراهة لانه جمع
رجل واحد سلعتيه في بيع واحد كذا على والاول ظاهر // الاحسن الذي في المواق والشيخ سالم ابن القاسم
// بصداق واحد اي وما فرض المص عكسه غالبا وغير الغالب يكون في عقدين بان يتفق الوليان
على ان يزوجا ابنتيهما بعشرين دينارا تنوب كل واحدة منهما عقد ولبنته على حدة // ويفض المسمى
على قدر مهورهما بان ينسب صداق كل واحدة اي صداق مثلها لمجموع الصداقين وبتلك النسبة
ياخذ كل واحدة من هاذا الصداق المسمى فلو كان صداق مثل احداهما عشرة وصداق مثل
الاخرى عشرين فالمجموع ثلاثون والمسمى على الثلث والثلثين // على القول بجوازه اي عند
عدم التسمية لكل تنبيه يستفاد من المص ترجيح القول بالمنع // وتضمن اثباته
رفعه يشتمل صورتين معل الرقبة انتهاء صداقا وهاذا محل غالب الشراح والصورة الثانية
ان يكون جعل لها مدة اعتبانا برفع لها روجها عوضا عن ذلك المال المجهول لها صداقا قبل
البناء وبعده اي كنكاح المحرم والشغار // والاشيا المعينة اي محل المنع اذا كانت في ملك الغير
مطلقا اي وهبها اولا او في ملكه ولم يصفها والا بان كانت في ملكه او وصفها جاز والا فلا
وما في هاذا الشرح مما ظاهره المنع مطلقا فانه ضعيف // ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف الخ واما
اذا

اذا كان لهم لكن عرف في البيوت جاز النكاح وهو مصروف الى عرفهم ثم للخفي ان تعليل المنع
جار ولو كان لهم عرف وخلاصته ان من علل بذلك التعليل منع مطلقا ولو كان لهم عرف في
لا يظهر كلامه والحاصل انه لا يجوز على المعتمد اذا كان في ملكه ولهم عرف في شيء منضبط
او وصفه // مع القدرة على الرفع هاذا تمام العلة وهو الفارق بين هاذه المسئلة
والتي بعدها فلا حاجة الى الاشكال والجواب الاتي // لان الغرر في القدر الزائد الى بيعه
لشيء بل الغرر حاصل في صلب العقد ايضا والفرق ما تقدم // وهل يحكم العقد الى الاجل
ان يعقوه وهل الشرط الذي هو التعليق لازم وقوله واذا خالف الى هاذا في الصحيح قول
لزوم الشرط اولا فمندوب // ولا يلزم الشرط اي ولا يلزم التعليق وكره التعليق وقوله
ولا الالف الخ توضيح لقوله ولا يلزم الشرط وهاذا الذي قلناه مقتضى تفسير
الشرط بالتعليق الا ان قوله بعد لكن يستحب الوفاء الخ يقتضي انه ان اراد
بالشرط المشروط الذي هو عدم الزواج والاخراج لان التعليق وعليه يحتاج
لقوله لكن يستحب الوفاء وعبارة عب وكره هاذا الشرط من اصله وكذا يكره عدم
الوفاء ولا معنى لذلك الا اذا اريد بالشرط المشروط ثم رايت هاذا بعينه فقال
ما نصه ولا يلزم الشرط اي المشروط وهو عدم التزوج وعدم الاخراج من بلدها وكره
هاذا الشرط لما فيه من الحجر عليه ولذا قال في الحاشية ولا يلزم الشرط وهو عدم اخرا
جها من بلدها والتزوج عليها لان اخرجها من بلدها او تزوج عليها معناه لا اخرجها
من بلدها ولا اتزوج عليها ومثل ذلك من تزوج ما انتقلت او فارقت مثلا وشرطت
عليه خروجها لمنفعتها ولا يلزم الوفاء من عب // صورتها زوجة في العصمة فاذا فهم
يعلم عدم تكرارها مع ما قبلها // خالف ومثل ذلك الا ان يقول ولا يلزم عدم الزواج
واذا خالف وتزوج لا يرجع عليه بشيء // الا انه تسقط ما الخ تقرر في ظاهر المص وهو
الكراهة لانه جمع رجل واحد سلعتيه في بيع واحد كذا على والاول ظاهر // الاحسن الذي
في المواق والشيخ سالم ابن القاسم // بصداق واحد اي وما فرض المص عكسه غالبا
وفي غير الغالب يكون في عقدين بان يتفق الوليان على ان يزوجا ابنتيهما بعشرين
دينارا تنوب كل واحد منهما عقد ولبنته على حدة // ويفض المسمى على قدر مهورهما
بان ينسب صداق كل واحد من هاذا الصداق المسمى فلو كان صداق مثل احداهما

انها اذا اسقطت ما تقرر بعد العقد بلا يمين انها ترجع سواء طالق عن قرب او
بعد تخفيفا للعوضية وهو ظاهر كلامهم ولابن عبد السلام ينبغي ان يقيد رجوعها
بما اذا طالق عن قرب لا بعد كالسنتين // فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من
عدم اللزوم وهو استثناء منقطع وان قلت هلا كان مستثنى من قوله ولا يلزم
الشرط استثناء منقطع كذلك قلت هذا ابعد لخلاف ما ذكره فهو قريب // في خالع
وتزوج الخ اي مسألة اليمين ان تزوجت عليك فأمرك بيدك او فالسرية حرة او
فهي طالق فيلزمه اليمين دون الالف فيما يجمع عليه فيقع ثلاثا والظاهر ان الطلاق
يقع بائنا واما الاسقاط مع اليمين بالله فان الاسقاط يحصل يمين فيلزمه
المحسن الالف ان خالف وكفارة اليمين بالله لقوله كعارية بالعتق بانه لا للطلاق
والعتق // او كزوجتي افنك الخ يتعلق به حكمان فسخ النكاح قبل البنا فقط ولها بعد
الاكثر من المسمى وصداق المثل ومدخول الكاف امران المعقود عليه والمهر اذا
زوجت والحمد والعطية في الستعمل ربع المهر الخ اي العقد المخبر عن ربع المهر بقوله فكان
كلا الخ // لعله الربع ظاهره مطلقا وقع والظاهر ان المراد ربع مخصوص الذي هو ربع الكلب
لقوله من شعر الكلب رجله ليرفعها للبول ولا يكون ذلك الا عند بلوغه فعرا [illegible] ان رجلا
كان يفتي على الامام الشافعي رضي الله عنه فيقول له فقيل له في ذلك فقال انا سمعت
منه ان الكلب اذا بلغ يرفع رجله عند البول وان الحر من زاي ودال لحظة وانتهى
لمن اراد لفظة وقوله استعمل اي لغة وقوله في استعمل في ربع المهر اي لغة
وقوله فكان كلا الخ بقوله لفظا ولا فهو قابله معنى // اذ الكلام وطي بوطي اي اذا
كان العقد ذا وطي بوطي وقوله وفعلا بفعل هو نفس الوطي فلا حاجة له // فيعم المركب
منهما اي المركب من بعض كل منهما اي من حقيقة تركيبه من بعض كل منهما وقوله
يسمى لها لا يصح ان تكون الا مجرد العطف لا للتسمية لانه لا يتفرع على
ذكر التسمية // بالاوجه المكافاة كما لو زوجته اخته او بنته وكان بانه الاخر
بمثل ذلك من غير ان بينهم توقف احداهما على الاخرى قال ابو عمران // انه اكثر وقوعا
اي اكثر اتفاقا والوجه اكثر اتفاقا لهم من غيره // او الوجه بمعنى المقابلة وجه
ثالث وكان المعنى نكاح شغار اي نكاح ذو مقابلة منسوبة للشغار لانه نكاح

احتوى

احتوى على صداقين متقابلين وهو نسخة با ولا بآذا // وفسخ فيه وان بها اجرة الشارة
اي القسم الثالث من الشغار وهو المركب منهما // المسمى لها فقط حكم وجهيه وغير المسمى
لها فقط حكم صريحه والمرد الملم حينئذ بذكر ما وافق مسائل هذا الباب من حكم كل منهما وذكر حكم ما
خالفه مسائل هذا الباب من حكم كل منهما فلعلهما ان وجه الشغار وهو القسم الاول في كلامه
يثبت بالدخول بنفرض لها او تفرض فيما ياتي لعاقب المخالفة لما فيه هذا الباب من صداق
المثل ولما كان من صريحه وهو القسم الثاني في كلام صداق المثل في خلاف لمن لم يقل بعضه للسائل
الباب ولما كان قسيمه ابدا فحالها لما تفرض بفعله الاتي اذا // من زوج امته الخ واما لو تطوع الغير
بانبرائه ذلك بعد العقد فلا يفسخ ويلزم التفاضل // ويكونوا احرارا بالشرط اي للمخالف
الشارع للحرية لانه من باب بيع الاجنة اي لان هذا الصداق بعضه في مقابلة الاولاد لانه
يكون صداقها كثيرا فان قلت هذا من خلال الصداق فوجب صداق المثل قلت عاية مفسود
من حرية اولاده وتلفهم على يسير امهم النزهم المسمى // كالتتمة في بفل تتمة لان المعنى الاهم
مستقل بذاته ولا يكون له تتمة الا اذا كان بفهم الاول يتوقف على هذا ولكن لما كان حكما
متعلقا به عبر كالتتمة // وذكرها في جميع ذلك الاكثر الخ ومقابله ان وجه الشغار لكل منهما
صداق المثل في الابنة لحونة او صداق قول ذكره الفنه بان لها صداق المثل ولو نقص عن المائة او زاد
على المائتين ولم يذكر بهرام ولا التوضيح مقابلا في هاتين // احدى لهما في الاول // بالمؤجل
اشارة الى ان التاجيل بمعنى المؤجل فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجاز مرسل علاقته
التعلق او بتقدير مضاف اي ذي التاجيل والعشرة وعشر صداق المثل بالنظر للحال والمعلوم
والرجل المعلوم لا بالنظر للمجهول // في عقد اجارة اي بان يقول اجارك داري سنة مثلا
على ان اتزوجك بان تكون تلك المنافع مهرا فليس عقد الاجارة مستقلا بل هو عقد نكاح
// حكمه المنع وهو المعتمد // ولا خلاف في منع النكاح بالجعل اي كان يقول لها اتزوجك
واجعل مهرك اتيانا لك بعبدك الابق فالجاعل الزوج والمجعول له هو ذلك الزوج نكاح
على خيار ونقص انه يفسخ قبل البناء // على المشهور اي يمضي بما وقع به على المشهور
لا بصداق المثل في خلافا لمن يقول يمضي بصداق المثل // يمضي بما عقد عليه في خلافا
لمن يقول اي فالنكاح صحيح قبل البنا وبعده تلك المنافع ولا فسخ
للنكاح ولا للاجارة وعبارة شب والمشهور ان النكاح لا يجوز ابتداء

لكنه ينبغي لها وقع عليه الفقه من الصنائع للاختلاف فيه اهـ وفي الواجب على المسلم ان يجتهد قوله
ويدفع بفضله/ مثل ما سابق الى الشاهد انما هو في قوله تعالى وعاد ما ياتي الله من المعاقبات/ لان
المعاقبات انما هي من الله تعالى للعبد لا من العبد/ بكره الاجل في الصداق ولو بعضه/ بتزوج
اي يتوسل وهي في نسخة بدون فقط ولكنه الاصل بالذال المعجمة/ فالف درهم مثلا وكذا
قوله بالغبن/ وان امره ان يزوجه بقدر معلوم فزاد عليه والمراد زيادة لا تغتفر في الدينار كـ
عشرين والاربعة في المائة يسير قاله ابن عرفة/ فان علما وعلم الامر كذا في نسخة بالواو
وهي بمعنى او اي علم الزوجان بها او علم الامر الذي هو الزوج اي او علمت الزوجة وبدل لذلك قوله
علما او احدهما/ وان ثبت تعديه فيه اشارة الى ان قول المص باقرار الخ متعلق بمحذوف اي والتعدي
بان ثبت تعديه والا فالتعدي لا يكون باقرار او بينة/ مضت توكيل الزوج له اي وحضرت عقده
على الغبن فالتعدي لا يثبت الا بالامرين/ لان الغرور الفعلي الخ فادت اما تاما يقول ان الغرور
القولي لا يوجب الغرم/ حلفت هي الخ وصفة يمينها ما وقع العقد الا بالغبن لان الزوج امر الرسول
بالغبن فان نكل الوكيل وصورة يمينه او انه امره بالغبن حلفت ويمين لها ان كانت دعوى تحقيق
والا غرم بمجرد النكول كذا شرح الشيخ وغيره وامر كمايتهم من كلام عبد الحق ان محل
حلفها بعد نكول الزوج ان كانت دعواها دعوى تحقيق واما اذا كانت دعوى اتهام فيغرم
الزوج بمجرد النكول من المعلوم والمفهوم من قول الشيخ اذا لم يكن اي ان صفة يمينها
والله ان كان عقده كان على الغبن وظهر من تعبيره كله ان صيغة يمينها ان كان عند نكول الزوج
او عند نكول الوكيل ان عقد نكاحها كان على الغبن وانما يكون حلفها عند نكول احدهما في
دعوى التحقيق لا دعوى الاتهام ولذلك فلا نحو كلام ويفهم من هذا انه اذا نكل الزوج
ليس لها ان تحلف الوكيل ويغرم الزوج بمجرد نكوله ان كانت دعوى اتهام والا فيغرم بحلفها
اهـ ومن المعلوم ان اليمين على طبق الدعوى فاذا كانت اليمين كما ترى فيكون دعواها
التحقيقية ان عقد نكاحها كان على الغبن لان الزوج امره بالغبن وقوله ان لم يكن لها بينة الى اشارة
ثم لقول ابن يونس عن ابن المواز فان لم يكن على اصل النكاح بالغبن بينة غير قول الرسول حلف
الزوج ما امره الا بالف وما علم بما زاده الوكيل الا بعد البناء انه اذا نكل هاهنا لم يغرم حتى
تحلف المراة على ان اصل النكاح كان بالغبن لا ان الزوج امر الرسول بالغبن اهـ وظهر من هذا
كله ان حلفها على تلك الكيفية انما هو اذا لم تكن بينة ان عقد نكاحها كان على الغبن وانما

على

على ذلك من قول الرسول قاله عج فتحصل الذي لك واعلم انه يتحصل من كلام المص وغيره انه فيما اذا
لم تشهد بينة على وقوع النكاح بالغبن ولم يصرف الوكيل على ذلك فان قامت بينة على وقوع
العقد بالغبن او صرف الوكيل على ذلك فان حلف الزوج انه ما امر الوكيل الا بالف وقلت
ان تحلف الوكيل ان الزوج ما امره الا بالغبن فان حلف فلا شيء لها غير الالف وان نكل حلفت هي
ان الزوج ما امره الا بالالف وانه تعدى في العقد على الغبن ورجعت على الوكيل بالالف الثانية
واما اذا نكل الزوج فانها تحلف ما امر الوكيل الا بالغبن وترجع على الزوج بالالف الثانية
فان قلت ما ذكرته من تحليفها للوكيل فيما اذا حلف الزوج مشكل وذلك انها اذا ادعت
على الزوج دعوى تحقيق انه انما امر الوكيل بالتزويج بالغبن وهذه الدعوى تتضمن
عدم تعدي الوكيل فكيف تحلفه اذا نكل الزوج انه ما تعدى في التزويج بالغبن وانه اذا نكل حلفت
انه تعدى في التزويج بالغبن قلت قد يجاب بان حلف الزوج لرد دعواها صيرتها تثبت تعدي
الوكيل اهـ/ وهناك نسخة عدة فانظر اذ في نسخة والا فتحلفه هي اي فتحلف الوكيل
والا بان لم يكن اقرار ولا بينة بالتعدي فتحلفه هي وفي نسخة فيحلف هو اي حلف الزوج يعني
تحليفا ثانيا غير متعدد يه وقد نكل الوكيل وفي نسخة والا فتحلف هي/ او لينفي له
قد وهو قوله ان الشرع والد الاول/ وعلى الثاني اي وكان الزوج مدعيا من صحة
قوله وابطال قول الوكيل فمن حيث كونه مدعيا ابطال قول الوكيل تحلفه عند نكوله عن بانه
انسان اذ على الانسان مدعوة واما لو قلنا على تصحيح قوله فقط فلا علاقة له بالرسول
فاذا نكل فلا تحلفه لا يد لك الاعتبار كانه لم يكن مدعيا عليه/ ثبت تعدي الوكيل باقرار او
بينة او لا تضمن ذلك ستة صور ان يقوم بينة على التوكيل بالف وعلى التزويج بالغبن
او يحصل تصادق على ذلك من الزوجين او تصادق من احدهما والبينة من الاخر فحصل
البينة لاحدهما ولم يحصل للاخر شيء منهما او حصل التصادق لاحدهما ولم يكن للاخر
شيء او لم يحصل لكل منهما شيء ومعنى التصادق منهما ان يصدقها على ان عقده
وقع على الغبن وهي تصادقه على انه ما امر الا بالف ومعنى قيام البينة من جانب والتصادق
من جانب ان يصدقها على ان العقد وقع على الغبن الا انه يدعي انه ما امر الا بالالف وهي
تنكر ذلك فتاتي ببينة تشهد انه ما امره الا بالف/ ولو رضي احدهما لزم الاخر بشرط
يمين يرضى اما يكون حرا رشيدا والا فلا عبرة برضاه فاذا دخل فينبغي ان يكون له

في دخول السفيه والعبد العقد الذي اذن فيه السيد وولي الزوج وهو الآن لا سيما
زوج به الوكيل فان لم يدخل واحد منهما فسخ النكاح بالاطلاق كما في المدونة كالبلغ
اذا ابى الزوج والتزم الوكيل الالف كذا في شرح عج // فلا يلزم الزوج اي فاذا امتنع من
النكاح فلا يلزمه واما لو رضي الزوج بذلك فانه يلزم النكاح ولو ابت المراة // بحثه الوكيل
لع ابي عج بقال لا الا ان يكون التزام الوكيل لدفع العار عنه بالعقد قولان وللعامة خلافه
وبين اهل الزوج من عداوة ولا نظر لزيادة النفقة على الزوج وقيل يلزم النكاح
وان ابت المراة ويقبل قوله ولو ابت المراة وظاهره بغير يمين وانظر اذا التزم الوكيل
زائد النفقة والكسوة في ذلك الموضوع وهو ما اذا عقد بقوله انه يفضل الهنة
بها للزوج فقال ولا يلزمه ذلك وهو الظاهر كذا للشيخ بهرام واحرى علة اللزوم في المهر
المستر وهي موجودة في زيادة النفقة واتصال مانع المودة لا تعارض العلة // فيما يفيد
اقرار وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والولي
وفي عبارة المص حذف والتقدير فيما يفيد اقرار فيه // ان لم تقم بينة اي لهما معا فالصور
ثلاث فان نكل لزمه النكاح بالاقل فيه اي في دعوى الاتهام كما نص عليه المص // الا الرضى اي
الفسخ اي بطلقة بائنة لانه قبل الدخول وهي اولى الصور ليكن ان يحمل المص على انه
خبير بي للا ان الصفي الحكم ان لم تقم بينة لهما معا بل لاحدهما فقط // فلا يمين عليها كذا قال
الشيخ سالم وقال غيره بيمين ووجهه انه تعارض البينتين ومتقاطعهما
لم يستبق الاخر تداعيهما حقيقة فاحتيج لليمين // او على الزوجة ان عقد لراجحت
بالبعي كذا في شرح شب ولعل المناسب ان يقول او على الزوجة انها ما رضيت بالعد
بدليل قوله بعد او قال هو لحقني انك رضيت او علمت قبل العقد بالعد بدليل قوله سابقا
وان قامت بينة للزوج // على تحليف المراة جواب عما يقال من المص يراة حلف الزوج يقتضي
انها تحلف ايضا وليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد براءة حلف الزوج على تحليفها وعلم
من هذا ان ما لابن يونس لا يخالف ما قرره وخلاصته اذ ما لابن يونس هو احدى الصور الثلاث
المتعذرات وانما ذكرها لتبيين ما لابن يونس فيها من الترجيح او ان المقصود من
ذكر كلام ابن يونس انما هو قوله وللاقيل لا اختلاف في الصراف // فنصر الزوج باليمين
هذا كلام ابن يونس حاصله فيه ما عليه مالك وابن القاسم من ان المبدا في هذه اليمين
هو الزوج

هو الزوج والراجح ما عليه مالك وابن القاسم من ان المبدا في اليمين هو الزوج // ويتوجه
الفسخ على الحكم اي لا انما يتم انهما من اليمين يقع الفسخ والحرام ان يرجع لقول صاحبه
فاي فيما بعد الحكم كما قال المص // كما اشرنا اليه في قوله فان علما او علم الامر // ومكنت من
نفسها الزوج لقوله او بعده واذا علمت بتعدي الوكيل قبل العقد ومكنت من العقد
لزمها الالف كذا للشيخ سالم والذي قاله عج ان علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب لزوم
النكاح لها بالالف الا اذا انضم لذلك تلذذ او وطيء كما يفيده التوضيح والشرح ولكن حمل
المص عليه بان يرجع قوله ومكنت لقوله قبل العقد او بعده وهو اقرب وقوله تلذذ وطيء
اي او مقدمة تلذذ // اذنه يعلم من كونه اذنه غير مجبرة فالجمع بينهما للتاكيد الا ان يريد بالاذن
ما يشمل المستحب الذي في المجبرة فاخرجه بقوله غير مجبرة او تعيينه وزوجه اي لعقد النكاح
بدون صداق المثل مفهومه ان وجد ب صداق المثل لزمها النكاح ان تعيينه الزوج او عينه
لها ولا فلا قاله في توضيحه وانظر لو رضي الزوج باتمام صداق المثل بعد اباية ولا اقرب لزوم النكاح
ان كان بالقرب [illegible] والفرق هذا كالمفنرات عليه ومفهوم قوله ان ابت انها قبلت لها الرضى لو
مع الطول واحترز بغير المجبرة من مجبرة الاب اذا زوجها بدون مهر المثل فانه يلزمها ولو
بربع دينار ولو كان صداق مثلها الف دينار واذا كان ذلك نظرا لها ولا مقال فيه لسلطان ولا غيره
ويجعل ابدا محمولا على النظر حتى يثبت خلافه بخلاف الوصي واليتيمة التي تزوجت الي فيه انه لا يخد
كونها رشيدة ولا يلزم من كونها تاذن بالقول ان تكون رشيدة وقد تقدم انه لا بد ان يكون
الصداق صداق مثلها // او لم يعينه بزوج اي لعقد النكاح // الا تكمل الي وفي البرموني ان تكميل
على الاب قياسا على وكيل البيع او الناظر يؤاجر باقل من كراء المثل ووكيل البيع يبيع باقل من الثمن
ويفوت السلعة عند المشتري فالتكميل على الوكيل والفرق الفقه في الراجح مشكلا من ان
التكميل على الزوج // وعمل بصداق السر اي عند التنازع بصداق السر من الزوجين
او وليهما وهو مكروه ولو قال عملوا بصداق السر [illegible] او طلقته اي وانظر اذا نكل هل تحلف
ويفصل في الدعوى بين التحقيق وعدمه كذا نظر وقول منذار ومناوا ان نكل حلف بصداق في
العلانية ظاهره الاطلاق اي كانت الدعوى دعوى تحقيق او اتهام والجاري على القواعد
التفصيل تنبيه لا يخفي ان تقريره هذا يقتضي ان العلانية اكثر والسر قليل ومثل
ذلك اذا اعلن الاقل واخفي الاكثر خوف ظالم يطلع على كثرته فيضار الزوج او اهل الزوج

او كثير محصول حج ولنحو ذلكم افتتم الشيخ الاول لانه الغالب// الا البينة ان المعنى لا اصل
له اقول لا يخفى ان التصريف من الجانبين على ان المعلن لا اصل له الا انهما تنازعا نحو ذلك حينئذ
دعوى الزوجين وعدم مما يشهد ته البينة معترفا به فتامل// واظهر صداقا به العلانية
ولا يضر الشاهدين على السر انتفع شهادتهما على العلانية لانهما يقولان يشهدنا ان يكون
سرا كذا وعلانية كذا// وان تزوج بثلاثين الخ هاذا كالتفريع على فقه نكاح السر لانه اظهر ان
الثلاثين والاول انما هو العشرون// والظاهر واستظهر الشيخ احمد ابن مفتاح لفقهه كونه
ضرب هنا عشرون فانه دل على هو الغرب واذا وقع بدنية الصداق تقدها كذا واحتمل
ان يكون معلوما مصرا ولا قرينة تبين احدهما فالظاهر حمله على المصرح ومن القرينة المعينة
ما اذا كان عرفهم انهم انما يكتبون صيغة الماضي فانه يعمل بذلك ولو اختلف الزوج والولي العاقد
فيما الروج هل المعجل والمصرح ولم يضبط الشهود ذلك وليس لهم عرف يعين احدهما فانه يحمل على
المصرح// والا كان قوله النقد من الصداق كذا اي الذي هو النقد المعجل وذلك لان المعجل ليس
بشرط لان قوله النقد فيه كذا لا يقتضي التعجيل// وقد مر خلاف فيها// فيقتضي البقا لا يظهر ذلك
وذلك لان مدلول الاسم ان النقد حصل واستمر ولا يعقل استمرار هنا فيبقى لما عداه
وهو الحصول فتبين هذا كله فما قاله من الدلالة على الثبات انما تفوه كونه كجملة لا
الاسم// والثبوت الخ كذا في نسخته والمناسب الثبات فتدبر// ولا مهر فيه اي لحكم احد
بها اذا التفريق بما يفهم ان قوله عقد بلا ذكر مهر شيئا من التحكيم والتفويض وهو يحتمل
لان يكون مراد المصنف ويكون تفريعا بالاعم ويحتمل ان يكون خاصا بالتفويض والاول ارجح كما
افاده المحشي ثت غير ان قوله بلا وهب يقتضي انه خاص بالتفويض لانه خاص به دون البراءة
التحكيم بقوله ما عقد على حكم من نذر مهره فتم حاجة ولو كان الحكم عبدا او امراة او صبيا نحو ردحة
احراز من الشركة اي التي هي خصومة تنتزع الاشكال وهو ان فيه تعلق جاري محض اللفظ
والمعنى فيها بلا ادنى وهو ممتنع وقوله المختصة كذا في نسخته والمناسب المختصة
اي بالوضع// اذ العقد بلا ذكر مهر شيئا مال الخ ولكن لفظ ذكر بيعه لك الا ان يقال المسالة
تصرف بنفي الموضوع// فاصل ذلك النكاح واسقاط الصداق لا يخفى ان هاذا يقتضي
فيه وثبت بعد بصداق المثل// وهنه مبني للمفعول لا يتعين بل فيه قراته بالبنا
للفاعل ونفسها مفعول قال المحشي ثت لانه اذا وهبها الولي ورضيت بذلك فقد وهبت

بي

ثت

بي انقضا نفسها ان كانت غير مجبرة// وايضا قراته بالبنا للفاعل اي مع رفع نفسها ان كانت
غير مجبرة// او ايضا قراته بالبنا للفاعل اي مع رفع نفسها نائبا للغير والا فهو بعيد
لهبة الذات كانه يقول قراتها بالبنا للمفعول احسن من البنا للفاعل لا لكونها تقتضي البنا
للفاعل لا يفيد العموم كان الواهب هي او وليها وايضا قراتها بالبنا للفاعل لا يفيد ان
الموهوب الذات بخلاف قراتها بالبنا للمفعول يفيد ان الموهوب الذات بخلاف قراتها
لبنا للمفعول ويفيد ان العموم اثبات الذي هو المقصود فيهما مسالتان الاولى
خلاف فيها والثانية فيها الخلاف بين ابن حبيب القايل بكونه يفسخ قبل البنا ويثبت بعد
فمهر المثل وبين الباجي المعترض على ابن حبيب وقال يفسخ قبل البنا وبعده و
هو زنا فيه وفيه الحد وينتفي الولد كما افاده المص في التوضيح وفي شرح شث
ان هاذا التصحيح ضعيف والمعتمد الاول وهو قول ابن حبيب// المدلول على
بالمعنى لا يخفى انهم مثلوا المدلول عليه بالمعنى بقوله مثلا اعدلوا هو اقرب
للتقوى لا بما اسفر من الفاعل ويجاب بان ما مثلوا به فرض مثال// مذكور لفظا
كقولك ابن زيد وادركه وقوله او حكما كضمير الشان كما في كقوله تعالى
قل هو الله احد فالمرجع تقدم حكما من حيث ان الضمير لا بد له من مرجع// بالوطي
ولو مات من بالغ مطيقة حية لا ميتة وانظر نكاح التحكيم هل يستحق
فيه صداق المثل بالوطي او لا يستحق الا ما حكم به الحكم ولو حكم به بعد موت احد
فانظر حكمه بكل حال فينبغي ان يكون فيه صداق المثل بالمدخول// او لا يفترق
بفرق بينهما وان بنى وبينها اذا لم يظهر منها قبول ولا رد فيه اي الرضى بالمعروض
المفهوم من قوله ونرضي الخ اصل ان جعل الزوم المعروض المذكور الا نكاح كما
هو من عبارة الشيخ// مجرد كذا في نسخته اي الدعوى بمعنى الادعا// ان فرض مثل
اي او حكم به// ولا يلزمهم ان يفرض لها صداق المثل وكذا لا يلزمهم الحكم بالمثل
راجع لهما اي للتفويض والتحكيم// اي ولا يلزم الزوج ان يفرض لها في نكاح
التفويض فالاولى للشيخ ان يقول اي ولا يلزم الزوج ان يفرض او الحكم// ولو قال وهل
تحكيم الخ حاصل ذلك التاويل كما قال ح لان المنصوص انه لا يفرض عنه صاحب ما ذا
القول الا الزوج واما المحكم من زوجة او غيرها فكالعدم// ولا يلزمهم فرضه اي ولا يلزم

الزوج ان يفرض صداق المثل وقوله لا ما يفرضه الغير اي من زوجة او غيرها غير انه قد تقدم انه
لا يفرض في الا الزوج والمحكم كالعدم من زوجة وغيرها فكيف يتاتى قوله ولا ما فرضه الغير
ويجاب بان المراد على تقدير فرضه وان كان لا يفرض // لكان اظهر الخ فيه اشارة الى انه يمكن
حمله على المراد غير انه ليس بظاهر وذلك بان يجعل قوله كذلك اي مثل تحكيم الزوج من انه اي الزوج
ان فرض المثل لزم والا فلا اي والزوجة وغيرها بمنزلة العدم فيتدبر // ان فرض المثل الخ هذا
ظاهر في فرض الاجنبي واما في فرض الزوجة فيلزمها ما فرضته قليلا او كثيرا كما افاده الشيخ
سالم والحاصل ان كلام المصنف لا يظهر في المراة لما ذكر ان ما فرضته من قليل او كثير يلزمها وظاهره
انه لا يلزمها الا ان فرضت المثل وليس كذلك // وما يقال في ما لم تنصه لا يظهر ما اذا كان
المحكم الزوجة على ظاهر التاويل والظاهر انه يلزم الزوج ما حكمت به ولو اكثر من صداق المثل
لانه دخل على جواز ذلك وان كان المحكم الزوج فهو بمنزلة ما اذا لم يكن محكما فان فرض المثل
لزمها ولا يلزمه الخ // او غيرها وهو اجنبي او ولي // فان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم
معا ظاهر العبارة ان فرض المحكم لا يعتبر رضا بما حكم به بل يشترط رضاه بما حكم به بعد حكمه
وليس كذلك بل حكمه مستثنى رضى به فالمراد ان لم يكن ظاهر العبارة انه اذا حكم بشيء كثيرا
كان او قليلا لا يلزم الزوج الا برضاه واذا فرض ان الزوج حكم بشيء قليلا او كثيرا لا يلزم
الحكم الا برضاها // او هي التي رفع الحجر عنها رشيدها مجبرها او ترشد بحكم الشرع // اذ لا يلزم
من اللزوم الجواز فجواز ان يكون الشيء غير جائز ولكن يلزم // والظاهر اللزوم اي الا ان ما
حكم بجوازه ان يكون لازما // واما التسمية فهي ان النكاح اذا وقع فيه تسمية فلا
يجوز الرضا بدون صداق المثل اي اقل مما سمي // الا الاب هذا الحصر غير ظاهر بل الرشيدة
لها الرضا بدون مهر المثل فالاحسن ان يكون كلام المصنف في المحجورة وغيرها // يعني ان
المحجورة ذات الاب وصيته او ذات الاب السفيهة ليس لوليها ان يرضى بدون مهر المثل
وافاد ان مثل المجبرة وكذلك مرشدة ثيب وللاب الرضى بدونه في محجورته مجبرة كانت
اولا وقوله ثيب فاعل والسيد في امته وقول المصنف ولو بعد الدخول راجع للمرشدة وذات
الاب // في محجورته التي كانت مجبرة او لا // وله ذلك فيلم مجبرا او لا كما صرح به بعض الاشياخ
ولا يعتبر رضاها بل العبرة بما فعله الاب اي الاب بذلك نظرا كما اذا كان الزوج غنيا وهي حالها
ولا يشترط علينا ... ومثلها ذا ملو اشكل الامر ولم يعرف هل هو نظر او لا فيحمل

على عدم النظر فظاهر اللخمي ان افعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه والمراد بالوصي ما عدا الاب
من وصي ومقدم وقاضي // ولا يلزمها الخ وما سياتي من ان افعال المهمل محمولة على الاجازة بالمهمل
الذكر فيتحول الخ مضمنه ان المجهولة ذات خلاف وهو كذلك فقد قال غيره الى القاسم يجوز
رضاها بدون مهر المثل // وان فرض في مرضه الخ واما الغير بان ما يفرضه في مرضه صحيح لازم ليس
بوصية بل هو صداق ولا يقال هو محجور عليه لانا نقول هو متبرع لاذن سيده في ذلك
في صحته فاذا كان فرض مريض مرض وقبضته فلزوجته المسمى بموته وذلك لا زاد
على صداق المثل في المريض الثلث لانه لا ارث لها ولو دخل لفساد العقد فلو لم يفرض فيه
ومات فيه فلا مهر لها الا ان يبين ... الامر مهر المثل فيها اذا صورت غير صورة المصنف ...
تشبيه بليغ وذلك لان ما هنا ليس وصية لانه مفروض صداقها فهو كالوصية وليس
بوصية فلا حاجة لذلك // هذا هو المتعين اي خلافا لبنت الغابل بانه موضوع القولين فيما
اذا فرض ومات بعد البناء وما قرره الشيخ مثله ... وتشبيه للشارحين وصرف
فيما قالوا لان ... زوجته يلزم وكذلك ... ان احد القولين لابن القاسم ان لها ما فرض
ولو زاد على مهر المثل لكن المثل في راس المال والزائد في ثلثه فان حمله مضى وبقي مصيبة
اهل الوصايا والارث و... تنسيم للثلث وقد علمت ان خلافه ... ان ما ذهب اليه شارحنا
هو الحق اليه على // وردت زائد المثل فهم الشيخ ان المعنى وردت ما زاده المسمى على صداق
المثل ويتصل المعنى وردت ما زاده صداق المثل على المسمى كما ذهب اليه عب فانا ودخل
قوله وردت زائد المثل ان لها الاقل من المسمى وصداق المثل لانها اذا ردت من مهر المثل ما زاد
على المسمى مع انه لا عيب فيه ... ان ترد ما زاده المسمى على مهر المثل وكونه لها الاقل
المذكور من راس المال الا ان الفرض ما تقدم في نكاح المريض من ان عليه الاقل من المسمى ومن
صداق المثل في الثلث لان المعقد هنا الصحة فلو عقد تفويضا في صحته ووطي قبل الفرض //
مات فلها الاقل من صداق مثلها والثلث وما ذهب اليه عب يعبر // بان لها صداق المثل
الاولى ان يقول فان لها المسمى // لان ابراءه له لان ابراءه قبل الفرض فلا يلزم الابراء او
ابراء الولي او الوصي واجيب ان ذلك قبل الدخول اذا الاولى الواقع بعد الدخول او بعد الفرض اذ الاول
اوجب لها صداق المثل // ظهر اسقاطها اي فقد اسقطته قبل وجوبه فجعل الاسقاط معتبر
الوجود سببه وهو العقد عليها والتمكين فلذلك لم يقع عليه الطلاق واما الرفلسا ...

ذلك الاسقاط لا يعتبر لكان الطلاق لازما له لانه صادف المحل وهو انه تستحق عليه
النفقة ونحو ذلك والاسقاط لم يصادف محلا لكونه قبل وجوبه / او في قوله بخلاف ذات
الشرط تقول ان فعلت ان تزوجت عليك فامرك بيدك فقالت
قبل الزواج ان تزوجت فقد فارقته واذا تزوج نطلق عليه بمجرد الزواج نظرا للوجود بسببه
وهو العقد عليها ولا يخفى انها التزمت المفارقة قبل وجوبها بالزواج ولم يوجد المتوقف
عليه وهو الزواج وخلاصته انه اسقطت خيارها قبل وجوبه بالزواج وسقط / او اسقطت
شرطا في جواب شرط وهو كون امرها بيدها على فرض ان يتزوج فقط اسقطت ذلك
الجواب قبل وجوبه بالشرط وهو زواجه / وهو المشهور الى ان قال هنا مضعف / ومهر المثل
وهو يختلف مع ... يزوج فقير القرابة وغنيا ليسارته يخفف عن الفقير ويكمل عن الاجنبي
هذه الاوصاف انما تعتبر اذا كان يرغب في وجودها والا فلا تعتبر كما اذا كانت الفقيرة
وذات الجمال سواء واجيب بان قوله او اسقطت عطف على صح اي ولزم ان صح او اسقطت
لكن بتقدير الفاعل لمعطوف عليه زائد كما مر وفي المعطوف الاسقاط اي ولزم الاسقاط
ان اسقطت ... او عطفت تنبيه احدهما محذوف وهو الاسقاط على شيئين
وهو واقع على الزم ومفعولان وبهذا ذا وافق المعول عليه من لزوم الاسقاط / وجمال حسي
وعقلي كحسن خلق وهو يتبع غالبا جمال الصورة / من مفاخر الاباء وانما يفسره بذلك
وان كان هو ما يعد من مفاخرها في ذاته لو فسر بذلك ان يعد مفاخرها هي لفات المصنف
اعتبار النسب في صداق المثل مع انه معتبر فيه واصل الحسب الشرف بالاباء والاقارب
مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر ابائهم وقومهم و
حسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره / وبلد وهو ظاهر ان وقع العقد في بلدها ملوكا ...
وهي بلد غير البلد الذي وقع به العقد وهما مختلفان كالربيعة نقل بعضهم لا احفظه ذلك
نصا / واما النسب فلا يخفى انه سيأتي في قوله او مهر اختها الموافقة لها في الاوصاف المذكورة
وانت خبير بانه لم يذكر من اوصافه النسب فلم تظهر تلك الاشارة ان النسب الذي
من حيث كونها قرشية مثلا وذلك من مفاخر الاباء يعد من النسب / واما الزمن فقد
اعتبره المؤلف ايضا لانه قال في الفاسد يوم الوطء فعلم ان الصحيح يوم العقد
ووجه اعتبار الزمن ان رب زمان شدة تقل فيه الرغبة ورب زمن خصب تكثر فيه / حينئذ

كان

كان اصولها كما ان راجع لقوله والنسب / او مهر اختها الموافقة لها ولو ... انه
زاد او نقص عن مقتضى تلك الاوصاف قال الجزولي في شرح مذهب مالك رحمه الله تعالى ان
يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصفات نسائها اذا كن على مثل
حالها من العقل والجمال والمال ... ولها مثل صداق نسائها اذا لم تكن على مثل
حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها اذا لم تكن لهن مثل نسبها في قال ونساؤها
من اللواتي يعتبر صداقهن اخواتها الاشقاء وللاب وعماتها الشقائق ايضا و...
اه وظهر من ذلك انا اذا اعتبرنا مهر مثلها الموافقة لها في الاوصاف لا ينظر للام
و... ومهر اخت شقيقة او اخت لاب موافقة لها في الاوصاف المتقدمة ...
المخطوبة من مجلس العقد وحضرت اختها وشهدت بينة انها كالحاضرة في كل
الصفات المذكورة وان صداقها منظور فيه للاوصاف المذكورة والا يعتبر في مهر
مثل التي يراد نكاحها صداق الحاضرة ... وبما قررنا من كون المخطوبة غائبة
وثبت انها على صفتها الى سقط ما استشكل به من انه اذا كان كل منهما موافقا
لها في الاوصاف فيغني عنه ما قبله والا فلا يغني ما قبله اه والذي يظهر من النقل
ما قاله شارحنا / في الفاسد من عقد الى واما الصحيح فيعتبر فيه ما ذكر يوم
العقد سواء كان نكاح تفويض او تسمية والفرق بين الصحيح وغيره ان الصحيح
منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد والفاسد فيه منحل والعوض فيه
بالقبض والقبض في النكاح الفاسد هو الوطء لانه المعوض للبضع / اتحاد الشبهة
باعتبار النوع ما دام لم يتخلل نكاح صحيح ثم اذا وطئها بشبهة واستبرأها
وتزوج بها ثم طلقها ووطئها ثانيا بشبهة فانه يتعدد عليه الصداق فاتحاد
المهر مشروط بان تتحد الشبهة كما قال المص وان تكون بالنوع وان لا يكون
بين الشبهتين عقد ومما يتعدد ما اذا وطئها اولا يظنها زوجته
فاطمة ثم طلقها طلقة بائنة ثم اعادها لعصمته فوطئ الموطوءة الاولى
ثانيا يظنها زوجته فاطمة ايضا / من قاله المراد بالمرأة الابكار والتسرى / لا
باعتبار الشخص فقط وعلى قوله باتحاد النوع ومثله ما لابن عرفة فانه يقول
اتحاد الشبهة باعتبار الشخص فيتعدد عليه في المثال المذكور المشتمل بقوله

بقوله فلو كان الخ وانما يقع اتحاد الشبهة وتعددها من قوله فيقبل قوله فيهما بغير يمين
كما في الشيخ احمد عن بعض شيوخه // اي قيد اتحاد اي القيد هو اتحاد الشبهة فالمقيد
هو الشبهة والقيد هو الاتحاد // لا الى المقيد بقيده وذلك انه لو رجع للمقيد بقيده لكان
المعنى وان لم يكن شبهة او كانت ولم تكن متحدة وهاذا لا يصح باعتبار الاول وان صح باعتبار
الثاني كالزنا بها اي بالحرة غير العالمة احترازا عن واطئ الامة فليس على واطئها الا ما
نقصها بكرا او ثيبا قطعا وعنه اولا وقيل لا الا الطايعة مطلقا وقيل الثيب وهو الراجح // وهاذا اذا
كان الواطئ هو المكره الخ اي بان اكرههما معا اي اكره الواطئ والموطوءة // الا لا اتنعاء اي
ينتفع هو بنفسه لا النفقة حيث انه يأخذ ذلك الصداق الذي لزم الزوج وحقيقة المنفق
تنبيه اذا تعدد ما بين الوطآت الموجبة للتعدد واختلف مهر مثلها عند كل وطئة
فهل تعتبر الوطئة الاولى وهو ظاهر كلام الاصحاب او الاخيرة او الوسطى او يعتبر مهر مثل
الموطوءة لا المتوسطة او الاعلى على الادنى او الجميع // وجاز شرط الزوج الخ اي وجاز شرط
الزوج لزوجته ان لا يتزوج عليها والتسرية وانما اقتصر على ما ذكره لانه الغالب مع غير الغربات
اخاف ان يفسخ اي يثبت له الفسخ في نفس الامر ولكن لا يلزم منه الفسخ // اي بان ذلك
النكاح لا يلزم الناسب حذف النكاح والمعنى ح بان هاذا الشرط لا يلزم وقوله ولا
يجوز اي ولا يقضي ذلك الشرط الا بالبينة ولكن الذي عليه الموثقون انه اذا اشترط
لها التطليق بالضرر بغير يمين فلها ذلك ويقع بذلك حيث ثبت الشرط وان حال بيمين
حلفت كذلك وان اطلق فهل تحلف او يقبل قولها بغير يمين وهاذا الحكم حيث لم يكن
وليلزمهم ذلك في اللاحقة يتصورون في الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كما لو طلق
المحلوف لها غيرها ثم او له امة تسرى طاتها ثم راجعها ثم وطئ الخ او ولدها فيلزم ما
علقه على وطئها ما دامت العصمة المعلق فيها باقية فقد اتضح انه يتصور وطئ في الولد
اللاحقة اي متجددة بعد الحلف وان كانت غير متجددة حين الوطئ // وعن سحنون
ضعيف // الخ او ولد الخ لا مفهوم له ولا ... عند اهل النظر وذلك لان التسري
معناه لا اطلاقا قال ابن رشد حيث اي القائل بما ذكر من ان الوطئ تسري بالنساء ومن
رعى المعنى وهو ان المقصود بالشرط ان لا يطا معها غيرها وحمل سحنون التسري على
معناه عند العامة وهو وطئ الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك لا يقولون

نحو

نحو وطئ من ماس الاباء ام ولده او جارية كان يطاها او خادما وبينة العودة لوطيها
انه تسرى في ذلك اليوم على زوجته اهـ // وقال ابن غازي رحمه الله تعالى ... فعليك به
وعبارة ابن غازي اي يطانا طا مصحف من لفظ تتخذ اذ الباقي اولهما والتا والثا قد
يلتبسان بالنطا وقد يتقدمهما وهو الهمزة والذال اذا علقت قد تلتبس بالالف وان لفظا
لزم صوابه ثم يلزم يسقطها وحرف المضارعة فصواب الكلام على هاذا ولو شرط
ان لا تتخذ ام ولد او سرية ثم يلزم في السابقة منهما ويكون قوله في ام ولد اما
نفية في لا التسري اثباتا لان النفي اذا نفي عاد اثباتا وبهاذا يستقيم الكلام ويكون
موافقا للمشهور في المسلتين اهـ اقول الجمع بكلام ابن غازي بعيد وان كان موافقا
للفقه فما معنى كونه تيسر // ان فعل شيئا منهما الخ يحتمل ان يكون مفعول الفعل الما
اي ادة الشيء ويحتمل ان يكون مفعول الفعل محذوفا وهو ان فعلت شيئا منها للعلم
به من الشرط ومن قوله وفيها الخيار ببعض شروطها وقوله ان فعل الخ من كلام المص
والمعنى ح هاذا ان قال ان فعلت شيئا منها الخ ولو لم يقل ذلك بان قال ان فعلت
ذلك الا ان هاذا الوهم يبعده قوله وفيها الخيار ببعض شروطها لان المراد ببعض نفي
الشروط فلا معنى لقوله ثم ان فعل شيئا منه وظاهر المص ولو نوى التعليق على فعل
الجميع فلا تنفعه نيته كما يفهم من البرزلي // وهاذا من باب التحنيث اي من
قبيل لا ان هاذا التحنيث // وسموا كتب الموثق اي اذا تلفظ بذلك // وعلى المشهور في
الثانية ضعيف والراجح انه لا يثبت لها الخيار بالجميع اي حيث كان العطف بالواو لان
عطفها باو بمثابة ان فعلت شيئا واحتج الاول بقول ومن يفعل ذلك يلق
اثاما ولقي الاثام ببعض ما ذكر كما يلقاه بجميعه واجيب بان الاية فيها نهي
متعدد واما هنا مشروط وايضا فالشيء ان المعلق امرها بيدها فان كان المعلق
الطلاق او العتق ونحو يقع بعضها من غير ضابطها // فزيادته وهو الراجح //
ونكتة عطفه على النكاح بغير ان النكاح ليس بعلة وهو المشهور خلافا
للسيوري القائل بان الولد علة // او لا تختن فلان لا تملك شيئا وفي قرر الشيخ
لانه الذي يشهر عند ابن رشد من زيادته ونقص لم يعلمه وهناك قول انها
وهو انها تملك الجميع اي ملكا ظاهرا لا حقيقة اذ لو كانت حقيقة لم يستقل

فالطلاق اذ لا يمكن ان تملكه حقيقة ويرد الى الزوج منه شيء بزيادته ونقصه لها وعليها
ثم ان هنا تنبيه ذكره ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ذكروا الخلاف هل تملك بالعقد النصف
او الجميع وعليهما هل الغلة بينهما او لها وابن شاس وابن بشير انها لا تملك بالعقد
شيئا ولم يفرع عليه ان الغلة تكون للزوج بل انه تكلم على التشطير فرعه على القولين المذ
كورين في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ولم ار من فرع على انها لا تملك شيئا تكون الغلة للزوج
سوى الشيخ ومن تبعه ولولا ما قالوه لامكن ان يحمل قوله اولا ان المراد او لا تملك
النصف بل الجميع ليكون اوفق بكلام ابن الحاجب وابن عرفة ورد الله عليه التفريع وان لم يكن
مشهورا فمخالفة اصطلاحه اخف من مخالفة غيره ثم ان ظاهر كلام ابن الحاجب ان الولد
كالغلة في التفريع فيه وبه صرح الشيخ ومن تبعه وليس كذلك لان الولد حكمه حكم الصداق
على كل حال وعلى كل قول هذا هو الموافق لقواعد المذهب ان الولد ليس بغلة وفيه
ابن عرفة به لعل ذلك لانه حكى في الولد كلهم ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء منها على كلا القولين
ونقص الى ان الطلاق قبل الدخول هو المشطر اي موجب للتشطير وليس كما ادعاه ظاهر
العبارة من كون الطلاق مشطرا اي قسم الصداق بينهما نصفين كان ما معه قائما وهذا اذا
كان الصداق مما لا ينقلب عليه اي ما تلزم من ان النقصان عليهما على الاول وعلى الزوجة
على الثاني اذا كان الصداق مما لا ينقلب الخ نصف قيمة الموهوب اي والا فرد كالعتق
وعليها نصف قيمة الموهوب الخ هذا مبني على انها تملك بالعقد الجميع واما على
القول انها تملك بالعقد النصف او لا تملك شيئا فهي فضولية في نصف الزوج في الاول
وفي الكل في الثاني واعلم ان نصف القيمة اكثر من نصف قيمة النصف وذلك انه لما بني
بطلاقها انها تصرفت في غير ملكها شدد عليها في ذلك ولا يرد العتق اي ولا الهبة
الى [illegible] منها في الصداق وهذا مبني على انها تملك بالعقد الجميع او النصف لانه
يكمل عليها والظاهر ان الكتابة والتدبير في كلامه لانها اما بيع او عتق الا ان يرده الزوج
شاملا لها [illegible] لها غيره او لها غيره وقيمته تزيد على ثلث مالها واذا رد العتق مع تشوف
الشارع له [illegible] الهبة والهبة ونحوهما لكن الرد فيهما عن العتق ردا ابطال [illegible]
رد للتوقيف [illegible] العبارة في باب الحجر مطلقة اي يوم العتق متعلق بعسرها ولا
عبرة بعلمها ولا علمه قبله [illegible] ما لم يعلم ويسكت فان لم يعلم حتى طلق فلا رد له الا

ان

ان يستمر عسرها من يوم العتق الى يوم الطلاق فلو [illegible] نصفه لا الحكم ثلثه اشارة
الى ان قول المص بعسرها ليس هو العلة بل العلة يوم حمل الثلث ولذا قال [illegible] وفي
كلام المؤلف نظر لان الذي يرد العتق لعسره انما هو الغرماء لا الزوج اهـ
قبل الدخول بها فيه بذلك لانه ان [illegible] او مات عتق جميعه عليها بلا اشكال
وان لم يعتق عليها نصفه مقتضى الذي وجب لها بالتشطير على المشهور ومقابله
ما لابن [illegible] من انه لا يعتق شيء لان رد الزوج رد ابطال هو المشهور كما
صرح به غيره وظاهره عتقا او غيره وكلام عبق غير ظاهر فهل يكمل عليها الباقي
اي اذا كانت موسرة وهو الظاهر وانما لم يكمل مع اليسار لانه تمام بعض ما
صنعه امره ومزيد معطوف على ضمير تشطر وهو ضعيف لعدم شرط العطف
على الضمير بناء على انها تملك جميعه او لا تملك شيئا وكذا على انها تملك نصفه ويرادها
للتشطير [illegible] على النصف الثاني فلو زاد الزوج لزوجته فلو زاد الزوج لزوجته
فلو زاد على الصداق للولي بعد العقد فانه له ولا تشطير الجملة اي لا من [illegible]
[illegible] او لوليها او لغيرهما يكون له ولو فسخ النكاح اي لانه لما حصل
بعد تمام العقد تبين انه ليس لاجل النكاح ومثل الاشتراط واحرى العرف هو
داخل في قول المص اشترطه لها بان [illegible] حقيقة او حكما بان العرف وما
اشترط بعد الدخول كذلك اي يكون له ولو فسخ واولى ما هدي له بعد الدخول
يكون لها ولو فسخ النكاح ولا يشترط غير ان المشترط الذي بعد الدخول [illegible]
بل يرجع في المعنى للهبة وفي تشطير هدية بعد العقد الى [illegible] في ذلك روايتان
فاذا علمت ذلك فقول الشيخ وعلى القول بعدم الاشتراط اي على احد القولين وقيل
ان القولين [illegible] ان لا وقوله لا بد فيه من الحوز اي يبطلها طرو المانع والا فهي
لازمة وهو ما اشار اليه محل القولين فيما جرى العرف باهدائه بعد العقد واما ما
جرى باهدائه فيه او قبله فكالصداق وتكون كالهبة هذا هو المقصود بالاما
[illegible] لا قوله وهي هبة لا بد فيها من الحوز فان غيرها كذلك وللمراة الى ما نصه
انه لو اشترط الولي او غيره على الزوج شيئا واخذه من الزوج ثم ان الزوجة
طلقت قبل البناء انها ترجع على وليها او غيره بنصف قوله فيما اشترطه وهو

الولي او غيره وقوله قبل العقد اي قبل تمام لم يشتمل حالة العقد // يرجع الزوج على وليها
اي بنصفه واولى ان لم يجز فان الزوج يرجع على وليها او غيره ياخذ منه نصف ذلك المشترط
وقوله كانت مولى عليها اولا لانه كشف الغيب انها اعطت نشيا تملكه وقوله ان كان مولى عليها
اي لان الولي عليها اجازتها كالعدم واما الرشيدة فاجازتها ماضية ولا ترجع حيث اجازت
واما ان لم تجز فترجع ولا تعارض بما مر الخ وذلك لان الذي مر الاعطا منها // متعلق الطلاق
هو الحقيقة متعلق محذوف والتقدير بالطلاق الكاين قبل المسيس // موضوع المسئلة ان
النكاح صحيح اي او فاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى وطلقها قبل الدخول واما الفاسد
لصداقه او لعقده ووجب فيه صداق المثل فانها تضمن بالقبض // وبعدم الغيبة اي كونه
لا يغاب عليه // خلافا للاشهب الخ فانه يخالف في الذي يغاب عليه اذا قامت على هلاكه بينة
وكانه قال وقد زالت بالبينة خلافا لاشهب الخ مقوله لاصالة الضمان عنده اي في ذلك الذي
يغاب عليه ولو قامت البينة على الهلاك // وعلى الاول اي الذي هو المعتمد وقوله هل يحلف
من كان بيده الخ لا يخفى انه بهذا الاعتبار الذي قررنا لا يكون هاذا مقصورا على خصوص الذي يغاب
عليه اذا قامت على هلاكه بينة ومعاذ تت عموم في الذي لا يغاب عليه // ينبغي ان يجري
على ايمان التهمة التي فيها تلك الاقوال الثلاثة تتوجه مطلقا لا تتوجه مطلقا تتوجه اذا كان
متهما بتهم لكونه اخفى ذلك الصداق وبعد هاذا الكلم مقدر كبهرام خاف ما ذكر حيث قال وانظر
// هل يحلف من هو بيده فيما لا يغاب عليه ما فرطت ولا ضيعت الى اخر ما قال والمنقول ان ذلك
لا يظهر الا فيما لا يغاب عليه // لانه نص في نفسه هاذا انما يظهر اذا كان بيد الزوجة ان
بعد كتب هاذا رايت بهرام قال ما نصه قلت وهاذا ظاهر اذا كان بيد الزوجة واما اذا كان
بيد الزوج ثم يخرجه فلا فرق فان كان بيد احدهما فضمانه منهما // فعليه الفرق للاخر اي القائل
لكل من الزوجين على البدلي // هاذا اذا وقع الطلاق اي لا الفسخ وقبل الدخول اي لا بعده
واما ان وقع الطلاق بعده وتلف بيد الزوج فلا يضمنه للزوجة وقوله او بفسخ الفاسد
قبل الدخول فلا تضمنه للزوج اذا تلف بيدها وقوله او بعده فلا يضمنه للزوجة // فان
ضمانه منهو قوله والفرق انه فيما لا يغاب عليه او يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة هاذا
في الفاسد لعقده ووجب فيه المسمى واما الفاسد لصداقه او لعقده ووجب فيه صداق
المثل فانه من المراة فيه بالقبض لعقد الصحيح سابقا وضمنته بالقبض في الفاسد لعقده

ووجب فيه صداق المثل والفاسد لصداقه واما الفاسد لعقده ووجب فيه المسمى فكما
لصحيح وهاذه التفرقة للقرويين واما غيرهم فالفاسد لعقده كالفاسد لصداقه
وجعله اللقاني هو المذهب ولذا عقد الى الخ وهاذا التقرير يخالف ما قرره عند قوله
وضمن بالقبض فراجعه // فاذا تلف اي توضيح لقوله فان ضمانه منها هو بيده الخ // او ان
فصرت التفقه اي لعدم الزامه العين المسماة للصداق وهاذا التاويل كالذي قبله
مقيد بما اذا لم يقبض الصداق عينا يشتري منه وان قبضه عينا اشترت منه
فلا يلزمه اخذ ما اشترت فصرت التحقيق اي لا قال الوانوغي واعلم انه اذا لم يكن لها
قصد فمثل ما اذا قصرت التحقيق والمعظم على هاذا التاويل انما هو قصد الرغبة واما
اذا لم يكن لها قصد فيتعين ما اشترته للتشطير هاذا ما قرره عج وشب الا ان الشيخ
ذهب الى خلافه يعني ان الزوج اذا اصدق زوجته عينا فاشترت منها الخ وهو قول بهرام والحطاب
وهو ظاهر المص // وهاذا مذهب المدونة ومقابله ما لعبد الملك من انه يرجع عليها بنصف
الاصل وما اشترته من جهازها فيده اللخمي بما اذا لم يكن عيبه يوجب له الخيار وكتمته
والا كانت متعدية بشراء الجهاز وكانت ضامنة للصداق العين ولو قامت على هلاكه
بينة // لانه اذا انقص الى هاذا التعليل غير مناسب فكان الاولى ان يقول لان ما قبل المبالغة
من ابراء دما فيطلع نعم صفات على اقرب الاولى من انها الاولى اشترت ما لا يصلح لجهازها
على ان المعهود بالاولى ما يقال فيه تكرار الاعلى ضرب من التسامح // لكن على الاحتمال الثاني
ينتفي التكرار موجود على كل حال لو حو والعلة المذكورة التي هي قوله لانه اذا انقص تامل المزيد
اليه المزيد للعهد لانه نقضه قوله او منه بطلق العقد وان كانت موصولة لان الموصولة
تاتي للعهد كما ذكره بعض الاشياخ // يعني ان من زاد زوجته بعد العقد واما المشترطة
في العقد او قبله فلا يسقط بالموت وكذا ما حصل في العقد او قبله من غير شرط لان حكم
حكم المشترط فهو اولى مما وقع بعد العقد على انه من الصداق لان وقوعه بعد العقد حط
من رتبته // استحسنه اي سا فرتبه اواريل اي وهو مذهب مصنفه // وليست الى حائط
انه حكم بالصحة هنا عند موت الزوجة الموهوب لها ولو لم يشهد مع انه فيما سيات حكم
ببطلان اذا لم يشهد وحاصل الجواب ما علمته من انه هنا تحقق القبول من الموهوب له

خلاف الاول او الصفة لم اي يمان الواهب او المعينة لم اي الذي هو الموهوب له وقوله
في يشهد مفهوم اذ المشهد لنتيه وهاذه المسئلة التي يقع الاشهاد بها معا في
العبارة دون المسائل ما عداها وثالثها لم هاذا هو الراجح ويفهم منه ان الاول والثاني
بيفرق بين البنا والفوات وهو ظاهر متفرع على صفة النصف الثابت وهو معطوف
من حيث معناه فلا يحتاج او ثالثها لم جملة والجملة لا تعطف على المفرد وانما تقول ولعدم مع
كونه اخصر لعدم دلالته على المراد وذلك لان غرضه التشطير اذا دق مع كونه لها او لم اذا
طلق قبل البنا واما بعد البنا فانه لم منها اذا طلق ولو قام عنها لان تعيينه بعد والعرض
انما قبضت الهدية واما قبل ذلك فلانه للمراة منه وليس مشترطا فالحق في قول
من قال انه يتفق على القضا بما اشترط اهداؤه فليس كما جرى العرف باهدائه واجرى
انه وانما كان ذلك اجرا لا من غير ما جرى العرف لانها فيما يهدى من نفقات العرس
لخفاف ما يهدى به الازواج التي لم يدخلوا بالزوجات وسيأتي انه قد ذكر ان المولف فاعل العوله
سيأتي انه والافصح الفعول ولها ما وهبه الزوج لزوجته بعد البنا لدوام العشرة عند
ما اهدى له على دوام العشرة لانه هاذا الذي سيأتي الا انه نبه منها سيأتي ان هاذا الحكم
منصوص ايضا فجعله من اجرا المولف تسامحا دون اجرة الماشطة ومثل ذلك في ورقة
ونفقة النكاح وحصولها فلا يقضى عليه بشيء من ذلك الا المشترط او عرف لا يقضى به على
الزوج اي فقط وقول المتقارب اي على مجرى العرف بانه عليه كان رجلا او امراة اي فيقضى
بها على من جرى العرف بانها عليه وعبارة عب فلا يقضى بها الا المشترط او عرف وترجع عليه
هاذا بنا على انها تملك نصف النصف واما على انها تملك الجميع فلا ترجع عليه بشيء لانه لم يملك
نصفه الا يوم الطلاق ومن اجرة نقليم الخ ويشبه جريا فيهما وان كان للعلم الزوج فانها
على ان المراد ان الكتابة على مع انه يتراءى انها صفة وشرح عب انها صفة قال بعض الشرح
موافقا لان اراد الكتابة الحقيقية التي عليه ان يدخل الكتابة من الصفة قطعا ولعلهم
يعدون المراد بالكتابة ما يتعلق بالكاتب من الاسما الروحانية وهاذا الذي قالوا تنازعنا
تبع فيه الشيخ اللقاني من تقريره الذي ذكره الشيخ يوسف الفيشي الملا الي الاولى نحل
ولو عبر به لكان اولى لان يشمل ما لو نقلها من محل الى محل اخر في البلد امشترطا اشترطه الزوج

اوليهما

اوليهما او هي ان سبق البنا وكان حالا او مؤجلا حل اذا قبضت الحال او حل لها المؤجل وكان
عليه نقدا او يجب تكميله القبول لانه ما يقع في مقابلة العصمة بمنزلة البيع النقد اذا كان
نقدا يجب على البائع قبوله ولا يأباه سفاته لا حلم لكذا اماده من غير رفيق واصل الامد هو
القفار ومثل القفار والرفيق ما يكاد او يوز فانه لا يلزمها التجهيز به اي الا المشترط
او عرف الا ان دعاها الغير ما حل واما ان دعاها لقبض ما لم يحل فيجاب لا على التجهيز بكونهما
والاظهر لان الاجل حق من هو عليه كالعرض هاكذا في بعض الشروح وهو مناف لما تقدم
وسواكان حالا اي الاصل المناسب ان لا يجعل هاذه من معنى كلام المصنف لان المصنف قال النقد حالا
والايكون مناسبا للحال بطريق الاصالة وان قبض ذلك على المشهور الا انه انما هو اذا حل
لنحو معطل لا ما كان خالفه الاصل فقابله ما يكاد او يجاز عن بعضهم ومانه لا يلزمها
ان تقبض ما كان مؤجلا او حل الا ان يسمى شيئا او يجري به عرف حيث لم يسم الولي ها فانها ملزوة
بمسمى المهر بالبنا للفاعل عائد على الولي او باشتراط الزوج الخ فالجلي انه اذا كان التسمية
باشتراط الزوج الخ الاجلي انه اذا كان التسمية او باشتراط الزوج يكون زائدا على الصداق
واما اذا لم يكن باشتراطه يكون النقص منه وهاذا جواب عما يقال الكلام المهم فاعرف واشمل
ما اذا زاد على الصداق لانه اذا اسمى الولي ما يكون لجنسه العادة الا انا فيما على الصداق زائدا
ازيد وحاصل الجواب ان التسمية من الولي تارة تارة تكون باشتراط الزوج فيكون بها
زائدا على الصداق وتارة فيكون انقص منه بلزوم النقص ومع انه قد يقال ان الاقرب ترجيع
الضمير للزوج ولا تنفق اي على الزوج حيث ارتكبت النهي وانفقت جميعه او انفقت
منه يسيرا القطا الموطا الا المحتاجة وكالدينار ونحو ونشر مرشة وهو ظاهر كلام المولف
اي لانه قال منه وظاهر عموم النص ان لها ان تنفق غالبه او نصفه مع ان ذكر بعضهم بالجهاز فادنى
لا فرق بين الكل والبعض ولذا قال الشيخ سالم فتنفق منه ولو استغرقته والحاصل
ان كلام النص مناف من حيث ان قوله اولا وتكتسي البني الخفيف الخ يفيد انها لا
تنفق منه النصف ولا الاكثر وقوله اخرا ما لم تستغرقه انها تنفق الاكثر والنصف
والذي يظهر الحاق الاكثر بالكل كما هو القاعدة ويبقى النظر في النصف الا ان يحمل العلة
الحاجة تقتضي الاتفاق ولو الكل كما ذهب اليه الشيخ سالم فتامل كالدينار اي و
الدينارين والثلاثة كما رواه محمد المراد فيما يتحمل ذلك على ما قاله بعضهم بز لكذا في

صداق كثير كالف دينار فالعشرة منه قليل عادة وانظر ما ضابط ذلك وقال البدر واستظهر
الجيزي ان دينارين من الف قليل يسير أ هـ يلزمهم على المقول به شرح الشيخ. واما الجهاز الذي
قدر الصداق فيلزمهم من غير خلاف أ هـ // فتجهزت بما اشترطا او اشتراه لم يفعل ذلك
مطالبهم باحضار قيمة ما ذكر ليعرف ارثه منه او لابراز قدر منابه فقط فيما يخصهم من
حال الصداق ان لم يكن قبضوا شيئا منه او بقية الحال ان قبضوا البعض ولا يشمل ما اذا قبضوا
جميع الحال ولا ان يجعل شاملا بان نزيد من قوله من حال الصداق ما يشمل ذاته وما يشمل
بدله من الجهاز الذي اشتري به فالمعنى بالنسبة لم فراد والادليا، ها قيمة الجهاز الذي
اشترى بالحال فقط // فطالبهم الزوج ان يحضروا جهازها المشترط او قيمته او منابهم
او قيمته او منابهم او قيمة منابهم // فما يلزمهم ذلك على ما اتى به المازري الا قيا انما هو
لعبد الحميد واختاره المازري وافتى اللخمي باللزوم ولم يرتض المازري ما زعم الجميع لان الاب يقول
لعل الاباء يحصلون ذلك في حياة بناتهم رفعا للعذر منهن وتكثير التشاؤم وحرصا على الحظوة عند
الزوج فعند موت الابنة ينتفي ذلك كله أ هـ // ولا يحاط الزوج من الصداق ما علم انه لو طالبهم بجهاز
يساوي ستين دينارا وجعل لهم الصداق ثلاثين دينارا عشرين حالا وعشرة مؤجلة وقد قبض
لهم الحال الذي هو العشرين فيقال لها صداق مثل من تجهز بعشرين دينارا فيقال مثلا خمس
وعشرين فيسقط عنه خمسة التي زادها اذ من حجته ان يقول انما جعلت الصداق كذا
لما شرطت من الجهاز او جرى به عرف ولم يحصل ذلك فليس لم الا قدر ميراثه من ذلك الجهاز الذي
هو بالعشرين وبقية المؤجل واذا قبض من الحال خمسة عشر فيقال لها صداق مثل من تجهز بخمسة
عشر واذا قبض من الصداق عشرة كذلك ما دام نقص من الصداق شيئا فيقال لها صداق
مثل من لم تجهز بجهاز فيقال كذا // بالجهاز المساوي لمهرها ا، المقبوض من مهرها لان
الموضوع قبل البناء ولاشيء لها لانه بمنزلة عيب فاتها المراة // واما بعد فوات النكاح بالدخول اعلم
انه اذا فات النكاح بالدخول فتارة يموت وتارة تطلق وتارة لا يحصل شيء من ذلك والحاصل كما
قال عج ان صورة ما اذا اشترط الزوج جهازا يزيد على ما يلزم التجهيز به او جرت العادة بذلك
ولم يحصل التجهيز بدون ذلك ستة لانه تارة يطلع على ذلك بعد الدخول وفيه صور ثلاث
لانها اما ان تكون في العصمة وفي هذه هل يلزم ان يكمل الاب او غيره ممن اشترط الجهاز
عليه حيث اشترط او ما جرت به العادة او يلزم الزوج صداق المثل على انها مجهزة بما تجهزت

به

به العادة او يلزم الزوج صداق المثل على انها مجهزة بما تجهزت به والاول للعبدوسي والثاني
لابن رشد واما ان اطلع على ذلك بعد موتها وفي هذه لها صداق مثلها على انها مجهزة بما ماتت
عليه هكذا ذكر ابن رشد وهل يجري فيه قول العبدوسي انه يلزمهم ان يوفى بما اشترط او اعتيد
من الجهاز اولا فينبغي مع ابن رشد من لزوم صداق المثل واما ان يطلع على ذلك بعد الطلاق فيجري
فيه نحو ما قبله في الموت وتارة يطلع عليه قبل الدخول وفيه ثلاث صور ايضا لانه تارة يطلع
عليه وهي حية في عصمته بغير الزوج وتارة يطلع بعد الموت وهي مسئلة المازري المذكورة
في كلام المص لكنه لم يبين ما يجب لها على الزوج وفي كلام ابن رشد ما يفيد انه يجب لها صداق المثل على انها
مجهزة بما يلزمها التجهيز به من صداقها اي من مقبوض صداقها وتارة يطلع عليه
بعد الطلاق فان كان المشترط بالطلاق هو الجهاز بان حصل الطلاق بعد ما تجهزت به وكان
جهازها دون المشترط او المعتاد وجب عليه نصف صداق مثلها على انها مجهزة
بما تجهزت به وان كان المشترط هو نفس الصداق بان لم يحصل تجهيز ما نظر هل يقال لها
نصف المسمى او لها نصف صداق مثلها على انها تجهز بنقدها والظاهر الاول أ هـ // اجبر الاب
على ما جرى به العرف هذا في الحال الشيخ سالم فانظر وما ذكره من انه اذا فات النكاح بالدخول
يجبر الاب على تجهيزها بما جرى به العرف هو ما ذهب اليه العبدوسي وهو خلاف ما علمه
ابن رشد اما ما ذهب اليه العبدوسي فقطعا ان كانت في العصمة بعد الدخول واختم الاب والطلاق
والموت بعد الدخول فيكون قوله ما جرى به العرف زيادة على الحال من صداقها كما هو الموضوع
ومثله المشترط كذلك وقوله من ماله كذا في نسخته بخطه الذي ذكره عج عن الشيخ
سالم على ما رايت من بعض نسخ عج من ماله وعلى ذلك التقرير فيكون المص ذكر السنة
الاخيرة ما اذا اطلق قبل البناء علم انها لم تجهز بما اشترط او اعتيد فانظر بعد ذلك وقل
لو جهزت بما يشترط او اعتيد بما يزيد على المسمى بعد ما دفع المسمى ادعى عارية
بعض الامتعة بحيث يقبل دعواه وياخذها ادعى وهل لها صداق المثل النظر لما يقتضي الا
وهذا بناء على انه يقبل دعواه فيما زاد على المسمى وهو مما يشترط او اعتيد واما على
انه لا يقبل دعواه فلا يتاتى هذا وقد قال وهو الموافق لظاهر تقرير غير واحد من الشراح
والثاني هو الموافق لما يقرره بعد // الا مسافه اذ لو ساقه للتجهيز لوجب بيعه
لا قبله // او على الزوج الخ فهل يقتصر فيهما ان يكونا ممن يستنبى بحال الزوجة او الحالة

وهو الظاهر لا كما قال ج لكن ينبغي ان يقيد بما اذا كان على وجه النظر هاذا الغير في قوله
ولابيها الخ كما افاده عج وقوله ومحلها الخ ينبغي ايضا جريان ذلك ايضا في قوله ولابيها الخ لما
افاده عج // في السنة اي من يوم البنا لا العقد وظاهره ولو بعد موتها // فالقول قوله مع يمينه
لا يخفى ان مذهب الموثقين ان دعوى القبول انما يعتبر في السنة فقط لكن بدون يمين وان
طريقة ابن حبيب يعتبر في السنة وزيادة شهرين وثلاثة لكن بيمين فعلى تلفيق المص كلامه
من قولين وعلى قوله ليس من تحليف الولد لابيه لتعلق حق الغير وايضا هي من جملة انتفاعها
او تركه ولا تنس. مح // وهل كلام المولف الى اخره علم انه يقبل بثلاثة شروط ان يكون دعواه في السنة
من يوم البنا لا العقد وقد اشرنا اليه ثانيها ان يبقى بعد ما ادعاه من العارية ما يفي بجهازها المقدر
او المعتاد ولو ازيد من صداقها وثالثها ان يكون مجبرة او سفيهة تنبيه لا شي على الزوج
فيما هلك من ذلك ما لم يستهلكه هو ولا على الابنة ان لم تعلم بالعارية او علمت وهي سفيهة لان
الاب فرط وتقضي الرشيدة ان علمت ولم تقم لها بينة // وقال في القلشانية الى مقابل الكلام ابن حبيب
وقوله واقتصر عليه ابن رشد وصاحب التوضيح اي فيفيد انه المعتمد والمعول عليه // وللاجنبي سوا
فيما ادعى انه لها اي فاذا ادعى الاجنبي ان هاذا المتاع قد استعاره وليس ونحوه انه لم يا خذه ويطالب
الولي باحضار ما فيه كما هو لم يكن قول المص وللاب فقط انما هو بالنظر للتعميم بقوله سوا
عرف اصله ام لا لا بالنظر للخصوص حاصل اصله لانه لا خصوصية للاب فيه // لانه لا وجه للاب في الكلام
لم في ما لها بل يعلم ان المراد بالثيب الرشيدة فكلام ابن رشد الذي قاله الكلام الذي فيه // الثيب التي
ولاينه اي ولا يكون كذلك الا اذا كانت سفيهة // ومثل الاب الوصي اي ولو اما كذا في عب وتلك
الصالحة تؤذن بان الحرة ليست كذلك والظاهر لا فرق // وهو في حقها كالاجنبي يا خذها في
اصله // في البكر والثيب راجع للاب // اذا في الخصم المراة اي سوا كانت رشيدة او سفيهة الا
انك خبير بانها اذا كانت رشيدة لا فرق بين الاب وغيره في عدم القبول عند المخالفة // والبكر المرشدة
كالثيب الرشيدة اي فلا يقبل دعوى الاب معها // ان المهملة اي التي لا اب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل
القاضي لسفيهة او جهل حالها وقوله كالمولى عليها معناه اذا ادعى العارية من عقد لها فانه
لا يقبل قوله ولو اقتصر واما لو كانت كالرشيدة فيقبل قوله مع الموافقة // وهو عطف معنى
اي فالتقدير للاب البعض // عند دفعها لها وقبل مضي السنة لكن ان كان اشهاد الاب بالعارية قبل
البنا فلا يحتاج الى يمين او عند البنا وان كان بعده وقبل السنة فلا بد من اليمين كما ينبغي
كما قاله الشيخ احمد وظاهر كلام البرزلي انه في هاذه الحالة ايضا لا يحتاج لليمين قاله عج

وهو

وهو الموافق لما ذكره في بيان المسائل التي يحلف فيها من تشهد له البينة اذ لم يذكروا
منها هذه فيما علمت // وان اشهد اخذه اي وان اشهد اي بالعارية والاشهاد في اهل العارية
كالاشهاد بالعارية والاشهاد في اصله الشهادة على البنت باعارتها الثيب ومعاينة البينة
للدفع لها والاشهاد بالعارية الشهادة ان هاذا الشي بعينه اعارة لبينة بغير حضورها
سوا علمت او لا انظر عب // وللاب والاجنبي لكن الاشهاد ان كان من الاب فلا فرق بين
ان يشهد وتعاين البينة دفع العارية او تشهد البينة قبل مضي السنة ان الشي الفلاني
الذي عند ابنته عارية فانه يكفي في القولين واما غير الاب من الام ولها مما لا تقبل دعواه
ولا في السنة دفع العارية واما لو قال للشهود اشهدوا ان الشي الفلاني الذي عند فلانة عارية
له من غير معاينة اعارة لا يفيد وهاذا ظاهر هاذا حاصل ما افاده عب // واقتصر عليه بالنو
فيه بغير اشهاد // ما اورداه في وضع ووجد كما في عج زاد شب وليس المراد محل خلاف
لنت لانه لا يلزم من حلف بينتها وضعه فيه [illegible] الدعوات بعد ان اخرج من بينتها وقبل
ان يطل بينتها يبطل وانظر هل هو صريح النقل كذلكم // اذا اشهد الاب ... ولو
مما تعرف بعينه واما ما لا تعرف بعينه فلا يفيده هاذا الاشهاد كذا قال اللقاني وهاذا
اذا كانت في حجره واما الرشيدة فلا يكفي فيها الاشهاد وكلام عج يفيد ترددا في ذلكم // وان
وهبت له الصداق اي الذي تسماه لها وقبل نقضه // جبر على دفع اقله مع انه يجبر على دفع
اقله منطوق المص مما وهبت فحكمه على دفع اقله اي انه يجبر على دفع اقله في منطوق المص
او من غيره في الاول لانه ملكه وفي الثانية انما يدفع من غيره لا منه لانه انما دفعته
له على ان يغيره لها فخروجه من يدها وعوده لها بعد لفها قاله عج // ان طلق قبل البنا فيلغوها
فيما نخص طلق قبل البنا نكاح صحيح فيه تسميته ولا عيب يا خذ هنا وان يلزمه
نصف الصداق من غير عيب به تنبيه هل يلزمها التجهيز بما وهبته من الصداق
حيث وهبته له الصداق وتفعل ما تصرفها حيث وهبت له ما تصرفها او تفعل بين
هبته ذلك قبل او بعد تحرير كذا افاده بعض الشروح // وان فسخ الخ هاذا الكلام في ظاهره
ولو رجعته له في الحال فانه لا ينفع مع انه تطمن منه التواطي على اسقاط الصداق على
ظ ولو حصل تواطي والظاهر انه اذا حصل تواطي على الرد لا يقع عقد النكاح // فالموهوب
كالعدم معناه في الفرع الاول لا يتنزل الصداق وفي الفرع ان الباقي هو الصداق

ومولم كالعدم اي كالمعدوم او في العدم // الا ان تتهمه اي ابان تثبت ذلك بالبينة او قامت قرينة
على ذلك فيعليه ظاهره ولو كان الفسخ لعيب خيار منها على المتة بعيبها ام لا وانظره امول
والظاهر الاول // لعدم حصول غرضها بان خالف عن قرب واما اذا خالف عن بعد بحيث ترى انه حصل
غرضها فالارتجع والسنتان او الثلاثة بعد قالم ع انه اذا كان بين ذلك نزيع بحسبه ومولم مثل حصول
مقصودها ايام الحصاد منه اصلا // وهذا اما لم يكن لك لا للخمي وكلام المص في الفسخ واما ما كان
ليمين فليس هو باب الفسخ انما الفراق لطلاق فيه للخمي ومولم مالم يكن صادق بصورتين بان لا
لا يكون ليمين او كان ليمين نقضها واما لو كان بيمين نزلت بم بتعمدها فالترجع عليه في تكون
علق طلاقها على دخول الدار مثلا نعم ان اعطته مالا على ذلك او العشرة دخلت الدار فالترجع بشيء
وكذا اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلتها ناسيا واما ان دخل متعمدا فترجع متعمدة
ان لم يتعمد الحنث فيهما فاذا علق طلاقها على دخول الدار فدخلتها او دخلها غير متعمد اذا علق
على دخوله واما لو تعمد الحنث فان لها الفداء خلافا للخمي في انه قال ان لها الرجوع ولو كان الطلاق
ليمين نزلت ولم يتعمد كما قاله الحطاب قال اللخمي ولو اعطته على ان لا يتزوج عليها فتزوج
وقعت بطلقتها فرب او بعد واحره نوضيح في وذكره توضيح في ولم يرده وقاسه لانه
منقول عن ابن عبد العلم ان الاصل اضافة المصدر للفاعل والثن افاد ان الراجح الاضافة للمفعول
وهو كذلك من جهة المعنى فلا ينافي ان الاصل في النحو اضافة المصدر للفاعل لان الذي اهدي اليه
فذوصل اليه وهو الثنا بالهدية التي قبل العقد المقصود منها الثنا وقد حصل // مثله
اي مثلها وهبته مقوما ومثليه // والظاهر انه يلزمه اي يعطيها مثل ما اعطته ويكمل
لها صداق المثل وان وهبته في المرأة الرشيدة وان كان خلاف سياقه لانها التي يعتبر هبتها
فانكل على ظهور ذلكم // بطل جميعه فان قلت هذا هو قول المص في باب الحجر انها اذا تبرعت بازيد
من الثلث يكون حكمها حتى يرده وهو خالف قوله بطل جميعه قلت ما باه في خالعي حالت
وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نقص للزوج اذا دفع فان قلت الي وارد على قوله الا ان
يجيز الزوج وقوله فليحمله نكلم اي لعا باه انها اذا تبرعت باكثر من ثلثها ولم يبع حتى يابى ما لا
لم اي فيعارض قولكم هنا الا ان يجيز هنا الزوج المقتضي ان لم النخلع // بل نصفه او كله مملوك
للزوج اي فسوا كان كله او بعضه مملوك للزوج فلم يكن خالعي مالها الا على القول بانها تملك
بالعقد الكل في القول بانها تملك بالعقد الكل بعقد تنقيص بالطلاق انها لم تستحق ذلك فصار

ملكها

ملكها حتى العقد كالعدم والحاصل انه ورد السوال من جهتين الاولى القاعدة ان الزوجة
اذا تبرعت بازيد بطل الجميع مالم يرده الزوج الثاني ان الزوجة اذا تبرعت وكان
تبرعت بازيد من الثلث فليس للزوج رد وحاصل الجواب في الوجهين ان ذلك اذا تبرعت
في الصحة مالها بخلاف ما هنا // اجبرت هي والمطلق ومحل جبر المطلق بشرطه حينئذ ثم
ينبني ان الموهوب صداق والاخ يجبر وكذا ان علم الموهوب انه صداق واما هي فتجبر
على امضاء الهبة في النصف مطلقة // ان ايسرت يوم الطلاق واما ان ايسرت يوم الطلاق
والهبة والصور اربع لانها اما ان تكون موسرة فيهما او معسرة فيهما او موسرة
يوم الطلاق ومعسرة يوم الهبة او العكس فيجبر المطلق في الصورتين اذا ايسرت
مطلقا ولا يجبر في صورتين اذا اعسرت كذلك // واما المطلق فلا يجبر انظر لو رضي الزوج
بامضاء الهبة مع عسرها يوم الطلاق وبيع ذمتها وانت ذلك هل تجبر هي ام لا وهو
الظاهر من كلامهم وانما اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق ونقل المشاورة يوم العتق الا ان
يرده الزوج لعسرها يوم العتق لتشوف الشارع للحرية دون الهبة فيراعي حق
الزوج فيها اقوى // فتجبر هي على دفع نصفها ولا ينتفع الموهوب لم ينصف الزوج
وهذا في قوله اجبرت هي والمطلق ولذا اي ولكونه يتشطر فانها بمنزلة الفضولي فكان
يجبر الزوج على امضاء النصف ولو كانت موسرة // وكذا على انها لا تملك شيئا الا اللخمي انه اذا
مررنا على انها لا تملك شيئا تجبر هي ولا هو لانها وهبت ما كان ملكا للغير الا ان يقال
لما استحقت النصف بالطلاق اجبرت هي على دفع النصف فصارت بمثابة من ملك
الكل لجريان فيما اذا كانت موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلاق فان ما قد يقال
ان المرأة قد وهبته وقد تجوز تصرفها فيه وطرو العسر لا يبطل تصرفها في ذلك
بهبته او بيع او غيره فقد ملكته فلا نقض وليس للفرح الاخذ من يد المشتري والموهوب
والجواب ان للزوج ان يقول لم يوجب لها الشرع عندنا غير نصف الفراق لانه طلقت
قبل البنا وما وهبته من الصداق قد انكشف انها لا تملكه وهو بيدي فلا ادفعه والبيع
ذمته اقوى كما لو اعسر يوم الهبة والطلاق // لان لفظ الخلع الى الاحسن ان يقول وهذا مبني
على انها لا تملك بالعقد شيئا او تملك الا انه ظاهر فهو كالعدم ولا فتكون العلة موجودة مع
الوطء مع انه سياتي تنشر وتقرر بالوطء **تنبيه** لو قالت طلقني على كعبد او عشرة ولم تقل

من صداقي او قالت من صداقي وكانت العشرة تزيد على نصف صداقها فتحملها من مالها و
بعد قولها من صداقي الاخيرة لعوائدها هو الظاهر فيها» ويرجع الى الحامل من يدفع
بالثنات من نحف ويعلم لذلك علما قاله بشار رحنا ونبع الشيخ سالم وهو اختيار ابن القاسم
ونسبه لظاهر المدونة وبحث يتراه نقل بالثنات من هو فقير بحفظونه رجوعهم عليها
ان علمت فقط اه علما والاول ينبغي عليه عزوه اللخمي واما الثانية والمستحسن
عدم الرجوع وبعيد بعضهم مع انها ان كانت غير عالمة لا رجع عليها سواء علم او جهل
هاذا هو الذي ارتضاه هج وهو طريقة اللخمي» وانما قصر في ذلك ابن الحاجب الخ وفيه رجوعه
على ما قال ابن الحاجب انه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الامانة على العتق فلو رجع
كان رجوعا عما اراد ذكر ذلك في توضيحه» ورجع اليه ان رجع مالك الى ما قاله ابن الحاجب» الا وان انت
قول مالك الاول احب الي» اه هل ان رشدت وسواء علم الولي او لا لانه غير قصول عليه والمعول
عليه اذنها ولها اذنت لم يجبر ان يزوجها على غير كانت محجورة لكونه يعتق عليها وهي نصف امتزاز
عما اذا كانت بكرا ولو هي رشيدة او سفيهة على ما افاده الشيخ احمد الشنا من الا انه يخالف
ما مر لان البكر الرشيدة لا يجبرها الاب واذا اطلق قول البنا في ما اذا كانت بكرا او سفيهة
فانظر هل يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته او يكون بينهما استظهر الاول اه ان
علم ولي السفيهة اشارة الى ان هاذا الشرط انما هو في السفيهة الا انه خلاف ظاهر المصنف
لان ظاهره ولو رشيدة الى ان تفسير الولي هنا بالاب والوصي يفيد ذلك اي ان الشرط انما هو
في السفيهة» وعلى القول بعدم عتقه على الولي واما على القول بانه يعتق على الولي يرجع كل من
الزوج والزوجة عليه لان الفرض انه حصل طلاق» والمعتبر هنا العلم بالعتق لا العلم بكونه
ابا لها مثلا» وما لكا لم يتا على انها تملك بالعقد الجميع» فلم ذ يعم الخ ولا اجازة بعلمه» والمحاباة
اي والحال ان المحاباة» فهي بيع محيرة اي بوسعه ونص عليه بخلاف البيع فانه من الامور
التي حينة وان كان بخيرا فيه وقولنا هل هو لهاية المقام من الاشكال وذلك لانه لخيرته
ايضا في تخيير البيع وفيه لا يكون لها قدرة على الهبة وقد علمت جواب الاول وجواب الثاني لان
الا من العترة» فانقاله عليها نصف المحاباة عند محمد واما عند غيره وهو اللخمي فلا يرجع عليها
بشيء» وان زاد ما غرمته على نصف قيمته العبد الجاني اي بالنسبة لحصة الزوج وامالها
او على نصف قيمة الجناية فيه نظر لانه متى ما زاد على نصف قيمة الجناية بالنسبة كانت

حاباة

حاباة في العرض المحاباة فاذن قوله اذ المعنى واحد لا يظهر في تنبيه فيساوه النكاح الاحسن التعميم
ليشملهما اذا انفقت على عبد او ثمرة دفع صداقها نكاح لا يلزم فيه صداق كنكاح تفويض في تعرض فيه
او فرض دون المثل ولم ترض او طلق فيه قبل البنا فجاز عفو اب البكر لا غيره ولو وصيا مجبرا وحيث لم
نشز سفهته دون الوصي وغيره من الاولياء ابن القاسم وقبله لمصلحة فيه لا يجوز عفو الاب قبل
الطلاق ابن القاسم الاول محمد نظرا الى مقول التمهيد جاز الى الاولى حذرهم لاجل ان يكون اللفظ قابلا للخلاف
والوفاق ولا ابهام اذ انما يأتي على الخلاف والحاصل ان المناسب له ان يقول لا يجوز عند مالك ان يعفو
من ذلك قبل الطلاق وتحذو قوله حال العوضين لاجلها ذكرنا من كونه قابلا لجريان الخلاف والو
فاق كما علم من نتج» صلاعم ان الاولى الاسقاط لاشك ان الاسقاط من جملة الافعال
المقول فيها اي افعال الاب محمولة على المصلحة» مقوله ومثله لمصلحة اي قول المصنف لا من حيث كونه
قول المص بل من حيث كونه قول الامام لا قول المص فيكون قابلا للخلاف والوفاق» انه ليس للاب
العفو بعده وجه الغزالي بان الاصل عدم استحقاق الصداق الا بالمسيس فضعف امره
قبله اما بعده فقد ملكته فعفو بنت جهتها على جهة الاب اهج وكذا لا يجوز عفو الاب عن صداق
البكر بعد الموت وقبل البنا نص عليه المازري محشي تت» وبعضه مجبر ووصي وكذا ولي السفيهة غير
المجبر ومحل كون المجبر من اب او وصي يقبض ما لكي له ولي كان يكون الاب او الوصي سفيها فيقبض
وليه المالي» ووصي اي وصي المال ويقدم على وصي النكاح ولو مجبرا وكذا يقبض ولي السفيهة غير
المجبر» او صرفاه مصيبته من الزوجة ولا رجوع لها على الزوج لبراءته» وان لم تقم بينة ما قبل المبالغ
لانتيهم بالاوجه حمل الواو للحال» ان هاذا في قوله ولا تصرف فالاولى حذف قوله كلم بل اخذ شهادة العادل
» واذا قلنا يقول ابن القاسم الخ ومقابله قولان الاول لمالك لا يبرا الزوج بل لا ترجع عليه الابنة ولا شيء
له على الاب وهو قول ابن شهاب وابن وهب واصبغ الثاني تصديق الاب دون الوصي الخ واذا علمت ذلك
علمت ان البينة في قوله ولو لم تقم بينة اي على القبض من الزوج كما افاده محشي تت خلافا لقول الشيخ بينة
تشهد بتلفه والمبالغة ليست راجعة لنفس التصديق بل لبراءة الزوج اي صرفا وبري الزوج
ولو لم تقم بينة خلافا لابن شهاب وابن وهب ومن معهما في عدم براءة الزوج منه وبعدهم تابعة ولا شيء
على الاب والوصي على كلا القولين في كلام المولف اجاب بذل عليه ابن الحاجب كما تقدم» وبكلام تت نظر
حيث نظر فقال وانظر هل يحلف السير لحق الزوج او لا قاله اللخمي» ورجع الخ انما يجمل فانظر هاذا
من الامين في انه لا ضمان على احد الزوجين اذا ادعى الامين تلفه كما مر لا يقبض هنا بغير الامانة

بل فعل الشيء لا يفعله ضياع مالها اي الذي هو عبارة عن النقص الذي يلحقها وقوله واتباع ذ
متها عطف على ضياع مالها اي اتباع ذمتها بعيب الزوج وهاذه العلة موجودة عند اشهار
بها يوم الزوج وعسرها بعد ذلك وتشهر نيته برفعها اي سواء كان بيت البنا او لا بدون تقويم
لانه عند عدم التقويم لا يدري هل اشتراه بكل الصداق او ببعض ولا يخفى ان هاذه تفتقر عن مؤنته
او احضاره بل الاولى اقول لا يخفى ان تلك العلة جارية في كل الاموال وشبابها قد علمت ما فيه وكذا
غيره مما رايته والظاهر انه لابد منها على الكل والمراة مالكة لامر نفسها اي الرشيدة وان ادعت
تلف صداقت بمصيبة ولم يلزمها تجهيز لغيره ولعدم الملا تحلف من حالها وتجهيز فالذي في الطراز
وتصديقها المذكور بالعرف لزوجها التجهيز به واما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق
فلا تصدق الا فيما بقي عليه ولم تقم على الهلاك بينة ولا يقبضه وليها اي وليها في العقد اي وليها
في المال لا يخفى انها ان لم يكن لها مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض والمراة غير رشيدة فلا ولي لها فكيف يقول
اي وليها في المال وقوله ويستثنى ذلك الخ يقتضي تعدده ولعل كذلك فالاولى ان يقول كما قال
ابن عرفة فانه قال ويقبض الحاكم من تقبضها لها وتصرف فيما يامره به فيما يجب والحاصل انها اذا كانت
مهملة فليس الا الحاكم اما ان يقبض او يعين لها واحدا ولا تقبض الصداق ان كان عينا او عرضا
سفيهة اي لا ولي لها حاكم جماعة المسلمين كما افاده بعض الاشياخ والحاصل ان قول الشيخ
والمراة مالكة لامر نفسها يقتضي ان تعاولي انها مطلقا ولو لم يكن مجبرا اذ هو موضوع الكلام في ولي
المال بانقسامه والذي انقضى عنه ولي المال بانقسامه ان كانت رشيدة هي التي تقبض مهرها وان
كانت سفيهة الحاكم هو الذي يتولى قبض مهرها او من يتولى به ولا يقبضه اخوها ولا ابن عمها
ولا ابنها الذي يتولى عقد نكاحها من حيث انه ولي اي الا من حيث كونه حاكما يتولى الحكم من المسلمين
واما على تعظيم هاذا فيه فائدة من حيث افادته ان المزوج الا نحو لا يقبضه الاول وكذا الاول
فيه فائدة من حيث افادته انها تتبع الزوج فانه واعلم ان اتباع الزوج للولي ظاهر حيث ادعى
القابض للصداق انه ولي او لم يدع ذلك وقامت قرينة على ان المعنى صداق ولانه هو امانة
لا يضمنه ان لم يدع الزوج دفعه على انه صداق النظر ولو قال الاب الخ وينبغي الجزم برجوع النهبة
على ابيها بالصداق لتفريطه باعترافه بالقبض كما افاده بعض شيوخنا كالعشرة ابا كذا
في نسخته تعريف الاول فقط غير انه لم يكن جاريا لا على مذهب البصريين ولا مذهب الكوفي
اذ مذهب الكوفي تعريف الجزيين في المضاف ومذهب البصري تعريف الثاني فقط فقوله و

عدد

وعدد ثيابه تعرفه فالجزيين فلا بل اعطيا وان يكن مركبا فالاول وهو مضاد عكس هاذا يفعل
وقال الكوفي الاخير معرف الجزيين بالسمين ولا تظهر ثمرة للتعريف على المذهبين
لان العدد نحو هذه الثلاثة في عشرة الرجال اشارة لرجال معينين بخلاف
عشرة رجال لما لحق العدد به وهو ظاهر على مذهب البصري ولحوها عبارة عن خمسة
ايام وهي ما دخلت الكاف مما زاد على نصف شهر بعوض الزوج في دعوى بلا يمين في
ما ادعى تشم ان يقولا اي ان كان الامر قريبا من يوم الاشهاد وهو عشرة ايام ونحوها
فصل التنازع وما يتعلق به اعلم ان تنازع اهل النكاح اي وجوده وفيه اشارة الى ان
التنازع في الصداق تنازع في النكاح لكن ليس تنازع اهله بل تنازع في قدره اذا تنازعا
الخ ولو طارئين على المذهب فكذلك اي كالزوجية باعتبار دعواهما بالنظر لدعواهما انما
خوذة مما تنازع ولابد من ارتكاب التجريد اذ المدعى الزوجية ويمكن ان يقال المراد بدعوى
الزوجية من حيث اثباتها او نفيها ثبت اي تثبت معبرا بالمضارع وعبر بالماضي اشارة الى
انه لابد من تحقق ذلك ولو بالسماع فان تكن المراة محوزة لغير من اقام بالسماع فان
لم تكن محوزة لا فرطا او كان المقيم للسماع الى يريها بالربع والدخان بامع معاينتها لهما
كما قرئتها دروس الشيخ اذ انه من جملة مسموعهم او مع ثبوت الدف والدخان ولو من
غيرهم وقال ذاك الحال فلا ينبغي اعتباره مع العدد ذكره في ذلك في شهادة السماع في النكاح
في بابها وانما ذلك فرض مسئلة من الشيخ وشراحه المشهور السماع عاينوا الدف
والدخان ويكون ذلك مجوزا لهم للقطع بالنكاح ولا يستندوه للسماع على ما يفيد ارجح في هاذا
ما يوافق من شرح لشب وعبد الباقي محشي نف رحمه الله تعالى ازال الاشكال فقال قوله ولو بالسماع
بالدف والدخان يعني ان البينة سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح و
عاينت الدف والدخان وفي الاصل البيضي فتجوز شهادتهم على القطع ولا يشترطا فيها
شروط السماع هاذا هو المنصوص في كلام المولي وهاذه المسئلة معروضة
في كلام اهل المذهب في التبصرة حل افتانا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره في الجيران
ان فلانا تزوج فلانة وسمع الدخان فله ان يشهد ان فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم
وان لم يحضر النكاح فقوله له ان يشهد كالصريح في انه بالقطع بدليل قوله وان لم يحضر
وهاذا ظاهر ولهاذا لم يذكر واطول الزمان مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح

كما نص عليه ابن رشد وغيره وهاذا كله الا ان هاذه شهادة بالقطع والارداف والارخاء وفي
مسئلتنا المدار على الانتشار وكثرته ووجود الامارات المفيدة ذلك كله للقطع بالشهادة
كما هو جواب لك في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هاذه المسئلة قال تجوز الشهادة
على القطع من جهة السماع اذا افاد العلم باستفاضته وكذا في غيرها اهـ عن معاينة
الغرابي تشهد مشتهرة عن معاينة العكس او مشتهرة على السماع الفاشي بالارداف والارخاء
في بالارداف او الارخاء قالوا ويمضي // على المشهور المعمول به ومقابله ما قاله ابو عمران انما
يجوز شهادة السماع اذا انتفى على الزوجية مثل ذلك افاده بهرام // والا فلا يمضي اه ولا
فرق بين الطاريين وغيرهما على الراجح // اذ لا يقتضي علة للمفضل مع علته // ولو اقام لها رجل
شاهدا لا فرق بين الطاريين وغيرهم على المذهب والظاهر انه لا يلزم الزوج صداق لان المرأة
منكرة للزوجية // انه لم يكن وارث بل كذلك ولو كان منهم وارث غير ان محشي تت قد قال وانتهى
الفقيه الحطاب والبينة تبطل وانتهى ... حاشية على التوضيح فلا يستصحب ...
الاستلحاق بهاذا الفقيه عن صاحب التكملة اذا ... // ولا افتراق لها وعليها العدة نحو اليم والظا
هر ما ... اناثها وانتهى بدعواه وكذا يقال اذا اقام شاهدا بعد موتها // فلو اثبتنا النكاح
بالاثبات فقط ثبوت النكاح بل يقتصر ذكره حال الحياة من جهة المال فقط // وهو متناقض
لان مقتضى ثبوت الزوجية ثبوت الاحكام المالية وغيرها فهل يعمل بدعوى المدعي ام لا ام الاحكم
يعمل نعم لم ابلاعي بعد الموت دعوى غيرها ويشهد له ذلك الشاهد وانظر على هاذا ترد الحكم
العمل بشهادة الشاهد لوقوع الدعوى والشهادة حال الحياة في انه ادعى بعد الموت
وشهد الشاهد بعد موته هل يعمل بشهادته لما تقدم عن قوله اوضع ... وهو الظاهر
وامر الزوج باعتزالها هاذا حيث كان الشاهد يشهد بالقطع لا على السماع لا بينة
السماع لا ينتفع بها وامر عنه للاهو ليس معناه ندب فكان الافضل اعتزالها لان الاحكام
الواقعة في عبارات المولفين تحمل على الوجوب // فان لم يات من الى كذا في تعتمه بهرام وسحنت
تت والا فلا يقضى على الزوجية وهي افضل حتى تشتغلها لما اذا لم يات ثم وكما اذا زعم
بعيد // ولا يضرب الاجل الخ ونفقتها في مدة الاعتزال على من يقضي له بها فان ثبتت لمدعيها
البينة انفق عليها مدة الاعتزال ومدة الاستبراء من الاول وامرت بالانتظار الخ
المراد بينة تشهد له بالقطع او بالسماع لان هاذه ليس تحت زوج واما ان كانت
تحت

تحت زوج فلا يومر باعتزالها ففي المدعي تخص ان لم بينة سماع وفي المدعي بطوله بايدنه يمين
تحت زوج وهي اخذ تميلا بالوجه منها او معصمها في تقتيني تفسيرها // اي لا تسمع ان قامت
انه تارة يلقي التسليم ويقول عجزت وهو ما اشار اليه بقوله وظاهرها وتارة بينات ويعال تجول
عنده البينة وهي موجودة في محل البلد والتي بها وبيانها وهو ما اشار له بقوله مدعي حجة و
المراد بالحجة البينة كما في بعض الشراح وفاعل ان عجزه فان مدعي حجة يتمس لرده ومن اقر
على نفسه بالعجز معذور كما افاده الناني // والاعذار في قطع العذر بالتلوم // ولما بطل الحكم
انظره فانه لا ياتي في الدم لان لم يستقطع // وظاهر مفهوم قوله مدعي حجة لا تقبل له كما قد يتوهم
وذكر ح ما حاصله ان التعجيز له معنيان تعجيز يمنع من اقامة البينة وهو الحكم بعدم قبول
بينة وهو المراد بقوله عجزه فان مدعي حجة وتعجيز لا يمنع من اقامة البينة وهو حكمه
بقصر ما ادعى او حكمه بانه عاجز عن البينة وهو المراد بقوله وظاهرها القبول ان اقر الخ وانظر
لو حكم في هاذه بعدم قبول بينة وملد باب القضاء بعلمه حكم ولا يخفى ان حل المص بهاذا الفقيه
رحمه في ظاهر المدونة واما لو قلنا ان التعجيز في هاذا القسم بمعنى عدم قبول البينة فيكون ظاهرها
ضعيفا بعد هاذا كله نذكر لك معناه النقل انه ليس المراد بالتعجيز هنا الحكم بعدم قبول البينة ولا
الحكم عليه بانه عجز بل الحكم برد دعواه كان يحكم عليه بان تلك المراة ليست بزوجة لك مثلا وان تلفظ
بالتعجيز فانه كان ذلك بعد ادعائه البينة ولرده فلا تقبل بينة بعد وان كان ذلك لعجزه اقر على نفسه
بالعجز واتى ببينة بعد ذلك تقبل فاشار المص للاول بقوله ان عجزه فان مدعي حجة واشار للثاني بقوله
وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز اه وقوله ان اقر الخ ليس من ظاهر المدونة بل تفسير ابن
رشد وحاصله ان ابن رشد فسر ظاهر المدونة الذي هو القبول وغيره الذي هو عدم القبول
بما اذا اقر على نفسه بالعجز واما اذا ادعى حجة ولم يعجز فلا تقبل قطعا والمعتمد الحاد
عدم القبول خلاف ظاهر المدونة افاده محشي تت // ثم ان المناسب ان يقول ان ظاهر المدونة
انه تسمع بينته اذا عجزه حال كونه مقرا على نفسه بالعجز ثم رجع لقوله اوقامت الخ
واما ان انتفى ذلك فلا يكون انكاره طلاقا ولو قصده لانه طلاق في اجنبية وليس عند
خطبته فلا بد ان نوى بعد نكاحها الا ان نوى بالانكار الطلاق فيلزمه واحدة الا ان ينوي
اكثر فانه يكون طلاقا انه يحتاج الزوج يعقد عليها اوقع ذلك قبل الدخول او
بعده وكانت العدة قد انقضت // ثبت النكاح الخ راجع لقوله فان انكره لا يكون طلاقا

فان انكرهما او صدقتهما او انكرت احدهما واقرت بالاخر او سكتت ولا التاريخ
كذا قال اللقاني وما رجح محل الفسخ حيث استوت البينتان واما ان رجحت احداهما بغير
زيادة العدالة كالتاريخ او تقدمه فانها تقدم كما يأتي في باب الشهادات مانصه وبتاريخ
التت هنا في بعض الشيوخ وزاد الهندي فان ارخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم
من ذلك الشهر قضي بالمؤرخة باليوم الا ان تقطع المؤرخة بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك
اليوم اذا اقر الخ فان اقر من تقرر تحت لا كذبته ورثته وان اقر بزوجية ولم يقر هو ولا كذبت
بل سكتت ورثته والحاصل انه علم من الشيخ شرطان انه لابد من تقارر هما وان الاقرار في الصحة
ونزاد واحد وهو ان لا يكون معه ولد استلحقه فاذا كان معها ولد استلحقه ولم تكذبه فان
المستلحق بكسر الحاء يرث المرأة بالزوجية ولو كان الاستلحاق في المرض هذا ما ذكره شارحنا
ولكن نقل الجواهر يفيد انه لا يشترط الاقرار في الصحة بل ولو في المرض فالواجب الرجوع اليه
كما اشار محشي تت او الزوجية ثابتة بينهما بناء فيه ماء يتنزع عن جانبه فالاستغر
جعل الخلاف في التوريث عدم ثبوت النكاح وهو كما استغر اذ لا شبهة بتقارر البلديين و
ظاهره ولو مع طول وفيه وفيه نحير ولد واما لو كان ولد اخوه استلحاق لا اقرار فيعمل به من
غير خلاف وحاصله ان الولد المقر به يرث الاب مطلقا وان كان لم وارث يأخذ جميع المال لان
هذا اقرار على نفسه ولا يتهم فيه كانتهاض غيره واما ارث الاب المقر من الولد المقر
به ففيه تفصيل فان كان الولد حين استلحقه الاب حيا غير مريض مرض الموت فان الاب يرثه
بشرط ان يكون للولد ولد ان كان حرا او رقا او لم يكن له ولد وقل المال وقوله ولا زوج واما لو كان
زوجا فهو ما قبله ولابد من زيادة وهو ان يكون الاقرار بالعتق في الكسر فانه يعمل باقراره
دون خلاف لانه اقر على نفسه ولم يعلم من المقر به تصديق ما يكذبه فلا توارث بينهما من
الجانبين فان صدقه فكل مقر للاخر كما يأتي ورث كل منهما الاخر بهذا الاعتبار لانه يرث
مع وجود ثابت النسب والحاصل ان فائدة قوله ولم يعلم انه اذا علم يرث كل منهما الاخر
وليس هناك في المسألتين رجعه في الثانية وعمم في الاول قوله واعتمده بل هو راجع
للمسألتين لكن الحكم يختلف ففي الاول انه اذا كان وارث فالارث من غير خلاف بخلاف
هذه هذا النقل بما تعلم من محشي تت مع الشيخ غير مراد على ما صوب ابن عرفان الصواب
ان يقول وان اقر لانه هذا اقرار لا استلحاق بخلاف الطارئين المراد ان لا يكونا بلديين

واما

واما لو كان احدهما بلديا فليسا طارئين ولا قدرة فيجب ان يكون قد ماتا او مرتين او اقرار
ابوي الخ كانا طارئين ام لا كان الاقرار قبل الموت او بعده والسكوت ليس كالاقرار فاذا اقر احد
هما وسكت الاخر فان سكوته لا يعد اقرارا ومفهومه المهم انه لا يثبت نكاح البالغين السفيهين
باقرار ابويهما ويجري فيه ما جرى في اقرار الرشيدين ثم مات احدهما بعد ذلك الخ ينبغي ان لا تقتصر
تلك المسألة بحالة الارث وذلك لان الحكم المذكور لا يتغير بذلك اي لا يتغير بحالة الاب وذلك لان
الحكم المذكور لا يتغير بذلك اي لا يتغير بحالة الارث بل المراد ان اقرار ابوا غير البالغين موجب
لا نكاح النكاح يحمله لانهما قادران على انشاء عقده وهو محمول على حال حياتهما اذ الحي فيهما
اذا ماتا او احدهما مع انه يعمل باقرار الابوين ايضا سواء كانا طارئين ام لا بشرط الاقرار في
الصحة تزوجتك اذا مر في الطارئين ما اشكاني وانه فرض في غيرهما فلابد من اجازة الولي والا
شهاد على ذلك لتصحيح النكاح او قالت طلقتني او خالعتني بالفعل الماضي لا انها ادعت منها
لا تكون الا على زوج وتحتمل بفعل الامر طلب منها للطلاق ولا يكون الامن زوج وانما كان المدار
على ان الجواب الذي قبلهم يقتضي البقاء في العصمة بخلاف هذا ولم يعتبره مع خالعتني لانه معطوف
على طلقتني منشا رد له في الحكم وهو اقتضاء عدم البقاء في العصمة فقالت في جوابه بلى الحاصل انه
يجاب بها مطلقا بعد الاثبات والنفي ويستمر على حاله فاما بلى فلا تقع جوابا الا بعد النفي غالبا
تصيره اثباتا والمهم او نفيا بعد الاثبات فهي من غير الغالب فالمرجح نعم لتقرير الذي قبلها
اثباتا او نفيا كذا قرروا على جواب النفي لكنه يصير اثباتا كما حرروا في جواب طلقتني لهذه
الالفاظ الثلاثة لا تكون اقرارا بالنكاح الا اذا اسكنت انه اراد في الطلاق لان المرأة لا تطلب شيئا
من ذلك الا من زوج لان اسم الفاعل حقيقة في الحال اي ما المتكلم وعليه العزلة ومن وافقه لان
التلبيس كما علمه السبكي ومن وافقه اذ لا بينة ان تشهد بالنكاح بينهما ولا الاشتراك
تفسير لقوله ولا اقرار ولا الاشتراك في الاقرار في معنى السؤال والجواب يجري مثل هذا الحكم
في الاقرار بالمال وغيره فلا ارجع السؤال اذا قال نحو لا خذ لك عندي عشرة فقال امال كذكر
شيء فيرجع المقر من اقراره ويرجع المقر له لتصديقه ويستمر المقر على الرجوع عن اقراره فلا
شيء عليه وكذا الحال في جراح العمد ومثله الحد مما يظهر لو اقرت فانكر ثم اقر وانكرت
عملا بالتعليل بعدم الحاذ زمان اقرارهما جار في ذلك النصف حلفا ويستمر الى ان يطلق ونفقتها لخالف
على الشكل ظاهره سواء كان للخلاف في الجنس او القدر او الصفة وليس كذلك بل هذا انه الا الخلاف
في القدر والصفة واما في الجنس فيفسخ حلفا او نكلا او حلف احدهما دون الاخر لشبهه

او احدهما او لم يشبها // ولا ينظر لدعوى شبه ابن نص ذلك بل عنده انه في القدر والصفة القول
لمن اشبه منهما بيمين فان اشبها او لم يشبها واحد منهما حلفا ويفسخ النكاح و
العرض ان التنازع قبل الفوات بل ان احد مما ذكر فلو قال المص عقب قوله ويفسخ ما تقدم
في البيع مطلقا كقدر القدر والصفة الا ان اشبه احدهما فقط فقوله بيمين لاما قبله
ما قبل الفوات بيمين // الاحالة عليه في المشهورية في الاحكام المنصوصة للمشهور من
حيث انها من جزئياته // وعرف مستقر ادعى الا اشبه سيما ان هذا بعد الفوات واما
قبل الفوات كما هو الموضوع فلا يلتفت للشبه // لا ينظر فيه لشبه الفوات تقرر وان
المعتمد انه قبل الفوات القول لمن اشبه منهما اذا اشبه احدهما فقط واما اذا اشبها
معا او لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ // الا قدرنا قال الحطاب وحمل المص التنازع بعد
الطلاق او الموت كالتنازع بعد البناء اي كلامهم الذي وقفت عليه التصريح به لكن الحاق الموت
بالبنا ظاهر بخلاف الطلاق // بشرط ان يشبه اعتمد خلافه وان المعتمد انه في تلك الحالة
القول قول الزوج وان لم يشبه في القدر والصفة بيمين فان نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت
فان نكلت هي او ورثتها فالقول قول الزوج // ولان الزوج هو به الحقيقة ثقل القول لانه يعرف
السلعة فليس تعلقها مستقلا // واحالة ما ذكر على البيع فيه ان الاحالة على البيع انما هو فيما
قبل الفوات الا ان يقال ان ذلك اشارة الى ان كالبيع مجرد من الثانية وهو ما بعد الفوات بالبنا
والطلاق والموت للرابعة الاولى وهو ما قبل الفوات // بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف
على الناكل // فلم يكن صداق المثل الى لا يخفى انها قد تدعي ان المهر مثل مهر المثل فلا يكون
ما ادعت ايضا فاراد بالقيمة العوض ليشمل المثل // وعلى الاول الذي هو المصنف // وعلى اصل
ذلك معنى ما قبله // وثبت النكاح ان اما حسا او حكما كما في الموت والطلاق ان تثبت احكامه
من ارث او غيره // ولو ادعى تفويضا لا يظهر كونه مبالغة لانه لا بد ان يكون ما قبل المبالغة ها
داخلا فيها والامر هنا بخلاف ذلك اذ التنازع في التفويض والتسمية لا في قدر علمه تنازع
في قدر الصداق او صفته بل هو شرط جزم جواب ان فكذلك ان فالقول قوله بل ولو كان الزوج من
قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية ووقع العقد في موضع احدهما
اعتبروا ان وقع في غير موضعهما انظر هل يعتبر الموضع ايضا او يغلب جانب الزوج ولو حصل
التنازع في التفويض والتسمية قبل البنا فسخ مطلقا الحاصل انه في قول المص ولو ادعى
تفويضا فرض المؤلف فيما اذا حصل طلاق او موت ولم يحصل بنا والظاهر انه حصوله بعد البنا

اولى

دخل ان يكون القول قول الزوج فيه واما قبل وجود مفوت بالكلية فانها تحالفان ويتفاسخان
فان القول قول الزوج او ورثته ان بيمين // او تساويا اي مع التساوي او كان التفويض اكثر // او
لم يكن تارة الحاصل ان الصور خمسة اعتادوا التفويض فقط او كان اغلب او مساو فهذه حكمها
واحد ان القول قول الزوج ادعاه التفويض بيمين واما لو كان التسمية اكثر او اغلب فالقول
قول مدعي التسمية وكلام المص يقتضي ان القول لمدعي التفويض في غلبة التسمية وليس كذلك
// ولا السفيه اشار الى ان المص فاعل واراد المحجور عليه فيشمل السفيه والسفيهة والصغير والصغيرة
// بل الكلام للولي اي لوليهما ومن يجوز مقامه كما في المسلمين // ولو اقامت بينة اي بينة تشهد بينة ان
الصداق بالجملة ان لا تشهد بها بينة واحدة في عقدين مرتبين // الزمان والعرض ان ادعت
بالطلاق فيعذر طلاقها ان تعذر طلاقها ويحمل قولها واما ان انكرته فهو تكذيب للبينة الثانية
وقوله لزمها ان نصفهما اي نصف كل منهما بدليل وكلفت // واما ان اقامت في بعض النسخ فان اقامت
له اقامت بينة // لانها الان في عصمته تعليل للزوم وكل الصداق قول الاول حذف ذلك لانه ليس بكاف وان
يكون الثانية دخول او لا ان تكون في عصمته فلا يلزم في الثانية الصداق كله // بنا على انها في الاولى قد به
لانه اذا ادعى لم قول المص حلفا اي وفسخ النكاح ونكولهما كحلفهما او حلف الزوج ونكلت ثبت
النكاح وعتق الاب فقط وهو من الاختلاف في الصفة وانما افرد لينبه على انه تارة تعتق
الام وتارة تعتقان معا // وان حلفت دونه هاذا شامل لما اذا حلفت بعد نكوله وذلك فيما اذا
كان التنازع بعد البنا وما في حكمه واي الزوج من الحلف او ورثته // ولما اذا كان نكوله بعد حلفها وذلك
فيما اذا كان التنازع قبل البنا اذ هي المبداة باليمين فلا يكون نكوله وحلفها الا بعد قوله وان
حلفت ان قبل الدخول او بعده و بيد ابيه فليتم واما بعده فيحلف الزوج ولا تحلف هي الا اذا
نكل ولا تعتق الام الا ان حلفت وقال عنه كما افاده عج انه اذا حصل التنازع قبل البنا والطلاق
والموت فانه يثبت بما حلف عليه احدهما فقط وبوجه الزوج فيما اذا طلق قبل البنا بنصف قيم
ما ثبت به النكاح فاذا حلفا او نكلا مع هذه الحالة فسخ النكاح وعتق الاب ولا رجوع للام بها
على الاخر بشيء واما اذا حصل التنازع بعد البنا او قبله وبعد الموت او الطلاق ولا يتصور حلفهما
فانه يثبت النكاح بما قال الزوج او ورثته وحلف عليه فان نكل هو او ورثته وحلفت هي
او ورثتها ثبت النكاح بما حلفت عليه وعتقا فان نكل ثبت النكاح بما قال الزوج او ورثته
بحيث حلفت المرأة فقط سوا كان التنازع قبل الدخول او بعده فانهما يعتقان ان حلفت وعتق

الاب لاقرار الزوج وعتق الام لثبوت كونه عدا فاوجبت عتق الاب لاقراره وذلك فيما ادخلها
ابوها بكلها وانما يكون ذلك قبل الدخول او بعده ومن نكل وحلفت فان مات عن مال اخذ الزوج الخمس
والباقي للابنة بالموت والميراث اهـ يعني الى الحاكم اي حاكم يفسخه // ولا يرجع الزوج عليها بشي هاذا
اذا حلفا او نكلا واما اذا حلف ونكلت فقد تقدم انه يعتق الاب فقط ويثبت النكاح فان فسخ
او طلق قبل البنا رجع عليها بنصف قيمته في الطلاق وبقيمته في الفسخ ولو
نكل الزوج عن اليمين وحلفت فقوله ان هذا فيما بعد البنا وفيما قبل والنكاح ثابت ولا يتهم
انفرادا للجميع انه لا ياتي الانفراد الا [illegible] // ما [illegible] اذا [illegible] قبل البنا انفسخ وانما
حل بعد البنا فلا يصدق [illegible] لا [illegible] // والابو [illegible] في يمين [illegible] نسخ عبد
والاما القول قول الزوجة مع يمينها الذي عند ونشبه بلا يمين وقال بعضهم انه لا [illegible]
يمينها في كلا واسماعيل [illegible] وانظر في كلام عبد الوهاب هل الاحتياج ليمين
او لا [illegible] الاحتياج [illegible] من الشروط ان لا يكون [illegible]
العزل [illegible] ولو بعد البنا [illegible] والاما القول قول المراة اي بيمين [illegible] نسخ عبد // فالمراة
المعتاد [illegible] فان ادعاه وهو حوزه الاخص فهو
لها // ولا ملك [illegible] طاهرة جاز استعمالها [illegible] الذهب [illegible] وتنازعا في
فانه يقضى به للرجل كما اشار له ابن عرفة // والا ملك [illegible] مقيد بما اذا لم تدع المراة وهو
في حوزها الاخص [illegible] مثل الزوجين تقريبا [illegible] مع محرم او مع
امراة اجنبية تتنازع معها باقمشة البيت ولا بينة لهما فحكم الصور الا بمعتاد
فيها اي بمعتاد المقبوض [illegible] الا امتعة [illegible] فيقضى لها بقدر المقبوض من صداقها
وان [illegible] كلف بيان ان القول لها هاذا الحال قول السابق ولها الغزل واشار الى الاول
ابن القاسم والثاني قول [illegible] مالك او ان هاذا فيمن صنعته النسج فقط واما لو كانت [illegible] الغزل
ايضا فانه يكون لها دون الزوج الا ان الكتان [illegible] بقيمة ما الكل وان اقام الرجل
بينة على شرائه اي اذا كانت البينة تشهد بشرائه فقط واما لو تشهد بشرائه له
[illegible] ولا يمين عليه كما يفيده [illegible] وقوله حلف اي اذا اشتراه [illegible] الا انها
ولا [illegible] خلاف [illegible] حلف بما اذا كانت البينة تشهد بشرائه فقط
وكان الشرا من غيرها والا فلا يمين // والقائم تدفع اليه ثمنه الخ [illegible] ذكر في يمين

واحد

واحد لان الرجال قوامون على النسا امرون ناهون قائمون بامورهن اي وحيث كان كذلك
فالشان ان المراة ما اشترته ذلك الا لتعيشها لا للمزوج لانها ليست قوامة على زوجها وانظر
اذا كان [illegible] النساء قوامات على الرجال [illegible] بحكم نسائهم في هاذه
المسالة [illegible] رجال غيرهن منهن وهو الظاهر لان هاذا الحكم منشاه العرف [illegible] العرف
ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لها او شرا ما يعرف لهما اي الرجل والمراة وكذا لو قامت
لها بينة بميراث ما يعرف لها او [illegible] نحو ذلك فانه يقضى لها به دون يمين وكذا لو قامت له بينة
فيما يعرف له فقط بذلك وانظر لو قامت لها بينة فيما يعرف له او قامت له بينة فيما يعرف لها
فهل يحتاج ليمين ولو قامت له بينة فيما يعرف لهما فالظاهر القول بيمين // ولا يقع على
غيره الا التقييد [illegible] طعام الختان [illegible] والنقيعة طعام
القادم من سفر والخرس طعام النفاس والمادبة للطعام الذي يعمل للجيران للمودة و
الوكيرة طعام بنا الدور والعقيقة طعام الولادة والحذاقة طعام حفظ القرآن والوليمة
انما هو طعام العرس خاصة لا غيره ونظم ذلك فقال [illegible] لكل سوى الذي
بعرس ومولود نقيع لناس [illegible] الوليمة [illegible]
وقال ابن رشد [illegible] للكلها سوى عرس [illegible] اذا [illegible]
[illegible] فيما اتى يوما [illegible]
قال مالك ونكره حضور اهل الفضل غير الوليمة ونبه اللخمي [illegible] اهل الخير [illegible] و
الجيران والرحم [illegible] الزوجين [illegible] الزوجية وانهم يجتمعان [illegible] الابتناع
بالفعل لان الاولى ان تكون الوليمة بعد الدخول [illegible] الناس [illegible] لان تلك العلة موجودة
في غيرها الا ان علة التسمية لا تقتضي التسمية [illegible] مرادها
كمال العقل [illegible] هاذا يقال لها حين يبلغ الحلم انها [illegible] وتحصل [illegible]
الطعم ولو [illegible] ونقل عياض في الاجماع على انه لا حد لاقلها وانه باي شي
او لم يحصل المندوب // فلا يقضى بها على الزوج للزوجة [illegible] عبد [illegible] يوما [illegible]
يقع الاجتماع فيهم لا كثيرة واحدة لانه يوما [illegible] ويكره تكرارها
لانه سرف الا ان يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لا تكرار الطعام بعينه [illegible]
فلا يكره قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة ان [illegible] مالك اخذ

للسابع كانت الاجابة مندوبة وبثلاثا واجبة والحاصل ان من دعي اولا واجاب ثم دعي ثانيا ثم ثالثا
يوم مثلا فلا تجب الاجابة عليه على الصحيح خلافا لبعض المتاخرين لان الواقعة بعد اليوم الاول لعله
ليست بوليمة فقط كذا قال بعض الشيوخ ظرف لمقدر ظاهره انه ظرف لقوله وقتها
ونسى كذلك بل هو ظرف لمحذوف والتقدير ووقتها كائن بعد البنا ويجوز ان يكون التقدير
ويكون بعد البنا وعلى هذا فلو وقعت قبل البنا هل اختلف والمعتمد ما ذكره الملا
فعلها في غيره الخ وعليه فتجب الاجابة اذا دعي قبل البنا فمنعها من جاريتها في قوة التعليل
لقوله يشترط الطعام اي ما من يرغب في الاتيان لها لاجتنابه للمتناول منها يمنع منها ولا يدعى
اليها وقوله ولا يدعى اليها الخ اي ان من ياباها ولا يريد الذهاب اليها لاستغنائه عنها يدعى
اليها وكانها للمناسبة العكسية لان قال لا يخفى ان الجماعة المحصورين يتعارض فيها قوله
والتخصيص بان يقول الخ وقوله لا ان قال ادع من لقيت فان مفهوم الاول عدم الاجابة فيها
وفي الثاني وجوب الاجابة وهو المعول عليه في تجب الاجابة لو قال ادع اهل محلة كذا وهم
محصورون لانهم معينون حكما واما غير المحصور كادع من لقيت او العلماء او المدرسين
وهم غير محصورين ولا فرق بين ان يكون يتلفظ المدعو او يرسل كتابا او رسولا ثقة ولو مميزا
غير مجرب بكذب واذا تنازع الرسول والمدعو في التعيين بالتخصيص وغيره صدق الرسول
بيمينه ما لم تقم قرينة على الكذب ولا يشترط قرينة على الصدق فيما يظهر خلافا لعب بل لا
يحتاج لليمين الا ان اتهم فيما يظهر بعدا اي الدعوة الى الاولى ان نقول بعد ان الاجابة
مندوبة اي رسوله المميز الغير المجرب بالكذب لمخاطبته اي لاجل مخاطبته اي مخاطبة
ذلك الرجل له وقوله اورؤيته اي كونه يرى ذلك وقوله فقط نفسه اي انه يتأذى من المخاطبة
والرؤية لا للضرر فيحصل بذلك ترك لحظ نفسه انه لا يباح له التخلف لذلك الا ان يخشى مجانسته
اوحظا به اورؤيته اغتيابه او اذيته كمزبتي حرير بفتح قراته بفتح القاف وسكون
الراء وهي زعليه فوق النخ وادخلت الكاف الاستثناء اليه ويصح مراد منه لميرو بني
ويصح قراته بفتح القاف وسكون الراء جمعا اي هذا الحكم اللاغنيا اي فان
خص الاغنيا سقط الوجوب وظاهره يسقط على الاغنيا وغيرهم وحكم اختصاص
الدعوة بالاغنيا الكراهة كما صرح به القرطبي وكذا اذا كان صايما بالفعل واخبر انه

صايم

صايم وعبارة عج ومما يبيح التخلف ايضا او المخبر بانه صايم الى معنى المولد وان صايما الا ان يمضي
للداعي وقت الدعوة انه صايم بالفعل وكان الاختصاص والانصراف قبل الغروب فلا تجب الاجابة
وكذا اذا فعل طعام الوليمة لقصد المباهاة والمفاخرة لا لاكل بها صح فلا يأكل الا
قدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة قال بعض شيوخنا ويحرم الدعوة عند قصد المفاخرة
نظير ما قيل في الضحية وكذا اذا كان الداعي امراة غير محرم والظاهر ان الخنثى كذلك وكذا اذا كان
على المدعو دين لا يوجد له وفا ولذا اذا كان النسا يستطعن الدار ومرافقها ينظرون للرجال
او يحب لطف بهم وكذا لتخم مرض او حفظ مال او خوف عدو وللشفقة فمانعه شدة الحر
او البرد ولذا كان الداخل يتعنى اي ظلمة وكذا ان بعد مكانه جدا بحيث يشق عليه الحضور وكذا اذا
كان في الطعام شبهة او يلحق الاكل منه بل لا يجوز الحضور ولا الاكل قال القرطبي ونقله الحطاب
والمراد بشبهة توجب تحريم الاكل منه ويأتي الفراض عن ابن القاسم ان من كان غالب ماله حرام
يكره معاملته ونحوه لكن لا الاكل من طعامه وهذا يفيد ان الشبهة المبيحة للتخلف كون
الطعام كله من حرام ومن شروطها ان تكون الوليمة لحصول ما يجب للكافر بل يجوز وظاهره
ولو كان الداعي له مسلما واما لقطعة الحرير اي وانظر ما الاجبه وقدرات ما ينصح ويجوز
الجلوس تحت الساتر اي على الجدران وكذا تحت السقوف المذهبة ومما يبيح التخلف
اكل مال الخير كريهة ويبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ويقيم اي يدوم كالعيس اي وكقشر
البطيخ فان لم يظل اما دام طريا وما ظاهر كالفرش البسط والبطائن ان كان غير ممتهن
اي كالمعلق في الحائط وقوله وان كان ممتهنا اي كالذي في البسط واما الناقص عضو من
الاعضاء الظاهرة اي والخرقة بطنه وانظر لو عظم عضو من الاعضا الظاهرة غير صور الثياب
اي في الثياب الي صور الحيوان فلا يحرم بل يكره كما تقدم الا مع في هيئة اشارة الى ضعف
مع ويصح ان تكون نافية على معناها اي ولو كان وافعا حضرة ذي هيئة وهو قول
ابي بكر تفسير للاصح ليس المراد بابي بكر الصديق بل المراد به القاضي ابو بكر كما افصح
بذلك بهرام وقوله رواية ابن وهب خبر مقابل والمشي على الحبل ورقص ابن رشد في اللعب على
الحبل ونحوه وعليه فلا يكون مبيحا للتخلف نعم لا ترخص فيه في غير الفرس ويكره لاهل
الفضل حضوره على كل حال اه وكثرة زحام الظاهر في دخول او جلوس او اكل كذا قاله اللقاني
واغلاق باب دونه اي للازدراء به وفي وجوب اكل المفطر اي فورا يطيب خاطر رب الوليمة

فيما يظهر وربما الشرقولي الكل المطر على سقوطها بحضرته ويشرب نحو قهوة وفيما منه
مأكول من الطعام لغير مانع وفي المذهب هاذه العيم لبهرام وضبطه بعض الميم كتاب لابن
رشد واعترض اي اعترض كلام الباجي ان شالي اي بمعنى التخيير انه يكفي احدهما متبعا
ولا نباء انه يستحب احدهما وهو الاكل وليرع اي بان العم يتبع ما قدم فيه تخيير ولا يدخل اي حرما
الا باذن اي يجوز له الدخول مع حرمة جيبه لكونه غير مدعو ظاهره ولو تابع ذا قدر وعرف عدم
جيبه وحرمه لو لبعته او غيرها عن والظم الجوار او كره الوليمة لا معهود لم يكن ذلك
يكره في حالة العقد او اما ان احضره ما فيه لا للنهبة لم يأخذ به من ششا والنهبة بضم النون
وعبارة غير شارحنا احسن ونصها اما انتهاب ما احضره لا للنهبة وكان داخذ بعضهم ما بين
ما فيه بحرام ويمكن ترجيع عبارة شارحنا له وهي اقرب من الذي ذكرته اولا وان كان لبعض تلامذة
الشيخ تبيين فساده فقد التنبه فقط بعض شيوخنا فرع يجوز تخصيص الكبير بشيء دون غيره
حضر وذكره ذلك حدثنا وجاز لكم لا الغربال اي لا يستحب في العرس الآن يكون بحرا
طرا وجرس هشا بعهرم قال المرفل مذهب مالك ان الطار الذي بالجرام ممنوع وكذا الشبا
بة والشبابة القصبة المثقوبة ويوخذ منه ذكر حرمة الكاس وفي لا الغربال ولا يكره
الطبل به في الوليمة ولو بصراع كما هو في القرطبي وقال ابن عرفة في شرح الموطا وكلام مقدم
النقل عنه من المالكية والامة الاربعة على جوازه مطلقا بصاحب الاصل بقول المص الغربال
اي ما يكره الطبل في الوليمة وفيه نوكل انقضاء الرسالة قال شارحها ابو الحسن على المشهور
قال ابن ناجي ومثل جواز ضربه النكاح وغيره وقال الشيخ النفراوي المشهور على جواز ضربه في غير
النكاح كالختان والولادة ومقابل المشهور جوازه كما يرح للمسلمين الهندر وقال اصبغ
في ما عدا الرف والكبر من مزمار وغيره وابا ح القرطبي الضرب بالرف في كل سرور واجاز
بعض الضرب به للعوا تقوية بيونهن من غير عرس تركت تفسير لقوله بعضه
في بعض وقوله عود منفصل لعله اعواد منفصلة اي ابتداء عند صنعه والحاصل كما قال
بعض شيوخنا ان المزهر كالدف لكنه لم يختص بينهما بجوانب اربع فراربعا وفي شرح نهد
عود منفصل بعضه ببعض هم اي اعود منفصل بعضه في بعض بفتح الباء والكاف واما
بكسر الكاف وفتح الباء فهو المقابل للصغر واما بفتح الكاف وضم الباء فهو الطعن في النسب
وما عدا ذلك كفتح الكاف وسكون الباء فمتروك قال يوسف ابن عمر الكبر طبلة من جلد

اوعود لها وجهان ضيق وواسع بالواسع مغشى بالجلد والآخر غير مغشى اهـ وهو
المسمى الآن بالدربكة والمعروفة في الحديث بالكوبة والقرطبة ولو فذ من هاذا
خبر حرمة الباطل البوقات والزمارات اليسيرة اي قيل المص الذي في انسخا كاهذا
القيد والظاهر ان المراد بيسيرة التزمير ولو واحد واما كثرة التزمير فلا يجوز اما
جوازا مستويا الطرفين وقيل هما الجائز الذي تركه خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك
في المدونة كذا افاده عج وذكر اللقاني صحة بقال وقوله لقوز ضعيف جدا جزم بقال رجل زمار
بالزا مزمر وامرأة بالعكس بقال زامرة لا زمارة فصل القسم الشم ما ذا يجب لهما وهو
ما يجب او اعني الذي يجب لها الزوجات اعلم ان المحصور فيه قوله للزوجات اي ثابتا وقوله في
المبيت اي لا النفقة والكسوة من عصرة جر صفة اي مطيقة لا في النفقة والكسوة
اي ولا في المحبة والتعهد ولا في الاقبال والنظر والمداعبة بالكلام والمراد اذا اراد المبيت والامر
ان يصبر الجميع ما لم يتجاوز مدة الايلاء اذ الطبع ربما يميل اعترض بان الطبع مانع
للقتل ومتى منع القتل موقتا منع فيه الطبع وقوله ولذلك قال بعضهم اي دفعا
للاعتراض كرتقا اي يمنع وطيها عطلا اي لما فيه من تداخل الاحشاء اي اذا اريد
الوطء لها مع نفي تلك الحالة واما لو اريد الوطء لها بحيث انه يدخل الذكر ويقول اللحم الاحد
الجانبين اوكلاهما فهو من الممتنع عادة الا الاضرار التعبير بالاضرار يدل على ان الممنوع
قصد الضرر سواء حصل بالفعل ام لا وهو استثناء منقطع او متصل اي لا يجب القسم
في الوطء من سائر احواله الا الاضرار كعكسه اي سواء كان بعد ميله لها او لغيرها اي بحيث
عليه ترك الكف المذكور وهو تمثيل للاضرار لان الكف المذكور بجملته على تشنيز
الضرر وان لم يقصده وفي نفس الامر وظاهره انه يفتتح وان لم يطأ الاخرى بعد
الكف المذكور وهاذا ما لم تكن هذه ولا منها او مظاهرا منها فان لم يكن وطء
غيرها وانسه سجيته بالسين المهملة كما هو خط اي طبيعته فقسم
من شاء وان كان غير من شاء ان تمرضه ارفق به واشفق عليه منى شاءها
الا ان يكون شاها يميله اليها فانه يمنع من ذلك اي بمجرد محبته لان وجوب
القسم لا يخفى ان الوجوب من خطاب التكليف والحاصل ان حصل التزويج الجنون
المتفرد من النساء نسبه وجوب الاطافة على الولي فخطاب وضع ووجوب

الطائفة على الولي خطاب تكليف // و يحتمل ان يقدر ان يرجع للذمي فيسلم // وفاته ان ظلم يعم
ليس من الظاهر بيان البعض ما قرأه المحشيات والمشايخ حربهم فان هاذا كله من
التعسف مما يقضي بطريق الاولى // حيث الا ظلم // وسوا اطلع الخ مثلا لو كانت ليلة
الخميس لخديجة وليلة الجمعة لعائشة وليلة السبت لفاطمة وليلة الاحد لزينب
ما ذا بات ليلة الخميس وليلة الجمعة عند خديجة فقد فاتت ليلة عائشة وهي التي عدا
عليها وقوله وسواء اطلع الخ على عدائه قبل القسم للتالية التي عدا عليها بان اطلع على
ذلك عند الغروب لليلة السبت فذلك قبل القسم لفاطمة التي هي تالية عائشة
التي عدا عليها وقوله او بعده كما اذا اطلع عليه ليلة الاحد عند الغروب فذلك بعد القسم
لفاطمة التي هي تالية التي عدا عليها // واستظهار ابن عرفة الخ نص ابن عرفة قلت الاظهر
هل مراده انه يقطع على عدائه الا ان يقسم للتالية التي عدا عليها ولو اطلع عليه
فلكم لزهم يوم التي عدا عليها قبل التالية او سوا اطلع عليها كذلك او قبل تقسيم
للتالية والاول اظهر اهـ قال اللقاني واستظهار ابن عرفة ضعيف لانه يلزم عليه ظلم
الثالثة والرابعة اهـ // لخدمة معتق بعضه بان يقيم بعضها انه لو لم يأبق منه وبعضه ازيد
من جزئه الشرعية فلا يعوض بل يعوض // فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة
اي التي هي ايام الاباق // وهاذا ان جعلت الخدمة بينهما قسمة مهايات اي بان جعل
لكل واحد زمنا يخصه كهاذا يوم وهاذا يوم او هاذا جمعة وهاذا جمعة او هاذا شهر
وهاذا شهر وهاكذا والاباق يكون قسمة اصلا بان كانا يتعاطيان خدمة كل منهما
وليس المراد بان يكون قسمة مراضات او قسمة قرعة لانهما لا يتاتيان هنا //
واذا انفكت الواحدة اي ليلا او نهارا لمنة الى الجماعة اي تمكن منهم للاستيناس //
الا ان يكون تزوجها على ذلك اي على الوحدة ظاهره وان حصل لها الضرر والظاهر ان المراد ما لم يحصل
الضرر بالوحدة تنبيه ما مشى عليه المص هنا هو قول ابن القاسم والاظهر وجوب ادخال
معها امراة ترضى لانه تركها وحدها ضرر وربما يغلب عليها خوف المحارب والدناة

بظهر

يظهر التفصيل بين ان يكون عندها ثيات يحث لا يحنث عليها بانها وحدها
ولا يليب السيات عندها والا فيجب // وزاد هنا اي المص كما يعلم بالاطلاق عليه // و
قد علم منه انه مشروط بان لا يتضرر الخ اي لانه خال اي ادل ابتداء قوله الزوجات
تنبيه على ان الواحدة لا يجب المبيت عندها وهو كذلك ان اراد الحواص ولكن يستحق
لتحصينها وهو مقيد بعدم الضرر فاعلم ان قول المص والمبيت عند الواحدة اي ما لم
يقصد الضرر والا قضي عليه بعدم المبيت // ولو حرة نصرانية كانه يقول وصافالم
المص جاري الحرة والامة ولو كانت الحرة كتابية دفعا لما يتوهم ان كلام المص قاصر
على الحرة المسلمة فما دامت لا يرق وقوله لتزجيه الى انه قوة ماء الامة وان ترجحت
بالاسلام فقد ترجحت الحرة الذمية بالحرية // للرد على من يقول الخ وهو ابن الماجشون
وهو مقابل المشهور الذي اشار له بقوله المشهور الخ // ومضى للبكر الخ ازالة للوحشة
والايتلاف وزيدت البكر لان حياها اكثر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وبيان والثيب
قد جربت الرجال الا انها استحدثت الصحبة ما كرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث
ولا قضاء مقابل للاداء وقوله بعدها ومضى في حكم مما ينشا واردا على الجزاء واحد كذا قيل
بل يقصد ان يراد الحكم به الامرين الا ان متعلقه اختلف كما هو ظاهر // على
المشهور مقابل المشهور يقول ما ذكره المص لا يختص بمن كان عنده امراة فاكثر بل
لها السبع مطلقا والثيب لها الثلاثة كذلك وهاذا كله ما لم يجري بسياسة عند
ها حال عرسها ببعض علمه // المشهوران الانسان الخ ومقابله انها الخيار // ولو فان
ولايات لاكثر فيات بان المص انما اقتصر على ذلك لما فيه من الخلاف // قد علم انه يكمل
الخ في رايه هاؤلا الشرح اذ ما صرح به الكبير // ولو امكنه الاستفتاء في لا
كاذب فيجوز على الاشبه بالمذهب وعبارته مالكا لانه لا يدل من غير الا
ستفتاء فيها وقوله في ذلك الزمان اشارة الى انه ليس المراد باليوم خصوص
النهار بل مطلق الزمن الشامل لليوم والليلة // يجوز ان يكون المصدر مضافا
لفاعله اي الذي هو قوله كاعطائها له ويكون قوله امساكها مضافا لمفعوله اي ويكون
لا مساكها هنا فاعلمه // وشرائها لا مفهوم لليوم وانما المراد الزمن
متعين بقليل او اعد ذلك لا يجوز // لان الاول ما دخل فيه على عوض على عقدة مجهولة

على عوض ما ابيا في قوله اولاتنه اولا لسيس كذلك لان الاسقاط لا ينتصب بالظهارة ولو قال
لانه لا بد ان يكون منقولا لكان احسن ج وقوله فيه مه اشارة الى نيابة وقوله او هناك
على غير معين وهما طريقتان ومقوله فهو اسقاط ما لا غاية له اشارة لقول الشيخ
احمد الزرقاني فانه جوز هبة النوبة على الدوام وهذا الغير ما وقع له عليه الصلاة
والسلام اي لان سودة زوجته لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة في صحيحه ولعبرها يوما غير ان ظاهره ان الواقع شرا وليس كذلك لا اعلى
الا ان الذي لا يخفى انه يتعارض في الزمن الكثير بقوله قليل يقتضي منع الكثير وقوله لانه الامر
يقتضي الجواز والظاهر ان المعول عليه الثاني اه يسلم عليها في يوم ضرتها ولو لم يكن عاخذ
على المشهور الخ ما اطلع على مقابله لانه بيت الاخرى العيبة بمخصوص لا بعمهوم اي
بالباب كما هو ظاهر ولم تغد فيه اي لبرد اوخوف او ازدراية على ما استظهره في
من غير استمتاع اي للاقتصار على قدر الضرورة وما عند ضيح انه يجوز له الوطء وهو
ظاهر امر القادم الذي هو ظاهر دون قول اصبغ ولا ما اوى له سواها الموجود في بهرام
وتت سواهما وهو ظاهر وأما لو كانت له مادي سواهما الزهد الخ جمعهما
بمنزلين من دار وكذا يجوز جمعهما بمنزلين من دار كما ذكره المنتقى لا يجوز جمعهما
بمنزل من دار يريد اي في احداهما بمنزل فيه معه غيره وهو غير جائز لانا نقول لا يلزم
ذلك او قد يكون الزوج معمن لا يطأ او يطأ احداهما عند خروج الاخرى من المنزل لزيارة ونحو
ها الاولى الخ ع والظاهر ان يكون محل المنع حاصل في تحقيق لكونهما بمنزلين لانه لا يجوز
رضاهما بمنزلين لهما مرحاض واحد اذ هو جائز كما يستفاد من النخ اه ولا يجوز تنصيف
الليلة اي الزمن ما اطلع الناصر واراد العادة ما لم يكن بلاد بعيدة اي محل ما ذكر اذا كانتا
ببلد واحد او ببلدين في حكم الواحدة بان يرتفق اهل كل بالاخرى كما قالوه في القصر واما
ان كانتا ببلدين لا في حكم الواحدة هو ما اشار اليه بقوله ما لم يكن ببلاد بعيدة اه وله
ان يقيم الخ يه نهاية ان لنا مقامين جواز الزيادة على اليوم والليلة مع المساواة
وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز عدم المساواة ج او ضيعة بالضاد المعجمة
كما هو موجود في خطه اه عطف على الممنوع مشاركات الخ هذا عطف منظور فيه
لجانب المعنى والتقدير لا يجوز ما ذكر عند عدم الرضى ولا دخول حمام لانه مظنة النو

يعبد

يعيد انهن دخلن الحمام مستترات وهو كذلك ملفوا قبول بعضهم مقال في محل المنع اذا كن
مكشوفات العورة اوكان يخشى كشف العورة وعمومه يشمل ان احد ذلك اذ مبرمستتر
وهناك ثمان في ذلك اللقاني وعبارة الشيخ عبد خان استترنا او انصفت بالنفي جاز كما
تقتضيه العلة المذكورة على المشهور ومقابله ما نقله ان اسد من العبرات اجاب الامير
بجواز دخول الحمام بجواريه اه على المشهور خلافا لابن الماجشون القائل بجمعهما في مرافق بلا وطء
مكروها لكان انعم فيه انه انما عبر بذلك لاجل ان يعبر الخلاف في المسئلة والراجح الخلاف
وعبارة تت مثل تت رضا لانه قال الواو للحال اذ جمعهما في مرافق مع الوطء ممتنع ولو
رضا اتفاقا لان الجمع مظنة وطء احداهما بحضرة الاخرى وفي كلام الخ ولو رضا اه ص ولا
يكون الضرة بفتح العين لم المنع جواب الشرط وحذف الفاء في جواب الشرط ممتنع
او قليل لخبر بان جواب والاستمتاع به واجيب بان لم المنع خبر مبتدا محذوف عائد
على الزوج اي فهو لم المنع وهذا الحذف جائز وتحقق وليس له جعلها للغير الموهوبة
بتلذذ منه اي بخلاف هبتها منه والظاهر ان شراه نوبتها منها ليس كهبتها
فيجوز منها قاله الشيخ احمد ج والظاهر انها كهبتها تصابر بشرط التقليل واذا
علمت ذلك فالحق ان الشراء ليس كالهبة فهو جزم ارزيغ باد الشراء ليس كالهبة
وبه جزم الشيخ سالم في تقرير كلام المص وسماع القرينين سئل عمن يرضي احدى
زوجتيه ليعطيها يومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس يفعلونه اه واحب الي ان
يرفق مسئلة اذا دخل تحت تت ونحن اذ قوله بخلاف حذف المضاف اليه ابقى
المضاف على حاله من غير عطف على مضاف الى مثل المحذوف وهذا على غير الغالب ضرتها
الضرة بالفتح والضم والكسر الخ نقل الثاني والثالث عبارة والاول فيهم من مختصر صحاح
افاده بعض شيوخنا فهل الشراء السابق الخ وهو الظاهر وان وهبت نوبتها للخ
اي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت اولا وكذا لها الرجوع فيما باعته من نوبتها لما ذكر
كما يفيده التقليل في شرح عب والظاهر انه ليس لها الرجوع عن رضاها بجمعهما بمنزل
لين تحقيقه بالنسبة للهبة او البيع وكذلك اسقاط نفقة المستقبل ليس لها الرجوع
والفرق بينها الغيرة به اه لغيرة ذلك اي كان تكون احفظ لماله ومن يفتى سفرها اي
بالقرعة اي اختار سفرها جبرة عليهم اي على السفر المشيط على ارعم من انه السفر معه
سقطت اي لانها تصير ناشزا او نيرها في يكون عليها معرة في ذلك ولا يناسب

من يساعدها إن ادعت إلا قاسمه مرة السفر فانه يفرع الى ذلك محله اذا لم يطلع المنفق الاقوامه العزول لان العزو تمشي الرغبة فيه لرجا قبول الشهادة كذا ظهر ولم ارها لم
ووعظوهن نشوزهن قال الحطاب اعلم انه اذا علم ان النشوز من الزوجة فان المتولي لزجرها هو الزوج ان لم يبلغ الامام او بلغه ورجى اصلاحها على يد زوجها فان لم يرج فان الامام يتولى زجرها
والهجر وغايته شهر ولا يبلغ به اربعة اشهر الذي للمولي قال القرطبي قال ابن خويز منداد وغايته شهر ينبغي انه لا يهجرها فوق شهر وهو فائدة هذه ولا يبلغ به اربعة اشهر فانه يقتضي ان له هجرها فوق الشهر ودون الاربعة اشهر ويمكن حمل قوله وغايته شهر على ان معناه وغايته الاولى منه مشروع
فلا اشكال ان ظن افادته راجع للضرب كما افاده النص واما ما يلزم من الامرين لا يعتبر فيهما ظن الافادة بل يكفي مسكها ولا يفارقهما من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط فيه ظن الافادة لانا نقول لعلهما باب دفع الشخص ضررا عن نفسه بالمرأة في الاية تقدير مضاف اي تخافون ضرر نشوزهن او خرجت عن محل طاعته هو منزله وفيه قصور وعبارة غيره اشمل ونصها
خرجت عن طاعته بمنع وطء او استمتاع او خروج بلا اذن او غلق اب او ما اوجب الله عليها اداءه من حقوق الله او حقوقه اه الا ان تجعل الاضافة بيانية على حذف الحل وهو الذي لا يكسر عظما
الى المناسب ان يقول بان يضربها ضربا غير مخوف لان الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة قد يكون مخوفا لان الذي يكسر عظما الملتحمة على القلب اولى الاثنين فالقول قوله الخ فيه ان الاولى عدم
العزو لان الرجال قوامون على النسا وكلام القرطبي يفيد انه يقبل قول الزوج بالنسبة لتاديبها لا لاسقاط النفقة والحاصل كما قاله عج ان بعضهم يقول القول قول الزوج والتسير وهو نفي
قوامه الزوج موكول به الزوجة الى امانته وظاهر كلامهم ترجيح كلام القرطبي وهو ان القول قوله وهذا بالنسبة للوعظ والهجر واما بالنسبة لاسقاط نفقتها فلا تسقط
عنه الا بعد اثبات العدا منه او النشوز اي فلا يقبل قوله بالنسبة لاسقاط النفقة اه
وبها ذا اي يقول كما كان فان ظن بعقبه ضربه المناسب فان لم يظن افادته بان يعدم ضربه ابصح شيئا بشرحه وفي شرح عب انها الشجرة ما فاذنت تفيد بهما معا اي وانه يريدهما
معا كذا افاده بعض الاشياخ وسكنها الى وينبغي ان يرى نحو هذا ايضا اذا تكررت منه الشكوى وعجز عن اثبات الدعوى وكان رفعها للامام واما ان كان ذلك للزوج فهو ما اشار اليه
المص بقوله ووعظ من نشزت واعلم ان عج قال الخ انه ليس بين السكنى بينهم صالحين وبين بعث الحكمين مرتبة خلافا لما يفيده كلام تت من ان بينهما مرتبة وهي انه اذا لم يتبين

الامر بالسكنى بين قوم صالحين يسكن معهم ثمنه او يسكنها مع ثقة وثقة الكلام صفة للمراة بدليل ما بعده من التوضيح وغيره فان لم يتبين له الامر بذلك بعث حكمين
والذي يفيده كلام التوضيح ان القول بالامينة مقابل للقول بالحكمين فانه قال بعد ما ذكر ان يسكنها بين قوم اذ يحمل على الامام الخبير وقال الذكر وليتبين له الظلم فظاهر المذهب وهو
الظاهر والنظر انه لا يعمل بامينة بل بالحكمين وهذا هو الذي يقتضيه قوة كلام المدونة كما قال ابن ناجي انظر فح اه الخ فيه نظر لانه لا يبعث الحكمين الا بعد تسكينها بين قوم
صالحين ولم يتضح الحال ومعلوم ان ذلك انما هو عند الاشكال والاشتغال الاول هو الطايق الخ ورجحه عج من اهلها ان امكن لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واحنى للصالح
ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وعل الاول ابن الحاجب فيه نظر لانه لا يعلم ذلك من كلام ابن الحاجب ونص ابن
الحاجب فان لم يوجد احدهما او كلاهما من غيره قال ابن عبد السلام يريد انه لو وجد الحكمان على هاذه الصفة في اهل الزوجين او لم يوجد احدهما كذلك ووجد الاخر فانه ينتقل الى الاجانب
او دونه في التوضيح والنظر انه عند التامل فيه موافق للخمي وللانتقال ما لم يوجد ان الاجانب ويكون عادتي يصور ثمني بعد ولم الى ما قال ابن العافلين والحاصل الذي يفيده كلام اللخمي
والمتحصل وهو كلام ابن الحاجب يرد اليه فلا يناسب ان يعلقوا معا بالتقرير عدم الامكان من الجانبين او احدهما فان لم يمكن منهما او من احدهما اي انتفى الامكان للامكان من
كل منهما ومن احدهما هاذا مراده ونحو هاذا قول اللخمي فهاذا البيت المفهوم من المص لان المفهوم يبعث الحكمين من اهلهما ان امكن بعث الحكمين من اهلهما
فان لم يمكن ذلك بان لم يمكنا معا او امكن احدهما ونذب كونهما جارين لان المجاورة توجب زيادة علم بحال الزوجين وسفيه عطف مغاير لان السفيه قد يكون عدلا
وذلك حيث لا ولي له ولا يحسن التصرف في المال واما السفيه المولى عليه فلا يكون عدلا لانه يشترط في العدل ان لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبذر مالا في اللذات مطلقا
على المذهب او بغير الحرمة على غيره وامراة ليس مراده مراة واحدة وانما مراده مراتان اي ان المراتين لا يكونا حكمين لان الرجل الواحد لا يكون حكما فامرى العلة
او ما لا ظهر وان الحكم بالمسال صورة اخرى مغايرة للحكم بالطلاق ولا اقل بمجرده

وليس كذلك فالواجب ان يقول بطلاق بلا خلع لا او ابانة// وعبر البعض اي الا ان يستاذن العلما
ونفذ طلاقهما اي وجاز انفاذه كما ابرا عليه قوله تعدد ما اساء الزوج طلاقا بلا خلع بل يرد علم انه
مطلوب// لا الوكالة الخ وقيل طريقهما الوكالة في ما عنت لهما الحاكم او الزوجان وقيل طريقهما
الشهادة اي عند القاضي بما حكما به قال بعض الموثقين وليستدرك ذلك لا طريقهما الحكم
لا الشهادة// ولو كان من جهة الزوجين اللذين انا فهما منقول المص ولو كان من جهتهما
اي ولو كان مقامين من جهتهما وهو مبالغة في نفوذ طلاقهما من غير احتياج لحكم حاكم به
على رضي الزوجين كما في بعض الشروح او مبالغة في قوله وان لم يرض الزوجان كما يستفاد
مما قدره// ولا الى رضا الزوجين ولو قيل انهما وكيلان لاحتيج الى رضاهما لان الوكيل لا يفعل
الا ما فيه رضى الموكل الى الظاهر انه ناف للامرين الوكالة والشهادة اما الوكالة فقد عرفته
واما الشهادة فيمكن توجيهه بانه يتوهم انه لا يكونا حكمين الا اذا كانا من جهة الحاكم واما
اذا كانا من جهتهما فلا يكون طريقهما ذلك بل طريقهما الشهادة عليهما والحكم فيهما الا
هو الحاكم// اي معنى الاصلاح المراد بالاصلاح ما فيه صلاح وليس المراد الا الصلح فقد الافتراق
خلاف قول المص تعين وعليهما الاصلاح// الا الثانية بالربع قطعا على طلاقهما وان فعلا فوضع
الصنعة له والعائد محذوف اي لا ينفذ اكثر من واحدة اوقعاه وكانه نبه بالصيغة على انها
ذ انعد الوقوع واما في الابتدا فلا يجوز ان يوقعا اكثر من واحدة كما صرح به المتيطي والحال
فائدة في قوله وينفذ طلاقهما الطلاق المعهود شرعا وهو واحدة فقد جر بشرط العطف
وهو ان لا يصرف احد سنفا طفيه على الاخر ويصح عطفه على معمول طلاقهما لانه بمعنى
التطليق اي تطليقهما واحدة لا اكثر وجره بالفتحة عطفا ايضا على معمول طلاقهما
اي تطليقهما بواحدة لا الاكثر// ويلزم ان اختلفا في العدد نسم بم على فائقة من يقول لا يلزم
شي لاختلافهما فلا يستغني بما قيل عنه وان اختلفا بان يقول واحدا اوقعت واحدة
ويقول الاخر اوقعت اثنتين فقط او يقول احدهما اوقعنا معا واحدة وقال الاخر اوقعنا
معا ثلاثة او اثنتين// ولزم تحضرهما الخ ومقابله انه ليس لهما ذلك حتى يشهد البينة
بتكرره// ان يساتا فانما يتلف ويزجره الحاكم كما تقدم// لا ضرار الخ قال عياض هما بمعنى
واحد وقيل الضرر ما كان بغير قصد والضرار ما كان عن قصد وقيل الضرر ما كان لك فيه
منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار

مالم

ك

مالم يكن فيه لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما لم يكن فيه لك منفعة وعلى جارك
مضرة وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل انه يدخل على غيره البالغين فقوله ذلك ما في عبد و وقوله
ولهما ان اقاما الرضا وله محجورة ولو غير بالغ دون وليه وكذا اكل اشتراكا فيه امرهما بينهما الى
لوليها فيا يقال به ان رضيت// انه يريد ان يقول اذا اراد بعض هنا انه باحرة بالطلاق فانه يطلق فيه
القولان// ينظر بهما راتهما اي اذا كان النظر الاتمام فعلاه وان كان النظر في المخالفة فعلاه
ويكون النظر ايضا في قدر المخالع به ولو زاد على الصداق وفائدته ان النظر يكون في امر الخلع
وفي قدر المخالع به وظهر من ذلك ان او للتنويع// وان اساءا معا او اشكل المسي منهما
او اتيهما اشتراء اساة وقال اللقاني قوله وان اساءا وله يكن اساة الزوج اكثر والا
فكاساتة وحده ولا اساتة المراة اكثر والا فكاساتها وقوله ولا فهل يتعين التعيين
منصب على قوله بلا خلع واما الطلاق فهو بارادة الزوجين وقوله اولهما الا كما
في زمن على ما او عليهما الجاهلان بالنقل// ونفذ حكمهما اي بما السلطان وما انبرا المحق
نشاهر بول بهما الملقنا عليه هما مورهما وما نعزاه من تحكيمهما وكذا الولي اسقاطهم
الفاح على ثبوت ذلك وانفاذه الا هاذا بين ما نقل عن ابن عرفة والموافق عنها وهو الصواب وبه
تعلم ما في صحة الجواب يقوله ان خسا لانهما مطلوبان بالايقاع ولا الاشكال والجواب مبنيان
على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه افاده محشي تت رحمه الله رحمة واسعة
وح ولا يحتاج لعول النفي ولعاصري ما الخ// وقيل يشهدان عنده اي بما حكما به وقوله ولزم الى
ولا يكون طريقهما الحكم لا الشهادة لا اعذار ظاهر وان قلنا طريقهما الشهادة
كان عليهما الاعذار هذا ظاهره وليس كذلك والحاصل انه بنافي الخ من وجهين الاول انه
يقتضي انه على وجه الحكم يؤخر الاعذار مع انه اذا حكم الحاكم بما ثبت في المجلس للاعذار عليه
في ذلك وانما عليه الاعذار اذا حكم بمقتضى شهادة الشاهدين فيعذر القاضي للمدعى
عليه ان بقي ذلك حجة الا مقتضى البينة الشاهدة عليك الثاني انه يقتضي
ان الاعذار على الشاهدين مع ان الاعذار على الحاكم لا على نفس الشاهدين قال ح
الذي فيه ضرب لا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن رشد لانهما لا يحكمان بالشهادة القا
طعة انما الحكمان بما خلص اليهما بعد النظر الخ ويجاب على الاول بان قوله ولا الاعذار
عليهما فيه حذف والتقدير ولا الاعذار عليهما هنا لانهما انما يحكمان بما ظهر

لانقطع وشهادة فتدبره واعلم ان ظاهر العبارة ان تقول الحكمان اما طريقهما الحكم او الشهادة او الوكالة فتكون الثلاثة متقابلة وليس كذلك بل المراد ان تقول طريقهما الحكم على وجه الحكم لا على وجه الوكالة كما انصح به الباجي فقال انهما على وجه الحكم لا الوكالة فينفذ وان خالف مذهب من بعثهما اهـ اي فكونهم متفق عليه بل النزاع انما هو في حكمهم الذي حكموا به هل هو على وجه الحكم او الوكالة // وللزوجين اقامة واحد على الصفة اي بدون رفع للحاكم وقوله واحد اي للقريب والاجنبي على الطريقة الثالثة لابن عرفة وابن شاس الاجنبي كان موافقا للطريقة الثانية ولكلامه وكذا الثالثة لانه نقض مذهب ونص ابن عرفة قلت وفي منع الانتصار على بعث واحد مطلقا وجوازه ان كان اجنبيا مطلقا ثالث الطرق يجوز مطلقا للزوجين // فقط لابن شعبون واللخمي والباجي ولعياض اما منعهما له الا لانه بعيد قوله ما نفذ واني للزوجين الى اخر الاقسام الثلاثة المتقدمة في الحكمين // وفي الوليين اي اذا كان الزوجان محجورين ومعناه اذا اقامت الزوجة بالضرر لو رضيت سقط مقال وليها ولو كان ابا لانه ذلك اسقاطا لحق الزوجين يشير الى انه اذا اقيم اثنان فلم يسقط حق الزوجين لانه اقامتهما مراعاة للزوجين قال اللخمي // وللوليين الى المناسب اسقاطا قوله وللوليين لانه ليس من كلام اللخمي ونصه وللسلطان ان يحكم رجلا اجنبيا لانه انما جعل ذلك اذا كان من ذي الاهل فاذا خرجا عن ان يكون قال ابن عبد السلام عنه وكذا اذا كان مولى عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما // فان كان قريبا اختصت اي ولم تستويا القرابة واما لو كان قريبا للزوجين فالقرابة مستوية وكذا الاجنبي واما لو كان قريبا لاحدهما فقط او لاحدهما اقرب فيمتنع اتفاقا // واجاب ابن محرز الصغير بان هذه المطلوب فلزم تفرده لتنتفي التهمة وان الحكم لمن للزوجين لم يكن لم يفهم بنفس حوز الصبر // وبها ان اقاما منها الخ ومفهوم قوله ان اقاماهما انهما لو كانا موصيين من جانب السلطان فليس للزوج الانفكاك عنهما وان لم يستوعبا الكشف كما في الشيخ احمد // قال ابن يونس معاد بعض الشراح المتقدمة // وان طلقا الخ وكذا لا يلزم والثني اذا حكم احدهما بالطلاق والاخر بالبقاء // فقال احدهما وقع الطلاق الخ اي بان قال احدهما طلقتها معا بالو وقال الاخر بغيره // ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض اجزائه بيانه ان هذا الذي شهد بالمال معا لم يلتزم المرأة ما حكم به من المال كانهم لم يقع منه حكم اصلا فقد انتفى بعض المجموع فلم يحصل المجموع // ما لم يزد خلع المثل وماذا

قال

قال احدهما بعشرة وقال الاخر بعشرين وكان خلع المثل ثلاثين مثلا فاللازم العشرون واذا كان خلع المثل ثمانية فاللازم عشرة **باب** الخلع واركانه خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملتزم للعوض والموجب زوج او ولي مجبر والعوض الشيء المخالع به والمعوض بضع الزوجة والصيغة ظاهرة وبالبينونة عطف تفسير // فالخلع الرجل ثوبه لا يخفى ان المعنى ازالة واذا كان مقتضى ذلك ان يقال اولا ومعناه الازالة والابانة الا ان يقال هذا تفسير للشيء باثره اذا اتخذت الى المناسب لقوله ومعناه الزوال الذي اتى به لخلع امرأته وخالعها اذا ازالها عن نفسه // فهو بانت هذه الاول بانها لباس صاحبها للاضافة للبيان // كيف كان اي على اي وجه كان من اي نوع من لبد وجلد او حلال حسيا او معنويا بحيث تكون من افراد العصمة فلا تاسيه ما قام النشر تماسي وقوله استعمل في نفي وشيع الشرع اي على وجه الحقيقة المنقولة وقوله في ارسال اي ازالة وقوله فكانه اطلقها من وثاق اي حسيها اي اطلقها من وثاق معنوي وهو العصمة فاتضح الكلام هذا اذا وجه ما قلناه اولا وقوله في قيد الكلام مغيرة بجبال الكلام كانها مغيرة لجبال الحسية اوارادها الوثاق بمعنى العصمة اي اراد جنس الحبال المتحقق في واحد فيكون حقيقة عرفية في العصمة او مجازا مشهورا **حرزه** قال ابن الانباري اذا كان النعت معروفا به الانثى دون الذكر لم تدخل الهاء نحو طالق وطامث وحائض لانه لا يحتاج لفارق لاختصاص الانثى به اهـ // معرها في حكمه اي على الشريعة الذي هو تصوير لتعبير ان المصنف تصوره فلا يرد ولا ما قيل ان يقال الحكم على الشيء فرع تصوره والمصنف حكم قبل التصور // فيه رد لقول ابن الحاجب الخ لا يقال الجائز يعرف بالمأذون فليس فيه رد لانا نقول الجائز اذا اطلق في الاصول ينصرف الى الجائز المستوي الطرفين والجائز المستوي الطرفين هو الذي يفعل ويترك مستويا // صح حكمية لا ينفى ان معنى قوله حكمية اي لا حسية او حكم الشرع بها فج لا تكون الطلاق هو التلفظ بان اللفظ المذكور ولا اللفظ المذكور بل صفة تنشأ عن التلفظ به وان قلت وهل هو ارسال العصمة المشار له اولا قلت لا لانما هو ظاهره وقوله موجبها تكررها اي ذكر ما نشأت عنه الذي هو التلفظ باللفظ المذكور // تكررها فاعل بقوله موجبها وقوله حرمتها الى معمولها // جرت على غيرها لان تكررها فاعل بقوله موجب // العوض

ثم نقوله بعوض على انه معاوضة لا النكاح لجواز الاعطية فلو احال عليها الزوج فيما نفقته اخذ من ركنها
على المشهور // الا انه يخرج منه الخ // فالتعريف غير جامع // والجواب ان هاذا التعريف لفظي
ا، فلا يشترط ان يكون جامعا ومانعا وفيه امران الاول ان التعريف اللفظي هو التعريف بالمرادف
فلا يعقل فيه عموم ولا خصوص الثاني ان التعريف اللفظي من قبيل الرسمي ويشترط فيه ان يكون
جامعا مانعا وترك تعريف النوع الاخر لكونه بديهيا لا انه لم يرد اهـ // اورد بقوله وهو
الطلاق، ولا يكون فصلا في التعريف بل ما فصل الا الرد … فكان قوله بعوض هو خبرها
ولو فصل الا بشيء يدفع العوض صيرورة الطلاق … المناسب للمص ان يقول وهو
طلاق // ولا حاكم … دفعا لتوهم ان الطلاق على عوض مظنة الجور فلا يفعله الا الحاكم لئلا
يتوهم هاذا بناء على انه من تتمة التعريف ا، جاز الخلع بعوض منها الى اشارة الى ان
المعطوف عليه ليس من تتمة التعريف حتى يكون المعطوف كذلك والا فيعترض //
باذن الخلع اي مقطر المال المخالع به فاطلق الخلع على المال المخالع به او على حذف مضاف اي باذن
مال الخلع اي الذي هو الخلع // لا بعوض غير مال الخ ولو كان بعوض مالا لم تتوقف النفقة
على النفقة معروفة كنفقة بيع الصبي المميز كالسفيه وان لم يكن لازما // وسفيهة اي مهملة
او ذات اب او وصي او مقدم من قاض وقوله اولا، فان كانت مهملة // فان ذلك العوض لا يلزمها
ليس هاذا من قول لهم الخ هو مقول لا من صغيرة فلا يجوز // او مقلد الخ فيه ان التقليد
جار قال لو صار الموضوع وجوابه ان الحاكم الخ لا يرى ذلك يعرف بنصها ولا ينظر
لتقليده تقليده انما ينفع بينه وبين الله واما اذا رفع لحاكم لا يرى ذلك فيحكم بذلك
ولا يلتفت لتقليده // وهو المعتمد كانه يشير الى ضعف قول المص لا احل مرا لها
وسياتي توجيهه بما يعبر عن ضعفه من ان صفنا، لا احل حرا ما فيها كان ظاهره
جائزا وباطنه ممنوع تصرفها باقامة شاهدي زور // اذا خالعت بكثير واما لو
خالعت بيسير فانه يوقف ما خالعت به فان اجيزت بطل وان اذن صح وحاصله العفاح
ان ذات الرق اذا خالعت باذن سيدها مضى الخلع الا المكاتبة بالكثير فان اذنها
بالمخالعة كالعدم فيرد ان اطلع عليه فلا اداء وان خالعت بغير اذنه فان كان يسيرا
ماله كالعتق التي ثبت فيها شائبة حرية وام الولد والمدبرة اذا لم يمرض فيهما
والمعتقة لاجل اذا لم يقرب الاجل فانه ليس لها المخالعة وبطل الخلع وان كان لا ينتزع

مالها

مالها فان كانت معتقة لاجل وقرب الاجل او كانت مبعضة فلا كلام للسيد بما بعدها
وان كانت ام ولد او مدبرة ومرض سيدهما فانه يوقف ما وقع الخلع به فان صحت السيد
مع الخلع للمدبرة ان خرجت حرة وان صح السيد فله رده ولهن كانت مكاتبة فاذا
كانهما اذا خالعت به بيسير لو فقد ما بعلته اي انضاما اذن سيدها وان عجزت فللسيد
الرد وان كان كثيرا فلها رده ان لم يجب رده والظاهر ان سيدها كذلك واما المأذونة لها في
التجارة فليس لها خلع الا باذن السيد فان فعلت بغير اذنه فله رده على الراجح خلافا
لعلة الاشراف من ان اذنه لها في التجارة اذن لها في الخلع ولا يقضي سيدها باذنه في
خلع والاشراف كتاب لعبد الوهاب اشترط فيه على مسائل المذهب وبعض النظر فيها
اذا وقع الخلع ممن ذكرهم بطل التسمية عند ذلك حتى من الاجل المعتقة لاجل او مرض
ام الولد والمدبرة فهل يعتبر وقت الخلع او وقت الاطلاع اما … ورد المال الخ ما
لم تكن خالع الصغيرة او السفيهة او فلت الرد فلو قالت ان ابنت طالق وابراتك
كل واحدة ولم يجز الولي التسمية فانه لا يقع طلاق اما لو قال الفعل لرشيدة فقالت لزوجها
ان ابرأتك اخالعه وبرئ من كلاتي، فما علمها اشا انها ذات عيب كبيرة // او المجبرة لي
لزمها نفقة بطلاق او موت زوج بخيرها فخالع من حقها ولو بجميع مهرها حيث
كانت المصلحة في خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من ان النظر لها هي فانما هو
فيما يتعلق بنظر ذاتها ولوازم عصمتها // مهما ان بغير اذنها الخ واما من مال الاب
الاب او كان من مالها باذنها فذلك جائز // ولذا باذنها على الارجح الصواب انه يجوز
باذنها كما هو معلوم والنقل انه لا يخفى // كمن ما ذا الصغير الزوج الصبي المخالع
به نثرها فإن حجرا يبطل امة // وغير موصوف ويدخل فيه اللؤلؤ // ولو الموصوف قارا في
لقوله وبغير موصوف كما افاده محشي تنته // واذا تعين الحمل وترك ميتا ولذا اذا كانت
الامة ملك الغير او الصبي لم يكن ملكا لها // ان تنفق هي على نفسها فيه اشارة
الى ان المراد بقوله بنفقة الحمل نفقة الحمل // وباسقاط حضانتها ضميرها ان
لا تنثني على المحضون ضررا اما يلحق فيه بامه او لان امكان الاب غير حصن فلا يسقط
كذلك اتفاقا وفيه … بعضهم بان لا يكون الاب على صفة من لا يستحق الحضانة لمانع
قام به واذا اسقطت الاب فهو تعود الحضانة للام وهو الظاهر او ينتقل لمن بعدها لا

سقاط الاب حقها لاحد القولين والقول الثاني ان الخولعين يلي الاب الا ان تسقط الاب
والعقتضران التفرقة بين الاب وولدها حق للاب ولا يشكل عليه ما هنا انه يشكل اذا
اعتقها على ان يسلم له ولدها فانه يلزم العتق ولا يلزمها ذلك لتشوف الشارع للحرية
وهو في المدونة في كتابه ان به تقوية لاحد القولين الجاريين فيه من ترك حقها في قوله وهو
في المدونة ايضا كما انه هنا الا انك خبير بان المص تبع المدونة وغيرها الا انه تنكره لكن من
عنده فالواضح ان يقول والمص تابع للمدونة ورد في كتاب العتق الثاني وانما يكون المبيع
نصف العبد اذا عينت ذلك او دفعت في مقابلة الدراهم والعصمة معا لان الفاعدة في
ذلك حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم ان للمعلوم النصف وللمجهول النصف واما لو عينت
للمعلوم قدرا يتعلق به ويتردد المبيع في الحرية الا انه او يقول المعنى مع رد ثمن المبيع
ويكون المبيع وانما على نصف العبد الان رد هذا لك حقيقة واسنا درد العبر لها
مجازا لان الذي يرده الزوج في قيمته اي قيمة الموقوف حالا يوم الخلع على غرره وانظر
كيف يقوم مع انه اجل مجهول وكيفيته تقويمه انه ان كان عينا نوع تعرضه العرض بعين
حاز وان كان عرضا قوم بعين وردت دراهم الى سوا رانه انها هالي لا لانها لا تنقضي
بالاراة ولا بالاشارة اليها كما لا تتعين في البيع والجعل والاجارة ونحوها وكذا الوقاية
خزنها دون تقليب الي هذا ذا داخله المص لانه يراد بالنشرة حقيقة او حكما ما بها تقع
له قيمته اي اذا وقع على غير معين واما اذا كان موصوفا فيرجع بمثله اي ولا
يتم طلاق اي اذا كان معينا واما اذا كان موصوفا فيرجع بمثله فهو قوله ولا شيء
له اي سواء كان معينا او موصوفا لقضية الرد في الاول الذي هو قوله وردت دراهم
وفي الثاني بمعنى الرفع وفي الثالث بمعنى كسر انية الخمر وقتل الخنزير وتكسر انية
الخمر لذلك تسخنته والمواقف للمدونة اهريقت الخمر وهو تنقضي عن كسر انيتهم
لانها مال مسلم كذا افاد فحتى تت على الاول للنشر ان يتبعه وتقتل الخنزير ان حكاها
بعضهم على انهما قولان متساويان اذا كان عالما راجع للمغصوب والحاصل ان الحرام كلا
او بعضا لا شيء له كان عالما او جاهلا لا قيمة ولا مثلا وكذا المغصوب اذا كان عالما واما
اذا كان جاهلا فيرد قيمته ان كان معينا والا فمثله مما تعلق دونه ويقع طلاقه في الحر
وكذا في المغصوب اذا كان معينا رفت الخلع والا وقع ولزمها مثله وقوله كان ولو لم يكن بان

فيالعم راجع على ان يعطيه اي ولده // ويسرح اي يطلق // كتاميرها وقوله وخروجها من
مسكنها وقوله وتعجيل في الطلاق بالمسابق لازم بائن ولا يلزم تاخيره ولا الخروج ولا تعجيل
الدين // ما بها انعلق فاعلم ان المنتبه ما كان نعم الكاف كما هو في اعزة البعضها الا ان الاشارة
حقيقة واما عكس المص وهو طلاقه مع تاخيره دينا له عليه مرجحي بانه طلق والمعطي يجوز
ان لم يكن له نفع به التاخير ولا منع وبانت // المهم الا ان يريد والفرق ان المخالفة على الخروج
من المسكن حق لله تعالى فلا يجوز اسقاطه والمخالفة على كرا المثل حق ادمي // من مسلم او من بيع
لا نيابة في قوله موجب له بدون سلم متذرع // والمال الموجل الى الاحسن المعجل وهل كذلك ان وجب
الى اي وجب عليه فقوله مثل الحلم كذا في الشرح شب وعبه وعبارة المدونة التي ذكرها انتم
هادفة بكون الدين عليه او عليه والمناسب للمقام كون الدين عليه // واذا كان لاحد
الزوجين الى العلاة الا انما يظهر فيما اذا كان لها عليه دين كالعين والعرض والطعام من
فرض الى لا يجبر من فرض راجع لقوله والعرض والطعام واما العين لا فرق بين كونها من قرض
او بيع وهو مثال المالف فقوله واما الطعام والعرض من بيع ما الحق بها عليها فقوله حرام
ليسقط عنه نفقة العدة لكون الطلاق حرام بائنا والمراة في البائن لا نفقة لها في العدة و
قوله سوى الخصومات اي الخصومات المسمية التي قد تزيدت على التاخير // ويكون الطلاق
رجعيا ويكون بمنزلة من طلق واعطى // لم تكن اسقطت كان في العبارة حزنا والتقدير فلم
يحصل له نفع من جهتها لانها لم تكن اسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه والحاصل ان قوله
اولا فهو سلف جر نفعا اي حرام نفعا من جهتها وهو نسقط نفقة العدة او مسقوط
نفقة الاتقضات ومن كونه نادرا على ان يطلقها بلفظ الخلع انتفى السلف الذي جر نفعا
باعتباره ونفى باعتبار اسقاطه عن نفسه نفقة الانقضاء بتدبير // نص عليه اي على
لفظ الخلع من لفظ الفلية اي ان كان يقول انت مخالعة لي او مبراة بائن او مفتدية مني
وانظر قول النش انها في معنى الخلع مع ان المعنى يختلف الا ان يكون اراد انها بمعناه اشتغالا
في البينونة // فيكون خلاصته ان الفاظ تعود فيه في البينونة // مع العوض بيم اشار
// ان قول المص او على الرجعة معطوف على بلا عوض والتقدير او بعوض نص على الرجعة
وتقوية مسألة على انه اذا نص على الرجعة مع لفظ المخالعة دانه يكون بائنا وليس معطوفا
على المضمر عليه لا فتضايه ان ذلك عند الخلو ولا يصح الا ان يحمل على ما اذا تلفظ بلفظ

الخلع لكن الذي هو المعتمد حيث وقع القبول باللفظ بان تلفظ بقوله قبلت ذلك
ونحوه واما ان وقع بغيره اي كان يتكلم بقلمه كبيعها او تزويجها وكذا ان بيعت او زوجت
بحضرته وسكت وسوى الجميع كان هازلا او جادا الا ان انكر بعد عقد النكاح او البيع لها
تطلق عليه وانظر اذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره والظاهر ان لا يكون طلاقا ما دام لم يعلم
ما باعها او زوجها انه غير عالم بانها رجعية ولم تقم قرينة بكذبه بالظاهر نص بعض اهل المذهب
هاذه من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل // وكل طلاق حكم به او فعلته الزوجة او الحاكم // ومفسر
بقية كلام المؤلف والشيخ بعبدان الغائب الملي اذا طلق عليه لعدم مال حاضر يفرض لزوجته
ينفقه كذلك فلو عبر المص بقوله او عدم نفقة لكان اخصر واحسن العلم من وجد من يداين
الغائب ونتبع به ذمة الغائب لا يطلق عليه ولا يلزمها ان تتداين وتكون الدين في ذمتها بل لو
كانت غنية لا يلزمها ان تنفق على نفسها من مالها ولها ان تطلق عليه ثم ما ذكره تبع فيه ما عبر انه
في او اسلام من احد الزوجين او بعد ارتداده وفي الحقيقة الموجب للفسخ انما هو الارتداد ولكن لما
لم يظهر عشرة الا عند الاسلام نظر اليه الا انك خبير ان الكلام او فعل الحاكم والطلاق يقع بمجرد
الردة فلا يحتاج لانشائه من حاكم // الا ان شرط نفي الرجعة يدخل في ذلك ما لو قال انت طالق
طلقة لا رجعة فيها لانه نفى الرجعة بعد البطلة فلا ينفعه ما وجب بقوله لا رجعة فيها
ومثله ما لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك فانها رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث
والاول الراجح // ورجح اللقاني انها بائنة وهو ما عليه مالك رضي الله عنه وابن القاسم والقول بانها
ثلاث ضعيف ومحل ذلك ما لم يقل طلاقا تملكين به نفسك والا فهو ثلاث باتفاق فلو زاد
على تمليكك اي ولا رجعة عليك فهو بائن كما في المعيار ذكره بعض شيوخنا // ونحوه من اسباب
البينونة اي كلفظ الخلع والابرا والافتدا ونحو ذلك // وتركت له هنا اي فعل الخلع ولفظ و
اعطى ما وقع الخلع به وهو الحسنة فقول المص الخلع هنا وقوله وقيل بائن
وهو ظاهر كما افاد المحققون واما قوله لا ان فعل فان لم العصمة فلا يسلم فهل هاذا يكون
تاويلا ان ضعيف مع انه الراجح انه رجعي مطلقا كما تقدم وما يظهر هاذا الحمل على ان المعنى
او صالح زوجته على ما لها عليه سواء كان مقرا او منكرا او اعطاها شيئا اخر من ماله وهاذا
الكلام يحتاج لتامل ولا حاجة للاطالة بذكره وللقاني كلام اخر حيث قال يعني المراد انه ادعت
دينا عليه فصالحها على اسقاطها بعضه لان الذي صالحها به نظير العصمة فهو بائن وانما

المراد

المراد انه وقع بينه وبينها صلح على وجه ما كما لو كان له عليها وكان عليه فصالحها والقول
الاول به كلامه لا يظهر والثاني قريب وموافق اي بعض قوله وهل الطلاق فيهما اي في المسالة
ورجح بعضهم رجوعه للثانية فقط على ما هو المرتضى على كثير من الاشياخ والراجح من التاويلين
انه رجعي مطلقا على وجه الخلع اللاضافة للبيان وقوله وهو المتاركة عطف تفسير اي
بتركها فلا يراجعها وقوله او جرى بينهما طلاق بلفظ يقتضي ذلك // معنى الخلع اي معنى هو
الخلع او معنى لفظ الخلع وقوله والمتاركة كذا في بعض النسخ بالواو بمعنى او والعطف
تفسير وقوله والقصر اليه اي او القصر اليه بالواو بمعناها او حصل القصر اليه
// الا ان يقصر معنى الخلع به ما تقدم نا في قوله والقصر اليه وفي العبارة حذف والتقدير
اي جرى بينهم معنى الخلع والمتاركة وقوله بالربع اي بقصده الربع عن نفسه سوء الخصومة
اي الخصومات السببية وذلك لانه اذا كان بلا رجعة لا ياتي خصومة من جهة نفقة ولا من
جهة رجعة // ارادته بلفظ الطلاق اي يجب يكون بلفظ الطلاق مستعملا ذلك المعنى
وقوله بل معناه اي جرى بينهما ذكره اي او يقصد معنى الخلع فطابقت هاذه العبارة العبارة
الاولى الا انك خبير بان الطلاق البائن كما يوخذ مما تقدم انما يكون بلفظ الخلع او الابرا او
الافتدا او الطلاق بلا انه مع الدراهم لكن يتفق لعدم علمنا ان الراجح انه رجعي مطلقا وقد
علمت قوله او جرى بينهم معنى الخلع ولا يخفى انه يصدق بما اذا تلفظ الزوج بلفظ الخلع
مع انه متى قال خالعتك او فاديتك او نحو ذلك يكون بائنا بغير فيخرج من ذلك ما اذا تلفظ
الزوج بخالعتك الخ // وهو الملتزم للعوض اي الاولى ان يقتصر على الاول وهو الملتزم للعوض
كما يفيده شرح لا يخفى ان المعنى ان المراة قابلة اي لمقالته قبول الزوج منها
ذلك او المراد القابل للرد والقبول وهي الرشيدة لان الملتزم لا عوض يكون رشيدا
او قوله القابل اي المصاحب للالتزام // لان الزوج لا يوجب العوض قد علمت ان المعنى
صحيح من العبارة الاولى وظاهره ان هاذا الحكم بناء على عدم التقدير وما ذكره وصدور الطلاق
مع تقديره الضمير للعوض // لما فيه من اتمام هذا التقديم لا ياتي الا لو كان يدفع المال
مع انه انما كان ياخذ المال // ولو سفيها ومحله خلع المثل او خالع بدونه فان لم اللخمي
ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما في التوضيح وللكوما الربعة
ظاهر كلام الموثقين كابن مغيث والمتيطي براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه

بعد ارثها منه لان وظاهره ان الطلاق للجنون وما معه حكمه ما مر وسوا كان الجنون
وما معه منها او منه انظر ع// المشهور ان الرجل الخ ومقابله ما رواه زياد عن مالك من ارثها
لانتفا التهمة ع// مذهب المدونة رعاية قول من ان المسئلة ذات خلاف وراجعت بهرام وغيره
على ارله مقابله// لم ترثه الا في عدة الطلاق الاول لو قال الا في العدة لكان اولى اذ لا عدة للطلاق
الثاني والجواب ان المعنى لا ترث في عدة الثاني لانه لا عدة له والسالمة تصرف بنفي الموضوع
وذلك لانه يجعل في قوة عدة الثاني لا ارث فيها// او شهدت عليه بينة به وهو منكر
اعلم ان من شهدت عليه في مرضه بالطلاق وهو منكر له فانها تعتد عدة طلاق وهل
تعتد من يوم الحكم بالشهادة او من يوم قالت البينة انه طلق فيه خلاف ذكره ابن عرفة
والثاني هو المعتمد ولو تزوجت غيره اي بان انقضت العدة المستانفة وتزوجت
غيره وقوله وتبتدي العدة من يوم الاقرار والارث ثابت لها ولو انقضت كما بينا
الا ان تشهد بينة له هذا الاستثنا منقطع مما تقدم اقراره دون بينة او انكار و
قامت عليه البينة واما هذه فهي اقراره وقام على ذلك بينة فيعمل بذلك وان انقضت
العدة من يوم الطلاق لوجود البينة// ولا ينافي هذا قوله في العدة فاصل ما في العدة
انه اقر في صحته بانه طلقها ولم تقم بينة تشهد بيوم الطلاق فتستانف العدة
والمراة لا ترث الا اذا مات والعدة المستانفة باقية فاذا انقضت ومات فلا
ترث فالمشار له قوله فترثه ان مات من ذلك المرض وتزوجت غيره وتبتدي العدة
من يوم الاقرار لكن تعتد عدة وفاة ان كان الطلاق في المرض فتعتد عدة طلاق
وقوله فكالطلاق في المرض ولو كان الطلاق بائنا لاتصال طعنه بالشهادة تم
لو كان حيا وبهذا ابقا قوم ارثها له مع شهادة البينة بايقاعه في صحته حيث اسند تم
لصحته والحاصل ان المسئلة مقيدة بان تبقى لموته واما لو انفصلت قبل موته وعلم
ذلك لم ترثه ولم يرثها ان كانت العدة انقضت// وانظر الفرق الى العرف ان الشهادة
تجب الا عذار فيها للمشهود عليه وقد فات ذلك لموته فوجب ان ترثه لا تصال
طعنها بها لو كان حيا واذا كانت في الميتة فقد اعذر اليه فيها فلم يبد فيها مطعنا
فوجب ان لا يرثها// وان اشهد الزوج به اي بايقاع الطلاق وهو بائن او رجعي وانقضت
العدة واما لو كان رجعيا ولم تنقض العدة وادعى انه نوى بها في الوطي الرجعة فانه يصح

دون وليه ولكن كلامه في الجر يفيد ان النفض للولي يعول المصنف الا كره بعيبنه وقد ذكر الحطاب
على التوضيح ما نصه واذا صححناه اي فعل السفيه فالمنير ابن عبد السلام المثل اليه بل الى وليه ونحوه
للشيخ وانما بالغ على السفيه رد العل ابن عبد السلام هاه كلامه يقتضي عدم صحته// او سلطانا ان دخل
تحت الفائت ومقدمه// علاوه النظر في الجميع اي ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن
القاسم// وانظر لوليه ولولده اما الحاكم او من نصبه انه حق من بعد بلوغه ورشده واما الاب ان حق
قبل بلوغه ورشده او بعده وقبل رشده وانصل// الاب فسفيه او سفيه بالغ فلا يجوز لهم الخلع
عنهما بغير اذنهما وهما مفوضان ولو جبرهما على النكاح// المشهور ان الطلاق بيد السفيه
وقوله بعوض لان الطلاق بيد الغير ظاهره ان الخلاف جار ولو كان بغير عوض وبه ومانقله بهرام حيث
قال بعض الشيوخ ان راى الولي للمحجور حسن النظر ان يطلق عليه من غير شي يا خذه لم جاز//
كالرقيق لان لا ينتصف بتسهم فحاصله ان السفيه هو الحر البالغ الذي يصنع ماله في الشهوات
واللذات ولو مباحة لان الحجر عليه للصغر والرق لا للسفه والاصح انه لا حاجة للمعتقد
السفيه لكونه بالغا لانه لا يكون الا بالغا// راجع للمسئلتين لا الحكم ان اضافة نسيه تنافي
بمنع رجوعهما الان يريد انه من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني ونفذ خلع المريض فوقا وان
او قطع له فيه منه الموت فاصل ما في المقابل ان ذلك نافذ وجائز فيما اذا كان المرض خفيفا
واما اذا لم يكن خفيفا فنافذ ولم يكن جائزا لان فيه اخراج وارث ولو كافرة او امة واما غير
المخوف فجائز ولو لم يكن مصلحة مع النفوذ في ان ظاهره ان مجرد الحبس في القطع موجب
لمنع الخلع وليس كذلك بل لا بد من التقريب كما يعبره الشيخ فيما ياتي// اذا طلق في مرضه
المخوف ثم مات لا ان كان غير مخوف كسعال ومات منه ولو كان حين الطلاق غير مخوف ثم صار
مخوفا قبل الموت// لان فرقة اللعان تقدم مقام الطلاق او تقوم مقام فرقة الطلاق لانه
طلاق في كطلاق// لم ترثه زوجته ولا غيرها قال اللخمي ولو عاد للاسلام ثم مات بقرب ذلك
ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لان الردة طلاق بائن والاسلام ليس مراجعة
وترثه عند اشهب وعبد الملك لانهما يرثانه بعودها اليه على الاصل من غير طلاق فان دما
قاله اللخمي غير ظاهر وقد قال ابن عرفة بعد ذكر كلامه قلت الاظهر ان ترثه زوجته على قول ابن
القاسم ايضا اذا عاد للاسلام لانتفا الحرمان بخلاف غيرها فانه لا يحصل حرمانه
بالموت في زمنها فقط فصار انهما مع فيه كالانهمام بالطلاق بالمرض واما المطلقة لمشهور

فعي

ارتجاعها// لانها على حكم الزوجية وقيل لانه حوز عليه النسيان// ولانه كالمقر بالزنا الراجع
عنه فاشهاده بالطلاق بمنزلة الاقرار بالزنا وانكاره الشهادة بمنزلة الرجعة ولا
يخفى بعده الا انك خبير بان هاذا لا يظهر في الشهادة على الا نفسه// فيل تحته فادخ ما دي بتزوج
في او مرضه وما بعده يتزوج به اذ هو مرضه// فحكمه حكم من تزوج الي فلا يلزم تشبيه الذي بعده
//وا جاز خلع المريضة مرضا مخوفا ايحجر عليها وكذا عليه ايضا لانه معين ها علما قصرة انتهى
هنا وابانة العصمة وقوله وهل يرد القاطع كما قال بعض ان هاذا الرد ابطالي اي الخلع بمعنى
المال المخالع به والحاصل ان الخلع له معنيان// او المجاوز لارثه اي قال بعض الشيوخ هاذا هو الذي ينبغي
التعويل عليه واستعبه مما مر عن المدونة انها لا ينبو ارثه ان على كلا القولين انما الذي مر له
القول الثاني لا الاول لان الاول انما فيه التصريح الا بعدم كونه لا يرثها ويحاول [illegible] وارثها منه يعلم
من كونها طالبة للفراق لانها خالعته// فيوقف جميع ما خالعته به لا لا قدر الارث خاصة وان
اخذت للانفاق منه اخذته وان تلف فهو منه ان كان معينا وما ذكره من وقف جميع ما
خالعته عليه قول لابن الحسن والحطاب وهو الصواب كما افاده محشينا والتنت ومن تبعه
ليوقف قدر ارثه مما خالعته به من نصف وربع وهو خلاف الصواب ومعنى ايقافه انه ينتزع منها
ويوقف تحت يد امين عليها قال في الجواهر وهو ظاهر المتن والذي في المدونة انه يبقى بيدها ولا ينزع
منها فتتصرف فيه ببيع وشراء ونفقة بالمعروف وان كان معينا وتلف ضمنته لانه بمعنى
رهنه والمعتمد كلام المدونة فيحمل قول المصنف ووقف على ان الزوج لا يمكن منه ويوقف عن اخذه
الى الموت// الى موتها قال بعض الحكام وان قلنا يوم الموت ووقف فان صحت اخذه وان ماتت نظر له ذكر من
الذي كان بيدها لعادته بها من مال او فيما علقته به وما لم يقل مالها بما زاد لك المسمى فلا يرد [illegible]
لانه رضي به والحاصل انها ان صحت نفذ الخلع على كل حال سواء قلنا بالمعتبر يوم الخلع او يوم الموت بعد
الميراث او اكثر على قول ابن القاسم تقرره ان الاكثر على انه تفسير لقول مالك مقابل المولف المخالفة
في عدم الاقتصار عليه وتقدمه لما وقيل الا قرب انه قول مالك فخالف لابن القاسم وانه يبطل على
كل حال وان كان اقل من الميراث وان صحت قال ابن رشد ووجهه ان من خالعت ارادت
ان يا خذه الزوج من راس مالها ان عاشت او ماتت وهو جور بين فوجب انه يبطل وان كان
اقل من ميراثه// وان نقص ظاهره ولو قل النقص والزوج بايع وقد ذكر في الوكالة انه
لا يغتفر النقص في البيع حيث قال او بيعه باقل حيث لم يكن مستغنيا رفقته البينة

للفاظ

للفاظ// وهل كلام المولف ايضا الصورة الثانية// اذا قال ان اعطيتني ما اخالعك به اي لانه
حمله على واحدة من الصورتين اما الاولى فانه بمنزلة قوله ان اعطيتني خلع المثل فليس
من الاطلاق فان اعطته اقل من خلع المثل لم يلزمه طلاق ولا يمين عليه واما الثانية
فان الحكم انه ان اعطته قدرا ولو فوق خلع المثل وقال ما اردت الا نصف ما لك لزم وما زاد حلف
وانه لم يقصد ولا يلزمه طلاق ولا يصح حمله على ما اذا قال ان دعوتني الى صلحه فلم ابيتك
فانت طالق فانه يلزمه الطلاق لما دفعته له من قليل او كثير ولا عبرة بما يقول
ولو حلف عليه ومن ثم تعين حمله على ما اذا قال لها ان اعطيتني على مال كما تقدم كلام المواق
وان زاد وكيلها الخ ظاهره سوا اسند الوكيل الاختلاع الى نفسه او اليها او لا
الى نفسه ولا اليها وهو خلاف المنقول فيقيد بما اذا اسند الاختلاع اليها
بقوله خالعها فلانة على مائة دينار من مالها او لا الى نفسه ولا اليها كقوله خالعها
على مائة دينار منها واما لو اسند الاختلاع الى نفسه كقوله خالعها على مائة
دينار مني وقال اشتري منك عصمتها بكذا فانه يلزمه المسمى اي ما سماه
للزوج قال صاحب الجواهر والبيان وظاهر كلامهما ان هذا جار فيما اسمت له
وفيما اذا اطلقت// ورد المال الخ وكذا تسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها
او نفقة حمل واسقاط حضانتها// ونحوها// الخ او بطل لحمل نحو قوله وان شاء فارقها
اي وان شاء فارقها بطلب ما اخذ منه عند المفارقة الا ان تنشتم او فالعلم
استثنا منقطع تامل// وبيمينها مع شاهد الخ اي اذا كانت الشهادة على القطع
واما على السماع فيقيم قولان واقتصر ابن عبد السلام على انه يرد المال بشهادة
واحد على السماع مع اليمين ظاهر ما في الشهادات ان رد المال بشهادة امراتين
على السماع صحيح// وقد ذكروا نص الاسترعا هنا على خلاف حقيقته
المذكورة في باب الفلس ونص الاسترعا هو ابداع الشهادة وذلك كان تقول المراة
لجماعة اشهدكم اني ساقيم بينة على ضرره لي وانما اريد ان اخالعه واقر بعدم الضرر فاذا اسقطت
فان البينة لا تفيدها لقيام بينة الضرر ولا بيانها الا ما مكذبة لها الخ قلت واسقط
من تصوير البيانات في ليعتبر قوله واقرت بعدم الضرر وهو ان اسقطت بينة
الضرر فليست ملتزمة لذلك وقوله فاذا اسقطت هاذه البينة اي بينة

الاسترعا واذا كان لا يضرها اسقاط بينة الاسترعا فلا يضرها اسقاط بينة الضرر
لكن يفرح مما ذكره زاد قوله على الا هـ اشار به الى ترجيح ابن رشد هو انها وقع في اسقاط
بينة الضرر تابعا لما ذكره ولا بعيد ان اسقاط بينة الضرر لا تضر لانه لا يستبعد من
النص على اسقاط بينة الاسترعا لا تغر ان اسقاطها بينة الضرر لا يضر وذلك ربما يقال
او بينة الضرر تسقطا اذا اسقطتها لان لها التخلص من اسقاطها وهي استرعاوها
لانها ليست ملتزمة لاسقاطها واما بينة الاسترعا فليس لها التخلص من اسقاطها
معروفة فلا يسقط باسقاطها لانا نقول تحملها معروفة في التخلص من اسقاط بينة
الضرر بعد ذكرها ايضا معروفة في التخلص عن اسقاط بينة الاسترعا والاسترعا الا
استرعا استنوى بها فادبيهم من كلامهم هنا انها لو اسقطت كل بينة تشهد لها
بما ينافي ما اقرت به من الطوع وعدم الضرر ان ذلك لا يلزمها قال اللقاني قوله المشهور
هو في النسخ مرسوم بالياء وقاعدة الخط ان الالف اذا جاوزت ثالثة // احرف ولم يكن
قبلها ما يمنع بالياء مطلقا سواء كانت عن واو او ياء وهاذا هو الراجح من اقوال ثلاثة
هنا كذلك فترسم بالياء وتقرى بالالف وقراته بالياء لحنا حتى يقراه الجاهل
بعد النطق والرسم // وان كان مجمعا عليه واما المختلف فيه فلا يرد الخلع فيه لكونه بطلاق
وانما خلع المملكة فماض وتكون ردا لما فعل لها ولا تعذر بجهل // او لعيب خيار
مثله بما اذا كان بها مثله على المشهور الذي ترجع عليه على المشهور ومقابله ما في ازهة
ابن المواز لا ترجع وهو ما اشار اليه ساما بقوله ولو طلقها او مات الخ // غير معول عليه
اه او يحمل على عيب خيار بالزوجة فقط او يحمل على طلاق ليس بخلع والمعارضة مع قوله طلقتها
لانه يتناول الخلع وغيره فاذا احمل على غير الخلع لا معارضة // ولزمه طلقتان واحدة
بالخلع وواحدة بالتعليق فاذا قيد بان نخيتني لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق
// فانت طالق ثلاثا ومثله انت طالق ان نخيتني او قال لغير مدخول بها ان خالعتك ان
خالعتك فانت طالق ثم خالعها المال رده وذلك كله ليبينونتها بالثلاث وبالواحدة في
غير المدخول بها // والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه ان لم يكن للخلع محل يقع به وعبارة
اخرى لتغير بوقوع المعلق قبل وقوع المعلق عليه ولا يظهر ذلك لان المعلق مسبب
والسبب مع المسبب اما ان يقعا في زمن واحد او المسبب بعد السبب // صادق

بصورتين

بصورتين بل وصادق بصورة اخرى وهي ما اذا قال ان خالعتك فانت طالق طلقتين فانه
يقع الخلع وان كان يقول المص ولزمه طلقتان لا يشمله وذلك لانه يلزمه في ذلك اثنتان
ثلاثة مع صحة الخلع لان الخلع لا ينفيه الا وقوعه مع الثلاث فتدبر // وجاز بشرط الى ما ذكره
من انه لا نفقة للحمل قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة المخزومي لها
نفقة اللخمي هو احسن لانهما حقان اسقطت احدهما وبقي الاخر ابن عبد السلام
سحنون وهو الصواب // فتسقط نفقة الحمل ولا تدخل الكسوة واستثنى الناس الفاني
بدخولها وان نفقتها مدة الحمل تسقط عنه في مقابلة الحمل اذا طلقت رجعية
وهي حامل ثم بعد شهر مثلا خالعها على رضاع ما تلده رجعت عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق
الاول ومثل الخلع كما في سماع ابن القاسم وعليه ابن رشد بانه وجبت نفقتها عليه مسقط
الشهر فلا تسقط عنه الحلوف اه وسقطا نفقة الزوج الخ فالح وظاهره ان
نفقة الزوج او غيره تسقط سوا ونفقت المخالعة عليهما وحدها او مع نفقة
الزوج الخ فالح وظاهره ان نفقة الزوج او غيره تسقط سوا ونفقت المخالعة عليه
وحدها او مع نفقة الرضاع وهو كذلك كما يفيده نص المدونة وانما جاز على مدة الرضاع
ولزم دون مدة غيرها مع انه مستقبل على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع
لان الرضيع قد لا يقبل غير امه ولان رضاعه قد يجب عليها حيث مات الاب وهو
معدم ولا عند ان صورة المص انه خالعها على رضاعه ولدها وجاز ان تتفق على المخالع ايضا
مدة رضاع ولدها فتسقط نفقة الزوج المضافة للرضاع في الشرط واما لو
لم تكن مضافة لرضاع ولدها وكان بعدها في مدة معينة كحولين فهو جائز // وقال المغيرة
والمخزومي لا شك ان المغيرة هو المخزومي فالاولى حذف الواو كما افاده بعض شيوخنا
// وفيه اللخمي المخالع الخ اي الذي يسمع ابن القاسم وغيره الذي هو غير المغيرة كما افاده
ابن بهرام // فان مات الخ حاصل الكلام ان نفقة الاجنبي او الزوج او الكبير اي الذي ليس
رضيع لا نفقة الولد فلا يسقط هاذا الكلام هاذا المحل وحاصل الجواب انه يعرض
الكلام فيما اذا اشترط نفقة الولد الصغير والزوج بما علمت من كلامهم ومحل هاذا
الكلام على ما اذا لم يجر عرف بالاسقاط فان جرى العرف بالرجوع او لم يجر شي وذلك لان
قول المص كونه تشبيها في السقوط وهو محمول على ما اذا جرى العرف بالاسقاط.

والارجع عليه ببقية نفقة المرة كما بعبير، ابو الحسن على المدونة // ويسقط عنه
اي حيث كانت عادتهم ذلك والارجع عليها ببقية نفقة المرة كما بصيره ابو الحسن
ومثل الموت استغنا وه بالحولين فانه يوخذ الى ه ويوقف ولا ياخذه الاب لاحتمال
موت الولد فكلما مضى اسبوع او شهر دفع من ذلك فان مات الولد فالظاهر رجوع المال
لورثته الاب يوم موته // فلو انقطع نسبه حقيقة او حكما بان نفي عن كفاية الولد
// الا الشرط ومثله العرف وينبغي رجوعه لقوله وابرأته وما بعده وتقديم الشرط
لانه كالعرف الكاهي عند تعارضهما والحمل الى عطف تفسير قال اللقاني تفسيره بالنفقة
اولى من تفسير من عبر بالجعالة ومن تفسير من عبر بالاجارة لان الاجارة انما تكون على
شيء معلوم والنفقة تشتمل الجعالة على تفصيلها والنفقة عليه بعد فصله لان الزوج
لخروجه عن ملكه وضمانهما بالمخالفة عليهما اذا هلكت ما قررناه، فلا مانع من حمل النفقة
في كلامه على حقيقتها ومجازها الخ // ويتبين تصور شارحنا // لا نفقة جنين اي او جنين
وقوله الاتي لكن بعد وضعه والاستثنا منقطع لانه لا يسمى جنينا بعد وضعه فعليه
نفقته اي اجرة رضاعه و ابرائها واجبر كما من المالكي على جمعه مع امه // لان التعريف هنا
بعوض اي لان بعده عن امه بعوض فلذلك احرار جمعهما بعد ذلك في الملك واما لو كان بغير
عوض كهبة فانه لا يجب جمعهما في الملك بل يكفي الجمع في الحوز او لم تظهر بالكلية فظاهره ان
هاذه الصورة خارجة عن المص مع انها داخلة في كلام المص // قولان لشيوخ عبد الحق الخ
هم القول الاول فانه يراه لم يحتج لمزيد وه بكلفة فعليه فهرة احدها ان الشرط // او يجعل
مقلا الفعل في المفاد بالنسبة للزوج عدم المنع بمعنى الكف عن ذلك // او خرجت من الدار
كذا في نسخته ماو وكانه يشير الى صورتين صورة للخلع وصورة للطلاق وان كان سياق
الكلام في الخلع فقوله كان يكون عادتهم هاذه صورة للخلع وقوله او خرجت الخ صورة
للطلاق وقوله كان تدفع له دراهم هاذه صورة خلع وقوله او تبرح خبرة صورة الطلاق
وقوله ويقبل منها ذلك راجع لقوله وكان تدفع له دراهم وقوله او ترد الخبرة راجع لقوله
او تبرح خبرة ويكون الفعل الصادر من الزوج هو عدم المنع اي الكف عن المنع ويجوز
ان يكون او في قوله او خرجت بمعنى الواو وعلى هاذا عبارة تشب ونصه فان كانت
عادتهم انه اذا حصل منه ما يغيظها واخرجت شوارها من بيتها ودفعت له وخرجت

من الدار

من الدار ولم يمنعها انه طلاق وقال اه قوله او تبرح خبرة بالواو لا باو والرد هو الادم المعروف
عندنا ومعناها الى الولد ايكون وعبر به دلالة على ما ذكر ليشمل جميع ما ذكر من الخلع والخروج
من الدار وما بعده والمراد كما افاده بعض شيوخنا ان الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق
ما لم يجر عرف باستعماله في الطلاق ولا وقع به الطلاق فان صاحبه عوض فهو بائن والا فهو رجعي
وما وراء ذلك الخ // لا يخفى ان تلك الامثلة المتقدمة يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه فلا
يتاتى ما ذكره من الالتزام او الوعد وقوله وانما هنا في الحكم لوجود المعلق عليه مفيد لما قلنا
من انه لا ياتي التزام ولا وعد الا التزام والوعد انما ياتيان في نحو ما رفتك الخ // وانما انا في الحكم لا الحقيقي
ان هاذا انكر على قوله وما زاد ذلك الخ // الا بوعي من القبول ناجزا مثلا بان يقول لها ان اعطيتني
كذا فانت طالق فيقول اعطيتك وتقبض فعل ما كذا اذ لم يقع قبول ناجزا بالمجلس ووجد
المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك فانه لا يقع طلاقا عنده فالصور ثلاث
وجوب القبول والمعلق عليه بالمجلس ناجزين كخلع باتفاقهما الثانية عدم وجودهما
الى ما يرى ترك الزوجين للتعليق ولا قرينة فلا خلع باتفاقهما الثالثة وجود المعلق
عليه بعد المجلس مع قرينة مع عدم الترك ولم يقع قبول ناجزا بالمجلس فلا خلع لها عند ابي
عمر السلام وهاذا ذكر عند ابن عرفة بخلاصته انه لا يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه
هانا ما يفيده عبارة المتن الا انه شرح تشب فانهم فانه قال وذكر ابن عبد السلام
تفصيلا وهو انه المعلق لا يشترط ان يكون القبول ناجزا سواء كان التعليق منه
مثل متى اعطيتني العامات فطالق او منها مثل متى طلقتني فلك الف واما غير المعلق
فيحتاج الى القبول ناجزا وكلامه يوهم او يدل على ان المعلق يحتاج الى القبول ناجزا وليس
كذلك فانه لا يحتاج الى القبول اصلا // فانه يلزم في ذلك الخ هاذا الا ياتي الا اذا قال على الف من
النقود فان كان الغالب الذهب فالالف منها وان كان الغالب الفضة فالالف منها
فان لم يكن غالب اخذ من كل النصف بعد ايجابها على ما استظهره ابن وهاب وهاذا
اذا كان المأخوذ منه اثنين كما في هاذا المثال فان كان ثلاثة فمن كل الثلث الخ خير
بان الذهب اصناف فيوخذ من الغالب والا فمن كل على ما تقدم واما لو لم يعين بان قال
الف فما جرت العادة به حمل به ولا يقبل تفسيره ان وافقته عليه وان لم توافقه حلف
ولا يقع طلاق بتقديره قال اللقاني لزمه ما تاتي به من كل شيء بدليل ما سياتي في قوله

ادبعامع ترهها الخ والبينونة مرطهم وابن عجلم ان المراد يقع الطلاق بمجرد الاعطا ولا يتوقف على
انشا الطلاق وموض الناظم ان المعنى ولزم انشا البينونة اي انشاما يدل عليها كان يقول هي
طالق والحق كلام الناظم وكذلك كتب بعض المفتين فقال ما نصه ظاهره انه يكون طلاقا اذا
حصل المعلق عليه من غير انشا ، وهو ظ ترجيح ابن القاسم لابد من الانشا نعم الاعطا كما قال اللخمي
كان معناه عندهم ان اعطيتني الفا انشات عقد الخلع وفائدة حصول الانشا ان الوعد لا يكون
طلاقا ويجبره الحاكم على ان ينشئ الطلاق اذا اعطته الفا الخ اي وجه الالتزام قال الحطاب في كتابه
الالتزام المرجع في العرف بين الالتزام والوعد الى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الاحوال
فحيث دل الكلام على احدهما حمل عليه ولا يفرق بينهما بصيغة الماضي والمضارع لما يفهم من
كلام ابن رشد ان الالتزام قد يكون بلفظ المضارع كما يفهم من لفظه في مسئلة الخلع وكلام ابن
رشد وغيرهما ولكن صيغة الماضي تدل على الالتزام وانفاذ العطية والغالب في صيغة المضارع انه
عند عدم القرينة تدل على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد الخ والمعنى انه اذا قال لها ان اعطيتني … هذا
لا … الالتزام ولا وعد الطلاق يقع بمجرد حصول المعلق عليه والاحسن التمثيل بما مثل
به المص كمتى شئت الخ ظاهره ان هذا اللفظ هو نفس القرينة اللفظية الدالة على الا
لتزام ولا ظهور له بل القرينة شيء اخر الخ وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور ومقابله لا يلزم
ما يلزم ويحلف ما اراد الا طلاقا كذا في حاشية المسناوي فيما يظهر يحمل ان فهم الالتزام
او الوعد ووطها لا يختص الاعطا بالمجلس للقرينة فالربع لا يختص بالمجلس بل يلزم الزوج
البينونة ان حصل منها الربع متى فهم الالتزام او الوعد ووطها ولو بعد المجلس الا القرينة
تخص الخ الا ان فهم الالتزام الخ وذلك لان الظهور المشار له بقوله فظاهر الخ ظهوره اكثر
في مسئلة الوعد تامل بالخ والخ وبنوا بالادعا لانه متقارب كذا الخ وهذا مذهب المدونة في استشكل
مذهبها بان شرط الرجعة الثلاث لا فائدة في البينونة بها بل احد واجاب ابو الحسن بانه قد يكون
لها غرض وهو عدم رجوعه اليه قبل زوج اذا تزوجت الخ وتفصيل اللخمي ضعيف بينه بهرام ونص
وقال اللخمي ارى اذا اعطته على ان يطلق واحدة فطلق ثلاثا ان ينظر الى سبب ذلك فان كان راغبا
في امساكها وهي راغبة في الطلاق فانه لا مقال لها وان كان راغبا في طلاقها فاعطته على ان يطلقها
واحدة ان ترجع بما اعطته لانها انما اعطته على ان لا يوقع الا واحدة لتحل له ان بدا لهما من غير
زوج وكذلك ينظر اذا اعطته على ان يطلق ثلاثا فطلق واحدة فان كان … واحدة

كان

حتى لها ان ترجع لانها انما اعطته للثلاث وان كان راغبا في امساكها فاعطته على ان يطلق
… فقول ليس يبين شرطه مشرطه لا ينفعه هو … لها وهذا مقابل المنصوص الخ
بهرام الخ اي جميع المشهور ما يطلق بعده وقع بائنا ولم يلزم المراة شيء الخ اذ منهم من مقصود
ها تعجيل الطلاق الى ادم يفهم شيء مما يظهر به الخ مطلقا اي سواء قصد تعجيل الطلاق ام لا اذا
فهم من الرجل تخصيص اليوم والظاهر من النقل انه يجري فيه مثل ما جرى في المراة وفي عب وظاهره
انه لا فرق … مثل هذا التفصيل في الرجل ولعل الفرق ان قوله انت طالق غدا بالف وقع عليه الطلاق
مطلقا موجبه المعنى على الف وغدا صفة او على الالف ووقع غدا ظرف له وتعليق الطلاق على
هذا الزمن او جعله ظرفا له لغو فيتنجز الطلاق متى وجدت الالف ولا ينفعه قوله اردت خصوص
اليوم الخ ثوب اصفر الخ من رقيق القطن يصبغ صدافه بالزعفران او الكمون او نحوه الخ يقال هروي
الثوب اذا صبغته اراد ان يبين ما ينسب اليه المادة الخ يلبسه خاصة الناس ايضا … غير
قياس هكذا في النسبة بزيادة غير والصواب اسقاطها والصواب هاهنا فانه قال … و
بسكون الرا ينسب اليها على القياس فيقال ثوب مروي واما من نعفل فيقال اليه
على غير قياس فيقال لرجل مروزي بزيادة زاي ذكره التلمساني وغيره في حاشية الشفا ونص
اليه مروزي يغرب الخ مخرج الزامي الخ الرا يلزمه طلاق الصانعين يلزم مثله الخ على الاحسن ومقابله
ما قاله اشهب لا يلزمه شيء اذا لم يكن مفصولا فاذا كان فيه بحر ظاهر مفصولا وقال طلقني … فاذا
بحر مطلقها فبان واستحقه وان لم يكن مفصولا مع ارادتها اياه … خالعها بما لا شبهة
لها فيه وهي عالمة دونه فلا يقع طلاق وان خالعته بموصوف لا شبهة لها فيه وعلمت بذلك بانت
ورجع عليها بمثله وان جهلا معها ايضا فان كان معينا رجع بقيمته وان كان موصوفا يرجع بمثله
واما ان علم علمت هي الخ فلا يقع الطلاق ولا يرجع عليها بشيء معينا او موصوفا خلافا لما في عب
او هو فر خلعتك مقطوع عن قوله انت طالق الخ وهو المراد بالتادم اي على يده التادم لغة وهو
ما لا بال له الخ وتخلي بينه وبينها الخ اي وان لم يدع انه اراد خلع المثل الخ فانه يلزمه الطلاق لانه يقول
ما قصدي الا ما ذا افي الزوج … ذلك الخ لا يتعلق به امر شرعي بل يتعلق به عرفي فانه وهو
تعيير الازواج عنها اذا سمعوا بانها طلقت ثلاثا ولم يقع الثلاث بالنظر للعظم لها نظرا
لتعليقه في المعنى على شيئين القبول والالف ولم يحصل الا احدهما وهو الالف اي فكانه قال
ان اعطيتني الفا وقبلت الطلاق بالثلاث فانت طالق ثلاثا والمعلق عليه مجموع الشيئين

فإذا لم يقع المقبول للثلاث فلا يقع الثلاث بل ما يقع الأمر بيده وهو الواحدة البائنة وقال الشيخ
سالم ينبغي أن يلزم الثلاث لأن الزوج أوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه/ فإن نكلت حلف الزوج
أي لأن الدعوى دعوى تحقيق/ أو اتفقا على الطلاق أو بمعنى الواو/ فالقول قول الزوج بلا يمين
ووجهه ابن هارون على ما قاله الزوج في مرعية لم وكل دعوى لا تثبت بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى
ما هو المنقول لو نكل حبس فإن طال دين ولا يقبل الحلف وتبينت ما يدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول
مع الحلف ونبين منه في اتفاقهما على الخلع ورجعية في غيرها/ فإن القول قول الزوج بيمين/ أو التحالف
فيه مسامحة لأنه في الاستحقاق يرجع عليهما بالقيمة لقول المص فيما تقدم وقيمة كعبد استحق
وقد يجاب بأن يقال من العهدة يتخيل أن الضمان المذكور وعهدة الثلاث ولكن ليس المراد من العهدة
هنا عهدة الثلاث ولا السنة بل الضمان المفسر في حد ذاته لما ذكروا إن كان المراد هنا عن ضمان
قيمة القبل/ ويكون القيمة على غرره في وذكره بأنه وبناء هذا قوله لا إن خالفته بما لا شبهة
له فيه واجيبت بأن الزوج هنا دخل على غرر مع كونه مجوزا بصورته فصل طلاق السنة/ أي الذي أذنت
فيه راجحا كان أو مساويا أو خلاف الأولى لا الراجح الفعل فقط كما يتوهم من إضافته للسنة
ولما كانت أحكامه من كونه راجحا أو مساويا أو مرجوحا وقيوده علمت من السنة دون الكتاب
أضافه إليها دون الكتاب وإن كان الإذن فيه وقع في القرآن نصا ووقع في السنة كقوله تعالى لا جناح
عليكم إن طلقتم النساء واعلم أنه تعتريه الأحكام الخمسة بغير شيء آخر وهو أن الذي أذنت السنة
في فعله ما لم يحرم وما لم يكره وأما ما حرم أو كره فبدعي والذي أذنت السنة في فعله ما كان جوابا أو
جائزا مستوي الطرفين أو خلاف الأولى وقوله لأن أبغض فيه إشكال لأن المباح ما استوى طرفاه
فليس فيه مبغوضا ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف
إليه ويجاب بأنه يراد بالحلال ما لم يكن حراما فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى مبغوض والمكروه
أشد مبغوضية فليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم بل المراد به ليس مرغوبا فيه بل ما فيه
اللوم أعم الخفيف في خلاف الأولى والشديد في المكروه ويكون تفسير التعبير بالمبغوضية وإن
المبغوض هو المحرم فصح التعبير بأن الطلاق فرد منها أنه أشد مبغوضية ويكون مكروها
إلا أن التعليل ح لا يظهر لما علمت أن أذنت السنة فيه لا يشمل المكروه والحديث في المكروه
فتدبر وبقي قيدان آخران وهما طلقة كاملة ووقوعها على كل المرأة/ واحدة أي ولو أوقع
بعدها ما يرتدف عليها كما إذا طلق أخرى في الطهر الثاني من العدة مثلا فإن الأولى يستمر على

سنيتها

سنيتها وتكون الثانية بدعية وقوله بلا عدة كان ينبغي قرنه بالواو ولأنه ليس صفة للطهر
والحال منه وإنما هو صفة لواحدة/ والأول مستفاد من قوله واحدة والثاني من قوله
واحدة الجزئي وكذا قيد أن كونها ممن تحيض وتاليها يفهم من تطلق فيه وأشار بالأول لخلع
طلاق صغيرة وبالية فإنه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمن بل من حيث العدد
وبالثاني عن لم توقع في العدة واستغنى المص عنهما لفهمهما من قوله بطهر/ وأما إن
نوى المقال ح ولذا إذا طلق/ والآيات فقد بعض القيود أي أنه لا يكفي فقد جميع القيود
بصورة لأن البدعي يكون في الحيض والطهر الذي مس فيه وحال اجتماع الحيض والطهر في أن
واحد وما أراد انتفاء بعض القيود بسبب ما يفهم من هذه الشروط في الكثرة والقلة
بعد من السنة أو يقرب منها وظاهر كلام المص أن الواقع في العدة بدعي سواء كان
العدة بالأقراء أو بالأشهر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ومفاد كلام أبي الحسن عن عبد
السلام أنه لا يكون بدعيا إلا إذا كانت العدة بالأقراء مفصلا/ ومذهبه أي تعليل المنع
قبل وهو الراجح فكان ينبغي للمص أن يحمل المص عليه من القول الأمر/ أو التعبد أو
بمعنى الواو ولأن المراد قبل الجميع بمعنى وجه واحد من الغسل والتيمم فلا منع أي
أن الطلاق في الحيض ح وأما الذي قبل الطهر/ ولا يجبر فيه على الرجعة/ أو افتقته الزوج
أي كان التعليق بالحيض أو قبله والحرمة متعلقة بأن علم أنها تحتفي فيه والاعتراض
فقط مع عامة تطليقه/ ولو لمعتادة الدم من العادة أي اعتاد تهما الدم لا من العادة
كما وقول لما إلى زمن وقوله دفعا إن الدم في ذلك الدم للدم الأول/ لا فيه وفي الحرمة
أن لكون مبالغة في الأمرين الآنه تغير أن تعلم حين طلاقها أن الدم يعود إليها أو
فتدبر/ والأدنى عدم ضعف والمقتصر الأول وقوله على المختار الخ راجع لقول الأ
هو القول بالجبر وقوله والثاني هو القول بعدم الجبر ما بقي لأن العدة إلى آخره
الآن قوله في الحيضة الرابعة بالنسبة لحيض الذي وقع فيه الطلاق/ أباح فيه
طلاقها في هذه الحالة أي طلاق تلك المرأة التي طلقها في الحيض/ بمجلس أي فعل ذلك
كله بمجلس لا من باب التنازع لأنه لا يصيره ذلك بل يصير تعدد المجلس وقوله [illegible]
ينبغي تقييده بنفي الإعادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشزت أي وقال إن [illegible]
يفعل مطلقا بأن ذكره الحطاب في التعزير فأول الضرب فإن ارتفع الحاكم قبل فعل شيء من هذه

الاموريح ان علم انه لا يرتجع مع فعلها و الا ام يقبه فيما يظهر وكذا الظاهر وجوب النزنيه فان
جعلت بدونه ثم ارتجع مع ابانة المطلق تحت رجعته قطعا قوله و الا الى اي فان حصل الارتفاع فلا
كلام و الا ارتجع الامام تنبيه ظاهر ما ذكرناه ولا شربيا و ح بينهض ما بانه ان التعزير في كل
تخص تحسيم مما هذا الموضع كما قاله بعض شيوخنا ه ويتجه انه تقسيم لقوله الرجعة
والحاصل ان بعضهم بسر قول المص ارتجع في الزمن الرجعة ولعضهم بالمراجعة بالفعل ما راد التي
بذلك الجمع بين القولين بان قال الزمن الرجعة ويرتجعها ولا يخفى انه ان كان قوله وبه تحمل عطف
تفسير لا يظهر به جمع بين القولين وان كان المراد يلزم او لا بان يقول الزمنك الرجعة
بقول لك تجعلتها لكونها ذا تعبير ايضا و الاحد الى الاستصحاب منقض على المجموع اذ الامساك
حال الحيض واجب و قوله حتى يطهر ما يطلقت آخره ولم يجبر على الرجعة لهاذا كر ورابحع الى ابن نصر
اللقاني فانه قال ان الاسبة المذكورة حيث اجبر على الارتجاع لا ان ارتجع من قبل نفسه فلا يحتسب له
ذلك فله ان يطلق في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لانه لما راجعها باختيار دخل انه
ان كان ناويا البقاء دوام العشرة بخلاف ما اذا اجبر على الارتجاع لانه دل على انه لم ينو البقاء
واستحب له الامساك حتى تطهر اه ورفقت الواو للحال اي لعدم الجواز حال رضاها ولو
كان فعلا لجاز وقوله وان لم تقم الواو للحال اظهر لتطويل اللام زايدة اي هل تطويل و قوله
او علة الصنع ذلك ما هو الى اي علة المنع ما هي ثم من الاشيا الا كونها لتلك العلة منعبد
بها اي بالعلة اي امر بها الشارع او انها ما عنها الشارع وهو زمانا الشارع وام نعقل
لها معنى ولا يخفى ما فيه وقوله جمعى فان العلة لا جل المناسب ان يقول جمعى فان العلة
تطويل العدة ما هي الا التعبير اللام زايدة اي ما هي الا التعبير اي ما هي الا انها منعبد
بها وقد تقدم الكلام فيه لان الحق انها تعليل بمحذور ومكان فانما يقول كيف يعقل الرضا
فيما الان الحق لها في غير الصورة لان الامر لها في الخلع اي لان خلعها للرجل من الامر الذي
جوز لها واذا كان كذلك فبتاتي الرضا بتدبير وقوله لانها اعطته عليه مالا الا ولا يعقل ذلك
الا مع الرضا وهو ان الخلاف في تعيين العلة الى الاتجرى ان الذي اشتهر ان الحكم التعبد
لا يعلل بما يظهر ذلك الكلام اي في كون تعيين العلة في تطويل العدة من تعيين المطلق هي
المعين واستدل له بدليلين هاذا هو الحق خلافا لما افاده او الكلام من ان ذلك ليس
بدليل بل متبرع على ما ذكره حيث قال بمعنى فان الى اي كما هو ظاهره فيه ثم بل الظاهر

منه

منه انه هل كون المنع في الحيض لاجل التطويل اوكون المنع لكونه تعبد اي كونه من افراد
التعبد التي لا نعلم لها علة ورجح الى المناسب التعبير بالاسم لما حكاه ابن عرفة عن ابن رشد
وهو من الخلاف ه بنظره النفسا فيهما فوق الواحدة وينبغي انه لا خصوصية للنفسا
بل الرد اذ كذلك يعرفون دم الحيض وقول ابن يونس ضعيف كما قاله كل وهل يستمر
استظهر بعض الشراح اليمني لدعواها عليه الغر و الاصل عدم مختلف تحت النفسه
الاهل كما قيل ان بعضهم ادعى ان صاحب الحال محذوفة اي فكان المعنى الا ان يتنزعها
بنصرف المراة في حال كونها طاهرا فيلبس المحذوف صاحب الحال فيبطل و العامل عبارة ثم
وصاحب الحال الضمير المستتر في حرفت فان عبارة الشيخ فليس صاحب الحال محذوف
ولا يظهر وقال اللقاني كان الواجب ان يقول طاهرة لا طاهرا حال مشتقة والحال المشتقة
تجب مطابقتها لصاحبها وصاحبها المراة اه اذا كان مجمعا على فساده الى ظاهره
انه اذا كان مختلفا في فساده لا يجبر في الحيض مع ان علة المنع موجودة والموافق
لما قال ابن عرفة التعميم كان مختلفا في فساده او لا كان يفسخ قبل فقط او مطلقا
ولا وعد بالغيبة استشكل بان الطلاق انما يكون عند طلب الغيبة وطلبها حال
الحيض ممتنع وان وقع لا يعتبر وبيان محل هذا اذا علم ما اذا وقع طلب الغيبة قبل
الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت او ان ما هنا على قول من ما قاله فول اخر لاتحاد
الجواب الاول لانه مع ما قاله الشيخ يطلق عليه بكتاب الله لقوله وان عزموا الطلاق فان قلت
ليس في الاية امر بالطلاق قلت نعم ليس فيها امر صريح الا ان الاقتصار في مقام
البيان يفيد الحصر والمعنى فاما نقض الاربعة فالامر احد امرين اما الفيئة
وهي التي تطلب اولا فان لم يف فلا بد من ايقاع الطلاق اما باختياره واما بغيره
اختياره اي حين يمتنع من الطلاق بقوله وان عزموا الطلاق اي ان صمموا على الطلاق
او نحوه فالامر ظاهر والا طلق عليه لما قلنا من ان المعنى على الحصر الا العيب معطوف
على مقدر سالفا وبل الا لحمل القسم لفساد العيب وقولهم ما الاول معطوف على قوله العيب
واما اذا كان قبله فيشكل ذكر مقالو بعد غيره ما نصه وهذا حيث اطلع على العيب
بعد الدخول واما لو اطلع عليه قبل البنا حيث كان يظهر قبله كالعنة وارادة فراقها قبل
البنا مكنته من ذلك ولو في الحيض اه اقول ربح بلا اشكال اه اخره ولا يردح ان غير

لا الموخول بها تبين بالواحدة مع وصفه بالسنة بعد قوله ثلاثا لغوا الا ان تقول لها انت
العطبي وكذا لهما لفظ واحد فلم تبن بالواحدة في تقويم السنة على ثلاثا// او كالفرع الى فلو
قال انت طالق ملء السموات والارض فالظاهر لزوم واحدة وهذا امام ابن الكيا// او هو
مقتضى ما في النوادر اي تحمل ثلاثا على مقتضى النوادر ومقابله تحمل واحدة الا ان للسنة
وواحدة اذا حاضت وواحدة اذا طهرت وهذا ؟؟ اذا قال لمدخول بها فان قاله لغير مدخول
بها طلقت مكانها ثلاثا لان طلاق السنة فيها واحدة// الا ان يكون متسببا الى ربعيا
بعوض وغيره// في اسبابه اراد بالاسباب والاركان شيء واحد وهو ما يتوقف وجود الماهية
عليه وقوله وشرطه انشا بها بقوله وانما يبين فصل وركنه اهل// وركنه اهل مراد المص
بالاركان ما يتوقف عليه الماهية فسقط ما قيل ان هاذه المذكورات امور حسية و
الطلاق معنى من المعاني لانه صفة حكمية ترفع حلية الخ فلا يكون شيء منها اجزاءه حسيا
وركنه مجرد مفاد به جواب عما يقال كيف يقع الاخبار عن مجرد بمتعدد// ولفظ فلا
يطلق بالفعل ولو قصد به الطلاق الا في كمسئلة الحمل// انواعها قلت الخ ولا يكون
الفصل بالفعل انما من تلك// لانه قال وجميع اركانه لا يخفى ان هاذا من باب الكل وليس
من باب العموم كما اقتضاه قوله فيعم// الا ان يجاب بانه تسمح// واما الفضولي جواب
عما يقال هل زدت فقلت زوجا كان او وليه او غيرهما كالفضولي وايضا يشترط ان يكون
الاهل مسلما مكلفا مع ان الفضولي يوقع الطلاق ولا يشترط فيه ذلك فاجاب بقوله
ان الموقع في الحقيقة الزوج// والمراد بمحل العصمة يدخل فيه الحربي اذا اسلم على حربية
وطلقها قبل اسلامها ان اسلمت فانه يلزمه لانه يقر عليها// كالكنايات اي الظاهرة حا
صلم ان المراد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة واما يقصد
مدلوله وهو حل العصمة وقصد حله في الكناية الخفية فكلام المص خاص// انما يصح طلاق
المسلم المكلف اي زوجته واما لوكيل عنه والفضولي مع الاجازة فلا يشترط فيهما اسلام
ولا ذكورة ولا تكليف بل تمييز فيما يظهر لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز// ولا بد
طلاقها من حيث هي انثى واما من حيث كونها مجبرة او مملكة فيصح وكذا من حيث انها
فضولية وان كان الامر منوطا باجازة الزوج// هاذا مبالغة اي فالمعنى هاذا ان لم يسكر
بل ولو سكر حراما فلا بد من فيما قبل المبالغة اذا سكر حلالا كما يشمله لفظه بسبب

الظاهر

الظاهر اذ لا طلاق عليه لانه كالمجنون// ولو سكر حراما فيه اشارة الى ان حراما معمول
مطلق ويصح ان يكون حالا من السكر المفهوم من سكر اي حال كون السكر حراما او من
فاعل سكر اي حال كونه حراما اي ابتداء والمراد استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه
انه يغيب كالخمر الذي هو المتخذ من العنب وقوله والنبيذ كالمأخوذ من التمر مثلا// او المزر
بكسر الميم والزال وهو البوذة المسكرة// او الحشيشة عند من يرى انها طاهرة ان
عند من لا يرى اسكارها انه لا يقع عليه الطلاق ولو علم انه يغيب عقله وليس كذلك لانه
اذا علم انها تغيب عقله واستعملها فغاب عقله وطلق فانه يقع عليه الطلاق واراد بما
يعلم ما يشمل الظن كما هو ظاهر// ويصدق في ظنه اي ان لم تقم قرينة على خلاف
ذلك يتهم اي فان اتهم بان قامت قرينة على كذبه فلا يصدق// وهاذا اذا تقرر الحرمة ونفى
صورة وهو ما اذا شك في كونه حراما او علم انه يشكل في كونه مسكرا فشربه مع تحقيق
انه مسكر كما افاده عج// مطلقا ميز او لا// اما التفاصيل الذي عنده مشى على طريقة ابن بشير
فهو المعتمد عنده وتقول المقتصر على الاطلاق في بعض النسخ وهل الا ان لا يميز
وفي بعضها وهل الا ان يميز باسقاط لا والكل صحيح// تردد اي طرق لاهل هاذه الطرق
لاهل هاذه الطرق المناسب لاهل هاتين الطريقتين لان طريقة المازري وابن بشير بعد
طريقة واحدة طريقة اللخمي اي التي هي طريقة المازري فهي بوافقه قوله ولا يلزمه الاقرار
والعقود بل لا يصح العقود اذا كان غير مميز// والثاني في الترتيبية على الطلاق في ايام
العدة من نفقة او عوضها وغير ذلك// كما مر اي ان العدة والاحكام من يوم الاجازة كما مر
خلاف البيع فالاحكام من يوم الوقوع وخلاف المكره على الطلاق اذا اجازه فانها بعد الاكراه فان
العدة من يوم الوقوع والفرق ان ما وقع منه حال الاكراه قد قيل بلزومه وايضا الموقع في
المجيز في مسئلة الاكراه واحد في مسئلة الفضولي الموقع غير المجيز// كما يدل في البيع لم
خلاف بالحرمة والجواز والاستحباب والمعتمد الحرمة ؟؟ لو اوقع ثلاثا او بائنا
واراد الزوج ان لا يميز واحدة او رجعية فالمعتبر ما جزم لا ما اوقع فيه// ولو هزل من باب
هزل بالطلاق ولفظ عليه اي هزل اطلاق لفظ الطلاق في الطلاق اي حل العصمة اي هزل
في استعمال اللفظ في مدلوله الذي هو حل العصمة هاذا معناه// على المعروف ومقابله
ما في السليمانية من قوله بعدم اللزوم// جد بكسر الجيم فاله المصباح وجزء كاهم حراس

وان حرف هو هزل والاسم منه الجد بالكسر ايضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد لان اهل الجاهلية يطلق او يعتق او ينكح ثم يقول كنت لاعبا
وترجع ما نزل الله // هزل باستعمال لفظ الطلاق في الطلاق اي في حل العصمة // من غير ذلك
العصمة اي لكن قصده فك العصمة اي هزل باستعمال اللفظ في حل العصمة من غير قصد
حصولها // هازلا حال من محذوف اي هزل باستعمال لفظ الطلاق في حال كونه هازلا في حال مكره
// لا بايقاع الطلاق عطف على باستعمال اي لا باطلاق اللفظ على حل العصمة فانه اذا قصد الفك
اوان الباء في قوله بقصد حل العصمة للتصوير // والهزل بايقاعه اي لان الهزل بايقاعه اي بل
بلفظه اي بايقاعه مع قصد حل العصمة على الاستعمال الاول ولا حاجة له على الثاني والحاصل
ان الاقسام ثلاثة صورة غير الهزل واثنتان في الهزل فما قبل المبالغة صورتان // في نية
… لنسبة … الفتوى والقضاء اي خلافا للمصنف // لعدم القصد اي لعدم قصد اللفظ
// او هذى لمرضه اي لزوال العقل اي تكلم بالهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له اي تكلم بما لا فائدة
فيه فلا يلزمه ولا في القضاء بشهادة البينة او القرينة الدالة على الصدق تقوم مقام
البينة وقوله اما لو قال الخ ولو قامت بينة بهذيانه فان قوله ذلك يكذب بينته ونفي
ما اذا لم تقم بينة ولا بينة فالقول قوله وقوله اما لو قال لمن قال القول فانكر لان معناه ان
نكرانه لم يصدر منه شيء // او قال لها يا طالق فلو اسقطها حرف النداء مع ابدال … والدع
الالتفات لسانه انه نطق به فيما يظهر منه لحصول تشبيه الحذف … الالتفات والظاهر …
عدم … الالتفات لسانه او في نسبه انه اذا قامت قرينة لا … عمل بها والا فالقول
قوله بيمينه // مع البينة المراد عند القاضي سواء كان بينة او اقرار عند القاضي مع مرافعتها
لم يدر … بينة واما البينة عند المفتي فكاقراره … زيرة ومن … مقال حلفت
بالطلاق ان لا افعل فلا شيء عليه ومن اراد ان يحكي كلام رجل فقال امرأتي طالق البتة وينبغي ان
يقول قال فلان فان كان نسقا فلا شيء عليه ولو في القضاء ومن قال لامرأته كنت طلقتك او قال
لعبده كنت اعتقتك ولم يكن قد فعل فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه … ومن قال الطلاق
يلزمه من ذراعه فلا شيء عليه لانه لم يقصد الزوجة // او اكره اي هذا اذا اكره في الايقاع بل ولو
في التعليق حنث … مما كان الاكراه شرعيا او في فعل مما كان الاكراه غير شرعي كما نبين
من الشارح … جزء البائع بعض … اذا دخلت الكلاب … كان الجبر شرعا

كما

كما اذا حلف لا ينفق على زوجته او لا يطيع ابويه او لا يقضي فلانا حقه او نحو ذلك فاكرهه
القاضي على فعل ما حلف عليه فان الاكراه ينفعه على ما مشى عليه المصنف ولا ينفعه على
المشهور // ولو لامامة اي لان الذي … لا يمتنع فيه عند غير ابن القاسم كما يجب … لقوله
على التصويب المتقدم // على التصويب المتقدم وعلى عدمه يكون معطوفا على قوله بكتقويم
جزء العبد // كما لو حلف لا ادخل دار فلان من كل فعل معلوم يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود
صنم وزنا بطايعة غير ذات زوج ولا سيد ويقيد مما اذا كانت صيغته صيغة بر كما مثلنا
فان كانت صيغته حنث فانه يحنث كما صرح به في اليمين حيث قال ووجب به ان لم يكره ببر
ويقيد ايضا بما اذا لم يكن الامر بالاكراه هو الحالف وبما اذا لم يعلم انه سيكره وبما اذا لم
يفرط في يمينه لا دخلها طائعا ولا مكرها // ولا يلزمه من شيء اي من مطلق الطلاق وكانه قال ولا
يلزمه الطلاق فهو بمعنى ما قبله // والتورية الخ ولا يخفى ان المراد بها هنا التخلص ان
كان بالمعنى المعروف عندهم وهو ارادة المعنى البعيد دون القريب او غيره كجوزة طالق
يريد جوزة حلقه ليس فيه … مثلا … ولا استثناء من الاكراه … ان
… على قوله … كان احسن // وهو الخاص هو وجع الولادة // والظاهر
ان كلام اللخمي تفسير والمختصر لا حنث ولو ترك التورية مع معرفته بها … كما يدل
على ذلك قول الشيخ في باب ايمان الخوف المولم الا انك خبير بان العتق وما بعده انواع الخوف الا ان يكون
الشيخ اراد بالخوف المولم … شرح … ما يقتضي قرائنه بالاضافة لانه قال لخوف وقوع …
به وهل يكفي غلبة الظن وهو المذهب او لابد من اليقين الخ لا شك فيه كما في سماع
عيسى طلاقه والمراد … حال الاكراه حالا والخوف حالا والمتخوف منه وقوعه حالا او مآلا
وكلام المولف شامل لما اذا هدد اولا وطلب فيما منه الحلف مع التخويف فان بادر
بحلف قبل الطلب والتهديد فقال اللخمي اكراه ان غلب على ظنه انه ان لم يبادر هدد والا
فلا وظاهر كلام ابن رشد انه غير اكراه مطلقا … كلامه باللخمي وابقيه // وحمل
على تفصيل كما قال اللخمي انه اكراه لدرء الاقرار وليس اكراها لغيره الا ان يهدد بظهور
العقاب فيه // من قوة بفتح الميم وهو الافصح وضمها كما في شرح شب // والظاهر ان
المراد هنا الشأن بل هو المتقرر // مطلقا اي سواء كان في الملا او الخلا لذي مروءة وغيره
كما في شرح شب // وحصل الخوف بذكر … انه يكره اكراها والظاهر انه يجري فيه الخلاف

من انه هل يكفي فيه غلبة الظن او لابد من التيقن بذلك والوجوب المذكور المفسر بنقص الامر
اللازم يثبت عسيره بالبحث فيه كما ستظهره في ابي الحسن نفس الامر// او قتل ولده
ولو عاقا او بتعذيب بعقوبة ولده خلاف ظاهره سواء كان بارا او عاقا وقد يستشكل
بكونه اكراها وكذا العقوبة البار ان تالم بها كما بنفسه او قريبا منه لا انه يتالم فيه كذا استظهر
ابن عرفة ولا العقوبة على فعل ما له ان يقول له احلف لي على كذا او لا عاقبته ولذلك يحلف له كاذبا
لانه اشد من خوف الضرب اي لان القتل اشد من خوف الضرب ويستفاد من ذلك انه بالخوف من القتل
لا يكون اكراها به ولد البنت دون غيره وانظره// او فعل لمكره عليه وهو الحلف وبعبارة اخرى
او اكره على الحلف بتخويفهم بالاخذ بماله// او اتلافه اي او باخذه// هل اذا كثر اي بالنسبة لرب المال انما
قال ابن بشير وفيه اشارة الى رجحية ذلك القول// لتردده في النقل كذا في نسخة من اقوال [?]
ان هذا ليس ترددا في النقل عن المتقدمين انما ذلك طريقتان في رجوع الخلاف الى قول واحد او ابقائها
على كونها اقوالا متباينة ولكن انبغي التردد في النقل عنهم كان واحد يقول ان المتقدمين على قول
واحد وواحد يقول انهم على اقوال والحاصل في قوله وهل ان كثر اشارة لتاويل الوفاق وتردد هنا
و[?] الخلاف وهو ان مطلقا اي كثر او قل بناء على احد الاقوال لكونه معتصرا[?] وطرح ما عداه//
لا اجنبي وهو ما عدا النفس والولد ولو كان اخا او ابا// وامر ندبا بالحلف ان لم يحلف وقتل المطلوب بجهل
يقصد انما مورد بالحلف لقدرته على خلاصه وان لم يفعل الا وهو الظاهر لان امر اليمين بتخفيه وحرج
فلا ينافي من على مسئلة ترك الشهادة ونحوها فعليه ان يحل الظالم ضمن وقال اللقاني ينبغي الوجوب
عملا بالقاعدة الاصولية وهي ارتكاب اخف الضررين لا بطلاق الزوجة اي من القتل لما يحصل
فيه لانه المال وهو الفراق ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم في الذبح ان ترك تخليص مستهلك
// ان لا يكون غموسا ابغير ساحرا اما بل هي غموس يؤجر عليها اي يعاقب بها فقال الغموس
يؤجر عليها واذا كان الحلف بالله يبال الغموس يوجر عليها وكفرت اي واذا كانت اليمين بالله
ينذب حلفه ان لا يعلم موضعه ويكفر// واليمين بعتق الخ وما مر من قوله او الاكراه في اليمين
بالطلاق او في تعليقه فلا تكرار// وسبه عليه الصلاة والسلام وكذا كل نبي مجمع على نبوته
او ملك مجمع على ملكيته وكذا الحور العين لنهما باتيه الردة من قتل سابهم وعدم قبول
توبته واما المختلف في نبوته او ملكيته فيشدد على سابهم فقط والاكراه على سبهم
دون المجمع عليهم// اما بيسير رمقها اي حياتها اي الا ما يقيم حياتها// الا لمن يزني بها فيباح

لها

لها وتناول ما يشبعها لا قدر ما يسد رمقها فقط والظاهر ان مثل ذلك سد رمق
صبيانها اذ ام تجد الا لمن يزني بها قياسا على قوله او قتل ولده ومفهوم قوله لا تجد عدم
جوازه اذا امها على ذلك مع وجود ميتة تسد رمقها وهو كذلك واما الذكر فلا ولو ادى الى الهلاك
فلا يمكن من نفسه فليس كالمراة في ذلك لشدة امر اللواط كذا قال اللقاني ورام [?] فيه نظر فيه
واما الرجل اذا لم يجد ما يسد رمقه الا ان يزني بامراة تعطيه ما يسده فليس له ذلك نظرا
لانتشاره وهو الظاهر فيما يظهر في قول المص وان بالزنى كذا في عب وفيه قصور لا هو منصوص
عن سحنون والشيخ سالم// لا قتل المسلم ولو رقيقا ولا يجوز لخوف القتل ومفهوم ان الذمي
ليس كذلك وتقدم انه لا يتعلق الاكراه بفعل متعلق بمخلوق وهذا يقتضي ان الذمي كالمسلم
فانظر وفي رواية المختصر ما هنا لاما مر وقوله وقطعه اي قطع مسلم غيره ولو انملة فيمكن
من قتل نفسه ولا يقطع انملة الغير واما الاكراه على قطع شيء من المكره فيباح لخوف
قتله ارتكاب اخف الضررين// فيجوز بغير القتل وفي عب واما بطلاقها ولا زوج لها ولا يمين
فيجوز مع الاكراه لان الحق لله والظاهر انه في هذا ان القتل فقط وهو ظاهر انه في هذا
بالقتل فقط وهو ظاهر// تصريحه على الحلف انه لا يشرب الخمر هذا ان يحلف// فهل يلزمه
تلك اليمين مع القول بانه اذا كان متعلق اليمين مستقبلا فان تعلقت بما فيه يلزم اتيانها
والفرق انها اذا كان متعلقها مستقبلا فتركه باختياره بخلاف هل اكره على الحلف بانه
صلى الظهر مثلا ولم يكن صلاه فانه اكراه على اليمين ولا اختيار له في الحنث// والاحسن المضي و
على هذا القول لها احكام الطلاق والعدة من يوم الوقوع لا من يوم الاجازة بشرط ان
لا يكون مرسلا عليه بعد الاكراه اما ان كان مرسلا عليه بعد الاكراه فانها اجازة والعدة من
يوم الاجازة لا من الطلاق في ذكره المواق// واشار لنوع من التصرف فيه انه انتفى
التصرف بجميع اوجهه والجواب انه اشار له باعتبار الجميع وهو انه اذا اقتصر التلفظ
باللفظ الدال على الطلاق كغ// ولا تعليق وهو قول مالك المرجوع اليه وما في الاصل [?]
وخلافا للشافعي اي ذا تعليق او معلقا// عند خطبتها متعلق بقوله والا فقد قال
كقوله للاجنبية عند خطبتها هي طالق كان ان تسر وقوله او ان دخلت الدار او قوله
لاجنبية انت طالق ان دخلت الدار وقد جزم له الثالثة ما يترتب عليه وقوله ونوى بعد
نكاحها راجع لقوله او ان دخلت الدار فقط وليس راجعا لقوله هي طالق اذ لو رجع

قف

لم يطأها فتنبيه لقوله عند خطبتها// قبل نفوذ الطلاق اشارة الى مرجع الضمير وان
عاد على الطلاق لكونه جزء مضاف اليه نفوذه// اي في عصمته ماخوذ من الاعتصام
وهو الامتناع ومنه عصمة الانبيا والملايكة والمراة ممنوعة من غير زوجها فله
عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثلاث وبالموت وابقي في العدة بعد لعانها
على التزوج بل الحق النسب// عند خطبة المراة اي انه حين خطبها شرطوا عليه تسرر ووطيا
مثريها فقال هي طالق والحاصل التعليق اما بالبساط او النية او باللفظ والمص تكلم
على الاولين وترك الثالث لظهوره ثم انه استشكل بانهم عرفوا الملك بانه استحقاق
التصرف في الشيء بكل وجه جايز والتصرف يكون بالبيع والهبة ونحوهما والزوج لا يتصرف
في الزوجة بذلك والجواب ان المراد هنا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار والتعليق والتخيير
ونحو ذلك ومثل قوله الى جميع اشارة الى قصور عبارة المص ويمكن ان يجعل المص شبها لها في
الصورة فتدبر// وتطلق عقبه اي معلوم من حيث التعليق مذكره لئلا يتوهم انه يحتاج لحكم
مختلفا فيه وقوله عقبه انظره مع ان المعلق والمعلق عليه يتصلان في وقت واحد الا ان
يقال اراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد الا انه يرد ان الطلاق لا يكون الا بعد تحقق الزوجية
فيجاب بما ذكر من انهما يتصلان بزمن واحد اي في تعقلهما زمن واحد في تعقلنا فليس كليا
على الاصول فقابله ما قاله ابن المواز يلزم من النصف بعد ثلاث ولو قبل زوجا// وعليه النصف
كلما عقد فان قيل هل يسع احد ان يقول في هاذه الحالة بلزوم النصف مع انه نكاح فاسد
يفسخ قبل الدخول قلت نعم يسعه ذلك لان هاذا النكاح غير فاسد عند من يقول ان
التعليق غير لازم فالقايل بوجوب النصف لا يعد هاذا// بصيغة تقتضي التكرار وكذا
اذا علق الطلاق بالوصف كان تزوجت فلانة كذا او بلد كذا او الى اجل كذا فهي طالق
فلا يختص بالعصمة الاولى بخلاف ما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او ان دخلت الدار
فهي طالق ونوى بعد نكاحها فتطلق عقبه والحلف يخصه لان حنث اليمين يسقطها
بخلاف لو كان متزوجا فحلف باداة التكرار كما اذا قال كل امراة تزوجها عليك طالق
فتختص بالعصمة الاولى على المعتمد فهي مخلوف لحقها// قول من قال يلزم من بها صداق
ونصف وجهه ان النصف الزم بالعقد مع وقوع الطلاق عقبه واما الصداق فتمام
بالدخول ووجه مذهبنا مع ظهور تعليل الحنفي انه لما كان الدخول من ثمرات العقد

المعلق

المعلق طلاقها عليه كان عليه صداق واحد لا ظهر بالبنا ونصفه بالعقد اذ لزم بالحقل ان البنا
من ثمرات العقد في الجملة وان طلقت عقبه لكان وطيه لها من غير انشاء لعقد زنا// فعليه
المسمى ان كان والا فصداق المثل// لانه من الفاسد لعقده الذي والفاسد الذي يفسخ
بعد البنا اي ولا يتعقده فيه المسمى// وهو ظاهر اي لانه ليس فاسدا في ثبوت الصداق
فيه ظاهر الذي فيه المسمى وقوله كدخول الخ اي وهو طاهر ايضا// كواطئ الخ غير انها انه زوجته
في العصمة علق طلاقها على امر كدخول الدار مثلا فحنث ووطي بعد حنثه وكان الطلاق بائنا
او رجعيا وانقضت العدة او المعلق طلاقها ثبتت على دخول دار ونحوه بعد نكاحها ووطيها
في الصورتين// والشبهة بواطيه متحققة لانه يطاها معتقدا انها زوجته// ان ابقي كثيرا
بتعليق وبدونه وقوله لا يبعد ثمة ظاهر اي ابقي شيئا كثيرا من نسا او زمن وهاذا يفيد
قوله او زمان مع قوله كثيرا وان لم يقل كثيرا لزم ان يفسر كثيرا مما لم يدخل تحته// ظاهرا اي
غالبا اي لا بد من بقا به مدة تعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويعلم فيها البقيع والتزوج
واللازم يلزمه والحاصل انه يرد على قول المص كان ابقي كثيرا اي من نسا او زمن فان قوله او زمن لا
يفهم لانه اذا كان الاجل لا يبلغه عمره ظاهرا لم يبق هناك زمن لا كثير ولا قليل وحاصل الجواب
ان يقال قوله يبلغه عمره ظاهرا اي ويبقي مدة يمكنه فيها العقد والوطي ولا يشترط الاولاد
وفي شرح شب وظاهره انه يتكرر عليه الطلاق في المسايل الثلاث دايما وان لم يكن الاداة
اداة تكرار// بالنسبة الى ما ابقي قليل الاحسن ان يفسر القليل بالكثير بعكسه وان
كان قليلا بالنسبة لما بقيه ممن ابقي الفسطاط او المدينة المنورة لزم طلاق
من يتزوجها من غير ما ذكر لانه ابقي كثيرا بعكسه// بالتسعين تبع فيه الناصر السنين المعتمد
ما سياتي في المفقود من ان حده سبعون// الى ما ياتي// فانه ليس كذلك من كل وجه اي من الوجهين
المذكورين المشار لهما بقولهم لان اكثر العلما// ولان التزويج اي بخلاف الركوب واللبس فليس
فيه تعليق وليس معناه انشا ركوب ولبس بل اتصف بذلك ولا يخفى ان ذلك تحكم// ولم تلتقي بها
اي والعرض انه لم يذكر جنسا ولا بلدا ولا زمنا يبلغه عمره ظاهرا فمقتضى قولهم ان الدوام في
دوام التزويج بالحرة التي عقدت ليس كابتدا التزويج بالحرة فلا تطلق وهو المعتمد اما ان
قلنا ان دوام التزويج بالحرة كابتدايه فتطلق عليه// ولزم في المصرية مازاد عليه الطلاق
لا يتزوج مصرية لعدم افادة النية وكذا اذا قال كل مصرية اتزوجها طالق// ان تحلف

فلعفهن اي الاخلاق التي تحمل الزوج على تجنيد المرباة ومثل التخلق بخلقهن ما اذا طال معاها
ولكن الظاهر ان من طال مكثها ليس كذلك لان الحامل على ملحه التخلق بالاخلاق المدنية دون
مغربة فيها// والا نعم للاب معه تتزوج من امها مصرية لانت عليه// وسيورتهن اي طريقتهن
عطف تفسير// اقليمها سماة زده واقليمها من اسكندرية الى اسوان وهاذا كله جيد
ثم بنو واحد اهما ذكر بعينه بان نوى واحد بعينه عمل به وكذا الوجري عرف الغالب بالطلاق مصر على خصوص
البلد المعينة كما عند ريف مصر او حيث اطلق مصر المناسب ان يوخذ ذلك ويقول لكن العرف
جرى بطلاق مصر على القاهرة فلا يعول على ما قاله المص لان الايمان مبناها العرف والظاهر ان
المراد بعملها القضاء الذي يحكم فيه قاضي العسكر الاعظم واما الصعيد والبحيرة ونحو ذلك
فليس من عملها القضا لان قضاة تلك المواضع من اصطنبول والحق ان المراد بالعمل العمل
السلطاني لانه متى اطلق لا ينصرف الا اليه فان نوى العمل انصرف للسلطاني ما لم يجر عرف بخلافه
ما ذاجرى عمل بخلافه عمل عليه وكذا يعمل بالعرف اذا لم ينو// ولم المواعدة بها مادة هنا ومنعت
في العدة لانها من الخطبة والمواعدة ليست من التزوج المحلوف عليه فالدفن// لانه غير معروف
ويلزم من كونه غير معروف ان يكون قليلا فهو انسب قليلا لان شانه عدم المعرفة فعرفية
عطف لازم للتفسير وينقص اي الحنث بالملك الذي عطفه اي بالعصمة المملوكة التي علق عليها
اي باذا قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وقد طلق المحلوف لها ثم تزوجها بعد طلاقها
ثلاثا وبعد زوج وتزوج عليها فلا يحنث في العصمة الثانية بل انما يحنث اذا تزوج في العصمة
الاولى وهاذا هو المعتمد// وهاذا هو فيه وجه الدقة اي قوله ان ذلك فيه اختصاصه
بالتي يتزوجها اي ويمكنه فراقها فتخرج على الضيق فلذلك لزم نحالفه من عم فلا طريقة له يخرج
بها فلذلكم يلزم// او عبيره عبر بقوله لقلة نكاح التفويض// اذ ليس صغيرة التي علمه لقولهم
والاحسن الا انه ربما ان تلك القلة تفيد التخصيص والصغيرة دون المدينة المنورة
// وبهاذا ظهر الخ وتكون استثنائية والاستثنا منقطع فظهر ان كلامه ظاهر واما لو لم يجعل
للاستثنا بل جعلت غاية كما هو ظاهر كلامه فلا يكون ظاهرا الا انه يخل المعنى كل امراة اتزوجها
فهي طالق ويستمر ذلك الطلاق الى ان ينظرها فاذا نظرها ارتفع الطلاق فلا يكون
ظاهرا غير ان فيه شيئا اخر وذلك لان كلامه يقتضي ان المستثنى منه كل امراة وليس كذلك
لان المستثنى منه محذوف ايضا في ذلك التقدير لان التقدير كل امراة اتزوجها طالق في كل

حال

حال من الاحوال الا في حالة النظر// يصح ان تكون حالة الي لا يحنث انه يعيد وقوع الطلاق
بالفعل واستمراره الى النظر ولا ينفي ما فيه وكذا فعلها تعليقية وذلك لان النظر ليس علة
للطلاق فالمناسب الاخير وبه وجهها الاستثنائية والمعنى كل امراة اتزوجها طالق في
كل حال من الاحوال الا في حالة النظر// وفي ضيع الخ وعطفه في عطف جمل لا عطف مفردات
لان للابكار اسم جامد ولا يعطف عليه الفعل والتقدير لان ذكر الابكار بعد كل ثيبة// او لا
يجوز ان يكون معادل هل الاولى فتكون الواو ساقطة ويجوز ان يكون معادل هل المحذوف
ويقدر ولا يستقيم الواو والا والاحسن// تامل الي تامل هل يقول عرفا ظاهر كلامه هاذا او
يقول كلامه يفيد بهاذا كان يقدر وهو الخ بل جعله بعض الشيوخ هو ظاهر كلامه// او
اخر امراة هاذا هو المعتمد وهو مقيد او غيره ما ذكره شارح// فهو كعمومه جميع
النسا الظاهر ان الافضل ان يجعله تعليلا ثانيا// اذ لا يستغرق في العبارة حذف
والتقدير لانه لو حكم عليه بالطلاق ثم يستغرق// واشار بقوله وصوب لقول ابن المواز
اي والصواب ابن رشد واللخمي وظاهره وقوله حتى يتزوج ولو قال انا الا اتزوج ابدا و
الظاهر انه يعمل بقوله لانه ضرر عليه// ولخمي الى هاذا كلام ابن المواز ويوافقه سحنون في قوله
// وهو بالموقوفة جرى على طريقة الكوفيين في عدم ابراز الضمير لان اللبس هنا حاصل
لان من المعلوم ان الذي يوقف انما هو الزوج والاصل الموقوف هو عنه فحذف الجار وهو
عن فاتصل الضمير واستتر في اسم المفعول فهو من باب الحذف والايصال او بالاولى
تأخير قوله وهو الخ عما للخمي لانه راجع للصور التي فيها// من يوم الرفع له والحكم// فيها
خزه ويكمل لها الصداق// فيرد الى ورثتها ولا يكمل لها الصداق ويلغز بها من وجهين
فيقال مات امراة ووقف ميراثها وليس في ورثتها حمل ولا خنثى مشكل ويقال ما
تت امراة ووقف ميراثها وليس في ورثتها حمل ولا خنثى مشكل ويقال مات امراة في
عصمة رجل ولا يرثها الا ان تتزوج غيره// واذا مات المتزوج ويلغز بها ايضا كم
مات عن حرة مسلمة بنكاح بصداق مسمى واخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة
بعد طلاقها هاذا هو المعتمد ويحمل حملته وان افترقت ما// لانه في قوة قولنا الخ
فاذا قلت ما وجه ذلك قلت لان المعنى ان انتفى تزوجي من المدينة فهي طالق فمفهومه
انه ان ثبت تزوج من المدينة فلا طلاق هاذا وجه ذكر الفعلية// وفائدته تظهر الخ بل

تظهر فيهما مرعه عليه بقوله فلو فعلته ولعل الشيخ انما ذكر هاذا لانه ربما يتوهم فيه عدم التفريع
حال التعليق هاذا يؤدي لانحلال التعليق في المص نابيه فاما اعتبر فهو مرفوع ويبهم نصه على
ان فاتيه الفاعل اللزوم ويحل المشار التعليق اذا كانت اليمين منعقدة لولا الحلف لتشمل قوله
الآتي ولو علق عبد الثلاث فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق صبي طلاق زوجته
على دخول الدار فبلغ فدخلت فلا يلزمه الطلاق // الزمه ما حلف عليه ومن هنا حصل الخلاف
بين مالك والشافعي فمالك يقول تتقرر الصفة والشافعي لا تنعقد بعود بها ولذلك تقول بعدها
الخلع وبابه لو فعلت المحلوف عليه حال البينونة سقط التعليق ولو عاد بها فعلته فلا
شيء عليه عند الشافعي وعند مالك يعود التعليق حيث كانت العصمة باقية // لا يهدم
الطلاق اي تعليقه // ولو حلف لا يفعل كذا هاذه المسئلة لا تعلق لها هنا // ان لم يكن باداة تكرار
فان كان باداة تكرار سار فان كلما كلمت زيدا او دخلت الدار فانت طالق فمتى فعلته ثانيا
او ثالثا لزمه ولو طلق وعادت لعصمته وبقي منها بقية والا انقضى التعليق حيث
كانت عصمته حين التعليق والامادة اليمين ولو انفردت العصمة كما تقدم في قوله
الا بعد ثلاث // ولا ان لزمه في هاذه اي في قولنا ولو حلف فلا يفعلن // الا مسئلة ترك الوتر المصلية
نوعية اي وما شابهها من كل عبادة ذات تكرار ولو كان تعليقه باداة التكرار اي كما
كلما تزوجتك فانت طالق فتطلق كلما تزوجها ولا يختص بالعصمة الاولى والفرق انه في
الاولى علق ما يملكه من الطلاق حالا لانه اذا علق وهو مالك العصمة انصرف لما في
ملكه وهو انما يملك حالا الثلاث وفي الثانية علق ما يملكه من الطلاق بتعدد التزويج
وهو لا يتقيد بعصمة اذ ليس هنا ما يملكه حتى ينصرف له لان الفرض انها اجنبية
فانه يلزمه الظهار الخ ولو فرض انه طلقها ثلاثا بعد لزوم الظهار وتزوجها بعد زوج فلا يقر
بها حتى يكفر // صورتها فالزوجية لي هاذا المحلوف لها وبها اي فهي محلوف لها من قوله عليك
ومحلوف بها من قوله بانت طالق وهاذا الانسب المص لانه
ان نظر لكونه محلوفا لها حنث في العصمة الاولى وغيرها وان نظر لكونها محلوفا بها فيتقيد
بالعصمة الاولى وقد تعارض الحكمان فالاحتياط انه يرجح جانب المحلوف لها واما ما اشار
اليه بقوله او قال لكل امرأة فالتصوير به ظاهر // ومثل المحلوف بها الخ فلو حلف لزينب
بطلاق حفصة ان وطئت عزة بطلق زينب واحدة او ثلاث فله وطئ عزة فلو عادت زينب

اليه

اليه ولو بعد زوج فوطئ عزة وحفصة في عصمته حنث بحفصة وكذا لو طلق عزة واحدة او
ثلاثا ثم عادت اليه ولو بعد زوج فوطئها وحفصة في عصمته حنث بحفصة فلو ابان حفصة
ثم وطئ عزة لم يحنث بحفصة فلو عادت اليه حفصة فوطئ عزة حنث بحفصة الا ان يبين حفصة
بالثلاث ثم تعود اليه بعد زوج فوطئ عزة لم يحنث بحفصة لانها محلوف بطلاقها وقد انقضت
عصمتها ببقاء زينب لانها محلوف لها وعزة لانها محلوف عليها
فاليمين لحفصة باقية لزينب وعلى عزة في عصمتها الاولى وغيرها والمذهب ان المحلوف
لها كالمحلوف بها في الاختصاص بالعصمة الاولى كما عند ابن عرفة القائل ان المحلوف لها
تختص بالاولى عند المولف اي المشار لها بقوله لا لمحلوف لها ففيها وغيرها // لانه يحل قصره
الخ فيه اشارة الى ان قول المص لان قصده الى تعليل لقوله ولا حجة له الخ فمع جريان التاويلين
لا حاجة لذلك اي لقوله يحل قصده اولا اذا كان يحل قصده فلا فرق بين مفت وقاض فلا داعي
لقوله او قامت بينة // وقيل لان حلف للزوجة هاذا ظاهره هاذا التاويل كان ذلك حقا لها
بان اشترطت عليه في العقد او تطوع لها بعده لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع
[illegible] او هي انما تؤت الخ اي فيلزمه الحنث عند المفتي والقاضي // ولو مع البينة اي ولو عند
القاضي اي فالتاويل القائل انها لا تقبل عند القاضي مشكل لا يعني التنويل عند القاضي
اذا كانت البينة مخالفة وهنا موافقة لظاهر لفظه // فالجواب ان يمينه محمولة على ما
خالفت النية مدلول اللفظ شرعا فخالف الجواب الذي بعده والحاصل ان قوله ان لا اتزوج عليها
محمول شرعا وعرفا على ان لا اجمع بينهما اي فقول اما الثاني فمسلم واما الاول فله // ولان اليمين
المناسب ان يقول اولان النية // فيما عاشت فيه حياتها الى لا ابتزوج غيرها ان تبقى
العصمة وتقول التفسير // الا النية كونها تحته معنيه فما دام يطلقها ثلاثا فان ابت فله
تزوج غيرها ولو لم تعود في العصمة بعد زوج لانها محلوف لها وقد تقدم انها كالمحلوف
بها على المعتمد // ولو علق عبد الثلاث واستمر عبدا فلو تبين انه حر فالعبرة بما تبين وظاهر
المقام انه لو علق وهو عبد ثم تبين انه حر او بالعكس او طلق واحدة او اثنتين وتبين خلافه
ما علمه من حرية او رقية فالعبرة بما تبين وبعد هاذا كله فيقول لا تظهر ثمرة فيما
اذا علق الثلاث ثم تظهر فيما اذا غيرها // ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على
موته لم ينفذ فائدة عدم النفوذ تظهر فيما اذا كان الطلاق المعلق ثلاثا فيحل له وطيها

بالملك قبل زوج ولو قبل بالنعوذ لم يحل له وطيها بالملك الا بعد زوج // او ان مات ومثله اذا قال
ثيب وعد نبها البح اذا قال اذا او ان يقع عليه الطلاق وحاصل كلامه ان علق على شرط منجز
وعلى طرو حيلا والحج مع نشار رضا من انه لا يلزمه شيء اصلا ويدل على ذلك ما نسبناه من انه اذا
قال انت طالق اذا مت او انا متنا ومتى لا يقع لان الطلاق لم يصادف محلا // لان المعلق هو
الطلاق وقوله والمعلق عليه وهو الموت اذ هاذا لا يظهر فيه قوله انت طالق يوم موتي لان طلاق
لصدق اليوم بالجزء الاول منه مثلا ونكون حيث في اخر النهار الا ان يقال المراد باليوم مطلق الزمن
فيراد بيوم وقت الموت فلا يجوز // علم لحل الطلاق الا بموت لا بانفسخ النكاح فلم
يجد الطلاق له محلا والماهية المركبة اي ماهية الطلاق المركبة من اجزاء التي من جملتها
الزوجة تنعدم بانعدام الاجزاء الذي هو الزوجة وتسميتها اجزاء تسمح باعتبار ان
الطلاق متوقف عليها // والمشهور ان النية لا تكفي اي مراده بالنية الكلام النفسي
لانه الذي فيه الخلاف ولم يرد بها قصد الطلاق والتصميم عليه فانه لا يقع عليه الطلاق بالا
تفاق وظاهر الشارح انه اراد بها القصد والتصميم لقوله بعد ذلك واما الطلاق فهو ما المناسب
للشارح ان لا يسوق الكلام على هذا المساق لانه يوهم خلاف المراد // الكنايات الظاهرة ليس
المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه بل المراد بها لفظا مستعملا في غير ما وضع
له // الا بالنية اي مع التلفظ بمطلقة // ينقسم الى خمسة اقسام وسيأتي قسم سادس
وهو انه يلزمه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها // لزمه طلقتان اي اذا نواهما او لم
ينو شيئا في هاتين الصورتين فلزمه طلقتان // لانه مرتب على الطلاق اي لكان للتنوية
وجه // والظاهر ان العطف بثم اي لان ثم للتراخي وقد تقرر انه يحصل بين العدة والطلاق تراخ
فح يعني بمجرد العطف والحاصل انها اذا جعلت بمعنى الواو فيكون خرجت عن الترتيب وعن
التراخي واما اذا جعلناها مثل الفا فيكون قد خرجت عن التراخي واما اذا جعلناها
مثل الفا فيكون قد خرجت عن التراخي فقط والترتيب ثابت ولا تشك ان خروجها عن معنى
واحد اقرب من خروجها عن معنيين فالحاقها بالفاء اقرب فيلزمه طلقتان الا لاهم
افلهم // او كانت موثقة عطف على دل بساط كما هو المتبادر فيقتضي انه ليس من افراد
البساط مع انه من افراده فالمخلص ان يكون عطفا على العدم مع حذف في العبارة والتقدير
ان دل بساط اما على العدم او على الاطلاق من وثاق او كانت موثقة // يعني انه اذا

قال

قال لزوجته انت طالق في جواب ستطلقني و ان كان كذبا فيقع عليه الطلاق // فان لم
تسأله اي والموضوع انها موثقة واما غير الموثقة فيقع عليه الطلاق ولا يصدق
والحاصل ان اللزوم في الصريح والكناية الظاهرة محله اذا لم يكن بساط يدل على نفيه اذ انه قد
كان يقبل ذلك منه فما هنا في الصريح وما ياتي في الكناية الظاهرة ويقبل فيها في الفتوى والنية
لا تنفع وذلك لان نية هؤلاء منافية لموضوعه والبساط سببه دامل لمجرد النطق بها
بنا نسمع // قطعا وبتا راجع في تصريفه الحلف وعدمه // لان البت هو القطع فكانه قال انت
طالق طلقة قاطعة او مقطوعا بها // اي تبتك هو في الاصل كقطع الراية او ما الحزم من استعمل
صنع البعير ما يجعل كناية عن العصمة التي بيد الزوج اي عبارة عن العصمة وكذا يقال فيما بعد
وكذا نهله الغنية التلية ثم ملكيه بالطلاق // وذلك في جواب عما يقال كان الواجب ان يقيد
ذلك بما بعد البنا وحمل الواجب ان يقول لان البينونة التي لا تكون الا بالثلاث انما تكون بعد
البنا وحي اي البينونة بعد البنا عن تكون بلفظ الخلع ان من المعلوم ان البينونة بالخلع
// فانه يلزمه الطلاق الثلاث تعم اذا نواها فتلزمه اي وهي مدخول بها فيما هو الظاهر
خلافا لما عب من انه علي المدخول بها وغيرها // والثلاث الا ان ينوي اقل اي وانه ينويه
في الطلاق لانها من الكنايات الظاهرة // ووهبتك او رددتك لاهلك او لابيك او قال لاهلها
وهبتها لكم // او انا خلي منك او انا بائن منك لان انا حرام عليك ظاهر عبارة الشارح انه لا بد من
قوله منك في البطنيي ولا بد من عليك في قوله او انت حرام وعبارة الشيخ احسن ونصها او انت
او برية او بائنة قال منك او لم يقل او انا خلي او بائن او بري منك او لم يقل فقوله وانا بائن
بها الخ // يعني ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها انت خلية او بائن هاكذا بدون التاء نسخة
لخطابه في لفظ المصنف ما انها بالتاء في نسخة قدمنا في الشرح عن نسخ المصنف // اي اذا وقع واما
عند المفتي فلا يحتاج ليمين **فائدة** قال القرافي في فروقه ما معناه ان نحو هذه الالفاظ
الالفاظ من برية وخلية وبتلك عن غاربك ورد ذلك انما كان لعرف سابق واما الان فلا يحل
للمفتي ان يفتي بها الا بمعرفة اي ولا كانت من الكنايات الخفية فلا نجد احدا اليوم يطلق امرأته
بخلية ولا برية والحاصل انه لا يحل للمفتي ان يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد
اي وفيه جميع الالفاظ فرعية اي لا يفي ان الصريح تقدم له ايا نبساط ينفع فيه في قوله
وفيه تنبيه ان دل بساط على العدم فالاحسن قصره على غير الصريح // اي تشبيهها بخمسة

الشين وكسر البا، لبيز بالزال المعجمة والمد وقوله وطول اللسان تفسير // وهو راجع
لهاذه الالفاظ اي ظاهره انه لاردع لحبلك على غاربك وظاهر العبارة للاولى عوض لم وهاذا البل
فر دلبه او لا نشب وقال تح ثم كلام المص عموم جميع هاذه الالفاظ المذكورة وانما ذكره في المدونة
في خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره في الباقي قال بعض المحشيين اي الذي هو احمد بابا نحوه
وكانه يريد في الام والاستغذار فانه لم يرد شيئا من ذلك بانت منه اذ اتى بكلاما مستقرا // ولا ينوي
في الدخول بها اي وينوي في غيرها هاذا معناه وهو ظاهر وكان الاولى ان يذكر ذلك في حيز قوله
والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها وقوله وكذلك يلزمه الثلاث الخ وكان حقه ان يذكر هاذا
في قوله والثلاث في بتة الخ // الا ان يكون ذلك بمعنى الفداء الا ان يكون ذلك مع معنى هو الفدا
اي الا ان يكون قوله لا عصمة لي عليك مصاحبة للفدا قال ابن القرطبي والابياني في القايل لزوجته
لا عصمة لي عليك انها ثلاث الا ان يكون معها فدا فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا ابو محمد ذلك
صواب اه والحاصل ان الاستثنا راجع لقوله لا عصمة لي عليك لا لقوله اشتر منه نفسك لانه لا يدخله
استثنا اللخمي من قدم فلو قدمه عند الاولى كان اولى ولا ينوي مطلقا اي دخل ام لا // ولذلك
لو قالت اشتريت ملكك علي بكذا فيقول بعتك فلاه لو قالت بعني طلاقك اي فيقول بعتك طلا
قك بكذا وعبارة عب فان قالت بعني عصمتك علي او اشتريت منك ملكك علي او طلاقك فجعل
لزمه الثلاثة وان قالت بعني طلاقي فجعل لزمه واحدة // قد اعترض انها انما قصدت الخ فيقال
حيث كان لا طلاق لها ان لا يقع شي اصلا او يقع واحدة فقط والجواب ان التفريع على المجموع الا
مرين معا // وظاهر الاطلاق اي اطلاقها حين اضافته اليه جميع الطلقات // وثلاث الا ان
ينوي اقل اي هاذا غير ما تقدم في قوله او نواها بخلية بسببك كانه نوى بها الواحدة البائنة
بتة وما هنا نوى حل العصمة فاختلف الموضع // مطلقا اي دخل بها ام لا وكان حقه ان يذكر ثم
وواحدة في فارقتك عند قوله وتلغوا // انت حرة ظاهره سوا اطلق او قيد ويقيد وحمله بعض
على ما اذا اطلق فان قيد لزمه الثلاث والحاصل ان المسئلة ذات قولين وتقرير المتن على الطلاق
يدل على قوته والذي يقوم بعدم اللزوم يقول بالحلف قال بعض الشيوخ وينبغي ان يكون مثله
انت معتقة مني // والحقي باهلك اي بقطع وصل الهمزة وفتح الحا الآتية فتحق تلحق لاس
الخوف لانه ليس المراد ان يلحق الغير باهلها وانما المراد انها تلحق باهلها ومثله انتقلي
الى اهلك وقال الامام انتقل اليك ابنتك // فان لم يرد اخر الاختصاص اي الا حد الداير ام

يرد مستثنيا // فلا شي عليه لانه ليس من لفظ الطلاق بل ليس من معناه الحقيقي وهو كذب في
بعض تلك الصور لانه في غيره في الباقي وانما يكون كذبا لكن ليس معناه الطلاق // وانه يحلف على
ذلك فان نكل لزمه وقال تح اذا نوى بهاذه الالفاظ الطلاق الثلاث او اقل عمل بما نوى وظاهره
بلا يمين وان نوى عدم الطلاق القول قوله بيمين اي في جميع ما ذكرنا قال الشيخ تنبيه انظر
اذا لم يرد الطلاق ونكل من اليمين فهل ينوي في عدده كما يأتي في مسئلة وان قال سائبة مني
او متيقنة ام لا وانظر هل يحلف في دعوى العدد ام لا وهو ظاهر كلام غير واحد من الشراح وفي
بعض التقارير انه يحلف على ما ادعاه من العدد دون الثلاث وانه لا يكون نصا في عدد معين
الثلاث انظر وقد يقال ان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلقة واحدة الا ان يقال اكثر مجاوفيه
كون ذلك فيه الثلاث والجواب ان عدوله عن الصريح اوجب ريبة عنده في ذلك وما ذكره
من لزوم الثلاث ذكره اصبغ مدخولا بها ام لا ولم يتعرض ابن عرفة وافتى بواحدة الا ان كانت
والظاهر انها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيده اه ح // الا
ان يعلق في الاخير مستثنى من قوله وينوي فيه ولو قال لكلبت في امراة الا ان يعلق يجري
على عادة الاغلبية واستغنى عن قوله في الاخير // وكذا ان نوى به الطلاق لم يلزمه الثلاث
فان نوى به غير الطلاق اي فلا يؤخذ بظاهر اطلاق المص وظهر ان مغايرة التعليق في الاخير
لغيره انما يظهر فيما اذا لم ينو شيئا اصلا فانه في الاخير يلزمه الثلاث دون غيره // على ما
يفيده كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة اي الحاصل انه ذكر في النوادر ما يفيد انه ان نوى به الطلاق
او لا نية له لزمه الثلاث وان نوى به غيره صدق في الفتوى باليمين وفي القضا بيمين هاذا
ما فهمه ابن عرفة عن النوادر وذكر ابن عرفة عن ابن رشد انه اذا لم يرد الطلاق فلا شي عليه
وهاذا صادق بما اذا نوى به غير الطلاق او لا نية له واما اذا نوى به الطلاق فيفصل بلزمه
من الثلاث احتياطا قال عج وينبغي ما لم ينو عددا خاصا فيعمل به وقال بعض الشيوخ
الا ان حمل المص عليه ويقول ان علق في الاخير وقيل يلزمه الثلاث بالجملة ومثل يلزمه
واحدة // وينوي في غيرها اي فيلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل كذا قال بعض الشراح
ولكن ظ ما ذكره الحطاب انه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو موافق لظا
هر كلام المص في شرح تنبيه // ولا ينوي في المدخول بها واما غيرها فينوي // وان جاء
مستفتيا على ظاهر المدونة اي خلافا لابن رشد القايل ينوي في العدد اذا جا مستفتيا

وباعت مايعيد المتعادة؛ وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم ولذلك كان هو القول الراجح
ولذلك قال بعض الشراح كان اللائق بالمص ان يجزم بما حكى ابن رشد عليه الاتفاق لان ذلك دليل
على شذوذ مقابله؛ يعني ان الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام فظاهر العبارة انه قال ذلك
اللفظ فقط وليس كذلك بل المراد انه قال لها وجهي على وجهك حرام فقول المص او على وجهك حرام
معطوف على قوله في وجهي وعلى وجهك ولا يخفى ان على وجهك متعلق بحرام الذي هو متأخر عنه؛ فهل يحرم عليه
ولا تحل له الا بعد زوج وهاذا هو المعتمد بل اعترض المص ابن غازي بانه ليس فيه قولان وانما
فيه اللزوم الطلاق وفي شرح عب وينبغي ان يحصل فيه النية كما في مثلها في كلامه؛ او ما يعيش
فيه حرام القولان في هاذه على حد سواء؛ ومثل الاثنين عليه وان ادخلها في يمينه هاذا بعيد
؛ واما على الحرام الخ العرف فيه على حرام وعلى الحرام او على الحرام استعمله العرف في حل العصمة
بخلاف على حرام ومن قاس على الحرام على حرام فقد اخطأ في القياس لوجود الفارق وقال المص
في كلامهم على الحرام افاده؛ وحلف على نفيه محلله بسائبة حيث لا انبساط يدل على انه نيته
كقوله لها عند خروجها بغير اذنه يا سائبة فهل يحلف ايضا او ينصرف لغير عصمة؛ والظاهر انظر
كيف لزمت الثلاث بلفظ من هاذه الالفاظ حيث لم ينو عددا مع انه اذا قال لزوجته طالق
او عليه الطلاق لا يفعل كذا وفعله يلزمه واحدة حتى ينوي اكثر منها مع انه طلاق صريح
وسائبة واحدة ومعنعنة كنايات اللهم الا ان يقال انه هنا لما تكلم اتهم على انه نوى الثلاث
بخلاف من قال لزوجته طالق فيقع منه ما يوجب تهمته كذا افاده بعض الشيوخ من مشايخ
مشايخنا؛ وقوله معطوف على قوله حلف لا على قوله نوي في عدده ولذلك لا يعطفه على ما
ذكرنا بغير انه يعاقب فيما اذا حلف ايضا واما لو عطف على نوى فلا يعتبر انه يعاقب فيها اذا
حلف؛ وللساكت في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذ هي الا اذا قصد به الطلاق فعليه ليس
من حيث الواحدة او اكثر؛ وانظر التفصيل الخ وتمامه واما ان لم يذكر قصد الطلاق بل قال قصدته
وقصدت واحدة او اكثر فينبغي ان يجري على ما مر فلا ينوي في نية مطلقا وينوي في عدد هاذا
لم يبين قائله من في شرحه زد الاجهوري في شرحه وذكره الشيخ عبد الرحمن ايضا بطرة الشيخ
لكن لم يذكر بصيغة ينبغي وكلامه الموافق فيه ولاكن على ان التفسير ينبغي قصوره ام ماذا يكون جاريا
مع انكاره قصد الطلاق فلا شيء عليه او نقدم كلامه يدل على ما قاله ولا الا لزمه الثلاث وهو
جار على القاعدة ان الكناية الظاهرة يلزم بها الثلاث اذا قصد بها الطلاق او لم يقصد

شيئا

شيئا اما اذا قصد عدم الطلاق فلا يلزمه شيء، ولا يلزم من انكاره الطلاق قصده عدم الطلاق
ذكره شيخنا عبد الرحمن لم يكن جوابا مع عدم انكاره قصد الطلاق وتحبيبهم الشرط فاذا قال
قصدته وقصدت واحدة او اثنتين فلا ينوي في المدخول بها مطلقا وينوي في غيرها الا في نية
اسقني الماء خطابا لها بصيغة المذكر نحتا على ارادة التخصيص او الاستهزاء او تعظيما
لها او امرها بقوله اسقيني الماء؛ فلا يلزمه شيء ما لم يرد باستعماله في الطلاق؛ فانه
لا ينصرف للطلاق ولو قصده والحاصل ان ما كان صريحا في غير باب لا يقع به طلاق ولو نواه الا
ما نص عليه كحرة وانظر لم يكن من الكناية الخفية؛ مع ان الظهار وقوله اذا نواه اي نوى
الطلاق وقوله مع النية اي عند الطلاق في والظاهر يؤاخذ به اتفاقا فهو يؤاخذ بالطلاق
الذي نواه تأويلا ان راجع باب الظهار؛ ليس من قوله الطلاق اي من قوله الا التراجع اي والطلاق
لم يكن لازما لمعناه الحقيقي هو طلب السقي ويجاب بان المراد بالكناية الخفية وهو استعمال
اللفظ في المعنى غيرهما وضع له اللفظ فليست حقيقة ولا مجازا ولا كناية؛ ولو قال المص
وان قصده بكل صوت كان افصح واشمل لشموله ما اذا قصده بصوت ساذج اي خال من الحروف
والظاهر انه اذا قصده بالصوت الخارج من الانف لزمه ولعله قصده بالصوت الحاصل بالهوا
المنفلت بين مالغ ومقلوع والظاهر انه كقصده بالفعل والفعل يحصل به الطلاق ولو
قصده به وهاذا ما لم يكن اعتبر استعمال الطلاق والا لزم وما ينضم اليه من القرائن
ما يدل على ارادة الطلاق به على ما يذكره عند قوله ولزم بالاشارة المفهمة؛ لا ان لم يوقع
الطلاق فيه بنية اي نية الاستفتاء اي لم يوقع الطلاق باستفتاء المصاحب لنيته اي
لنية قصد الطلاق به وهاذا على نسخته بالضمير؛ بلفظه اي بلفظ الطلاق؛ ام
يقع طلاق بهمة نسخته محتملة لوجود ضمير وعدمه والمتبادر منها عدمه الا
المعنى عليه؛ فلم يقع طلاق بنية استفتاء ولا بلفظ اراد الطلاق به وهو انت طالق
؛ فانه لا يلزمه الثلاث لا في الفتوى ولا في القضاء؛ الا ان ينوي بها الثلاث استثناء منقطع
وكذا لم ينو في الفتوى عند سحنون وقال مالك يلزمه الثلاث والظاهر انه المعتمد
؛ وهما احتمالان اي يحمل بعض على الحرمة وبعض على الكراهة واهل السبب من اهل
البلاغة والحبرز؛ فكره ذلك ولي عنه اي نهيا مضمنا من قوله اختكي لانه استقبحها ائنا
فيتضمن النهي عنه وكراهته ادلة فيه فصح كونه محتملا للكراهة والحرمة؛ فانه مبهم

بالنسبة للمفهوم اعم من ان يكون الحالف هو او غيره والاول ان يقول ما ينقطع من عاينها بدلا
لبنها على الطلاق // فلا تدرينها من النية المعتمد انه اذا لم ينقطع من عاينها بالفهم فيلزمه
الطلاق ولو نواه لما تقدم ان الفعل لا يقع به الطلاق ولو نواه والحاصل ان كلا في يمين
ان الفعل او انضم اليه من القرائن من ينقطع من عاينها بانه نصر به الطلاق فانه يلزم //
اي وبا مسائل المجرد اي عن الوصول // وبالكتابة عازما حاصله انه اما ان يكتبه عازما او
مستشيرا او لا نية له وفي كل اما ان يخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له وفي كل اما
ان يخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له فهاذه ثلاثة تضرب في مثلها بتسع وفي كل اما ان
يصل اليها او لا فهاذه ثمانية عشر فاذا كتبه عازما يحنث بصورة الست وهي اما ان يخرجه
عازما او مستشيرا او لا نية له وفي كل اما ان يصل او لا واليه اشار بقوله وبالكتابة عازما
وقول المص اولا او صل لا يعتبر بقيد انه اذا كتبه مستشيرا او لا نية له لا بد من الوصول
اخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له فهاذه ستة يحنث فيها ومفهومه انه اذا لم
يصل لا حنث في الستة والمعتمد انه يحنث في الاول وان لم يصل وهي تسعة عشر والذي يتوقف
على الوصول صورة واحدة وهي ما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك // فمنزله موافقتها في
المناسب ان يقول بمنزلة المعلقة في الطلاق لان المواجهة ليست بشرط // بل كتبه
واخرجه كذلك هاذا الاولى يعني انه اخرجه مستشيرا ولكنه كذلك وهو دليل للمعقه
المراد وقد علمت ظاهر المص وقوله وبه خل به كلامه اي لا يخفى انه تعارض الاقوال الذي حمل الم
عليه الا ان يقال المص حمل ظاهر المص بقطع النظر عن حله والمراد بالفهم هنا النية ولا
يقال ان فيه طلاق بالنية وهو لا يلزم لانا نقول انضم لها فعل وهو الكتابة وخرج بالعزم
بالمعنى المذكور التروي والاشارة وليس المراد به التصميم فانه فعل قد تقدم ان من ركب
الطلاق باللفظ فكيف يلزم بالاشارة وما بعدها فالجواب ان الاول المناسب حذفه اذ عليه
ما بينا بتقريره او حمله معناه من الاشارة او الكتابة مع العزم لما اجابه شيخنا عن المص
فلا في التشير قد علمت ان المعتمد انه يلزم بالكلام النفسي // ان مثل العلا ثم ظاهره
انه لا خلاف فيهما وليس كذلك بل الخلاف جار فيهما // فيمن اتبع الخلع طلاقا اي انه اذا

خالعها

خالعها في طلقها فيلزمه طلقتان طلقة الخلع والطلقة التي اردفها الجامع ان كلا
تبين بالاول واذا كانت المخالعة تبين بالخلع وتلزمها الطلقة وكذا غير المدخول
بها // على المشهور ومقابله ان غير المدخول بها طلقة // لا مفهوم له والجواب ان في المجمع
تبصلا وهو ان نسقه لزمه والا فلا لانها لا تشترك النصف في غير المدخول بها
يقتضي انه لا يلزمه فيها غير واحدة عند العطف لدلالته على التراخي لانا نقول دلالتها
على التراخي في الاخبار والكلام هنا في الانشاء // او كتبها او بوقها هاكذا نسخة الشيخ
بضمير المونث العائد على المطلقة وفي حزه والتعزير او تكتبها طلقتان او يوقعها
طلقتان // والمراد بالنسق الخ اي وليس المراد به النسق الاصطلاحي وهو توسط
حرف من الحروف التسعة بين التابع ومتبوعه وانما المراد النسق اللغوي وهو
التتابع // ان لم ينو التاكيد اي بل نوى التاسيس او لا نية له // وفي اللزوم ان لم ينوها
كبير ظهر اي نية التاكيد في المدخول بها وان لم تكن ذلك نصا قال الشيخ احمد وينبغي
ان يقيد بما اذا كان ملتفتا والا لزمه لان النسق يمنع ارادة التاكيد وابقاه في على ظاهره
قال بعض شيوخ شيوخنا هاذا هو كلام المذهب لانه جزم به والشيخ احمد البحيري به
وظاهر المص مع ح اقم // فانه ينفعه وينبغي للمفتي في القضا وهو ونداء
الفتوى ذكره ح // وانت طالق ان دخلت الدار والمناسب حذف الواو لان التاكيد لا يكون
معها وان لم ينو انما رجعه // ولا النشاء ولانه في الثلاث // حملا على الاخبار هاذا هو
النص لها يسيره بعض شيوخنا وذلك لان المرجع بعدم الحنث عند المفتي بعدم الطلاق
// وان تكون في القضا لان من قال يلزمه طلقتين انما هو عند القاضي واما عند المفتي
فواحدة قولا واحدا // حيث كان له طلقة في ان طلقه طلقة قبل هاذه الطلقة و
هو الراجح من قولان التي في الاقوال يلزمه اليمين مطلقا لا يلزمه اليمين مطلقا
له اراد بعتقه اولا فالاقوال الثلاثة // واحدة في واحدة هاذا اذا كان يعرف الحساب
او قصده والا فاثنتان لان المعنى واحدة على واحدة // وهو اذا طلقها الخ هاذا ظاهر
المدونة عند ابي يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد انه يلزمه ثلاث
بحمل الابدية للعبد ان في زمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث اقول وهاذا
القول انما هو للمص او ارجح لذهاب ابن رشد له لانه عمدة الدار // كقوله اذا ما او

متى ما هاذا هو المقتصر وما ياتي من ان متى ما واذا ما يقتضيان التكرار ضعيف
اذا ما او متى ما مالم يقصد بمتى ما معنى كلما والا اقتضاه والا فلا يلاحظ التعدد
كما افاده بعض شيوخنا // ولم يراجعها مثل ولو راجعها الطلاق مستمرا لا ينفك
عنه ويجاب بان مراده مقدرا ستتم لهلالها اي اشر طلاقها وهلالها مبارزتها ابدا
// معطوف على الاشارة اي هاذا يجيء اولم المذكور مسلطا على نصف اي ولزوم الطلاق
في قوله نصف والا في واحدة وقوله نصر وطلقة عامل لفعل المحذوف اي ويكون تركيبه
لما يوهم من قوله ولزوم الطلاق في نصف وانما لم يكن معطوفا على فاعل لزم لئلا يلزم
العطف على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد قوله ويصح ان تكون طلقة مبتدا
مرفوعا حذف الجار مع الخبر لتقدم مثله في طلقة كاينة في نصف طلقة // داخل عليه فاعل
لزم المناسب داخل عليه لزوم الذي هو العامل // لانه مستتر حقيقة التانيث ومثلهم قارية
// وفي تقرير الشيخ حيث قال قوله وكرر اللفظ بابدال منهما دخلت فرارا فانت طالق
متى ما دخلت الدار فانت طالق // الا ان الطلاق ابهم واحدة في المستثنى الذي هو قوله
الا نصف الطلاق وقوله فاستثناه اي الشخص وقوله منها في الصيغة // على ما استظهر
شيخ ابن ناجي الذي هو البرزلي // عكس ما ارتضاه الباجي الاظهر ما قاله ابن ناجي وان كان معظم
بعض شيوخنا ما قاله البرزلي وذلك لانه قد تقرر ان الشيء مع غيره غيره في نفسه
وقوله ووجه الاظهر هاذا التوجيه موجود في صورة العكس ايضا لانه تعلق بها الطلاق
اولا فمقتضاه انه لا يلزمه الا واحدة ووجه المنسوب لاهل هاذا الترجيح جار
في العكس وقد عرفت الحكم فيه // انت طالق الطلاق الا نصف طلقة اي فالمراد بالطلاق الثلاث
وقد اخرج منه نصف طلقة ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم ان المراد بالطلاق
غير الشرعي والا كان يقول الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لان الاستثناء مستغرق
فاشار الى ذلك بهذا ماولي من مثال الشيخ اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة واما لو
قال انت طالق الطلاق الا نصف الطلاق فهل يلزمه الثلاث لقوله انت طالق الطلاق الا
نصف الطلاق فهل يلزمه الثلاث لقوله انت طالق الطلاق الا نصف طلقة فتدبر // ولا فرق
بين من يعرف الحساب يريد اثنتين على اثنتين ينوي عند المفتي او عدمهم ذلك او يعلم من
قراين الاحوال ذلك واما اذا كان من جهال البوادي الذين يريدون اثنتين فقط فيلزمه

يلزمه

يلزمه الثلاث كذلك في المنصوص وهو تاكيد لقوله السببية // لان فاعل السبب هو الطلقة
الاولى وقوله المسبب الطلقة الثانية واذا كان فاعل السبب فاعل المسبب مال الا
مرا اي المطلقة الثانية فعله ايضا وقد علق الطلاق على فعله فيلزمه الثالثة
والثانية فاعل وقوله طلقها طلقتها اثنتين اي الثانية والثالثة في كانهما فعله
حقيقة والحاصل ان الاولى فعله حقيقة والثالثة والثانية التزاما والحاصل ان
الثانية لزمته بالتعليق على الاولى والثالثة على التعليق بالثانية وقوله فيقع
على حذو في فيقع الى هاذه والمقتصر ان التكرار انما هو بكلما واما اذا ما و
متى ما فيلزمه فيهما طلقتان واما الثالثة فلا يلزمه كما ان من قال ان طلقتك
فانت طالق فيلزمه طلقتان فانه لا تكرار ومثله اذا ما ومتى ما والمعلق عليه
طلاق وما تقدم من قوله او متى ما فعلت مكررا المعلق عليه غير طلاق فلا ينافي هاذا
ما قالوه مع ان المنطقيين على ان ولو ولما للاهمال ومتى من السور الكلي // لان
ذكر القبلية لغو وانما لم يكن لغوا يلزمه تمام الثلاث المعلقة وكذا لو انتهت
امسيه يلزمه نح . لانه معلق منه // او ثلاث تطليقات اي او اربع // سحنون بعينه
التنسي رضيها وهو منصوب على كل حال وهاذا لقبه واسمه عبد السلام ولقبه
سحنون اسم طاير حديد النظر لعزة فهمه وحال الخ بعته التبس عند الفقهاء هو
الفتوى اصله التفقه قالوا // وان يشترك طلقتين الى بعض اللاتي وثلاثا حالا او معمول
مطلق صفة لموصوف محذوف وثلاثا الثاني على تقدير مضاف اي ثلاثا بين ثلاث والفرق
بين بينكن وبين هاذه انه في الاول ما توجيه النسخة والقسمة توجب ان
هاذه الثلاث تنقسم بين النسوة الاربع بحيث ينسب ثلاثة الارباع فيقع الارباع
كل واحدة ثلاثة ارباع طلقة واي يلزم نفسه قبل القسمة شيئا والثانية الزم
نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءا من كل طلقة
ابن يونس لو قال قائل في المرتين سواء اي ما قيد في المراة للثانية في المسالة الثانية
بل على انه مقابل في بل على ان كلام سحنون خلاف اي ويكون ضعيفا اذ لو كان معتمدا
لكان يلزمه في الثانية الثلاث بمقتضى الشركة مع الاول ابن تقيه اي ابن ناجي انه
مقابل والحاصل انه اذا جعل كلام سحنون مقابلا نقول الحكم كما في الاول غير بالبينة

او لا العشرة كذلك ولو قال انت بربري لو قال قايل ان البربري سوالم اعجم وقد ارتضاه
بعضهم وفي شرح عب ونيف اعتماد الفرع ضعيف ومقتضاه في الاتية ضعيف
الاستقلال الى قد يقال هذا ايشعر بالتوقف // الثالث فلو قال وانت شريكتهما الافراد
ولم يعلم عوده على الاولى او الثانية ما الاحتمال ان تطلق طلقتين لحمل الضمير عائدا على
الاولى واقتصر في فرض المسئلة على الثلاثة لانه لو زاد عليهن الثنتين او اقتصر على الثنتين
فقال لاحدى نسائه الثلاث انت طالق ثلاثة البتة او انت طالق البتة للاخرى وانت
شريكتهما للثالثة وانت شريكتهما طلقت البتة ولم ينفعه قوله ثلاثا لانها لغو
مع البتة فهو مثل او اخرت والبتة لا تنبعض والحكم كذلك في هذه الثلاثة ولو قال الانا
مكنة وانت شريكتهما بالافراد انظر عب // وهو مقتضي توجيهها هنا بغير ان الحرمة
ليست منصوصة بل ماخوذة من الحكم بالتاديب // وكذا يؤدب مطلقه على القول بمنع
فاني الشامل وهل تطليقه مكروه او ممنوع ويؤدب فاعله قال في التوضيح المشهور
الكراهة والمنع الى ابن مطرف وعبد الملك لا يلتفت به سلطان ولا غيره ويؤدب ما علم
انه // وان كيف لا ان هذا اذا كان الجزء شائعا كنصف وان كان ملكي شائعا كالاشهر
وذلك انه يتوهم انه لا يلزم الا اذا كان الجزء شائعا فذلك بعض نفعوهم واما الخاص
المشهور الخ وقال سحنون لا شيء عليه بينهما // من محاسن المرأة لانهما مما يتنزيهما والريق
ما لم يزايل والبصاق ما زايل والريق يتلذذ به ولذا كان عليه الصلاة والسلام يمص لسان
عائشة وقوله والسعال كانه مما يتلذذ المرأة بحسيسه لانها يقطعها بصدر منها ما يوجب
للرجل العطف عليها والالتذاذ فلا ان الجرد وفي قوله المنفصل ما لو قال السمك طالق
وانه لا يلزمه لكونه منفصلا كما افاده بعض شيوخنا // لان ذلك ليس من محاسنها لانه لا يلتذ
به ومثل ذلك شعر غير حاجبيها وراسها وما شابه من شعر راسها وحاجبيها وما تطلعا من
صوتها فلا يلزمه بطلاق من ذكر طلاق الا ان يلتذ هو به احتياطا للفروج او ينوي به حل
العصمة وقال الكناية الخفية // ان اتصل لم يستغرق اي وتواه ونطق به واسمع الحركة
لسانه الا انه ونبه في المستثنى وعبارة غيره هل المراد اتصاله في اليمين او المحلوف
عليه قولان نحو انت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار او انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار
الا اثنتين والحاصل ان اتصال الاستثناء بالمستثنى منه كما اذا قال انت طالق ثلاث

الا واحدة فظهر انه على القول الاول لا يعيد ذلك من المتصل وظاهره انه ليس كذلك ما بعد
من المتصل ولا يعد فصلا الا السكوت اختيارا ولو كان لعذر كسعال وعطاس فلا يضر
ولا ينتفع بسكتة التذكر كما افاده ابن عرفة من ظاهر كلامهم وكذا يظهر انه على القول
الثاني لو وصله بالمستثنى منه لا ذكر // نبهم المستغرق بالاولى فلا يقال ان المستغرق
شامل للمساوي ويعا // وثلاث اي الا اثنتين الا واحدة فيقع الجزء من الاول لدلالة
الثاني وجزء اثنتان من الاول لدلالة الثالثة // ان كان من الجميع اي نوى ذلك وانما
كمعبر عنهما بلفظ واحد ويقبل منه ولو مع مرافعة لان الاصل انه من الكل ترد // وان
كان اخراجه من المعطوف عليه فقط اي اولا نية له وقال ابن عرفة ما يفيد قولين لزوم الثلاثة
وواحدة // او اعتباره فهو الراجح فلو قال انت طالق مائة الا تسعة وتسعين فالقولان
القول الاعتبار بنفس احتياطا للفروج لانه يلزمه واحدة فقط بخلاف القول
الاول فانما الملغا يلزمه الثلاث الا ان يقال محل كون الراجح الثاني وهو الاعتبار
اذا كان فيه احتياط للفروج والا فالاول معتبر كذا في شرح عب ولكن المصنف ذكر في
التوضيح ان القولين لسحنون وانه رجع الى القول باعتبار الزائد قال البساطي وهو الاولى
لموافقته العرف فانت تراه عدل عن العرف لان الاحتياط في الواجب ابقا النقل على ظاهره
والظاهر ان يقال في العبد وجد الغا مازاد على اثنتين واعتباره قولان وهل يلغي ما زاد على
الثلاث بالنسبة لما في نفس الامر وبالنسبة للفظ فمن طلق واحدة ثم قال انت طالق
ثلاثا الا اثنتين فعلى ان المراد ما في نفس الامر يكون الاستثناء باطلا وكانه قال انت طالق
اثنتين الا اثنتين وعلى ان المراد اللفظ فيلزمه طلقتان وتقدم واحدة وانظر هل
يقال في العبد الغا ما زاد على اثنتين واعتباره قولان وهو الظاهر او لا كذا في بعض الشروح
// ان علق بماض اي ربطه بماض ممتنع كما في قوله عليه الطلاق لو جئت امس
وجود ذلك وعدمه وقال البساطي مسائل هذا الشرط ونحوه ان علق وهو في الحقيقة تعليق على عدم
صدق الملازمة والحاصل ان الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالمستحيل او جهه وكذا
الواقع انما هو بنقيض ما ذاك مرتبطا ظاهرا بالمستحيل عقلا فهو في المعنى معلق
على ضده وهو الوجوب العقلي وقس // مباح اي ما مر مغدورا وقوعه في الزمن الماضي لا حل
قول ممتنع لان الماضي لا يمتنع وقوعه ويستثنى منها اذا جل الخ // فيها لاول اذا قال لزوجته

انت طالق لو حضرت الى المناسب ان يقول في الاول اذا قال عليه الطلاق لو حضرت فلان
امس لا جمعن بين ميتة وموته فالطلاق في المعنى معلق على عدم الجمع وكانه قال
ان لم اجمع فهي طالق وقس عليه قوله الا ان يقدر على ذلك نطق هاذا في الاخير
وفي الوسط بالنسبة لاولياء الله وقوله او يقصد المبالغة في الكلام حاشية العيني
ما يفيد انه متعلق بالاخيرة انتهى وقول الرهوني فيه نظر اه وعلى ذلك مشى شيخ في شرحه
فقال او يجز ان علق ولو قصد المبالغة في الكناية عن كونه يفعل به ما فيه مشقة شديدة
الا ان هاذا البحث ربما يدفع بما ياتي قريبا فلا يسلم ممكن الوقوع في عادة وعقلا كحلفه
بطلاق زوجته لتنشقن [illegible] ان ما مشى عليه المص خلاف المذهب فان المذهب اه من علق الطلاق
لما هو جايز شرعا كزوجته طالقة لو جيتني امس لاعطيتك كذا الخ لاني اعطاه فانه لا
يحنث عليه في ولا يقع عليه وكذا اذا علقه بمعنى واجب شرعا كقوله زوجتي طالق لو جيتني امس
لقضيت حقك حيث وجب قضاوه خلافا للاصبغ القايل بانه ينجز عليه فيهما // وبما قررنا ان
من المراد الجايز بالعقلي سقط قول المحشي ان اعتراض البساطي متجه اذ لو اريد بالجايز الجايز
العقلي لدخل فيه المستحيل عادة وشرعا فكان ينبغي انه على المختصر من ان الجايز لا حنث
فيه ان الممتنع شرعا او عادة لا حنث فيه مع ان فيه الحنث // وفيه نظر لانه لا يخرج عن الجايز في
الجايز العقلي وتوكم المص بالوقوع فيه الا ان المختصر تسليمه وانه لا نظر // انا علقت بكون
السما الخ لا يخفى ان طلوع السما ممتنع عادة وكذا نزوله في الارض فعدمهما واجب عادة
لا واجب عقلا والحاصل ان العدم واجب عادة لاحظته عدم واحد او عدمهما لانه جعل حلفه [illegible]
الخ وذلك لانه يمكن ان يموت اخر النهار ويطلق من اول النهار اول وهاذا الكلام مما يقوي البحث
المتقدم وانه كيف يعقل تسليطه قول المص ويقتضيه بالرعي ها على المثال الثاني الذي هو قوله
انت طالق يوم موتي هاكذا ظهر لي ثم بعد ذلك وجدت لشيخنا افاده قايلا فالاحسن لما قال
البدر ان يجعل مثالا للهزل في الكلام والمعنى ويشبه بلوغهما او يشبهها لانه التشبيه [illegible]
المعنى وتحقق البلوغ ولو مما اخذهما // يشهد لا مفهوم لم ورد عن العوفية انه تعم في موتها
وموتها فانه لا شي عليه في ذلك كله لان الزوجية انقطعت بالموت فلم يجد الطلاق محلا وانما انت طالق
اذا مات او ان مات فلان فينجز عليه لانه مستقبل محقق يشبه البلوغ اليه في شرح عب [illegible]
ويوم موت فلان وبعده لا شي فيه ويوافقه فيما مر ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيها الى الظاهر

انه

انه يقع حيث تكون زوجته جارية لفلان وكان فلان اباه مثلا // فهو من جنس ما تقطع عليه من
حيث كونه مستقبل محقق // سوا منع لبقا الطلاق او اخره الذي يقع فيه الطلاق انما هو اذا اخر
فقال انت طالق ان لم يكن هاذا الحجر حجرا واما لو اخره عن الشرط فيقع عليه طلاق كان لم يكن هاذا
الحجر حجرا فانت طالق وقوله [illegible] بل هو جار في تاخير الشرط فقط في انه لما وقع
عليه الطلاق [illegible] ان يربع ذلك بالشرط واما ان قال ان كان هاذا الحجر حجرا فانت طالق فينجز
عليه مطلقا الا ان يقترن بالكلام ما يدل على ان المراد المجاز وهو تمام الاوصاف الحجرية لكونه قلب
لا ينتاثر بالحديد فينظر له فان كان كذلك نجز عليه والا فلا وفي [illegible] ان لم يكن هاذا الحجر حجرا // او
بما لا صبر له عنه لان الانسان لا يصبر عن عدم الغذاء لغير وقت معين او لوقت معين يعسر فيه
ترك الغذاء ولو دون ساعة ان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع فان عين مدة لا يعسر ترك فيها
نجز عليه الا ان فاتت [illegible] فان كان المحلوف على انه لا يفعل [illegible] حال اليمين فلا ينجز الا
ان زال بعد فيقع كالايسة اذا حاضت // او قال ان لم تحض // لا يعم هاذا الا اذا كانت ممن
تحيض او تحيض ويقدر باجل قريب يمكن ان تحيض فيه وان لا تحيض الا في الزمن وقيد باجل بعيد
فانه [illegible] // والا فلا يلزم طلاق فاذا كانت ايسة او بطل الا ان حاضت فيقع الطلاق حيث قال النسا
انه حيض [illegible] وهو مخالف لما ياتي فيما اذا علق الطلاق بما لا يشبه [illegible] وبلغنا من
انه لا يقع عليه لما ذكره بعض [illegible] واعلم ان كلام الحطاب ههنا مشكل الا
[illegible] فينجز عليه حال اليمين للشك فيهما ولو ورد المعلق عليه عقب اليمين بان
ولدت ذكرا عقبه فان قلت المعلق على دخول الدار مشكوك في دخوله فلم لم ينجز عليه فيه بل ينتظر
دخوله والجواب انه لما كان معلقا على فعل المحلوف [illegible] اسهل من تعليقه على ما لا يطلع الله عليه
من الغيب والانثى // ومنها فيه ومن عنه فان حنث عليه [illegible] ما يفيد ان المشهور الحنث
لان الما [illegible] يسبق // ان كان في هاذه اللوزة قلبان الخ فينجز عليه فيهما ولو كان فيه قلب او الاول
وقلبان في الثانية وفي المص الحكم بتنجيزه في هاذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه [illegible]
[illegible] ومعرفته ان فيه قلبا او قلبين وكسرها عقب يمينه فوافقها ما غلب على ظنه
حال حلفه وهو مخالف لقول المص الاتي او حلف لعادة فينتظر وقد يفرق بان العادة هناك
شرعية وهاذه غير شرعية // ان كان فلان من اهل الجنة فانت طالق الا ان يكون مقطوعا
له بالنار كابي لهب وقس على هاذه الصيغة ما يوافقها في المعنى وقوله او لم يكن ثم ذكر من اهل
الجنة فانت طالق هاذه وما يوافقها في المعنى هي التي ياتي فيها تفسير التوضيح // في السلام

بتعجيل الاثم من شهر له الاجهار الخ اي والاجماع منعقد على من حلف انه اي عمر بن عبد العزيز
فتوقف فيه مالك اي ابا عمر بن عبد العزيز وقال رجل صالح ولم يزد على ذلك فيحنث وفيه قال بعض
الشيوخ الظاهر انه لا خصوصية لذلك لكتب الصحيح كالبخاري ومسلم اي لو حلف ان ما فيها صحيح
الا ما استثناه العلماء حكم بالتصحيح والمراد بالصحيح ما تحت صحابة الظاهر وان لم يقطع بصحته
في نفس الامر وما في الموطا فكله صحيح لان مالكا لم يجعل فيه الا ما هو صحيح عنده ولا عبرة في
تضعيف غيره ولو صح واستظهره ابن رشد الخ بغيره والاظهر ايضا قول ابن القاسم عند الكلام
ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث بين بلاد او دخول بعدم الحنث موافقا الليث لقوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان فيحنث فيهما اي الصورتين المتعلقتين بالاول وهما اذا اراد ان لا يدخل النار
او الثانية لو والاظهر الخ هذا كلام الشيخ سالم وقوله اي كلام الشيخ سالم وان لم يكن نسبه له اولا
او قوله اي الحالة وهذا اذا الخ اي عدم الحنث فيها اذا كان بها طهر ولم [illegible] او مسه او لم ينزل نظرا
اذا ذهبنا للمشهور من ان الحامل تحيض اي الجواز ان يكون حاملا ولو حاضت وطهرت ولم يمس فيه
او مس ولم ينزل لان [illegible] فيه ان هذه العلة تقول فيها اللخمي لان المس نادر وهو معنى
قول اللخمي لان الحمل نادر وبحث بانه اراد ان المس [illegible] كثيرا والعبرة بذلك لانه المظنة فهو المعتبر
واو بدر الحلف تامل او صرف المشيئة للملائكة او الجن اي الخ [illegible] وقوله على معلق متعلق
بقوله صرف لتضمنه معنى حمل ونص على المتوهم اذ التخيير فيها [illegible] للمعلق وهو الطلاق
اولى لقوله اذا دنته في [illegible] وكذا ان لم يكن له نية تصرف لشيء الخ اي وجد المعلق عليه
فيهما بخلاف ان يبدو لي الخ ان الان [illegible] نسبا في المستقبل فكأنه حل ما عقده نفسه او
الا ان شاء لي [illegible] جعله سببا الا اه او [illegible] الان يغير اليه [illegible] فان طرا فلا ينجز عليه بل
ولا يلزمه شيء ولا عبرة بارادته فانه اذا صرف الارادة اليه وكذا ان لم يكن له نية تصرفه لواحد منهم
فينجز فان شاء جعله قوله الخ ظاهر العبارة ان هذا حكم مستانف وانه يقع عليه الطلاق
اذا نوى جعله سببا ولا يظهر والظاهر انه لا يقع ولو اراد جعله سببا ويمكن ان يكون تصويرا
لقوله لانه جعل الامر موقوفا الخ ونحو كثيرها ذا رايت العبيشي ذكر ما يفيده او ان لم تمطر
بالشام لا يحنث انه في هذا حلق الطلاق على عدم الوقوع فيما مضى فالظاهر انه ينجز ان كانت مطرت
بالشام فلا يقع طلاق وان لم تمطر طلقت وقوله ولا ينظر اي سواء صيغة البر وصيغة الحنث وقوله ولو
مطرت في صيغة الحنث [illegible] عليه التعليل والاولى حذف قوله وان امطرت عدا لانه [illegible] في قوله
وهل ينظر في البر الخ وسواء الخ اي جميع الامكنة او سمى بلدا وكذا لو ضرب اجلا ظاهره سواء عم

جميع

جميع الامكنة او سمى بلدا او بلاد الهم ما يجب ونصه ومثله ما اذا عم الزمن اذا قيد بزمن بعيد كخمس
سنين ولم يقيد بمكان فلا ينجز عليه ولا ينتظر والاحسن ما بشرح [illegible] وفي شرح [illegible]
قال بعضهم وينبغي ان يكون خمس سنين لا مفهوم له والمراد زمن يتاخر المطر فيه عادة او حلف
لعادة فينتظر الخ والغرض انه قيد بزمن قريب والمراد عادة شرعية احترازا عن غير الشرعية
فينجز عليه سوا اطلع عليه او لم يطلع عليه متى حصل ما حلف عليه ويمنع منها في [illegible]
لان ارسال [illegible] عصمة مشكوك فيها والظاهر ولو طال الزمن فيقتضي انه ينجز عليه
ولا ينتظر سيا في كلامه في العادة الشرعية فان غفل عنه الخ الظاهر انه مرتبط بكلام المعرضات الى الحكم
بالتنجيز وكانه قال فينجز عليه حالا اذا اطلع عليه فان غفل عنه فاقوال ثلاثة ومفاد بهرام انها
اقوال في اصل المسألة ثم تبين بعد ذلك ان ظاهر بهرام لا يسلم وان هذا كلام ابن رشد والحاصل ان
ابن رشد يقول عليه عند الاطلاع فان غفل ولم يطلع فانه الثلاثة فالاولى ان الشيخ يذكر انها [illegible]
انه من كلام ابن رشد ولذا قال العبيشي بعد نقله كلام ابن رشد المذكور ما نصه فالبعض [illegible] ذكره ابن رشد
فيمن غفل عنه جعله المص انتقاء وما قاله [illegible] لعلم واعلم ان قوله لان لم تمطر حذفه ابن غازي
من قوله او بعدها لا يعلم حالا لانه من افراد ما لا يعلم حالا [illegible] ما الاولى وقال المص او كان لم تمطر
السماء وقيد بزمن قريب كتشهر الا ان حلف لعادة شرعية فينتظر فان اطلقوا الزمن
فلا حنث وان خص بلدا كان قيد بخمس سنين او كانت مطرت وقيدوا بالبعيد وان خص بمكان فان
قيد بالقريب وحلف لعادة انتظرت والاحمل كذلك وعليه الاكثر او ينجز [illegible] لولي المراد
وقوله كا يقيد بخمس سنين تشبيه تام كذا قال عج ويظهر من كلام عج اعتماد كلام [illegible] في كلا
التنبيهات والعادة الشرعية ما اشار اليه بقوله في الحديث اذا انشات بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة قال الحطاب قوله بحرية [illegible] مضبوطها بالفتح والظاهر [illegible] التصغير
في نشاة العائد للسحابة المفهومة من السما وغديقة بغين معجمة مضمومة
ودال مهملة مفتوحة ثم يا مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة اي كثيرة الماء وهو تصغير
تعظيم والعرف بفتح الراء المطر الكبار [illegible]
عن نيته افاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه وقوله نشأت اي اذا طلعت السحابة
من جهة المغرب ومالت الى جهة الشام فتلك السحابة غزيرة المطر [illegible]
اي ادركها بالعادة بعدم [illegible] المطر والكهانة [illegible] الاخبار بالمستقبلات معتمدا على الاخبار

الجن الذين يسترقون السمع واراد بها ما يشتمل قول المنجم // او فيه بنزر من بعيد ولا يرى بذلك
بيّنا او يكون لعادة او لا ان يقدر ان هناك عادة ثم انه لو ذكروا ان البعيد خمس سنين والقريب ما دونها
الشهر ولم يتعرضوا لما بينهما والظ ان السنة من حيز البعيد في صيغتي البر والحنث فينجز عليه
ان قيد في صيغة البر ولا ينجز عليه ان قيد بها في صيغة الحنث لانه يندر بل يستحيل بلوغها ونحوه عادة
ان تمضي سنة ولا يحصل فيها هو بل ينبغي ان يكون الاشهر الى ان تختلف الطريقتان عادة كالتقييد
بزمن بعيد فيفترق فيه صيغة البر والحنث // او جزم اي ينجز عليه بتنجيز الحاكم لا بمجرد الحلف بنا
ينافي قوله الا ان يتحقق الخ كان لم ازر ومثله كان يزن زيد فلا فرق بين الحلف على فعله وفعل غيره
// وانما اعاده اي قال البساطي بينهما فرق وهو ان ما لا يمكن الاطلاع عليه ليس له حالة يمكن
تعلق علمنا به كان شاء الله او الملائكة او الجن او ما لا يطلع عليه حالا ولا مالا الا م خارج يمكن ان يطلع من غير خبر
كزيد من اهل الجنة فاجاب جواب البساطي ان مشيئة الله لا تنفع في الدنيا ولا في الآخرة وكونه من اهل
الجنة يعلم في الآخرة وهو جواب بعيد // على النقيض اي جنس النقيض اذا حلف اثنين على النقيضين
او التعدد يدل على النقيض ولا شيء على واحد منهما الا ان يتبين خلاف ما جزم به احدهما او هما
فيحنث ايضا من تبين خلاف ما جزم به منهما // بان شك او ظن او اولى اذا انه ليس لنفسه فيصرف امرهما
او لم يتبين بكونه حال اليمين غير جازم على ما حلف // ولو ثانيا حال ان كان جازما حين اليمين ثم شك
بعد ذلك // والتبس الحال فيفهم منه انه لو ظهر له شيء عمل عليه وهو كذلك كما افاده بعض لاشيء
عليه على المشهور ومقابله ما لسحنون من الحنث ان عرضت هذه بلزوم الطلاق كانت
طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا واجيب بان المسئلة ذات قولين فمشى في كل موضع على قول واجاب بجواب
آخر انه لما كان الحجر يمتنع عادة وعقلا كونه غير حجر لئلا يلزم قلب الحقائق كان هازلا فينجز عليه
بخلاف مشيئة الجن فانها ممتنعة عادة لا عقلا ولهذا لم ينجز // ممتنع اي في صيغة بر او صيغة
حنث فينجز كان لم ازن او ان لم امس السما او ان لم اجمع بين الضدين // من مجنس متعلق مشيئته وقد
ومنع الطلاق تعلق الاموات وكان يعلم من علق الطلاق بمشيئته مع العلم بموته او خلاف الرجوع
لقوله او علم بموته ومقابله ما للخمي من انه يلزمه الطلاق واما اذا لم يعلم بموته فلا شيء عليه
باتفاق هذا ما يفاد من بعض الشراح // ولا يستثنى البلوغ اليه المعتبر العمر الشرعي الان في
الصغر اي انظر العمر وبينهما والظ وقوع عند بلوغ ما علق عليه لقول
ابن رشد الحكم الذي فيه التعمير من سبعين الى مائة وعشرين كما للمواق والشيخ سالم
وغيرهما

وغيرهما وانظر لو علق على ... وهو ابن سبعين والزوجة كذلك على ... هل ينجز عليه
لانه بمنزلة ما اذا علقه على امر لا يشبه ان يبلغاه واحد منهما او يفصل بين قصر المدة
وطولها واعلم ان كون الاسمية اذا جاءت يقع الطلاق هنا وانقله الحطاب من الواضحة
عن ابن الماجشون اصبغ العل الظاهر انه ضعيف ولعموم // المعطوف ايضا الى الا ان
// او من الثاني ان تعرض له الجنون اي وكانت زوجته في حال الجنون // الا ان يريد تعليقه بمال او اذا
تغليبا للشرطية على الظرفية والظ ان مثلها متى تغليبا للشرطية ايضا اي يريد
انه اليوم وكانه قال علي الطلاق لاموت اي مطلقا او من ذلك المرض // او اذا حملت والا حنث
الا بفعل نسب اليه شرعا وان لم ترد الحمل منه فانه يحنث بحصول الحمل ينسب اليه
شرعا لم ينسبها اي او صبي فيه ولم ينزل او انزل وعزل او كانت ممن لا تحمل // الا ان يطأها
مرة رابع للصور // وينزل اي وكانت ممن يحمل متحرزا من الصغيرة والايسة // اي
ان تحمل او تحيض // غير غالب شامل لما انتشر وجوده وعدمه ولما اذا كان الغالب
عدمه وينزل له الامثلة كيوم قدوم زيد // وقصر التعليق على نفس قدومه وان الزمن
تبع له فيحنث بالقدوم ولو ليلا او قصر التعليق على الزمن كما هو ظاهر قوله كيوم
وان الفعل تبع له او لا قصد له تحنث والاعتراض الذي يجب المصير اليه انه اذا علق الطلاق
بيوم القدوم ولم يكن له نية فانه ينجز عليه كما اذا نص على لوله واما ان قصد به نفس القدوم
فلا يحنث الا به ولو ليلا ولا يتبين الوقوع اوله ان قدم اثنا النهار // ان قدم في نصف اي
مثلا // وعليه اي وثمرته انقضا التوارث ورجوعها عليه بما انفقته من اول ذلك الوقت
// فيمسك هنا اليوم اي انما يبيت الطهر والظ انه اراد بالبين والطهر // وانقل هذه الى
حكاه هل هي مسلمة كلام الشيخ احمد يفيد التسليم // واما ان قدم به ميتا اي لانه
لا يصدق عليه قدم وانما يقال قدم به // وهذا هذه اشرع في العبارة والمعنى واحد
// او على عتق عبد اي هذه في صيغة النذر والاحسن عبارة ... ونصه اذا قال علي نذر
او عبدي حر ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته اي وشارحنا فهم ان المراد
بالنذر ما صرح فيه بلفظ النذر // وان نفى اي اي بصيغة حنث ضربا ومعنى كطالق لبعد من
زيد وقوله ... فيها اي وينتظر فجزم في قوله ان اثبت ... منه ومن هذا ينتظر فهو
مشتبه الانشاك // وان لم يوجل باجل معين واما الواجل باجل معين كقوله ان لم يقدم قبل شهر

فلا يصح منها لانه على المراليه // كان ابو بغيره زيد كذلك المص في نسخة الشيخ الا ان الخ الشيخ خالد كما ان اتى بصيغة الحث والبرضا والبعل غير مرم واما عمرو بينهم لما تقدم في قوله او بحرو كان لم ازه ولا مرق بين جعله وبغل غيره كان ابو يزن زيد على ما استظهره المصنف خلاف تقدمة ابن الحاجب // وهو الاقرب اي فوات الغائم هو الاقرب وقال فيه هو الصواب لانه لم يخلف عن ترك الوطء // والاكثر عليه اي وان لم ينو فيحتمل ولو من جهته في عليها // وهل يمنع مطلقا هو الراجح // ينمكن موقعله لا ان نسخته والاولى لانه يمكن لا يقع فيه كذا في نسخته والمناسب فيه ثم هو عبارة المعنى اراد العكس مثله عادة كما يدل عليه عبارة غيره والامهنا ك امرلها وقت مضى تنفعلهم عادة ومكن بعمله في عبر وقتها // تفسير للمشهور المناسب تعبير لظاهر المدونة // لان الاعمال انما تحمل على المقاصد يخرج من ذلك مسئلة ذكر بها هنا وهو انه اذا فات الوقت المعتاد ولم يخرج ملهما في الحج امام بينة بشرعية انه مطلع الحج اشغال الحج وادعى ان بعض اهل الخطوة بلغه ذلك ولا يبر لانه وان كان البر سقط عنه واتمام يبرئ لان الاعمال منها طها العرف واجاب بعض الاشياخ بانه لا يحنث هاذا المحصل ما في شرح عب وقوله وكذلك ان حلف على فعل شيء في محاله وقت محل لم يقض في نكلعه // اي في قوله في هذا العام لا يبقى لانه حرج لامانة فيه لان من المعلوم ان قول كل قائل والفرع عام لانا نقول هاذا جواب بعد الوقوع والنزول في المبينى وكان الاحسن حذفه // اذ دخلت الكاف امورا كثيرة علته لنفسير منها // بكسر اللام اي في حالة كونه مطلقا في ذلك اي غير معتبر بالحل // ما استقر لكل منهما ان الامر الذي هو قوله الان او اجعله الخ وقوله الا انا ما اطلقك اي مستثنى من قوله وبم يجز // اما ما يقاس توضيح لقوله على كل تقدير // على كل تقدير هو عين قوله اما الان او عند راس الشهر // وهو المشهور الخ لانه حكم اللعيم فيه الكلام فيه قال واختلف اذا قال انت طالق ان لم اطلقك راس الهلال ثلاثا فقيل لا شيء عليه الا ان يبقى حتى يبر فيعجل الطلاق النصف اليه فعل وقيل يعجل عليه الطلاق الان // لان الغد مضى وهو زوجة الاول لان اليوم مضى وهي زوجة // لتعلق الطلاق بالايام اي لا رتباط الطلاق بالايام اي في قوله انت طالق اليوم // وتوهمه صنيعه اي من ادم مردها الذي هو اول الشهر // كما في العتبية الاول ان يقول لعلها العتبية اي الذي هو قوله تطالق اليوم هاذا هو الواقع ويليه بابه العبارة تقديما وتاخيرا والاصل واستظهر على ذلك بقوله كطالق كما في العتبية

في المعنى

في المعنى اي ان المص نقله بالمعنى ورد اللفظ كونه استظهارا معنا جعله تنظيرا او لعله جعله قياسا لان شرط القياس ان يكون المقيس عليه متفقا عليه بين الخصمين والخصمان هنا ليسا متفقين فان ابن عبد السلام وابن شاس خالفا في ذكره في الانكحة خبير بان الواقع من المص انه استظهر فكيف الجواب بذلك الا ان يقال الجواب عنه بالنظر لظاهر لفظه هنا بقطع النظر عن كلامه في التوضيح فان لم يكلمهم اصلا وكلمهم بعد غدهم بطلق عليها // وككشف الغيب معطوف على كان عليه اي لا كالكشف بجهد فهل خافي وقوله كما هنا اطلاق اي كل الامرين الاول الذي هو قوله ما لك يعلمها جرة هاذا باطل لا يعلمها العدة والثاني لما كشف له انه عدم كشف الغيب باطل كشف الغيب ان الطلاق كان في مطلقة وحاصله ان عليها العدة والطلاق تعلق بمطلقة اي بمطلقة بهاذا الطلاق ولو قلنا ان العدة من يوم الحلف ومضى الزمن الذي تنقضي فيه العدة لا تنقضي عنه العدة في المستقبل وتبين ان هاذا الطلاق لم يتعلق بمطلقة بل تعلق بامرأة اجنبية فتأمل والثاني مرتب على الاول // انا اطلقك راس الشهر الخ فيه اشارة الى انه اراد بالعربية راس الشهر وهو الواقع في النص // قال ابن القاسم اشارة الى المسئلة ذات خلاف وتوضيح ذلك عبارة البنان ونصها واختلف قول القائل امرأة طالق ثلاثا ان لم اطلقها عند راس الهلال على ثلاثة اقوال الاول وهو لابن القاسم ان يعجل الطلقة التي عند راس الشهر لم يلزمه غيرها وان لم يفعل لم اعجلت التطليقة الان والا بانت منه بالثلاث وهاذا بناء على مذهبه في المدونة في الذي يقول لامرأة طالق ان لم اطلقها انه يعجل عليه الطلاق والثاني انه ان عجل الطلقة التي جعل عند راس الشهر لم يلزمه غيرها وان ابى ان يعجلها ترك ولم يوقف على الطلاق فان لم يطلق حتى حل الشهر بانت منه بالثلاث وهو قول اصبغ وسحنون والثالث انه لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبر بالطلاق عنده يحنث وان عجل التطليقة قبل ان يأتي الشهر لم يخرج ذلك من يمينه وان لم يطلق عند راس الهلال وانتث وهو قول المغيرة الخ // وبانت منه بالثلاث المتبادر انها بانت الان وقوله حلو جاوز الاجل الذي هو راس الشهر وقوله قبل تحنيثه الاول قبل المجاوزة لا يحتمل ان يشمل الفعل في الاجل الذي هو راس الشهر فانه لا تحنيث الا بعبارة الشيخ احمد تخالفه ونصها وانظر لو لم يطلع عليه الا بعد الاجل او وقع اذ ذاك وانه هل ذكر فيه

اولا ويلزمه البينة وهاذا الثاني هو الظاهر وهو الذي يظهر وهو بعيد ان المراد بانت منه
الان فقوله الى الموقت هو الحنث المعتبر وانما يكون لم تعذر ما يدري ولا يمنع من وطء
زمن التلوم على الراجح السابق العوفي كمن حلف انه ما اخذ معلوما من الناظر او دينه
من لا ينبه فما ظهر خط انه اخذه فلا حنث عليه لانه خط بمنزلة اقراره قبل يمينه لا بعده
للسفينة وجود الخط على الحلف وانه لم يظهر الا بعد الحلف كما افتى به عج ولا مطالبة
لعج واعلم ان مثل الاقرار شهادة البينة كما لو قامت عليه بينة انه اخذ فلانا منقلا
محلوف بالطلاق ما اخذه فلا حنث عليه لانه بمنزلة طعنه في البينة وهو جائز ولكنه
بخلاف اقراره بعد اليمين اي ثبوته بعد اليمين ولا تمكنه ان يستعتب اقراره اي ونحو
صرفه من كذب به والاعتلق بعينه الغنيمة الاكراه راجع للامرين التحكي والتوبيخ
في نقول كنت كاذبا في اقراري فلا نقول انه يقبل عند العقيق وهاذا بمثابته وجاء به
بحمل ذلك عند الفاضي وقوله فان تشهرت اي عند الناظر وهو غير الذي قبله وسمعت
ذلك زوجته اي بفضل او لم يبلغ حرفه من كذب به والظاهر ولو قال كنت كاذبا في اقراري
الا الاكراه اي عند الاكراه فلا اعتراض اي ايضا عليه لان عبد السلام اعترض قول التهذيب
الاكراه بانه لا ينفعه الا هنا لانه انتهاء تبعها كونها مكرهة فهو عند عمرة
احسن من التهذيب بان كان بائنا اي بائنا بالطلاق الثلاث عندها وردتها اي امرا
ودتها للجماع هل يجوز لها ان تقتله وان تقتلت الا ان تثبت ما ادعته فلا تقتل انتهى
بيان للحكم فيما بينها وبين الله تعالى وهاذا الابناء القصاص لانه اصل كذبها بدعوا
هاذه سمعته منه ما سمعته هل يجوز لها ان تقتله اي اذا علمت او ظنت انه لا ينزع
الا بالقتل قال ابن عرفة الصواب انها ان امنت من قتل نفسها ان قتلته اوجبا ولن تقتله
ولم تقدر على دفعه الا بقتله وجب عليها قتله لاباحته وان لم تامن من قتل نفسها
مرادمة بالقتل ولو قتلته فهي في سعة وكذا من راى من يحاول فعل ذكر بغيره
او لا يجوز ظ ولو علمت انه لا ينزع الا بالقتل فظاهره ولو امنت على نفسها القتل
لو قتلته لكن لا تمكنه الا اذا خافت القتل قيل ندبا وقيل وجوبا بمعنى الجمع بان
من قال ندبا اذا اجابت بما لا يقتضي الحنث ووجوبا اذا اجابت بما يقتضيه تجنيني
او تنقضيني من باب نصر وبرح والقض لغة رديئة انظر القاموس او ادلت

هاذه

هاذه الدار ودان الحكم مختلف بل لانه ان صدقها في قولها دخلت جبر على الفراق بالقضا
وان كذبها امر بالفراق من غير قضاء وسواء فيهما وجعل لتصديقه او تكذيبه اوهم ترجع
والفرق بين هاذه ومسئلة المصنف ان الحجة لها كانت قلبية وكذا بغضها ولا يتوصل فيها
الا بالتكذيب الفرق حكمهم في مسئلة الدخول الا انها الى التوصل فيها الى الواقع من
غيرها قال ابو الحسن على المدونة بان قالت لا احبك اي او قالت لا احبك ولا ابغضك او
وهو محتمل اي وهو الاحتمال امر بانفاذ الايمان المشكوك فيها ذكر الحطاب في هاذه
المسئلة قولين بالندب والوجوب واختار هو كونه وجوبا مخالف للنقل لانه قال كلهم
بطلاقها لا اكلم زيدا ثم شك هل كلمه او لا اهـ واعترض بان هاذا هو الذي قوله وان شك
هل طلق او لا لان موضوع الطلاق اما ان يكون بالتعليق او غيره والمراد بالشك ما استوى
طرفاه لا مطلق التردد فالوهم لا اثر له كما في النص وهو انه اذا حلف على فعل نفسه
وشك هل حنث او لا فيطلق عليه على المشهور وقيل يستحب له الفراق وظاهر
هاذا انه فرق في الحكم بين حلفه على فعل نفسه مع شكه في الحنث انه يقع وبين حلفه
على فعل غيره مع شكه في فعله انه لا يقع وانظر الفرق هاذا ما في شرح عب ولكنه
خلاف المستفاد من بهرام فان مفاد بهرام ان التصوير واحد والمخالفة من جهة
ان كم بالتخيير ونصه يفي وكذلك يتم عليه الطلاق في الايمان المشكوك ولذلك قال
ابن قاسم في امر بانفاذ الايمان المشكوك فيها كما في المدونة وكلام الشيخ ليس بواقع
ونص المدونة ومن لم يدر ما حلف بطلاق او عتق او يمين او نذر او صدقة فما
ليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلثه الخ هل صدر منه طلاق او لا بان
شك هل قال انت طالق او لم يقله وشك هل حلف وحنث او لم يفعل ولم يحنث وشكه
في حلفه على فعل غيره هل فعل او لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر الخ راجع الى
استصحاب الاصل اي حكم هو الاصل اي تحصيل الاصل وهو شغل الذمة وكانه يقول
هو ان الشك راجع الى تحقق شغل الذمة بالصلاة لان الحدث يشغل الذمة با
لصلاة لان الحدث يشغل الذمة بالصلاة فالشك فيه كذلك لان من المعلوم ان
الصلاة لا يبرأ منها الا بيقين الا انه لما نافي ان يمتنع ذلك ويقول لا نسلم انه راجع

لتخيير مشغل الذمة فان يقال هاذا شك في المانع وهو لا يؤثر والحاصل ان بعضهم فرق بان
الطلاق لم يواخذ به لكونه شكا في المانع بخلاف الوضوء فانما هو شك في الشرط ورد بانه
شك حقيقة في المانع والاحسن الجواب بنظم المشقة في الطلاق لو امر به فهو حرج وبطهارة الو
ضوء // ونسيه واما لو نوى معينة ولم ينسها فانه يصدق في الفتوى بغير يمين مطلقا
وكذا في القضاء ان نوى بطالق الشابة او الجميلة او من يعلم مسئلة لها والا فيمين انظر في
وعدم عتق بتخييره اذا علق محقق كما لو قال ان جاء المحرم فهي حرة وقوله ونعتق منه بالقرعة
كما لو كان عنده عبدان واراد ان يعتق احدهما بالقرعة خشية كسر خاطر الذي لم يعتق اذا
لم يضرب القرعة وكتب في ورقة حر وفي ورقة رق ثم خلطا الورقتين ثم يعطي كل واحد ورقة فمن
خرج له حر عتقت ومن خرج له رق لم تعتق هاذا ما ظهر لي في تصويره وانظر لو فعل ذلك
في الطلاق فهل تطلق الاثنتان او لا تطلق الا التي جاءت لها الورقة التي فيها طالق وذلك لو فعل
ذلك في الزوجتين مثلا كتب في ورقة طالق وفي الاخرى لها وخلطهما معا ثم اعطى كل واحدة ورقة
وقضية التفرقة وقوع الطلاق في الاثنتين معا وتحرر // فروق ضعيفة ومن ضعف الاول ان قوله
لجواز تبعيض قد يضعف بتشوف الشارع للحرية فقياسه عتقهما عليه لا عتق
احدهما فقط كما هو الواقع وقوله وعدم تخييره قد يضعف بان علة تنجيز الطلاق لو بقي
عليها مرض الم تشبيهه بنكاح المتعة وهاذا لا يقتضي بعتق احدهما فقط بل لا مانع
مع هاذا ان يعتقوا معا وقوله وكونه يعتق بالقرعة قد يضعف بان عتقه هنا واحدة با
ختياره فيه كسر لمن لم يعتق فكان القياس عتقهما بخلاف عتق القرعة في غير هاذه
فانها وان كسرت من لم يعتق لكن دون كسره باختياره عتق غيرها الا ان علم الدخول
في القرعة يوجب رضى كل بما يظهره الله دون اختيار الشخص نفسه كذا في عب الا انك خبير
بان قوله لجواز التبعيض علة لحرمة العتق وما كان ينبغي ذكره الا لو العرف للمشهور من ان
التبعيض [illegible] فيعول لا يخفى انه فرق واحد لا فروق وقوله لجواز الى علة
للفرقة ولا يتم ما ذكر اولته خيرو العرض لانية له والا طلقت من نوى طلاقها وهاذا
اذا كان نسيا والا طلقت الاولى قطعا والثانية بارادته // الا ان يحدث نية في نية
التخيير // والظاهر لو قال اردت بالاضراب نفي الاولى لدى نويت التخيير انتهى // او في الفتوى

اي واما

اي واما في القضا فلا يعمل بنيته لانه لما قال فصدق الاضراب فكانه اعترف بطلاقهما
معا // اطلق بدل من قوله شك او عطف بيان // ان ذكر في العدة واحدى بعدها لانه لم يملك
مراجعتها وليس له ذلك بعدها // الا ان يبيت الى اخر حقيقة او حكما كما اذا قال اذا لم
يكن طالقا عليك ثلاثا فقد اوقعت عليك تكملة الثلاث فيقطع الدور // وطلقها
اثنتين في ثاني مرة فلا ينافي ان تلك الطلقة واحدة وقوله وطلقها ثلاث اي ثالث مرة
وهاكذا واما غير هاذه المسئلة من مسائل الشك فلا دوران فيها بل تارة لا تحل الا
بعد زوج وتارة لا فلا يأتي فيه // ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الى وبيان ذلك انه اذا
شك في واحدة او اثنتين فلا تحل له قبل زوج وان طلقها جاء الشك في الثلاث فلا تحل الا
بعد زوج فان طلقها ثانيا فكذلك فان طلقها ثالثا حلت قبل زوج في اعمل جاء الشك
وان شك هل طلق واحدة او ثلاثا فلا تحل الا بعد زوج فان طلقها واحدة حلت قبل زوج فان
طلقها ثانيا لم تحل وكذا ان طلقها ثالثة فان طلقها رابعة حلت قبل زوج وان شك
هل طلق اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج فان طلقها واحدة فكذلك فان طلقها ثانيا
حلت وان طلقها ثالثة لم تحل وتحمل على هاذا الخ فحنث تنبيه // حلف الاخر الاولى اولى او ليغص
حلف الاخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على التوهم // من صنع طعاما مثلا
اشارة الى ان قول المص صانع طعام فرض مسئلة وكذلك لو حلف شخص على اخر يركب او
يلبس او يقرا او يسافر او نحو ذلك حلف الاخر لا فعلت لك حلف الاخر لا فعل ذلك حنث
الاول // والاحلا حنث على واحد منهما الا ان يكون بيمينه لا دخل طائعا ولا مكرها فيحنث
بالاكراه // هاذا يسمى تعليق التعليق ذكر ابن شاس في مسئلة المص هي تعليق التعليق
ونبه ابن غازي [illegible] بان تعليق التعليق ما فيه ازيد تعليق التعليق تعليق
على مجموع الداريين كان دخلت هاذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد فالبنت لا بد فيها
وكونها لزيد ولا على التحنيث بالاول اعتبارا بالتعليق اهـ // ولا فرق الى اخ خلافا للشافعي
في ان الحنث اذا فعلهما على عكس الترتيب لان الثالث فعله على الثاني والثاني معلق على
الاول حيث كان من قبيل تعليق التعليق وفي وجه مع الشافعي وقضية المذهب ان الجواب
يحتمل ان يكون للاول او الثاني فلا يبر الا بالاثنتين تفرع هاذا على هاذا او بالعكس
لان المراد بالتعليق بالبعض الى هاكذا نسخته وقوله بان يكون الفعل صادقا الخ

اي ان البعض لا الكل صادق في الكل اي صادق باكل الكل والبعض بالمصدوق عليه اكل الكل و
اكل البعض اذ البعض هو الكل وما هو فاته اكل الكل واكل البعض صادق فكذا الرغيف اي
باكل كل الرغيف واكل بعضه كذلك الدخول في الدارين اي الدخول المتعلق بهما يصدق بهما
جميعا وباحدهما اي صادق بدخولهما معا او بدخول احدهما بل ولو تعدد الاول بل ولو
كان اكثر من تعليق اما من حيث ذاته او من حيث حصول المعلق عليه الاول هو ما اشار
له بقوله او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة والثاني هو ما اشار له بقوله او بدخوله
فيهما او في كلامه الخ وقوله او انشا هو ما اشار له المص في قوله المص وانه شهر شاهر
بحرام الخ ولو اختلفت اي الالفاظ اي والحال انها متفقة في المعنى والجملة كما يشير الجرام
والرابع خبر لمبتدا محذوف وكذا فيما بعد كما يشير له تمثيل المص بقوله انه قال لزوجته
انت على حرام الخ يعني انه اذا شهد عليه شاهد لا يخفى انه كما ياتي ذلك في الانشا ياتي
ذلك في التعليق كان يقول ان دخلت الدار فانت حرام ان دخلت الدار فانت بتة الا تفاق في
المعنى على البينونة في ان البتة لا ينوي فيها وانت حرام ينوي فيها قبل الدخول واجيب بانه
هنا منكر فلا ياتي منه تنوية والاظهر ان تقول هذا اخص من الاول فهما متفقان
معنى والجملة او بتعليقه اي معطوف على الحرام والذي مثله المتوح من التكليف لان
المتوح او شهد او شهد شاهد بتعليقه على دخول دار في رمضان وشهد شاهد
اخر بتعليقه عليه في ذي الحجة فقول المص او بدخوله فيهما هاذه شهادة ملفقة في
فعل متحد معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به وقوله او بكلامه الخ
هاذا اشارة الى شهادة ملفقة في قول معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق
به لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم هاذا اذا كان عند القاضي واما عند المفتي
فما تعتد الزوجة من تاريخ الطلاق فان لم يعتد شيئا فينبغي من يوم الحكم
اي كذلك يعني وانظره فانه لا نص والظاهر ان يقال انهما تعتد من يوم ثبوت ذلك
بالبينة وحلف على الزايد اي على نفي الزايد اي حلف لاجل نفي الزايد فان حلف انه طلق
واحدة ولا اكثر لعلمه انما طلب ذلك لكونه منكرا اصل الطلاق بل لا بعضيته الحال ان
يقول ما طلقت اكثر والظ انه ان حلف ما طلق ازيد بكفيه وحرر خلي سبيله اي من حيث
انه لا يسجن ولا يضرب فلا ينافي لزوم الواحدة اي وكل الديه اي من حيث لا يلزمه

الزائد على الواحدة لا يلحق بالتعليق اي المختلفي الجنس لا بتعليق الخ محل قوله لا بتعليق
ما لم يستلزم احدهما الاخر واللا لفقت كشهادة بشربه خمرا واخر بسكره منها فيجوز والحاصل ان
شارحنا ذكر في مسئلة القول والفعل عدم التلفيق وذكر الشيخ عبد الرحمن في التلفيق
التلفيق على المشهور الخ مقابله ما للخمي فانه قال ان كان بينهما حتى يعتبر ابطال البينة
بالشهادة عليه تنبيه هاذا مع انكاره واما لو صدقهما وادعى النسيان فانها تطلق
كليهما وان عينها التفرق فانه يحلف برد شهادة كل واحد منهم اي يحلف يمينا واحدة على
تكذيب الجميع كما صرح به البدر في شرحه عند ربيعة بل وعند غيره كما تقرر في قوله ولا
بتعليق وما علم ان الحكم في التعاليق المختلفة لا يلزم من شيء ويحلف فان نكل فيتفق فيه
مع مالك في قوله المرجوع عنه انه لا يلزمه الثلاث ونحله في المرجوع اليه فانه عنده في هالك
يحبس فان طال دين فاذا علمت ذلك فقوله وهو خلاف قول مالك لا يلزمه واحدة لا اجماع
اثنين عليها لا يظهر لان ذلك انما هو في التعاليق المختلفة وفيما اذا لم يكن تعليق وشهد
ثالثة كل واحد بطلقة واعلم انه ليس فيهما اختلاف عند القابسي في انه يلزمه طلقة لاجماع
اثنين عليها ويحلف لرد شهادة الثالث فان نكل لزمه طلقة ثانية وعليه فهما متفقان
لكن على قول مالك المرجوع عنه فيما اذا نكل هاذا تقرير كلام الحطاب وغيره والحاصل
كلامهم ما يفيد ان لربيعة قولا فيما اذا نكل انه يحبس فان طال دين كما هو قول مالك المرجوع
اليه واما عند غير القابسي فالخلاف بين ربيعة ومالك جار فيهما وهو ان ربيعة يقول ان حلف
لا يلزمه شيء فيهما وان نكل لزمه الثلاث واما مالك فيقول يلزمه واحدة لرد شهادة الثا
لث فان نكل لزمه ثانية على قوله المرجوع عنه واما على ما رجع اليه فانه يحبس وان طال دين
فالخلاف بين ربيعة ومالك فيهما في حالتي الحلف والنكول وعلى هاذا قول المص وان شهد ثلاثة
فهو انه الجري في التعاليق المختلفة على قول مالك المرجوع عنه وهو ضعيف من انه اذا
نكل لزمه الثلاث واما على القول المرجوع اليه وهو المعتمد فانه اذا نكل حبس فان
طال دين وهذه في العبارة ك ولما انهى الكلام على اركان الطلاق وكان منها الاهل وهو
الزوج اصالة شرع في الكلام على نائبه وهو اربعة على ما قال ابن عرفة النيابة فيه توكيل
ورسالة وتمليك وتخيير التوكيل جعل انشائه بيد الغير باقيا مع الزوج منه على
العزل مثله انتفا فاء الضمير المضاف الى الانشا يعود على الطلاق لدلالة السياق

والجنس وهو جعل مناسب للحدود وذلك يعم التمليك والتخيير وقوله ما فيه منع الزوج منه
يخرجهما لان له العزل في التوكيل واخرج الرسالة بقوله جعل لان الرسول لم يجعل له الانشا
وهو مخرج والرسالة جعل الطلاق للزوجة بثبوته لغيره اذ كان انشاؤه لاحدهما فخرج بقوله
جعل انشاء الوكالة والتمليك والتخيير وقوله ثبوته اي ثبوت الطلاق اي حصوله من الزوج
ثم قال والتمليك جعل انشائه يدخل فيه التوكيل فاخرجه بقوله حقا لغيره ثم اخرج التخيير
بقوله راجحا فيه الثلاث وانشاء بقوله يخص فيما دونها الخ اي مناكرتها فيما زاد على الواحدة
بخلاف التخيير فلا يرد من النية في التمليك والا فلا مناكرة له والضمير في دونها يعود على
الثلاث وضمير اخرهما يعود على الزوجين ثم قال والتخيير جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا حكما
لغيره بقوله حكما ونصا اخرج به التمليك والحكم كقوله خيرتك وما اشبهه والنص طلقي
ثلاثا فان نقص وفي جعل الرسالة داخلة في النيابة في الطلاق نظر انما هو نيابة في التبليغ
لا في الايقاع الا ان يريد بقوله النيابة ما هو اعم من نيابة الايقاع والتبليغ اهـ // توكيلا اي ذوا
توكيل على سبيل التوكيل هذا يقتضي ان الخافض المنزوع على // وغيره اي وهو المستتر في فوض
اي فوض الزوج اي المكلف ولو سكر حراما وهل الا ذ عبر ان // او توكيلا يحتمل انه منصوب بنزع الخافض
اي يقتضي ان الخافض الذي يتعالى ما تقدم // اي بسبب التوكيل فيه ان التوكيل هو تفويض فيكون
الشي سببا في نفسه فلو جعل اللام للتصوير ولم يجعل للسببية لكان احسن ويصح ان يجعل قوله
توكيلا مفعول مطلق اي تفويض توكيل // اي فرض التوكيل الخ لا يظهر ذلك لانه لم يفوض التوكيل
انما فوض الطلاق على سبيل التوكيل فالتوكيل تعبير بفي خاص // ان تتزوج عليها اي فالتعليق مثلا
اني اخاف ان تغاري تزوجتك على مثل ما ان تزوجت عليك فامرك بيدك او امر الداخلة
بيدك والاولى للدخلة ان تزيد فيقول فامرها او امر الداخلة بيدها توكيلا كما هو ظاهر وليس
المراد انه وكلها على الطلاق ابتداء فالتعليق امر الداخلة بيدك كما افاده بعض شرحنا
// وكيله على التخيير والتمليك اي لا وكيله في الطلاق له وكله على ان يخيرها او يملكها الكلام
بسياقه للمتن بخط المصنف وسياقه // لا تخييرا او تمليكا والاستثنا انما انشاؤه له لغوا في الطلا
ثة والهذا ليس حرا انظر عب // وفي المضيفة تخرج من قوله وله العزل وذلك لان عطفه
على توكيلا لا يفيد ذلك وفي نسخة وذلك فيها تسامح لان الاخراج في الادخال والمزيل
للشك انما هو ان يقول ان تخييرا او تمليكا فليس له العزل // ولهذا اي ولكونه معطوفا على توكيل

وفي المضيفة

وفي المضيفة تخرج الخ // دون التخيير اي فليس بمباح قطعا سبان الثلاث بالكراهة والجواز
// امرك بيدك صيغة وكذا اطلقي نفسك وكذا انت طالق وكذا وطلاقك بيدك وقوله وفي
المدونة الخ اي العبارة خصوص هاذا اللفظ وكذا قوله في العتبية الخ ولعله اراد ما يفيد
غير المخصوصا ولا دخل فيه العتبية وقوله ودون تخييرك بلفظ او بلفظ ثلاثا // لعلها
اي من ان كونه تطلق نفسها ثلاثا او واحدة // فلا في الموكلة اي بانه لا يجوز بينه وبينها و
قوله وما والي للتعليل نفقة لا نفقة للمراة زمن الحيلولة لان المانع من قبلها واذا مات
احدهما فانهما يتوارثان // او يجبر حكم الخ اي فيحال بينهما حتى يجيب وقوله والتمكين
اي من وطئها وخلاصته ان وطء الموكلة عزل لها لا المخيرة ولو اراد الاستمتاع بها
مع بقاء توكيلها هل يعمل له ذلك او استمتاعه بها عزل لها وهو الظاهر // الى سنة او الى
زمن يبلغ عمرها ظاهرا // متى علم اي متى علم السلطان او من يقوم مقامه بانه خيرها
الى سنة // يعني ان الزوج اذا قال لزوجته امرك بيدك الى سنة الخ اي او خيرتك // واو الحال
اي بناء على ان المراد بالحيلولة الايقاف وسيات تردد في العبارة الثانية // واو هو ملبته
اي زائدة // لا واو النكاية اي الاغاظة // بناء على ان الحيلولة والوقوف بمعنى واحد اي وليس
كذلك // الصريح في الطلاق اراد به ما يشمل الكناية الظاهرة واما الخفية فتنفعه
ما يريد ولو نوت بها الطلاق ومعناه ان ما هو صريح في الطلاق يعمل به ولو ادعت انها
نوت بغيره مما ينص عليه من قولها انتزت نفسي مع انه ليس من صريح الطلاق ولا من
كنايته الظاهرة وليس المراد انه لا صريح لها الا ما هو صريح في الطلاق لمنافاته لها
باتي // وردة اي الطلاق وقوله كتمكينها طايعة اي من فوض لها تخييرا او تمليكا
عملا بمقتضاه او من دفوع الطلاق وما يتبعه من عدة ونحو ذلك // كما اذا طلق هو
فيه اشارة الى ان قوله كطلاقه من اضافة المصدر لفاعله ويصح ان يكون مضافا للمفعول
اي بان تطلقه بان تقول طلقت نفسي وانا طالق الكاف اما للتشبيه وعليه فيكون
المصدر مضافا للفاعل اي صريح طلاقها كصريح طلاقه واما للتمثيل فيكون المصدر
مضافا للمفعول حذف فاعله اي كان تطلقه فيدخل فيه جوابها باخترت نفسي او طلقت
نفسي ولها نصف الصداق ان طلقت قبل البنا بخلاف المعتقة تحت العبد تختار نفسها
قبله فلا نصف لها والفرق ان التفويض من جهته فكانه هو الموقع للطلاق و

المصنفة في المبسوط المختارة للعراق فهو اعليه ا لا جهلت الحكم اي جهلت ان التمكين
يسقط خيارها فجل بينه وبينها ولو لم تفرق فيما يظهر فلو علمت دون رضاه فلا يسقط
ما بيدها // وقوله في الاصابة ان علمت الخلوة اي ولو بامرأتين حاصله ان الخلوة علمت وهي
تقول ما اصابني وهو يقول اصبتها فالقول قوله وفي خلافه فانه استظهر ان القول قولها
وظاهره خلوة زيارة او خلوة بناء مع انه تسامح في الرجعة التفصيل الذي سماه ابن المعتمد
انه لا بد من اقرارها معا في خلوة الزيارة وخلوة البناء فاذا انتفى اقرارهما او ثبت اقرار
واحد فلا تصح الرجعة فهاذا مما يعين كلامه وقوله وفي الطوع اي حاصله انها وافقته
على الوطء الا انه ادعى الطوع وادعت هي الاكراه فالقول قوله وقوله بعضهم الظاهر رجوعه
للاول ايضا وهو قوله في الاصابة // ومضى يوم تخييرها اي او تمليكها // سواء علمت اي ما بين
بعض اليوم او لا والظاهر انه لو علمت بالتخيير لا و لكن ان يكون هاذا مراده ايضا // وانظر
هل الحكم كذلك لا يخفى ان هاذا التنظير انما هو اذا كان الزمن يوجد ما الا ان ابعض ثما
توهم العصارة // اي لا او هو الظاهر // اي ولا اي باحتمال بين الاغماء والجنون في مسألة الجنون
دون الاغماء لان زمنه قريب // فقلعوا وبنات اي منه كما يعبه في بهرام ان الموجب لذلك في الحقيقة
البينونة // او انتقلت من روحها الى هاذا يبين ان من التمم وقوله في الربع عطف على نقل فمانها
يقيم الرواية نقل غير القصاص من الامتعة وغنى القماش لان الواقع في الرواية // نحو قبلت
امري اي كاخترت او اخترت امري او نفسي اوبرئت // او قبلت نفسي هاذا احد قولين ذكره
الحطاب انها مثل اخترت نفسي فطلاق ثلاث // وانما يبنى اي حاصله ان تفسير القبول بالطلاق
او البقا ظاهر ولا اشكال انما يجيء اذا فسر القبول بالرد وعبارة بهرام وانما يقبل
تفسيرها لان كل واحد من قبلت او قبلت امري او ما ملكتني صالح لان يفسر بالامور
الثلاثة الا انه لا اشكال في تفسيرها بالطلاق والبقا واما بالرد ففيه بعد لانه ليس
من مقتضيات القبول بل دافع له // ولا من مقتضياته بكسر الضاد اي ان القبول ليس
موضوعا للرد ولا مستلزما له فيكون من باب تفسير الشيء بلازمه // من اطلاق السبب
اي اسم السبب اي الجملة والاولى قوله من مقتضياته اي قول وظاهر هاذا انه حقيقة
في قبول النظر في الامر فلا خصوصية للرد بل مثله الطلاق والبقا // فاطلق السبب
اي الجملة والاولى ان كان مقتضيا للرد بنا على ما تقدم له // حتى حاضت اي جميع الحيض لا البعض

الثالثة

الثالثة // وناكر مخيرة وكذا المخيرة جعل له فيما يظهر في انما ابرز الضمير لبيان ان هم
ان الضمير عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكرر امرها فانه في لا بد وحينه
عين التناسي اي انه اصح وان كان سياق المصنف الضماير المؤنثة العائدة على
على الواحدة للاول ان يحلف لعل ما نوى لانه قد ينوي اثنتين فيناكر في الثالثة // فان لم ينو
شيئا اي او نوى تعددها // وهو المراد بالارتجاع على استعماله في حقيقته ومجازه بان يجعل
في المتن فيقال اي دخل واراد الارتجاع وقوله والارتجاع للقرويني ولو عبر بالمراجعة
كان اولى لان المراجعة انما تكون في طلاق بائن // كما اذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررته
الا انه يشترط النسق اذا كانت غير مدخول بها واما المدخول بها فلا يشترط النسق
بل الشرط وقوع ما بعد الاول قبل انقضاء العدة // الا ان ينوي التاكيد فيقبل بلا
الاتفاق عبارة حسنة لانها عامة فيشمل ما اذا نوى بالثانية والثالثة التاكيد
او الثانية التاكيد وبقي من الشروط ان لا ياتي باداة التكرار نحو كلما شئت
فامرك بيدك فان اتى بذلك فلا مناكرة له حيث لم ينو التاكيد قاله ابن الحاجب // هل وقع ذلك
الشرط المكتتب وتسميته شرطا تسمح ولو قال هل وقع ذلك الشرط المكتتب
الكتب واما ان وقع في العقد فلا مناكرة له سواء كانت بشرط او لا حلفا بالله ام و
الحاصل ان محل الخلاف اذا كتب الموثق امرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع
ذلك في العقد او بعده اي فالمراد بالطلاق عدم العلم بكون ذلك وقع في عقد النكاح
او بعده // قبل البناء راجع لخيرها واما التمليك فمطلق // والاصح خلافه في
// على المشهور في مقابله مال ابن الجهم من ان له المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة
وظاهره ولو رجعوا ان له المناكرة والطلقة رجعية وقال اما لكان اختيارها وايدة
بائنة // خلاف المعتبر لفظا بطلقة // اي التي هي مرتبط بقوله وليس له مناكرتها
في التخيير المطلق اي بان يقول اردت اقل من الثلاث لخلاف التخيير المقيد فانه يقيد
بذلك وكانها في قولنا وانه ليس له مناكرتها // ونحوه اي او نحو // بطلت
في التخيير ونسخة بطل بدونه التاء العبارة تقتضي انها تقوده وتختار الثلاث
وليس كذلك بل التخيير يبطل من اصله // تاويلان الاول مذهب ابن القاسم في المدونة
فينتفي قوله // والظاهر عند ابن رشد ولان المناسب التعبير بالعلة // فقد يراد

به الجنس اي في جميع افراده فان قالت اردت واحدة او اثنتين فيرجع الى ما لم ترد شيئا
يخرج التاويلان المتقدمان في هذه التوضيح // وفي جواز التخيير قولان الراجح الاباحة
وذلك لان الشاذ ان النسا للابن العراق // نص المقصوده الى يرد عليه ان هاذا
المنصوص انما ياتي بالثلاث والاحسن ما قلناه من التقليل والجواب ان مقصوده
البينونة التي لا تكون بواحدة كما في الخلع او الطلاق قبل الدخول وان كانت بحسب
ما هنا انما تكون بالثلاث بخلاف المخير فلا يلزم من تخييرها او تمليكها كونها توقع
الطلاق لما قدمه ولكن فيه نفيها قطعا ووقوع الثلاث كما افاده بعض الشيوخ و
بعبارة اخرى لانه لما كان له العزل في التوكيل فان كان الموقع للثلاث فلذاكره قطعا
بخلاف التمليك فانها الموقعة لها // اختاري في مرة كالمسالك الخيار في مرة بعد اخرى
الا ان كل خبير بانه لا يلزم من المرة البتة فكيف هاذا التفريع وان قلت ان المعنى ليس
لك الخيار الا في مرة واحدة وهاذا صادق موقوعها ثلاثا وباقل // فتكون البتة فهاذا
التفريع لا يلزم انما يتصل البتة // فهي المسمية وكانه قال اختاري المعارف في
مرة واحدة // قلت فان قال اي قال سحنون اي لابن القاسم وقوله فقال اي ابن القاسم
يسلعنها مالك فهو من ذلك ان السوال في الحقيقة لكنه هاذه ثم هاذه في الاول
وابن القاسم قاس الثانية على الاولى // احلف بالله ما اردت الخ فان نكل لزم ما قضت به
وهو الثلاث ولا يمين عليها وحيث حلف وقلنا يلزمه طلقة في المسالتين فهي رجعية
ان كانت مدخولا بها // ويكون املك بها اي ولكونه احق من ملكا لو قضتها في مرة واحدة
اي يكون اراد بالتطليقة المرة الواحدة // الزركان المواخذة // لا اختاري طلقة. اي وانشرت
الثنة كما يشرح شب خلافا لما في شرحنا // يعني اذا قال لها اختاري في طلقة // اشارة
الى ان اصل المسالة المنصوص عنه في المذهب انه قال اختاري في طلقة فهاذا هو
اللفظ الصادر منه وقوله او طلقة على نزع الخافض اشارة الى انه على تقدير ان يكون
هاذا اللفظ صادرا من الزوج فيكون طلقة منصوبا على نزع الخافض // كما في الشرح الصغير
واما في الكبير فجوز فيه ما في نت // ولا يبطل على الاصح اي ما قضت به وفي اعادة الكاف ايهم
ان قول اهل الاصح راجع لما بعدها // وبطل في المطلق اي ما جعل لها من التخيير // المشهور
وقال اشهب لا يبطل اختيارها وله بعد ذلك ان تقضي بالثلاث // اي عملا بالتقييد

بعدد

بعدد وان قيد بتقييد كان دخلت الدار فاختاري نفسك وفيما ياتي تقييد المقيد بزمان او مكان
اذا وقعت طلقة واحدة اي ولم يكن تقدم لها تمام الثلاث والا فهي ثالثة اي ولم يرض الزوج بما
وقعت والا لزم وان كانت العلة التي هي قوله وبسبب ذلك غير ناهضة هنا // لانه اذا لم
يعلم الشارع الانسب عند الشارع كما افاده بعض شيوخ شيوخنا // بطلق
نفسك اي ولم يقيد بمشيئتها في المسالتين ولكن المعارض النقل انه طلقي نفسك
ثلاثا مثل طلقي نفسك سواء اي وليس مثل ما اذا قضت بدون الثلاث والنقل في التوضيح
وغيره // يعني انه اذا خيرها او ملكها واما لو وكلها فطلقت نفسها ان دخل على ضرتها
عليها ذلك ولا يتوقف لعدم البقاء على عصمة مشكوك فيها بخلاف الزوج او لا فارق فان قلت
من علق طلاق زوجته على دخولها على ضرتها او على دخول الدار فانه لا يوقف عنها فليس فيه
البقاء على عصمة مشكوك فيها فلم لم يكن هنا كذلك قلت لان من جهة الزوج ان يقول انما
جعلت لها ان توقع الطلاق ناجزا // على المشهور اي خلافا لسحنون فانه اسقط حقها في
هاذه ايضا وهاذا الحكم ما لم يرض الزوج بتاخير ذلك للدخول على ضرتها والا عمل
كما في بعض الروكما يفيده قوله وسقطا ان مضى زمن كالمبادئ // اختارت نفسها
اي بل تسقط من حقها شيئا فهو جواب الشرط // اي عملا على التقييد بالزمان
والمكان اي فهو غير المطلق السابق // فانت في المجلس قبلت ام لا اي قبلت التي
يطلب منه تفسيره // هو ان وثب اي قام // يريد قطع ذلك عنها اي يريد انها انقطع
خيارها ولا تقضي بشيء. وقوله وحد ذلك ان حد الزمن الذي لا تقضي بعده // وان فهم
عادة انهما اي المراد على الخروج من ذلك الى غيره // وفي جعل ان شئت او اذا شئت
او كالمطلق تردد الراجح الاول وهو انه كمتى شئت لانه نص المدونة انظر قوله
فيه انه ليس فيها نص اي بل يكون فيها مادة نص وقوله ونقضها الاول الاقتصار
وذلك لانها موضوعة للتعليق ويلزم منه الزمان // فهي دالة على الامتداد وقوله على الاول
يستقبلها وقوله ما بينه واذا تاملت في الحقيقة تجد هاذا الكلام انما هو
رد لقول اصبغ كما قلنا // وكلام البساطي غفلة الى اخره اعلم ان اصبغ قد قال ان قال اذا شئت
كان الامر بيدها في المجلس ويقطعه الوطء وان قال اذا شئت كان الامر بيدها حتى توقف
ولا يقطعه الوطء الخ قال البساطي بعد ان حكى قول ابن القاسم ومالك واصبغ وهاذا في

الخلاف ليس جاريا على اللغة ولا على اصطلاحنا اليوم ولعله على اصطلاحهم اهـ والحاصل ان ظاهر
كلام المصنف ان البساطي يقول بالتردد في اذا فقط لان لانها لا تقتضي حكمها والجواب عنه ان انما
مثلهما لان اذا وان ذلك الخ وظهر لك مما قلناه ان البساطي يقول بذلك والظاهر ان البساطي انما اراد
ان مجموع الخلاف لا بان مما اصطلاح اللغة ولا على اصطلاحنا وقد عرفته اهـ فرق بين ان واذا فتدبر ١١ نعم
في مطلق التردد انما هو في مطلق التردد لا في التردد في الموضعين مختلف لان الاول تردد في
الحكم وهنا اختلاف طرق او في الخلاف الذي في الحاجة ويراد بالمجلس هنا المجلس عليها ١١ او هاذا
المكان او المجلس ومثل التقييد بالوصف ملكت ما دامت طاهرة او قائمة مثلا ١١ ما لم يوقعها الخ
اي في التقييد بالزمان او المكان فاذا انقضى ما عينه سقط ما فيه ١١ ولا فرق بين ان تكون الصيغة
لا تقتضي امتداد الزمان او المكان او تقتضيه كامرك بيدك متى شئت في هاذا اليوم او المجلس
وعم شئت الكل تفرع في التقييد بالمكان وينقطع حقها باليوم ١١ مرجع الضمير اما ان يكون
متعذر ما مر كي او معني اما الصريح فظ واما المعنى كما قالوا انها اختاري نفسك وانتم على ذلك
لانه في معني او اختاري ١١ وكذا ان تحقق النطق باحدهما وسكت الخ اي فلا يؤمر بالطلاق
ها ذا معنا في تحقيقه لتعليقهما وفي نسخة بالكاف وهي بمعنى لام التعليل فيجزيكون في
الجميع اي موقف التخيير ١١ معطوف على التخيير اي انه معطوف على بعض وبكر تحد وعبيد
لعد قوله والتخيير ونكون في العبارة لف ونشر والتعزير وهما في التخيير وغيره لتعليقه
بعجز وغيره لتنبيه بستثنى من قوله كالطلاق ما اذا قال لامراة انتزوجها بامرها بيدك
او ان دخلت الدار فكل امراة انتزوجها امرها بيدك فانه يلزمه التعليق المذكور فتطلق
العجم بان المراة قد تختار البقاء مع الزوج وبان القائلين النسا لا يفترن العراق
بحضرة العقد وتشبيهها بالطلاق فيقتضي عدم اللزوم فيهما ١١ نقص في كلامهم حذف الجار
مع ما عطف والتعزير فيعود فاختارت نفسها واتى بالواو في قوله وتزوجت للاشارة للجمع
تاخير التزويج عن الاختيار فلا بد ان يكون الاولى للمص ان ياتي بثم ١١ ولم تعلم واما لو علمت
بغرومهم قبل مضي الشهر وطلقت نفسها وتزوجت ثم تعتبر بدخول الثاني وهو كذلك اتفاقا
فان والظاهر حدها ولا تعذر بالجهل العاسر كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوج بها
قبل زوج ودخل بها فانه يحد ولم يعذروه بالجهل العاسر والاولى حذف قوله ولم تعلم لعلمه
من قوله فكالوليين ولا جل شموله لحالة العلم ايضا ولا فائدة ان علم وليها كعلمها

ولكونه

ولكونه اخص ١١ قبل دخول الثاني متعلقة بعالمة ومتعلق المفهوم محذوف والتعزير وعبر
عالمة قبل دخول الثاني بفرد في الاول قبل مضي الشهر ١١ اولوا سقط المولف الضمير لكان
اظهر لان الضمير عائد على الزوج مع انه ليس مرادا ١١ وهو المتعين اي وهاذا المعني
هو المتعين وانما كان هاذا متعينا لتنافي قولهم يبقى بيدها ما لم توقف هاذا دليل
على ان المراد حضور الاجنبي ١١ وهاذه مميزة لهم في الخطاب ورد الجواب ١١ وليس بشيء
اي فيها ليس بشيء بل قوله وفي هاذه الاولى مع والثانية للتثنية سالم واعترض
خلاف تلك العبارة على المص مبينا العبارة على ظاهرها ١١ معتبر ان الخ اي وانما القول
في الذي تقتضيه تلك الخبرة حال صغرها وقيل يعتبر مجرد تمييزها وقيل لا بد من
اطاقتها الوطئ ايضا والحاصل لنا ما فيه من الاقوال وقوع التخيير والتمليك
لا يتوقف على تمييز ولا على وطئ وانما يتوقف على ذلك التخيير ١١ اي يجوز له
التفويض الخ لا فايدة ما سبق من انه اباحة وكراهة فقولين لان الجواز بالاباحة
الكراهة بهو محتمل وان كان ظاهر في الاباحة كما هو قاعدته اوانه مر هنا
على احد القولين وقوله هو المشهور مقابله ليس له ذلك وان كان للاجنبي جاز
وظاهر لا مبتغى ١١ لانه لا يوقف في المذهب نقل يوافقه اي وذلك لان حاصل كلام مرعاة
ان للضمير في وكيله للطلاق والمص يقتضي جريان قولين في حال العزل باتفاق
ما لم يوقع الطلاق وان تجوزنا بالوكيل عن المملك اي انه اذا ملك رجلا امر زوجته
بها ذا الاخلاف انه ليس له العزل وان تجوزنا وقلنا هل له عزل وكيله اي الطلاق
١١ اي من وكيله الذي وكله على الطلاق فيقتضي جريان قولين وليس كذلك الخ فقول واذا
علمت كلامهم فانه يؤول فيه نظر اي لان المص صرح في التوضيح بانها ذا وكله على الطلاق
في عزله قولين فيستذكره لك وقوله سواء رجعنا الضمير في وكيله للتفويض
اي وكيل التفويض اي وكله في ان يجعل الامر للزوجة اما تخيير او تمليك
وقوله او التمليك اي وكيل التمليك اي وكله على ان يملك زوجته وقوله سواء
قلنا له اي كما قال المص او لها كما اذا عدلنا عن كلام المص في قوله وله عزل
بقوله لكن اي فيقول سواء رجعنا الخ ١١ وكلام الخطاب لا يفتريه اخبرك بنص الخطاب
واختلف اذا وكله على ان يملك زوجته امرها للموكل ان يعزله اولا قولان وهو

وج

عبد الحق التوضيح ونص التوضيح واختلف اذا وكله على ان يملك زوجته امرها هل للوكيل
ان يعزله فرأى اللخمي وعبد الحميد وغيرهما انه ليس له ذلك قالوا والخلاف ان يوكله على ان
يطلق زوجته فان فيه قولان ورأى غيرهم انه يختلف في عزله كالطلاق اهـ فاذا علمت
ذلك تعلم عدم صحة قوله عن اصحابه اللخمي لانه لم يعز للخمي الا الاول فقط الذي هو الراجح
وقوله واصلهما الخ واصل مسئلتنا هذه المسئلة المذكورة في ابن غازي عن اللخمي هذا اقتضاه
اقول فيه نظر لان مسئلة التوضيح قد عرفتها والمسئلة المذكورة في ابن غازي فهي
اللخمي غيرها وذلك لان الذي في ابن غازي اذا قال له طلق امراتي هل هو تمليك او وكالة حكى
اللخمي فيه الخلاف قال ابن غازي فيستشعر حمل المص عليها كما هو الظ وحمل كلام المص
على اخر معا لمعنى المص اذا وكل الزوج شخصا على ان يفوض لها تخييرا او تمليكا فهل له
عزله او لا قولان ومقتضى التوضيح ان الراجح عدم عزله كذا قال عج اقول وهو ظاهر فتدبر
فالراجح واما اذا وكله على طلاقها فله العزل بالاولى منه اذا وكلها على طلاقها واما اذا خيرها
في عصمتها او ملكها اياها فليس له عزلها على الراجح كما اذا خيرها او ملكها والحاصل انه
نحل كلام المص بكلام التوضيح وقد علمته ومقتضاه ان الراجح عدم العزل ويشترك هل عدها
ذا والحمد لله اقول قوله وتقتضي الخ ان كلام التوضيح انما هو فيما اذا وكله على ان يملكها
امرها// ولا يرد الا اذا كان في الرد مصلحة اي ولا يمضي الا اذا كان في الامضا مصلحة
والا نام الحاكم مقامه في وجه بالاحظ يعني على كما افاده اللقاني// كالبدو فيما في هو منتهما
ذهابا فيما بينهما// قال في الشامل على الاصح قال محشي تت وهو صواب وقوله فيه نظر بان
كلام ابن عرفة والمدونة وشرحها يفيد انه يسقط ما بيده اذا علم انها مكنته ورضي
بذلك واستتر الا انه يقول لها ان ملك امرها لاجنبي فان خلى هذا الاجنبي بينه وبين زوجته
وامكنه منها زال ما بيده من امرها اهـ فيه نظر لانه نظر لها ذا ولم ينظر لعوله فمثله
وان قاما من المجلس قبل ان يقضي الاجنبي فلا شئ لها بعده لكن في قولها لكن الاول
وبه اخذ ابن القاسم واهاد لكن في قول الاخر ما لم يوقفها او توطأ الزوجة اهـ وقد قال
في توضيحه فلو مكنت الزوج ولم يعلم الاجنبي ففي المدونة يسقط خياره قال عبد الحق
لا يسقط واستحسنه اللخمي ولم يذكر ابن عرفة ما يدل لما قاله اهـ// او يغيب حاضر
الخ اي لانه ظالم بغيبته بعد توكيله بحضرته// وان اشهد فيه بقائه بيده لبعد غيب

لم اجل

لم احل الايلا عند قيامها بحقها ان رجى قدومه والستعلام ما عنده وطلقت بعد
الاجل وليس للزوج مراجعتها لانه ممنوع من وطئها اذ هو بيده غائب
ما لم يدرج قدومه فهل كذلك يضرب له اجل الايلا او يطلق عليه بلا اجل ابدا لكن لعدم
النفقة والاستشهاد على خوها بذا الايلا// يكتب اليه زاسفا كاما بيده هذا التقرير
يعيده بهرام والذي في ابن شاس على ما في المواق انه ليس في المدونة الا البعث اليه
مع الكتابة اليه// فتعدم انه يكتب اليه يتعدم الا ان يكون رسول الى الاخر كما
افاده بعض الشراح انحل الرسالة على ما ذكر حملا على خلاف حقيقتها فان
حقيقتها حمل الزوج اعلام الزوجة بثبوت طلاقها لغيره ان كان الشيخ يعني
احدهما في اعلامها لا في حصول الطلاق اذ يحصل بمجرد قوله اعلمها بانه طلقتها
اهـ وعبارة الالى يكون رسولين لاحتمال هذا الكلام الذي فيه خلاف اللخمي
قوله لهما طلقا امراتي ولم يقل ان شئتما كما هو مفاد الشيخ سالم// حتى
يريد الرسالة اي فان ارادها وقع الطلاق بقوله وان لم يخبراها اي وقال
ابن القاسم هو على الرسالة حتى يريد التمليك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى
يبلغاها خلافا لما عند ابن ... تحقق رسالتهما اي بالقرائن الدالة على ذلك//
فكان المناسب الخ ان قلت يمكن الحمل على خلافه قلنا ان الاصل ان يكون المستثنى
اقل من المستثنى منه والحاصل ان ابن القاسم يقول هو على الرسالة حتى يريد
التمليك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغاها وقال اصبغ هو على
وجه التمليك حتى يريد الرسالة فان ارادها وقع الطلاق بقوله وان لم يخبر
ثم قال في الشامل ولو قال طلقا امراتي على الرسالة حتى يريد التمليك وقيل
بالعكس ولا يقع حتى يبلغها الرسول على الاصح الا ان يقال ابلغها اني طلقتها
فانها تطلق وان لم يبلغها اهـ ابن القاسم ان قال طلقا امراتي فايكما طلق جاز
لانهما رسولان وان طلقا بالثلث وقال الزوج لم ارد الا واحدة صدق
اهـ وما ذكره بعض ابن القاسم هو له في غير المدونة معه قال محشي تت
ما نصه سمع عيسى ابن القاسم ان قال طلقا امراتي فايهما طلق جاز طلاقه
وان طلق كل امراة فهذا لا يحتمل الرسالة والتمليك فقيل محمول على

الرسالة حتى يرد التعليق وهو قول ابن القاسم وهذا في المدونة الا انه في المدونة حمل الرسالة
على الاجماع من الطلاق فوقعه عليه بمجرد الرسالة بلغها الطلاق او لا منزلة قوله
لها اعلما امراتي بطلاقها وحمل ما هنا على الرسالة على غير الاجماع من ان الطلاق لا يقع
عليه الا بتبليغ من بلغها الطلاق فهما كحالة وكل كذا نص منهما على ان يطلق عليه
فان طلق عليه جاز ولم يطلق لم يلزمه شيء وله ان يمنعه من ان يطلق عليه ان شاء قبل
ان يملك الطلاق وقيل انه محمول على التعليق حتى يرد الرسالة وهو قول اصبغ وابن
اختار ابن حبيب اهـ ومعنى الاجماع العزم وبه تعلم ان اقتصار س على هذا التصوير
في قوله اذا حمل على الرسالة فلا يقع الطلاق حتى يبلغها وتعم وقول الشامل وحمل
طلق امراته على الرسالة حتى يرد التعليق وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغها الرسول
على الاصح اهـ خلاف قول ابن القاسم في المدونة اهـ وقول الشيخ وكان المناسب لمذهب ابن القاسم
ان يشير الى ترجيحه فصل يرتجع من ينكح على الطلاق في مسائله وقوله وما يتعلق به
اي من المسائل كقوله وسببه قائل يا من ورا حتى ونحو ذلك اهـ ومن معوض اليه وهو المملك
والمخيرة والموكلة اهـ الرجعة بفتح الراء اي افصح عند الجمهور وانكر غيره الكسر وكسرها
اكثر عند الازهري اهـ ليخرج المراجعة في الخ طهر العقد على البائن والحاصل ان كثيرا من الفقهاء
والموثقين يستعملون الرجعة في البائن لتوقف ذلك على رضى الزوجين معا فهي مفاعلة
ويستعملون لفظ الرجعة في غير البائن لانها بيد الزوج وحده واما قوله في الحديث
في قصة ابن عمر مره فليراجعها فانه وارد بحسب اللغة وهذا اصطلاح الفقهاء اهـ
شرح نتف اهـ متعلق بالرجعة اي من نطارتبا معنويا فلا ينافي انه متعلق بمحذوف
اي الرجعة الكائنة لاجل طلاقها او الاولى بل اشتياقا اي يجوز او يصح اي ان المفهم
محتمل لذلك فخرج المريض والمحرم والعبد كما قال الشيخ ولما اخرج المريض الخ وانما
علمت ذلك فلا تصح المبالغة لان شرط ما بعد المبالغة دخوله فيما قبلها فان قلت
علمنا ان يقال انه هاهنا لا يصح نكاحه في حد ذاته لولا المانع اعني المرض والاحرام
والحج قلت يقال ان المجنون كذلك يصح نكاحه لولا المانع الا ان المانع الجنون اشد
وفي قول الشيخ اخرج الخ اي يتوهم اخراجه لانه خارج بالعقل فلا يصح ارتجاع مجنون
اي طرا عليه الجنون بعد طلاقه فلا رجعة له اي بسبب اسعاده بقوله من ينكح من شانه

عقد

عقد النكاح بنفسه ولا اشكال ان شأنه كل من المحرم والمريض والعبد جواز النكاح لولا
به مانع وقال بعض الشراح انه ان اراد بقوله من ينكح في صحة نكاحه تصح المبالغة
في قوله وان بكاحرام اذ لا بد ان يكون ما قبلها داخلا فيما بعدها وان اراد بقوله من ينكح نكاحا
لم يصح اهـ وعبد اذن لسيده ايضا ونحوه مما يتوقف على اجازة غيره الا الصبي فلا يخرج بقوله
طالقا غير بائن اهـ وكذلك يجوز للمريض الخ لا يخفى ان كلا من المريض والسفيه والمفلس
داخل تحت الكاف وكل هذا اذا اخل به كلام الاول اي غيره بعد قوله طالق غير بائن لان
الدخول انما هو بعد ذلك واحترز بقوله طالقا لنبي الاحتراز فانه يفنى قول
البيسي قوله طالقا لا محترز له لانه لا يرتجع الا طالقا وانما ذكره توطئة لقوله غير
بائن ولو اسقطه لكان اخصر وقوله طالق اي طلقه والمعتبر تحقق الطلاق في نفس
الامر لا اعتقاد المرتجع فمن ارتجع زوجته معتقدا انه وقع عليه الطلاق لانه
شك هل طلق ام لا فان رجعته غير معتبرة واذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق
فلا بد من رجعة غير الرجعة التي وقعت منه لانها مستندة لاعتقاده انه لزمه الطلاق
بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذي تبين انه وقع منه هكذا
ينبغي كما في شرح نتف اهـ وبقوله غير بائن اي واحترز بقوله غير بائن من الطلاق الخ اي
انه لا يرتجع المبانة اهـ وقوله طالقا معمول يرتجع اي يرتجع امراة مطلقة اهـ ولا بد ان
يكون لازما كما يدل عليه حل وطيه لا يخفى ان هذا يقتضي ان العبد والسفيه اذا تزوج
كل منهما بغير اذن السيد وطلق كل منهما امراته وراجعها فان الرجعة لا تصح و
الظاهر انه نعم هي متوقفة اهـ وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها قال الشيخ
احمد لا يغني عنه طالقا غير بائن لان من طلقت طلاقا رجعيا وانقضت عدتها
لا يقال فيها انها مطلقة طلاقا بائنا بل غير بائن فلذا ذكر هذا القيد وقوله صحيح
اي تنتفي الخامسة اذا طلقت يكون الطلاق رجعيا مع ان الطلاق بائن فيخرج بقوله
غير بائن فلا يتم ما قاله الشيخ الا ان يراد بالرجعي بحانب الخامسة انه طلقة واحدة في
ليست في خلع اي صورته صورة طلاق رجعي في حد ذاته بقطع النظر عن الخلو وهو
مبني بدون طلاق فاذا وقع منه طلاق فليس بطلاق حقيقة الا انا نقول ليس كذلك
اي الا ترى ان المراة التي مات زوجها نعتبره ان لم يدخل بها اهـ من طلقت قبل الوطء بقي عليه

هاذه قوله طالقا غير بائن كره ونحوه الى مسواك كان يجب فيه الامساك كرمضان و
النذر المضمون وقوله ونحوه كان كان في احرام او حيض كما يفهم من احلال او لا احتمال
على المشهور منا لم ما قاله ابن الماجشون ان الوطء الحرام يحل ويحصن المحصن فعلها ذا امكن
فيه الرجعة وفي الفيشي انظر هل الطلاق بعد الوطء الحرام باين او رجعي لا رجعة فيه النفقة
والارث مع نية اي فقط وقوله ونية اي الكلام النفسي فالنية الثابتة غير الاولى
كرجعت وامسكتها الى اقوال الثلاثة ومثل بقوله كرجعت وامسكتها لانهما صيغتان
غير محتملين خلافا لتت لان الصريح الحقت كما قال ابن عرفة ورجعت ليسوح فيا لانه
يحتمل رجعت بحسبتها او مودتها لا لعصمتي والاولى حمل كلام المص على كلام ابن عرفة اهـ
كارتجعت في هاذه ثلاثة صيغ والاظهر عدم افتقار الصريح لنية فانيتها واختلف
هل يكون القول بمجرده كافيا في حصول الرجعة اولا والمشهور انه كاف وذكر خلافا لا
تشهد لانه يدل عليه بالوضع لا بمجرد النية فالحج والمراد بالنية الكلام النفسي كما دل
عليه كلام ابن رشد اي ابن عبد السلام الى العبارة فيها تقصير وعبارة ابن بشير منزعة بالمنصوص
ونص والتنا لبعض الشيوخ ان هاذا القول تخريج ابن عبد السلام وهو الاقرب لكون
وجوده منصوصا عليه في المذهب ابن المواق اقول ولم يبين المخرج عليه ولعله لزوم الطلاق
به اجاب البرزلي قول ابن رشد في المقدمات اللخمي لعله متنقض اي فيكون نحوها فينبغي
اعتماده خصوصا وقد قدمه المص وعبر بقوله وفي خلافه ليكون الاول اقوى عند المص
فالظ اعتماده وتضعيف كلام ابن عبد السلام او نظر بريح والظاهر بشهوة وما قاربها
عبارة ابن المواز ولو نوى الرجعة فعليه بنفسه الامر فعل مثل جسستها لشهوة او
ضمة او نظر الى فرجها وما قاربها واذا علمت ذلك فالاولى لنشر رحمنا ان يزيد او ضمة لا بد
ان يظهر ان الضمير في قاربها للامور الثلاثة المذكورة وفي خلافه المقتصر الاولى كما
افاده بعض الشيوخ فلو نوى بيت نحو قوله وان تعدد البنية يشير اي القصد وان
كان الكلام اولا البنية بمعنى الكلام النفسي ليكون الكلام على وتيرة واحدة فلا يرجع
اي لا باطنا ولا ظاهرا وتظهر فائدة الى اي على القول المشار اليه بقوله او نية على الاظهر
وكان الاول التقديم فان الفائض يمنع منها اي لما قلنا انها رجعة في الباطن وان مانت
بعد انقضاء العدة اي ومحل الفائض بالعراق فانه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله اي اذا اسى

فتنة

فتنة ورثها لتركه هاذه كره وانظيره فيما سياتي وهاذا وان لم اره فيه ان شاء الله ظاهر
اي واما الحاكم يرجع للفائض بذلك واستمر معها حتى ماتت فذلك ارث ظاهرا وباطنا اي
واذا ماتت بعد انقضاء العدة واقام بينة برجعته فيها بالبينة فانه يحل الى وذكر
لما تقدم من انها انما هي رجعة في الباطن لا في الظاهر بل نقول لحل ارثها بينه وبين الله
وان لم تقم بينة في الظاهر راجع للبالغ عليه وقوله لا الباطن فائدة كون الهزل
رجعة في الظاهر لا الباطن لزوم الكسوة وغيرها بعد العدة ولا يحل له فيما بينه
وبين الله لانه النكاح فيحل باطنا وظاهرا مع الهزل لانه لم يقل احد باشتراط النية
بخلاف الرجعة فقد قيل بها في الجملة ملخص ما في عب ولو هزلا المراد بالهزل الذي هو
نية الرجعة والا مكره الذي فيه نظر لان المراد بالقول في قوله بقول مع نية القول
لا بقول محتمل عطف على مقدر اي بقول صريح لا غير محتمل لا بقول محتمل واما بقول
غير المحتمل مع نية كاستغفري اكثا نا ويا به الرجعة فهل يحصل به وهو ظ ابن رشد
بالاول من قوله النية وحده كافية اولا وربما يعبر عنه ابن عرفة وهو الظاهر نحو ان الطلاق
لان الطلاق يحرم والرجعة تحلل العاري عن النية وصف مخصص واما قوله وهي ابن دلالة
الظ وصف كاشفا فانه محتمل للرجعة ولغيرها اذا عندي الحل تحتمل لي وللناس وقوله
ورجعت التزم عني او عن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف
اعتدت حلها او رجعت تحريمها مراجعة لانه فيه طرفا ظاهرة على الرجعة وان كان
يحتمل المعنى اعتدت حلها للناس بسبب الطلاق ورجعت تحريمها عن الناس لكن
هاذا الاحتمال دلالته غير ظاهرة بخلاف كلام المص فانه محتمل للوجهين المتقدمين
على السواء لا بوطء ظاهرة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل ويستبرء
اي فيه اشارة الى ان هاذا الوطء حرام بل الغيره لكن ليس له رجعة الا بنية الاولى
فاذا انقضت العدة الاولى فلا ينكحها هو ولا غيره حتى ينقضي الاستبرا فاذا عقد
عليها قبل انقضائه فسخ ولا تحرم عليه تابيدا لانه ليس الاستبرا من هاذه كالعدة
اذ من عقد على المعتدة منه لا يفسخ عقده ولا يحرم عليه ويكون رجعة او في مالك
الظ فيه ملكه بفروج العرف قوله فعل دون ان النية موضوعة الى فيه انها
لو كانت موضوعة له لما وقع الخلاف فيها والجواب ان المراد او مدلول لها ذلك نعم والحاصل

انها موضوعة لغة لا شرعا على المشهور ومثل علمه الصداق // وانقضت ابو الحال
انها انقضت لحقتها طلاقه // حنث فيها بالثلاث بان علق الطلاق على دخول الدار مثلا ود
خلت وقوله او طلقها اي بدون تعليق // وامتنع الخلوة فيه اشارة الى ان المراد بالدخول
الخلوة ويكفي عليها بشهادة امراتين لان صحة الرجعة تتوقف على صحتها او على
شهادة امراتين بالخلوة سواكانت خلوة زيادة او خلوة اهتدا وتعذر وطوهما على
الوطي ولكن يأتي للمصنف اقرار الزوج فقط بالوطي في خلوة الزيارة يكفي في صحة الرجعة
ما ذا لم يعلم دخول فلا رجعة في العبارة والاصل فيلو طي فلا رجعة // وتقف البساطي
الى عبارة نت وادخال الشيخ علم عدم الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر كلام نت وحمل
كلام اللقاني ان كل عاقل يجزم بان علم الدخول غير علم عدم الدخول فيبعد ان لم يكن كلامه
مغيرا ان علم الدخول هو العلم بالدخول وكلامه صغير ان علم عدم الدخول داخل تحت
علم عدم الدخول وهو ظاهر الاعتبار عليه فكلام البساطي فاسد وقول نت وهو ظاهر فاسد
ايضا // فيلا الطلاق الى متعلق بمحذوف والتقدير سواكان تصادقهما على الوطي قبل
الطلاق او بعده // ابيعمل به ما قامت في العدة فاصله انه لا يعمل بافرارهما الا في
العدة فقط وهو تابع للشيخ والزرقاني وبعض الشارحين والذي ذهب اليه
الشيخ عبد الرحمان والشيخ خضر وغيرهما انه يواخذ باقرارهما في العدة وبعدها
بحرمة تزويجها بالغير ليس مقيدا بالعدة بل يكون فيها وبعدها الى مع الرجال للرجعة
واعتمده محشي تت كلام نت وبعض الشارحين وعلما ذهب اليه الشيخ خضر
ومن وافقه غير مساعد له النقل فتدبر // ان تصادقا على التصديق قال محشي تت
من رجع لا يواخذ باقراره كما يفيده موفق وصرح الاجهوري ابن سالم السنهوري بازع
ج غيره انه منرط قائلا اذا رجع احدهما سقطت واخذ كل منهما وهو غير ظاهر بل
الرجعة مقتضى منع تزوجها احتمها انه لا يقبل رجوعهم عن قولهم رجعتها ومقتضى
قولهم يجبرها لم اذا اعطاها ربع دينار عدم قبول رجوعها عن ذهب بعض ونقل عبد
الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما كمن ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا
واكذبها ثم خالعها ارادت مراجعتها واكذبت نفسها انه يقبل رجوعها واختاره وحمل
بعضهم لا يقبل رجوعه فتامله // والحال ان الخلوة قد علمت انه فيه نقل لانه لا يكفي الخلوة
في المراجعة

في المراجعة وان كانت في العدة بل لابد من الاقرار بالوطي وسياق الكلام قريبا في خلوة
الزيارة وغيرها // اي يجب لها عليه ما يجب للزوجة بمقتضى وجوب النفقة ولو لم تصرح
ويرده قول المص والمصدقة النفقة // تصدق بدعواه ادعى بعد العدة انه راجعها
بعد العدة ولا يصح // سقطت مواخذة المراجع معاده انه في الاولى اذا رجعت للعدة
عليها ولا نفقة // وان كذبته فان لها من النفقة والكسوة وقوله ولا عليها
ان على حمزة عليها في الاولى تبعه تكرار انما قال تبعه ولم يقل تكرار لانه قال اذا تما
على التصديق مستلزم ولم يقل هو تصديقها وكلما كان مستلزما لذلك لم يكن عينه
فلا تكرار // ولا هي زوجة في النكاح اي حكم الشرع // في الاولى ايضا الكن بعد العدة هذا
لا يناسب الحل المتقدم الذي مشى فيه على كلام تت من انه مواخذ باقرارهما اذا
العدة باقية فاذا انقضت العدة فلا مواخذة بالاقرار وتزوج بالغير وتلك الرجعة
كالعدم فهذا الكلام مناسب كلام الشيخ عبد الرحمان والشيخ خضر وقد علمت
رده والحاصل ان شارحنا ذهب اولا الى ما يقوله ابن ابي زيد رابع للمسلتين
فيكون حاصله ان المراة في المسئلة الاولى اذا شرعت في العدة بمقتضى اقرارها
ثم انها رجعت فلا يلزمها اتمامها واما هو فرجع للثانية فقط قائلا واما الاولى
فلا يتوقف على ان يتصادقا على التصديق الا ان استمرت العدة اذا انقضت
فلا بد ان يتصادقا والا عمل برجوعهما او احدهما كالمسئلة دعواه لها بعدها ولا
يلزمها شيء فقوله ان تصادقا يشترط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان
انقضت عدتها وما لم تنقض اخذا باقرارهما تصادقا على التصديق ام لا فله
النفقة ولو رجعت وتمنع من نكاح غيره فيه ولو رجعت ايضا والكلام على قول
المص شارحنا اخرا حيث يقول وفي الاولى ايضا الخ والحاصل ان شارحنا ذهب اولا
حيث يقول ان قوله تصادقا راجع للمسلتين وكذا قوله وللمصدقة النفقة في
المسلتين فهو ماش على كلام الشيخ سالم وقول شارحنا اخرا حيث يقول وهذا
يقتضي انه ماش على كلام عج // وله جبرها الخ هذا حيث لم ترجع عن جبره حيث كان يعمل
برجوعها وذلك في الثانية ابدا وفي الاولى بعد انقضاء العدة واما في الاولى فيجبرها
ولو رجعت لان رجوعها لا يعمل به هذا على كلام عج الذي مشى عليه شارحنا اخرا

قوله سوا ازا قرته او زا رتها كذا قال ابو الحسن وقوله بعبارة الى هاذه العبارة تبعا
لابي الحسن واقتصر بعضهم عليها ليجيبه ترجيحها اما في الولي فان السلطان يعقد ان كانت
حرة وان كانت امة فلم حيم سيد بها حيث اعتبر التسليم بارتفاع الزوج فان اى عقد السلطان
بخلاف البنا المذهب كما افاده ابن عرفة اذ لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البنا وانه لا بد في صحة
الرجعة من اقرارهما معا على الوطي وينزل منزلة اقرارهما اذا اتت بولد ولم ينفه بلعان لكن ذكر
صاحب الشامل ان المشهور يكتفي باقراره فقط في خلوة البنا كما ذكره المص فظهر ترجيح كل من
القولين والتعبير ان قيل لها قال ابن عرفة الاقتضاء التشبيه ان ملاحظة التشبيه كونه
حقا للزوج وكونه فيها ضرب من النكاح ولحتاج الى نية فاجر القولين بلاحظ ادر التشبيه الثاني
بلاحظ الاخر // والاول فقط لا نبغي ان يكون هاذا هو الراجح كما عند ابن محرز وغير واحد
لانها حق للزوج فلم تفتقر ونتيجة وهو مراده بقولهم يبطل الان انها لا تثبت الان كانها حاكم
الان ولا تصح بلفظ المراد بالبطلان يوم تحصيل الان // وعلى الاول وكذا على الثاني لو وطي من اخذ
وهو يريد ان رجعتها صحيحة وفي كلام الشيخ بهرام نظر وذلك انه صور المص بقوله لمطلقته الرجعية
ان دخلت الدار فقد ارتجعتها وان ذلك لا ينفعه ويستغني عن ذكر بقوله او ابطال الخ
ان التعليق على الفعل المستقبل كالتعليق على الزمن المستقبل ولا يخفى ان المص قال من
يغيب ان من يوجد الغيبة ولنا في وقوع الطلاق // الا هل مشكوك فيه ان وهو من باب العتق
وبيم ان ذلك موجود في ان دخلت الدار فانت طالق // فما لتبه مجلس العقد كا مفهوم لذكر
اذ لا فرق بين ان يقع ذلك في العقد والعدة // وادعى انه وطي بنية الرجعة هاذه زيادة مخ
وليست في نسخته والذي في نسخته ويصح قال بعد قوله في العدة الخ وينبغي ان فاتت
على اقراره بالتلذذ فيه كذلك وحيث ولد في مطلقته ومات عنها ثم مات بعد العدة و
ذكر انه ارتجعها فلا يثبت بذلك الرجعة ولا توارثه ولا عدة وفاة // احتمالان الخ ولهما
صحة رجعته ان قامت بينة على اقراره بوطيها قبل الطلاق فانه قال لعاده كان الرجعة
لا تكون الا بعد الدخول وانه لم يعلم دخول الا بقوله ولو تصادقا على الوطي قبل الطلاق فيه
عن ان هاذه المسالة خلاف ذلك وان الزوج اذا اقام بينة على اقراره بالوطي قبل الطلاق انه
الرجعة هاكذا قال ابن شاس الثاني اقام بينة بعد العدة انه راجعها قبل انقضا العدة والحكم
في الاول الاشهب والثانية نسبها بعضهم للمدونة وليس كذلك بل الذي فيها ما صور به المص

قوله

قوله ما لبينة بشهرة على معاينة الخ واما الشهود على الاقرار بذلك من غير معاينة
فلا يعمل به // والواو على حالها لا يخفى انه على هاذه النسخة يقتضي عدم الحكم بالبينة
وحده الا ان يقال هو تفصيل في مفهوم الوصف على نسخة الواو وتبين ان نسخة او احسن
لانه لا تكلف فيها // اما فالى بينة الرجال فيما يطلع عليه النسا لان الشهادة على اقرارها
بعدم الحيض لا على رويته اثر الحيض فان لم يفعها لم تصح رجعته ولو رجعت لتصديقه
فالم اشهب لو لم يفعها فهل تصور ليس بوجوب بينة فيفعها ولعدم بينة اصلا وهو غير
مراد بل المراد الثانية // ثم قالت الخ انما ذكرته ليشعر بانها تراخت بعد صماتها كما يفسره
قول الشيخ فلما انتهى من المراجعة قالت بعد نحو الخ احترز به لكي فالوقالت ذلك نسقا
وانها تصرف من غير تثبيت // او ولدت الخ المعطوف على محذوف تقديره او قالت انقضت
ثم تزوجت وولدت وحذف المعطوف لقرينة جائز التخريج وانشد بر بعضها فقالت
انقضت ثم تزوجت وولدت الخ // ووقفت عنده ولم ازد كلامها وتبين انها حاملة من الحمل
لان الحامل لا تحيض او كانت تعرف الكذب في قولها انقضت عدتي بالحيض // لكون سنة اشهر
اي ان كان بين سنة اشهر الا ستة ايام واما الخمسة والاربعة فكالستة // بوطء او تلذذ او وقع
الثاني بها او السيد الخ فان لم يحصل الا عقد الثاني فقط على الاول الا ان يكون الاول عالما بتزويج
الثاني فانها تفوت بتزويج الثاني ولو كان عالما وان لم يدخل // الا انه تحرم الاستمتاع الاولى
ان يقول الا ان الاستمتاع لانه المناسب للاستثناء // بنظرة الخ اي ولو للوجه والكفين
ملتزم // واشتغالها بها تفسير للوصول اي فالمراد بالوصول الخلوة لكن سيقول ولا بد خل عليها
ولو كان معه من يحفظها ولا بعد الفراق لا ان تنقضي // ولا يا كل معها ولو كان معه من يحفظها
والوضع سوا كان الوضع مسقطا او لا // ما امكن اي مدة دوام امكان تصديقها اي غالبا
او مستويا وقوله وسيل النسا وهل يحلفن مع تصديقهن اولا قولان اصحهما والراجح
الاول كما هو مفاد ابن عرفة // كالشهر ونحوه فان قلت كيف يتصور حيضها ثلاث في شهر
حتى يسال النسا مع ان اقل الطهر نصف شهر قلت يتصور بان يطلقها او الليلة من شهر
قبل طلوع فجره وهي طاهرة فتحيض وينقطع عنها قبل الفجر الخامس فتكمل خمسة عشر
يوما طاهرا ثم يا تيها الحيض الليلة السادسة عشر وينقطع عنها قبل الفجر ويستمر كذلك

ثم بانتها الحيض عقب غروب اخر يوم من الشهر لان العبرة بالطهر بالايام بل ابتدا بتمام الحيض اول الليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها وكذا بسادس عشر ليلة منه وانقطاعه قبل فجرها هاذا على المشهور من ان اقل الطهر نصف شهر واما على القول الضعيف من ان اقل الطهر عشرة ايام او ثمانية فتتصور ظاهرا ولما كان ايضا بان ما هنا مشهور مبني على ضعيف // الاشكال المرة بان لم تعلم المرة لكن اذا لم تعلم المدة كيف تعلم النسوة الطريق والاولى اسقاط ذلك والحاصل ان لها حالتين حالة امكان وحالة وقوع فاما حالة الامكان فهي معلومة لنا وبيانه في الشهر واما حالة الوقوع فتعلم من النسا عند سوالهن بحيث لا اشكال اذ يرجع عنده لسوال النسا لتعرف الامر الواقع // ولا رواية النسا في الفرق بين هاذه والتي قبلها ان هاذه صرحت بتكذيب نفسها ولم يستند لما تقدم به بخلاف التي قبلها ولو ذكر هاذه عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وان راتها النسا كان احسن لان هاذه كالتتمة لها والمذهب كله اي قبلها النفقة والكسوة وكذا الرجعة وقال الشيخ احمد لا تثبت لم الرجعة ويعمل الرجعة على ما عداه اقوله هو بغير من كلام ابن عرفة // بعد كسنة مخالف للنقل والصواب بعد سنة ان كانت غير مرضع ولا مريضة واما المرضع والمريض فيصدقان بلا يمين بعد الرضاع والمرض وتصدق المرضع والمريضة مرضا تشاله منع الحيض بعدم انقضاها بعد الفطام بالفعل ولا تاخير عن مدته الشرعية وبعد المرض بيمين اي قبل العام ولا تصدق بعد عام ولو حلفت حيث لم يظهر عدم الانقضا ولا تصدق بيمين // الا ان كانت تظهره فتصدق بيمين ولو بعد اكثر من عام من // ود العتق بالسنة اي تمام العام // ومشترا ليلا عشر الا وادرجه لانه مما دخل تحت الكاف ولا فرق في ذلك كله بين ان تخالف عادتها اولا وقال بعض الشيوخ محل عدم نصريفها بعد السنة عند عدم الاظهار ما لم تتوافق عادتها وهو معنى المعنى // ولا تكون به كذا عاصية اي ولا تسقط نفقتها // وبوقف كراهة اي وجه اختلاف الاول من قبيل الجائز فكثيرا ما يعبرون بالجواز دايما خلاف الاولى فان قيل هاذا صواب يكون المعنى ان عدم خلاف الصواب ولا ينافي خلاف الاولى انه قال الصواب لما تقدم انه من قبيل الجائز بل ربما ان المكروه فذلك فتدبر // اي وشهادة الولي اي فلا يشهد للسيد ولا فرق في الولي بين ان يكون مجبرا ام لا فخلاصته ان عزل الحيض وشهادة السيد كالعدم في جميع مسايل الباب // على قدر حاله لو قال وعلى قدر حاله لكان احسن لافادة

انه مندوب اخره لا فرق في الزوج بين ان يكون مريضا مرضا مخوفا ام لا لانه لما امر به في مقابلة كسر المطلقة لم يكن تبرعا وعبارة ابن عرفة القول يعتبر لها ان اعتبار // وانما روعي قدر حاله فقط فلو كان غنيا متزوجا بفقيرة فلو روعي حالها يناسبها عشرة انصاف وان روعي حاله عشرون دينارا وان روعي حالهما معا عشرة مثلا فيعتبر حاله فيعطي عشرين // وحل في الامر الوجوب اي انما اخذ من حمله على الندب لعلمه العبارة الثانية وعدم ذكره قوله ومتعوض ولا كان المناسب ذكره بالاستدلال // لان الواجبات لا يتغير بها وورد ايضا بان الاحسان والتقوى من باب الندب لا من تقييد الحكم بالوصف في لا يابى ان يكون من المحسنين والمتقين الا رجل سوء وقد يقال والمندوبات لا تتقيد بها والعلماء ان سكت عن قوله ومتعوض مع انه امر ضروري // بعد العدة الرجعية التي محل كون المتعة تدفع للورثة في الرجعي اذا ماتت بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي واما اذا ماتت قبل انقضاء عدة الرجعي فلا متعة لورثتها // ككل مطلقة اي حرة او امة مسلمة او كتابية طلقت عن مشاورة ام لا اي بائن لان ما قبله مفروض في الرجعية اي طلقها زوجها خوف من ارتدت فلا متعة لها وانظر اذا ارتدت هي ولو اريد من حكم الشرع بطلانها فيستثنى الردة // ممن فسخ نكاحها اي الا الرضاع فيندب فيه المتعة كان لها نصف الصداق كما اذا ادعاه وانكرت اولا // فلها ان تتزوج ما بعد ه وايضا حصل لها الجبر علم على انها تقدر على نفسها فيتزوجها // استند امثلة اي في الغائب لان المختارة للعيب لا طلاق معها // كان الطلاق منه اي المختلعة والتي فرض لها وقوله او منها اي كالمعوضة والمملكة وقوله او من سببه كالمخيرة والمملكة وقوله او من سببها كذات العيب والمختلعة // برضاها بغير العيب اما من عيبها بغير رضاها فتمتع كما اذا طلقت بلفظ الخلع وافاد المص ذلك بقوله اختلعت دون خولعت مبنيا للمجهول // من زوجت تفويضا فاطر الكلام الخ شامل لمن فرض لها ابتدا او بعد العقد // كمن نكحت الى اب والعرض انه بعد الطلاق وان كان يتوهم انه قبل البنا وحق طلقت قبل البنا بنكاح التسمية لا متعة لها لاجل عيب به واما اذا كان العيب بها فلا كما اذا اختارت هي الفراق واما الاختيار هو الفراق فيمتعها واولى عدم التمتع لو فارقها لاجل عيب به فالصور اربع

اللخمي وهو الصحيح والمص لم يقتصره على ما يقول الاول كلام المص فصل الايلاء قوله فيها
ذا جمعهما المولي او كاحل الخلاف يكونها طلاقا جمعهما المولي اي الى بها عقب الطلاق المتصل
للبائن وغيره لم يمكن ذلك فيه التوجيه ما ذكره المص من جعل الايلاء عقب ما تقدم انما
غاية ابانه اداه جمع الامرين والاتيان بهما عقب الطلاق وقد يقال محط الفائدة على قوله وصح
المعلوم ان الرجعة الخ اي لا المظ لم يقض طلاقا اصلا لا باين ولا رجعي // ومما تعلم ان الرجعة
جواب عما يقال ولاي شئ فيه الرجعة فاجاب بقوله لانه من توابع الطلاق فقد يقال فصحته
ذلك ان تؤخر عن الايلاء والظهار الا ان يقال ان المعنى من توابع الطلاق الشعر على انه طلاق ثم
استعمل المظ انه استعماله عرب اللغة وعبارة الخطاب واختلف في مدلول الايلاء لغة فقال
عياض الاصل الايلاء الامتناع قال الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان
الامتناع منه بيمين وقال الباجي الايلاء اللغة اليمين وقوله يوجب خيارها الخ صفة بحق
الزوج فان قلت كيف اوجب خيارها والموجب للخيار انما هو تلوم الناشئ بالوطء فاذا امتنع
خيرت قلت لما كان التلوم مسببا عن الحلف صح ذلك لان سبب المسبب سبب فالمع والمظ
قوله ثم استعمل فيما كان الامتناع ظاهره ان استعمل بمعنى الوطء وليس كذلك بل المراد
ثم استعمل الامتناع من الوطء باليمين // يوجب خيارها في طلاقه بان يكون الحلف على اكثر
من اربعة اشهر الى اخر ما سيأتي مما اعتبر في حقيقة الايلاء // او صفة من صفاته النفسية
فيه انه لم يكن عندنا من الصفات النفسية الا الوجود وقوله او المعنوية اراد ما يشمل
المعاني // او ما فيه التزام عتق كان يقول ان وطئت زوجتي فسعيد حر او فعلي عتق رقبة
وقوله او طلاق كان يقول ان وطئت زوجتي فهي طالق او فعمرة اشارة لزوجة اخرى طالق
وهو معطوف على قوله اسم الله // او غير ذلك كان يقول علي نذر او فعلي كذا او كل عبد او صلاة
انظر عند بهم ما وجه استثنا الصلاة // ولا المجنون اي الاول جنونه فان الاعاقل حين
وكل الامام من ينظر له فان راى ان لا يعجل طلق عليه وان راى ان يوكر عنه او اعتق ان كانت
يمينه بعتق فالمع اصبغ وان وطئها حال جنونه فهل هو حنث والحنث ويكفر عنه نظر الحال
اليمين وهو قول اصبغ او وطئها حال جنونه فهل هو حنث والحنث ويكفر عنه نظر الحال
اليمين وهو قول اصبغ او لا حنث ويسقط حقها في الوقف ويستانف له اجل الايلاء
اذا عقل وهو قول اللخمي نظر الحال الحنث ولو لم يطاها يكن لها وقفه لان ذلك عذر كالمرض و
المعتصر

المعتصر كلام اللخمي // لعدم حصول لها للكافر بالغيبة قد يقال ان الكافر يعذب عذاب
الكفر وعذاب المعصية والمشرع عفر انه عذاب الكفر لا عذاب المعصية // اي عكس الاولى
ان يقول او راى انبنا للفاعل في عكس والفاعل انه امر فهو في بانبنا للمفعول يفسر بقوله بفعل
او يفسر بانبنا للفاعل يفسر بقوله عكس واما من خصنا فيمنع الايلاء ولو كانت رتقا
او عبلا ولا يشترط امكان وطئها كما ياتي // يحترز به الخ فيه ان الفعل يتصور وما يخ
الباقي الا ان يقال المراد بالامكان العقلي منظور فيه للعادي فاذن كان الاحترام ان يقول
عكس عادة // المجبوب اي بان كان او لا غير مجبوب ثم جب اثناء المدة او مجبوبا ابتداء // والشاب
اذ انقطع ذكره الخ يشير الى ان المراد بقوله يتصور وقاعده حالا وما لا امر يتصور منه
الوطء حالا لا مالا كمن حلف على ترك الوطء ثم قطع ذكره وهو ما اشار له بقوله والشاب
اذا قطع ذكره الخ // يتصوره وقاعده من جهته فيشمل ما اذا كانت الزوجة غير مطيقة
او غير مدخول بها كما ياتي // اذا الطلق الخ والفرض انه لا يمكن منه الوطء خلافا لابن الحاجب // لاجل
الضرر لاجل قصد الضرر // او تضمنا اي استلزاما وقوله كحلفه الخ اي والفرق انه استعمل
الاكتفاء في معناه الحقيقي وكذا الاغتسال واما لو استعملهما في الوطء لكان من الصريح
// والبا بمعنى على الخ فقال لا حاجة لذلك بل البا للملابسة // احسن اي لان نسخة يمنع
بالباء فيه تكلف لما علمت لما تقدم من التكلف ولان يمنع صفة فلها مفهوم فكان
منع فانه مفهوم لقبه // لاجل الضرر لاجل قصد الضرر // او تضمنا اي استلزاما وقوله
كحلفه الخ اي والفرض انه استعمل الاكتفاء في معناه الحقيقي وكذا الاغتسال واما لو
استعملهما في الوطء لكان من الصريح والبا بمعنى على الخ فقال لا حاجة لذلك بل البا
للملابسة // احسن اي لان نسخة يمنع بالبا فيه تكلف لما علمت لما تقدم من التكلف
ولان يمنع صفة فلها مفهوم بخلاف منع فانه مفهوم لقبه // الا انه يمنع من الضرر
معاده انه في الولد والسرية اذا حصل بهما الضرر من ترك الوطء انه يجب عليه الوطء
وعبارة بهرام قالوا الا انه يمنع من ذلك للضرر كاستيفاء الولد وقوله وحلفه يتغير
بها زاد بهرام فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ونحو فيما اذا ضعف
والمعتصر انه لا يجب عليه الوطء لما يسلم مما تقدم من قوله وحيث الماء لك الخ // قد علمت

ان التعاليق التي يحمل قول الملم يمين مسلم مكلف// لا من باب الالتزام الذي لا يلزم به ايلا كما
اذا قال التزمت عدم وطيك وذلك في بعض الشروح ومراده باليمين ما يشمل الالتزا
مات والنذور والاخرج اكثر مسائل الباب كان وطيتها فعبد حر وعلي نذر لا اطاك او
ولا تنافي لان الالتزامات الداخلة التزامات مخصوصة لا مطلقا او معلقا ان فيه نظر
ان اليمين منعقدة انجاز كوالله لا اطاك الخ ان المراد تكون اليمين معلقة ان
لزومها لا تكون الا عند دخول الدار كوالله لا اطاك حتى تسلفني الا انتي او عدم الوطي ليس
معلقا انما المعلق على السؤال الوطي// او وان كانت الزوجة تعليقا الخ فيه شيء لان الزوجية
ليست معلقة ان معلقا عليها// لا اطاها حتى تفطم ولدها اما دامت ترضع او مدة الرضاع
او حولين// او كانت نيته استصلاح الولد ولم ينو الحولين فما عدا الاخيرة من الصور ولم
ان الحولين وفي الاخيرة فهو قوله ان الخ ومثل قصده استصلاح الولد اذا لم يقصد
شيئا واما اذا قصد بالامتناع من وطيها المضارة فانه يكون موليا بمجرد الحلف
واعلم انه اذا رجع الاول على غير ما اثنا المدة فانه يجري فيه التفصيل الذي جرى في موته اثنا
المدة فانه يجري فيه التفصيل الذي جرى في موته اثنا المدة// لا احتمال ان يكون ارتجع
وكتب تعليل لقوله فانه يكون موليا في الرجعية وهو جواب عما يقال الرجعية لا حق لها في الو
طي والوقف انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعة حق له عليها فكيف يجبر عليها
فيصيب او تطلق عليه طلقة اخرى ولا قبح هذا الجواب بانه كان يلزمهم مثل رجعتها بعد
بعد انقضا العدة// ان يحلف انه لا يراجعها ولو لم تدع ذلك عليه المراة وهو باطل وايضا
ان هذا مبني على ان الرجعية لا تجوز الاستمتاع بها هذا ما يدل عليه
بعض الشراح ويصح ان يكون تعليقا لقوله او تطلق عليه اخرى جوابا لما يقال النكاح
تطلق اخرى وقوله وهذا ان لم تنقض المدة الخ محل كون الرجعية فيها الايلا اذا لم تنقض
العدة// فالوا للصنع او اليمين المتحقق هو الاول واما قوله او للبعض فلا يظهر
زيادة موليه ان معتبرة ثم يبين قدرها والظاهر ما دون العشرة وكلام عبد الوهاب ضعيف
او بالاربعة هو عين ما قبله فهو اختلاف عبارة// فعلى المشهور الخ المناسب بالمشهور

مبني

مبني على ان الجبهة لمدة الاربعة اشهر ولا يطالب بها الا بعد الاربعة الخ والحاصل ان من
يقول لا يطالب بالفيئة الا بعد الاربعة يقول لا يكون موليا الا اذا حلف ازيد من اربعة
ومن يقول يطالب بالفيئة في الاربعة يقول يكون موليا فعلم على انه لا يطأها اربعة
اشهر// على ما كان عليه بعد دخولها كذا في نسخة والمناسب قبل دخولها// بل الغالب
عليه المضاربة كحركة الضائع فانه يناسب حركة الآتي مع المفارنة// ودرء البعض
انه حذف كان في الي الدالة على تحقق النفي// كما تقول لم تقل مراده ثم يستشهد على ذلك
في قوله تعالى ان كنت قلته بل زيد كنت للدلالة على تحقيق القول وليس المراد ان زيد
شيء في الاية وبعضهم فهم ان التقدير في قوله فقد علمته اي فقد كنت علمته اذ لو
لا فائدة عليه لتقدير كان وذلك لانه لا يوتى بكان الا للدلالة على معنى المضي ومعنى المضي
محقق من ترتيبه على كنت قلته فتدبر// والخرشية المعينة لم لكن اي لحذف كان
فالتربص اذ الخ وجه الدلالة ان المتربص اذا كان اربعة اشهر فيكون الحلف على ما
لا زيد والجواب ان مدة التربص غير مدة الحلف وهو لا يحل مدة التربص الاربعة
ولا يكون باليمين في الاربعة ان خارج الاربعة فاذن الحلف لا يكون الا بعد اكثر من الار
بعة ونحو هذا في كلام ضعاف المستفاد من الاية ان التربص الاربعة منحصر على الزمن
لان التربص منحصر على الاربعة// فهو من قول ان مضت الخ نعلل ان يكون اكثر من
اربعة اشهر لان ذلك لا يبلغ قوله وحتى تاتيني اذا دعوتك حمل ذلك على دعا الحضرة من تمتعني
منه ولا اصل ايلاء// حتى تسلفني الخ منصوبان بان مضمرة ونصبهما بحذف نون الرفع
لانهما من الافعال الخمسة والنون الموجودة نون الوقاية واصلها قبل نصبهما تاتيني
الياء لان ما قاله انما يتجه في الغايبة نحو لا اطاها حتى تاتيني والغايبة ليست
من الافعال الخمسة التي تنصب بحذف النون ثم لقوله وانه يكون موليا على كل حال
سواء نسيا اليمين او اتته به الاول ولم يف او بعد الاجل او لم نسيانه اصلا وهو كذلك
// لمشقة ذلك على النساء اي الشان ذلك ولو فرض ان السوال او الاتيان لا ضرر
بها ولا تتكلف ذلك// او الا التشهي الخ ان قصد بالا اثنا الوطي او قصد الا الثنا المطلق
او هما فلا نشك انه مولي اذ لا يقدر على الوطي// الا ان فوق الشيء يعني ان حلفهما ما لم
منه الا انه يشتهي الخ فاطلاقه على معناه الحقيقي// سوا الحلف في يمينه او في ثم

تيسر لغيبه بمكان معين والا فليس بمول ودين في البتيا لان الفخمي او لا اغتسل من جنابة ظاهره ولو كان فاسقا لترك الصلاة وبحث فيه ابن عرفة بانه حيث لم يكن ملتبسا بتركها والا فاظن يلزمه الايلاء وهل حكم المذكور لغاية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء اجلي من لوم الصيص او على ظاهره ويكون مراده بنفي الغسل الا انه لما استلزم شرعا نفي الجماع لزمه الايلاء فيحنث بالفعل اجلي من الربع وهو ظاهر شارحنا ومحل ذلك اذا لم ينو شيئا بعينه فان نوى به لا اطأ او استعمله في مرلوله عمل به لكن بقاله طا ان كنت لا صادقا اي كلما اخرج وطا ان كنت صادقا ان كنت صادقا اي طالب خروجك ان كنت صادقا انك لست عبولا لانه لم يكن فاصد الامتناع من وطيها كما هو شان المولي فانه يحنث ذلك فهل يضرب له اجل الايلا وهو الظاهر او لو حصل منه ذلك انه مول ولو خرج بالفعل تكلف الخروج كما في تشرح تت وفي ما ذكرناه هاذا الخ اذا لم يحتمل خروجه اي الخروج منه وقوله لك للتعليل اي لاجله بالنسبة لحالي وقال الواو بمعنى او فيكفي احدهما واول معا وظاهره اي ولو خرج بالفعل ظاهره ولو امتنع الخروج المناسب لما تقدم في المحول الا انه للترك ويقال له طالب خروجك ان كنت صادقا انك لست عبولا وعبارة تت مثل شارحنا بعد اهما وامر اولم الطاكالخ وانظر اذا انقضى الاجل ما الذي يفعل اذا مضى الاجل هل مطالبتها بالبينة وهو لم يحلف على ترك الوطء لانها في تحليفه عليه عن غرضه على الفراق وتبيين الضرر او وطئتك فانت طالق والظاهر انه اراد بالوطء مغيب كل الحشفة بتمامها وهو المشهور مبني على قليب فما زاد على مغيب الحشفة ينوي بها الرجعة ولا يحنث بذلك بالنزع بعضها والنزع حرام ايا وكذا الاستمرار لانه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا وما زاد عليها وطء في مظاهر منها قبل الكفارة فهو حرام او ينوي ببقية ووطء الرجعة اي او النزع فانما امتنع الخ هاذا فيه تصور ثبوت ان لا يطأ اصلا وبطا لكنها ينوي ببقيته وطء الرجعة ما والملاقاة اي مغيب الحشفة كلها او الا فلا على من الوطء لانه لا فايدة فيه اتى به دفعا لما يتوهم ان لا يبيع فيه قولان مختلفان في مسلة واحدة وقد تقول فيها متعلقهما منهما وهو المتبادر من كلامه يعتبر عليه الحنث اي الثالث لا الطلاق الا بدا كما للشيخ خض وقوله من يوم حلفه فيه نظر لان الفور بالاستصحاب هو التعجيز لكن بعد الربيع واستشكل هاذا القول بانه علقه على شرط ولم يحصل واجيب بانه علق

على امر

على امر محتمل غالب لان رضاها بترك الوطء نادر فيعجز وهو النزع اي او الاستمرار وانما عبر النزع هنا وطا لان الرجعة فان نخرج فلذا جعل بالنزع متصلا واما الصوم فلانه لما ادركه الفجر هار فارالانقطاع شهوته فلم يقدر والنزع وطا فانه لا يعجز بها حتى يكفر لكفارة الظهار وفيه ان كفارة لاتصح الا بعد العزم فاو لا تصح قبل العود والظهار والظهار يلزم ولعل في العبارة سقط ايلاؤه ونزع من الظهار ولم يقربها حتى يكفر لتشبيه في انه لا يمكن منها ويضرب الخ فان عجز او وطي سقطا ايلاؤه ونزع من الظهار وبقي بها حتى يكفر فانه يطالب بطالبته بالبينة وهو من انظار الكفارة لان الكفارة انما تجزئ اذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء او مع الامساك وانما يكون هاذا بعد انقضا والظهار وهو لم يقصد قبل الوطء فلا ينبغي لها مطالبته بشيء لا يجزئ وانما لها الطلب بالطلاق او تبقى معه بلا وطء فان انقضى بعد ما ذكر انه لا يمكن منها وانظر لو كان لم يعبر حاجز وقال لا انا اطا واعتقه من ظهاري اذا او حنث هل يتفق على تمكينه من الوطء ح وهو الظاهر لولا انه اذ هو عطف على مسلم ومسلم مجرور بعضا مرفوع محلا لانه فاعل يمين لانه بمعنى حلف اي ان يحلف مسلم الخ انه يرد انه يلزم من كون يمين بمعنى حلف انه تبطل حكمه في المصرية لما فيه من التفصيل اي بين النكاح وغيره وفيه انه لم يلتفت الا معهود والشرط فقط فيتضمنه مستلزم منع الوطء اي او صريح في منع الوطء ولما كانت الزوجة بعد المطالبة الخ يبين مراده وقال ولما كانت الزوجة نطا لم وهو حلف عم بالجمع تباعا انه ما يوقف الواحد لا هم ب هو عوم الكلام وهو مع ذلك بعينها وفيهم انه اذا كان عينها كان ذلك دليلا على انه اراد بيمينه غير الوطء لما قيد بها به التخيير الخ لا يخفى ان هاذا ينافي قوله اولا زاده المدونة فانه يقتضي ان الزيادة مما في المدونة لان الفقير اللخمي كما هو معاد كلام تت وشارحنا زاد في ذلك النقل بمراد وكلام الشيخ سالم وعبارة عج تخالف ذكر ما بعدها ان القيد للمدونة وانه في الثانية واللخمي اجراه في الاولى ايضا وكوننا نقول زاد الخ اي فيما كتب عليه لا دل بقية العبارة بقيد من اللفظ مغاير لما يقتضيه كلام عج واشتهر بالبنا للمفعول او الفاعل اي للامام او تابعيه او لا يبيت فيبطل عليه بلا اجل لما عليها من الوحشة ومخالفة العادة من كون غيرها من ضرا فيتبينها ياوي اليهن ازواجهن

هاكذا قالوا والظاهر انه لا ينبغي في هاذا الاجتهاد الجزم بهاذا الحكم ابتداء بل الظاهر امكان
الاجتهاد لان كثيرا من النسوة لهن القوة على الصبر وحرمها فقال ابن غازي الصواب لا ايتينه
من داعي التوكيد لانه جواب قسم منفي وجواب القسم اذا كان فعلا مضارعا منفيا لا يؤكد ورد
بقول التسهيل في باب القسم وقد يؤكد المنفي بلا كقوله تالله لا يحمدن المرء مجتنبا فعل الكرام
ولو فاق الورى حسبا والاكثر لا يؤكد نحو لا يبعث الله من يموت افاده محشي تت والمشهور
الذي هو ما اشار اليه بالاخ بقوله على الاصح راجع للمسايل الاربع كما يفهم من قول المص بلا اجل
المنفي اجل الايلا فقط فلا تناول احتمالا في صار فيه فقد اما قوله والاكثر هاذه في حق الاخ واما الغايب
فالمشتكي والثالثة لينتقلن بطول غيبته الغير متوالية وابن عرفة قال الدفى زيادة وعزا اللخمي وهو
ظاهر مدونة السنح واكثر طول [illegible] تفسير انه علة لترك الوطء ورد بانه مفعول لاجله بطلق
المتعدي الى المجتهد وطلق على من ترك وطء زوجته ويطلق عليه لاجل ضررها بذلك الترك لا الترك
لا تقتضيه انها لا تطلق عليه الا اذا كان تركه لاجل ضررها ما اذا كان تركه لغيره لم يطلق عليه ولو تضررت
وليس كذلك بل تطلق عليه لاجل ضررها كمن اراد تستمر اذا تبرا منه به العوص حتى
فقطعت ذكره كما في توضيحه واجيب بان هاذا لا ايهام فيه بعلم او صحه الخ ويدل على انه ليس الضرر علة
للترك قضية عمر بن عبد العزيز كذا اوله عنه ورده ما قاله اللقاني فانه قال قوله وترك الوطء ضررا في
لا يكاعتراض ما اتى من بسببه كمشترك ما ينحل شهوته فان لها ان تطلق بذلك وما قاله بن محيله
فانه قال اما لو تركه غير مضار فلا نفقة عليه ويصدق في ذلك ان ظهر وجهه والا لم يصدق قال المص شيوخنا
اهـ والذي هنا اباده شارحنا وغيره كما في تيسيره التوضيح وما ذكره عبد الباقي في تيسيره التوضيح معامل بالموجود
والمص يوخذ صريحا من قول المص لا باعتراض فيه في شيء وهو قوله فقد كتب عبارة لا يفيد المدعى من ان المراد
ترك الوطء ضررا ويحكى الجواب ان غيبتهم تلك المدة والارسال لهم مع عدم القدوم والتوجيه
والطلاق تنزلة منزلة ترك الوطء ضررا وتامل فقد كتب عن الطلاق لمرات الغايب عليه المعلوم
موضعه ليس لمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا السنة والاكثر على ما قال الحسن
والاكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني وابن عرفة فيكتب له ان كانت تبلغه المكاتبة اما قدم
او ترحل امراته اليه او نطلق عليه ولا يجوز ان يطلق عليه قبل الكتب اليه فاذا امتنع من القدوم
والتطليق تلوم الحاكم له بحسب اجتهاده ثم ان شاءت طلق عليه ثم واعترض بانه لم تبلغه المكاتبة
طلق عليه لضررها بترك الوطء وهي مصدقة في هاذه في بلوغ المكاتبة اليه وفي دعواها الضرر
بترك

بترك الوطء وخوف الزنا لانه امر لا يعرف الا منها وهاذا الحكم اذا دامت نفقتها و
الا طلق عليه لعدم النفقة وسيذكر المص حكم امراة المفقود ان [illegible] فقطع [illegible] ولم
يقصد ضررا امراة فيما ملككم منها متعلق بمحذوف في [illegible] وقالت ان عليه قبل ملكها منه ومفهوم
بعد ملكه فان لم يبتغ ولم يطأ بعد اليمين ومثل المكلف لاجل الايلا وان تقرر له وطء عتق
عليه كل من يملكه وانما قال [illegible] لكلام [illegible] التعليق فلا يلزم من شيء فيه لانه يترك وطيها
الى الاجل لا عتقها [illegible] حيث رجعت حتى يطأ وتبقى المرة المستثنية وان لم يطلق كذا
في نسخته والمناسب وان لم يطأ المعينة صفة للاربعة ولا يستغنى عن ذلك بقوله
على ما عينه لاحتمال التبعيض في قوله من الشهور الاربعة ان كانت يمينه صريحة الخ مع
الصراحة في المرة لا في ترك الوطء فيخرج من المص ان كانت صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة يحرم
ولو حلفها كوالله لا اطاك واطلق فان هاذه ملحقة بالصريحة في الدخول بها مطيعة واما
غير المطيعة فلا اجل فيها [illegible] الاطلاق قال محشي تت مراد المولف ان الاجل من اليمين
بشرطين في المدة المذكورة وهي الاكثر من اربعة اشهر لكن عبارته غير وافية بهاذا الاعتبار لان
احتملت مدة يمينه اقل ما [illegible] ليست منعقدة لترك الوطء كما قلنا وانما هي منعقدة للمدة المذكورة
بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه اقل وان كانت على غير ترك الوطء فقد اشار بها بقوله او كانت
على حنث والمراد بها الحلف على غير الوطء كان لم ادخل دار فلان فانت طالق وهاذا الذي تنجز له في
الطلاق وان نوى في الوطء [illegible] منع منه هاذا الذي يريد كلامه وهو المطابق للنقل فاذا علمت ذلك
فكلام شارحنا موافق له بقوله صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة في الصراحة منصبة على
المدة وترك الوطء اما صريحا او التزاما وقوله بل احتملت محترز الصراحة المدة المذكورة و
قوله او كانت على حنث محترز ترك الوطء وبعدها ذا كله في الشرط الثاني غير صحيح فالاجل في
قوله وهو الله لا اطاك حتى يقدم زيد يدخل في اليمين فقد قال محشي تت بعد كلام فقد بان لك
ان الحلف متى كان على ترك الوطء فالاجل من حين اليمين ولو احتملت يمينه اقل فالشرط
الثاني الذي للمص غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب وحاصل ما في المقام ان اليمين متى كانت على
ترك الوطء ولو احتملت مدة يمينه اقل فمن يوم اليمين وان لم يكن على ترك الوطء فمن يوم
الرفع ثم ان تلك اليمين الخ قلنا ان الاجل فيها من يوم اليمين تارة يظهر بحسب الحالة وتارة
يظهر بحسب المال فاذا قال والله لا اطاك حتى يقدم زيد وعلم تاخير قدومه اكثر من اربعة اشهر

وان الاجل من يوم اليمين بحسب الحال واذا قال والله لا اطاك حتى يدخل زيد الدار او يموت
فهو اكثر من اربعة اشهر وهو تارك للوطء فانه يقضى عليه بالايلاء ويعتبر الاجل من يوم الحلف
فالاجل من يوم اليمين لكن بحسب الحال بيان من قال لزوجته انت علي كظهر امي اي فيدخل الايلاء
اذا كان المظاهر غير معلق على الوطء كقوله انت علي كظهر امي واما اذا كان معلقا عليه كقوله ان وطئتك
فانت علي كظهر امي ثم يطالب بالفيئة لان وطئه لها ممنوع بل انما يطالب بالطلاق او تحلته معه
من غير وطء فان فاء فقد تسمها للحرمة التي عنه الايلاء وصار مظاهرا انتهى لانه لم يحلف على ترك الوطء
صريحا لا يخفى ان هذا التعليل ناهض للفظ المص المتضمن وقد علمت انه مدول ولم يعتبر ما رجح
منهما وهو ما اشار له بقوله وهو الارجح وقوله والاحسن منصوب معطوف على ما قبله وقوله
الاول والثالث مرفوع وقول الباجي لما يقع من تهدد اي يختلف اي يمنع الاختلاف ظاهره
ان هذا مرتب على دخول الايلاء واذا كان كذلك فلا يظهر قوله هل يطلق عليه الان ربما ان
تحذف لم راي به ترك الفيئة اي او يحذف له ما لم يكن به علمه ذلك فيه من ما تكفير وقوله الشيخ
ارتضى ع تقرير الشيخ ورد تقريرا غ زيادة فهو بمنزلة المظاهر العاجز فانه لا يكره لابن الحاجب
والوطء للمراة الفيئة بالقرب فتقرير ع لا يكفي انما او اطلق والمتعرض لحاشية تت كلام غ فانها
واما تقرير الشيخ فبعيد من كلام المؤلف جدا وان كان ناشئا لابن الحاجب التابع لما ان الوطء مرجح
لزوم الايلاء للعبد المظاهر مطلقا فقد قال الباجي في المنتقى ظاهره وان اذن له السيد في
الصوم ولكن لا يوجد هذا لمالك ولا لاحد من اصحابه على هذا التفسير ت نادل عبارة الموطأ اي
وعدم اللزوم في الوجهين اي المشار له بقوله كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز
الا ان يعود فلا يحل وانما المراد فيعود عليه والعود عين الانفال وانه له حولج حو الرد سوى
كانت بعينه صريحة او مخطئة على المذهب واما على كلام المص السابق في العود في الصلح
وفي الحج في غيرها وبهذا تعلم ان الاستثنا منقطع وحل العود بارث بيعها اذا عاد نشترا بعد
ان عتقه ورده القرما او بركوار الحرب وانظر لو قد كرار الحرب قبل عتقه ثم اشتراه بعد لحوقه
بدار الحرب لعود عليه ام لا ولعل وجهه انه بجرد العتق الذي عنه الايلاء وما طرا بعد ذلك لا يعد
اذا عاد يشترا ام يعتق عليه بالعتق السابق لما فيه نظر او يشترط فلا يعتبر اجره فانه
فان تعتق عليه بالعتق السابق في المحلوف بها في شرح شب وما قاله المص خلاف ما في المدونة
والذي فيها ان المحلوف لها كالمحلوف بها وهو المعتمد الا في اي بمعنى على علاحه فقوله يجرد ان

للاوفان

للاوفان اي عليها اي المحلوف بها كقوله لامراته التي في عصمته كل امراة اتزوجها عليك طالق
فلا ينصور تعلق الايلاء بها ثم ان تزوجها على مولياته عزة اشار بذلك الى انه لا يلزمه الايلاء
الا عند الزواج واما في حالة البينونة فلا يلزمه شيء ثم كان الطلاق الذي بانت به صادرا عن الغاية او
مكملا لها طلاقا ثلاثا لذا به تفتح بدون مطلقها والمراد على كونه بائنا او ماز الشهر فيه
نظر وذلك لانه اذا كان غير معين ابتعه العتق واذا كان معينا فقد مات بموته ثم
وبعبارة وتعجيل الحنث اي مع كل حال هو مين قوله والحل الايلاء الخ والاحسن بها المص
على ظاهره والمراد تعجيل الحنث بان يطاها بعد الوقت او قبله الا مطلقة من زوجته عليه
في العبارة قلب وانتر الذي لا مخرج له بان يقول ان وطئتك فعلي نذر صغيرة ولا كلام
في الصغيرة وينبغي ان يجري فيها ما مر في التعويض وهو ان تطيق ينبغي تمييزها اولا
بد من كونها اثرها وهذا الثاني صحيح وكلام ارعيه والشيخ او مجنونة والمراد طلب
المجنونة لعدم عقلها ادخال جنونها لا تثبت لها طلب والمعنى عليها مثلها وليس بوليها
كلام حال الجنون والقضا بينها بظهر انه تنتظر افاقتها وليس بها في الذي لم يحنه
الولد لانه عتق عليه او كان بها او ان الزوج عتيم وانكر ذلك ارعينة الخ والجواب بان مراد المص
المطالبة له بالوطء واما اذا امتنع الوطء فالمطالبة بالوعد في الفيل يصدق تغيبها
بمحل البول وهذا اكتفيتها في البرهان تعلم ان الايلاء كما في شرح شب وانتفاء
البكر فلا يكفي تغييبها مع عدمه كالفور الصغير الحشفة ولغيره من اهل الاعذار
الوعد وكذا الممتنع ولها شرعا كحيض تغيب الحشفة ولا يشترط الانتشار
وقال بعض شيوخ يج ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم مقصودها والزانة الضرر ونه
والاقرح الاكتفا بانتشاره ولو داخل الفرج وعدم الاكتفا بتغييبها مع لعد خروج
بمنع اللذة اذ لعابها وقدر الحشفة من انحل الايلاء اي المطالب بالفيئة لانها تحتسب
ان كان اليمين بسبب انحلال الايلاء والجواب لا نسلم انه مع انه اذا انتفى السبب ينتفي
المسبب والجواب ان المنتفي بانتفا السبب اصل وجوده لا استمراره بتدبيرها متحرم
لانحلال الايلاء مطلقا اي في كل الصور مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة اي فالمراد بالايلاء
بالايلاء المطالب بالفيئة فلو ظاهر عاقلا الحاصل انه قال انت علي كظهر امي اي فانه
يظهر له اجل الايلاء فاذا طلبت المراة الفيئة وقال جنونه سقط مطالبتها به

الا ان قوله واليمين بائنة ربما يؤيد ان الاولى ان يقول الشيخ ملوا احال جنونه فظاهر ولذا
قال بعض شيوخنا الانسب ان يقول طرا ال اي لان المعنى مقام الايلاء وكذا هو في العبارة
سيدي محمد الزرقاني وعلى صحة كلام الشيخ بما قلت وتقول قوله واليمين بائنة اي فحكما بحيث
لو افاق من جنونه لامتنع من التكفير فالايلاء لحنثه // وهو يفيد اختصاص بجنون الرجل وهو
الظاهر // ووطء المكره لعفوه ولا ينحل به الايلاء لانه لا ينحل به اليمين مفاده انه لو كانت تنحل به
اليمين لانحلت به الايلاء وليس كذلك والحاصل ان عدم انحلال اليمين مستلزم لعدم انحلال
الايلاء ولا يلزم من انحلال اليمين انحلال الايلاء // ولخ المولف في التوضيح ضعيف لانه قال وقياس
قول اهل المذهب في الجنون بان وطء المكره فيئة ولاني لانه اختلف في حده ولم يختلف في سقوطه عن المجنون
ومن قبل ان الاكراه انما ينفع في الامر الا الانفعال // الا ان ينوي في الفرج فلا حنث عليه فيما بين
البخوص لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولو مع قيام البينة اي فلا يلزمه كفارة والا ايلاء وعليه حلف
كل حال الا ان تقوم البينة انه اراد الامتناع فلا تقبل نيته فالم تن // والا اختبر الحبل اي وان لم يمتنع
من الوطء ولكن ادعاه وكلام المص شامل لما اذا سكتت والاول هو المنصوص // مرة ومرة بمعنى
الواو وزاد بها بعض الشراح على المتن زاد بها المزج اما بمعنى وقت موقتا فيكون ظرفا والمعنى اختبارا
مرة ومرة فيكون حالا كذا عب والظاهر انه مفعول مطلق كتارة وظاهره لا بد من مرة
ثالثة كما افاده شارحنا ولو اسقط واو مرة الثانية وصار على حد [illegible]
كالمتوهم شموله ما زاد على الثلاث مع انها ظاهر النقل // فان الحاكم يرفع الحق فقول المص وطلق
اي وطلق الحاكم او صالحوا البلد ان لم يكن حاكم وهذا ان يؤمر بالطلاق فيمتنع والظاهر ان
القول المشتهر ما يجري ان الضابط فيما لو يطلق الحاكم او يامرها به فيحكم عب والحاصل
ان مفاد شارحنا ان يقرا قول المص وطلق مبنيا للمجهول والمراد طلق الحاكم او صالحوا البلد
ان لم يوجد حاكم اذا امتنع الزوج من الوطء ومن الطلاق كما افاده شرح [illegible] وبعد ما
يغير صراته بالبنا للفاعل لانه قال ومن طولب بالفيئة بعد الاجل ولم يفئ طلق ان قال لا اطأ
بعد تلوم وان لم يطلق طلق عليه الحاكم او صالحوا البلد ان لم يكن حاكم قاله في الشامل // الثلاثة
مرار والمنهاج ان الثلاث في يوم واحد // ه صدق بيمينه فان نكل حلفت ونفيت على حد
والابقية // وظاهر كلام المص فيه انه ليس بظاهر المص انه يحلف هو انها وفيه ان الفاعلة
متى عبر المص بصدق مراده مع اليمين بخلاف التعبير بقبل // ان يسقط عنها اليمين

اي ويطلق

اي ويطلق عليها الان واما البالغ فتحلف ولو سفيهة // اي وان لم يدع الزوج الوطء وادعاه
واء الحلف وحلفت ولا يدخل هنا اذا قال لا اطا لانه قدم في قوله وطلق ان قال لا اطأ بلا تلوم
ولا يعمل به بل بسكت وقوله ومضى زمن اي او لم ومضى زمن الاختبار وفيها اذا الحل استغفار
الكلام الا انه خلاف المص في التوضيح بخلاف المص // يعني ان المريض اي الذي لا يقدر على الوطء اي
واما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص فيما لا يجحف فيعتبر كل منهما
الحبشية // والغايب الغيبة البعيدة وقول المص لا ينافيه لانه اذا بعث له فلم يف بما يخرج به
// وان لم تكن يمينه مما تكفر اي لا ينفع فيه التكفير الا بعد تكفيرها قبل الحنث // فطلاق
فيه رجعة اي حاصله انه اذا قال ان وطئت عائشة فزينب طالق فطلق عائشة طلقة
رجعية وهي المشار لها بقوله فيها او طلق زينب طلقة رجعية وهي المشار اليها بقوله
او غيرها هذا احسن مما قاله نتن نصه بهذا وطلقتك مائة طالق واحدة
او اثنتين او غيرها كان يقول لاحدى زوجتيه ان وطئتك فصاحبتك طالق كذلك // يعني
ان المولى اي ليس المراد مطلق مول بل المراد غير المريض والمحبوس وابن والصغير مع
حوبهم لان الواو بمعنى او ولا يلزم من ذكر قوله معلوم صرفة معنية الاول غير معين
اي الحكم والاول لا يصح حتى بظاهره اذ لا قوله وظاهر قوله وصوابه انه لو قال معلي
عدم شهرين لكي الحكم كذلك لان ظاهره تسليم هذا الظاهر والحاصل انه لو قال ان لم تجعلي
معلوم شهرين فهو مع الكلام فيه مع انه لم يكن اليمين فيه مما زكره // ونفت للغايب اي
اي المولى في غيبته او كان حاضرا معتقا ولم يلم به ومراده بغيبته ان الالبعث نبر الاجل
لان قبله ليس لها كلام // وان بمشهرين اي وان كان الغايب على مسافة شهرين اي مع الامن
على مسافة شهرين اي مع الامن فيما يظهر واثنا عشر يوما مع الخوف لان كل يومين
منهم يوما وعشرة مع الامن واجرة الرسول عليها لانها الطالبة // غيبة بعيدة
حاصله انه اذا كان على مسافة شهرين فاقل فانه يبعث اليه هذا مع الامن واما
مع الخوف فاثني عشر يوما فاقل فان كان اكثر طلق عليه اقول اذا كان الحال ما ذكر
فالاولى ان يجعل الشهرين مع الامن غيبة قريبة ومثلها الاثنى عشر مع الخوف غيبة
قريبة ويكون البعيد ما كان ازيد من ذلك بحيث يطلق عليه فيها // لا ان كعهد مضى الاجل
الاول حذف لان البرض انه يعد الاجل // ولعده اي تحضر الذي // لان الايلاء مع العقد

ساقط ولا يضرب اجل الايلاء اصلا// ولها العود الى ان لم يفيد الاسقاط عوة والا لزمها الصبر
ثم تقوم بلا اجل لاربع لانكح ومن غير تلوم كامراة المعترض كما تقدم بقوله ولها فراقه بعد
الرضا بلا اجل لانه امر الخ وهاذا يدل على ان التضرر بترك الوطء اشد من التضرر بترك النفقة
الا ترى انها اذا اسقطت نفقتها لزمها اسقاطها واما ان اسقطت حقها في الفيئة لم
يلزمها وباء مثله امراة المعسر عبارة التوضيح يعني اذا رضيت باسقاط حقها في الفيئة
ثم ارادت الايقاف فلها ذلك من غير استئناف اجل كالتي ترضى بالمعترض او المعسر لانها تقول
رجوت فيئته وزوال اعتراضه وعسره بخلاف ما اذا رضيت بالعنين اي ذي الذكر الصغير
المراد منه الا انه ولا وعدها بل سكت وقوله مضى زمن له او وعد ومضى زمن الاختبار فيها اذا
الحل استئناف الكلام الا انه خلاف ظاهر المص لركته كلام المص// يعني ان المريض اي الذي لا يقدر على
الوطء اي واما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص فيه الا ان يحف بعقبيه
كل تنقيص المختص// والغائب الغيبة البعيدة ونقل المص لا ايلاء عليه لانه اذا بعث لم يأت بما
يتحمله// وان لم تكن يمينه مما تكفر اي لا ينفع فيه التكفير او لا يمكن تكفيرها قبل الحنث
كطلاق فيه رجعة اي ما علم انه اذا قال ان وطئت عائشة مثلا فزينب طالق مطلوع بتشديد
طلقة رجعية وهو المشار له بقوله فيها او طلق زينب طلقة رجعية وهو المشار اليها
بقوله او في غيرها وهاذا احسن مما قاله الشيخ ونقص فيها ان وطئتك فانت طالق
واحدة او اثنتين او غيرها كان يقول لاحدى زوجتيه ان وطئتك فعلانة طالق كذلك
يعني ان المولى ليس المراد مطلق مولى بل المراد يعني المريض والمحبوس وابرد الغير
مع رجوعه لهما لان الواو بمعنى او ويتاويله يعني ذكر قوله فيه صوفة معينة الاولى
غير معينة// اي والحكم الاول لا يصح فيتبطها هاذا مبناي قوله وظاهر قوله وهو لم يان
انه لو قال فعلي صوم شهر لا يكون الحكم كذلك لان ظاهره تسليم هاذا الحكم والحاصل انه
لو قال ان وطئتك فعلي صوم شهر فهو مما الكلام فيه من انه لم يأت البحث فيه مما ذكر
وليث للغائب الخ اي المولى غيبته او كان حاضرا معه ولم يعلم به وحل اجله في غيبته وخرج بالبعث
بعد الاجل لان فعله ليس لها كلام// وان بشهرين اي وان كان الغائب ملتبسا بشهرين اي مع
الامن اي بمسافة شهرين اي مع الامن فيما يظهر واثنا عشر يوما مع الخوف لان كل يومين
معه بحا عشرة مع الامن واجرة الرسول عليها لانها المطالبة// غيبة بعيدة حاصله

انه

انه اذا كان على مسافة شهرين فاقل فانه يبعث اليه هاذا مع الامن واما مع الخوف
فاثني عشر يوما فاقل فان كان اكثر طلق عليه اقول او ان كان الحال ما ذكر فالاولى
ان يجعل الشهرين مع الامن غيبة قريبة ومثله الاثني عشر مع الخوف غيبة قريبة
ويكون البعيد ما كان ازيد من ذلك مما يطلق عليه فيها// لكن بعد مضي الاجل الاولى
حرزه لان المريض انه بعد الاجل// ونحوه اي كثير الوطء// لان الايلاء مع العجز ساقط
ولا يضرب اجل الايلاء اصلا// ولها العود الى ان لم يفيد الاسقاط عوة والا لزمها الصبر
لها ثم تقوم بلا اجل لاربع لانكح ومن غير تلوم كامراة المعترض كما تقدم بقوله و
لها فراقه بعد الرضا بلا اجل// لانه امر الخ وهاذا يدل على ان التضرر بترك الوطء اشد من
التضرر بترك النفقة الا ترى انها اذا اسقطت نفقتها لزمها اسقاطها واما ان
اسقطت حقها في الفيئة لم يلزمها// وباء مثله امراة المعسر عبارة التوضيح
يعني اذا رضيت باسقاط حقها في الفيئة// ثم ارادت الايقاف فلها ذلك من غير استئناف
اجل كالتي ترضى بالمعترض او المعسر لانها تقول رجوت فيئته وزوال اعتراضه وعسره
بخلاف ما اذا رضيت بالعنين اي ذي الذكر الصغير المراد منه ثم يتلوم في امراة
المعسر بالنفقة اي فانه عند انقضاء التلوم له ونفقتها لا تطلق في عسره
الى ان يرزقه ثم تقول فيرد ايا طلقوه عليه ليس ذلك لها وتلوم لغائبة ابن رشد
الفرق بين هاذه وبين امراة المعترض والمولى ان الاجل فيهما سنة منصوصة لا اجتهاد
فيه فاذا حكم الحاكم بينهما لم ينتقض حكمه لها ثانيا والتلوم للعاجز عن النفقة
انما هو بالاجتهاد فاذا رضيت بالعنا معه بعد تلومه لم يبطل ذلك التلوم ووجب
ان لا يطلق عليه الا بتلوم اخر اه قاله ح ان قلت ما ذكره من ان لها الرجوع اذا رضيت
بالعسر فالوجه ما من اسقاط النفقة قبل وجوبها لازم قلت فرق بين الاسقاط
وبين الرضا بالمعسر رجاء ان يوسر وعلم من هاذا ان التضرر بترك الوطء اشد من التضرر
بترك النفقة الا ترى انها اذا اسقطت نفقتها لزمها اسقاطها واذا اسقطت
حقها من الفيئة لم يلزمها// خلافا لسحنون فانه يقول ان رجعتها باطلة مع الرضا و
الحاصل ان سحنونا يقول لا تقيم المرأة الا بانتظار البحث ويدر ... المرأة ما لتعاس
غير الوطء كما افاده بعض شيوخنا// بعد انقضاء اجل الايلاء فيه اشارة الى ان قول المص و

ان ابى النيبة اي لعدم مضي الاجل المضروب // بحبره على طلاق واحدة اي والزوج باختيار ما في
يطلقها وقوله او يطلق اي الحاكم لا يمكن اي يحاكم في نظيره هاذه المسئلة هو اي ذكر النظر
ما ذكر عليه ابن محرز بقوله من قال لامراتين له والله لا اطا احداهما سنة ولا نية له حوا
حرة منهما بعينها فهم قبل لا ايلا عليه حتى يطا احدهما وان وطيها كان في الاخرى موليا
وبني على القول الاخر انه مول منهما جميعا من الان // ظاهر الخ اي لان مراده ان ابى الفيئة
اي امتنع من وطي هاذه ومن وطي هاذه وهاذا جواب عما افادته العبارة التي نعم انتشار
لم تقوله وتعبارة ابن // وعبارة الخ عبارة تشب ما ذكره المص من انه ليس بمول منهما
ولا من احدهما تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس تبعا لما به وجيز الغزالي ظنا منهم جريانه
على قواعد اهل المذهب من عدم الايلا منهما ومن احدهما وليس كذلك والمذهب ما اشتهر
ابن عرفة من انه مول منهما وهو الذي افاده بعض شيوخنا خلافه ونصه ولعبارة المولف
تبع ابن الحاجب وابن شاس من انه ليس بمول منهما بل من احدهما وهما تابعان لوجيز الغزالي وقال
بعض شيوخنا لعل المراد انه تبعه في توضيحه فلا ينافي ان كلامه في مختصره ظاهره انه مول منهما
اهـ وان لم يف بواحدة ولا يتصور شرعا في يمين منهما اذ بوطي احداهما يتنجز طلاق الاخرى فلا
يجوز وطيها طلقتا عليه جميعا اي حيث ارتفعناه ما تمام لو لم نرتجع الا واحدة ولا تطلق عليه
بعد الاجل الا التي لم يرتجع كما ذكره بعض الشروح والحاصل انه مول طلقتا اي بطلق الحاكم // واستشكل
المسئلة الخ وانه كيف يكون موليا ويطا مخير كفارة على ما يعتقد فيه ان الذي في توضيح النافع
المعني والتي على خلاف الظاهر وهنا بيانه ولحاب بان امتناعه من وطيها جعل تلك النية محالفة
للظاهر // وانما اراد التبرك والتاكيد لان امتناعه من الوطي بدل على انه لم ينو على التصعيد // ولا
شيء صرف فكان الواجب التسوية بينهما اما تحكم هاذه او تحكم هاذه وهاذه في التبرع
من غير فارق // وبرو الخ هو مشتق من البرا الاجسام وتجيب العماني كما في قوله تعالى
وان يتفرقا وتفض يقوله تعالى ان الذين برموا دينهم // وانما كون الكفارة الخ اي لان الا
صل عدم صرف الكفارة عن يمين الايلا لان الاصل العدم والاصل عدم تانية // وفي الفرق الاول
نظر الى فيه انه لما كان لا كفارة فلا شيء تلحقه ويبحث ايضا بانه اذا احتمل الكلام على انه وقع كان تضمنه
الكفارة نظرا للظاهر مع انه قال لا كفارة // وكان طلاقا في صدر الاسلام معطوف على عين و
التقدير ان كلا منهما يمين وفي الكلا منهما كان طلاقا في صدر الاسلام اي وفي الجاهلية

وعبارة الحطاب وكان الايلا والظهار طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمهما واختلف
العلما هل عمل بهما في صدر الاسلام وصحح بعضهم انه لم يعمل بهما والله اعلم // وان تعارفا في بعض الاعمال
قضية ما قبله وان تعارفا فيها على ذلك // اعتبر في الايلا في الايلاب الاب رسم الظهار // رسم الظهار
اقول لم يذكر المص للظهار رسما صريحا بل ضمنا // الاول وهي كون الخ وعادة كثير من العرب وغيرهم اتيان
النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحيا وطلبا للستر وكراهة اجتماع
الوجوه والاطلاع على العورات واما المهاجرون فكانوا ياتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري
انصارية وراودها على الاتيان من قبل وجهها فامتنعت لخلاف عادتها فانزل الله نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين فيه وان لها في ذلك اه وهو ان في العبارة حذفا ويسمى هنا الا
متناع من الوطء ظهارا لان الوطء ركوب وهو في الغالب // اي منها او ظاهر فيضرالخ كالعبرانه
هاذا بعيد اه كل منهما يكون طلاقا في الجاهلية مبني على ما تقدم للحطاب وهو تابع في هاذه
العبارة لـ ت ونصها وكانوا في الجاهلية اذا كره احدهم امراة ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى
منها او ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية فانت ترى
ما في عبارة ت من التنافي وقد نبه بعض شراحنا // وكان طلاقا في الجاهلية هاذا هو الذي
تشبه الدخول مقوله فيه وكان طلاقا في صدر الاسلام اي مع ما قبله من زمن الجاهلية ويمكن
الجواب بان المراد بقوله وكانوا في الجاهلية اي الاولى ولما بناء انه تغير الحال في صدر الاسلام
وما قبله في الجاهلية الاخرى // حتى ظاهر اي واستمر ذلك الى ان ظاهر الخ // انه الخ انه
كناية عن ذهاب قوتها عنده // وهو مشتق له بطرق كناية عن حسن عشرتها معه // لما كبر
سني في المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبرا وزان عنب ومكبرا مثال
مسجد ثم قال وكبر الشيء كبرا من باب ضرب عظم فهو كبير اهـ // يقول لها اتقي الله اي الاولى
لك ان لا تستنكحي فان التقوى تقتضي ذلك // فما برحت اي ما زالت // وما به من حياء
من زايدة للتاكيد وكذا قوله وما عنده من شيء // فان سا عينه هاذا يقتضي ان عنده
شيئا يكمل به الكفارة بقوله ما عنده من شيء ينصرف به اي الجرء عن الكفارة يعرف
بفتح الرا كما هو الرواية // اما ها تتاذى فيه تخشية ودطى في عتقه بها مدخول
في راجع للمشبه به كما ذكره بعضهم وان كانت العبارة تنفل موهمة للمشبه // و
الجزء كالكل كان يقول يدك كظهر امي وقوله والمعلق كالحاصل اي ان دخلت الدار فانت

وكفارة

على كظهر امي وقوله والمعلق كالكامل اي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي // كالكامل اي كقوله
انت علي كظهر امي // بادمية متعلق بمنعم وقوله اياها معمول لتشبيه ولم يقل بكلها وان
كان اخصر لانها لا تباشر العوامل اللفظية وقوله من حرم لئلا يشمل من قوله في التعريف الا ان
يحرم منه لصرفه على الموطوءة بالعدة والملاعنة ونحوهما // بظهر متعلق بتشبيه // في الرمة
متعلق بتشبيه // لانه تصريح او ادراكه تصريح لانه وضعه من جهة الزوجين // والتعريف يشعر
اي ادراكه نصوصا // وهي الثلاث اي الطلاق الثلاث ولم يكن ذلك ظهارا لانه اتى بالظهر // وعكسه
اي ويبطل عكسه اي كونه جامعا الطرد كونه مانعا // بتشبيه الخ اي بالتشبيه به فان
الحر كما يقع مشبها يقع مشبها به // مدخول لقوله مفترض // الا ما يشتمل اي تعريف هاذا ظاهر
وليس كذلك بل مستلزم للتعريف // ولا يفيد التخصيص الخ وكذا الوصف مرتها بيده فقال انت
علي كظهر امك لم يلزمه ظهار كما في سماع ابي زيد لانه انما جعل الفراق اليها بالاعذار فان
قالت نويت به الطلاق فهل يعمل بنيتها كما في الشيخ سالم ولا تطلق لان صريح باب لا ينصرف ولان
ويبطلها بيده كما ذكره في عنوقوله وكمل لجوابه // واتى بالوصف مدركا الخ هاذا يعارض قوله سابقا
ولا يفيد التخصيص المسمى تشبيه الخ كقول ابن عبد السلام لابد من اداة التشبيه كمثل والكاف
فان حذفها خرج من الظهار ورجع الى كنايات الطلاق // انه الصور عند ابن القاسم اي لانه موسر يمنع
الوطء لمصلحة والمس يقول من لم يجز الى [illegible] غيره // فان ابى اي امتنع التسبيب كما افاده
بعض تشيير خنا وقوله كان مضارا اي ينطلق عليه لاجل الضرر ويفصل فان ابى الى متى ترفعه للحاكم فيمنعه
من ذلك [illegible] الظاهر [illegible] كما قال الشارح // من تظاهر من زوجته او امته
اهليا [illegible] ونفسها ومحرمة وقوله تعالى // الذين يظاهرون من نسائهم خرج مخرج
الغالب فلا ينافي انه لا يشمل الامة // او جزءها حسيا كاليد او عرفيا كالشعر والريق والكلام والحس
حسن او تحكما وقوله بظهر اتى به ليكون عرفيا والا فالمراد الجملة لا الخ وقوله جزءه [illegible] كان
الاولى ان يقول [illegible] او جزءه فيكون شاملا للاقسام الاربعة تشبيه كل بكل وتشبيه
جزء بجزء وجزء بكل وكل بجزء // فتوهم انه فصل بضم الميم لا الخ انه اذا ضبط بضم الميم يكون [illegible]
لما قال لزوجته انت علي كظهر امتي المعتقة او المكاتبة او المعتقة لاجل او المشتركة
او المتزوجة // ثم الخ اي اعتبار الطلاق الرجعي من جانب المشبه اي فلم ان المطلقة طلاقا رجعيا
يصح الظهار منها اذ تشبيهها محرم ومقتضاه انه لو شبه بها لا يصح الظهار مع انه لو لزم
من كانت

من كانت في العصمة من طلقها رجعيا يلزمه الظهار والحاصل ان مقتضى كلامه [illegible] مقتضى الاخير [illegible]
ايضا بها اذا شبه مطلقة رجعية بامرأة رجعية وقوله ومن جملة المحرم عليه الرابعة هاذا بناء
على نسخة محرم بالتشديد وجه المناسبة بخلاف نسخة محرم بفتح الميم فغاية // تأمل لعله
امرنا بالتأمل دفعا لما يقال المراد بالمحرم عليه المشبه به ما كان من الجنس فاباه [illegible] هاذا
لا يصح لشمول العبارة ذلك فلا مانع منه // ويوقف الى دفع الظهار // ان شئت اي او اذا اشار بيده
ليظهر قوله فانه يتوقف ويوقع الخ // كما دلت عليه الكاف وتدخل الكاف ايضا ما هو ارادتها
واختيارها والمراد على التخيير وان لم يطلق الاول فيما يظهر // وهو ما يفيده النقل الخ انه الا
في المسألة ذاته قولين فابن القاسم يقول ما لم توقف او توطأ طايعة واصبغ يقول لا وجه
// او بيده وتقتضي بيفا اورده // او يبطله الثاني اي اذا لم تقض وخلاصته ان المعنى ان الامر بيدها
ما لم يحصل [illegible] منه ذلك فيقتضي فلا يكون في الامر بيدها تريده // ويحقق تنجيزه الظاهر
انه يجري هنا قوله منه او بما لا صبر عنه كانت فهمت او غالب كما حضت او محتمل واجب كان
صليت وكذا المحرم كان لم ازن الى غيره ذلك // واليأس يحصل الى الاول يقول بموت المحلوف بها اذا قال
ان لم اتزوج عليك فلانة وانت طالق فاليأس يحصل بموت فلانة لا بتزوجها ولا بعينها والابها
تعزم على الضد لان [illegible] العزم على الضد يتحقق فيما اذا كانت معينة وفيما اذا لم تكن معينة وكلا
يحصل اليأس من تزوجها لغيره ولا بعينها اي بمكان لا يعلم خبرها فيما يظهر بناء على انه لا بد
في اليأس من التحقق ولا يكفي فيه الظن وكما يحصل اليأس بموت المحلوف عليها يحصل
بقضاء المدة التي عينها الزوج ويهدمه المانع للوطء لانا لم يمنع ما لم يكن التزوج لاجل
الحرمة فقط بان نوى ذلك او وجد بساطا علمه فلا يكون الهدم معتبرا للظهار // ويمنع منها
اي من وقت الظهار اي من قوله ان لم اتزوج فانت علي كظهر امي والحاصل ان قول اللخمي ويمنع
منها الى [illegible] لا اصل المحلف لانه رابع لقوله وتبع المصنف هاذا هو الصواب كما يعلم من التوضيح
وغيره // وليس كذلك هاذا مساير مع ظاهر العبارة وان المعلق يكون غير لازم وبعدهما
يلزم وقوله مع ان هاذا المفهوم الخ لان الذي ابا المفهوم انما [illegible] الذي ليس معلق يكون
غير لازم ثم يلزم ولا [illegible] المعلق لا يكون الا لازما // وعبارة [illegible] فيه نظر لانه يقتضي انه
اذا خرج بعد العزم و [illegible] الوطء لا يلزم وليس كذلك بل يلزم تحقيقا وفي مفهوم المعلق لا يعتبر
الجواب بمن قوله مع ان هاذا المفهوم يدل الخ // كما مر في المقولة ثم [illegible] لم انما تقدم لعبيره

قوله والمجوسي اسلم ولكنايتهم من امة كتابية عتقت او امة مجوسية اسلمت وهل ان علق او يطلق
تأويلان اي فلا يلزم عند بعد ظهار ربها ولا// ورد ذا واول قد نساء وعجلا وتحرر او باقي التعبير// وكلامه
هنا يرد اي فتبين وتبين الكلام هنا يرد كلام السابق عن ابن انه يرد ان الاسلام لا ينفع دلالة فيه
بصحته وتاعم فلا يقصر من لحمون هو زعم انه منسوخ بالوطء فقط خلاف الظهار فمنه الجميع
انواع الاستمتاع فلا يرد منه اخر الباب ما ياتي الاكل// وهو خلاف ما في المواق ونص الجلاب
لا يلزم الظهار بالكناية المحتملة الا ان ينويه ولو حرز فيلزمه كقوله لاجنبية انت علي كظهر امي ان
تزوجتك اهـ وظاهر المواق اعتماده وهو المعتمد كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه
وقد نص ابو الحسن على المخزومة التي يعتمد اعتماده فيكون المخزومة اولى// ومنعه الى الآن الاول
هو المذهب وقوله تأويلان مبنيان على ما يحرم على المظاهر هل هو الوطء او الاستمتاع معا و
هو المذهب او الوطء فقط كذا ذكروا الا ان محشي تت افاد ان الثاني هو المنصوص وكان الانسب
الاقتصار عليه// او نوى الخ اي حالة كون الاستمتاع المذكور ادنى من استمتاع المحبوب
بزوجته الخ// من فرجه لمسها جل فرجها اي عندهم// على المشهور الذي لا ينصرف للطلاق على المشهور
ومقابله ما للعتبي من انه ينصرف للطلاق اذا نواه ولو دون الثلاث وهو قول سحنون وقيل
ينصرف ان نوى الطلاق الثلاث لا دونها وهو قول ابن القاسم بخلاف الكناية اي الظاهرة او نحو
ه// ولو ابدل الخ اقول اذا كان كذلك فيكون محل المسالة انه عند المفتي لا يؤاخذ بالطلاق
وعند القاضي فيه الخلاف المذكور منكرا او مصروفا فيرد ان الذي يختلف فيه المفتي والقاضي انما هو
شيئا فالقاضي ظاهر لفظه فيؤاخذه القاضي بظاهره ولا يؤاخذه المفتي عملا بما نواه كما هو
معلوم ونقد التوقيف المذكور رايت محشي تت افاد ان الخلاف ليس على الصورة التي ذكرها
المص وحاصله ان احد التأويلين وهو المشهور يقول لا ينصرف عند القاضي ولا عند المفتي
والتأويل الثاني يقول ينصرف للطلاق عند المفتي واما عند القاضي فيؤاخذ بهما معا وهو
الظاهر// فالتقسيم الذي يتبع تت وذلك انه اذا نوى الطلاق فقط يلزمه الظهار [illegible] الطلاق مما
على التأويل الاول في المسالة الاولى وقد قال هنا يلزمه الطلاق فقط// وهناك تقرير اخر
ذكره عب هو ما اشار اليه بقوله وذكره بذهني ما يبين ان التقسيم والتأويلين اي لا
يقبل فيها ابقاء رحمه محشي تت وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما وان كانت المدونة
لم تذكر انت حرام كظهر امي لانها كما قال الحطاب تؤخذ بالاخرى وكلام المؤلف التوقيف يدل على

جريان

جريان التأويلين فيما ذكره// لانه جعل الحرام قدرا زائدا اي صرف الحرام على اصله من الطلاق
وجعل مرادا منه الظهار// فان قلت يقتضيه انه لا يؤاخذ بالطلاق لان الكلام المعتبر يفيد
محض الاثبات والنفي على ذلك الفهم مع انه اخذ به قلت اخذ به لنيته وقوله كانت كالاجير
انه ليس بجائز وذلك لان المعنى انت حرام انت كظهر امي وهو كالحال عن حسب الظاهر//
ولما بين مقدرا خبره محذوف وكاف خبر ثانيا محذوف والجملة مقول القول والتقدير
ولكنايته ثابتة بقوله انت امي والكامل الكناية ما سقط فيه احد اللفظين الظهر
او الام// ومثل الكرامة للاهانة اي اذا كان بينه وبين امه جفا فقال لها انت كامي اي في الاهانة
خلاف ما حكاه ح في المعتمد بالحنون وقوله فيه الخ لف ونشر مرتب وقوله وهو قال
اي والتحريم ظاهر اي التحريم الحقيقي واما الرجعية فانها وان كانت محرمة وطؤها الا انه
لما كانت ترتفع بالرجعة كانه لا تحريم// وقوله في الطلاق بدل اشتمال الخ او بدل من قوله في
الطلاق بدل اشتمال لا يحتاج ان قوله في الطلاق سابق في المص على قوله في البتات// يقتضيه
انه خاص بقوله كبطالقة الاجنبية فيقال للكناية الظاهرة مثل الكناية الظاهرة يلزم
فيها الظهار الا ان ينوي بها الطلاق فيلزمه الثلاث على ما صوبوا من انت كطالق الاجنبية
فيلزمه البتات الا ان ينوي الظهار فيلزمه فقط في الفتوى ومع الطلاق في القضاء
منه// اولا فظاهر المص لزوم البتات فيما ذكره ولو نوى الظهار وهو منتقض بمفهوم
انه لو قال كظهر امي اي او علي فقط فظهار وهو الصواب// وانه يلزمه المنذرة ولا ينوي على
ها ذا الحل موافق لما نسبه وهو خلاف ما نقله عب في بيان مفهوم المص// لكن فيه حرمه
الكتاب لان الكتاب حرم الميتة والدم والخنزير فهو بمنزلة قوله انت كالميتة والدم
سالم// والزموه باي كلام نواه به شامل لما اذا اراده بصريح الطلاق او كنايته الظاهرة
وقال بعض من تكلم على المدونة انه لا يلزمه بالكناية المذكورة الا وادلم يلزمه بها فالمراد
اولى بما انه لا يلزمه الطلاق بصريح الظهار// والنقل الذي يدل على ما الخ كما قاله جرى عليه
باستعمال الخبر الظهار// انه لم يجر الخ حاصله ان ابن عبد السلام ذكر ولم يعزه لاحد
وابن يونس الذي هو السنكي نقله عن سحنون فيرد ان كون الشيخ لم يذكره في نوادره لا
لا يقتضي الاعتراض على ابن يونس فلا لنه وعظم قدره من انه ينقل شيئا لا اصل له
وكون الشيخ لم يذكره ليس فيه حجة لان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ان الشيخ

لم يثبت وجوده هاذا ما افاده الحطاب ولكن الجواب عن ارى فيه بان نسخة النوادر التي بيده
لم تكن فيها هاذا الذي ذكره شيخنا عبد الله على بعض نسخ // وكونه ظهارا الخ من كلام ابن عرفة
فهو تقول لا يلزم فيه شيء كالعيب وذلك لانه في المعنى منزل علو وطئ زوجته على وطئ امة
مكانه قال لها انا هاذا ومن المعلوم انه لا يلزم فيه شيء // وكذا الاتي عليه اذا قال لها
يسع كما قال في احرا التفصيل الذي قاله ابن عرفة في الاولى هاذه خرج من قوله ولنا بنته
اي من نحو ذلك من تخطيطه وكل التفريد وكنايته ثابتة نحو قوله انت كامي لا بابي وظهر // فهذا
ليس بكناية اي ظاهرة فلا ينافي انه كناية خفية يلزمه به الظهار اذا نواه // فلا شيء عليه
اي لا طلاق عليه لا قيمان هاذا خلاف المتبادر لان المتبادر انه لا شيء عليه من الظهار // لا من قوله
وتزوج الخ لانه يلزم به الظهار اذا نواه ولا يخفى ما في ذلك من التكلف // بخلاف التاسيس معاد
هاذا ان التاسيس يوجب الكفارة الاخرى وسيأتي ما يخالفه // ثم انه تزوجهن اي سواء
كان في عقد واحد او عقود // او ظاهر من نسائه في مجلس نحو احداكن جملة منه حيث كفارته
بالصوم اجزاه من جميعهن اتحادا // فرج بالكفارة الخ اي خروج بالكفارة او تخرج مصور
بالكفارة // عن الجميع اي جميع الايمان هاذا ما يتبادر في الايمان المتعددة ضمنا فلما
نبطل حكم الصريح وانما قلنا متعددة ضمنا لانه في قوة ما انت كظهر امي وما انت كظهر
امي وهاكذا او اراد جميع النساء // او التاسيس اي ظهارا مستقلا قد علمت انها
بناء ما تقدم له ومقتضى التاسيس انه تتعدد عليه الكفارة الا ان يجاب انهم انما طلبوا التعدد
بنية الكفارة لا التاسيس فيتبع وان كان مقتضاه التعدد // في كلمة واحدة اي ولا بد
من هاذا القيد ولم يعد كل واحدة لخطاب واما ان كرر نحوه سواء كان في مجلس او في الي
ولكنه افرد كل واحدة لخطاب تعددت كما في المدونة // او علقه بمتعدد حصل هاذا فهم الذي
قبله باعتبار ان هاذا فيه تعليق دون ما قبله فما قبله انه في كل منهما انه كرره وان
جمع في صيغة المكرر بين التعليق وغيره ويسمى بسيطا كانت علي كظهر امي وان
لبست الثوب فانت علي كظهر امي في البسيط تعددت عليه في البسيط على المعلق
او اخرة // وكذا قبل اخراجه والحال انه لم يطل خلافا لما فيه بعض الشيوخ والحال انه وطي
ويدل على ما قلنا // سابقا او تقدم المعلق عليه المختلف الخ على ظاهرها ومقابله ما تقدم
من انه يقربه واخرة // بتلزمه هاذه الجملة تفيد زيادة على ما افاده الاستثنا والعرف

بين

بين من نوى ظهارا ولا تتعدد كفارته ومن نوى كفارات تتعدد ان لزوم الكفارة في
الظهار مشروطا بالعود دون نادى الكفارات // قبل الكمال للعبارة واولى قبل
الشروع فيها // او بعضها الوطء لو من غصوب على القول بصحة منه // وعليه
الاكثر ومقابله ما قاله بعضهم من انها محمولة على الوطء فله ان يفعل وبيانهم وبطالع
غير الفرج الخ // ويجوز النظر لها هو ما افاده في قوله ولم النظر الخ اي فقوله ويجوز
النظر لها اي لغير قصد لذة // ووجب عليها منعه انها انصاف عليه ليلا يتوهم ان التحريم
جا من نسبة لا يلزم منها ذلك فرجعه نهاذا // لله اعانة اي عدم المنع اعانة // ان خافته
تحقيقا او ظنا وانظره الشك والوهم للانجد هنا قوله في الطلاق وفي جواز قتلها له
عند مها ومرشا لانها زوجته غير مطلقة // ويجب عليها ان تمنعه اي من الاستمتاع
ولو بشيء وطء خلاجالته فتمتنع من وطيه ثامعهوم له لان منع الاستمتاع // بها
بغير لذة اي بغير قصد لذة وان لم توجد وقوله ورأسها واطرافها اي لا لصدرها ولا بغير
قصد لذة فاذته الشامل له النظر لوجهها ورأسها واطرافها بغير لذة لا لصدرها
وبيها ولا لشعرها وقيل يجوز ذلك وقيل منه النظر للصدر والشعر اي مطلقا واما
الوجه والرأس والاطراف فيجوز بغير لذة لا لها الا الا خير بان النظر للرأس نظر للشعر
بها فيهم نتاف والانسب ان يقال ان المسئلة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس
اي لجواز النظر لها يرى جواز النظر للشعر ومن حكم بعدم جواز النظر للشعر يرى بعدم جواز
النظر للرأس ما يخلف النظر للرأس اي اذا كانت خالية من شعر وشعرها اذا كان
بها شعر فرويته الشعر اشد من روية الجلد لانه يلتذ به فهو داعية للوطء فلا تناهي
قلت هو قريب فلا يجوز // انها لو عادت اليه بعد زوج اي ودخلت الدار // واعتباره
عطف تفسير والمراد من حيث التعليق يرجع في المعنى لقوله او وسقط تعليق
ظهار // اونا ما عطف على تعلق لا على بتنجيز لانه ليس هنا تعليق // كانت طالق ثلاثا
او متبها او واحدة بائنة // لسقوط تعليقه او ليس تعليقه // لما علمت ان المعلق
والمعلق عليه الاولى ان يقول لما علمت ان المعلقا عليه شيئان معا عند وجود سببهما
الذي هو ذلك الشيء // وسوا وقع التعليق المذكورة في مجلس هو قوله ان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي واول الوقوع وانت علي كظهر امي علي انت طالق ثلاثا وقوله

او مجلسا اي بان قال ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فقال في المجلس اخر ان تزوجتك فانت علي كظهر
امي كما يدل عليه التوضيح وان كان خلاف المتبادر من العبارة // المراد بالتقدم التقدم اللفظي
اي والزمني وان كان انه اذا قال انت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا // لا الزماني اي بان يقول في يوم الخميس
مثلا انت علي كظهر امي ثم يقول يوم الجمعة انت طالق ثلاثا وقوله ولا المكاني اي بان يكون الطلاق
متقدما في مكان على مكان الظهار وقوله ولا الرتبي اي لا نقول ان الظهار متقدم على الطلاق
من حيث الرتبة كتقدم العلة على المعلول وان كانت مقارنة له في الزمان والمكان كحركة
الخاتم فانه علة في حركة المفتاح وكتقدم المبتدا على الخبر وقوله في الدار زيد وان كان متاخرا
واذا وقعا معا اي المعلق والمعلق عليه وقوله ولم للظهار فلا لان المعلق مجموع الامرين
فيقعان معا عند وجود المعلق عليه وقوله او والواو الخ اي ما يمشي على ذلك الا ان ينبني على ان الواو
لا ترتب // او الواو لا ترتب ينتقض ذلك بانت طالق وانت علي كظهر امي وكذا قوله او ان وقعا اخر
هما // ثم بنية التعليق في ان التعليق قرينة دالة على انه لا يقع فيه الفعل بثم او غيرها ردا
على ابن محرز فانه فرق فقال لو قال ان تزوجتك فهي طالق ثلاثا وهي علي كظهر امي او قال الزوجة انت
طالق ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي لم يلزمه الظهار لانه وقع على غير زوجة بعد وقوعه مرتبا
على الطلاق اهـ وفي كلام المتبط نظر كان المتبط يقول لكن محرز // وان عرض عليه نكاح امراة الخ
حاصله اذا دل الخ انه لا مفهوم لقوله عرض بل الاجنبية يصح الظهار منها وان لم يعرض عليه
نكاحها وما سياتي عن التبصرة من عدم لزوم الظهار في الاجنبية اذا لم ينو ايلاء فانه ينعقد
عليه ايلاء والظهار يصح اقول وهذا لا ينتج ان يصح الظهار منها مطلقا الا وقيل حرا
فهي علي كظهر امي ... تظاهره منها وقولا مع عرفية ... حاصلة او معقودة كظهور
التعليق والعرض للغير // لانه حق لله اي لان تحتم الكفارة ... اي لان الكفارة المتحتمة حق
لله // توجه الخطاب الاول ان يقول اراد بالوجوب الوجوب المجبر والتحتم الوجوب المضيق
او فائدته اي فائدة كون المراد بالوجوب مطلق توجه الخطاب لا التحتم // فلم يكن للخفي
ان هذا لا ينفرع على ما قبله // المجبر اي الموسع ولو عبر به كان احسن // اغنى عنه بالاسك اي لان
التعبير بالتحتم يغني عن توجه خطاب الا الاخير بانه لا يصح توجه ذلك الخطاب هل بالعود
او بالظاهر فقوله يغني عنه لا يظهر قوله لكنه الخ اي لا معنى في غنية عنها لانه انما اتاها الاجل
لقوله وجب بالعود مع انه بصدد ان المستغنى عنه وجب بالعود وتحقق به هنا كلام الشيخ

الخفي

اغنى عنه الخ وذلك لان قوله وتحتم الخ معناه يجب وجوبا مضيقا فيقتضي سبق وجوب موسع
وذلك قوله ويجب بالعود // ومع الامساك فانه اذا لم ينو الامساك لا فائدة في العزم على
العود اذا كان يعقبه الطلاق // قال في المدونة الخ للخفي ان يصح هنا اجراء على احد القولين فما
معنى كون المدونة // اولت عليهما والجواب ان المراد فاز في المدونة اي باعتبار فهم الخفي وهذا
الجواب يصيره كلام من توضيحه ولعل كتبه هنا ذات مختصر ثم ذكر ما يرده فانه قال وهو يفهم
الخفي لقول المدونة العودة هنا ارادة الوطء والاجماع عليه // وللاجماع عليه اي التصميم
والعزم عليه وهو يرجع لقوله ارادة ولو نسيته كذا في الباجي وانظره هل هو مثل الصائم
كذلك او هو اقل ما يكفي في الامساك قال ... وقال عج ولو قال ... امساكها ولم يعلم
ينقل والحاصل ان الحد الفقه على السنة يقتضي ان ما دونها ليس كذلك وهو الظاهر وقوله
ان يمسكها مدة تنافي العود رأيته اذن غيرها اشار له اولا بقوله ولو نسيته // عند
مالك وعند الشافعي ترك الفراق باثر الظهار // اذا عزم عليه في العود هذا مقابل
وهو غير ظاهر في الاول ان يقول اذا عزم على الوطء // وليس المراد الخ بها ذا نقل ابن المخالفة
بين ما هنا وبين قوله لا يتقرر العصير انه مطالب بها بعد الطلاق الثلاث بتفسيره بما
اذا عادها لعصمته وتفسير ما هنا بما اذا لم يعد بها // فائدة القول بالاجزاء
الخ وفائدة القول بعدم الاجزاء انه اذا عادها لعصمته لابد من التكفير فالدلالة في
كلا القولين لا في احدهما فقط كما هو // هل الخ اعلم انه لو شرع في الكفارة فجعل
بعضها ثم طلق قبل التمسي ففي المدونة لا يلزم اتمامها ابن نافع ان اتمها اجزاه واختلف
هل هو خلاف لمذهبها وانه على مذهبها ان اتمه لم يجزه واليه ذهب صاحب تهذيب
المطالب والبيان او وفاق لانه انما نفى في المدونة اللزوم واليه ذهب اللخمي واشار
المص للوفاق بقوله الخ والمقتصر من المتنا ويليه عدم الاجزاء ان اتمها وهل التا
ويليه ولو اتمها بعد مراجعتها بعد انقضاء عدتها ... او محلها قبل العقد
عليها وهو ظاهر كلامهم // وانقضت العدة اي او لم تنقض ولم ينو الرجعة واما اذا
نوى الرجعة واتمها فانها تجزي باتفاق // سوا عمل اقل الكفارة او اكثرها اي وقيل
بالتفصيل والخلاف جار في الصيام والاطعام ... ونقل ان التاويلين في الاطعام
لا فيه وفي الصيام خلافا لبهرام اي واما الصيام فيتفق فيه على عدم الاجزاء ولعل

وجهه ان الطلاق لما كان مسقطا للكفارة اوجبت خللا في الصوم // وعلم مما قررنا ان في كلام
ما في التوضيح ونص ما في البيان واما ان لم يتم كفارته حتى تزوجها فاتفق على انه لا يبني على
الصيام واختلف هل يبني على الاطعام على اربعة اقوال احدها انه لا يبني بعد انقضاء العدة وان
تزوجها وهو قول اشهب والثاني انه يبني وان لم يتزوجها وهو قول ابن عبد الحكم وابن نافع والثالث
انه لا يبني الا ان يتزوجها وهو قول اصبغ والرابع الفرق بين ان يفرق منه ائمة او اكثر وهو
قول ابن الماجشون اهـ والظاهر المتفقين ان هاذه الاقوال فيما اذا شرع في الكفارة قبل الطلاق
ويكون المص اقتصر على قولين من الاربعة ومعنى الثالث انه لا يبني على ما مضى منها قبل الطلاق
الا اذا اتمها بعد ان تزوجها ثانيا لا قبله فائدة البينونة وعدمها // ولا مدخل للكسوة فيها
على المذهب انظر على مقابل المذهب ما تقدم تنبيه // فلهاذا ابطل المؤلف اتى بهاذا على هاذا
الترتيب بدا بالعتق // فهو المضاف العنصر المنصوص الصادق باثنين // لانها جنس يختم فيه ان
الخبر ليس نفس العتاق بل العتاق ملفظ عليه // وهو جواب عن سؤال مقدر الا انه مقترن بالاو
// اي حكم انه يعتق بعد صفة اي لتشوف الشارع للحرية // فلو كشف الامر عن سلامته
اجزاه لانه كشف الغيب انه حين العتق كان ممن يجزئ ويسمى رقبة // كما صرح به العبارة الاولى اي
في قوله مجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة الخ والمراد الجنين لا يجزئ ولو علم انها ونفخته بعد العتق
بصفة من يجزئ لانه حين العتق لا يسمى رقبة وينبغي حمل هاذا لو اعتق حمل امته عن ظهاره
ظانا عدم وضعها ثم تبين انها وضعته قبل العتق ان يجزيه ولم ارى فيه نصا قاله البهرام وينبغي
على هاذا ايضا انه لو اعتقه معتقدا انها وضعته ثم تبين انها حين العتق لم تضعه انه لا يجزئ
// مومنة لا يقصد ان تكون صفة لرقبة لانه فيه الفصل بين الصفة والموصوف باجنبي وهو
لا يجوز فلولا اعرابه بدلا من رقبة والبدل يجوز الفصل بينه وبين المبدل منه // ولا ايمان متحقق
عليه اي الايمان حقيقة او حكما لدخول الاعجمي على احد القولين فاعلم ان من يقول لا يكون
الاعجمي يجزئ يقول المراد بالايمان حقيقة او حكما ومن يقول يجزئ يقول المراد بالايمان حقيقة
// ومقتضى كلام الحطاب ان الخلاف جار في الاعجمي مطلقا اي لانه قال قوله وفي الاعجمي اي الكافر
الذي يجبر على الاسلام كالمجوسي صغيرا او كبيرا او من لا يعقل دينه من اهل الكتاب وفي
اجزائه خلاف انظر اللخمي اهـ واذا اطلقت ذلك بقوله مطلقا اي مجوسيا مطلقا او كتابيا صغيرا
فظهر منه ان المراد بالاعجمي المجوسي مطلقا والصغير الكتابي // ان التاويلين في المجوسي
فالمراد بالاعجمي خصوص المجوسي الكبير // ويجزئ عتق الصغير الكتابي الخ اي واما الكتابي الكبير

ملابي

ملابي انفا فما كما مر جوابه // ينبغي على قول ابن القاسم الخ الذي يقول باجزاء الاعجمي // فانه
على هاذا القول يعتق الاعجمي // فلما كان الخ قوة التعليل لما قبله وكلام ابن يونس هو
الوجيه فينبغي ان يكون هو المعول عليه // او لما كان يجبر الخ اي وعقد ما كونه يقبل
ويصلي عليه // سقط مطلقا اي وقف او لا // فهي محررة من هاذه واحسن كذا ميلو بعد تامل
عب ولعل وجهه انه لا مسلم انه يجزئ وذلك لان المعنى وعلى القول بالاجزاء هل يسقط الظهار
ظهار لا مع انه اذا لم يسقط الظهار ولا اجزاء فلا يعقل انه يتفرع على القول بالاجزاء عدم سقوط
الظهار فان قلت وعلى كلام المص فما معنى الاجزاء مع كونه يشترط الوقف حتى يسلم وانه
لو مات قبل الاسلام لا يجزئ على احد القولين قلت معناه انه لا يشترط صيغة اعتاق بعد
اسلامه بخلافه على القول بعدم الاجزاء فانه يحتاج الى صيغة اعتاق بعد اسلامه
// سليمة عن قطع اصبع ومثله الشلل والاقعاد وذهاب الاسنان كلها وفي ذهاب
بعض الاسنان // والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقة كذا قال اللقاني ونظر فيه البساطي
لكون المص عبر بقطع الظاهر فيها حقيقة // الذي هي من الاصلية كذا قال اللقاني وفي عب
ولو زائدا ان حس وساوى غيره في الاحساس كذا ينبغي اهـ والظاهر ما ذهب
اليه اللقاني // وانظر ما اذا ذهب انملتان ومثلهما انملتان وبعض انملة لقول
بعضهم الاثنان في الاصبع // وهو المراد بالاعجمي الخ // مشترك في صاحبه وحذف الضمير
ما اتصل الضمير المضاف اليه // والاعمش هو الذي لا يبصر ليلا وقوله والاجهر هو
الذي لا يبصر في الشمس // وهو عدم قدرة النطق بالكلام بالمراد لا ينطلق كما ينبغي
ينتب كالهم منتصح الا // خلافا لاشهب اي فانه يقول ان كان ياتي في كل شهر مرة
فلا يمنع من الاجزاء // وسقاء الواحدة الخ فاعلم انه لا يغتفر قطع الاذن الواحدة ودفع
في كلام عب اضطراب لانه قال هنا وقع اشتراف الاذنين ثم قال وكذا الاذن الواحدة كما هو
وكذا قطع اشتراف الاذن الواحدة ثم قال فيما سيأتي ان قطع الاذن الواحدة يضر // ولبيين
المنتقي ليس مشترطا وان كانت محسنة للرقبة ثم والمراد بالمبيض عن الغرة
على ركن والتصوف // والدين الخ اي الدين منع سعي العبد لنفسه بل يسعى لاجل ان يرد
في قضا دينه ويشاب الرقبة التي تعتق في الظهار ونحوه وان لا تباعة عليها لاحد وهاذه
الصورة ذمته مشغولة بالدين الذي عليه والحاصل ان المعنى انه يعيبها النسبة

عن ظهاره ثم ينبغي ان عليه دينا لم يسقطه سيده عنه قبل عتقه فان ذلك عيب العبد يمنع اجزا عتقه عن الظهار كظهور عيب حسي به بعد عتقه نهيا ومجرد سواكان سببه علم به قبل عتقه ولم يسقطه او لم يعلم به حتى اعتقه // بلا شئ وعوض اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها والمشترى الخلط اي بلا في لطة عوض وان قل ولو اسقط بشئ لتوهم انه لم يخرج الا العوض الكامل مع ان المراد السلامة من مقابلة اي عوض وان قل // يشترط ان يكون للاسم ان فان فيه مشابهة العوضية وقوله يشترط العتق اي ان البايع يشترط على المشترى الشقص لما من يعتق عليه فان المعتق عن ظاهره غير عالم به جنس العتق والجزاء يحترز به عما لو اشترى الذي لم يكن للعتق منهي من يشترى من يعتق عليه او رده فانه لا يجزي الشرا اما العتق لغير الشرا فيجزي عن ظهاره في هاتين الصورتين // ونسوا الحتاج لحكمه ان بناء على ان العتق لا يكون بنفس الملك وهو خلاف المشهور وقوله او لا بنا على انه يعتق بنفس الملك وهو المشهور وهل الخلاف المذكور جار في التعليق // وعن ان الشريعة انه يعتزي المشتري بعد ان الاولى للمصنف ان يقول وان علق تحريرهما باشترائه فيما اشتراه عن كفره وعن ظهاره يجزي وهل وفاق تاويلات // وو عدم الاجزاء وو وجه الاجزاء انه لما كان قادما الظهار وواصلة له بالمعلوم فذلك الشرا الظهار معمول على ظهاره لابضا // ان تعليق عتق الظهار اي ان التعليق لا يجزي عتق الظهار وهذا متفق عليه لانه يقتضي انه اذا قال ان اشتريته فهو حر فلا يجزي اتفاقا فمن يقول بعدم الاجزا يقول المفاد ان الاجزا ادنوا فيفرع على تلك القاعدة فاذن قوله بعد ذلك عن ظهاري بعد ذلك وقوله تخلصه اي لان ملكه // كما كانت هاذا من كلام المص الاتي لا مزا اتفاقا عب ووجه الاجزا تعليق الحرية المعلقة على الشرا على شرط وهو ظاهره او وجد هنه وللشرط تاثير والمشهور اقوى من الغير فمفهوم مزلة يجيل بجزيه اي وهو الاظهر // فقوم عليه الملك الخ هاذا تصوير للاول وقال الشيخ احمد تكمل عليه اي سواء كان النصف الذي كمل له او لغيره اه // على المشهور ومقابله ما قاله الامام من الاجزا ومفاد بهرام ان الخلاف في الصورتين // ولو اعتق واحدة معينة // حر انتهى هاذه عبارة العبني بالحرف وليس فيه عن امراة ولذا الخطا لبس به عن امراة فاذا علمت ذلك فقوله واحدة منصوب على نزع الخافض اي واذا اعتق عن واحدة معينة من امراتي حاصله انه اعتق رقبتين عن ظهاره فاعتق واحدة عن امراة معينة

وسكت

وسكت من الاخرى فقوله وابهم الاخرى معناه وابهم المراة الاخرى التي اعتق عنها الرقبة الثانية كالاخرى ان تعينت اي فان لم يكن عنده الا امراتان فقد ظاهر منهما اعتق رقبتين عن ظهاره وعين احدى الرقبتين لواحدة من المراتين بقي الاخرى // ولا مفهوم لان كان عنده ثلاث نسوة او اربع فاعتق رقبتين عن ظهاره وعين واحدا من الرقبتين لواحدة من النسا وسكت عن الرقبة الاخرى فانه لا يطا غير المعينة الا اذا اخرج كفارة ثالثة او كفارتين // ولو نسي التي كفر عنها هاذا ينحقق فيمن عنده مراتان او اكثر والمعتق عن واحدة معينة ونسيها بان يراد من قوله كفر عن الاخرى اي غير الاخرى المتحقق بواحدة ولا كفر // الا فرقية غير اي قطعت لانه كالاجنبية الافضل // لكنه يشترط لها موازاة منه اشارة الى قوله ان ابتدا بالبعض شرطا في الاجزا انما هو بشرط في الجواز واما الاجزا فيحصل وان لم يحلها فقد تبع غيره وهو ح واعترضه محشي تت بقوله فالح ومن تبعه هاذا شرط في الجواز اما الاجزا فيحصل وان لم ينفردا بها لانه عامد عليه فيتبع المواق وما قاله غير صحيح لان مراده الامة بالافتدا انما دفع العتق تخلصا من الرهن والجناية فان لم ينفدا ان اخذه والجناية والرهن وبطل العتق فكيف يصح لقائل ان يقول بالاجزا فظهر ان الشرط في الاجزا هو ما اراده الرهن والجناية وغيرهما وانه كما في المواق وما يدل له انه قال وصورة المسالة ان الرهن والجاني عتقا عن الظهار قبل افتدائهما فيجزي ان افتدا بعد ذلك ولا معاني ان ارادهم هاذا بجعله خروج عن غرضهم فتامله // وعرج الواو بمعنى او الانثى لو اقتصار فيه خيف هل يجزي او لا وهو معطوف على عرج // والانملة قال اللقاني تثليث الميم والمشهور الفتح على البنين وهي راس الاصبع العليا ونص المدونة اي لانه قد نص الخ ولو لم ياذن اي خلافا لابن الماجشون لزيادة معتقه كذا قاله تت قال عب وانظر زيادته فيما ذا ولم يذكر وادلك الا في الخصية قال بهرام وانظر هل حكم المجبوب والخصي كذلك او لا وقوله او لا انظر هل معناه او لا يكره هل يجزي من غير كراهة ويتوقف فيه ح بانه كيف يكره فانه احدى الا البنين ولا يكره فانه وهما معا ومعناه لا يجزي الا شرح عب والظاهر ان المجبوب كالخصي الخنثى والظاهر ان منفعة الخصي من الانسان ليست شرعية والمصحف انه يفهم منه ان عتق من لم يبلغ هاذا السن يجزي ان رضيعا ما جميع الكفارات فان اعتقه كذلك ذكرا او انثى او صغيرا

ا معتبرا او مطيقا بعد اصبغ ليس عليه بدله وكذا الواتباع يحكم على مثل هاذا لا يرد لاحتمال
حرونته // وقت اداء الكفارة اي اخراجها لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار // كالعرض
وانع او منزوع // او لا ذا منصب كما اذا كان مثله لا يخدم بنفسه // او مسكن مسكن وكذا الكتب
بفقيه محتاج لها ولا بشرط له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لا ثباته عكس من القول // وان قلت
الخ واورد ان اثبات الحلية بالعتق المذكور مع الرجعة وما ادى اثباته الرجعة فهو باطل
والجواب ان الممتنع حلية خاصة وهي حلية الملك والمطلوب مطلق حلية الصادقة بالنكاح
// او وطئها اذ قبل الكفارة ممتنع اي والعزم على الوطء قبل الكفارة ممتنع اي ولو مع نية
التكفير فلا يعتبر بها فان العزم على الوطء قبل الكفارة مع نية التكفير فانه غير ممتنع
وايضا كان العزم هنا ممتنع ولو مع قصد التكفير لانها تصير تصير حرة فلا يجوز وطئها
قلت يجاب بان العزم على الوطء الخ اي ولو مع نية التكفير // وهو لحج عليه وطئه ربما ابطلها
الكلام يفيد ان الاولى ان يقال ووطئها اذ قبل الكفارة ممتنع اي والعزم ممتنع وقوله بنية
عودته الوطء اي وان كان حراما وقوله وبه يجاب الخ عما اخذه البساطي الخ اي فالمعتبر ان
العود شرطه وهاذا الاخذ مردود // مبتدا الخ فيه ان قوله صوم معطوف على اعتاق الذي
هو خبر هو الواقع مبتدا فيتعين ان يكون خبرا لان المعطوف على الخبر خبر الا ان هاذا الذي
قاله مبني على ما قدره في قوله وهي اعتاق والاظهر عدم التقدير والمعنى والكفارة انواع
مترتبة فيكون قوله ثم صوم معطوف على اعتاق وقوله لمعسر مرتبط به وعلى كلامه شارحنا
فيكون من عطف الجمل // منوي التتابع حال من الضمير في الخبر على كلامه والتقدير ثم صوم
شهرين كائن لمعسر في حال كونه منوي التتابع // وكذا لو مرض الخ اي فانقطاع الاول
بتمامه ثم مرض الثاني فيكون المنكسر هو الثاني فقط فهاذا اشارة الى انه قول المص و
تمم الاول ان انكسر لا مفهوم له والحاصل انه لا فرق في المنكسر بين ان يكون في الاول او في الثاني
او فيهما ما يقلت انه في رمضان اذا افطر يقضي بالعدد مع ان كلا من اية الظهار ورمضان
ليحا بشهر وهو كهلال الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قلنا ان الشهرين في الظهار لم يقيدا
بزمن معين فحملا على الشهرين الكاملين حيث لم يرا الهلال وان رمضان شهر بها
مقيد بزمن معين فاقتصر على ما يظهره الله في العدد // في تبين له الرق الاول تقديم على
قوله والصبر المنع لانه اذا حكم بالتعيين يتشوف الذي الصبر له المنع لها فهو كا

لمتبرع

٢٨٣

كالمتبرع عليه // اي بالنظر للعتق وان اذن اي فالرقيق لا يصح منه العتق ولو اذن
اذ لا ولاء له ولازم العتق الولاء واذا انتفى اللازم انتفى ملزومه اي اذ لا ولاء له في الحال فلا
يرد ان المكاتب وام الولد والمدبر اذا مرض السيد والمعتق لاجل اذا قرب الاجل لهم ولا
من المعتق لان الولاء لهم انما هو اذا اعتقوا ان اذن لم السيد اي مع العجز عن الصيام
تنبيه السيد المظاهر العاجز عن غير الصوم كالعبد وكذا القادر على غيره وبعضه
في ماله لا ان لم يبطل // او فقد التزم اي والحال انه قد كان التزم اي قبل الظهار واما بعد الظهار فيبتنى
لا انه جاء الظهار مستثنى وفي الشيخ احمد سواء كان الالتزام قبل الظهار او بعده // فالثلث ما حصل
ما يجب اداءه اذا ايسر في اثناء اليوم الرابع تمادى وجوبا ويندب التمادي اذا ايسر بعد الشروع
في اليوم الثاني ما لم يدخل في الرابع والا وجب التمادي ويجب الرجوع اذا ايسر في اليوم الاول
او نحوه وقبل دخول الثاني ويقولان فوق بهرام لا يلزم مع الرجوع صادق بجواز التمادي و
بوجوبه الذي هو المراد فيه واذا حمل عبارة الشيخ عليه تكون الكاف ادخلت الرابع واما من له
اي جاز التمادي هاذه العبارة في ما يجب وتوافق العبارة الاولى // الا انه يتيسر الا
في الا يسر لا بتمامها كلام متن على المختصر // او في اليوم بانفاق اي يندب له الرجوع لا بعد
ما يجب ونيته وقوله لهلاك البعض اي فلا يستحب له الرجوع وقوله ولذا امرهما اي فلذلك
قلنا يندب الرجوع في الظهار والقتل دون اليمين // او واحدة الخ فان قلت الواحدة من الحالتين
مظاهر منها فلا حاجة لذكره والجواب انه لما كان فيه عموم قد لا يتبين اليه او منازعة فيه
ذكره // من فيهن كفارة اخرى به من وطئ واحدة من فيهن كفارات منفردات ليلا في الصوم
لغير الصائم عنه فلا ينقطع اذ وطئه ليلا لغير الصائم عنها ووطء غير المظاهر منها // كبطلان
الاطعام الخ فانه لانه اذا وطئ قبل الكفارة ثم اخرجها لا يبطل مكان اولى ان لو خرج بعضها ان
ان لا يبطل واجيب بان الوطء قبل الاخراج محض عدا وبعد اخراج البعض محض عدا فجامع
المنافاة كالفعل المبطل للصلاة فيها واخراجها عن وقتها لمناسبة وجوب تتابعهم لان الا
نقطاع ينافيه التتابع // حركه السفر اي ولو وهما ومقوله لا ان لم يهج اي تحقيقه // او لمرض
هاجه الصحة جرة على غيره من يحمله يجري على مذهب الكوفيين لان البصريين ما منعوا // على
المشهور الا مفصلا بعدم قوله على المشهور على قوله واما الخ لانه الذي فيه الخلاف ومقابله ما
قاله سحنون في انه يجزيه البناء وان هيجه السفر لان السفر مباح // بان هاج بنفسه

أي بأن لحرك المدفن بنفسه وقوله أو لم يجعل فيهما أصلا أي بأن يكون هو بيضا مثل السهو فما
يجوز الفطر وفيه ونسيان أي تغير حمله أو به نهارا أي بغير المظاهر منها وأما منهن
فينقطع به تتابعه وإن ليلا ناسيا فهذا أتى بالعطف التلقيني لأن الحافظ لعل
المتكلم ذكر المعطوف وقال صاحب العمد هذا ضعيف أو بعض يوم ظاهره أنه مطلوب
بالفطر وليس كذلك بل مأمور بصوم مهما على طريق الندب فيما يظهر ثم على القول الأول هو
صوم الجميع ينقض ما لا يصح صومه وهو يوم العيد الأول فقطع الراجح جاهلا أي العرف
بينه وبين قوله أو غافلا أن الأول ليس عنده غفلة عن العرف إلا أنه جهل بأن أعتقد
أنه في أول شوال وأما الثاني فهو عالم بأن الذي فيه الصوم إلا أنه غفل عن كون العيد في أيام
وأنه قضاها متصلة قد علمت أن الراجح أنه لا يقضي إلا الأول فقط بل يبني قضاها أي بل
يبني في حال كون قضاها متصلا لا مهملا حكم الحكم هو كون العيد يقطع التتابع والمراد
بأيام التشريق في الإشارة الى أنه تفسير والأيام في التشريق تشمل الرابع وجهل رمضان
كالعيد أي هل المراد أنه جهل ذات الشهر كما لو اعتقد أن شعبان رجب أو جهل الحكم على الراجح
ومقابله أن جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزيه لأنه تفريط كثير فيبني على الخمس الخ وهو أنه
لو صلى الخمس كل بوضوء ثم تبين مسح رأسه من واحد لم يذهب بمسح الرأس نسي من الخمس
ناسيا ثم تذكر فإنه يمسح الرأس فقط ويصلي العشاء وذلك أنه إذا كان الخلل واقعا من وضوء
غير العشاء وضوء العشاء صحيح فقد صلاها ثانيا بوضوء العشاء الصحيح وإن كان الخلل في
وضوء العشاء فقد مسح الرأس فيه وصلاها فظهر احتمال النسيان الثاني بالنقل للعشاء
ولم ينقض لما ساغ له أن يذهب لمسح رأسه فقط ويصلي العشاء بل يتوضأ ويصلي الجميع
تقدم الخ أجيب بأن قول المص وشهرا أيضا متصل بما قبله من قوله وبعض القضاء وهو معطوف
على محذوف مثله تقديره وبعض القضاء غير نسيان وشهرا أيضا القطع بالنسيان يكون
أيضا متعلق بالقطع لا ببعض لاقتضاء أن هنا قولا لا شهرين ومن القضاء ناسيا لا يقطع
وليس كذلك وليس هذا الخ بل مثله أن الشهر الأول هو المقصد والتشهير الثاني
ضعيف صامهما وقضى شهرين لكل هذا فيما ينوي كل ليلة والأيام الأربعة أشهر لا تتابع
انقطع على هذا القول وقد ذكر عند قوله ولا أن انقطع تتابعه بكمرض أن نسيانه أي التتابع
كذلك هذا تفريع على القول الخ المناسب هذا التفريع على القول بأن النسيان لا يقطع
التتابع

التتابع لأن العلة أنه ينقطع التتابع وذلك لأن صيام اليومين إنما هو لتتميم الثانية قطعا وعلى
أي وجه كان فتعين كون اليومين من آخرها أو أثنائها وهذا إنما يأتي على القول بأنه
لا ينقطع التتابع حتى لا يكون قضاء الشهرين الآتي الأول على احتمال أن لا يكون المفقود من أثنائه
نية بل من الأولى والحاصل أنه متى كان اليومين لتتميم الثانية على الإطلاق لا يكون صوم الشهرين
إنما هو على الأول لا غيره وإنما قلنا إنما يأتي على أن لا يقطع التتابع لا على غيره لأنه على تقدير أن
يكون اليومان من أثناء الثانية أو آخرها لا يكفي اليومان أن يكون متممين للثانية لاحتمال
كونهما من أول الثانية أي أو من أثنائها أو آخرها لما قلنا من أنه مفرع على الأول وهو عدم القطع
بالفطر ناسيا ثم كتبت هذا وجدت عبد الباقي أعلم ما قلنا حيث قال وهذه المسألة مفرعة
المص على قوله وفيه ونسيان أي الفطر فيه ناسيا لا يبطل فلذا صام اليومين وعلى قوله وبعض
القضاء فلذا قضى الشهرين وبصوم شهرين أي وذلك لأنه يبطل ببعض القضاء ولو ناسيا لا
حتمال أن يكون من الكفارة الثانية أي من أولها لاحتمال افتراق اليومين أي من يكون أحدهما
من أثناء الأول أو آخرها والثانية من أثناء الثانية أو آخرها فظهر أن صيام الأربعة إنما يظهر
على القول بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع إلا أنه ضعيف مع أنه لا حاجة لصوم اليومين مع
كونه يصوم الأربعة فظهرت الركة بكلام المص من حيث أنه قوله فإنه لم يدر إلخ إنما يتفرع
على أن الفطر ناسيا لا يقطع التتابع لما بينا وقوله وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة
إنما يتفرع على القول بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع وهو ضعيف والراجح أنه يصوم يومين
بجميع الصور ويقضي شهرين فقط فتأمل بعد ونقطع النسيان أي بعدم قطع الفطر نسيانا
التتابع تمليك عبر به إشارة الى أن الإطعام في الآية غير مقصود بل الواجب التمليك وأما
على الكسوة فلو أعارهم الثياب لم يجزه مسكينا أراد به ما يعم الفقير لأنهما إذا افترقا
اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا لأن المقصود سد الخلة التي تبيح الحاجة
لا يسلم بل المقصود كما يفهم من الآية سد خلة ستين إنسانا مسكينا أن كانوا أكثر
من ستين أي لاحتمال أن يتنشأ وإلا الأخذ فلا يكمل لو أخذ مدا كاملا ولا من على واحد
وكمل لأنه يتحقق أن مع واحد مدا كاملا على الاتفاق الظاهر أن هنا فاعل وقوله أو المبيع
أي فيمن ليس له شائبة حرية وقوله أو تبعض أي تتميز أحرارا بالجر صفة لستين
وبالنصب صفة مسكينا لأنه بمعنى مساكين وإن قضاها توا عقل أي أهل بلد المكفر
أو بلدهم ابن البر التمر لا يبح توهم أنه لما كان هو الأصل الذي ورد في الحديث فلا يدفع عن

البر وقوله او مخرجها الخ من عطف الخاص على العام وهو جائز كعكسه على ما في الدماميني
ويمتنع على ما في خالد على التوضيح وعليه فيقال او مخرجها الخ فيه التمر // وما اشبه ذلك
وهو البر والتمر ثم لا يخفى انه حيث اريد بما فيه البر والتمر فيكون هذا تقسيم المخرج في الفطر
مطلقا بدون نظر لقول الشيخ او غيره وذلك فلو اقتيت غيرها ذكالتمر والقطاني اجزا الاخراج
منه قاله تت وظاهره انه لا يراعي في المخرج من هذه التسعة ما يغلب اقتياته وظاهره
ايضا انه اذا اقتيت من غيرها لا يخرج منه ولو مع وجود شيء من التسعة وهو خلاف زكاة
الفطر هذا بين الامرين // اي نحو اشبع اي لا كيلا خلافا للباجي // مد هشام هو هشام
ابن اسماعيل المخزومي كان اميرا على المدينة من قبل هشام ابن عبد الملك قاله في الحكام
نقله محشي تت وفي عب هشام ابن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة
لعبد الملك نقله عن الغرياني على المدونة وفي شرح شب هو ابن يزيد بن عبد الملك ومد هشام
مد وثلثا مد بمده صلى الله عليه وسلم // كم يشبعهم من غيرها والعبرة في ذلك بمحل الاخراج فاذا
ظاهره يختص بالمدينة وكم بعض مثلا يغير مد وكان ما يعدل البر مما اخرج عم يزيد على
ما يعدله لو اخرج بالمدينة فانه يعتبر محل الاخراج // ابن عبد السلام الخ لا الخ الى ما قبله //
وقال الباجي مقابل لاعتبار الشبع وهو ضعيف // ثم فيه وما القيمة الاولى لا القيمة
وذلك لان ظاهره ان هناك قيمة وغيرها فالحاصل ما فيه وما ها وليس كذلك // على اجزاء القيمة
في الزكاة وهي كالجزئية القيمة على المعتمد على ما تقدم من التفصيل // وبرد في التخريج //
بقدر المعطي ثانيا باعتبار تحرير المعطي بكونه مد او ثلثا مد لا ازيد وكون الاخذ من ... اي لحكم
الامرين ولا الانظر المعطي مجرد في الزكاة // برنعم الربع هو الزائد بعد ... عنه ان يرنع
// ان نشة الم اشارة لعمون الجزم بالحكم المذكور // كفدية الاذى اي كما لا احد الغدا او العشا
في فدية الاذى // خلافا للبحس اي يجزي الغدا او العشا // لان الظنه يبلغ مدا الخ ارباح
فيه مسامحة لانه لا يبنى على غلبة الظن وانما ينبغي على العلم اذ لو تحقق عدم بلوغهما
المد وثلثيه لم يجزيا فيجوز حمل الاجب على التحريم وعدم الاجزا حيث تحقق عدم بلوغهما المد
كذا في عب والظاهر ان هذا ليس مراد ارباح لان ظاهر عبارة عب انه عند الشك يجزي والظاهر
انه لا يجزي وان مراد ارباح ان ظاهر اللفظ ان ظن بلوغ المد لم يكفي وليس كذلك بل انما
يدعى قتقو المد وقوله بالها ينبغي صوابه الهشامي لانه منسوب لهشام لا للامام
// الا ان ايبس المراد به غلبة الظن وهو الاظهر // او ان شك لا ان توهم واولى الشك

اذا ظن

اذا ظن عدم العذرة او ايس لا ان ظنها // وتوولت ايضا اي كما توولت بالخلاف توولت بالوفاق
ان لا الاول فيه ذلك في الصوم ولو عبر به لكان احسن والتاويل بالوفاق ضعيف والمعتمد
الاول // او يستقبل ان شك الخ ويكفي ان ينتقل عنه ان يشك في العذرة في المستقبل وهو عاجز
في الحال واولى ان لظن عدم العذرة او ايس لا ان ظنها // فهو عطف على لا يستقبل وبابه عطف
قوله او ان شك على قوله ان ايس لفساد المعنى ... ثم ان الحق لا يشترط فيه
الاياس في المستقبل وان اطعم مائة وعشرين والظاهر انه لا يجزئ هنا ويرد بفسر المدنية
زيادة ثلثها الخ اي ثلث الهاشمي او نصفه ولا يشترط التعيين نوع الكفارة انظر انها
مرتبط بقوله التعيين وكانه يقول ولا يشترط في البيان الخ ويحتمل ان يكون حكما مستانفا
بيان الحكم اخر يتعلق بمطلق الكفارة // الخ يكفي ظاهره انه لو لم ينو لذلك لا يكفي وما اعطاه
كتا ولتقدم في الزكاة القولين فيمكن جريانهما هنا // اي انه بمعنى لا تتعين واحد
ينبغي ان لا الاولى له الصبر كما ياتي // ولهاذا التعبير لا يحتاج الخ // حيث كان المعنى انه عاجز
عن الصوم في الحال وبرجو القدرة عليه في المستقبل واما اذا كان عاجزا في الحال ولا استقبال
فيتعين الاخراج وعليه بالالف بمعنى على وانشي يقو لجملة على ما قررت لك تكون للتخيير
او باذن الاول حذفه // وان اذن الخ الواو للحال // اي لكون الامام ظن ان السائل سائله
الخ هاذا التعبير قراءة ... بالسكون واما في التثنية فهو اقرب الغلط اللساني وهو
اللائق بالادب لان الغلط اللساني احق من الغلط القلبي // وقال الخ الظاهر ان قوله فاحب
ينبغي حكايته بالمعنى لا باللفظ والذي نقرر حكايته باللفظ // على ما اذا منعه من الفطر
فاخطا انه يقول ان ابن الحاجب ذكرها ذا عقب الخ قبلها كالدليل على الحجة تاويل القاضي عياض
ان الاضحية ترجع للعمد اي انه يذن له الدحسين ليصوم ويفطر في قول التونسي ... حمل
التاويل الرابع فانص اولها قال القاضي عياض ان الاضحية ترجع للعمد والاصل له ان
لا يطعم ان اذن السيد فيه بالتحسين لضعف التسير له الصوم الا ان يعلم باذنه في الصوم لبر
ذلك وهو قول محمد ان اذن له سيده في الاطعام ومنعه من الصوم اجزاه والاحسن ان
يكفر بالصوم وهو فتوى قوله في التحسين اذا اذن له في الاطعام او الكسوة اجزاه وفي قلبي منه
شيء والصيام احب الي لانه لم يملكه للاطعام والكسوة ملكا مستقرا الخ وهاذه
العبارة اي التي ذكرها شارحنا وفيها ان اذن عبارة الشيخ سالم بالحرف وفيها حمل

الاولى وليس واضح من ان حمل الاول // لانه لا اشكال انه وهو موجود في مسئلة الظهار وحاصله
انه يقال حمل الاحتيفية على ما اذا منعه من الصوم لا يظهر لانه اذا امتنع من الصوم صار
الصوم غير مطلوب منه اصلا فكيف تصح الابنية ح وحاصل الجواب ان الصوم انما يتحقق
في تلك الحالة لان العبد لا يملك او يشك في ملكه وقوله على حقه اي على كونه في نفسه محل الان
المراد وبسماع غيره من اثنا ويأتي اقوال الرابع على صحة الثالث والخامس // انما هو على عدم
صحة ملك العبد اي اما للجزم بعدم صحة ملك العبد او للشك لا يخفى انه كيف يبنيان على جزم وشك في ذلك
في ان واحد الا ان يقال او لحكاية الخلاف اي للجزم على قول او للشك على قول بمعنى ان بعض الائمة
جزم وبعضها تردد ولم يجزم بشئ وظاهر هذا انه ليس هناك قول بانه يملك مع انه المذهب
وقد يقال هذا التردد ربما ينتج وجوب الصوم لا جميعه فتدبر وبعد كتبي هذا رايت
محشي تت نقل كلام ابن عبد السلام وعلل بقوله انما استحسن الصوم وان كان الاطعام يا...
لعدم تقرر ملك العبد حقيقة وعبارة عب ولا يتالف قوله بهذا اجزاه قوله في التي قبلها احب الي
بصوم بنا على احد اقوال وعليه انه في كفارة اليمين بالله تعالى لا احب الاطعام مع اذنه له
فيه لا ينافي ان يكون الصوم احب اليه // فيكمل لكل واحد مدا اي فيكمل للستين كل واحد مدا وينزع
من الباقي بالقرعة فيعطى نصف هو تمام كفارة والنصف الثاني تمام الكفارة الثانية // لان
التتابع فيه شرط معتبر فيه ان التتابع موجود // فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشريك اي
فيحمل النص على الصورتين وان كان المتبادر منه صورة واحدة // ولينظر تصوير تت
فان تت صور المسئلة بان يعطي كل مسكين مدين مدين وانما كان كلامه غير ظاهر لان ا...
هذه وعبارة بهرام يريد ان من عليه كفارتين من ظهارين فلا يجزئه ان يطعم منهما مسكينا
واحدا اطعام مسكينين اهـ // ويبقى ان ظاهر هذا ان قول المص وبني مفرع على الاولى
وليس كذلك بل مفرع على الامرين معا واعلم ان هاتين الصورتين خاصتان بالاطعام
واما الصوم فلا يتاتى فيه ذلك لانه يشترط فيه نية التتابع فيتنزع في الثانية فيبطل
لا ملهم عن الاول فلا يكملها قبل الاخيرة التي هو فيها واما العتق فذكره بعد قوله نيتين
من عينة له في الصورة الثانية فانه يكمل فيها بنا على قوله او عن الجميع كمل // فماتت
واحدة منهن حاصله ان عنده نسوة اربع ظاهر من كل منهن ولزمه عن كل واحدة
كفارة // سقطت النية الذي لم يخرجه والذي اخرجه لا يحسب عن بقيتها // سقط حظ
الميتة

الميتة بمعنى انه لا ينتقل حظها لمن بقي حيا ولا يأتي ان يقال وسقط عن الباقي لانه لا باقي ومثل
الموت من طلقها طلاقا باينا ومحل السقوط ان وطئها قبل موتها او طلاقها والا لم يسقط حظها
فيكمل لها حظها ولو عين قدر الواحدة ونسيها وماتت واحدة نسل وطئها لها جعل ما عينه
لها حيث كان الكثر مما تعينه // فانه لا يجوز انه لا يبارضها اذا ماتت قبل وسقطت ان لم يطأ بعدها
فيها او موتها لان ما هنا فيه احتمال ان يكون بعض الكفارات التي اخرجها هي لمطلقة او ماتت
والبتة انه يريد وطئها فيستكمل كفاراتهن // ولو اعتق الخ لا مفهوم له // حتى يكون الجميع ايا اد
هذا اما قلنا انه لا مفهوم لقوله اعتق ذكرت على عرفة ان من عجز عن كفارة الظهار ليس له
رة الوطء وابطال امر عرفة وقد دخل عليه اجل الايلاء // باب // اللعان // معلقا اي على عدم اخراج اللعا
والتنظير مطلق التحريم // تقبيحه اي الظهار باللعان // مما يتعلق به لكونه وورث التخلق
الخ // لغة البعد المناسب كقوله اي لعن بها اي يقول الابعاد ثار البعد ثانيا من الابعاد
// المنزير اي الذي نكر منه الشر وقوله المتمرد اي الذي انتشر شره // وتسميته لعنا
اي ملعونا اي مبعدا // واشتق منه اللعنة لعلمك // وكانت العرب الخ الناهزة قوله
وتسمية لعنا الخ ولم يبين غضبا المناسب لما قبله ولم يبين مضايا الاشتقاق من
خامسة المراة لانه نادر تعليل لقوله ومجانبه اقوى الخ وذلك لا بيده فعله وترك
حلف الزوج اي ارتضا واطلق في ذلك انكالا على ما معلوم ثم يرد على التعريف انه غير جامع
لخروج حلفه فقط اذا كانت صغيرة او كبيرة وماتت او ماتت او كان كافرا وهي مسلمة
وايضا يخرج اللعان في العدة فانه غير زوج لكن اختلف في المجاز المشهور هل يتنوع
ونوعه في التعاريف ولا يخفى ان الوصف حقيقة في الحال قطعا مجاز في الاستقبال
قطعا واما في الماضي فهو حقيقة عند الاكثر كما في السعد في المطول وانتقد في
التوضيح والاولى على انه مجازي // كما اذا غصبت لا يخفى انها اذا غصبت فالعار يلحقها
اصلا فلا يظهر قوله وتكلف لان معناه المتبادر منه انها طالبة بالحلف ولم تخف
معا انها ان تطالب بذلك فالذي يظهر حذف قوله وخرج الخ ويعوض بدله وقول ابن عرفة
او اوجب شرطا في حلفها اي انما تطالب بالحلف اذا كان نكولها يوجب حدها
واما اذا كان نكولها لا يوجب حدها فلا تطالب بلعان // الحكم اي بسببه الخ اي ان
اللعان لا يكون الا اذا حكم به قاض او من اقيم مقامه فلو وقع من غير حكم فلا يكفي بلعان

ومقتضيه انها لو تراضيا لتأخر وصور منها اللعان بدون ان يحكم به لا يكون لعانا فتأمل
واغنى الموثق باركانه والمعنى بنفي نفعه// انما يلاعن زوج لا سيد فالحصر بالنسبة له
ولا هي لزوجية كالزوج// ان اللعان يكون من شبهة النكاح اي فاسد لنفي الحمل والولد// واما
في الحمل سياتي ان هاتين الطريقتين من جملة طرفه// وان فسد اي كما اذا عقد على اخته
مثلا غير عالم بانها اخته وقوله او فسقا اي خلافا لابي حنيفة والحاكم من انه لا يلاعن العبد
ولا المحدود في القذف لان المراد بالاية من يجوز شهادته من الازواج لان الله تعالى استثنا
هم من الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فسماهم شهداء بذلك اذ المستثنى
من جنس المستثنى منه وقال فشهادة احدهم اربع شهادات فدل على ان اللعان شهادة و
العبد والمحدود ليسا من اهلها واجيب بان الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم
شهداء غير قولهم كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له// الذي
لا يقدر الزوجان عليه بحال كالمجمع على فساده// كنكاحا بينهم الخ اي وجود اللعان ولو
فان نكلت حدت على قول عيسى وهو ضعيف وانما قال عيسى بالرجم لوجود الاحصان
لان انكحتهم صحيحة عنده والحاصل ان كون نكاحهم صحيحا ضعيف وقوله بالرجم ضعيف وحدت
عند الفقهاء دينا لفساد انكحتهم// لا الذمي اي لعان المسلم للنصرانية واليهودية
لا يكون الا لنفي الحمل والولد دون الرمي اي فلا يلزم بالجبر كما قال الحطاب الا ان يريد بها
اسقاط الحمل فيلزم لعانه ولو كان كافرا وهي مسلمة كما اذا اسلمت تحته او غيرها
او تزوجها على القول بانه غير زنا كما قال اللخمي فيثبت لاعنا فان نكل هو حد وان حلف
الايمان ونكلت فلا حد عليها لانها ايمان كافر وهي قايمة مقام الشهادة ولا شهادة
لكافر على مسلم// اسباب او شروط ثلاثة الاولى ما اشار له بقوله ان قذفها بزنا
الثانية ما اشار له بقوله وبنفي حمل الثالثة ما اشار له بقوله وبا حده بمجرد القذف
الخ على احد القولين وعبر باو للتردد في كونها اسبابا او شروطا والظاهر الاول
وحقيقة السبب غير حقيقة الشرط لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم// كالقذف
والكذب الادب على الراجح لا الحد وعلى هذا فيستثنى هذه من قاعدة ان التعريض
بالقذف كالتصريح في وجوب الحد// لانه من حقها اي قذفه لها من حقها// لذكره حكمهما

اي حكم

اي حكم المرتبط بعدمهما وهو التفريق والعصب اي فلما ذكر الحكم المتعلق بضربهما
فيما سياتي دل على ان الكلام هنا فيما يتسبب عن تركهما وهو الصريح والطوع فتأمل
تزويجها// اي لحق ان يكون فرقة لها في نكاحه بزيد وتوابع النكاح ولو كانت المراة ما قامت
الا بعد ان بانت منه وتزوجت غيره// فلم يحد حتى تزوجها وقذفها اي والفرض انه حد للاول
ولا حائلا بل لاعن للثاني حد حدا واحدا لهما وان لم يكن حد للاول حد للاول ولاعن للثاني وان نكل
حد واحدا// او مس يكسر الحاء خلافا لابن القصار القائل بان الاعمى انما يلاعن اذا وضع
يده على الفرج فقابلها// لانه معنى من المعاني لا انه ادخل الذكر في الفرج واراد بالفعل
الهيئة الظاهرة عند سلوك الذكر في الفرج// ولا يشترط ان عبارة الاتي بشرح مسلم
وهل يشترط دعوى الرؤية اي بصفة كالبينة فيقول كالمرود في المكحلة او يقول رايتها
تزني والاول المشهور وهو لم يذكر ابن عرفة مشهورا وانما قال وفي شرط الرؤية بكشف
كالبينة والاكتفاء بالتيقن ثالثها شرط الفرقيني والبيئة على ابن القاسم مع ابن رشد
عن رواية مطلقة اقوال وشهادة ابن عرفة ترجيح ما تقرر فيكون الراجح خلاف ما ذكره
شارحنا فتدبر// ولو بصيرا اي خلافا لمن يقول ان البصير يشترط فيه الرؤية// لقولهم مالك
اي لقولهم عن مالك الخ اي كما نقل عن مالك اي انه اذا لاعن للرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
مستبرئا فنقل ابن القاسم عن مالك اقوالا ثلاثة هل الولد لازم له او هو منفي او يبقى
عنه فيفيد ذلك ان ابن القاسم يقول لم يظهر يوم الرؤية وقوله في حكم الستة كلها مستانف
وانما كان في حكم الستة ما نقص عنها لانه لا يتوالى اربعة اشهر على النقص فيحكى
ان تتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع التام ناقصان ايضا واما ان
كان النقص بستة ايام فلا علية الاكثر وهو الصحيح انه لا يكون حكمه حكم الستة
// وينتفي باللعان الاول اي فلا يحتاج في نفيه للعان ثان عند اشهب وفهم منه انه يحتاج
للعان ثان عند غيره// وهو حكمها في ستة اشهر الا خمسة وقوله اما ان كان اقل من
ستة اشهر وما في حكمها// ان تعدد الوضع ابن رشد هذا ان امكن اتيانه لها
بعد الدعوى قبل البنا وهذا مبالغة في كونه يلاعن واحد// يلاعن متعلق
بمحذوف اي وينتفي الحمل بلعان معجل ولا يتهم تلفه بنفي الذي للحمل لان المعنى عليه انما
يلاعن زوج في نفي حمل بلعان معجل لا مؤخر اي فلا يصح اللعان حيث تاخر وظاهره الخ

طلاق مع انه لا بد فيه من التفصيل الآتي الا انه اذا كان في المفهوم تفصيل فلا يعترض به
او ليس الى الاشارة لصورة ثانية وتمامها قوله وزنيته وقوله قبل الحصنا ندابا
سواء وقع منه ذلك // فهو معطوف على المنفي الاول مثل النفي ما ان كان بينهما ستة ها
كذا في بعض النسخ اي فان كان من الوطء الحاصل بعد الوضع الى الوضع الثاني ستة اشهر
فانه يقتصر ويلاعن مع انه لا يلاعن ويلحق الولد به فالاحسن ما في بعض النسخ فان
كان بينهما ستة وهي ظاهرة في ان ما ذكر اي فيه نفي وان لم تدع رؤية وهو ظاهر الاولى
فرضه في عدم الرؤية لان موضوع الكلام ان اللعان لنفي الحمل ومقتضى كلام المص كغيره
انه لا يقتصر على نفيه // ولو تصادقا على نفيه اي على نفيه من نفيان الزوج والا لحق به ولا حد عليه
به لانه قذف غير عفيفة لانها المعترفة بالزنا وتحد الزوجة على كل حال للاقرار بها على نفسها
بالزنا وسواء تصادقا قبل البناء او بعده ولو رجعت عن تصادقها فهل تحد كما عليه ابن الكاتب
هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا فالاولى انه مستثنى مما قبله والمعنى لا ينتفي
الولد الا بلعان في كل حالة من الحالات الا ان تاتي به لدون ستة اشهر الا خمسة ايام فدونها
ستة ايام اي والفرض الاتفاق على تاريخ العقد فان اختلفا في تاريخ العقد لم ينتف الا بلعان
ولقوله بصيغة وما نزوجها الا بعد خمسة اشهر واربعة وعشرين يوما فنقول هي
والفتوى فيمن اتى به لاكثر من ستة اشهر والولد منه // او هو فيما اذا معطوف على قوله
لدون الخ // وهو ما في كلام طفي الحبير نسبا ثبتت الكلام زيبا // وانظر الحكم مخصص ما في
ان قضية المص ان الخصي بقسميه ومقطوع البيضة اليسرى لا ينتفي الا بلعان وهو
خلاف ما لابن القاسم وارجيت من حيث انه اذا اتت زوجة الخصي بقسميه بولد فلا لعان
عليه اذ لا يلحق به ومشى عليه في الجلاب وخلاف ما في الغزالي من ان الخصي والمجبوب
اذا كانا لا ينزلان لم يلحق بهما الولد وان انزلا لاعنا كغيرهما وان مفاد الشامل
انه ينتفي بغير لعان اذا كان مجبوبا او مقطوع الانثيين فقط او مقطوع البيضة
اليسرى كان الذكر قائما او لا وان انزل المقطوع الذكر قائم الانثيين او قائم اليسرى
فقط واو قائم الذكر واليسرى حيث انزل وحاصله ان من وجدت البيضة اليسرى و
انزل لابد من اللعان مطلقا واما اذا فقدت فينتفي بلا لعان مطلقا والمص في الدرة
انه يرجع للمنساب المقطوع ذكره او انثياه هل يولد له ولكن اعترض بانه انما يرجع

فيه

فيه لاهل المعرفة كما في المدونة فان قالوا انه يولد له لاعن والا فلا اهـ . ومشى عليه عج
كلام الشامل وفي حده بمجرد القذف هنا قول اكثر الرواة انه يحد ولا يلاعن وقول ملك لكن
هو من المص بقوله // بمجرد القذف اي القذف المجرد عن دعوى رؤية ونفي ولد ويبقى
الامر في الولد موقوفا هكذا في التوضيح واعترض غيره وقال الصواب انه على القول
الثاني يكون لاحقا به الا ان ينفيه بلعان ثان ووجهه ظاهر لان الاصل اللحوق الا ان
ينفيه // او نفي الولد عن الزوج الخ قال بعض الاشياخ ينبغي ان يكون هذا هو الراجح
بدليل ما تقدم من قوله وانتفى ما ولد لستة فان موضوع المسئلة انها ولدت لستة
اشهر فاكثر من يوم الرؤية ولا لحوق به قولا واحدا وقوله وبعبارة اقتصر عليها بعض
فيفيد ترجيحه بل في كلام محشي تت ما يفيد انه الراجح // تغليبا لجانب التحريم اي الوطء
الحرام حتى جعل هذا الولد منه // وليس المراد انه فيه نظر بل مفاده النقل ان المراد
حقيقته قال في المدونة وان قال رأيت امرأتي اليوم تزني ولم اجامعها بعد ذلك الا اني
كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم او قبله ولم استبرئ فانه يلاعن فان التعن ولا يلزمه
ما اتت به من ولد وقال ابن القاسم الا ان تاتي به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية
فيلزمه وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة الزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة
قال ينفيه وان كانت حاملا قال ابن القاسم واحب ما فيه الي انه اذا كان في يوم الرؤية
حمل ظاهر لا شك فيه ان الولد يلحق به اذا انتفى عن الرؤية // بخلاف القافة خالف باب القا
فة لان بابها فيه اثبات اصل نسبه وهنا لا ينتفي به // على عدم نسبه به لاحتمال
تشبهه لاجداده والحديث وارد بالتشبيهات وفيه انه يقتضي ان البياض والسواد يعتبر
عليه في باب القافة وليس كذلك تنبيه يلحق الولد به في المسائل الاربعة ولا
حد عليه لقذفه وظاهره ولو علما بتلك المسائل // ومثله الوطء في الدبر بلا انزال
يسبق فيدخل الفرج الا ان الباجي استبعد ذلك بان لو صح ما جرت امرأة بحملها
ولا زوج لها لجواز كونه من وطء بغير الفرج كانت حية او ميتة لا تحد اي لعلها بحيث
لا يكون الا النفي الخ لو لم ينف الحمل // وهنا لم يسقط العصمة هذا يفارق قوله في
العصمة او مطلقة والجواب ان قوله وهنا لم يسقط في العصمة اشارة الى ان الجواب
باعتبار الاطلاق وهو ما اذا كانت مطلقة // انه رأى فيه واو انه رأى قبل الطلاق //

باستلحاق الولد اي المنفي بلعان لم او للرؤية فانه يحد ولو استلحق واحد العبد مادام لمن استلحقه
قبله فيستعد فيما يظهر// بعض ان معناه انه مستثنى مما قبل الكاف وما بعدها والجاري على القاعدة
انه مستثنى مما بعد الكاف// الا ان تزني بعد اللعان اي وقبل الاستلحاق// بعد ان لا عن فيهم كقاذف
عفيف هاذا مما يفيد رجوعه لقوله كاستلحاق الولد فقط فلا يظهر// فيشل بعد العدة او استلحق
الصحيح انه راجع لما قبل الكاف وما بعدها والعلم لحده اي موجب حده// اما الوحد او لا ثاني اي اذا حد لعان
وكذا الوحد للزوجة فانه يسقط عنه حده للرجل فان او لم يقم// نه خل فيه اي في حده وقوله ثبتت فيلم اي
موجبه قبل الحد وقوله فيحص فان ومن لم يقم الذي فهم كالرجل المعروف والذي لم يقم كالمراة اذا لم تقم
ذلك// ولو بلغ الامام على المشهور بمعنى ان المتخص يعفو الا اراد والستر فلا عفو بعد بلوغ الامام
وبهاذا الحل لا ينافيه قوله اي يجب على الحاكم// وحكم الاعلام الوجوب كذا عب فانه قال وظاهر نقل ق ان اعلامه
واجب وان الوجوب منعطف على الحاكم وهو ظاهر انه ملم به لك وجرى فيه قوله بعده ان اراد سترا فاعلمه به
عدلان فالظ وجوب اعلامهما المقذوف ايضا اه// لان كرر قذفه به انظر هل تحصل المغايرة بالاضافة
لشخص غير من اضيف له الزنا به مثل الحكم كزنيت بزيد فال بعمرو وهو الظاهر بدليل انه لو قذفه به مما
هو لم بعد الناس فانه يحد وكذا اختلاف المكان كزنيت بعد حك بعد لعانه كزنيت بمصر او عكسه//
لان كلا منهم يصرف الى ان هاذا الفرق نسي لانه كما اناخر القذف عني كان بكذا واخري القاذف والمقذوف
لم فاذا قال بعد الحد ما كنت الا صادقا فلا يحد اذ لعله كان صادقا// والقاذف انما حد تكذيبا فرقا
والملاعن انما طلب منه اللعان لكونه مكذبا له ولو صدقناه لما طلبنا منه اللعان ولا حد
اقول الا وان القذف انما يقال لما كان بين الزوجين من الاختلاط الموجب لعلم كل منهما حال
صاحبه التجري الذي في قذف الزوج لزوجته باللعان ولم يوجب الحد وما اثر ذلك عدم الحد بقذفه
ثانيا بما قذفها به اولا كان بعد تشهود قذفه وذلك بانه يقتضي عدم حد قاذفها ولو اجنبيا عدم
حد زوجها اذا قذفها بغير ما قذفها به اولا// الميت واما ان استلحقه في صحته ورثه مطلقا والتي
فيه لها مرض كاستلحاقه له بعد موته في مرض نسي المال كذا في نسخته والمعنى ولا يشارك
الا باخذه سدس المال عرضا// ومن يرثه اخذه لم يسلم لها عرضا والمتعره// قال المولف والذي ينبغي
الى الاقي ان اعتقاد الاطلاق يقوي ان لا يلتفت للتهمة// وانظر نصه وما رد عليه الشرح الكبير
حاصل كلامه رغا ان النقول مصرحة بالتعميم قال الشيخ سالم يمكن ان يكون تلك الانقال في الالحاق
لاب الارث الذي للمنا فيه اه فالج وفيه بحث فالحاصل ان الحطاب ارتضى تعقب ابن غازي ونقله باب

الاستلحاق

الاستلحاق عن ابن ازرق المجنون ما يشهد له لكن مذ يعافي لوجود هاذا لم كالعدم لان اسلام الكافر وعتق
العبد بعد الموت لا يوجب له ميراثا// حدث ابن سناتيه تبطل للمنفي اي ان القول بالتاخير لا ينتقل
للمنقول به ولذلك لا يحد من القذف تاخيره لاحتمال كونه ريحا فيضمحل ولا يؤخر اي لانه لو
اخر للوضع لربما انفش الحمل// وان وطئ اي بالخفي ان الامر منوي على اربع صور وطئ بعد علمه
بوضع او حمل فهاتان صورتان اخر بعد علمه بوضع او حمل فهاتان صورتان والاربع ليست في اللعان
للرؤية لمناسبتها اخر العبارة وزاد الشارح واحدة وهي الخامسة المشار اليها بقوله او اقر بانه
وطئ بعد رؤيته اي ان يكون اللعان في ذلك للرؤية فقبول الشرح في الصور الخمس الان اربعة متعلقة
باللعان لنفي الحمل وهي التي في المتن والثالثة زادها في نفي الولد واما الرؤية فان وطئ بعد دعواها
امتنع لعانه وان لم يطا فلا يظهر وله النفي وانظر لو قال لم يطأ وابا اخر مع علمه بوضع
او حمل بلا عذر امتنع كوطئه وابن رؤيته لكن احسن عبارة قوله والمانع في الرؤية الوطء// اليوم
واليومين كعائد المدونة وقال بهرام يريد او اكثر// في الصور الخمس التي بقوله اذا اقر بانه وطئ بعد
رؤيته او علمه بوضع او حمل هاذه ثلاثة وقوله واخر لعانه الى صورتان حكم اللاتي الى اي الى
حكم المتعلقة بالملاعن والملاعنة// اربعا الاولى تاخره بعد قوله لرايتها تزني ليكون النكول
اربعة للصيغة بنصها لا الاشهد بالله فقط// اي بزيد هاذا في المشار له بقوله الذي لا اله
الا هو وكلام ابن المواز ضعيف والمعتمد عدم الزيادة// وصرح بعض الشراح وهو المعتمد
تنبيه يجوز للاعمى لعلمه او تيقنه وكما لا يشترط على المعتمد الذي لا اله الا هو
لا يشترط زيادة عالم الغيب والشهادة ولا الزيادة البصير كالروح في المكملة ولا بد من
لان الخمسة فيلعن لنفسه وظاهره انه لا يزيد والمعلى الصادقين في الارشاد ويزيد في كل
مرة وهو قول ابن القاسم وهو افقه بظاهر الاية// وهو المشهور انظر على المشهور لو قال هاذا ما
الحمل منه هل يعيد الايمان او يكتفي به لعد الوقوع// فانه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره اي
ونصره كونه تحمل من غيره// انما تشترط المعاملة ان عرضه نفي الحمل الجامع كونه مع دعوى شبهة
فلا تحرث بنفسها الا كونه يحلف على نفي الحمل لا على الزنا فلا تحرث به نفسها لكونه يكره ذلك فتطلب
منه اليمين بانها زنت فيشكل بثبت المنسب لان الشارح يشترط له وهاذا ظاهر في الطرف
الثاني الذي هو قوله ولا يلزم من كونه من غيره زناها واما الطرف الاول الذي هو قوله
ولا يلزم من قوله زنت الخ اي لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره اي مع ان قصده

انما هو كون الحمل من غيره ولا يلزم من الزنا ذلك فلا وجه لكونه بنفي الزنى وما صل الجواب
انه وان لم يلزم ذلك لكن بنفسه تنجذب اليه لانه بنفي لما هاذا الحمل من الجامع لوطء الشبهة
ولا تنجذب لكونه بنفي للزنى فطلب منه لا جل ان ينكل ينتفي النسب وظهر ان قوله وجه
ما يعني راجع للامرين // متعلقة محذوف كذا بنسخته اي المتعلق به محذوف بتقدير
متعلق بتهمة اللام // وهي صفة كانسخة ان والباء فوله بلعنة الله زايدة اي صفة
كاشفة للخامسة اي صفة لها اي الخامسة الموصوفة بانها لعنة الله والمراد
المعينة // لا متعلق بوصل لانه لو كان متعلقا بوصل لا وهم انه يؤذن بذلك مع ذكر الصيغ
المتقدمة في خامسة اليمين انه لا يزيده على المذهب او حال اي مقطوع عن قوله صفة
او خامسة اي كاينة بلعنة الله اي ثابتة بلعنة الله اي خامسة في حال كونها ثا
بتة في هاذا اللفظ من ثبوت العام في الخاص والمنظور له ذلك الخاص والاقرب من هاذا
كله جعل الباء للتصوير **تنبيه** ان ما كان لعنة الله عليه انه كان من الكاذبين محا
لان التقاليق من الايمان على المذهب // ولو اعتقل لسانه اي بعد الرمي وقبل اللعان // او
لزنت لا بخلاف الملاعن يقبل للزنى فلا يناسب هاذا المحل والمناسب ما سياتي اخر البا
ب وابيها // ويصح اي هاذا هو المناسب لما تقدم وقول المص ببيهما متعلق بمحذوف
جزما على هاذا المعنى الاخير والتقدير بنفي ابيهما اما على الوجه المتقدم فظاهرها
ربنا انه كذلك لانه اقتصر في النص على قوله لقد ذكرت ولم يقل في قوله رابنيها تزني او لا ادرا
ما تعلق به عليه بكذب تأمل اقوله الاقرب الاول اي لقرب مرجع الضمير والمصرح
به على ما تقدم من البحث **تنبيه** هل الصيغة الاولى التي هي قوله اشهد بالله لرأيتها تزني او مازنة
افضل له بالتصريح بالحلف او الثانية التي هي قوله لقد كذبت لمواقفة القران // خامسة
خامستها بغضب الله اي الصورة بغضب الله اي الخبر ان وان بالتشديد تدخل على
الاسم الذي هو المصدر وانما الفعل فلا يكون ان فيه الا مخففة من الثقيلة وفي هاذا
اذا التي بالرواية لها مفتوحة حكاية لما في الاية // تغير لفظا بحذف الحلاب
اي ليس شرط بل اولى كذا بعينه فتشرح على // انما يحلف اولا المدعى عليه اي لم يحلف
المدعي ان ذلك المدعى عليه كما هو في دعوى التحقيق فانه مدع فتكون المرأة مدعى
عليها وقوله وهو مدعى عليه وتكون المرأة مدعية فالحاصل ان كل واحد منهما مدعى

ويدعي

ويدعى عليها // لذلك يحلف هو اولا لانه ونكتة معشر سنة فقد لم يحلف هو اولا لقوله ومدعى
عليه وقول المرأة ناظر لقوله مدعى اي وذلك الحلف من حيث انه مدعيا عليها لما تقرر
ان كل واحد مدع ومدعى عليه وقوله وبدئ باليمين جواب عما يقال اذا كان كل منهما
مدعيا عليه يطالب بالحلف فلم بدئ باليمين وهاذا التوجيه لا يظهر لانه لا يقتضي
الا توجه اليمين عليه لا تقديمه مع ان كلامهم في علة التبدئة بتقديم فهم مدعى
عليهم حكما الاول ان يقول حقيقة // فهو داخل في دعوى تختص على اخرى ودعوى او
عارية فيدعي ردها لهم فمدعي الرد هو المدعى عليه لما هو في الشرع ان المراد لا
يحتاج الى اقامة بينة وقوله او اصل اي لذكره من المراد اللوث الذي ذكره الشيخ بقوله
تزوج باللوث ونساء اي من جملة امثلة اللوث ان يشهد شاهد واحد على القتل
// ووجب اشهد اي لزم من التشهد واللعان والغضب واجب يشترط // فعلا هل هو اي الذي
هو الزوج // ولو له اي الذي نفاه // وباشتراف البلد وهو الجامع فلا يشترط حضورهما
او احدهما بدونه وهو واجب يشترط // مقطع للحلف اي وثبت له اي على انه من قطع
او محل قطع الحلف اي اثبات فهو اسم او فعل او اسم مكان على انه موضع // ولان المقصود
من اللعان هاذا التعليل به المعنى تسمى للتعليل الذي قبله فقوله // او للموضع
حظ لي نصيبه من ذلك اي لم دخل به ذلك // اقلها اربعة اي من اشراف الناس // شعيرة
اي خصلة من خصال الاسلام لان ذلك ايه النكول او الاقرار هاذا ما في الحاشية
ومقابله ان النكول او الاقرار لا يثبت الا باربعة كالرؤية وبعد العصر او الحكم
وبعد ما نسخة لان ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار لانه عليه الصلاة
والسلام كان يعظمهم فانتقلت هاذا العذر مفقود في صلاة الصبح فلذا صلاة
الصبح وقت نوم وليس وقت تصرف // وتحفظ فيها انتدا قبل الشروع في اللعان
عند الاول وعند الشروع في الثانية وعند الشروع في الثالثة وعند الشروع
في الرابعة والمراد موضعا // وخصوصا اي واخص الوعظ عند الخامسة خصوصا
كذا قال ابن الحاجب قال ابن عرفة لا اعرف كونه عند الخامسة وعزاه عياض للمشايخ
ان عذاب الدنيا وهو حد القذف بالنسبة للرجل وحد الزنا بالنسبة للمرأة //
يعني ان اسم الله اي الا بمعنى انها الموجبة لان الموجب هو الله تعالى // وبمعنى انها

منعمة الخ لا لجالي الذي قبله وذلك لان بتتميم الايمان يحصل العذاب والمراد ما
لعذاب الخ اي فتكون خامسة الرجل موجبة ذلك العذاب على المراة ثم لا ينبغي ان المرجح
في الحقة والجلد غيرها / وعلى الرجل الخ لا يخفى ان الذي يكون على الرجل انما هو الحد
الذي هو حد القذف ومن المعلوم ان حد القذف انما يكون عند نكوله على القول واما
على القول بالاعادة فالموجب للحد تحليفه نكوله لا انما لا لتخلف بشيء وهو ان مقتضى
قوله وتحويقيهما على ما ظهر به ان يكون ذلك العذاب عذاب الاخرة لا عذاب الدنيا وكان
المعنى الملحوظ هنا على ما قاله الشيخ في ان المراد بالعذاب عذاب الدنيا انه اذا كانت
الخامسة توجب عذاب الدنيا والاخرة تركه لصاحبها من المشقة على الكاذب فيعقبها
العقاب الاعظم على تقدير عدم صدقه / سواء حلفت المراة كما يحلف الرجل اي من كونه
يحلف على التكذيب او حلفت كما تحلف هي اي من كونها تحلف على زنته فيه الاتية الى
قوله الخ او حلفت كما تحلف هي فقالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين فقد صرحت بتكذيبه
خلاف الاول فليس صريحا في التكذيب وان استلزمه وعبارة التوضيح تدل على ذلك ونصه
قال في البيان والخلاف انما هو اذا حلفت المراة اولا كما يحلف الرجل لا على تكذيب
ايمانه فقالت اشهد بالله انه لمن الصادقين ما زنيت وان حملي هذا منه وقالت في الخامسة
غضب الله علي ان كنت من الكاذبين فيهما اذا قال ابن القاسم يلتعن الرجل فيقول اشهد
بالله انها لمن الكاذبين ولقد زنت وما حملها هذا مني ويقول في الخامسة لعنة الله
علي ان كنت من الصادقين واما ان حلفت المراة اولا فقالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين
وقالت في الخامسة غضب الله علي ان كنت من الصادقين فلا اختلاف بين ابن القاسم
واشهب في اعادة المراة / وقالت في الخامسة غضب الله علي ان كنت من الكاذبين
الخ ثم غيره لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فالراجح ملك ولا يخفى ان الذي يجاب
فيه الرجل اوقال لهم انما هو الخامسة فقط واما ما قبلها فهي موافقة فيه للرجل
قطعا سواء بدأت قبله اولا لكن تقدم انه لا يلزم الرجل ان يقول انه لمن الصادقين
كما يفيده كلام المدونة وكذا لا يلزمها ايضا بل ظاهر المدونة انه لا يبطل ما هو ذلك
خلافا الخ عبارة عب بعد هذه العبارة كذا نبه والشيخ سالم وانظر فيه فيما قال
خلافا وتقدم ظاهر المدونة على تقييد امام المذهب ابن رشد / لكان اولى اي لكونه

اشتمل

اشتمل لما هو ظاهر لان الخميسة ليست للكذهنة اي ولا منت الزوجية زوجة
المسلم او الكافر وتزامعا البناء وكذا المجوسية زوجة مجوسي تزامعا البناء وعبارة
اخرى وصورة ملاعنة المجوسية ان تكون مسلما زوجها وظهرت حاملا فلم ماعلنها
عنها ولو بعد المعارفة لان الملاعنة لنفي الحمل لا تتقيد بكون المراة في العصمة
ولا في العدة / و للزوج الحضور معهم كذا في نسخة وفي عبارة ويخير الزوج في المسلم في
الحضور مع الذمية ويلاعنها فينقطع نكاحها / اي الذمية على الالتعان بكنيستها
فيه انه قد تقدم انه كونه باشرف البلد واجب فيتنزل فلعل هذا ضعيف / هاكذا
قد يعض فيه انه قد تقدم ان اللعان في اشرف البلد واجب مقتضيه انها تجبر الا
ان يقال هذا محمول الاشرف على خصوص الجامع او هو بالا يقتضي الجبر وحرر وقرره
بعض على انها لا تجبر على الالتعان اي لانها لو اقرت بالزنا لم تحد نوع تكرار انما كان
فيه نوع تكرار لان من قوله ظاهر الادب مع امانته لكن فيتحصن عن الجبر / والحاصل
الخ حاصله ان الاحكام من حيث انها شرعها الله تعالى يقال لها شرعية ومن حيث انها
يتعبد بها يقال لها دين ومن حيث انها تملى وتكتب يقال لها ملة / لاشتمال الخ ولا
يمنعون من دخولها اذا كانوا يرونه / ولعله لئلا يتوهم انها تجبر لحق الزوج لا لنفي
لتلك الحقيقة وان قلت انها اذا لاعنت تغير انه ليس ان زنا فيكون تطهيرا لا
سيما ما ومحة نسيم نفوا استعمالانه ومحة نسيم باستعمال لا عنت اولا
وحرر / وسماه في اول العذوبة الخ فالراجح ولكن ما هناك هو الراجح لانه نص المدونة
ولابن عرفة انه خلاف المشهور وعلى هذا والذي في المدونة قولان باللعان في التعريض
وهو الموافق لما ذكره الشيخ عند قوله ان قذفها بزنا الخ اي في اللعان بالتعريض
قولين في المدونة وغيرها اهـ وتقدم عن الشيخ احمد الزرقاني ان التعريض منه
ما يفيد القطع هو القريب من الصريح ففيه اللعان فيه وهو البعيد منه
وانه في كلام عياض ما يدل على ذلك وعليه فليس في المدونة خلاف في التعريض اهـ
ونلاعنها الخ ويحلف الزوج / في الغصب لقد غصبت وفي الاشتباه لقد غلبته
او وطئت بشبهة ولا يحلف لقد زنت لانه يدعي انها غصبت او وطئت بشبهة
وانتفت وثمرة لعانه نفي الولد عنه وثمرة لعانها نفي الحد عنها / ولم يظهر هو الخ

لان الثبوت بالبينة والظهور ولو بالاشاعة او القرينة فالاولى الاقتصار على الثاني ولقول
الزوجة ايضا اذا صدقته في دعوى الغصب او الشبهة واما اذا انكرت الوطء فانها تقول
ما زنيت ويفرق بينهما وان نكلت رجمت قال الجزولي ويفرق بينهما وان نكلت رجمت عبارة
تت فان نكلت عن اللعان رجمت فيما اذا صدقته فاحرى اذا كذبته اللخمي الصواب ان لا شيء
عليها اذا التعن لانه انما اثبت عليها باللعان غصبا او وطء شبهة ووجه البساطي رجمها
حيث لم تداع بانها اعترفت بالوطء غصبا او شبهة بتركها اللعان يوجب عليها الحد لان
من اعترف بالزنا على وجه الغصب او الغلط لا يرتفع عنه الحد محل الشهادة اي كانه يقول انما
اشهد بالله انك معروفة في وطيك غصبا والا التعن فقط اي وان لم يكن حمل خوف ظهوره ولا
يفرق بينهما لانه انما يفرق بينهما بتمام لعانها فان نكل الزوج الخ الحاصل انه اذا نكل الزوج
في ثبوت البينة او التصادق فلا حد وهو ظاهر واما اذا انكرته وقد ثبت ونكل فلا حد لان
قوله وطيت غصبا او بشبهة مراده به الشهادة لها بالعذر لا انه قذف لانه تتسامح فيما
بين الزوجين ما لا تتسامح في الاجانب لانها تقول الذي فيه ان هذا موجود فيما اذا صدقته
وقد ثبت فالاولى ان يقول ونفيا لان غصبها ثابت بعدم حلفها لا يوجب شيئا بخلاف ما اذا
لم يثبت فعدم لعانها يوجب رجمها فان حملت فما يلحق به فاعلم ان الموضوع انها ليست
في سن من تحمل والحاصل انها اذا كانت في سن من لا تحمل فالحكم ما قاله من انه يلتعن
وحده فان حملت فلا يلحق به وتبقى له زوجة واما اذا كانت في سن من تحمل فله الملاعنة
اتفاقا ان ادعى رؤية وهل يجب قولان وقد نفت فان ظهر حمل لم يلحق به ولا عنت ظ انه ان
نكلت حدت حد البكر ولو لم تنقض حتى ظهر حملها وجب لعانها اتفاقا وان نكلت حدت ولحق به
وان نكلت حدت كالبكر والظاهر انه يكتفي بالاول فيما لو لاعنت قبل ظهور الحمل ثم ظهر بحيث
يعلم انه حين الملاعنة كانت به فلا يحتاج للعان اخر لنفي الحمل افاد ذلك عج الا ان الكلام
مشكل بانه اذا لم تكن في سن من تحمل كيف يتصور حملها على ما به التوضيح راجع لقوله او
بعده ثم تلتعن المراة بعده هذا على تقدير ان يكون بعد اقامة الحد فانه لا يكون الا الجلد
فقط لنكولها بسبب نكولها وقوله والجلد عليها فقط وبعد قوله بنكولها وهذا
لا يكون الا فيما اذا كان حدها الجلد وان حدها الرجم اي وبلا عي وحده على ما قرره قريبا وهو
بعد الحكم فرجمه يوجب حد الرجم فقط فان قلت قد تقدم انه اذا كان حدها الجلد ولاعنت بعد

لعانه

لعانه انه لحد الشهود فقط مع انه بعد الحكم والجواب ان ما تقدم وان كان بعد الحكم الا ان المراة لا
عنت بعد لعانه فلم يبق فيها رجوع ولا نكول // ولا دية على الامام اي في رجم تلك المراة // لانه
مختلف فيه كان بعض الائمة يكتفي في شهود الزنا باربعة ولو كان احدهم الزوج // ويجري مثل
هذا التوجيه حيث تكلف اي مع نكولها في صورة الجلد واما اذا حلف ونكلت فعدم حدهم
لانه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليها والحاصل انه بدون ذلك يشكل كلام
بعض الاشياخ بان اصلاح برد ان يقال اذا حلفت وحلف بعد حلفها فقد افاد انه لحد الثلاثة مع
انه بعد الحكم فقضيته كونه بعد الحكم انهم لا يحدون مع المصنف // انه بعد جلدها لا يخفى انه يتصور ان
يكون حدها الجلد كما لو وقع الفاسد // لو استبراها الخ ظ الشيخ انها ليست داخلة
في منطوق المصنف وليس كذلك بل هي داخلة في منطوقه وحاصل ذلك انك تقول قوله
ككالامة بكونه لا ينتفي ولا لعان عند اجتماع القيود الاربعة وينتفي بغير لعان اذا
وطيها بعد الشراء او استبراها بعد دخول الشراء وان ولد الامة ينتفي بغير لعان اتفاقا
على هذه الثانية المشار لها بقوله انتفي ا ولذلك اقتصر بعضهم على الحق عليها // او
كانت ظاهرة الحمل اي ولو ولدته لا انقضاء امد الحمل // واباية على المراة اي هذا اذا الزوج مسلما
واما لو كان كافرا والمراة مسلمة ولاعن ولم تلاعن فلا يجب عليها الحد اذ لا يجب بايمان الكافر
ولا يجب بايمان الفاسق والعبد // ويلاعنها اي ويتم لعانها اي وفسخ نكاحها بلا خلاف
قبل البنا او بعده لكن لها نصف الصداق في الحص قبل لانه منها تم باللعان على اسقاطه
وهذا مستثنى من قوله ويسقط بالفسخ قبله // واما حكمه في نفسه اي هذه
عبارة العيني وهي غير ظاهرة بل المعتاد انه للرؤية جائز وللستر اولى الا لنفي
الحد فيجب كما يجب لنفي الحمل حين ظهر او تحركه // اذ لعلها اسقطته وكتمته كذا
علل في المدونة وظاهره انه لو تحقق انقضاء مثله بحيث لا يشك فيه كان تلازمها بينه
ولا تعارفها لا انقضاء امد الحمل لوجب ان يرد اليه لانه الفقيه لكشف عن صدقهما جميعا وكذا
نص عليه ابن عبد الحكم وليس هذا من المحال العادي مطلقا بل في بعض احواله ودعوى ان
تحقق الانقضاء انما يكون بعد انقضاء مدة الحمل ممنوعة خلافا لابن عرفة ولو عاد الزوج
اليه اي الى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده لا بعده فيما يظهر قال الشيخ احمد //
وهل يقبل رجوعه اليه قولان الاولى ان يقول يقبل منه رجوعه اتفاقا فكذا المراة
فلا يقبل منها بعد نكولها واعلم ان المسئلة ذات طرق الاول لصاحب الجواهر وابن

الحاجب وتبعهما المص ان رجوعه مقبول اتفاقا والكاذب المراة الثانية لا ميمون نفى الخلاف
فيهما الثالث لان الابي رشد الكاذب المراة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه// التواما تثنية
توب الذكر ولو منه المثانة وهو مما استغنى فيه بتثنية الذكر عن تثنية المؤنث// الا انه
قال اي الاما وايلانه قال اما خلافه ذلك وعليه اي اقر بالثاني اي والعرض انه استلحق الاول واما لو
نفى الاول واقر بالثاني وقال لم اطا بعد الاول فالظ انه يحد ولا يسال النسا لان الولد الثاني قد اقر
به بعد ان نفاه فيحد على كل حال كذا في شرح شب ونقل عب عن عج خلافه فقال اي والعرض انه استلحق
الاول واما ان نفاه واقر بالثاني وقال لم اطا بعد الاول وبينهما ستة فيسال النسا ايضا فان
قلن يتاخر هكذا حد لان اقراره بالثاني استلحاق للاول بعد ان نفاه فيحد للقذف وان قلن لا
يتاخر لم يحد لان الاول استمر منفيا عنه واقراره بالثاني باق لانه بمنزلة حمل مستقل ولا يسال لمجرد
قوله لم اطا بعد الاول وانما يسال لعان بشروطه فالحج ومفهوم قول المص اقر بالثاني انه اقر بالاول و
قال لم اطا بعد الاول واتت بالثاني لستة فاكثر فانه ينتفي الثاني بلعان لانهما بطنان ولا ينظر لقول
النساء في هاذه الصورة وانظر لو سكت النساء عن تاخره وعدمه والاظهر انه لا يحد لانه يحتمل انه بطن
واحد وليس قولهم اطا بعد الاول نفيا للثاني صريحا لجواز كونه من الوطء الاول كما يعلمه الاول قبلا فتوليس
يتاخر فالمراد عج وان قلنا لا يتاخر حد لانه لما اقر بالثاني ولحقوه وقلنا لا يتاخر صار قوله لم اطا بعد
وضع الاول قذفا لها// هاذا الاستدراك هاذا الجواب دفع به الاشكال من اصله وقد ما اي الاول انه
فاطمة اي عالما بالمعنى لا بحاصل قوله فبنتان ان النسخة فاطمة ولحجر باب العدة ... اي لا انه
اي لان الطلاق يحل النكاح اي يزيله// واخلها المناسب والمجانبة// مدة من طلوق رابع نكاح غيرها
هاكذا في نسخته وقوله نكاح غيرهما منصوب بنزع الخافض اي من نكاح غيرها اي اقتصاره
على قوله هاذه فيه قصور اذ تدخل هنا المسائل التي قيل ان الرجل لا يتزوج فيها كاختها وعمتها
او قاله نهي جلوقا او نحوه لكان اولى قال الحطاب ويظهر ان يعرف للعدة ذورا لان معرفة مدة
منع النكاح يتوقف على معرفة العدة فانه قد تقدم ان من موانع النكاح كون المراة معتدة
والاولى تعريفها بانها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح او موت الزوج او
طلاقه واما تسميته مدة منع الزوج من النكاح اذا طلق الرابعة او اخت زوجته او من يحرم
الجمع بينهما عدة فلا شك انه مجاز فلا ينبغي ادخاله في حقيقة العدة الشرعية او يقال
هو عدة والراجح ان اطلاق العدة على ذلك مجاز// بالنسبة الاول المناسب الثاني// تعتد
حرة اي تحيض بقرينة ما سياتي اي تعتد من طلاق محقق ومقر كما ياتي في باب المفقود

ولكن

ولكن لا يطلق على تربص الكافرة اي الذي هو احد العدتين الداخلين تحت قوله وان كانت
كتابية// على المشهور ومما يعلم انه لا عدة على من لا يمكن حملها ولا على الكبيرة التي لا ينتشي
منها الحمل// بخلوة بالغ اي خلوة زيارة او خلوة اهتدا ولو مريضا مطيقا او مانعا
او نفسا او صائمة// وان كان يقوى على الجماع الخ والعرض فيه وجوب العدة على المطيقة
دون وطء الصغير للبالغة هو القطع بعدم الحمل من وطئه وهو طيها فقد ذكر بعض
اهل العلم انه راى جدة لبنت احدى وعشرين سنة وذكر ذلك من اهل مكة واليمن والحاصل
ان الصبي الذي لم يبلغ غير ممكن عقلا وعادة الحمل منه بخلاف الصغيرة المطيقة للوطء
بعدم حملها عادي لا عقلي هاذا العرف مع التنزل والا فالعدة فيه تثابية لغير كما
هو مصرح به// واما الخبر القائم الذكر الخ وسكت عن مقطوع الذكر فقط الانثيين
ومفهوم قوله مجبوب مع مفهوم قوله واما الخبر متعارض وسيأتي انه عند قول
المص وبان المقطوع ذكره او انثياه يولد له// امكن شغلها منه بنى الشيء وتقحمها
مع اتباع ثانيه وتسكينه اباده في الصحاح وهو صفة لخلوة او خلوة مع تقدير العايد
اي امكن شغلها فيها وهو اما مصدر مضاف للفاعل اي يشتغل منه او المفعول
او انه مصدر مبني للمفعول على القول بينا المصادر به ومنه نائب الفاعل اي امكن
كونها مشغولة منه// لمحض نساء اي متصفات بالعفة// واخذا باقرارهما المعنى
ليست شرطا اي كل من اقر بامر اخذ به اي باقرارهما اجتماعا وانفرادا// مفرع
التي الاول لا لمفهوم استدراكه// احسن من تقرير الشيخ عبارة الشيخ تقتضي فان لم يعلم
دخول ولا خلوة اخذ كل من الزوجين باقراره فان اقرت المراة بالدخول وجب عليها العدة
لانه اقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الاقرارات بخلاف ما لو انه به هو فقط
فانه دعوى عليها بغير دليل فلا تقبل كغيره من الدعاوى نعم يؤاخذ بلوازمها من
تكميل الصداق والنفقة والسكنى وغير ذلك وهاذا معنى قوله واخذا باقرارهما
وقال تت وان ادعى احدهما الوطء وانكره الاخر وانما كان احسن اي لان استغنى عنه
بما بعده ومعاد تت ان المراد بالدخول الوطء تامل// الا ان تقر الزوجة بالوطء وهاذا
غير قوله واخذا باقرارهما فانه اقرار بعدم الوطء// ولا خلوة عطف مراد به ادبر

بان يراد بالدخول الوطء لكن مع تعيبه واما مع عدم تعيبه فيترتب عليها احكام المعتدة من
التوارث والرجعة وانت خبير بان كلام المص في العدة فلم يبهم بها ذا الاعتنا // بثلاثة
الخ ولو اجمع على فساده او ان ذ را وطء الحر والامة زنا وسيا ان انها تمكث بين قروعتها وكذا
يقال في قوله وذو الرق قران // لكن قد ليل ها يستدل الاول بان العرب تونث المذكر في العدد وتذكر المؤنث
وهو في الاية مونث والطهر مذكر والحيضة مونثة وانما لو كان المراد الحيض لما جاء الطلاق
فيه لانها تعتد به ابن الانباري والحيضة تجمع على اقرا والطهر على قرو وهو الوارد في الاية
وحجة ابي حنيفة ان براة الرحم يستدل عليها بالحيض لا الاطهار // والقرو بفتح القاف على الا
فصح // يعني الطهر الاعلى انه بمعنى الطهر يجمع فقط على قرو وبمعنى الحيض على اقرا فقط واما
بمعنى الحيض والعكس هذا هو اللائق وما قرأنا ذلك ان كلام المصباح يفيد انه بكل
معنى يجمع على قرو وعلى اقرا واما كلام القاموس فيفيد انه بمعنى الطهر يجمع على قرو وبمعنى
الحيض على اقرا وظاهره لا يخفى انه يتنافى مع المصباح والجواب ان كلام القاموس يحمل على القلة
واما كلام المصباح فيحمل على الاصل اي ان الاصل في القرو باي معنى يجمع على كل اي ان الاقرا انما
يكون الاطهار الاخير هذا يقتضي ان المخصص لا يكون الا كذا في الا مشتركا وانه لا يصح ان
يكون المشترك فيه صا او لوقال لان النعت لا يكون الا مشتقا لكان اوضح فان قلت
يقتضي تفسير الاقرا بالاطهار عدم حلها بقرين وبعض قرو مع انها ان طلقت في اثنا
طهر فانه تعتد به ولو لحظة والجواب ان الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد
بعض واحد نحو الحج اشهر معلومات معان المراد شهران وعشرة ايام ذكره بعض شراح
الرسالة لما يلزم اضافة الى المعتمر الجوار اذا اختلف اللفظ والحاصل ان
المعتمر انه يجوز // اضافة الشي الى نفسه اذا اختلف اللفظ وهو مذهب الكوفيين
ع // وذو الرق قران اي وعدة المتخلص في الرق قران وان كان الواجب وذات من اعات
ما تقدم في قوله لخلوة بالغ الخ // بدليل سقوط الخ اذ لو كان تعبدا لوجب في غير المدخول بها
فان // لان الكفار الخ الاولى ان يقول لان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فتعبدا
بها او معللة والمعتمر ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة معللة او متعبدا بها
وقوله تشبيه استخدام لانه لم يكن ضمير بل اسما ظاهرا // ومثل السنة العشر

كذا

كذا قال الشيخ احمد الزرقاني نقله الشيخ كريم الدين والناصر وابو الحسن على المدونة
عن ابي عمران التحديد بالخمس سنين فقط واما من عادتها ان يأتيها الحيض في كل خمس
سنين مثلا مرة فانظر هل تعتد بسنة بيضا فيها سا على ما يأتيها في عمرها مرة
او ثلاثة انتهى لان الذي تعتد بسنة بيضا محصورة في مسائل ثلاثة ليست هذه
منها قاله عج واستظهر عج على ما نقل عنه انه لو كانت عادتها اكثر من خمسة على
ما قاله ابو الحسن او اكثر من عشرة قاله الشيخ احمد فعادتها والظاهر من كلام
هم اعتمادا كلام ابي الحسن بل افاد بعض شيوخنا عن بعض شيوخه انه المعتمد // فان
قلت تعتد بالاقرا من يتأخر حيضها فوق العشرة مع القطع ببراة رحمها بعد
حيضة لان الحيض لا يتأخر فوق الخمس سنين فضلا عن العشرة فضلا عن العشرين
وفضلا عن الثلاثين الا ان يقال اوجب ذلك مع مالك العدة من التعبد // ورد بلوغ الخ
طاووس فيه ان طاووسا مجتهد ولم يرجع على خلاف مذهبهم ويجاب بان ذلك الخلاف
لدفع الشبهة اي لا لرد خلاف لانه متفق على ذلك الحكم // المشهور الخ ومقابله ما لابن
وهب من انها تعتد بالسنة وقول ابن القاسم هو المشهور الذي ذهب اليه المص // او
الكثرة قال بهرام في الحيض لكثرة الاستحاضة قليل // للزوج انتزاع الخ حيث
تبين صدق قوله وان لم يكن مريضا كان الموت مرتبا لغيبته // وكذلك للزوجة طرح تحقيق
ا فيل عيب بها وكان للاب ماله وهذا الحمل على غلبة الفرز لا يخبر بما يلزمه الا رضاع
فان قلت علية الغرر بما رده وان لم يكن بها مصلحة برده فلا بد فيها ذا الحمل فلم
يقع في النقل تفسير رده بمصلحتها فليست كالزوج وقوله الموضع بفتح الضاد
وكسرها اما الكسر فظاهر واما الفتح فيصح بحمل الاضافة للبيان او يقرا بلا
تنوين فان قلت يلزم وصف النكرة بالمعرفة قلت ليس المراد بالمرضع المرضعة
الحقيقي حتى تكون الموصولة بل جرد تعريف ويراد الجنس فهو في المعنى نكرة // واجرى
والفرق بها الخ ترضعه مالم يكن على ارادته مثلا وانزالها فيل الطلاق تنبيه عرضت
مسئلة المص بها مناسبة من قوله ولو وجد من يرضعه عنوها محانا واجيب بان هذا
خرجت عن المشهور من ان الحضانة حق للام بل هي على خلافه وهو ان الحضانة حق

للولد ولاغرابة فيه بناء مشهور على ضعيف او ان هذا من الاعذار المسقطة للحضانة وعلى
فلا يعود اليها بعد حيضها // او تاخرت بلا سبب اي من رضاع او مرض لمن حاضت مرة
في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولو نادرا ثم تلوثت طلقت او انه حيضا قوله ولو مرضت
قبل الطلاق او بعده ولو بلا سبب فانقطع حيضها // تسعة اشهر استبراء الخ ومثل ان
التسعة عدة ايضا وانظر هل ما يبنى على الخلاف ان تزوجها في التسعة بمنزلة المتزوج في العدة
فيتأبد عليه التحريم ان دخل وتجب لها النفقة اي على المطلق ونحو ذلك او لا يحصل شيء
من ذلك بتزوجها بناء على انها ليست عدة كذا في عب والمناسب ولا تحل بالواو ولا بالفاء لقوله
سابقا عشر استبراء موزنا لان ما تقدم استبراء تعقبه عدة بخلاف ما هنا اي ما تقدم استبراء
بحيض بخلاف ما هنا افاده بعض الشيوخ [illegible] قال الزهري الحيض غسالة
الجسد ينبعث من العروق للفرج اذا كثرت الجسد فاذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم
فلا يخرج منه شيء غالبا وينقسم ثلاثة اقسام فيتولد من اعدله لحم الجنين لان الاعضاء
تتولد من المني بخلاف اللحم وما يليه من الاعتدال يتولد عنه لبن تغتذي به الرضيع و
يجتمع الدرء فيخرج بعد الولادة والصغيرة واليائسة يخلو منهما لضعف حرارتهما
فلا توجد لهما علامة تندفع واعتبر الشرع فيها الاشهر وانما كانت العدة ثلاثة اشهر
لان الولد يتحرك بمثل ما يتخلق فيه ويوضع بمثل ما يتحرك ومدة التخلق خمسون يوما او خمسة
وثلاثون او خمسة واربعون فالاول يتحرك في شهرين ويوضع لستة والثاني يتحرك
لشهرين وثلث ويوضع لسبعة والثالث يتحرك لثلاثة اشهر ويوضع لتسعة
فلذلك عاش ابن سبعة دون ثمانية لان تاخره عن السبعة لعلة وتقدمه على التسعة
لعلة فيولد معلولا وابن الستة لعيشه بمجيئه من غير علة قاله الزهري // التشبيه
في ان العدة ثلاثة اشهر اي ولا تطالب بازيد من ثلاثة فلعل هذا نكتة قول المص كعدة
ولم يقل الخ مع كونه اخصر لئلا يتوهم انه تشبيه تام في التسعة والثلاثة مع ان
المراد الثلاثة فقط للزيادة // والا بانت اي ان تحقق ياسها وباتة محترزه // ولو
بدرق رابع للباب كلم اي قوله والجميع هنا استبراء هنا // تغليب ما فيه من الخلاف
اي كقوله كعدة من لم تر فان بعضهم ذهب الى ان الامة لها شهر ونصف والذي

فيها

فيه الخلاف المستحاضة الخ ميزت فان الحرة مساوية للامة في الخلاف المذكور فيها
كما هو كلام بهرام // نعم ان طلقها قبل الفجر مثلا مع الفجر // ثم ان مات قبل فجره لم
مثلا فاذا مات مع طلوع فجره والحاصل ان مع الفجر لا قبل الغروب في جميع الصور والثا
لثة الحاصل ان قوله في السنة متعلق في الاولى في الثانية فقوله انتظرت الثانية
رابع للاولى وقوله والثالثة رابع للثالثة في العبارة حذف والتقدير وان حاضت في السنة
الاولى انتظرت الحيضة الثانية او تمام سنة بيضا وان حاضت في السنة الثانية
اي كما حاضت في الاولى انتظرت الحيضة الثالثة اي او تمام سنة بيضا لا تحيض فيها هذا
في الحرة واما الامة فتنتظر الثانية او تمام سنة بيضا // اقصى الاجلين الصواب اقصى
الاجلين // ولم ياتها الى اي في السنة البيضا الاولى // الا ان يعاودها الحيض مرة
اي بعد ان اعتدت بثلاثة اشهر بناء على الاستبراء كما افاده بعض // وقولنا ولم
ياتها فيه دم اي في السنة البيضاء الاولى وقوله احترازا مما اذا اتاها فيه دم
في الاثناء لم نذكر ذلك هنا لان هذا المعنى هو محصل قوله سابقا وان حاضت في السنة
الخ ثم ان احتاجت لعدة بعد ذلك فحل هذا اذا علمنا ذلك حلها في العدة للاولى بالحيض
لا بسنة بيضاء ولا تحل بثلاثة اشهر والحاصل ان هذا الكلام حل لقول المص سابقا
وان حاضت في السنة الخ فذلك ويذكر في ذلك الموضع تستبين // فان اتاها الدم في الشهر
لا يغير كونها بيضا // ولا يطأ الزوج اي يحرم حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والا فقيل
يكره وقيل يجوز وقيل يندب تركه والظاهر ان بينة الحمل منه شبيهة كبينة الحمل
من زوجها والحاصل ان الزوجة والامة اذا غصبت او زني بها او وطئت بشبهة
وكانت ظاهرة الحمل من زوجها وسيدها فهل يجوز للزوج والسيد الوطء في زمن
الاستبرا من ذلك او يكره او يستحب تركه اقوال ثلاثة // عذرها ما علم وجب وقائية
الاستبرا في الحرة المتزوجة مع ان الولد للفراش على من رمى ما ولدته لدون ستة
اشهر بانه ابن شبهة ومن رمى من ولدته لاكثر من ستة اشهر وقد استثنوا من ذلك
استبراءها اي الحرة المتزوجة لاقامة الحد عليها في الزنا او الردة واستبراءها
الذي يتهم عليه الملاعن فانه بحيضة في هذه الثلاثة ونظمها من قال
والحرة استبراؤها كالعدة الا لعان وزنا وردة فانها في كل ذا تستبرأ بحيضة

فسط وفيت الطهر فان حاضت واتم عليها غير الرجم لعقد نشرطه الحل للزوج وطيها
حتى تقضي حيضتان // ولا يلي اوام بكن مجمعا على فساده بل مختلف فيه تحرم وبا عب
الانتصار على المجمع عليه وبات هاهنا عليه في قول المص ولا ايكا المطلقة ان يفسر المكي
ان يرجع كلام شارحنا لهذا بان يعطي قوله او لا يلي اوام بكن نسبا ولا رضاعا لا صهرا // المفترى
لها جهلا اي جهل انها حرة وقوله او نسبيه اي كان يعلم انها حرة في زمن ذلك // واما
الزوج يليها عليه في ذلك كلم في الاستبرا بحيضة ولو حتى تحرم وبات للمص في باب الا
ستبرا ونقدم انها تنتقل بخروجه في الطلاق وقال الشافعي لو وطئت اي المراة حرة او امة
وهو نص المدونة // الذي فسخ نكاحها منه بتصور ذلك في المنكوحة المنكح الفاسد
المجمع على فساده وقوله سواء كان الفاسد زوجها لهاء هاذه الصورة // بينه ان المجمع
عليه وهو السبيع والعبر ومثل ذلك الشريفة اذا تزوجت الولاية العامة مع
خاص مجبر ودخل بها الزوج واسقطه فسخ الولي النكاح او امضاه انظر في الراجح
وجوب الاستبراء اجازة الولي ومن بات اولى اذا فصل بفسخ وعقد عليها بعد ذلك
كذا بلغت ولكن الراجح عدم الوجوب لانه لما لكونه القائم والوجوب لغير المالك يحن
كما افاده بعض المحققين // فتستمر ان لم الحيضة الخ اي لحصول الاقراء الثلاثة تذكر
// وذلك لان محل ذلك حيث انقطع وهنا حيث استمر لا فيما ان الاستمرار استقبالي
لا اطلاع لنا عليه ويعترض بانها تحل بالحيضة والمناسب ان يقول جمعها منظور
فيه لما هو الاصل من الاستبراء تتمة الاستبرا وما سيأتي منظور فيه لما وقع
ذج فاذا حكمنا بالحلية وتزوجت ثم بعضهم او بعضه فيكون كمن نكح في العدة
// ونفاسها فيه اشارة الى ان المص ادخل تحت الكاف النفاس فيكون الحيض الرابع
بالنسبة للنفاس في منزلة الحيضة وايام الاستظهار من ايام الحيض وهو
كثيرة لاكثر الشيوخ وينبغي التعويل عليه // واب الحكاية بالمعنى التعليل لقوله
بقوله اذ قد ينقطع هاذه حكاية ايضا بالمعنى وذلك انه قد تقدم التعليل بقوله لاحتمال
انقطاعه الخ // فانها علة تقتضي الوجوب لا يسلم // عند الجمهور ومقابله انه تزوج
بغير عدة وبه قال ابن المنذر وابن عمران وغيرهما // بعض له بال هو ما زاد على الساعة
الفلكية // لا انقلاب الناس الخ اي بعد تنقل العارفات اليوم بيضا باعتبار بلاد

نقد

نقو عاريات اخر امل منه بيضا اعتبار بلد بهن البلد // وان المنطوق ذكره الى ايدار
بعضهم ان هاذين ضعيفان والراجح الاول وكل اهل المعرفة لا النساء الا ان حمل ذلك
على النساء العارفات والراجح الثاني انها تنتقل من غير سؤال احد واول منطوق ادما
بهما كذا بلغت وهو المتعين كما يعلم من النقل خلافا للعلامة عب وما ذكره من الراجح
يخالف ما تقدم اعتماده لعب من ترجيح كلام الشامل المفهوم على وجود البيضة
البيسرى غير ان محشي تت افاد ان المعتمر كلام المص وان حاصله انه يرجع للمسلمين
لا اهل المعرفة من النساء فانه قال وعمر المولف بسؤال النساء دون اهل المعرفة
لان اهل المعرفة ترجع لهن هاذا شانهن كالمص في هاذا تبع ابن الحاجب ومثله لعياض
خلاف ما قاله صاحب النكت فانه قال اذا كان مجبوب الذكر والانثيين هاذا لا يلزم ولو لا نفقة
امراته وان كان مجبوب الخصي مع امراة المعتدة لانه ربما تذكره وان كان مجبوب الذكر قائم
الخصا فيها ذا الحكم يولد لمثله فيجب العدة والا فلا وبها ذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظه
عن بعض شيوخنا القرويين الخ وقوله ويكتفى بالواحدة قد يقال لا مانع من كونه من باب
الشهادة وهاذا مما يقبل فيه شهادة المراة الواحدة // فتفتقر الواحدة لكن يشترط
ان تكون سالمة من جرحة الكذب // لا ان تستعين الموثقة لها الا ان اخطت ميزها قياسا
على ما قيل في هاولاء في النميمة وبلغت عشرا فان تشككت لهي ميمص // مع الباينة
الخ بالسابقة تناقض وان قلت ان معناه مع الشك في الا اما من قلت يرده ما مر والاولى
ان يقول والجواب ان المراد من تشكك في ابانيها // غلبة ظن الاحسن ان يقول توقع
من حملها قاله خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة وقيل خمسة // لدون
اقصى امد الحمل مثله وضعه عند تمام الاقصى خلاف ظاهر مفهوم المص والتعاهد
مفهوم وضعها لغيره لاعقبه // قبل حيضة لا يكون ذلك الا في المعتدة في وبات
وذلك بان كانت الاربعة اشهر وعشر قد مضت من قبل حيضها بانها تحل للازواج او
يقربها اي تعد حيضة المراة الحنفية الصادق باكثر من حيضة // ومافي حكمها تقدم
انه خمسة ايام // وزادت الربيبة الخ مفهومه اذا لم تزد حلت اي مع وجوب الحبس
لانه يحتمل ان تكون حركة زوال فان لحقق انها حركة حمل لم تحل ابدا كما افاده شارح نشب
لا مضى امد الحمل فيسقيه انه لو انتهت به عقب ادنى امد الحمل لا بد من توالد مع انه يلحق

بالاول استنبط بعض الشيوخ الخ اي بعض الحذاق من بعض الشيوخ استنبط ابو الحسن
ببعض الشيوخ نافلا عن ابي الحسن هو ابو الحسن القابسي كما صرح به محشي تت // او مع
ضع حملها كله فان طلقت او مات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو قال لا لتنزل
براءة الرحم بخلاف خروج ثلثيه في مسألة الهم اي فلا يكون دالا على براءة الرحم واما خروج
البعض الباقي ولو قل يكون دالا على براءة الرحم وان شك هل وقع الطلاق او الموت قبل خروج
بقيته او بعده فالظاهر الاستيفاء للاحتياط // او كافر تصوره بالنسبة للكتابية ظاهر
واما الحرة المسلمة والامة المسلمة كيف يتصور ذلك قلت يتصور اذا اسلمت الكتابية
تحت زوجها الكافر او اسلمت امته او على القول بان نكاح الكتابي للمسلمة ليس بزنا
وحملت منه افاده بعض شيوخ شيوخنا فلخروج باقيه او للاخر على المشهور ومقابله
ما نقل عن ابن وهب من انه ان خرج من الحمل ثلثاه خرجت من العدة ولو احتمل لابكا بين
الملاعنة ولو لم يستلحقه كما اذا لاعن ولم تلاعنه ومات او طلقها // كما اذا انفى به
حاملا ان رجلا تزوج امراة فمات او طلقها فاتت بولد لدون ستة اشهر او كان
زوجها صبيا او ادعته مغربية على مشرقي فانها لا تحل للازواج بوضع الحمل ويعود بان
كانت العدة عدة وفاة فتحل باقصى الاجلين وضع الحمل والاربعة الاشهر وان كانت
العدة عدة طلاق فلا بد من ثلاثة اقراء وبعدة النفاس قرء قال ابن عرفة الحامل من زنا وضع
حملها لا ارى ابلتوم وعليه فولها ترجع لعدة قبل اخر توم ان لزم حكمها مطلقا او كحق الاستلحاق
والاطلاق ونحا انها حيضة // هذا استثنى الخ فيه تسامح لان هذا الباقي استثنا
ولعل انه اذا مات في بطنها لا تخرج من العدة وقيل تنقضي بموته ولو بقي في بطنها
عضو من اعضاء الحمل كما لو مات ببعضه اخرج بعضه وقطع هل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي
او لا قال بعض الشيوخ العبرة بذلك وخرجت من العدة // كالمريض في شرح تت فلانه
ونصه ان فسد نكاحها فسادا مجمعا عليه او مختلفا فيه حيث لا اثر كنكاح المريض
وان لم يدخل بها فلا عدة وان دخل فعليها الاستبراء خاصة على المشهور ان كانت من ذوات
الحيض وان كانت صغيرة او يائسة اعتدت بالاشهر لان المطلقة حكمها كذلك واما
المختلف فيه الذي فيه الارث فحكمه حكم الصحيح فيه خلاف قوله والا اربعة الخ لان المذهب
ان حكمه حكم الصحيح فتعتد باربعة اشهر وعشر دخل او لا وهو مخالف لما في التوضيح

فلما

فلما يقول عليها // على اظهر القولين ومقابله يقيد ذلك بما اذا دخل بها وقوله وفيه الارث
دخل بها او لا ابدا الخ انما قال ابدا لان هناك من يقول بصحة نكاحهم // عما لو كانت تحت
مسلم فانها تبرا // اراد مسلم اخذها اولا // وعشر بالرفع عطف على اربعة // حسبما ه
للسياب اي بيسر اللدرايع // او تغليبا الليالي على الايام اي فاطلق الليالي على ما يشمل الليالي و
النهار // ويبني على هذين القولين تعلم الوجهين اللذين هما قوله اما لان المراد الخ او تغليبا
لانه قد تنقضي الاشهر الخ يعني انه لا يتوالى اربعة على النقص على ما قيل وان كان المنجم
انه لا يبلغ لذلك وعلى تقدير ان تتوالى اربعة على النقص فغاية ما تنقضي اربعة ايام فكان
يكتفي باربعة اشهر واربعة ايام فالاحسن الوجه الثاني الذي هو قوله او تغليب حركة الجنين
وقال النساء او لم يقل نتيقنه // لا ريبة بها اي لا ريبة حمل بها وليس المراد ريبة تاخير
الحيض لان الغرض ان زمن العدة تم قبل مجيء زمن الحيض وهذا على حمل الواو على بابها
وانها ان حملت بمعنى او فيصح تخر من الحيض // وقال لو تاخر لرضاع اي او كانت
عندهم // وقال النساء بها ريبة حمل او ارتابت هي من نفسها // او استحيضت ولم تميز
هذا واضح اذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة اتيان حيض في زمن العدة وللا
فتعتد باربعة اشهر وعشر كما هو ظاهر كلامهم اذ جعلوا من عادتها تاخر من
حيضتها عن زمن العدة تعتد باربعة اشهر وعشر وظاهره سواء كانت مستحاضة
مميزة او لا او غير مستحاضة // اي زمن الانتظار كعدة وفائدة ذلك الاحداد // ان
زالت الريبة يوافقه عبارة تت وعب وعبارة تت فان زالت الريبة حلت والا
انتظرت اقصى امد الحمل الا ان تزول الريبة ومثله في عب ولا يخفى ان هذا ينافي قوله فان لم
ترتد الريبة حلت والقيد في الاول وهو الظاهر // الا ان تزول فتسعة من الاشهر ان لم
تحض قبلها فان فاتتها فقد حلت وان لم تحض تمت التسعة حلت ان زالت الريبة
فان بقيت انتظرت زوالها او اقصى الحمل وان حاضت فقد حلت الا ان تحقق وجوده ببطنها
على ما فيه من التوضيح في الحرة بامتلاء البطن ويفهم من عجزه انها تنتظر زوالها او اقصاه
مطلقا // اي تمت تسعة من حيضها ولم تحض فان كان تاخيره لرضاع او مرض فانها تمكث ثلاثة
اشهر لكن عدتها فيها شهران وخمس ليال وليس الباقي عدة وفائدة ذلك سقوط
الاحداد عنها وحقها في السكنى وان كان التاخير لغيره فعدتها ثلاثة اشهر وقال الزرقاني

المشهور انها تمكث تسعة الا ان يأتيها الحيض قبل ذلك فقوله فان لم تحض بثلاثة يحمل
على من دخل بها وعادتها تحيض بشهرين وخمس ليال وعلى من عادتها ان يأتيها الحيض فيها
وتاخر لغير رضاع او مرض على ما ذكر ابن عرفة انه المشهور واما من تاخر لرضاع او مرض
فان حملنا قوله بثلاثة اشهر على ان معناه بعدتها ثلاثة كما هو مقتضى السياق فانها
لا تدخل في قوله وان لم تحض بثلاثة وتدخل في قوله وتنصفت بالرق وان حمل على ان معناه تمكث
ثلاثة كانت داخلة فيه والمعتمد كما لابن عرفة من انها تمكث تسعة فيما اذا تاخر لغير
رضاع او مرض// او ان النائم صحيح// مطلقا اي سواء كان مدخولا بها ام لا تمت قبل زمن حيضها
ام لا حاضت فيها ام لا// والا فثلاثة اشهر لا قل بدونها مطلقا تمت قبل زمن حيضها ام لا
حاضت فيها اولا صغيرة او يائسة ولعل ان مع عدم الدخول فلا بالشهرين وخمس ليال
بلا اشكال كما افاده بعض شيوخنا// واما لو كان منكر الخ للخمي ان شهادتهما تعلم به فالة الا
نكار كشهادتهما له حالة الاقرار بان العدة تحسب من يوم الطلاق على الراجح كما يظهر من
كلام ابن عرفة وقيل من يوم الحكم// معتمد مرة بباب الخلع الخ قد علمت ان الحكم واحد **فائدة** من
بلغها موت زوجها بعد مدة تنقضي فيها عدتها فلا تستانف عدة// فسره بباب الخلع والحاصل
انه اما يحصل من الشخص اقرار مجرد او يحصل منه اقرار وتشهد البينة بما اقر به او تشهد عليه
البينة به وهو منكر له او تشهد عليه البينة بعد موته بطلاق فما ذا حصل من الشخص الاقرار
المجرد فالعدة من الاقرار سواء كان المقر صحيحا او مريضا واما الارث فان كان المقر صحيحا
فانهما يتوارثان حيث كان الطلاق رجعيا ما دامت العدة على دعواه باقية فان انقضت
لم يرثها وترثه هي ان كانت العدة على حساب حاضنة المستانفة ان تصدقه على ما ادعاه فان
صدقته فلا ارث لها والعدة من الاقرار واما ان كان الطلاق بائنا فلا ارث وان كان المقر
مريضا فانها ترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا واما ان انضم الى الاقرار الشهادة
فانه يعمل بالشهادة وتكون العدة من يوم ارخت وهو ما قرره لا من يوم الشهادة
ولا فرق بين المريض والصحيح واما ان شهدت على شخص بينة بالطلاق وهو منكر فهل
تعتد من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه كما اذا انضمت المسئلة وهو
الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة او من يوم الحكم كما ذكره ابن محرز وانتصر عليها بو الحسن//
ولا يرجع بما انفقت المطلقة ولو اقام بينة تشهد له بصدق دعواه ومخالفا ما انفقت

من ماله فلا قولا لقول ابن فرج الا شرع لها ما انفقته من عندها ولا يلزم بالعصم اتفاقا
كانت تسلفت ما تريد على نفقتها// حتى يشهد عندها الخ وهو الشاهد ان العادلان
كما افاده بعض الشيوخ// فلاد المتوفى عنه والوارث اي الكبير واما الصغير فلا الا ان
يكون له مال معلوم// عدة طلاق المستبرأة تسمية لان العدة انما هي ثلاثة اشهر
الاخيرة واما التسعة الاول فهي استبراء ولذلك قال فان ارتيبت بعد تسعة وذلك
لانها اذا ارتيبت قبل تسعة لا يقال فيها ارتيبت معتدة طلاق// فان تقعت
حيضتها لرضاع فانها لا تخرج من العدة الا بالحيض وان رجع الاستبراء هنا فيها لانه
لا يتصور تاخر استبرائها عن عدتها واما المستحاضة ان ميزت بين الدمين فامرها
واضح كالتي لم تكن مستحاضة فلا اشكال اه وان لم تميز تربصت تسعة للريبة ثم
اعتدت بثلاثة اشهر والمستبرأة مثلا ثلاثة اشهر من يوم الشراء فان ارتيبت
انتظرت التسعة لا يقال المشترية معتدة طلاق ونحوها فيرت وان وقد يتاخر استبراؤ
ها عن عدتها وذلك فيما اذا كانت لا تحيض لصغر او ياس او طلقت لذلك فعدة طلاقها ثلاثة
اشهر كاستبرائها ولا تتصور هذه تاخرها عنه بل تساويها او تاخر زمن الاستبرا
عن زمن العدة// وهما الشهران وخمس ليال الا في ان الشهرين وخمس ليال انما
تكون في التي لم يدخل بها او التي دخل بها وكانت يائسة او صغيرة او لم تكن ولكن حاضت
فيها واما اذا دخل بها بثلاثة اشهر ان كانت تحيض قبل زمن حيضتها لم تحض بعد زمن
حيضتها فتاخر لغيره مرضا ورضاع عند ابن عرفة واما المعتدة فتمكث تسعة
اشهر ما لم تحض قبلها واما المرضع والمريضة فتتربص ثلاثة لكن شهران وخمس ليال عدة
// اذا لم تستريب ظاهره انه راجع لصفة الاستبراء اي فتنتظر صفة الاستبرا
ان لم تستريب الخ اي بتاخير الحيض فان استريبت بان انتظرت ثلاثة اشهر فلم تحض
بشيء بحيضة والا انتظرت تمام تسعة اشهر من يوم الشراء فان زالت الريبة حلت
// فتنتظر الحيضة الخ راجع لما اذا لم تستريب يعني انه اذا كانت تعتد بثلاثة اشهر
المدخول بها لكون عادتها ان الحيض لا ياتي الا بعدها صغرا او الحيض فانها بعد تمام
ظهرها فلا تشك انها تحل ولا تنتظر بعد على تمام الاشهر الثلاثة والحاصل انها اذا كانت غير
مدخول بها فعدتها شهران وخمس ليال فان حاضت فيها انتظرت الحيضة فان تاخرت

الحيضة عن وقتها انتظرت تمام ثلاثة اشهر من يوم السنة اعلم الحمل بغير بطنها ولا تربصة
تسعة اشهر فان زالت الريبة حلت واما ان دخلها وما حضت بعد السنة قبل مضي الشهرين
وخمس ليال حلت بمضيهما وان لم تحض لكون الشهرين وخمس ليال يأتيان قبلها فان كان الحيض
يأتيها لعوائدها ثلاثة اشهر ومات زوجها عقب الطهر فانها تعتد بثلاثة اشهر فاذا عقب ذلك
الموت السنة فلا تكون الحيضة هنا الا متأخرة عن العدة فتنتظرها فان كانت الحيضة
تأتيها عقب شهرين في الغرض المذكور فتأخرت فلا تحض ثلاثة اشهر من يوم السنة فلا تكون
الا بعد مضي ثلاثة العدة فان السترية تحس البطن في الموضع المذكور فلابد من تسعة
من يوم السنة ولا تكون الا بعد التسعة التي هي للوفاة فان زالت الريبة حلت ولما انهى الكلام
على انسام العدة الاول ان يقول انسا صاحب العدة الاحداد ماخوذ من احد المصدر المزيد
من المصدر المجرد وقول ويقال حد الحاء اي بقال المزيد والمجرد تركها ما هو زينة هذا غير مانع
لشموله من تركت ما هو زينة وهي غير معتدة سواكانت ذات زوج او لا مع انه ليس من الاحداد
ولو قال ترك ما هو زينة ولو مع غيره لزوجة مات زوجها حد لكن قالوا ليس العصر المتز
بدليل قوله وهو صحيح وتركت اي الزوجة كالامة فلا يجب عليها او على وليها نزع ما بانت
وبرفاه المتوفى عنها من لعتها بالافراد وذلك المتكورة فانها مجمع عليه وهو
لا ينبغي لان الحرمة انما تتعلق بالافعال واختلاط الانساب ليس فعلا فالحرمة انما هي متعلقة
بسببه وهو الوطء والعقد اي واختلاط الانساب يؤدي لعدم نشأة هو الالبا ارادوا
وذلك يؤدي الى هلاك الذرية بالمهملة وتحتية والمناسب نقط اي بزيغ كما يستفاد
من اللغة ككتابة روجة اي تمثيل لقوله مكما على المشهور اي تركت المفقود زوجا عن الشهور
ومقابله ما لابن الماجشون من انه لا احداد عليها ما لم تكن الابلية البياضة اي خالص
البياض فيباح وغير قوم هو زينتهم او التزيين وان لم يكن لها صنعة غيره اذا كانت تنشر به
بعجب فان كانت تباشر غيرها لما يامرها كخادم تصنع حلت لتنتقل به حرمته
ان المتلثة حرام فكيف بحسنها لذلك ويمكن الجواب بانها مثلة من حيث انها للتقبيح فلا تنافي
الجواز لعذر ذلك اذ لا حامل من الامر وانتفى كونه مثلة فلا تمتشط اي فلا تمتشط انشا
طاملابسا او مصاحبا لحنا او كتم ولا بغيره بدهن كره السيبعين بذهب حرمة
اي الاصلية فلا بنداء وجوده حرمة اخرى في الناموس والكتم بحركة نبت يخلط بالحنا
والخضب

ويخضب به الشعر فيميل لونه واحلم والشبرق بشينات فتحتية بعد الشين بتحتية والذي
في عجب بكسر الشين المعجمة فباء موحدة ساكنة فراء مهملة مكسورة فقاف ونيول
جبيبا وهو دهن السمسم الذي يقال له عندنا سيرج فما لا يخنص بانها اي تفوح رائحته
بان يجعلان من الطيب في الدهن ويجعل في الراس منقوح الحنها فيها زاد غيره اي غير
مالك وقوله النحيي ذلك عن اشهب اي يهرام نقل ذلك عن المنتقية وعبارته فتتعطلت لان يكون
الذي زاد مالك او ابن القاسم فراجع الا الضرورة انظر هل ظاهرها او مطلق الحاجة
لان سبيها احتمال الرجل لضرورة لذا ولعتبرها قولان عن مالك بعدم الجواز والجواز والخلاف
في الاغتراغيره فانه قطعا والاشتمال بسنته عند النشا وعينه لا المالكية ويجوز للرجل
لبس معصفر ومزعفر قاله البدر وجوز الطخيخي وهو الظاهر وانتصر عليه اللقاني في
لم قول ابن الحسين ودين السم بفسر وزجه لبعضهم لقوله وينبغي رجوعهم للكحل والحنا
والذي عند الاي انتصر عليه عبد بينتفون جيهم فصل المفقود وهي عدة امراة المفقود
في بعض صورها وهو القسم الاول اي من حيث انه يفقد زمنا ثم تعتد وفاة ومن حيث
انه يقدر طلاق ثم تعتد عدة طلاق الا ان المشهور تعتد عدة وفاة ومقابله يلزمه انها
الابلين ومنهم من اجرى ذلك على الرفع الاحداد لها ومتعلقاته اي ما يتعلق به من الا
حكام بالكسر اي كنسها الغا وكذا قوله بالضم جرى بانه بدلا لانه ليس المقصود الحروف
كما في حائض مطلقا اي سواء كان مفقود بلاد الاسلام او مفقود غيرها مما لها
فيه الاتية وبخرج الاسير فضبطه ان الاسير لا يمكن الكشف عنه والمفقود
في بلادهم يمكن الكشف عنه وذلك لان الاسير محله ولبعض من الادا والذي
هاب الا انه يشكل على ذلك انه يستثنى يعتبر استثنوا الكم في مفقود ارض الشرك و
سببه في البغ بخصوصه التقسيم ارساه والمحصور اي وخرج الموتى اي ما في الحا
لسنة اي حكم السياسة كالكاشف الذي ينزل في البلد او قائم مقامه الذي ينزل منزلته
وهو قد ذكر هنا اللقاني وقوله اضبط اي اولى واحوط وفي عبارة الذي يعينه النقل
انما حيث ارادت الربع ووجدت الثلاثة في القاضي وان رفعت مع وجوده للوالي
ومال الكل نحو ذلك وان رفعت للمسلمين مع وجوده بطل كما يؤخذ مما في عج واما
ان لم يكن قاضي فتخير بينهما فان رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر

اللخمي ولا يرفع العقد بين ان يكون قبل الكفء او بعدها والظاهر ما قاله اللقاني // والواحد
كاف فيه لنص ابن الحاجب قال الحطاب والجماعة اقلها ثلاثة قال بعض شيوخ شيوخنا // كقوله
البحث عنك فانت طالق لانه حين ذلك ويقتصر على ما بعده من قوله او اعرك بنوك وذلك لانه
في الاول تطلق بمجرد القسمة // وعلى مقوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء للفيء ان الزوجة
مأخوذة من قوله والزوجة المفقود كما مر جوابه في باب اليمين اي من قوله ويران غايبه
لم يحث ذلك المهم جماعة المسلمين تنبيه انظر هل اجرة المبعث على الزوج او الزوجة
او بيت المال افتى فيه على نص ابن ... الصواب على المرأة لانها طالبة للفراق لاسيما اذا ادعي
منع عدوله عن الاتيان لبلده واختار شيخنا العنبري انها من بيت المال اهـ وتقلى الجمع بين القولين
كما قال بعضهم بانها عليها ان كان لها مال وان لم يكن لها مال فمن بيت المال اهـ // وما في حكمها فالمرأة
ان دامت نفقتها اي من ماله او غيره ... لها ... لم يقل غيبته ومثلها في نص
نفقتها في حال مطيقة لغايب غير مفقود ولم يكن دخل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها
الا ان قربت الغيبة او بعدت وما يأتي في النفقات من اشتراط الدعاء انما هو في الحاضر فقط
لعبد الباقي اي لا يظهر ان يكون تعليلا لقوله والراجح الخ // وقيل لانها غاية امد الحمل يرده قول
مالك لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت استونف الاجل لها وبانها تضرب للمرأة الصغير
والصغيرة والايسة وحيث لا تخشى حمل // ولانها انقضى الخ رد ذلك قول مالك ان الاربع
تستانف بعد الياس وايضا يرده على انه على القول الاخير وهو ان الاربع من يوم الرفع
انه لو رجع الكشف بعد سنة تنتظر تمام الاربع فلو كانت العلة كونها امد الكشف
لم تنتظر تمام الاربع // وهو المشهور الخ ومقابله انه اربع كالحر واستظهره ابن عبد السلام
والمص ورأوا في تنصيف الاجل هنا وللاعتراض والايلاء مشكلا اذ السبب مستو فيه
الحر والعبد // فان لم يكن له مال طلق عليه ويأتي هنا وهل يطلق الحاكم او يأمرها به ثم يحكم فهاذا
الطلاق رجعي وعدته عدة طلاق // دخل بها اي لا ولا نفقة لانها قوله بعد وقدر طلاق يتحقق
الخ لان قضيته انه اذا لم يدخل بها لا عدة عليها وقد تقدم بان عليها العدة لان تقدير تنقضي
الاجل جليه للاول ان جا وكان قد طلقها قبل العقد طلقتين وانما كانت الوفاة لان هاذا
توهيمة لا موت حقيقة ولكونه تقويتا راجع من تفعيل ما اجل ويكمل لكثير المدخولات
الصداق على ما به القضا وقيل لا انظر عب // وهو الاقرب انما كان اقرب لان العدة

ليست

ليست سببا في الاسقاط حتى تكون الباء للسببية والمعية وان صحت لكن ليس
المعنى عليه بل المعنى انما هو على الظرفية فالذوق حكم بان الظرفية اولى وان صحة المعية
وقول الشيخ شامل ليس بظاهر وذلك لانه قال ان لها البقا بعد انقضاء الاجل الخ فقال
اي وقيل المشروع في العدة وان الخلاف بعمران هو الذي حمل عليه اولا بل هو المعتمد لانه
نسيئة ان الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن ولو قلنا وليس لمن ضرب لها الاجل فتقتضي ان الضرب لواحدة
ذلك ليست ضربا لبقيتهن وليس كذلك وذلك لان قوله وليس للمرأة التي ضرب لها
الاجل بعد منه واما المرأة التي لم يضرب لها الاجل مع ان هاذا لا يظهر لان الضرب لواحدة
ضرب لبقيتهن // يتحقق بجوز بنائه للفاعل اي ويتقرر ويثبت وقوعه وللمفعول اي ان
الحاكم يحققه ويقرره // بعد الخ حاصله ان الطلاق واقع حين الاخذ في العدة وانما حصول
الثاني تحقق وقوعه اي يظهر وقوعه والمراد بالدخول خلوته بها وان انكر التلذذ بها
لان الخلوة مظنته واندفع بهاذا اشكال بعض ان هاذا ليس جاريا على الاصول لو
قوعه في عصمة الثاني وان العدة قبل وقوعه ولا نظير له // حكما الخ راجع لقوله وقوع
اي الوقوع حكما لا حقيقة هاذا ما يستفاد من الارشاد اهـ وقد حكم به الشيخ ابا تقاني
موقع // لانه قد وقع ومضى على محرز وقالت ذلك ان فيه لانه قد وقع وهو مضي اي في صورة
عدم الدخول // وبعد الدخول الخ اي او بعد الدخول مع علمه بمجيء الاول او بعد مجيء الاول
وتلذذ بلا علم لكنه فاسد يفسخ بغير طلاق فتكون للاول في خمس صور وتكون للثاني
في صورتين كقوله بغير علم بمجيئه او فاسد يفسخ بطلاق // ان قضى له بها اي فيها اي في تلك
الحال الاتي انه اذا عقد نفقة بكراء المفقود فهي للثاني دخل عالما بموت الاول انقضا العدة
او لا ام لم يدخل فتورث الاول في هاذه الصور الثلاث فهي واردة على قوله وورثت الاول
ان قضي له بها ويجاب بانها مفهوم الشرط تفصيل // المنعي الخ بفتح الميم وكسر العين
وتشديد الياء // او قيل لفوت الخ وهناك قول ثالث ما حكم به حاكم فانت بدخول الثاني والا
لم تفت واما ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول اتفاقا قاله ابن رشد // اخبرت عن زوجها عبارة
عب وهي لعج واما ان ثبتي اخبرت من غير عدلين بموته ومثل المنعي لها من اشتهرت بينة
بموته فتزوجت ثم قدم فلا تفوت بدخوله ايضا وهاذه لا تسمى بالمنعي لها زوجها قال
في الايضاح لا تسمى بها نظرا لما تبين من حياته والظاهر انه لا حاجة للتنبيه بغير

عدلين بل لو عدلان وهذا نبين خطاؤهما // وان مات القادم بعدة وفاة وينتظر ح
اقصى الاجلين الاربعة اشهر وعشرة ايام بالنظر للقادم وثلاثة اقرا حتما بالنسبة
لمن كانت له ثم وان كانت حاملا من الثاني فعليها اقصى الاجلين الاربعة اشهر وعشر
ووضع الحمل وان لم يكن موته ثابتا اي هاذا اذا كان موته ثابتا فادى بوجود بينة
شرعية تشهد بذلك اولا بل وان لم يكن موته ثابتا قال اللقاني اي بان ادعت ذلك اي
واشاعت ذلك فعقد الناكح ظانا ان الشهود عاينوا الموت ولا علم عندي ان تزوج بدعوا
ها الموت // ولا يكفي الوضع في العدة حيضة وتنتظر حيضة // لا بد فيه من الحكم اي الحكم
بضرب الاجل وعبارة عب ان امراة المفقود لما احتاجت لاربع سنين او نصفها
احتاجت لحكم ولا كذلك هاذه والمراد بالحكم فيما يظهر ضرب الاجل اما لو اريد به الحكم
به وبقوله امر فيوقي وهو الفحص عنه والبعث اليه اي والبحث عن الفقر المشهور منها انها تزوج
بزوجها الاول ولا يفيتها الدخول ثم انه اثبت حين حلفه الاولى انه حي وخير قوله حين حلفه فيقول
ثم اثبت بطلان له زوجة حين حلفه والمراد انه يثبت ويحلف انها فقصر الا القابنة
والملف متاخر عن الاثبات مع ما هو ظاهر // ثم اثبت زوجها الخ هاذا يقتضي ان اسقاط
المراة نفقتها عن زوجها في المستقبل لازم لها وصرح بذلك عبد الحق في تهذيبه ونقله
عنه ابو الحسن وابن ذكر خلافه وهو خلاف ما جزم به القرافي في قواعده من انها لا تسقط
ولها الرجوع فيه ونقل ابن الشاط ولعل الاظهر اسقاطها بسبب علمها من تزوجته انه
فقيرا وانه من السوال فان هاذه لا يعتبر بدخولها انظار لعلما ذكره القرافي // او تزوجت
بدعواها الموت لزوجها المفقود هاذه لا تختص بالمفقود بل ياتي في التي زوجها غايب
مطلقا // ثم انها اعتدت وتزوجت اي بظهور موته // غير عدلين في شرح شب ومفهوم
غير عدلين انها لو تزوجت بشهادة عدلين لم تكن هاذه من المسايل اذ لا يتصور فيها
تزوجها ثالثا لان نكاح الثاني لا يفيتها بل يستمر لها زوجة الا مهر لانها الدخول
شرح عب فانه قال وفي النبي لنا من شهد ثم تبين بحياته فتزوجت ثم قدم فانه يرد
به قولها ايضا كما تفيده قوله في الاستحقاق كمشهود لموته الى وصوابه في الاستحقاق
وقوله في الشهادات وتقضي ان يثبت لهم وهاؤلاء ليسمى بالمنعي لها زوجها فالمرا
الا ان يقال يسمى نظر الغايب من حيث ثبته // وهناك مسالة الاولى اذا اسلمت

زوجة

زوجة النصراني وتزوجت ثم اثبت انه اسلم قبلها او بعدها في العدة كان احق بها وان ولدت الامة لادني
الثالثة قال ابن زيد عن ابن الماجشون ولكنه خلاف ما صرح به في التجارة لارض الحرب الثالثة الاسير
تنتصر ولا يدري كان طايعا او مكرها ثم تزوجت امراته في بلدها ثم ثبت انه كان مكرها فانها ترد
ان دخل بها الا ان الراجح خلافه فيترك المتن لها بين المسلمين في المسايل التي لا يعذر فيها بالجهل
موافق لما يجب به الفتوى // وان ابين اي من كان الضرب لعدم فاقت ضربا لها وطلبت العيناه وطريان
ما لتناه من طلب الا ان الضرب حتى انه ان فاقت لمرض الاجل وانقضا العدة فلا تحتاج لعدة
بل تتزوج ان احبت وان كانت امتنعت من ضرب الاجل الاول والكامل ان الكشف والضرب للاجل
والعدة لا واحدة كشف وضرب وعدة لبقيتهن // بذكر في المبسوط ونص المتيطي ولو كان لم نصا
سوالها فيصف في خلال الاجل او بعد انقضايه فطلبت ما طلبته من الفراق فهل يستانف
الامام الفحص عنه لها او العادة ضرب الاجل من بعد الياس او يجزيها ما تقدم من بحثه الاول اذ كان في
القطار في وتابعه من ابن الفخار انه راى انه لابد ان الامام لا يستانف لمرضها وقال بعض شيوخ القرو
يين قال وكذلك اي من بعد مضي الاجل وانقضا العدة فانه لا يبتدي بضرب الاجل لواحدة من
نسايه لكن يبقى بحقهن كمال بقليهن للمعريان لابد القرما تقليس جميعهن // وبقيت ام
ولده فينبغي تنجز عتقها للتعمير ان كان له مال ينفق منه والا ينجز عتقها حلت بحيضة بعد
ان ثبتت امومة الولد وغيبة السيد وعدم امكان الاعذار فيها وعدم النفقة وما يعدى
من يمين بحيث عليها انه لم يخلف نفقة // يوم الحكم بموته لا بعد بلوغه من التعمير // يوم فقده ما لم
يثبت موته يوم فقده او بعده وقبل مدة التعمير فان ثبت فيهم حين ثبوته فان جاء بعد قسم
تركته فان القسم لا يمضي ويرجع له متاعه // ومفقود ارض الشرك للاسير بعد البقاء الذي
وجب للتعمير في الاسير ومفقود ارض الشرك ان دامت نفقتها والا طلقها خشية
الزنا اولى لان النفقة يمكن تحصيلها بتسلف او سوال ولا كذلك الوطء فان جا كل بعد
قسم تركته مضى القسم ورجوعه متاعه فان تمسك في فقده بارض الاسلام او الكفر فينبغي
كالكفر احتياطا في زوجته وماله // للتعمير اي الحكم بالتعمير بدليل قوله وان اختلفت
الشهود في سنه فبالاقل لان الشهادة لا تكون الا عند حاكم والفاصل ان مستحق ارثه
وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن تمويته عند الحاكم // وهو نسمعون هاذا هو
المعتمد خلافا لبدرة الاخوان مطرف وابن الماجشون اخوان في العلم ونزيلا نا يهب

وابن نافع والمحمدان محمد بن عبد الملك وابن المواز والامام المازري والصقليان ابن يونس وعبد الحق
والقاضيان عبد الوهاب واسماعيل والشيخ ابو زيد هاذه طريقة ابن عرفة في اصطلاحه واما بهرام
فيقول الشيخ فمراده به المص لانه شيخه واما اصطلاح المصنف في توضيحه فيشير به لابن
عبد السلام وهو لابن هارون وقال ابن راشد وح لنفسه // ابن السليم بفتح السين نصا لبعض
نسخ فنا // دقاقة الاعناق كناية عن ضعف الحال // وسنه بابن زيد البارزايدة اموال بقي من بعض
وهو ابن ثمانين اجاب ابن عمر ان يضرب له اجل عشر سنين وكذلك ابن تسعين سنة واما ان كان
ابن خمس وسبعين سنة فانما يضرب له خمس سنين وان كان ابن مائة احتهد فيما يضرب له
وسكت عن من مات وهو ابن خمس وسبعين على القول بانه سن التعمير وكذلك سكت ابن عات عن من
مات وهو ابن سبعين على القول بانه سن التعمير ذكرته وغيره عن بعضهم في الثالثة انه يزاد له
عشر سنين واختار اللخمي ان ابن سبعين او تسعين ينظر الى حاله من قوة وضعف يزيد تقريرا فقد
يكون صحيح البنية مجتمع القوى وعكسه فيعتبر في الزيادة حاله فيزاد بحسبه اهـ ونحو ذلك
في ابن خمس وسبعين بل ظاهره انه يجري في غير ذلك كابن الثمانين واكثر امول وهو الظاهر // علمت
ما يلعم الاذى وذلك لان الاصل الطوع فخاتم يكون خصما ملزما فالحلف ما لم تعلمي الاذى على
التقريب ولا يشترطا ان يشهدا على الحقيقة // على القطع معتمدا على شهادتهما وظاهر انها
بد من حلفهم وانه يختلف الشهود في سنه للدليل الظاهر لمانع الشيخ سالم انه لا يلف اذا لم يتخلها
في سنه // فعل الطوع مفيد عاداتهم لكي اسوة من اشتهر عنه انهم يكرهون الا تسير المسلم
على الكفر ولا يحمل على الاكراه وادى معه مسئلة المص هاذا علم انه على الطوع فان علم اكراهه
فكالمسلم تبين زوجته ويتبعو عليه من ماله // فان لما تحزنا الى هاذا ظاهر عنه علمنا حال
موته فاذا جهلنا فيحمل على ارتداده // على المشهور الخ ليان التفريق حالة الجهل على ما يعطي
المشهور // وقيل لا تفوت بالدخول ضعيف كما افاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى وانظر
من المولف الناقل اللقاني في حاشية التوضيح // تفسيران هل تأويلان لانهما اسماعيل لكلام
المدونة // هل يتلوم بالاجتهاد فيه اشارة الى عطف الاجتهاد مغاير وهو الحق // فالتلوم
التلوم الخ هاذا يفيد ان العطف في كلام اصبغ مغاير وليس كذلك بل هو مرادف واما في كلام
المص فيمكن ان يكون مغايرا فقد قال الزرقاني المراد بالتلوم انتظار مدة تقتضي بعدها
وبالاجتهاد الاجتهاد في قدر المدة // هما بمعنى واحد اي التلوم والاجتهاد والاحسن انهما

منتظرا ان

منتظرا ان يفي بقوله فيتسبران فيه تغليب لان التفسير انما يفي على التفسير // بشرة في خراج
وا سمية نسبة للسم كانه يشير الى ان الالة التي يطعن بها فيها سم او كان فيها سم وهو الظاهر
وا من وخز الجان ان يطعن في الحاصل ان الطاعون ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وخز اعدائكم
وفي رواية وخز اخوانكم ولم تصح وعلى تقدير صحتها وورودها فالجمع من وجهين الوجه الاول
ان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مومنين
فالعداوة موجودة لان اصل الانس ادم واصل الجن ابليس والحاصل ان الجن يرجعون
بكونهم اعدا الانس سوا كانوا مومنين او كافرين الوجه الثاني انه يحمل اختلاف اللفظ
على من تصرف الرواة لان الاد مخرج الحديث نا علاده كلا من اللفظين بغير ما يفسره اللفظ
من المقصود فحيث جا لفظ اعدائكم فهو على عمومه اذ لا يطعن المطعون الا عدو لعدوه
ويكون الخطاب بجميع الانس والمطعون يكون من كافري الجن في مومني الانس او من
مومني الجن في كافري الانس وحيث جاء بلفظ اخوانكم فهو على عمومه ايضا لكن المعنى
خوة ار اخوة التكليف كذا افاده العلامة ابن حجر في ذي اخره وهو ان الطعن بارادة
الله لا باذنه وحاصله انه اراد الله هاذا الامر لكثرة الزنا يحرك الجن لحصول ذلك المعنى
كما يحرك العدو منا لعدوه في بعض الاحاديث دون بعض الارادة الله تعالى الا ان الله
لا يمكنهم من ذلك في بعض الناس ويمكنهم من ذلك في بعض الناس لبعد الملائكة
ونحوها اي اضطراب // والعضايي اي الامور الخفية // ثم مرض اي فيشمل الطاعون
وا مرض الكثير هو معنى مرضا عاما // دون سائر الجهات اي جرت العادة بكونه في جهة
دون اخرى ومراده بالقصر والمد // وغيره اي من موت الناس بها // وغيره اي كان يغلب
الموت عنها // ويكون نوعا واحدا اي هاذا الموصوف بالكثرة نوعا واحدا اي يكون نوعا
واحدا وان جاز كونه اكثر من نوع واحد // بعد النظر فيه لسنة اي بسنة كاينة بعد
النظر // معاذكم اي فيما ذكر // كاينة تلك السنة بعد النظر ما علم انه لا بد من امر من
النظر بالاجتهاد والسنة بعده ولكن المواقف المنقول خلافه روى ابن وهب واربابع عن
مالك انه يضرب لامراته اجل سنة من وقت النظر لها في وقت عند انقضائها وتتزوج زوجته
بعد العدة وقال ابن رشد يتلوم له سنة من يوم رفع امره للسلطان // رجعيا الا ان
رجعيته حكمها حكم من في العصمة فياتي فيها التفصيل المذكور في قوله وللمتوفى عنها

ان دخل واما الثاني فيستحق لها السكنى اي الذي به اي الناشز وطيه وهو حامل الا انها بائنة واما
المعالجة فلا صداق لها ولا سكنى اذ غيرها للاستبراء عليها باعتبار الدخول لنفي الحمل بل لانه قد
يكون بغير المدخول بها كادعا طروف لبلا فكيف تكون لاحقا ولا ينتفي عنه الا بلعان واذا التعن
بعد اللعان لحق ولا يستبرا بوضع بل انه يظهر ان لعان الرؤية المقتضي لنفي الولد اذا اتت
به لستة اشهر فاكثر من الرؤية فيه الاستبراء وان لم يدخل بها ح متعلق بالمحبوسة لا
حبس تعلقهم عقدا اي اطلع على موجب الفسخ او بفسخ او فرق بينهما بحياته فلها السكنى
ولو مات بعد ذلك واحترز بقوله بحياته عما لو اطلع على موجبه بعد موته او قبله ولم يفسخ حتى
ح فلا سكنى لها مدة الاستبراء من مطلقة بيان لما هو محبوسة ضمير هو راجع للثانية وكفى
هو قوله بحياته بل اذا نظرت لمعنيه وهذا الذي للجزولي انه اذا نظر لذلك تكون مغايرة لا ان تتبقى
به لك اي فالمعتمد ان لها السكنى في استبرائها من النكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد
موته وسوا فسخ ما يحتاج لفسخه في حياته اولا ان دخل بها اطاقت الوطء اولا سكن معها
ام لا وقوله والمسكن له ولو منفعة خلو وهل مطلقا الخ اي وهل لا مطلقا وهو الراجح كما
يفيده ح او تدفع اجرة المسكن من ماله وقوله الا ان يخرج رب الدار ويطلب الكرا
ملا ينفسخ اي مدة معينة اي كسنة او شهرا او سنتين او شهرين كل شهر بكذا او كل
يوم بكذا والحاصل انها تناظرة ما صرح فيها بلفظ كل ولو بلفظ الايام ككل يوم او بلفظ السنين
ككل سنة فان هلك اذا كان وجيبة ولم ينقد فلا فيفسخ الكرا بموت المستأجر بل يبقى على
ورثته فلم يتعرض على سكناها قلت انتقال التركة للورثة مع عدم نقد الميت الكرا فقد
نقلتها بالسكنى وانما اسكنها ومنها اي فلا تكفي السكنى بدون النقد ولكن لابد من النقد
والذي حكاه ابن عرفة وهو الصواب لان التي لا تطيق الوطء لا يتاتى فيها الكشف انما
يأتي فيها الكفالة والحاصل ان الشيخ ذكر تقريرين محل الا وليكون الاستثناء الثاني منفصلا لان
ما قبله الاستثناء المطيقة وغيرها وما بعده في غيرها واما على التقرير الثاني فالاستثناء
منقطع لان ما قبل الاستثناء المطيقة وما بعده في غيرها كما في التوضيح هذا محل بعض
نسخه والذي نسخه عنه كابن عرفة او نقدا وقاله فالح وظاهر كلامهم في غير المدخول بها
ان الرجعية ليست مثل النقد اتفاقا فليستثن المدخول بها في ذلك وهي غير مطيقة فلو
كانت غير مطيقة ولم يقصر الكلام عليها السكنى قدر بنسخة التصحيح على قوله وهي

غير

غير مطيقة اي لان مثلها لا يخاف فيها لبلوغها في الصواب والحاصل ان الكلام انما هو في التي
تطيق والتي تطيق لها السكنى مطلقا فقصر الكلام اولا فالمناسب نسخة لم يكملها اي
بحيضها والحضانة تكون في الصغيرة التي لا تطيق الوطء وذلك انه سياتي ان الذكر لا يحضن
الانثى التي لم يدخل لم نكاحها اللبا محرمة على الطافة اذ هي محل الخلاف نص ابن عرفة قلت في
كون الصغيرة المضمومة احق ثالثها ان ضمها لا بمجرد كفالتها لابن الحارث عن
ابن القاسم وابن عبدوس مع سحنون وابن عبد الرحمان مع محمد اه فالح قلت وهو هذا اذ الحج
عن المص ايضا لا تترك قول ابن القاسم الموافق لظاهر المدونة ودرج على ما لابن عبد الرحمان
مع محمد ونص المدونة وان دخل بها وهي لا يجامع مثلها لصغر فلا عدة عليها ولا سكنى
لها في الطلاق وليس لها الا نصف الصداق وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى ان كان
ضمها اليه والمنزل له او نقد كراه وان لم يكن نقد كراه فلتعتد عند اهلها قال الشيخ عبد
الرحمان فقوله ولها السكنى هو فرع المص فيقيد بما قيد به فيها اهـ قال الح فيقيد
كلام المص بما اذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء وضمها اليه اذ قوله الا ان يسكنها
لا يفيد ضمها اليه وبما اذا كان المسكن له او نقد كراه لكن الجزولي انه اذا حمل كلام المص
على ما في المدونة وجب حذف الاستثناء الثاني ومن مشى على الشامل على ما في المدونة ولم يذكر
الثاني فلو قال الح لو قال المص بدل قوله ولا ان يدخل الخ كلما لم يدخل بها ومثلها لا يجامع
ان ضمها اليه كان داخل مما لا يجامع مثلها لطابق ما في المدونة وما قيد به الشيخ انظر
مفاد هذا انه اذا لم يجامع مثلها يشترط الدخول عليها ولا يكفي الضم مع ان ظاهر ابن
عرفة ان الضم يكفي فكيف يكون ابن عرفة موافقا للمدونة على انه اذا دخل بها فلا معنى
للضم والظاهر ان الدخول بغير المطيقة عدم والواجب على الضم كما هو مفاد ابن عرفة
وادواتهم واما الحال التي لا يخفى او مردي المعنيين واذ فيعبر انه لا بد من قرينة
تدل على ذلكه هنا بناء مقتضى قوله ويتهم الزوج الخ لانه بعيد انه يحمل على الاتهام
من اول الامر فلا ينوبه على القرينة والموافق للنقل ما افاده نفوته ويتهم الزوج
قال في كتاب محمد رجل اكرى منزلا وانتقل اليه فلما سكنه زوجته قال ترجع الى
المسكن الذي كانت فيه اولا ويحمل على الزوج على التهمة انه قصد بالكرا ان يخرجها
من المسكن الاول ولا تعتد فيه اهـ او ان تشترط في اجارة اي لاجل شرطها وانفسخت

اي صارت معرضة للفسخ للزوم الفسخ وظاهر الشيخ انه حمله على حقيقته وجعل في
العبارة حذف والتقدير وانفسخت ان لم يرض اهل الحج ان بني ش في العدة اي ش
لم يبال احرجت صورة اي او صارت رجعية ونحوها هل يشمل الرابع والخامس او خصوص
الرابع فقط لذا انظره ولو يوما واحدا قضية الحماية انه اذا كان اول يوم لا تزوج
ويجاب بان المراد يظهر انه مات او طلقها كما افاده الشيخ بقوله في ظهراني وعبارة عب
وظاهر قوله ش كالمدونة ولو يوما ما قاله تت ولكن قيدها اللخمي بما لم يكن بال والا اعتدت
بموضعها ان كان مستعيبا والا فالموضع الذي خرجت اليه اهـ فظاهره ان اليوم يبقى
من حاله باله هو ظاهر كلامهم ايضا وعكس ابن بصر منع ذلك فذ الم فمات او طلقها
ولو اقامت في السنة الاولى الى حرف تركها القول المستحسن انه ترجع لتمام السنة
اشهر والصواب سنة الاشهر على مذهب البصريين بتعريف البصريين الخ. الثاني
او السنة الاشهر على مذهب الكوفيين بتعريفهما وقال اللقاني وقوله والمختار فانه
ضعيف ولذلك فيكون النقل عن القول المستحسن وعبارة حلي تت قوله لتمام السنة الخ
لم يكن في الرواية التعبير بالسنة لان الذي في المدونة وصلت في كلام ابن اسحاق التونسي ٤٠٩
ولو اقام سنة الشهر وكذا في عبارة اللخمي وابن عرفة ونقل في توضيحه ذلك على الصواب
فلعل اصله لتمو السنة او انه من تصحيف الناسخ بامرتها او المراد هنا وحيث شاءت
لتشمل غير الامثلة الثلاثة والمطلقة الى في التعليل المذكور وقوله وتمادت هاذه
عبارة اللقاني بل ابن عرفة اقول حيث كان ظاهر المدونة التخيير فلا اعتراض بكلام
ابن عرفة من حيث لزمها الرجوع الى فان لحشي تت قوله وعليه الكراء ايضا المسألة
مفروضة فيمن طلقت ولزمها الرجوع كما في ابن عرفة وغيره عن ابي عمران وهو المذكور
في توضيحه الا انه لم ينقل بتمامه ونص ابن عرفة ابو عمران ان طلقها في سيره فلزمها
الرجوع او ظنها فعليه كراء رجوعها الخ وعليه الكراء ايضا فعليه الكراء عنه
في مسافة سير الرجوع لا فيما قاله الطلاق على نفسه حال كونه راجعا لا انها ترجع لا بلدها
وكذا ان لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي رجع له فان اعتدت بمحل
الميت ولم يلزمه كراء رجوعها له انه في مؤونة لا كراء لها لرجوعها للمسكن اللازم لها لا

نتقال

نتقال المذكر للمدونة وكما لا يجب عليه اذا كانت تعتد حيث شاءت ان عليه الكراء
اي كراء الجمال لان النفقة انما هي في ذلك واما اجرة المسكن التي تعتد فيه فانه عليه
قطعا وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظر ابن رشد هل عليه الكراء راجعا لانه لما انعقد
تقوى حقها فلها الكراء راجعا ولو انقضت عدتها بموضع موته او ليس عليه الكراء
راجعا ويحتمل ان المراد اذا اعتدت بمكان الموت هل تتوقف بقية الاجرة من الحمالة
مع بيان مكان العدة او لا والاقرب الاول ولا يخفى انه يقال ذلك البعض انما يكون في
التي خرجت للانتقال المشار له بقوله وفي الانتقال الخ غير على ذلك اي على مفهوم
وهو ما اذا لم يوجب العدة بعد تلبسها بحق الله نعم للامر في قوله او احرمت
او اعتكفت او احرمت واعتكفت الصور ستة وذلك ان عندنا ثلاثة احرام واعتكاف وعدة
ويطرا كل واحد غيره فيتم السابق من خمس وفيما اذا كانت معتكفة وطرا الاحرام او العدة
او كانت محرمة وطرا الاعتكاف او العدة او كانت معتدة وطرا عليها اعتكاف وان طرا عليها
احرام مضت على احرامها وما ذكرناه من كونها تتم الاعتكاف السابق على الاحرام ينبغي
تقييده بما اذا لم يخف فوات الحج وما ذكرناه من انها تتم العدة على الاعتكاف اي
بعض الصور الذي ينعقد في الاعتكاف وكذا يقال فيما اذا طرا الاعتكاف على الاحرام
اي التي كانت احرمت هاذا تفسير لقوله اولا المحرمة والمعتكفة واما تفسير
او احرمت واعتكفت فهو قوله والتي احرمت الخ وليس احرمت معطوفا على كان المفسرة
الاحسن وليس احرمت معطوف على صلة ال التي هي محرمة وانما الانتقال وكذا الخ
الانتقال مع سادتها في عصمة زوجها لقول المص وللسيد السفر بها ان لم تبو كبدوية
ارتحل اهلها واما الحضرية ولو كما هل الاخصاص فلا ترتحل مع اهلها بل تعتد بمحلها
وسئل ابن عرفة عمن ماتت واراد زوجها دفنها بمقبرته وارادت عصبتها دفنها
بمقبرتهم واجاب بان القول قول عصبتها اخذا من قوله كبدوية ارتحلت وعبارة
هاذه مغايرة للعبارة الاولى وهاذه الاخيرة عبارة تح الا ان ظاهر النقل مع الاولى فالوا
جب المصير اليها وفي الثاني ترتحل معهم زاد تح فقال وانظر اذا كانت تنتقل مع اهل
زوجها هل تجري فيه وسكنت على ما كانت تسكن اولا وهاذا كله في ارتحال اهلها او اهل
زوجها فان عزلتها وامامه حال العصمة فبين تنتقل مع زوجها الاهل حيث ارتحل لها

ذكره بمسئلة: سفر الزوج بزوجته وهل يجوز ذلك بحضرية ولا بدوية اهـ او نحوه
جار الخ هو مقيد بما اذا كانت لا تتضرر على وجه غيرها بالوجه فان ضررت على وجه بالوجه
للحاكم فانها ترفع اليه اهـ اما سقوطها اي خوف سقوطها وادى سقوطها بالفعل من
قبيل الخ اذا كان كذلك فجعلها طرفي النهار مجاز علاقته المجاورة ولم يقع بطرفي
الليل لئلا يتوهم او احد طرفي النهار بعد العشا ولا يصح اذ ينبغي عليها الرجوع
بين المغرب والعشا وهذا كله اذا كان الزمن مامونا والحاكم عادلا والا فلا تخرج
الا نهارا اهـ وعليه يكون موافقا للمدونة الخ قال في المدونة ولها التصرف نهارا والخروج
سحرا قرب الفجر وترجع الى بيتها فيما بينها وبين العشا الاخيرة اهـ الحاصل انه اذا لم
لم المص يكون مخالفا للمدونة واذا اول بما قال من ان المراد بالطرفين ما قبل الفجر وما
بعد المغرب وما بعده قوله قريبة اي ذات قرابة او ذات حرمة فمن كان ظالما اقرع واي
اخير اخرجوا والحاصل انه اذا ظهر ظلم احدهما زجره فان امتثل والا اخرج فان ثبت
ببينة ظلم احدهما اخرج الحاكم الظالم وهذا كله فيما اذا كان بينهم مشاورة و
بينهما وقوله فيما مر او خوف جار سوء اي على نفسه او انه ممن يمكنه الرفع و
هذه فيمن يمكنه الرفع اهـ وان اشكل عليه الامر الخ باد على كل منهما بدون حرمة
اوبانا حقه كل سنة بالضرورة تربيع احدهما اهـ اخراج غير المعتدة اي لان اقامة المعتدة
حق لله تعالى وهو مقدم على حق الادمي وقوله وما يرد عليه وذلك لانه ورد عليه
جواز اخراج المعتدة لشرها من حديث فاطمة بنت قيس الا انه ... لكن لا ان
كلام المص التابع للخمي فراشكل الامر فيهما ومسئلة فاطمة بنت قيس ثبت
فيها شرها اهـ وهل يلزمهم الخ بحذف للاعتق الاطلاق وانظاهر لهم المسكن في العدة
وتوابعها فلا سكنى لها قولا واحدا وان طلقت مدة العصمة فقط فلها السكنى
قولا واحدا اهـ وعادة المؤلف اي ولا اعتراض على المص لانه قال وهل التردد لكن لا ان
المراد انهم هنا تردد واعترض بتردد في باب الاعتراف اهـ وسقط الشرط
واذا طلقها فعليه السكنى ولحلها ايضا واكترت المسكن قبل العقد او ملكا
لها فتلم واما لو اكترته او ملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا ... يدخل
في الخلاف ما اذا تزوجها وهي تملك منفعة بيت وان بكرا وثيبة ولم تبين حين العقد

فعليه او جبي

او جبي الدخول ان عليه الكرا اتفاقا ... اخرا اذا لم يثبت تملك الزوجة للبيت الذي سكنت
فيه مع زوجها الاول طلاقها لها فإن على الزوج الكرا اهـ ولو رجعيا ولو طلب عود المطلقة طلاقا
رجعيا للمنزل الذي كانت تعتد فيه وامتنعت فلا تسقط نفقتها فان راجعها وامتنعت
من العود سقطت نفقتها والفرق بينهما انها قبل ارتجاعها لا متعة له فيها فلا يسقط امتناعها
عنها للمسكن نفقتها نقله ابو الحسن على اقطاع الكتاب خلافه اهـ مما اكترى كذا في نسخة وفي
بالبنا للمفعول وذلك لان الزوج مكر اهـ كذا اذا اجبره اي غير المص اهـ واما مواضلك من مسئلة
المدونة فالبيع وان انتقلت لغير عذر ردها الامام بالقضا الى منزلها حتى تتم عدتها فيه ولا
كرا لها فيما اقامت في غيره اهـ وبيد غيره اي غير الغير الذكور وهو غير مغتفر اهـ ولعل كلام الغير
المشار له بقوله وبيد غيره ذلك وقوله مغير ايضا الى كما فهم نقوله وبيد غيره ذلك اهـ اشار
الى ذلك بقوله الاشارة من قوله فان ارتابت فهي لحق وللمشتري الخيار اهـ وللغرما اي لا الورثة
اذا كان بغير دين ولا يجابر مع استثناء العدة ومحل الجواز اذا طلب ذلك رب الدين
اهـ وللغرما الخ فالبيع ولم يتعرض في المص لبيع الدار فيمن تعتد بوضع الحمل الظاهر انها كمن تعتد
عدة الوفاة وهذا الخلاف الغرما كما مر في الوفاة لانه المنكور لا في الطلاق اهـ كمعدتها
اياها صاحبها اهـ وثبت للمشتري في الموجدة وكذا في المعتدة فيها مع عدم الشرط
والبيان فيما يظهر اهـ وللزوج في الاشهر والغرما مثله في الاشهر ولا مع توقع حيضها
فيما يظهر ولا يجري بينهم ما جرى في بيع الزوج عذاك الاشهر مع توقع الحيض من الخلاف
اهـ فلا والغرما لا يخفى ان الشم يتكلم في الغرما في الحامل ولكن تقدم في قح اهـ بانه يجعل على
الخ اي فيراد برد الغرما على المشهور ومقابله ما رواه ابو ادين عن ابن القاسم في المنبية
لا جمع للمبتاع اهـ واما المعار فيه تفصيل للاحسن ان يكون قوله المنتهى المدة اما
معروفة لاحدهما محدود مثله في الاجر والمدة العارية اما معينة او ركبها
فان مضى ما يعار له الجواب محدود اي كالمستاجر اهـ واذا انهدم الهدم كونه لها لا انكاله
الدار انهدمت مقصورتها منزلا مقصورة اخرى من جملة صحن دار الميت فكان لهم
اذا انهدمت الدار ... فلهم اخراجها الى محل ما اذا احتج ما يعار له اهـ فلربها
اخراجها متى احب الى ما ارادت البقا فيه باجرة مثلها في المواتي فليس لها الا الثاني
اللوجه اهـ او نوعوا الى موضع بعرضه اي محل لا يعلم انها معتدة فيه اهـ او المعمر

يبق للميت في حيازة في عدة الوفاة وبائن في الطلاق بان يطلقها ثلاثا ثم عدة عنها حال الى
خمس سنين فهذا الغاية الا في المرتابة بحس بطن واما المرتابة بتاخر الحيض بسنة وبالغ
على الخمس سنين لانها اقصى امد الحمل على احد القولين ومقابله اربع ولو ارتابت بحس بطن
لانا حيض الى خمس سنين قاله ابن يونس في مسألة الحبس وعلى الخمس مال في تبعة
في بطنها حملا او الا تاخرت فيما يظهر لا تكون احق بالسكنى في الخمس ويلزمه فيما يظهر
السكنى على الاخر بقية عدة طلاقه وانظر لو اسقط المحبس حيازته ولم يقم عدة معينة
شرح عب ولكن لان هاته الوظيفة خارجة مخرج الوصية اي من حيث انها باقية على ملك
صاحبها للموت خارجة من الثلث فعلى الثلث في السكنى الموت منقطع بذلك الذي ملكه
او طلق زوجته اي وعزل او غرم من وظيفته بعد طلاقها اذ لا فرق الخ فيه انه قال ودار الامارة
من بيت المال فخلاف بيت المسجد وهذا موجود مطلقا ونظر فيه ابن عرفة الخ فقال لا يكونها
حبسا على المسجد حبسا مطلقا اما ان يوجب حقا للامام ان الامام كان الامر فلا فرق في
كونه حبسا على المسجد حبسا مطلقا او على امامه ولكن الثاني يجب للامام ان يسكنها
الا بالاجارة موجلة فلا يخرج منها زوجته انتهاء اجلها لمعتزلة من اجنبي اه ملخصا وبحث
فيه باختيار الاول ويفرق بتفصيل حفظ فيما اذا كان حبسا مطلقا وقوله في الحبس على الامام
ومثل الحبس على الامام الحبس على المؤذن ونحوه المشهور وهو مذهب المدونة ومقابله
ما في كتاب محمد لا سكنى لها ولو ولا عليه وكذا اذا اعتقها الخ اي وليس لها ولا التسير ت
الحياة ونفقة ان مات اسقاطها فيمان المرتدة اذا كانت حاملا اي تعتقد بانها تسجن في
مدة ردتها حتى تتوب او تقتل كانت حاملا او لا واجيب بحمل ذلك على ما اذا عقل عن حبسها
او نفرا وكان موضع السجن اجرة ثم تؤخر استبرئت اي اخرت كتأخير الحامل فلا ينافي انها
تؤخر للاستبراء ولها السكنى حيث لا تحبس ولا نفقة لها على الزوج فالحجر واذا لم تحمل
المشتبهة فلها السكنى ولا نفقة وكذا المرتدة حيث نصر عدم حبسها اهـ فلها السكنى
دون النفقة وان حلفت ايضا فلا سكنى لها لان ما ذكر نفيه ذكر النديهم مع انه
قال حملت فالاولى ان يجوز على ما ذكره فيعمل عليها او على الواطئ الراجح انه عليه لا على زوجها
واما مسكنها فهو على الغالط الا ان يأتي الزوج بما يبقيه في ذلك الحمل فاخلص ذلك
ان المراة التي غلط بها تارة يكون للزوج وتارة يكون لها زوج واذا كان لها زوج تارة يكون

مدخولا

مدخولا بها وتارة لا فان لم يكن ذلك زوج فان حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وان لم تحمل
فالسكنى عليه والنفقة عليها واذا كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغالط فنفقتها
وسكناها على الغالط وان لم تحمل فسكناها على الغالط والنفقة عليها لا على زوجها
على الراجح واما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها حملت او لا الا ان ينفيه الزوج
بلعان فالنفقة لها عليه واما السكنى والنفقة عليها الا ان يلحق بالثاني فعليه نفقتها
وسكناها ما لم ينفه الثاني ايضا بلعان فان نفاه فلا نفقة عليه ايضا ولها السكنى
عليه فيما يظهر واما اذا كان لا يلحق الولد بالثاني لكونه نفاه بل لاجل تحرم المرأة ولو
ذلك فان سكناها على الاول قطعا ولا نفقة لها على واحد منهما فان قلت كيف ينافي اللعان
من الثاني حيث لا نكاح قلت يا في وطء الشبهة المشتق من المستبرئ ماخذ المصدر
المزيد من المجرد والبحث عطف تفسير وكذا قوله والكشف عطف تفسير على البحث
ثم لا يخفى ان المعنى على الطلب وقوله الكشف اي طلب الكشف عن مدة دليل براءة
اي حيضة هذا تعريف اي ان المراد بالاستبراء نفس مدة الحيض والظاهر انه نفس
الحيض وكما ان العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم ان الاستبراء
اذا كان بالاشهر يكون نفس الاشهر فيكون اضافة مدة لما بعدها للبيان واذا كان
بالحيض فالاضافة حقيقية وقوله لا لرفع اي واما لو كان لرفع عصمة بان مات الزوج
فيقال لذلك عدة وكذا ان كان الطلاق ثم لا يخفى ان من جملة رفع العصمة الطلاق فيكون
قوله او طلاق من عطف الخاص على العام الا ان يخص الاول بما عدا الطلاق فحصل الاستبراء
لا لذات الموت اي لا لذات هي الموت فالاضافة للبيان والعرف خص الاستبراء وبينها
من وجهين احدهما انه بحيضة واحدة والاخر ان المستبراة لا يلزمها الاحداد
ولا ملازمة المنزل بخلاف المعتدة فيهما ولم يكن وجههما مفادا المراد مباحا في
نفس الامر استبراء لا للكشف الغيب ان ركبتها حرة فمن نسب لزيد وعمرو
كذبها انه فاستحقت منه والمستبراها هو من استحقها هل يستبرئ او لا
او يستبرئ فاجاب لا ... وهل الاتعد استبراؤها اي ان الوطء الاول كان فاسدا
ويجري هذا فيمن اشترى رد فيه انستحقت كحيض المودعة اي المودعة التي
كانت عنده من اشتراها وقد حاضت عنده او اشتراها بخيار وكانت عنده ايام

الخيار ابو كبيع المشتري لها قبل غيبته عليها او لغيبتها ولم يمكن شغلها فيه لقصر المدة او معه من الارطا بحضرته او العتق وتزوج المناسب اسقاطه ليشمل الخ ولو عبر بنقل لما شمل الخ الظاهر لا فرق بين التعبير بين مزادها لنقل او حصول الملك انشا او تماما والحاصل ان قوله بحصول الملك معناه بالملك الحاصل اصالة او كمالا وكذا قوله بنقل الملك اي في الاستبرا ما تملك المنقول انشا او تماما على المذهب وقبل تملكه ولذا قال بقوله ان رفعت من سبي اي الذي هو ما غنمناه من الكفار وقد كانوا اغتصبوه منا سابقا اه ولا بد ان قوله بحصول الملك شاملا لما اخذ من الغنيمة من ايدي الكفار مما اخذوه من اموالنا الخ وبه يتضح الفرق بينهما وبين قوله او غنمت لان معنى قوله او غنمت اي سبيت او من الكفار مما كان لهم بحسب الاصل وغنمناه منهم فليس بمستغنى عنه اي عن او غنمت كما قد يقال لانه يقتضي حمل قوله او غنمت مستغنى عنه بقوله او بسبي لان الذي اخذ بالغنيمة رجع من سبي ايضا وتامله الا صغيرة تنفرج على الصغير فقال صغيرة بهما واتى به مطابقة مع ان العطف باو على البعض وايكان الابقي الامر او اقول ولا مانع من تفرد الصغيرة وخرج النادرة لكبنات مكة ونواحيها فاستبراؤها محقق لا بالغ عليه والوخش المردل اي من الناس هذا هو الظاهر فيكون اخص من الذي قبله على المشهور الخ ومقابله ما حكى المازري وغيره انه لا يجب الاستبراء في الوخش منها كذا في نسخته اي بيهلو يعني ان الامة اذا غصبها شخص بالغ وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فان غصب او سبا طاصي وغاب عليها لم يجب استبراؤها وانما كان عليها الاستبرا لانه يقوى بالغصب فيتقوى بالمنفصل ايضا لخلاف المشتري بخيار الاتية فانه لا عمدة المسى ان قوله او رجعت من غصب او سبي شامل للزوجة وغيرها فاستبرا الامة المتزوجة من الغصب والزنا الحيضة وليس لعدتها لان الملك لم ينتقل بها الانتقل كمالا كما انه حصل كمالا وان رثت الحامل الخ اي على جهة الكراهة او فاعل الاولى والمراد حامل حملت من زوج واما من حصل لها حمل من غاصب او غيره فانه يحرم وطيها وهذا مستغنى عنه الخ فيه ان ما كان مذكورا في المبالغة فيه لا يقال انه مستغنى عنه بذلك الشيء فالاحسن الجعول لانه مستغنى عن ذكره لانه الذي قبل المبالغة والمبالغة لا يكون الا فيما فيه توهم ولو

متزوجة

متزوجة لو حذف لو كان احصر لان قوله واشتريت في حيز المبالغة خلافا للتحنون اي في قوله فالبيس عليه فيها الاستبرا او تحل له اذ لا موجب عنده للاستبرا لان الفرض انها عنده حلال بها وقول ابن القاسم المشهور لما ذكره المشتري وان الفرع انما الفرق بينهما بعيد والفا بمعنى اللام عطف على لانها وقلت الجملة حالية اي وقد طلقت كالموطوءة مفهومه انه اذا لم يكن وطيها لم يجب عليه استبرا اليبيعها الا ان زنت عنده او اشتراها ممن لم ينف وطيها بقي مفهوم موطوءته تفصيل وما ذكره هنا لاخراج الملك حقيقة كبيعها او حكما كتزويجها ومثلها النايب في حصوله ومراده الموطوءة من اقر بوطيها وعن سكت عنه وعن عدم والكلام داخل على المستثنى وذلك لان الاول منصوص وهذا لم يطلع الخ لا يخفى ان هذا الاداعي لم لان المص قال كالموطوءة الخ وهذه غير موطوءة انظر نظرناه وقد حصل بما كتب ما يغني عن نقل عبارته او جاز للمشتري الذي هذه فيهم منها قوله وقيل مسيرها بالاولى وذلك لانه اذا جاز للزوج وهب الانعقاد على قول المشتري انتشرت بينها فيمن يدعي استبراها فاول ابن شنص وقوله استبراتها قبل عقد الشرا او بعده فان قلت ان وقعت قبل الشرا فقد فعل البايع ما يجب عليه قبل البيع دون المشتري وان وقعت بعد الشرا فقد فعل المشتري ما وجب عليه دون البايع قلت كان هذه المسئلة مستثناة من القاعدتين ولا يخفى ان الاطلاق على التقدير حصوله قبل الشرا او بعده مجاز وانما اعاد كاف التشبيه لبعد الفصل واللخمي انه انما اعاد كاف التشبيه لان هذا مما يوجب الاستبرا لا لحصول الملك ولا لزواله والعتق وادخلت الكاف الزنا والغصب والاسر والسبي فيجب استبراؤها قبل ان يطاها او يبيعها او يزوجها بحيضة وفايدة الاستبرا فانه لم يستبرها واتت بولد ورماه بانه من شبهة فانه يحد كما هو المفهوم من المعنى مع ان يكون الولد الحاصل حيث كان السيد مرتسلا عليه لا فايدة للاستبرا اذ الولد لاحق به واجيب ايضا بحمله على ما اذا لم يطاها او وطيها واستبراها قبل الوطء المذكور فان كان يلحق بالشبهة في بان اتت به لستة اشهر من وطء الشبهة وقوله ولا دريا ان اتت به لخمسة اشهر من وطء الشبهة فيندرج كمن عنده نجران او يدخل عليه كما اشترى عنده مودعة فيها ذا الكل يكون مفهوم قوله الا كمودعة اي محل ما اذا كانت مطالبا لم يطاها واراد بيعها فانه ارسانة الظن بها فيجب عليه الاستبرا وربما يكون تفصيلا

وفي مفهوم قوله السابق كالموطوءة ان بيعت اي فان لم توطأ لم يجب عليه استبراء ان اراد بيعها
الا ان يساء الظن حمله بعض اخر على انه في المملوكة التي يريد وطيها فيجب استبراءها ان
ساء ظنه بها وانما يساء الظن بالمأمونة واما المأمونة فلا كما قال الا في مبهمي لمشتق
ذلك عليه وفي المجهولة قولان اي افاده ح// لان ذلك يشق في امته الى افاد بعض ان هاذا
في المأمونة لا غير بها وفي المجهولة قولان افاده ح// لان ذلك يشق في امته الى افاد بعض
ان هاذا في المأمونة لا غيرها وفي المجهولة قولان// او لكغائب او مجبوب معطوف على مدخول
الكاف ويدل عليه قول الشارح هاذا من جملة الاستبراء المظن فالاستبراء في هاذه واجب وان
لم يخرج عما هو ظاهره كما افاده بعض// على المشهور ومما يلم ما قاله اشهب من انه تجزيه
حيضتها في الطريق حين يشتري لنفسه او عند الوكيل ولا تستبرا اي بسوء الظن// معناه
ان المبضع معه تقوى بارسالها اي واما ان اذن له في ارسالها مع غيره فلا استبراء كما
اذا جاء بها المبضع معه// امينه اي امين المرسل وقوله الا ترى الخ من كلام التونسي هو
قول ابن القاسم نظرا لان الرسول امينه واستبراؤه يجزيه الا ترى لو لم يبعث بها واستبرا
ها كان الاكراه بيطا وكذلك اذا بعثها مع ثقة وحاصل الجواب ان معنى قول ابن القاسم ان امر
كبيل بشراء [illegible] بعثه اياها مع غيره من امينه الا مر وكذلك لا تجزيه بحيضة الطريق حتى
يستبرئها لنفسه// او غائبا عليه الوصول اليها ما لم يمكنه الوصول اليها فللوارث ان يطأ
بدون استبرائها اذا اراد [illegible] هاذا حكم واما اذا اراد بيعها والظاهر انه يجب عليه حيث
يجب على مورثه لو كان حيا واراد بيعها// او لم [illegible] ولو لم يظهر مع قوله يجب على الوارث// فانه يجب
استبراؤها على من ملكها الخ لا يخفى انه يكون من افراد حصول الملك لا زواله كهز قال
ولما كان الخ وكذا الحد لا استبراء على المشتري// اما لو لم تنقض العدة اذا طلقت فهاذا
مما افاده المص من ان انقضت عدتها معطوف على استبرئت مشكل لانه يصير التقدير
هاذا اذا لم تنقض عدتها وان انقضت مع انه اذا لم تنقض لا استبراء والجواب ان منطوق
مدلول استبرئت والاشكال مبني على انه معطوف على استبراء// او فيتا يرجع لمسئلة
التعليق وذلك لان الموجب في مسئلة التعليق هو الحنث// اذا حصل سببه في المتعلق وهو
المعلق عليه وبه تعلم صحة ما قلناه سابقا// وايضا الخ اي كما انه افاد ان الناقل لبقد [illegible]
زوال الملك افاد الناقل للتخالف الخ// اشار بقوله اي بمفهوم قوله الخ// او انقضت عدتها

بربيع

بربيع او في كلام المص اشتباكا فمن حذف الغيبة في الموت وحذف في العتق انقضاء العدة
فهو من النوع المسمى بالاحتباك// ولا يمكنه الصواب اسقاطه لانه اذا لم يمكنه الوصول
للاستبراء كما افاده بعض// وبخلاف الموت اي وهاذا بخلاف الموت السابق وقوله ايضا
اي لعله ان الولد لا تختفي// فيدخل الى من فيه شيء لان برضي الخلاف في الولد وان الولد بعد
موت سيده بها لا حصول ملك فيه **فائدة** المعتمد ان الانسان اذا اشترى امة
او اهديت اليه ثم اعتقها قبل الاستبراء فانه يتزوجها حتى تستبرا بحيضة ولا تصدق انها
حاضت قبل العتق// بحيضة ويرجع في ذلك لما ظهر هو بعد او بعض للنساء فالمص مشى على
المشهور وهو ان الاستبراء حيضة ومقابله انها طهر// اذا تأخرت حيضتها عن عادتها
اي وامامي عادتها ان لا يأتيها الحيض الا بعد ثلاثة اشهر ولو بعد تسعة فان استبرا
ها ثلاثة اشهر على المعتمد الا ان تاتيها الحيضة قبل ذلك فان ارتابت بحس بطن فان
ارتابت مكثت تسعة اشهر كما يعبره كلام ابن عرفة وتنظر النساء بعد تمام الاشهر
الثلاثة وظاهره حتى فيما اذا تأخرت لرضاع او مرض لا لعيض الثلاثة الاشهر وان لم ينظرها
النساء وهو ظاهر ابن عرفة وما نقله المواق عن ابن رشد الذي هو المعتمد// فان لم ترتب اي المرأة
اي تتشكك لا يخفى انه ظهر ان باب الاستبراء في هاذه باب العدة وذلك لانه في باب العدة تتربص
سنة تسعة اشهر استبراء وثلاثة عدة فهو مشكل لان شغل الرحم واحد بل طلق
سنة في العدة وتسعة اشهر في الاستبراء// وادم تؤدى الى في الغالب ماية عبد فان زالت
الريبة حلت والا مكثت اقصى امد الحمل ان لم تزل مثله وشار فيها بوابقع فيما نقدم// كا
لصغيرة وايا يسة ذكرهما تنبيه اصل وجوب الاستبراء وهنا انه نبين بحيضة
وبالوضع كالعدة اي واستبرا الحامل بالوضع كالعدة// يحرم عليه ان يستمتع بها
في مدة استبرائها الى مرا [illegible] بدليل قوله لانه في ضمان غيره الخ// لانها في ضمان
غيره الخ لا يخفى ان هاذا التعليل انما يكون في الجارية المواضعة وطي البايعة غيرها
او الوخش التي اقر البايع بوطيها لان الاستبراء لانها في ضمان المشتري مع ان الحكم
عام// واستبراءها فعل ماض وقوله فلا ح// وطيها اي لان هاذا الاستبراء ليس على
طريق الوجوب بل على طريق الندب فالعبارة بهاذا المعنى تنضبط// والمعنى ان من كانت
عنده امة مودعة الى ان بيعها ان الكاف في قول المص كمودعة للتمثيل والجواز لكون

للتشبيه اي فلا استبرا فيها اذا عادت لرديه او راهنها || وضمنه بالخيار كان الخيار
حقيقيا او حكما كالمشترى بها من فضولي واجازه ربها فعلى ان حاضت عند المشتري على
المشهور قال المص ونسقت ممن اتق به ان المسئلة فيها قولان اخرى بالاستبرا ولم اره الان
وهو اظهر ليعرف بين ولده من وطء الملك فانه ينتفي بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور
وبين ولده من وطء النكاح فانه لا ينتفي بمجرد دعواه بل لابد من لعانه || وسوا استبراها
اي قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البنا وطيها بملك يمينه ولا استبرا عليها
عياض وقال ابن كنانة يستبرىها قال المص وهل معناه وان كان بعد البناء يحتاج لاستبرا
او انها تحتاج اليه بعد البنا ايضا من باب اولى وتنبيه بالاخف على الاشد وهو الظاهر لان الولد
اذا حدث بعد الملك كانت به ام ولد فتحتاج للاستبرا ليحصل العلم هل هي ام ولد ام لا اهـ
اذا علمت ذلك فقول الشيخ راجع لمسئلتي قبل البنا وبعده وفي الصيانة نظر لان وعدا ابن
... ومفهوم قول ابن كنانة انه لا استبرا المدخول بها وح فلا تحسن الصيانة بل كلام المص
المشار اليها لقوله وان بعد البنا وانما تحسن على ما استظهره المص في التوضيح من انه لا
يستبرأ بعد البنا اخرى عند ابن كنانة وما في الصيانة تحسن على ما استظهره المص في التو
ضيح وهو الصواب تنبيه || او اشترى زوجته بعد ان بنى بها فلم يطأها ... يتصور بالعقد
عليها اسقاط الاستبرا وتزوجه بالعقد والطول || وهذا يتصور الخ ... يتصور في الكل
للامولد او العتق فيفصل عدة فسخه لانه من فرقه ويصح النصف والربع كما هو مفهوم
|| او بعد بعضه هذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وفي البيع
يجري على كل من البائع والمشتري حصة ويجوز اتفاقهما على واحدة || واعتقها بعده طي
الملك اي او عجز المكاتب بعد وطء الملك || راجع للانتقال الملك فيه ان انتقال الملك يتحقق
بالاول ان يقول كصومه اي حاذر من البيع او العتق الخ او ان العطف باو || الواقع على بيع
المدخول بها الخ اي الواقع لاجل بيع المدخول بها اهـ || وحصلت هكذا بنقض لنسخه بالتاو
فيحسن ان الفاعل هو اسباب الاستبرا وفي بعض النسخ او حصل اي موجب الاستبرا
تنبيه سكت المص كالمدونة عما اذا استثنى وبابن عرفة ولا نص ان نصا وفي
المدونة فيه متعارضان والاظهر لغوه اهـ فلا يكتفي بذلك وتنتظر حيضة بعد ذلك
عطف على قوله ولا استبرا فيه تسامح بل معطوف على قوله ان لم توطأ || من غير ان

الولد

الولد اي لا ولي الولد سوا عتقت او مات السيد فلابد من استبرائها ولو استبربت
او انقضت عدتها كما تقدم || وهو يوم او بعضه الخ ابن شرح شب قال ابن وهو ان المراد
بحيضة الاستبرا على الاول اكثر ايامها الدم فمن كانت عادتها ستة ايام مثلا فلكمها
لعدد يوم او يومين من طروق الدم اجزاه مع انه مضى لها حيضة استبرا، ولا يباح قوله
خصه اول الحيض لان المراد الاول حقيقة او حكما بان يحصل المكث اثنائه وقوله او
اكثرها ضمير يعود على الحيضة بمعنى دمها لا بمعنى زمنها اي اكثرها دما واقواها
اندفاعا وهو اليومان الاولان من ايام الحيض الى اعتدتها لان الدم فيهما يكون اكثر
اندفاعا اي دما وسيلانا وهل الحل الذي حل به شب ما يصلح به كلام المص وان لم تكن فيه
دلالة على الظاهر وما صار ما هناك انه اعترض على المص بان قوله الا لعظم حيضة
استبرى فبقول ابن المواز خارج عن التاويلين والمراد الان تمضي اربعة ايام والتاويلان
هل الان تمضي اكثرها اندفاعا وهو اليومان الاولان والاول لابي بكر ابن عبد الرحمان
والثاني بينه الشيخ فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو يوم او بعضه واليه ذهب ابن المواز
لا يظهر قاله الرشاش قال بعض العشرين ولكن ان لا يكون الذاهب من زمن الحيض مقدار
حيضة يحصل بها الاستبرا اهـ وقد صرح ابن عبد السلام وتبعه ابن فرحون بتقييدها على
هذا على هاذا القيد اذا مضى قدر حيضة استبرا الجزء الباقي ولو كان اكثر كما لو كانت
عادتها اثني عشر يوما او خمسة عشر يوما فصادفها بعد خمسة ايام او اربعة ايام
فلا يستغني ببقيته هاذا الدم لتعذر حيضة استبرا اهـ || على حيض الصغار هو ما
في امر النسا وطيه || فقد ملكها اي الاب وقوله باول دفع الاب عليها لكذا في نسخته
فيكون اظهر موضع الاضمار وقوله وحيلو سم لكذا في نسخة وهو متعلق بقوله
حرمت بعده || ... ان الخ ... بل قوله لفساده منحقق ولو قلنا الاب يقضي
فيمنعه || اما لو وطيها الاب اشتريا واما لو وطيها الابن قبل ابيه ثم تقوم عليه
بوطيه ولو استبراها من ابيه لقول المص وحرمت عليهما ان وطئها كذا بخط
وفيه نظر بل تقوم عليه ولو وطيها الابن قبل || خاصة زاد شب فقال لا للبائع ولا
... ولانها فلا يجب الاستبرا ولا يستحب اهـ || واو اختار الرد فله الرد وهو
الكلام الاول بذاته || وان كان منهيا عنه ابتدا فيه انه نوع للمشتري اي بطابقه

بالبنا حيث حاضت عنده ولم يطلع عليها بسببها فالنهي اذا لم تحض عنده// وتؤولت على الوجوب
ايضا هذا كلام المص ولا يخفى انه عام على المشتري لكن قد تعذر وتؤولت على الوجوب في القاصر يختص
عموم في المشترى والقاصر// وهو الذي يظهر من كلام المص اي في ذلك الموضع وقوله فيما تتزوج او
رفعت من غصب// ولا مفهوم له اذ هذا ابيا رق عند العبارة وهو لا يسلم بل المعول عليه الاول لانه
الظاهر من كلام المولد والمدونة لاسيما من كلام المص ما زاد بقوله كما مر قوله لان لاسيما
كما قلنا مفهوم القول// نوعا من الاستبراء اي المخالفة في هذا الكلام ثم لان المخالفة في بعض
الاحكام تقتضي المباينة وقد علم ان من لوازم المواضعة الضمان والنفقة على البائع ومن لوازم
الاستبراء عدم ذلك وتباين اللوازم يقتضي تباين الملزومات وليجاب بان الاستبراء يطلق
بمعنى اعم وبمعنى اخص وفي العبارة استخدام وبقوله نوعا من الاستبراء اراد الاعم وقوله وان
خالفته اي الاستبراء لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اخر وهو الاخص// لتشمل الصغيرة واليا
يسة اجيب عنه بانه اقتصر عليه المحيض لانه الاصل والغالب او يجعل من باب الكناية تمامه تتبع
به نواضعها// في التي بيعت لحمل الوطي الرابعة// وتتواضع خبر معناه الطلب والاصل ولتتواضع
المتفاعل والمفاعلة على غير بابه فالمراد اصل الفعل وهو الوضع اي يجب وضعها عند امين
وتتواضع ولو اسقط المشتري حقه من الرد بالعيب لاحتمال الحمل وقوله او وخش وطئ
بدائي اي كونها وخشا او علية حال مالكها او حالها عند الناس وهو الظاهر عند بعضهم// عند من
هادن بالواحدة وحده اشارة الى اختياره ما هو الراجح قاله ابن و// وهو ما حكاه المنيم ولا يلزم
ما يكون عند ذي اهل خلوة من كان او جارية فلا ينافي ذلك قولهم لا يجوز خلو اجنبية باجنبي لحديث لبعض
شيوخنا// ومن شرطهم ان يكون متزوجا ينبغي ان يكون هذا هو المعتمد بعد كتبي هذا رأيته
لبعض شيوخنا جعله الاصوب فقوله عند غير امين اي ولو كان له اهل// ولو وقفت عند
غير امين اي او مامون ولا اهل له على القول بالمنع وقاعدة// الذي يرى اهل المذهب انها اي
السنة اي الطريقة وقوله على جهة الاستحباب اي جهة هي الاستحباب والمراد التي يرى
اهل المذهب انها مستحبة معا زائدة وظهر ان قوله او السنة اي تنويع في العبارة والمعنى
واحد// وان رضيا باحدهما اي مع ارتكاب النهي// ونهيا عن احدهما اي على البدلية لا معا//
الترجمان هو الذي يفسر لغة بلغة اعلم ان المذهب ان الترجمان لا بد فيه من اثنين لانهما
شاهدان بين الناس والحاكم خلافا اللخمي للمص والمذهب هنا الاكتفاء بواحدة فلو قال

وكيف

وكيف واحدة لكان احسن بقول الشا وليس من باب الخبر بل من باب الشهادة// و
للمسئلة نظاير اي في الحاجة ذكرها في الذخيرة القايف والذي كانت الناس فيه العلماء والحلف و
مستنكه ريح الشارب اذا امره الشرع وغير ذلك ونظمها بعضهم فقال نحكم وتابع
ترجمان كاتب قسم مستنكه ومقوم ومحلف مع قايس الجراح او لكشف العيب في التسمية يكفي
مخبر ومصحف وكذا الطبيب والمزكي صب الزما قلنا ان الكيس المتحقق الظاهر المراد الطبيب ولو
كان او امراة في عيب النسا والامة الحاضر بها مع البينة او الوفاة فلا يحتاج الى تسمية
ابتشرطهما// ولا مواضعة في متزوجة بل ولا استبراء وانت خبير بانه لا احتياج للنص على نفي المواضعة
والمعتدة لانه لا استبراء فيهما فلا تتعدد فلا مواضعة// المشهور من المذهب الى اخره في
مقابلة يلبس راجع// ان العدة تغني عن المواضعة هذا ظاهر في عدة الطلاق اذ ما تربع حيضة
واما اذا ارتفعت فان كان لرضاع وكذلك لانه لا بد بعد حيضتها وان كان لغير رضاع فلا الا
بالمتاخر من سنة الطلاق وثلاثة للشرا واما عدة الوفاة فلا بد من مضي عدتها
ان جاءتها حيضة قبل تمامها وان تاخرت عنها فلا بد للطلاق من رؤيتها الدم وان ارتفعت حيضتها
بعد شهران وخمس ليال واما ثلاثة اشهر حاملا ارتابت فتمسكت والاستبراء كذلك
فان اشتريت بعد مدة في الطلاق فيتربص اخر من الاستبراء من العدة وتسعة
هم// واما الزانية والمغتصبة اي وان كان ليس فيهما مواضعة بعينهما الاستبرا
بوضع الحمل ان حملت وتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد لان هذا من لوازم الاستبرا
ما يبقى من الحمل في العبارة حذف اي اتفاقه يتقي من الحمل وانها مصدرية والتقدير لا
المنصوبة والتقدير ان المقصود منها الانفصال الحمل وقوله او فوت الى المعطوف
على من الحمل والمعنى لانتفاء الحمل او من اختلاط الانساب المحرم اي ان الممنوع
اما هذا او هذا فلا يلي ان احدهما لازم للاخر// ان لم يغب اي غيبة يمكن فيها الوطئ صادق
بعدم الغيبة اصلا او بغيبة لا يمكن فيها الوطئ// لكن على تفصيل مذكور في الشرح الكبير
وهو انه ان غاب المشتري في المردودة بعيب او اقالة بعد دخولها في ضمان المشتري اي ان
رات الحيضة ففيها المواضعة ينفي الاستبراء وان حصلت قبل دخولها في ضمانه فان كان
قبضها على وجه الامانة فلا استبراء فيهما واما المشتراة بشرط ان يسرا وان كان عليها
ففيها المواضعة وان لم تغب فلانه في هذا في العادة الذي يرى خلفه فان المشتري فلا يبقى

من غير خلاف وهو الاستبرا واما الفاسد الذي اختلف فيه هل يدخل في ضمان المشتري
بالقبض او لا يدخل في ضمانه الا برؤية الدم كالتي تتواضع وقد اشتريت شرا فاسدا
فان قلنا انها لا تدخل في ضمانه الا بالقبض فانه يجري فيها ما تقدم عليه مثله حول كفايته
وينبغي القبض ما جرى في المقال منه وفي المردودة بعيب كذا يظهر لي فقلنا انها تدخل
في ضمانه بالقبض فحكمها حكم الفاسد الذي يدخل في ضمان الفاسد بالقبض اتفاقا و
قد تدخل اذ ظن فاهم عما لو اشترطا عدمها او اسقطاها او جرى العرف بعدمها وانها
امتنع مع النقد بشرطها وبشرط النقد لانها تكون تارة بيعا وتارة سلفا وهذا
ظاهر مع الاول وكذا مع الثاني لتنزيلهم مشترط النقد منزلة النقد بشرطها والتعليل
المذكور يوجب المنع الا مع المشترط لا مع التطوع وقوله لمنع النقد ولو تطوعا لما
فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر وذلك ان الثمن في ذمة البائع ايام الخيار واذا مضت
فيفسخه فيما هو مؤخر وهو الجارية التي يتأخر قبضها لما تتربص بالدم فيكون الاول على احد القولين
// والثاني يمضي على لا حاجة لذكر المنفي على الثاني والمنفي مصيبته ممن قضي له بالزامها لما
جبها وقوله وان لم تره الزمها المشتري وجوبا اذا كانت هالكة من البائع لا ان كانت حاملا
من المشتري وحاصله ان مصيبتها من البائع لا ان كانت حاملا من المشتري وما علم ان مصيبتها
من البائع ان خرجت سالمة من العيب والحمل والمتبايع ان هلكت او ظهر بها حمل من البائع
فان ظهر بها حمل من غير البائع او حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك فالمبتاع مخير في قبولها
بالعيب او الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع وان تشارد [illegible] عنه ويمكن
ان قالها المص بان يجعل قوله ممن قضي له به شاملا لمن قضي له باختيار المشتري او جبرا
على احد القولين وهو القول بالجبر واما على عدمه فظاهر نقل المواق انه كذلك اي متى حصل ونقد
ولو تراضيا فمصيبته ممن قضي له به واما ان استمر بيد المتبايع فهو منه لا من
البائع ثم على القول بالجبر لو قبضه البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد
واما لو قبضه على القول بعدم الجبر وتلفت الامة وظهرت حاملا منه فيبقى ضمانه ضمان
الرهان ان جعله المشتري عنده توثقا وان جعله وديعة فيضمنه وان لم يعلم على اي وجه
جعله عنده فانظر هل يحمل على الوديعة اولا // او ابتداءها متفقين الى بان تكون العدة
في الاقرا والاستبرا بالاقرا وقوله ومختلفين بان تكون العدة بالاشهر والاستبرا

على عدة

٣١٦

غيره

على عدة او استبرا على عدة والعدة من طلاق او وفاة وصاحب الاربعة في الثاني هو الاول او
فلا يظهر ان يقال العدة والاستبرا متفقين او مختلفين والقسم الاول فيه اربعة وذلك ان
يطرا عدة طلاق او وفاة على عدة طلاق او وفاة والنوع الثاني فيه خامس والنوع الثالث
يرد ان عدة طلاق او وفاة على استبرا والنوع الرابع كذلك وان روعي كون الطلاق الطاري
او المطرو عليه باينا او رجعيا زادت الاقسام وما ذكرناه بحسب القسمة العقلية
لانه لا يتصور طرو عدة وفاة على عدة وفاة يختص به الفقهاء اي جنس الفقهاء والمراد
يعني بعضهم بعضا في تداخل موجبين بفتح الجيم وقوله من نوع اي كعدتين وقوله او نوعين
اي كعدة واستبرا وقوله ومعناه بينه كالطلاق ونحوه اولا في كالزنا والغصب موجب
اخر بفتح الجيم وكذا ما بعده ولكن بغير المص موجب بكسر الجيم لقول الشيخ انهم وحكم الاول
والحاصل انه يصح قراءة موجب بفتح الجيم ومصدوقه العدة والاستبرا ولا يحتاج الى التقدير
ويصح ان يقرا موجب بكسر الجيم ويحتاج للتقدير كما فعل الشيخ وقوله يطلق بعد البناء لم
يظهر وجه الهدم الاول لان الاول قد انهدم بثبات ما ثالثة الا ان يهدم بعده بالطلاق والثاني
ولا موته بعد بنائه في نكاح الثاني واجاب بعض الشيوخ بانه ولو كان الهدم بالبناء لا
يظهر اثر الانهدام الا بالطلاق او الموت فنسب الانهدام للطلاق والموت لكونهما
موثرين في تقرير غير الاول كما تقدم في المثال وقوله او هو وغيره كما اذا كانت تعتد من
وفاة فزنت فانه يجب عليها اقصى الاجلين تمام العدة والاقرا اذ لا يقال فيه انهدم الاول
// المناسب ان يقول اذ يقال انهدم الاول من حيث الخصوص والا بطل كلام المص الا ان يجاب
بان قوله انهدم الاول اي فانيا // او بموت مطلقا فغيب والمعتمد ان عليها اقصى الاجلين
في غير الحامل واما الحامل فالوضع // فلا يعول له ظرف لغوه ظاهر واما الحالية فالمعنى حالة
كون الطلاق واقعا بعد البنا وحالة كون البينونة بعد البنا // بزمنا البا للتصوير واما قوله
او اشتباه في الغلط وكذا ما تعده المراة فاسد بواحد مما ذكر للنكاح فاسد
وان كانت حاملا اي اذا حملت من الزنا ثم طلقها زوجها تحل بوضع الحمل ومفهوم تطلق انه لا تنقضي
ان هذا مما يكدر على قول الشيخ اولا وقوله وانتقلت الى [illegible] // وكم تجمع الظاهر انه اذا حصل الموت
والطلاق من غير ارتجاع لا يكون الحكم كذلك وهو كما في الطلاق لا في الموت لانتقال الرجعية
لعدة الوفاة // لانتقال علته كالمعلية وقوله وحتما ارجعيا هو المعتمد والحاصل ان

هل يبطل التداخل

اربعة انما كان راجحا لان ابن العربي قال اذا وجد قول الموطا والمدونة بقدم ما في الموطا على المدونة
لان الموطا مقدم عليها الى ان قال بخلاف المدونة لانها سماع اصحابه منه // كاشتباه انها
حرم به ليلا ابتداء لا انه ليس بفاسد لكونه غير حرام ولو قال وان مشتبهة لكان
احسن بدلا كذا قررت الاستثناء هو استثناء منقطع وقال البدر متصل لانه احدى
صور المعتدة // عطف على معتدة وبدل على هاذا المعتدة قوله فيه لمطلق او مخيرة // او
طلاق معطوف على قوله وفاة وقوله وان لم تعتق حيضتها واما ان لم تتبع حيضتها لا استبراء
فيه لانها في المستقبل الا ان عبارة تشبه وجد في الكتب لعبارة شارحنا وذلك ان ظاهر
عبارتهما ان قوله وها فيه ان لم تعتق حيضتها جار في معتدة الطلاق والوفاة لا الطلاق
فقط فالظاهر ما قلته من ان تعتق حيضتها لزم ابقاء المستقبل مع ما عليه انص الاجليس قلت
كانها مستثناة من مفهوم قوله وقد تحريم المستقبل الى اخر كما انه كلام شارحنا هو الصحيح
لما تقدم قريبا عند قول المتن لان العدة تغني عن المواضعة // وانت به لستة اشهر من وطيه
اي او للحيضة وانت به لا قل من ستة اشهر ونفاه الثاني // اي نحو بها عن استبرائه وانه
الفاسد هو ما يوجبه من الاستبراء // وان الحق بالفاسد فيه اشارة الى قول المص وفاسد
معطوف على صحيح اي وان الحق بنكاح فاسد ومثل النكاح الفاسد وطء الشبهة اي واما الزنا
فلا حرم بها ينشا عنه من الحمل من عدة طلاق ولا وفاة بوضعه بل تقتري الطلاق بثلاثة اقراء
تعد منها الطهر الذي يليه نفاسها وبالوفاة باقصى الاجلين وضع الحمل وعدة الوفاة فاذا
علمت ذلك فقول شارحنا فيفسخ نكاحها او زنت الى انما يظهر فيما اذا الحق بالنكاح الصحيح
لا ان الحق بالفاسد لما علمت انه اذا الحق بالفاسد لا يحل الا على نكاح فاسد لا زنا او غصب
// وعليه اقص الاجليس يتصور ذلك في المنعي لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت وحملت من
الثاني ثم جهلت انه لم يمت اولا وانها مات الان في اثناء مدة الحمل وفسخ نكاح الثاني للكونه تزوج
ذات زوج فان وضعته قبل تمام اربعة اشهر وعشر من موت الزوج الاول لم تحل حتى تنقضي
اربعة اشهر وعشر وان انقضت الاربعة اشهر وعشر قبل وضع الحمل بان تاخر موت
الاول او طال الحمل لم تحل حتى تضع حملها ويتصور في المسائل انه لا تقوم فيه بالدخول // او
احداهما مطلقة اي ودخل بهما معا او باحدهما وجهلت الدخول بها ايضا كما جهلت
المطلقة // باعتبار موجبي هما الموت والطلاق وهنا الموجب واحد ولكنه التبس بغيره

يجي

يجي انه في المسئلة // الاولى التي هي قوله كما مر انتفى الموجب بالنسبة الى النكاح في حكم الوفاة
وفي التي بعدها فاسد الدخول في فاسد فانه يوجب ان تستبري بثلاثة اقراء والموجب في كل واحد
واحد الا انه التبس بغيره ويصح ان يفسر موجب بتبنيه الجيم اي العدة والاستبراء // يكون من جهة
محل الحكم المحل هي المراة التي تستحق عدة الوفاة والمراة التي تستحق عدة الطلاق اي والحكم هو عدة
الوفاة والاستبراء بمعنى المحكوم عليه اي لم يعلم هاذه من هاذه هاذا معناه الا انك خبير بانه يقال
ان الالتباس هنا من جهة سبب الحكم ايضا باعتبار كل واحد // فلعله يعلم الحكم اي محل الحكم كما افاده ما قد
مناه // مستولدة عطف على كالمرتين وفيه نظر لانه لا يصدق عليه قوله في كل منهما
الا واحدة فقط واجيب بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع واجيب ايضا بان قوله في كل الا
في اي في الجملة اي في مجموع هاذه المسائل او معطوف على كالمجرور بفي اي على قول وعلى مثل مستولدة
اي مدبرة تعتق من الثلث // مستولدة احترز عما لو كانت غير مستولدة والمسئلة بحالها
فان عليها في الاولى عدة امة واستبراؤها وفي الثانية عدة فقط وفي الثالثة هل هي عدة ام
فقط او عدة امة واستبراؤها وغير المستولدة يشمل القن والمدبرة اذا لم تعتق كلها من الثلث
والا فكالمستولدة وشمل المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل اذ انهن لا تحل للسيد ومنهن
من جهة سببه الحكم العدة او الاستبراء والسبب لذلك الان هو اما موت الزوج او موت
السيد وهو مجهول // فان لم تر الدم معرع على محذوف تقديره فان حاضت الحيضة وهي استبراء
الامة فلا اشكال وان تاخرت لمرض او // فان لم تراها كذا في نسخته والضمير عائد على الدم بمعنى
الحيض وان زادت المناسب لما تقدم ان يقول فان احسنت بريبة ولا يقول فان زادت لان كان
يقول وان احسنت بريبة تربصت تسعة اشهر فان لم تزد حلت فان زادت ريبتها مكثت اقصى امد
الحمل فتربص الوضع اربعة اشهر وعشر بعد موت زوجها لان السيد في ثم اذ قوله الى آخره يرد ان يقال
الصرف بالبينة يرده التفصيل المعهم للترتيب متدر // قال البعض ولا ينبغي ان هاذا البعض المستحق
اقول الذي ينبغي نقل لذلك في القول الاول لان هاذا الثاني لانها لا تحل للسيد الا بالكفر من بعد ارتفعه
// او مرادها فالمرا في العلم المتعلق بكون المسالة تصرف بنفي الموضوع وقوله وعلم العقل لا يعمل به
الا اذا وافقه نقل وحاصله ان هاذا الاجمال لا يضر لانه اجمال يحتسب على المعقول الا بحسب النقل الذي
الموجود في نسخة البيسني الخ هو اصل المتن ان مراد هاذا النقل النقل في مراد علم انه فهم النقل
والعقل في علم العقل لا يعمل به هنا من كون المسالة تصرف بنفي الموضوع باب الرضاع // او فقد

مع

رضا بيبه أي وصوله حلقه وفي قول وهو قولهم ولا الظهر أن مراده بالاندراج الحمل عليه // لبنات آدم أي اللبن
بنات آدم // والاحاديث على خلافه فانه عليه الصلاة والسلام لبن الفحل يحرم // كحل مظنته أي محل هو
مظنة الغذاء // تحريمهم تعليل للتعبير بوصول دون أن يعبر بنفع // ولا دليل الا مسمى الرضاع
أي لا دليل الا كونه رضاعا ما يقلت بيه دون لان مسمى الرضاع دليل على تحريم السعوط والوجور
وتحريم السعوط والوجور دليل على ان الرضاع وصول الذي هو المسمى قلت عكس الجواب بان الدليل
على التحريم مسمى الرضاع المحل والذي دل عليه تحريم السعوط المسمى المعصل // مع انه يجري الى آخره
واذا كان يجري الحقائق الشرعية بلا حاجة لقوله عرفا والجواب ما اشار اليه بقوله اشارة الى // اشارة
الى ليس فيه اشارة لما ذكره وانما المعنى لما كانت الحقيقة الشرعية // مخالفة للحقيقة العرفية
في ذلك الموضع لان الحقيقة العرفية ثم التسقي الى والحقيقة الشرعية وصوله غير بقوله عرفا أي
عند اهل الشرع بقرينة ان الكلام فيه تنبيها على ان هناك مخالفة كذلك لا يلتفت اليه واما تنقيص
ذلك المحال ان تنفيسه ملم يبلغ // لان الفقها اشتراكه مع المانع وظاهر ان المعنى العرفي مراد // ما عرف
أي ما هيئة صدق عليه أي حمل عليه انه رضاع الا انك خبير بان الحمل انما هو على المعرفات فتدبر // ما
هيئة الرضاع بما هي لها والمحدود ماهية الرضاع حالة كونها ملتبسة بجزئي هو الى الحرعين المحدود
والاشتمال بالاجمال والتفصيل او يقول ملتبسة بحالة هي انها ماهية كانه قال الماهية من حيث
انها ماهية // مع قول المولف الا ان نسبة الجوا عنه بانه يحمل على اربعة على عين الحقنة // وان التحريم
ليس مقصورا على المباشرة أي خلافا للمتبادر من قوله ارضعنكم من المباشرة // وان التحريم
معطوف على الاية أي بعينه بيان لان التحريم // حصول الخ أي لجوف الرضيع وان لبن امراة أي لا ذكر
ولو زاد وكثر فلا يبرزه انما سميت المرأة مرأة لانها لما خلقت حوا من آدم سالته الملائكة
فقالت له ما هذه فقال امرأة فقالت ما اسمها قال حوا فقالت له لم سميتها امرأة وحوى
قال لانها خلقت من امرء وحوا لانها خلقت من حي هكذا افاده بعض الشيوخ // صغيرة ولدا وعجوز
قعدت عن الولد // تحقق أي او ظن // لا ان شك الا الظاهر ان الشك يحرم ايضا كما عند ابن ناجي // ولا حسنة
مشكلات بمثابة من ينفى الطهارة وشك في الحدث فينتفي حصول لبنه بجوف الرضيع كنفي
الطهارة والشك في كونه ذكرا وانثى كالشك في الحدث أو دلك منه معطوف على قوله بوضعه
على المشهور من نفسه بقوله وان ميتة أي ان لبن الميتة يحرم على المشهور وكما افاده بهرام
// لا نفع بغير المباح أي ولبن الميتة غير مباح على مذهب ابن القاسم وان كان المعتمد انه

طاهر

طاهر // اخرج مخرج الغالب أي ان قوله ارضعنكم خرج مخرج الغالب فلا ان له مفهوم حتى يخرج الميتة
ملبنا تنبيه لا ينتشر الحرمة كذا قال الواد ودو مقتضى كلامهم التحريم // لما بوصل أي انه مما يوصل
والتها بعضه في الحلق وتلك العبارة التي ما لها الشيخ مرجو دنيا لقاي تحبير // ما يوصل أي وسقط
البلع أي بانه او نفيا انقطع النظر على كلام الشيخ ارادي الوجور وما عطف عليه الفصل في معنى الا
دخال المخصوص // او ما صب الماء يكلام عب ما يفيه انها قولان // وهي وان شارحنا موافق لعبارة
في تقسيم الحقنة بانها تفيد وان الا انه لا ينتج ذلك الا التعبير برواية حقنة // رجعه الشراح
الى هذه عبارة الشيخ سالم اراد بشراح مخصوصة وكانه عن بهرام والبساطي والاقفهسي
ونص الشيخ سالم رجعه الشراح الثلاثة وغيرهم للحقنة فقال الظاهر رجوعه للحقنة فقط كما
في المدونة وان حقن بلبن فوصل الى جوفه حتى يكون له غذاء حرم وللخمي اهـ ومقتضى عب على ذلك في عبارة
عب تكون الحقنة فقط دون ما قبلها غذاء بالفعل أي كافيه للرضيع عند وجودها وان كان الفعاج
لغذا بعد ذلك بالعقوبة ولم يشترط المولف اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع مع ان لا يكون
غذا بل وان مصة لقاء الحقنة بانشراكا فيها لكون الاول اقرب الى محل الطعام من الحقنة اهـ
// او مقرون كونها غذا أي ان هذا لا يأتي على من رجع تكون غذا الحقنة فقط لان رجوعه لها فقط
يفيد ان المراد يكون غذاء بالفعل الى محل الغذا لما يكفي الوصول الحلق خلافا لابن عبد السلام أي لان
ابن عبد السلام قال اشترط في المدونة في الحقنة مع كونها واصلة الى جوفه ان يكون غذا له والا لم يحرم
// او نفيا للوجه أي هذا هو المعتمد كما افاده محشي تت // أي المخرج الطعام المناسب الى محل الطعام
لا غلب عطف على مقدر أي ان لم يغلب للغلب ذكره البدر // لا يلبس امرأة اخرى // وان خلط به
او اخلط لمراد منه يلبس غير عاقل وبدوا او بعضا ان تساوى او غلب عليه لا غلب سحم
المعجمة بان استهلك حتى لم يبق له طعم ولا جرم سواء حصل الغذا به أي لا ما دخلت بلبن
امرأة يلبس امرأة اخرى صارا بنتها مطلقا متساويا او غلب احدهما الاخر والظاهر
تحريم ان حس او سعص واستعطه الرضيع // لا كماء اصفر او احمر مما يحرم فانه غير لبن
واما تغير طعم اللبن او ريحه فيحرم وكذا ان تغير لونه يسيرا بغير صفرة او حمرة واما ان تغير
اللبن بحمرة او صفرة فالنح اذ يقاطع مع تغير لونه بالصفرة يوجب التحريم وكان المنع يفيد
ذلك لانه انما انا في الحكم بصيرورته كما اصفر لا لونه بفعل // او غيره وهو الكما الاصلي // والكاف
معيدة بيه الخ أي والتقدير لا ان غلب ولا ان كان الخارج كما اصفر ولا ان كان المرضع كبهيمة

ولا ان كان الموصل له كالكحال او ادخاله اذن بالكاو ليحتت مرفلة للبن الذي يدخل من الاذن
بل يخال مرخلة للادخال في الاذن // معطوف على انف بيه انه معطوف على قوله انغلب الى وهاذا
لا ينافي النشر في المحتزرات وكذا ينال فيما ياتي لهم // وفيها معناه اي معنى ما ذكر اي من البهيج
ومصباح الراس ظاهره ولو تحقق وصوله للحلق وهو فيه وبين الصوم ان المشترط فيه الكبد
من كل معطر // يعرف منفوعاتها كذا في نسخته اي يدرك منفوعاتها // او بزيادة الشهرين الا
غاية للبيان وظاهره ان زيادة يوم واحد بعد الشهرين لا في واه البدر // او باكل معهم ما يفر به
مفهوم ثم اكل معهم ما لا يطر فيا لجرم ولو لم ينقطع عن الرضاع // لكان قوته غزايه اي بحيث لو اقتصر
على الاكل لو جره لنظر كما هو السياق // الا ان يستغني اي كانه اذا استغنى عنا بينا نكره اذا
اقتصر على الاكل وحده لم يضره // بعيدة اي من الوضع وكذا قوله او قريبة هاذا هو الظاهر وابا
شيخنا عبد الله ان معنى قريبة كما لو استغنى قبل تمام الحولين بمدة يسيرة كالشهر او
بعيدة كما لو استغنى قبل تمام الحولين في السنة الاولى فخصص الحكم بالحولين لا دون معا
فلو طلب احدهما رضاعه فيهما لم يلتفت لمريد فطامه قاله العبدي فلو اتفقا على فطامه
فيهما كان لهما ذلك الا ان يضر بالولد // على المشهور راجع الى العبارة لانه خلاف المشهور ما اشار له
بقوله فما بالاخوين الى نص بهرام يعني ان ما ذكره في التحريم في الرضاع مشروطا بان لا يكون الصبي
قد حصل واستغنى فيما اعتبارا لما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا اشكال في ذلك اذا فصل بعد الحولين
بعد الايام وكذلك اذا استغنى في الحولين بمدة بعيدة فان كان بمدة قريبة فالمشهور وهو
مذهب ابن القاسم في المدونة انه لا يحرم وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ في الثمانية يحرم
الى تمام الحولين اه // ال والصهر مثله اي والصهر مثل النسب في التحريم فكان المصنف لا يحرم
بالرضاع ما حرم النسب وما حرم منه المصاهرة وقوله والاعيان مراد به // اجرس من الرضاع
اي لقوله تعالى وامهاتكم الى انه لا يتم ما ذكره الا لو كان ذكر في الاية السبع من الرضاع فيه كما
عن وسبع الرضاع ثم تذكر فيها صريحا مع انه تحرم النسب الا الام والاخت واما البنت من الرضاع
فرحلته في عموم بناتكم او تختف بقوله ام الرضاع واخته في انه النسب كانت لقوة اتصال
البنت بابيها اقوى من الام والاخت والاربعة الباقية من الرضاع انما ثبت تحريمها بخبر يحرم من الر
ضاع ما يحرم بالنسب ونا من قوله لقوة اتصال البنت الى // من النسب متعلق بقوله اخته اي اخته
من النسب الحاصل الاخ والاخت والعم وغيره ذلك كل ذلك من النسب والموصوف بالتحليل

مثلا

مثلا من الرضاع // الثابتة اي وله ولدك الى وام ولدك اي امالي رضاع لولدك نسبا اي او صحبة
اجنبية ولدك نسبا بهي وامها حلال لك ولابنه هم تربية من قوله واخ ولد ولدك ومحمود و
هذه ولك وانما لم يذكرها المص لانه بصدد المستثنى مما يحرم واخ ولدك ليست حراما عليك
حتى نستثنيها // ان يتزوج بام جدته اي لا بجران هاذه يعني قوله وام ولد ولدك لان الجدة هم
اولاد الاولاد // وقد يحل التزويج بجدة ولده هاذه يعني قوله وجدة ولدك وقوله او ابنته
معطوف على حليلة وقوله من الرضاع متعلق بقوله لم يلم ان ابنه نسبا لم تمه من الرضاع // من
الرضاع متعلق باي ان اخاها نسب له هو من الرضاع فيتزوج به وقوله من الرضاع متعلق
بقوله اخي اما ولدها فهو نسب وقوله وابي جدتها من الرضاع هم جدة من النسب ولم
اب من الرضاع وقوله جده ولامها من الرضاع الولد من النسب واما الجد فهو من الرضاع ولد
في كلام المؤلف للتحقيق وقيل ليست للتحقيق المعنى وقد يحرم لعارض كالكونها اختك
واختك اتصفت بكونها اختك من الرضاع بان ارتضعت معها او ارتضعت معها فلي
تدعي اي المصنف لذلك بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم // وانظر الاعتراض
على المؤلف الحاصل ان ابن عرفة اعترض على ابن دقيق العيد في دعوى ان هاذه مستثنيات
من الحديث فابان دعوى استثناء هاذه غلطا لان العام لم يشتمل المذكورات حتى يدعى الاستثناء
لان شرط الاستثناء صدق العام على المستثنى وهنا ليس كذلك اجاب المصنف الاول بما
ثبت التحريم فيهما بالنسب الا بالازدواج تحت قوله حرمت عليكم امهاتكم وبالازدواج تحت قوله
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وبالضرورة ان المراتبين المذكورتين من الرضاع لا تصدق
على واحدة منهما انها ام بالرضاع ولا منكوحة ابيه واجيب بان الاستثناء في قوله الام اختك
منقطع ولا بمعنى لكن والحاصل ان الحديث وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باق على
عمومه // وطيه اي وطئه كان من وطيه اي لا من عقده ولا بمقدماته الوطء وغيره ذلك
اي لو تشرب في المستثنى والمستثنى منه بعد العقد وفيما بعدهما من الوطء فيا ترى // ومن دعيه
كهو اي والحاصل ان جدة عم رضاعا بمنزلة جد وعم نسبا مما يحرم على من وعم نسبا من اصوله واخوته
نسبا ورضاعا يحرم على من وعم رضاعا وما لا فلا بان علمت ثم اوجب الرضاع الحرمة بين من يرضع تحقق
رضاعا وبين اقاربه نسبا ولا يوجبها بين اصوله رضاعا او اقاربه نسبا فلنا الفرق ان من رضع
رضاعا حصل بينهما وبين اقاربه نسبا بالرضاع اتصال ونسبه واصوله رضاعا الفصل
بينهم وبين اقاربه نسبا بالرضاع ما ذكر // وسواء خرجت عن عصمته او ملكه او لم تتزوج

في العبارة حذف والتقدير فتزوجت اولم تتزوج وهو تعميم بعد تخصيص المشار له بقوله
اولا ولم تتزوج واشترك مع القديم قال اللخمي واذا اصابها وهي ذات لبن من غيره اي بكثير
باصابتها امسك عنها زمن طول باع اعاد اللبن بها كان تغليبه اي قبل الوطء سقط حكم الوطء
ولو وطيها فانتا ثالثة بنكاح ولبن ولادة الاول مستمر سقط حكم الثالثة لطول عدم وطيه ولبنها
للاول والثالث لان الاوسط انقطع حكمه بالتكثير خاصة والطول يسقط حكمهم والاول بسبب
وجوده فلا تسقط الا بانقطاع خاصة فانه المراد منه وظ كلام المتن والشارح اعتماده خلافا
لقول بعض الشراح والوجه المراد بالحرام الفاسد لانه ليس في الشبهة حرمة انما الولد لصاحب
العرائش فظاهره انه لصاحب العرائش مطلقا ولو كان الغلط بعد تيقن براءتها من حمل العرائش وليس
كذلك افاده محشي تت وحرمت عليه ذكر الحكم وهو الحرمة الصورة وهي قوله ان ارضعت وقوله
لانها زوجة ابنه وهو العلة لانها الى كالبنوة المطاربة بعد وطي الزوج الزوجة حرمتها
عليه ويلغز بهاذه رضعت حينا فحرمت على زوجها من صغير رضيعة مانعة افاهم رضيعة
لما يعده للبيان لئلا يكون تكرارا مع قوله لصاحبه الخ ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع
اي والعقد ان تزوجها والرضاع بعد ان كانتا لعقد واحد كذا ابا دعميره الا ان الاولى ما شرحنا
لانه الوارد في النص والحاصل ان الوارد في النص ان العقد وقع مرتبا ولو كانت المختارة هي الاخيرة
في الرضاع عبارته توذن ان هذا محل الخلاف وبه بحث هاذا عليه قوله ورأى ابن بكير فالخلاف ان
يكون اولا والرفع المتوهم في الرضاع اي والعقد كما هو الموضوع فالاول تعليقه بالمتعمدة فيفهم
منه صحة تعلقه بادبت الا انه ليس باولى وذلك انه يصير على باذنب لكون المعنى ان المراة المتعمدة
تودب للافساد الحاصل منها ولا تقل هل تعتمد الافساد المقتضي لعلمها بالتحريم الموجب للتاديب
او تعمد الارضاع ولم تعتمد الافساد لكونها جاهلة ولو علق المتعمدة فيفهم منه انها
عالمة بالتحريم والامر فيه واضح والفسخ فيها بغير طلاق عند ابن القاسم كقيام بينة الخ اما بها
الاقرار وما هنا فيما يا وهل المراد بالبينة البينة تثبت بها الرضاع الاتية اولا بد من كونها
غير [illegible] وللاول هو الظاهر قاله عج وجزم به في حاشية البيني وحيث هو لو قامت بينة كما لو
انهما منكران ذلك ولكن قامت البينة على الاقرار بعد العقد فهو غير ما امتثال المص بقوله فيما
ياتي وان ادعاه فانكرت لانهما اهاه ليتهم هو لان الطلاق بيده وتزوجت في العدة اي فلا
شيء لها قبل الدخول ولها بعده ربع دينار والفسخ فيه لانه فيه اي لولا الاتهام وهاذه
احدى المسائل المستثناة من القاعدة وهي ان كلها يفسخ قبل الدخول لانه فيه الا ثلاث
مسايل

مسائل نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين وفي هاذه الثلاثة يفسخ فيها اي
يفسخ النكاح بلا تقرر اي ليس لها شيء من الصداق قبل الدخول فتسقط دعواها ومهرها
والانوة فهو متفرع على قوله واو غث وانكرا الا بالدخول او الطلاق اي الطلاق قبل البناء فاذا
دخلت استحقت الصداق واذا طلقت استحقت النصف هاذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ وقوله ظاهره
ولو بالموت اي ظاهره لا تستحق الا بالطلاق ولا بالموت في بعض العبارة تنافي والاولى ما في ابن
تستحق شيئا لا بالطلاق ولا موت حيث لم يحصل دخول بل حذف قوله او بالطلاق لكان احسن عبارة
ابن شاس ولا تقدر على طلب المهر الا ان يكون دخل بها الا ان بناء او بالطلاق اي في غير شهادة المثلة
فحكمها معها كالاجانب فيفصل قبل وبعد بينما لا حيث كان على ليس مصارفا منه ان يقول المتن
فان اما يسبيهما او صبيين او يشترين فاما السفيهان والصبيان فاما فرق الاول فيما
الذكرين او بان احدهما واما اللذان يتفقر قبل عقد النكاح لا بعده واما المشتريان والولدان الذكران
او احدهما فكالاجانب يلزم فيهما ما يلزم في الاجانب وهذا بسماه فان كانا ذكرين عدلين فيعمل
مطلقا وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فيشترط الفشو كما ياتي في قوله وبرجل وامراة
ان فشا الخ اي فلا يشترط حيث كان ابا احدهما وام الاخر فيشترط فلا بد من ذلك في قوله الاتي
برجل وامراة المشترط فيه الفشو ويدخل هاذا في الا ان قبل اي فيشترط الفشو ولا
تقبل منه اي اذا اراد النكاح بعد ذلك انه ارادوا بقوله الاول الاعتذار بعد ارادة النكاح
وليس على حقيقته وظاهره ولو قامت قرينة على صدقه وينبغي الفصل عليه بخلاف اذا كان
احدهما الامر ليس ان يزوج ويقول كنت كاذبة او تستمر على اقرارها وسواء قبل العقد او بعده
وسواء فانه الاعتذار الى غير حقيقته ثم قوله وعلى الاخر مثنى الحاجب اي فقال وفي انفراد ام
الزوجين او ابيه اذا لم يتول العقد فرقان الاول هاذا ورجح لكن نت نافلا ان الراجح انه قوله الاب قبل
العقد غير الا بعد ذلك من قوله وما تكرب نفسها ظاهره ولو كانت وصية وهو كذلك ولو ان
كانت وصية وكذلك الاب والام الا ان فشا قبل العقد اي من قولهما وشملت مسئلتان
الام والاب اللذين لم يشتهرا في ما تقدم واحدهما مطلقا اي رشيدين او سفيهين فما
قرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده بمثالها وكذا الاب احدهما وام الاخر احدهما فيفصل ان
فشا واما الرشيدان ما سواهما الذكران يفصل مطلقا كالاجانب واما الاحدان فيفصل ان فشا
نظيره ان حكم الاميين ما في الصور الثلاث ان فشا قبل والا فلا او حكمهما كالاجانب وليس الرجل

ابا ولا المراة اما لاحدهما اي واما لو كان الرجل ابا والمراة اما لاحدهما ففيه التفصيل ان كانا
صغيرين او سفيهين فيفسخ النكاح لا بعده واما الرشيدان كالاجانب ففيه خلاف فيها
فيقال لهما ان فشا وقوله ولبثت احدهما اما لاحدهما بان كانت اجنبيين هذا
يقتضي تفصيلا مع علم ان المراتين اذا كانتا اجنبيتين فيقبل قولهما ان فشا واما الامان فيفسخ
قبل النكاح لا بعده فيدخل فيه قوله واقرار الابوين الا انك قد علمت انه غير بالصغيرين
والسفيهين فيمكن ان مراده بقوله ولبثت اما اي في الصغيرين والسفيهين واما
الكبيران ففيه خلاف هنا بالنسبة لهما وقوله اجنبيين واما الوالدان ففيهما التفصيل اما الصغيران
والسفيهان فيفسخ قبل عقد النكاح لا بعده واما الكبيران والاجنبيين ففيه خلاف هنا وقوله
هنا تكرار اي بالنسبة لقوله وقوله لا بامراة اي والتناقض بالنسبة لما عداهما مما ذكره في
النظر اي احدهما وامراة اجنبية فهل يشترط الفشو ذكرا او لا كالرجلين // وهل
يشترط العدالة مع الفشو هذا اللخمي فقد قال يثبت الرضاع بشهادة امراتين عدلتين
اذا كان ذلك فاشيا من قولهما والثاني لابن رشد فانه نقل عن سحنون قبول شهادة امراتين
مع عدم الفشو قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن
القاسم وروايته اهـ فاذا علمت هذا فالراجح القول الثاني // عدلين واما غير العدلين فلا تقبل شهادتهما
دونهما الا ان يكون هناك فشو فيأتي التأويلان // ارضاع ولدتها الا في حال بينه وبين المصنف
المخالفة فان المصنف جعل المدلول هو المرضع والشارح جعل المدلول الارضاع والتحقيق مع المصنف لانه
الموافق للغة ومدخول المصنف المرضع دون المرضعة فيه ان المراد الوطء زمن الرضاع لا الوطء
في حال الارضاع بالفعل وزوجه بقاء هذا اي في زمن وطء زوجها والمراد بقاء وطء زوجها في مدة
الرضاع // واصلها من الضرر اي بسبب منفعتها عمن يمنعها الضرر اي حاصل للولد وان كان
الصحيح الجواز // وفي الحديث الخ هو حديث صحيح خرجه في الموطأ ودل على جواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم // معيار // فنهيهم اي فنهيهم المتوقف او المعنى فهمهم فنهيهم
لاجل الضرر تبين ان لا ضرر // وقيل ارضاع الحامل في شرح الشيخ … ولا نظر لان المشاهد
تدل على ضرر ارضاع الحامل وايضا ضعفه بعض شيوخنا // وشروطه اراد بها ما يشمل اركانه من
صيغة وغيرها وشروطه وموانعه الاولى ان يقول وما يتعلق بذلك من طلاق وظهار وايلاء
ولعان لان … الموانع ما يشمل ذلك **باب** النفقة // مطلقا اي زوجة وغيرها الا في … اهـ

التعريف

التعريف لا يشتمل ما تأكله الدواب ونحوه وهل تدخل الكسوة في مسمى النفقة فيه
خلاف وفي نفس ما نص وقوله هنا قوام يدخل فيه الكسوة ضرورة فالحاصل
انه اذا كانت النفقة واجبة لزم من الكسوة اتفاقا في … وابن عبد السلام وكذا ان كان متطوعا
بها حيث قال المتطوع ثم رأيت فيه … الالتزام … فان اراد المطعم فقط فلا يقبل
قوله عند ابن رزب … حينئذ وتخصيصه بالاطعام كما
ذكره ابن عرفة ما يفيده والقوام بالكسر … والعماد والمعنى ما به قوام حال الادمي
المعتاد ومصروف نظام القوة اي قوت به حصول قوة الادمي المعتادة واضافة معتاد
الى ما بعده من اضافة الصفة للموصوف وبالتبعية قال … وكان في ذكر قوام ما
ذكر ايضا ما نص ولما كانت اسباب النفقة اربعة ذكر المؤلف منها ثلاثة كابن
الحاجب النكاح والقرابة والملك واخر بعضها وترك الرابع وهو الالتزام لان مراده
بيان ما يجب باصل الشرع وانما ابدأ بنفقة الزوجة لسبب لطول الكلام عليها اهـ
// فاخرج به قوام معتاد غير الادمي المناسب فاخرج ما به حصول قوة غير الادمي كالتبن
فان به حصول قوة غير الادمي وهو البهيمة وقوله واخرج به ايضا ما ليس بمعتاده
في حال الادمي اي كالحلوى فليست بنفقة شرعية في نفقة متعلق بالعادة اي العادة
الكائنة في النفقة المستلزم بها فاضافة نفقة الى ما بعدها من اضافة الموصوف
الى الصفة ثم ان تكون العادة جارية في مثله لمن يأكل اللحم في الجمعة مرتين فيطلب
بزيادة على ذلك فهذا سرف او ان نفقته بمعنى انفاق اي بالانفاق بسبب المستلزم بها
صرف الشيء زائد على ما ينبغي اي كما مثلنا وكما اذا كان يناسبه شراء رطل من
الكاموس فيشتري رطلين وقوله والتبذير الخ اي كالصرف في شراب السمسم
… المصروف فيه … الا انه حصل زيادة لاحتياج اليها والكبر
… نفس الشيء المصروف فيه لا ينبغي بطل اصلا // قوة هو ما يقتات اي يؤكل ولو عبر به
لو كان اول لان المتبادر من القوت ما يمسك الحياة // الممكنة من نفسها لعل الدعا
الخ هذا يشير الى ان المص اسقط قيدا وهو الدعا للدخول ثم لا يخفى ان التمكين يكون عبارة
عن عدم الامتناع اذا طلب وطيها // والحال الخ اي هذا اذا كان قبل الدخول فانه يسقطها

ولو دخل لاعبرة بالدخول وحد الصداق اي وحد هو الصداق والاضافة للبيان وهو
الاقرب للتنبيه بان دخل بها في تلك الحالة فلا يلزم الا نصف الصداق فان وطئها تكمل عليه
واما اذا كان حد الصداق طاريا على الدخول فلا يسقط النفقة الا الموت// خلافا لسحنون
اي فانه يقول ان لم يبلغ حد الصداق ولم يكن منها الاستمتاع فلا نفقة لها// ولا لذي مكلم
اي لا لها بحكم الغير المطيقة// ونحوه في المختصر// الا ان يدعو الزوج بعد ان دعيه واولى ان
هي الصغيرة غير المطيقة ولو دخل بها اي ولو افتضها وقوله على المشهور ومقابله انه
يجب عليه باطاقة الوطء يلزمه الدخول حكاه صاحب الجواهر وغيره// وبقي شرط رابع
للاول فاهمين كما هو ظاهر// او يدعي المحجورة او وكيلها الحاصل ان البكر وسفيه الامة تطلب
الزوج للدخول وان لم تطلبه هي ولا كانت نفقتها على الاب واما غيرهم فلا بد من طلبها او
توكيلها// او ما حكم الحاكم اي بان يكون غائبا غيبة قريبة وقوله والا اي بان كان غائبا
غيبة بعيدة كالف ما غب وشب فانه يفسها قبل اعتبار الرجال ان كان حاضرا فان غاب وقبضها
لها وان لم تدع فلا غيبته كذا ونعت على المختصر بشرط اطاقتها وبلوغه// ممكنة با
لفعل وهذا انه في الحاضر لا يخفى ان التمكين بالفعل لا يظهر له معنى الا الدخول وقد فسره
به بعض الشراح لكلام المص وح فلا حاجة لقوله وبقي شرط رابع على ما قلناه// او بالقوة و
هذا على الامر والغائب والحاصل ان مفاد المص ان الحاكم لا بد من دعايه للدخول وتمكينها
بالفعل وتمكينها بالقوة وانت خبير بان التمكين بالفعل مغاير التمكين بالقوة فلا
يظهر انصاف الحاضر بذلك فالاحسن ان يراد بالممكنة في المص الداعية للدخول في الحاضر
والاجابة والتمكين في الغائب// بقدر وسعه وحالها بدل مفصل من المجمل// بالعادة متعلق
بالاربعة// فلا تجاب لغيرها// لا يخفى ان المتبادر من قوله ولا هو ولا تنقص منه اي ان تنقص عن
اللائق بها وح فيضيع قوله بقدر وسعه والاحسن ان يجعل فيقال اي اذا كان تنفق بقدر
الضان وهي فقيرة يناسبها العدس ان تنقل حالة وسط منظر اليهما لكن النس
يجا موسره لو كانت مسما وتبها فقيرا وغني فالامر ظاهر لكن يكون اللائق بها الضان و
تصرفا لعلمه وكان يكون اللائق بها العدس ولا يقدر على خلافه فلو كانت غنية لا يناسبها
الا الضان والرجل فقير لا قدرة له الا على العدس فقط فيراعي قدر وسعه فقط لها

الصورة

الصورة خارجة عن المص// اذ ليس بلازم هذا التقليل يقتضي ان يكون عطف السمن على البلد
تفسير لان قوله ولا يلزم الرفيع عين ما قبله والاحسن انه عطف مغاير وذلك ان البلد الحضرية
التي تجلب لها الشيء المتمتع به ليست كالبلد التي يوجد فيها الشيء المتمتع به وقوله والسمن
اي بان نقول ليس زمن الغلاء كزمن الرخاء وان الاكولة يتغير كلامهم بها ظاهره يشترط كونها غير الكرم
والعلم ردها الا ان توضى بالوسط في الظاهر انه يمكن ان يستغنى عن قوله والبلد والسمن بقوله
بقدر وسعه وحالها فان الاسعار تختلف بحسب البلاد والازمنة فان التزام التاخير بنفسه الا ان
الاخير بنفسه بطعام وسقط فيه بالمستاجر لكن ان يقول هذا انه لا يرد المعقولة انه ان فضل
الضعف بالفعل خير والا ولو قال ما به التزم المستاجر بطعام وسقط ضرره لكان احسن//
ويزاد المرضع ما تقوى به اي فرضا لها اذا كانت ترضعه وان جرى بالعادة لان عادة المرضع زيادة
الاكل على غيرها الا ان يكون قصد التنصيص على اعيان المسائل فيمكن ان فيها وان كان
ما يزاد على السمن كاجرة القابلة// الا المريضة فلا يلزمه الا ما تاكله حال الا ان يريد ما تاكله
حال مرضها على حال صحتها بقدر وضمنها فصل كما يفيده كلام المواق وبعض الشراح اطلق
وانظر ما الفرق بينها وبين الاكولة والقياس انه اولى من الاكولة في لزوم ما تاكله المريضة
شاملا لنحو سكر ولوز حيث كانا غذائين لها الا واما بعض شيوخ شيوخنا فرق الا الفرق
بينهما ظاهر لان الاكولة ابتدا المدخول عليه وليس منه الزوج بخلاف المطار انه يلتزم لم
لان هناك مرض يلتزمه اكل المريض لعشرة حمونة العدة فان لم ياكل زاد مرضها مجاز الاكل
الزايد يشبه الدواء// على الاصوب مقابله ما لابن عمران من انه يفرض لها الوسط ويصرف الى
طبيبها حسب// هذه مستثنى من قوله بالعادة اذا تاملت نحو ذلك من افراد العادة
فكيف يا ترى هذا الاستثنا// قال المتبطي وهذا هو الصواب اذا كان كذلك ما ذكره
المص اي الاصوب مناسب التعبير بالصواب// وحمل على الاطلاق هذا هو المذهب//
ولا يلزمه الحرير اي ومع ذلكم كالخز ولو من الزوج المتسع الحال وكونه حالها ذلك وهذا
في قوة الاستثنا من قوله بالعادة والحاصل انه لا يلزمه الحرير ولو جرت العادة به// وعلى المدونة
في ساكنته ولو من غير اهلها ان تلتفت بحلقتها// فيفرض الماء ولا يفرض غسل ولا
نصرف الا ان يكون ادا ما عادة// المرة بعد المرة فاذا هذا وان لم يكن يفرضه كل جمعة والا يفرض كل يوم
وهو منصوص على الطرطوشي والعامل يفرض زمنا تعتد من اما حال وصحبة// وغسلها الطاهر

ولو كان الغسل سنة كغسل الجمعة او مستحبا كالغسل لدخول مكة بل و للزينة ان جرت به عادة
من عيد وطيب اي كحناء او غلط اي اورنا قال بعض شيوخ شيوخنا ولا تجرا به الزاهد
الى الغسل من الزنا لان النفقة واجبة عليه زمن الاستبرا اهـ ولا يقضى عليه بدخولها الحمام
الا من سقم او نفاس قاله مالك ابن شعبان يريد تخرج اليه لا اجرة الحمام فانه ارجح اي يلزمه
ان يمكنها من الحمام لاجل سقم او نفاس ولا يلزمه اجرة الحمام اهـ لا كحلها و دهنها اي ما يوكل و نوقد
لا كزيت السليط و الخروع الا انه اذا جرت العادة بتنجيز به فهل به قريب السليط يستعمل ببلاد الصعيد
بدل الشيرج و الادهان عطف على قوله كحلها بتخصيله الوالد لانه مصلح اي الطيب واما الكحل فهو دواء
والمنحط الحال مرة الاظهر ان الفقير يعرض عليه بقدر وسعه حيث كانت عادة امثاله و لو مرة
العشر مرة مثلا لان هاذه الامور من جزئيات قوله بالعادة وافاد بعض الاشياخ ما نصه ان
اي من ذوات الاربع لا الطير والسمك الا ان يكون ذكر معتادا بجري على العادة اهـ البردي بفتح الباء
وسكون الراء اهـ المشهور ان اجرة القابلة وفي نسخ ان الاجرة عليها اهـ و يجب للمزوجة اي ظاهره و
لو نزل الولد لو منتاب الطلاق البائن تستنظر بتركه اي تحتاج لها بان يحصل لها شعث ولا ينتشر الاوار
لا ما لا يستنظر بتركها ولو اعتادته اهـ معتاد بين لو حزم كان اولى لان ذلك غشل لقوله تستنظر بتركها
من دهن مثلا اي او زيت وقوله الخالص اي الذي هو دهن قلت ليس هو المعطوف عليه بل المعطوف
عليه كحل والجواب انه لما كان المعطوف بالواو في معنى المعطوف عليه فكانه معطوف عليه تنبيه
لو قال معتادات بعد قوله و مشط لا حتاج ان يرجع للمشط والحنا والكحل والدهن لكان احسن اهـ
لا الاملط و بهر للاثة على ما للنووي وهو ملاق فاجرة الا انه الالة مكسور غيران صاحب القاموس
قال المشط مثلثة و ككتف و عنق و عتل ومنبر الة تمتشط بها وجمعه امشاط اهـ والمشط
لم يعرفوا اي يحسابا بانواع الالة لانه لا تلزمه اهـ فكانه اشارة لشدة الاختصار اي فكانه اشار للشرط
الاهلية بينهما بهاذا الكلام الموجز لاجل شدة الاختصار و معاد ذلك انه يشترط في الزوج
ان يكون اهلا للاخدام و الزوجة ان تكون كذلك فمفهومه انه لو تزوج رجل غني بفقيرة لا يلزمه
ان يخدمها وقوله و اكبر منه الى ان علم انه لا يقول لا حاجة لجعله من باب الكلام الموجب لتعبير انه مشترط
ان يكون اهلا للاخدام بل المناسب ان يقول لاشتراط الاهلية في احدهما يستلزم الاهلية
في الاخر فلو جعلناه مضافا للفاعل فقط افاد ما افاده الاخر وكذلك لو جعلناه مضافا للمفعول
فقط افاد ما افاده اضافتها للفاعل اي فهو بغير ما افاده فجعله من باب التوجيه مع اقربية

للبهم

للبهم و قوله فلا يكون اهلا اي فعاده لو كان الزوج من الاغنيا الذين لا يمتهنون زوجاتهم
وزوجته فقيرة انه لا يجب عليه اخدامها مع انه يجب عليه اخدامها اهـ قوله فجعله بعيد اي لا انه اذا جعل
من باب التوجيه لا يفيد اشتراط اهلية الامرين معا لانه المراد بالتوجيه واحد الا انه غير معين
فيتوقف الدال على التعيين للمراد من الامرين فتدبر و التوجيه احتمال المعنيين على حد سوا
كقوله خاط لي عمرو قبا ليت عينيه سوا فتدبر فتدبره اذا تحرى الاخدام في نطق عليه
لذلك على المشهور واذا تنازعا كونها ممن تخدم فعلى البينة عليه او عليها قولان اهـ على
المشهور و مقابله ما لابن القاسم في الموازية لا يلزمه اكثر من خادم اهـ اي حيث كان اي فالخ فانه كذا
ويكون اخدامها بانثى او بذكر لا يتاتى منه الوطء اهـ قلت الصواب التعبير بما يتاتى منه الاستمتاع
ليطابق ما ياتي في العارية اهـ وهذا قول مالك وابن القاسم يشير الا انه ليس متفقا عليه و لم
اطلع على المقابل اهـ اذا كانت ما لو جنة اي المنتهية بعينها و استنا ثبت بها اهلها اهـ الباطنة
النظر فانه دخل في ذلك الاستنضاف من الدار و خارجها و اذا كان كذلك فما معنى كونها باطنة
امن عجن و طبخ اي لانه لها الخبز و كذا لا يلزمه لما افاده بعض شيوخ شيوخنا الخ صح
لا ولاده و عبيده و والديه اهـ او من خارجها ان كانت عادة بلدها اي في شرح شب ولعلهم
من بلدها او ما قارب منها اهـ وان لم تكن من ذوات الاقدار اي فالمراد بعلم بلدها اذا
كان قادرا على ذلك و الا فلا اهـ ولان نقطا اي افاد بعضهم انه يوخذ منه اي من المص خلافه ما قاله
شارحنا و ان خياطة ثوبه وثوبها يلزمها و يجري على العرف ورايت ما نصه واما غسل ثيابه
وثيابها فقال بعض انه ينبغي ان يجري على العادة والنص الاول ان ذلك من جنس العشرة
ولا يلزمها ظاهره و لو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة اهـ والحاصل ان الذي يفهم
من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة اهـ ومنه اجرة الطبيب اي و من ثمن الدوا على مسلك
الشيخ بذل اهـ يريد به الخروج اليه لا اجرته اي واما اجرته فلا يلزمه ولو لغسلها او نفاس لانه هو المتبادر
ونقل عن بعضهم انه كان لحيض او نفاس فعليه وان كان من جنابة منه فعليه و هذا التفصيل
اذا قلنا بجواز دخوله و لذا اعتبر نقل عن انه اذا دفع لزوجته اجرة الحمام بعينه ولو جرت عادته من
جملة النفقة اهـ هذا هو المشهور اي ووجه المشهورية ولو كان الزوج غنيا فلا ولى
تاخيره عنه خلافا لابن نافع القائل بانه لا يلزم المعنى اهـ ان يتمتع مع زوجته المفهوم له بدله
النفقة سوا تمتع بها وحده او معها والمراد الشورة التي يجوز التمتع بها ويجوز له بيعه

مايجوز لعبيم اجاد فيض ما نص ولا يلزمه كسوتها ما دام عنده ثياب عرسها ولضعيف الزوج
ان يتمتع بشورة الزوجة من بسطها واسرة ونحوها وليس لها ان تمنع من ذلك اه
قلت وانظر هل يسلم ذلك اولا والظاهر لا وحرر قلت فلو طلقها فهل يقضي لها باخذ الذي
جردة والظاهر لا ولباس تعطيهما ثاني به من القميص واللباس والدرع فمعناه ان لم يمنعها
اي مع فرض انه يتمتع بها فالشئ يفوت ليس المراد ظاهر العبارة من ان حاله الا ان يتمتع فقط
وليس له المنع من بيعها مع ان له المنع من بيعها ولا يلزمه ما لا غنى عنه اي من غطاء ووطاء وما
يفرشه ويبيتها من الحر والبرد اي كالشوء بضم الشين اي الجل بضم الجيم وليس لها ظاهر منعه والعرف
ان الرجال قوامون على النساء الا ان يقصر بذلك حرزها راجع للعزل اما ابويها فقط على الصغير
المجرور به منعها من غير اعادة الجار وهو جائز عند الاخفش والظاهر ان المراد الابوين دنية
والولد فقيقة لا الاجداد والجدات وولد الولد من شرح عب وقد ندب الشرع اي طلبه الشرع
اجمع من النساء المراد به الاقارب كانوا محرما اي يحرم نكاحهم اولا وقوله ذوي المحرم اي من
يحرم نكاحهم الا انه لا يخص لان عرض كلام ابن رشد هذا ذا الام من كلام المص لانه يشتمل ابويها
واعمامها واخوالها واولادها واخيها واولاد اخيها فكيف هذا مع كلام المص المنبه المنصور
على ما ذكر خصوصا ولو علمت ما به شرح عب فتدبره وجوابه بيلحق معاياة وهو انه بهاذه المسالة
بل وان الزم لكن لا يقضي بالحنث بخلاف مسئلة المص اي فيحول هذا المحلوف عليه بالمحلوف عليه
من الدخول وضده الدخول فيحلفه اي الزوج والرتبه اي لا ولدها من غيره لقصور رتبته
عن مرتبة والديها ان كانت مامونة والثانية محمولة على الامانة حتى يثبت انها غير مامونة
للزيارة اي في الجمعة مرة والمرضى والوديه في البلد لا ان بعد واعتنه البلد فلا يقضي عليه
به واذا دفعته لوراهم على الاذن في الخروج رجعته الاول دون الثاني ما لم تدم بالحكم والحاصل
ان المسائل اربع حلفه على الدخول في الوالدين والاولاد وعلى الخروج كذلك ويحنث في ثلاث
والعرف بين الدخول والخروج ان الدخول احق من الخروج لا يدري ولو مع امينة اي الخوف
البينا وعدم خروجه مع الامينة واطلق اي لفظا ونية فانه لا يحنث اي لا يقضى عليه
بخروجها حتى يحنث لانه لم يظهر حنثه في هاذه الحالة خرج الغريبان اشهب وارتابع في
بظهر منه قصد الضرار فلذلك يحنث قوله بخلاف حال التعميم فلا يحنث ولا يقضى عليه بالخروج
كالوالدين انظر هل وان علوا او الاذنون والظاهر الاذنون نظير ما تقدم والظاهر ان الاولاد
مطلقا

حينئذ
مطلقا صغارا او كبارا ان اتهمهما كالوالدين ومع امينة ان اتهمتهما اجرة الا
عليه اي بيمان اولاد المراة الخ اي من غير زوجها الموجود معهم وعن السبوع فهو بمعنى كل جمعة
والمغايرة بحسب اللفظ والذي في النقل ان دخول الكبار كل جمعة فقد بما اذا اتهمهما
والا فكل يوم كذا في عب وصوابه الوالدين لانها من جهتة اي واذا كان غائبا فلا بنات ان يكون
من جهتة هاذا معاده فيقال له بل يأتي بناته يوكل حتى يثبته للسفر احين فلهما الدخول معها
او انا مها القاضي كما افاده شيخنا عبد الله وقد يقال غيد السفر حتى تثبت الامينة اي
التحقيق اي ادب الابناء كل يوم او جمعة ولها الامتناع ولها الرجوع بعد الرضا فيما يظهر
ولعله ان يكون على ذلك الخ اي يترجى ان يكون دخوله على ذلك في البناء فان حلف على ذلك اي
حلف على انهما لا تسكن مع اقاربها وقوله حمل على الحق اي على الشرع وقوله ابره اي
اذا كانت حقيرة اي او شريفة واشترط عليهم سكناها معهم ونحو ذلك ما لم يطلعوا
على عوراتها وبعضها الحقيرة قليلة الجمال او قليلة المهر او السمودا وقوله او حسنة
اذا كانت شريفة والظاهر الخ وانظر لو تشاجرت ورثة معهن ولم تندفع الا ببعدها هل
عنها هل يقضي عليه حيث تعين طريقا وهو الظاهر كما انه يقضي عليه فيما يظهر اذا كن
يطلعن على عوراتها وهذا اي ما ذكر من التفصيل عند البناء فيه اذا تكلم بين له الازواج
والا فلا وقدرت اي لعدم العجز لان الفرض ونحوه صلب العقد لانه تيسيره وصح فالاعسار
بين هاذا وما تقدم من تقدير يرمها في صلب العقد يعسر بها ما لم تبين وقدرت بحالها
ذاته غير الملي كما في الجواهر من يوم بيان بحاله ان اريد به الزمن وبحمل ان يريد بالحال المطالع
من العسر واليسر وحج فلا بد من تقدير مضاف اما قبل حال اي زمن حاله فامل تثنيته
بقوله من يوم واما مثل يوم ويكون بيان الحالة من يسر يوم وعسره وافاده شرح
شب ان المراد وقد بنقض في الزمن الذي يدفع به لقوله وضمنت بالقبض واما كونه بها
وكذبه فقد تقدم انه لو بيعه والبلد والسعر وقوله من يوم اي شهر اي او شهرين او ثلاث
بحسب حال كار باب الصنايع اي بعض ارباب الصنايع وبعضها فعلى متنبيه نفقة
اليوم من اوله والشهر من اوله والسنة من اولها والعد قوله ونقيضها معجلا اذا كان
الحال التعجيل فلا ينافي انه قد يكون الحال التاخير وهو ما اشار له بقوله وظاهره انه ابد لبد
الخ لا دليل لما سبيان في قوله وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف الخ هاذا في الف

صح

قوله وتقبضها معجلة الا ان يقال وظاهره اي فيقطع النظر عن دليله // والكسوة بالشتاء والصيف وكل يليق بما يناسبه اي تناسب كسوة كل عادة في المعنى كالشتاء والصيف
او خلفت كل العام الثاني فان تلفت بان كانت تقيها البرد او قريبا منه او تقيها الحر او قريبا منه الكتبي بها الى ان تخلق ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا وما الحلوفي الكبرتي
ينبغي ان يجري على العرف ويكون للزوج او للزوجة ما لم يكن عرف بطلوع والكسوة نصيبي ورداية وقناع وانظر لو باعت نفسها وانظر ايضا لو نقضت كسوة الشتاء الا قابلوا وتقرر ان
كسوة الصداق لا يلزم كسوة مع بقائها قاله البدر // ويكون بالاشهر اي بعد الا شهر فيصرف بالشهر وقوله والايام كما اذا كانت تكتفي كل عشرين يوما لكثرة خدمتها
وضعف ما تلبسه // وما الا وهو فصل الربيع وقوله وكذا بقاء الصيف والذي الا فصل الخريف // المشهور من المذهب قاله بهرام وحصل بعض الاشياخ فيها يكون
مما قبضته من كسوة ونفقة لها ولولدها ثلاثة اقوال المعروف الثالث بين ما تضمنه لنفسها فتضمنه وبين ما قبضته لولدها فلا تضمنه وقيل انها تصرف
في تلف ما قبضته لولدها ان تلف كضمان الرهان والعواري لا يخفى ان ضمان الرهان والعواري واجر وهو ان المستعير لا يحاز عليه فيما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقامت بينة على تلفه
لانها لم تنفق لغير نفسها اي في تفضيها وقوله ولا هي متمحضة الى واما لو كانت متمحضة للامانة فلا تضمنه مطلقا اي انه لو فتش قوله لانها لم تقبضها بان منفعة الرهن و
العارية لقابضها وفي الحضانة لغيرها وهو المحضون ولا سيما على ان حق الحضانة للحاضن
الا ان هذا لا يرد المعقول كما افاده بعض شيوخنا // وهل يرجع الولد عليها اي حيث ضمنتها وقوله او على الاب اي والاب يرجع عليها // ايضمنه مطلقا اي سواء قامت بينة
على الضياع من غير سببها او لم تقم // او هو المتعين والمعتمد محشي تت كلام تت دم يظهر له وجه فتامله وما في تت معترض فانظر وفي كلام المص هنا وفي
النث والرجعة سواء فيضمن ذلك في نفقة الولد بماضي او مستقبل وتخصيص البساطي ذلك بالمستقبل واما الماضية فتضمنه ولو مع بينة على الضياع يحتاج لنقل وانه
راى ذلك هو الغالب انتهى والحاصل ان حمل البساطي هو المتعين وما نسبه لظاهر التوضيح والث ليس كذلك // وبجواز اعطاء الثمن مع رضى المراة لانها قادرة ان تنفق في السعر وبتعذر على

الزوج في الانفاق وقوله ويجوز اعطاء الثمن اي ويزيد بها نعيد ذلك ان غلا سعر الاعيان ويرجع عليها ان نقص سعرها // بالقيمة عليه كذا في نسخة الشارح بغير معجمة وبا مثناة فوقية
وبا موحدة من تحت وكذا في غير شارحنا بان المشتري باع وهو غايب عنه خلافا لما في اصول الاجهوري انها موحدة في عير الطعام وبا لشرح عبر بالعيبة وهو التحمل على دفع قليل
في كثير اقول وهي موحدة في عير الطعام ايضا انظرها وهي كون العيبة مقتضية للمنع والعيوب ذكر لما فيه من الغرر وقوله وهي معقودة له لان الذي بيد الزوج تحت حوزه
وحوز زوجته اي الثنا ذلك خلافا لما ذكره المواق ليتبعه الحواق ما يفيد ما قاله من ان المعروض الثمن على ظاهر المذهب كما يعلم بالاطلاع عليه بل يفيد ان المعروض
اولا الاعيان فتدبر // وان كان يخالف المذهب في ظاهر المذهب من ان المعروض الثمن // ولانها لها اي لان توهم المخالفة من ان الظاهر من المقاصة انها في العين فقط // او يفرض منها
اي او ارتكبوا خلاف الاصل ويفرض عينا // اي بان يكون يفرض لها ثمنا اي ارتكبوا خلاف الاصل ويفرض عينا تنبيه قال البدر اطلاق المقاصة عن النفقة في المستقبل مجاز لانها لها
فيما يترتب من الدين الا ان يقال لما فرضت عليه وقررت صارت بها ذا للاعتبار وبنا لا ذلك الاطلاق البدر // بان كانت فقيرة اي دون الغنية // بل لعله اي واما لو كانت لنفسها وتكون
واجبة للاجابة فقط ويمكن الجواب بانه اراد بالجواز الاذن في قوله ولكنه يفيد انه لا يخفى ان هذا ينافي مضمون قوله وعلى الاجابة في فتدبر // فيسقط بالاكل معه حيث
مرة اكلها معه فلو فاتت وطلبت الفرض بعد ذلك فلها ذلك // ولها الامتناع ويبقى ما يلزم الاكل معه فليس لها الامتناع كذا لبعض الشيوخ والظاهر انها اذا طلبت
دراهم وادعي انها اكلت معه انه يصدق الزوج تنبيه قوله ولها الامتناع كذا لبعض الشيوخ والظاهر انها وان طلبت دراهم وادعي انها اكلت معه ان يصدق الزوج
تنبيه قوله ولها الامتناع اي وان كانت تزهو بالاكل معه من غير فيما لها ذلك من التوده وحسن العشرة قاله البرزلي ونظير ذلك انه يستحب لها ان تأكل معها في فراشه واجر لها فيه من زيادة التودد ما لا تخفى كثيره بنحو ذلك معها فلا يخفى
ان قوله ولها الامتناع اي اتفاقا انتهى // واما الكسوة اذا كانت محوزة العرف بينهما وبين النفقة اي النفقة هالكة بخلاف الكسوة // على المشهور الى ومقابله

لا تسقط مع امتناعها من الوطء اختاره الباجي وجماعة// لغير عذر ومثل العذر اذا كان
بسبب اي تسقط نفقتها من ذكر في منعها// كخروجها بلا اذن الخ اي انها خرجت بغير اذنه لكونه
ظلمها اخرجها مثلا حتى يناسب المقام من انها منعته الوطء او الخروج بلا اذن منع من
الوطء والاحسن انه ينتظر للاذ مثل ما لمرض الذي لا يتطلع عليه الرجال كمرض بالبطن
والذي يطلع عليه الرجال كمرض بالوجه// والاستمتاع اي بجميع انواع الاستمتاع كما
افاده الشراح واعلم انها اذا امكنته من الوطء ومنعته من غيره لا تكون ناشزة// على
ما يظهر الظاهر ان الاستظهار يتعلق بالعدل والمراتب او احدهما مع يمينها// وهو لا يثبت
اي موجب التعزير// والجواب ان المرتب عليه جميع ان هذا التعزير الا ان يحال ذلك اذا كان
واقعا من الحاكم// ولم يقدر على عودها ولم يقدر على منعها ابتداء فرد عليه ولم يمنعها لم تسقط
لانه كخروجها باذنه وبقي من الشروط ايضا ان لا تكون ظالمة اي خرجت لظلم ركبها فلها النفقة ولو
عجز عن ردها وان يكون زوجها حاضرا واما لو كان مسافرا وخرجت فلها النفقة ولا تسقط وان
تكون في عصمته فلا تسقط نفقة المطلقة طلاقا رجعيا اذا خرجت بلا اذن ولو عجز عن ردها مثل
العبارة الثانية في كلام الشيخ وان لا تكون حاملا واما لو كانت حاملا فلها النفقة ولو عجز عن
ردها// او عجزت الى المخصم انه لا داعي الى ذهاب زوجها الى الحاكم بل يقال لها اما ان ترجعي الى بيتك
وتتعاطي الشرع مع رسولك ولذلك قال بعضهم واما زمن تعذر فيه الاحكام والانصاف
فانها تسقط نفقتها حيث طلبها للعود ولم ترض الخ والحاصل انه اذا لم يكن حاكم او
كان غير منصف فان نفقتها لا تسقط بمجرد الخروج بل يقال لها اما ان ترجعي او تتعاطي
مع زوجك الحكم الشرعي والا تسقط نفقتك فان رجعت لم تسقط والا تسقط// ويؤدبها
هو او الحاكم اي اذا ظهر منها موجب التاديب وهذا مرتبط بكلام المصنف لا بكلام الشارح ان
محل كلام الشارح ان لا تؤدب// وكذلك الهاربة اي تسقط نفقتها وكسوتها عند العجز عن ردها
الى آخر اذا كان منصفا// مثل الناشز اراد بالناشز من خرجت من بيت زوجها ولم يقدر على
ردها انشاء كما يستفاد من كلام الحطاب لمن ذكره الجزولي في شرح قول الرسالة ولا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها قال ابو محمد لا نفقة للناشز وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا
في بلد لا حكم فيه واما بلد فيه الحكم فينبغي لانه حيث لم يرفعها فهو رضى قال والنشوز ان
تخرج الى وليها بغير اذنه او تمنعه من الوطء اه// او لا سكنى الخ الكلام مستانف لمطلقة

منفلق

منفلق بسكنى والمطلقة بالاولى كما في نسخته نقصا اللهم الا ان يفهم لمطلقة بل كذلك التي
في العصمة تسقط فيها السكنى لخروجها بلا اذن ولو لم تقدر على ردها والفرق بينها وبين النفقة
نشوزة المطر سنن كهادون السكنى وبعبارة الى هاذه العبارة قاله الاول لان العبارة الا
ولى افادت ان المطلقة طلاقا رجعيا مثل التي في العصمة في ان النفقة تسقط اذا عجز عن ردها
ولم يقدر على منعها ابتداء واما العبارة الثانية فيفيد انها لا تعطي حكمها بل المطلقة طلاقا رجعيا
لها النفقة مطلقا// لم تسقط الخ ولو عجز عن ردها بعد ذلك وحيث ذكر انها نفقة الحمل
فمعناه ان الحمل زمن الحمل وبعد الوضع ثبت لها نفقة الرضاع والمراد اجرة الرضاع لان
الرضيع لا يأكل كما ان الحمل لا يأكل// فما لم يرد به حمل البائن اي وهاء حكمها من التي نشزت
كالتي منعت زوجها من الوطء او خرجت بغير اذنه// ولها نفقة الحمل الحامل ان الحامل لها النفقة
بائنة او ناشزة وينبغي تقديرها في البائن كالزوجة وليس عليه ادامها
بائنا حاملا وان كانت اهلا ولا نفقة لحمل البائن الا بشروط ثلاثة ان تكون لاحقا وان يكون
حرا وان يكون الاب حرا// فما يراد به ان حمل البائن يجب نفقته اي نفقة امه مدة حملها الى يوم
انفصاله تستحق اجرة الرضاع// والكسوة الخ المراد كسوة اي الحامل نفقة الحمل كما
تبين في شرح بعض قال بعض الاشياخ وظاهره انها تكتسي بالعادة ولو كانت تبقى بعد
امد الحمل الخ// اي انه متعلق بمقدر اي اذا طلقها بعد اول الحمل// وفي الاشهر عطف على قوله في اوله و
هو على تقدير مضاف اي في بقية الاشهر اي في اثنائها وقوله فقيمة منابها عطف على
نفقة الحمل فيقدر خلافا للشيخ ذكره عبيره ما يردها فاجعل هذا فيما صرفها الزوج وبانت
فيها لا يقدر نصف نفها الا اي قوله الاتي ولا نفقة بدعواها واقول ما قيل من الحق في النفقة
يجري في الكسوة فاي فرق حتى يخلو ما هنا عن خصوص الكسوة والاحسن ان يقال انما رجع
قوله اوله الخ للكسوة لكون هذا التفصيل انما هو فيها// على النحو وجوب النفقة
اي بقوله يجب لممكنة الخ كما قال ابتداء وهاهنا من التمكين// عوارض اي كالموت والطلاق
ومنها ما لا ينقطع اي كالموت بالنسبة للمسكن فانه لا ينقطع وبالنسبة للنفقة
والكسوة تنقطع لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق الى الذي عليه المحققون ما قاله
ابن الشقاق الخ وارده دون ما المعتمد لا نفقة لها من يوم موت الجنين وان كانت لا تحل
بخروجه ثم ان هاذا الكلام ظاهر في استمرار السكنى وفي شرح بعض ما في الجميع وفيه اي

اي استمر الى نزول الحمل اي وهو بين نزوله فلو امن من منزلها كما اذا ماتت في بطنها انقطع لان
بطنها صار قبرا وسكناها كحي لا تنقض العدة الا بنزوله // لا ان ماتت اي فلا يستمر
السكنى لان السكنى انما كانت حقا لعينها لوجوب عدتها في منزلها فلا حق للوارث فيها في
تورثنا لتنا ولجونه اي الصور سنة // الا ان الحكم اي خبران عام فكانه قال الا ان الحكم رده فلا تفصيل
عام وقوله والتفصيل مستوفى وقوله في الكسوة جنس // والتفصيل في الكسوة اي ان كان المدة
بعد اشهر لا رد لها ولا ارث كما يأتي // لكن في الاولى التي هي مسئلة الموت وقوله وهذا مذكور في التي هي
قوله لا نفقة لبائن الحمل فروع كثيرة ظ المشار لها بقوله ببيتنا ولجونه ومونتها الخ // ولو تقرر
اشهر من قبضها اي فلو انفش بعد اشهر من قبضها اي فاذا انفش بعد الشهر من قبضها فترد
// وهذا ظاهر الراجح خلافا لابن وهبان لا ترد ما اخذته قبل ظهوره // لا الكسوة بعد اشهر
يعرف ابو الحسن بين الكسوة والنفقة بانها تدفع شيئا فشيئا للتبعيض والكسوة لا تستحق
غالبا بل تدفع مرة واحدة فكان قبضها اوائلها قبضا لها // بعد اشهر اي من قبضها ثلاثة فما
فوقها // مات احدهما اي الزوج والزوجة // ولا تورث عن الولد اي هذا ما عليه بعض الشراح
وذكر عب قبله ما لجالهم فقال لا يرجع بكسوة اي بقدر ميراثه منها وبا فيها الام ما فهمه
فالمراد رجوعا خاصا وهو قدر ارثه منها لا جميعها بين ذلك قوله في باب الهبة كحلية ولده
كما افاده كريم الدين وهو مخالف لكلام اهل المذهب قال عج وفي معين الحكام واذا مات الولد
قبل المدة رجع الاب او الوصي بما بقي من النفقة والكسوة وان كانت خلقة ومثله في نوازل
ابن القاسم الجزيري فما ذكر عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر ميراثه منها لان
الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما بيوم ما وامر خطأ صراح مخالف لكلام
اهل المذهب اه وقوله وان كانت خلقة فاعرف وينبغي ارث الكسوة من الولد ايضا ان مات والام في
العصمة ان كساه هو الاظهر اه مما تقدم فلا ارث بل ترد للاب // فلا شيء للولد في الكسوة
اي زيادة على ما يخصه من الارث اي اجرته جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تاخذ نفقتين
وهو ينفق عليها نفقة الحمل وكيف يدفع لها نفقة الرضاع ايضا فاجاب بان المراد بنفقة
الرضاع اجرة الرضاع ابو الحسن وتكون اجرة الرضاع قدر الاطعام ويشترط ان لا يعرفا
عيبا به وظهر حملها والا كانت اجرته على من ترضع لانه لا حق للام في رضاعه // فلها من اوله
اي من حين الطلاق واندرج ما قبل الطلاق في نفقة الزوجية // وظهوره اي وظهوره المعتبر

هو

هو الحاصل بحركته لا بكبر البطن او الدم // بمعنى مع ان الظهور مصاحب لحركته اي من
مصاحبة الشيء للحاصل به // عن عمر تكرار الاولى ان يقول عن تكرار فتدبره // واجيب بان في هذا ذا
يقتضي ان قوله فان معنى الاول الى غيره جواب الشيخ مع انه جوابه // وبالجملة فبين المسئلتين
نوع تكرار انما قال بنوع تكرار لما علمت من الجواب الذي قاله من حيث اختلاف الغرض ولكن
الظاهر انه حيث اجاب بما تقدم ان يقال لا تكرار بهذا الاعتبار // او الاول بيان للوجوب اي
بيان يكون لها النفقة وقوله وهذا بيان للصرف وهو انما تحقق بعد
الظهور // او الاولى في الكسوة التي هنا انظر لان الاولى في النفقة للتصريح بقول
المص سابقا ولها نفقة الحمل ايضا مر قال الشيخ فيما تقدم وجواب الشيخ عن عج // الخ
الخ // او بينهما معطوف على قوله في النفقة والمناسب حذف قوله بينهما // فما متار
لكونه لا خفاء في لنشره لكونه لا خفى // لرؤية الزنا اي فله النفقة كما قاله الزرقاني
اي الشيخ احمد فالمراد ثلاث به راجع لقوله لا لرؤية الزنا فاعلم انه اذا كان لرؤية الزنا
لها نفقة الحمل فاذا اتت به لستة اشهر الخ فلا نفقة لها لا لاجل الحمل // او الاخفاء وان اتت
به لدون ستة اشهر من يوم الرؤية لحقه ولزمه نفقة الحمل المذكور وقوله الا ان
يدعي الاستبراء فانه ينفيه ولا نفقة لها لاجله // من كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية اي فلها
نفقة الحمل لشمولها اذا المسئلة المذكورة هو الظاهرة الحمل والوالدة لدون
ستة اشهر // بالتزويج اي لكونه بسبب الرقبة فهو الذي يتزوج لا ابوه مثلا //
والعفو على البنات اي عفو السيد محمول حتى على العبد // وحوز الميراث المراد حوز
المال الذي تركه العبد // لانها بمنزلة الاستحقاق فاذا طلقها سقطت
النفقة ولو كانت حاملا // ولو اعتق السيد ما في بطنها فان اعتقها او اعتق
الحمل عليها فنفقته على ابيه الحر وانما كان على ابيه اذا اعتقه غير الحر لدخول
منفقته بعتقها // ثم تسقط النفقة عنه اي عن السيد بل يلزم السيد نفقة
ام يعز طلاقها // لان العرف يبيعونها اي لانها ليست اي ولد بزنية قصة
لا ولد به من الزوج // لا بيعها اي السيد بسببه قول الشيخ اي لغير الزوج
وقوله الا ان خفيفة بين اي الحكم دون اي قبل العتق لان المراد ظاهر العتق
كما هو ظاهر اللفظ والحاصل انه اذا اغتفر دين يجوز بيعها لزوجها ولغيره وانا

في يعيشه دين يجوز بيعها لزوجها لا غيره، كما افاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه اي وقول
صاحب العبارة الذي هو الشيخ سالم// كما يفيده اول كلامه اي الذي هو قوله ولو اشتراها
الزوج الخ وصرح بذلك ابن المواز فيه قال ومن اشترى زوجته بعد ان عتق السيد ما في بطنها
فشراؤه جائز وتكون به ام ولد بما انضم اليه ولولا انه عليه عتق بالشراء لم يكن بنصيبه عتق
السيد اذ لا يتم عتقه الا بالوضع ولانها تباع لحق في قسم وبيعها ورثته قبل الوضع ان
شاءوا واذا لم يكن عليه دين والثلث يحملها اهـ// ملك العبد حاملا منه لانه لا يلزم الاب الحمل
ولو كان ابنه حرا ان نفقة الولد الحر من بيت المال والرقيق على سيده اهـ وفي بهرام لان العبد لا يجب
عليه ان ينفق على ولده لانه انما عمل للسيد فيما لا يعود على سيده منه نفع اهـ// سقطت
بالعسر ظاهره ولو مقدرة فيخرج ما ثنى// ومثل على التبرع اي لانها لما كانت مما قطعت عنه محل
التبرع والاولى ان يقول لانها تبرع منها في تلك الحالة// المانع الخ عبارة تت لا المحبوسة فيمطى
منها في الجملة بخلاف المأسورة واذا وجد الفارق امتنع القياس تأمله هذا التعليل
الذي قاله يظهر انه لم تكن مماطلة محسنة والا فلا نفقة لها الاختصار علة لقوله لا تسقط ويقوم
لعدم دليل الاتي يصعب مع ان في العبارة تقديم وتأخير والتقدير لا تسقط لعدم دليل لما هو عليه
لكونه اخص المال لاجل اختصاره// احالة احترازا مما اذا تزوجته فانه لا نفقة لها عليه فيه// وذكر ابن عرفة
هو الاظهر من ان لها نفقة السجن اذ لها يجب التطوع ثم ظهر ان ما قاله الشيخ هو الاظهر
بل يتعين اذ لا يزيد على العرض الذي هو باذن الرب تبارك وتعالى// فلو نقصت نفقة الخ مرتبط
بقول المص ولها نفقة حمل وهذا امر متفق عليه لا رجوع عليه وتوافقها على ذلك فترجع
عليه بالسرف [?] الا الصلة فلا رجوع لها لما انفقت الخ فيه اشارة الى ان قول المص الا الصلة راجع لما
قبل الكاف فهذا واعرفه ويصح ايضا على القاعدة وتكون في اللفظ احتباك فقد حذف صلة
من الاول لدلالة الاخر عليه وحذف من الثاني غير تسرف لدلالة الاول عليه تنبيه يرد
كونه صلة بالقرابين متدينة// او على اجنبي اي كبير وكذا يشترط في الزوج ان يكون كبيرا
واما لو كان صغيرا فيدخل في قول المص وعلى الصغير الخ والحاصل ان قوله وعلى الصغير شامل
لما اذا كان زوجا او غيرها// وحلفت اي انها انفقت لترجع// وعلى الصغير ان كان الخ ملزما
من نفى مسيحرا من عنده لكونه لا مال له فبان له مال لا شيء له// وحلف انه انفق ليرجع

ولو

ولو من اب او وصي ونحل حلفهم الا ان يكون اشهدوا الا انه ينفق ويرجع اهـ للباجي في قول
المص وحلف يقتضي ان الشرط الذي هو قوله وان تنوبل// هاذا معطوف على قول
الكتاب المراد لم تحلف لها ما تقدم الذي هو قوله اجنبي// كما اذا نحب اللقطة اي في قول
المص ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا الخ والحاصل ان علم ان الاب نفسه طرحه فله الرجوع عليه
مطلقا ويجري التفصيل وان لم يثبت طرحه عمدا فلا رجوع عليه الا بشرطين ان يعلم حين
الانفاق ان له ابا وان يعلم انه موسر اهـ// وسواء علم ملاءه ام لا الاولى سواء علم ام لا
كطرو الاب الخ ويكون للمنفق الرجوع في المال الطارئ بل قالوا هنا الرجوع له في المال الطارئ
واتصاله الرجوع في المال الذي كان موجودا حين الانفاق وان يكون المنفق عالما به// لكونه
تعمد طرحه الخ ولذلك لو علم هنا ان الاب طرحه عمدا لا يشترط البيان في الرجوع عليه وانه
يعلم به المنقوض في النفقة ولكن نقل الشيخ عبد الرحمان هو المعتمد وحاصل ما قاله
الشيخ عبد الرحمان انه يرجع على الاب المليء ولو لم يعلم به ولو لم يتعمد طرحه [illegible]
الاب لان الا الاحل عدم المال بخلاف الاب// كجناية تقضي الضياع اي ككتب مسألة تقضي الضياع
ونص المسألة تقضي الضياع ولو قال من في حجره يتيم عليه انا انفق عليه فابى وما لا اخذته
منه والابهوه [?] فهو كذلك باطل ولا ينتفع اليتيم بشيء الا ان تكون له اموال عروض [?]
فيستسلفه حتى يبيع عرضه فيؤديه وان نقص ذلك المال [illegible] ثم ينتفع بالتاجر
ابو الحسن التالف الزائد لانه استلفه على صبي والقاعدة ان كل من اسلف على صبي
ان حقه لا يتعلق الا بذمة الصبي انظر محشي تت ورأيت ما يفيد ان المعنى كما في باب تقضي
الضياع مقرراته ما نصه قال في تقضي الضياع منها ومن انفق على صبي واذا له اب
انه يرجع على الاب بما انفق وان لم يعلم المنفق بالاب وقت الانفاق اهـ// غير نفيد من
انفق وفي المعيار الديب [?] كتفسيره مع التنزه وهو الصواب اذ هو ليس باقوى من الاولاد
وان لم يطلق فان الحكم يتلوم له اعلم انه اذا لم يثبت عسره ويسره باحد الامرين انه لا يتلوم
له على الراجح// بل يأمره بالطلاق فيه نظر لان معنى قول المص الاتي فيهم لا يتلوم للعدم
وان ثبتت عسرته تلوم الحاكم مع يثبت المص يأمره بالطلاق فابيهم// على احد القولين وهو
الذي ذهب اليه المص الذي هو المعتمد ومقابله انه يطلق عليه من غير تلوم// اي انما
به لا فرغ انه يطلق عليه حالا مع انه سيأتي ان الطلاق انما يكون بعد التلوم والحق

انه لامعنى للفظ الاما فالم من ان المعنى ولها طلب الفسخ فالاشكال ولا جواب// ودخل فيما
قبل الصالحة الاول ان يقول وما قبلها الصالحة ثلاث صور// او يستشهد بالعطالة فعا
قلت ينبغي ان يكون بهذا معذورا اذ لا خبرة له فيه ولا قدرة له على دفع ضرر المراة بخلاف ما اذا ترك
السوال جابه فقتادة وقادر على دفع الضرر بلعلة السوال فهذا ظاهر او انفقه اي وادعى العسر
بدون اثبات او اثبته فيه بحث وذلك لانه ليس ظاهر المص انه اظاهر المص ان التلوم انما يكون
عند اثبات العسر ابتداء واما هاتان الصورتان ادعى العسر بدون اثبات او اثبات انتهى
فليس هو المشار له بكلام المص اي بقوله والتلوم وقوله وان لم يمتثل الخ نشروع في جعل المص
شاملا لثالثة وهي اثبات العسر ابتداء مع ان ظاهر المدادة من المص وجمل جاذ لك ما اذا اثبت
العسر انتهاء وان حال التلوم عند اثبات العسر اما ابتداء او انتهاء واما اذا لم يثبت العسر
فالتلوم والحاصل قول الشيخ رتب التلوم على عدم الامتثال بواحد من الامرين فيفيد ان المطلوب احد
الامرين وهذا لا يكون الا عند عدم اثبات العسر فالاولى حذف قوله او مع اثباته الخ// ماذكر
اي من الانفاق او الطلاق// مع دعواه العسر واما من يثبت عسره وهو يغير بالامداد وامتنع
من الانفاق والطلاق اي ولم يكن له مال ظاهر فانه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق
عليها على اخر حكاها صاحب الرعاية فاذا سجن ولم ينفق فانه يعجل عليه الطلاق كما انه يعجل عليه
بلا تلوم اذا لم يجب الحاكم بشي حين رفعته واما اذا كان له مال ظاهر اخذ منه كرها كما افاده عج// او
انفقت ابتداء الظاهر حمله انه اذا انفقت ابتداء يومر بالطلاق قبل التلوم وليس كذلك بل الطلاق
انما هو بعد التلوم// بخلاف امراة المعترض اي ترضى بالمقام بعد الاجل فلها القيام ثانيا واذا
انفقت ثانيا فلا يضرب لها اجل لان الضرب الاول معتبر فلا ينقض وقوله فتاخيرها ما وجب
له بتاخيرها العراق الذي وجب لها واذا انفقت بعد ذلك فلا يضرب لها اجل وقوله بطلاق اي فاذا
انفقت يضرب لها الاجل تنبيه اعلم انه لا يحتاج مع تصريحها ليمينه ويحتاج لها مع بينة
عسره اهـ// وان غائبا ذكر بهرام ان من جملة شروط الطلاق وعليه ان يدخل ويدعي بعد التلوم
ورده الحطاب والتتائي بان شرط الدخول او الدعاء خاص بالحاضر ولا عبرة لمن رد على الحطاب ونت//
يعذر اليه اي يرسل اليه// لا ان قرب الى ولو دون ما يكتنفه فعبر اذلك الموضع ولا الجبر على التكسب
بالاولى من المفلس لان ضرر الدين اشد من ضررها لعذر رته على رفعه بالطلاق بخلاف رب الدين
// على المشهور وهذا مقابله ما حكاه في البيان عن اشهب من انه اذا عجز عما يستنبعها فرق بينهما

قوله

قوله جميع بمنهجرة او امنه// قلت اي حاصل الجواب انه حمل قوله فيما تقدم بقدر وسعه وحالها
على ما اذا كان قادرا// بواجب مثلها انما قال بواجب ولم يقتصر على قوله مثلها اشارة الى ان
المراد اليسار الشرعي لا التبسط وانما اعتبر في الرجعة اليسار الشرعي الكامل مع
انه لا يطلق عليه ان وجد ما يقتسر من القوت لان المطابقة والرغبة عن الطلاق تناسب ذلك
بخلاف مكانها منه وصيرورتها اجنبية فلا تعود للضرر قاله البدر// فلا عبرة بمن له الرجعة
الخ هذا ينبغي انه اذا قدر على الخبز فقط ان له الرجعة فينافي قول المص اذا وجد في العدة يسارا
يقوم بواجب مثلها والمعول عليه كلام المص// لان الحق لها فاذا علم ما قاله الراجحة والرحمن
والسلطانية لا تصح الرجعة ولو رضيت// وابن الماجشون نفقة شهر المناسب شهر
لان الكلام في الذهر قوله يفي بنفقة اخره وهو ان القائل بالشهر فيه المسلة وحاصله انه ان وجد
نفقة شهر في العدة فهو املك بها وان لم يجد الا نفقة خمسة عشر يوما ونحو ذلك لم يكن
املك وهذا فيمن يفرض عليه مشاهرة ولو كان يقوته بالايام لعدم وجدانه فاذا
جانها لو وجده لم يطلق عليه فله الرجعة بذلك كذا قاله ابن الماجشون// وقيل اذا وجد ابن عيسى
اذا وجد الخ الا ان مقتضيه انه لو وجد العقتات بدون ادم تصح رجعته وهو خلاف قول المص
اذا وجد يسارا يقوم بواجب مثلها الذي هو المعول عليه// قال ابن عبد السلام الذي يرده ما في
سماع عيسى في كتاب العدة اذا وجد نفقة شهر فهو املك بها ابن رشد معناه وان لم يجد
لم يجد سوى ذلك وهو صحيح قال عج ويحتمل ان رشد فيه ما قال ابن عبد السلام من المخالفة و
القصور وظاهر كلام ابن رشد انه تصح رجعته اذا وجد نفقته شهر على الاقوال ولا ظن انه
لا يقدر بعد ذلك على شي تنبيه ظاهر المص انه لو كان يقدر اولا في قبل الطلاق على اجرا النفقة
مشاهرة وقدر بعده على اجرائها مياومة ان له الرجعة وهو احد قولين وقيل ليس له ان يرتجع
واحد منهما وظاهر المص الاول وهو مذهب المدونة ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون انه لا نفقة على الولي حتى يرتجع// وان لم يرتجع الواو للحال لانه لا يقدر بعد الرجعة
ان وجد في العدة// عطف على الفسخ فان قلت هلا جعل معطوفا على النفقة من قوله ولها
النفقة قلت المانع ان قوله ولها النفقة من متعلقات المطلقة بخلاف قوله وطلب فليس
من متعلقاتها// واختار اللخمي اي اختار قول اصبغ وقوله والاولى اي واختار الاول لانه هو
قول مالك ان فاتت بعدها اي لان الغالب ان حمل مع الحيض واطلاق اصبغ رجحه مراعات

ان الحامل تنفق// فان انفق الى حامله ان كلام المص مفروض فيما اذا اراد ان يسافر السفر
المعتاد والا فلا تطلق تتكلم عليها اذا اتهم ان يسافر السفر الزائد على السفر المعتاد وقد
اعطاها نفقة السفر المعتاد واقام لها به حميلا ودفعه لكن ان كان موجبا تولى الحاكم الانفاق
او امر غيره بالانفاق وياخذ من دينه اذا حل او الغائب المعسر الى بان تقوم لها ان تفرض له في هذا
الموجب الذي يقع فيه سنة انصاف دينه ان معسرا كان حالا او موجلا وفائدة الحلف مع التاجيل
قبل حلوله انها تكون احق به من الغرماء قاله البرزلي// ويلحق اقرار المدين انه ابيلا يحيي منها
اي لم يقبيا وانظرها وجه توهم هذا في تبيلي وهو مذهب المدونة ومقابله ان الوديعة لا ينفق
منها من الا بحيرها من النفقات بعد حلف من ذكر بالاستحقاق حاصله ان هذه اليمين تسمى
بيمين الاستحقاق وقد صرح بعضهم بانها للاستظهار وهو حيث انها متعددة على اقامة البينة
التي هي اما شاهدان او شاهد ويمين وقد يصحب ذلك يمين اخرى يقال لها يمين الاستظهار
اذا كانت دعوى على ميت او غائب وقيل تتعدد وان كان الشاهد واحدا فيصحبه ثلاثة ايمان يمين
للاستظهار ويمين تكملة النصاب الا ان تقدم يمين الاستظهار التي هي يمين الاستحقاق بعد
متم على اقامة البينة التي قد تكون معها يمين الاستظهار الاخرى كون الدعوى على ميت او غائب
وقوله انها تحلف مع ثابتها يمينا تكملة للنصاب وقوله وكذا الوجه عليها يمين الاستظهار
حيث اقام الشاهدين اي لكون الدعوى على ميت او غائب وحاصله ان المعنى تحلف يمينا حيث اقام
الشاهدين لكون الدعوى على ميت او غائب وهي يمين الاستظهار اي غير المتعددة التي هي يمين
الاستحقاق وقوله لوجه عليها يمين الاستظهار هي اليمين المعادة بالتشبيه لقوله
وكذا الوجه الى لكن مفاد النقل ان يمين الاستحقاق التي افادها المص متاخرة عن اقامة
البينة التي هي شاهدان فقط او شاهد ويمين الاستظهار لكون الدعوى على ميت او غائب
اي او شاهد ويمين فقط او شاهد ويمينان احداهما المكملة للنصاب والاخرى للاستظهار
التي تكون عند الدعوى على الميت او الغائب فعلى هذا فقول المص بعد حلفها متعلق بفرض فقط
وقد يعض مانصه المراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين واذا اقامت شاهدا حلفت
معه واستحقت تحلف يمينا اخرى بانها تستحق الى وهذا على القول بان يمين الاستظهار
لا تجمع مع غيرها واما ان قلنا انها تجمع فمتعول والظاهر ان ما شهدت به شاهد
حق وان نفقتها عليه لم يطلق منها شيء// رجع عليها فبانه منها ما اخذته وتردد الزوج

ان تزوجت

ان تزوجت واثبت انه ترك لها النفقة ولو دخلها الثاني عند ابي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن
ابي زيد لا ترد الا بعد دخوله// وانها لم تخرج الى المعلوب معدود اي وتشهد بينتها انها لم تخرج اي نفقة
ان عقار الغائب يباع في نفقة زوجته وهي مثلها في نفقة الاولاد والابوين وان وقع
خلاف في بيع عقاره في نفقة الابوين والذي افتى به ابن لبابة بيعه بعد حلف الابن انه
عدم خلافا لابن عتاب ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب في نفقة الزوجة
والاولاد والابوين فيكون موافقا لفتوى ابن لبابة// وتشهد انها في ملكه الى هذا
يغير قوله انها لم تخرج الى بيان للشهادة بثبوت الملك وعبارة نتف بعد قوله
بعد ثبوته ملكه ما نصه واستمراره الى حين البيع وهو ان تشهد بينة الملك
انها لم تخرج عنه الى عرفانه باعلمهم الا على القطع الخ// ثم اقامه اخوا الى الا ينقض البيع
بال ويرجع على رب الدين بما قبض والثاني انه ينقض البيع ويدفع الثمن للمشتري ان
شاء والثالث انه ان قام له بينة على الربح نقض البيع وان لم تقم له بينة وانكر
الدين الامر وحلف المدين انه دفع فانه لا ينقض البيع وهذا اشكل منجم عليه
انتهى الحواشي عبارة عب واذا قدم بعد بيع داره فاثبت براءته مما بيعت له لم ينقض
البيع الا ان يجدها لم تتغير فيخير بين امضائه او اخذه ودفع ثمنه قاله تت// ونحوه
في تبصرة نقل المواق ذلك والحاصل ان الذي في نقل في المعتمد حكم انه لا ينقض بحال
اصلا سوا تغيرت ام لا فكلام بشارتنا افضل من عبارة عب فتدبر مالي ثلاثة بينة با
لعبارة عند القاضي الى هذا واصله في النث وبعد خلافه ونفسه قاله لمن يواجهه
القاضي معها ممن يعرف العقار ويجوزه بحدوده والواحد كاف والاثنان اولى وهو
الذي في النقل وان كان كلام الش يفيد انه حر وانه فيما يظهر المنبر حال الرجوع الى محل
ذلك اذا جهل حاضره والا حكم عليه متى يتبين خلافه الا ان هذا يبلو مقوله
وقيل المعتبر الى والمعول عليه ذلك الخبر خلافا لما يفهم من حكاية هذا الخبر
// والقول لها ان لم ترفعه لسببه فيحوه// لحاكم سلطان او نائبه قاض او غيره لم ي-
مطلقا رفعت اولا والفرق بين المطلقة ومن في العصمة ان التي في العصمة الغالب
انه يحتمل في ارسال نفقتها فلا والمطلقة فانها بالعكس// اي من يوم الرفع حتى
معنى فلا تنابعه قوله للمدعوض عن جملة الخ// وهو المشهور الى ومقابله ما روى عن مالك

ان رفعها اليه ينزل ذلك منزلة الحاكم انتهى كلام اللخمي وقال ابن الهندي وابو محمد الونشريسي
صوبه ابو الحسن لتعذر الرفع عن كثير وحلف الزوج عليها بذلك ادعاه وذكر ابن عرفة ان عمل
قضاة بلده وتونس ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران لغو وينبغي
انه اي والاماكن لم يكن حاكم كان رفعها لجماعة المسلمين كالرفع للحاكم فيجعل قولها من يوم
الرفع لهم // فقوله فالحاكم فيجعل قولها بيمينها ولو سفيهة انه كان ينفق عليها وينبغي
ان يكون محل كلام المص لم يشترط في المحجورة من صغيرة او سفيهة الرفع الواقع اليه
دونها والا فلا يكون القول قوله // او رفعت لعدول او جيران اي مع وجود الحاكم // لاحتاج عدالة الرفع
والدين لا يبرئ من هو عليه بدفعه لصاحبه الا ببينة // ويقضى به بيمينه على سولها اي الحق
في دفعه لعدم قبضتها على رسوله الذي ارسل معه الدراهم لها يعرف من امانته وقوله او كتابه اي
الذي فيه واصل لكم فيه نفقة كذا وكذا قال فلقه انه يرجع كرسوله لان الكتاب مع الرسول فلعله
يراد بالرسول انه صار ارسل معه النفقة والعلم بها واما الكتاب فانه وان ارسل مع انسان
فليس بلازم ان يكون ارسل معه نفقة لجواز ان يرسل كتابا فيه اخذ النفقة من وديعة او مال
التاجر خزانته ونحو ذلك // وفي حلف مدعي الاستثناء واستظهره عياض فيها ذا ترجيح
له وهو الظاهر فصل // ومتعلقها اما متعلق الملك كما اشار له بقوله والرقيق كتكليفهم
من العمل الخ واما متعلق القرابة فما اشار له بقوله وخادمها الخ لانه يستدرك الحكم
ان قوله وخادمها معطوف على الدين فهي من جملة نفقة خادم الام والاب // ينتفي انه
اذا علمت ما ذكر فيعود ان يكون الجواب عنه بان يجعل الخ حرف اي الذي هو علم مع
ان نفقة مسلطة على دابته والراية نفقتها العلف فقول المص انما تجب نفقة دابته
اي علفها والتقدير نفقة رقيقه والتاخير قوله ودابته الخ اي تجب نفقة رقيقه
القن والمشترك والمبعض بقدر الملك والمكاتب نفقته على نفسه ونفقة الرقيق
المحرم على محرمه من بيت المال فيهما // وبحمل ويكون اراد حصر اسباب النفقات اي
بقية اسباب النفقات ثم لو اراد قال لعدالة وحاصله ان المراد حصر الباقي القرابة و
الملك والمعنى انما تجب النفقة بالملك والقرابة الحصر فيهما باعتبار المعنى // ويحتمل
ان نصبه نفقة رقيقه اولى لهذا الوجه يصير بعده عطف ما بعده عليه الا ان
يقرا ودابته مبتدا والخبر محذوف اي كذلك ويجوز ان يكون الحصر باعتبار الامرين
معا

معا اعتبار اخريا انما تجب نفقة رقيقه لا رقيق رقيقه فنفقة رقيق رقيقه على رقيقه
لا على السيد الاعلى فالحصر بالنسبة له وانما تجب نفقة دابته ان لم يكن مرعى ويراد بالمرعى
الكافي من المصطلح عليه فيشتمل ما اذا عدمت وانقطعت عنه ولم تقدر على الانصراف فان قدرت
عليه لم تجب نفقتها الا ان لم ترعها وكل ما ذكر ونحوه فيجب على صاحبه ان ينفق عليه
انتهى الشرح الكبير حاصلها انه شارحه في الشرح الكبير ان المص استوعب اسباب النفقة
الثلاثة في ذكرها بتمامها فيعلم منه الحصر فيها فلا معنى للحصر الا الاخير بان الحصر على
الوجه الاول ليس متعلقا ببيان الاسباب فالاظهر ان يقال ان الاول فيه كلفة كما هو ظاهر
والا بان امتنع من الانفاق على رقيقه او على دابته حيث تجب لعدم المرعى // بيع عليه ما يباع ان
وجد من يشتريه وكان مما يباع والا وهب او اخرج عن ملكه بوجه ما وذكاة ما يؤكل بعد ما
ينفق عليهما في نفقته تنفق عليهما انكان لهما حرمة اي ان كان لهما قوة على الخدمة وذو
من يخدمها // والاعتقاد المناسب العتق فلا بد من صيغة العتق وقوله كتكليفه اي المملوك
ادميا او غيره // ما لا يطيقه المراد ما لا يطيقه الا بمشقة خارجة عن المعتاد فلا يرد ان
ما لا يطيقه اصلا كيف يكلف به متصله من كان له نخل يضيع بترك القيام عليه فانه يومر
بالقيام عليه ما لم يعلم انه تضييع المال المنهي عنه ولم نسمع انه يومر ببيع ذلك
ويجوز الانتفاع من نسلها الخ وكذا من لبن الامة مما لا يضر بولدها بالاولى // والاصل في ذلك
قوله تعالى وبالوالدين الخ فيعمل في ذلك الدلالة فان الاحسان المامور به يتحقق بحقوق
احسان وسواء كان هاذا الولد الكافر على الصغير من باب خطاب الوضع وعلى الكبير
من باب خطاب التكليف وسواء كان الولد مسلما او كافرا لخطابه بفروع الشريعة
لكن نفقته على الوالدين بما فضل عن قوته وقوت زوجاته الذكر ولو اربعا للذكر نفقة
خادمهم ودابته وينبغي الا ان يحتاج لهما ولا يلزم بتكسب ينفق عليهما // لتقدم
الغني على الابوين عن الولد // لانه ليس بمال ولا ابن فيه ان الذي تردد يقول انه يؤدي
للمال لانه ياخذ النفقة فقد ادى للمال // والتردد لا تحلف في تردد في الشاهد واليمين
شيخ وانسبته اجحد // لانه يستغنى عليهما الخ اي ليس يمين متعلقا باثبات العدم
فلا ينافي ان هناك يمين استظهار ومحصله ان معنى المص ليس هناك يمين متعلقة بـ
ثبات العسر فلا ينافي ان هناك يمين الاستظهار مع انه ليس هناك يمين استظهار

وذلك لان تقدير المص وانتفا العدم بعد ليس لا بيحيا // لان العدم الى هاذا التعليل لا يفيد
شيئا فلو اثبات العدم في الدين والفرق عقوق الولد بينهما وافاد بعض الشراح
ان معنى المص لا مع ليس فليا يعني مع اي الايمين مع العدلين بخلاف اثبات الدين فان
معهما يمينا اه وح فلا اعتراض // لان اخا مطالبه بالنفقة معهم هاذه العلة لا تشتبه فلا
كي ان يقول لانه حيث كان احدهما موسرا فانه يشتان ان يكون الثاني كذلك وانظر اذا طولب
الابن بالنفقة هل يحمل على الملا او العدم او يجري القولان وظاهر قولهم الناس محمولون على الملا
وذكرهم الخلاف في مسئلة الابن هاذه يقتضي حمله على الملا والفرق بينه وبين الابن ان الغالب
وجوب نفقة الابن على الاب وعكسه نادر // وخادمهما معطوف على الراجح نفقة الوالدين
وزاد فقه خادمهما // ويلزمه ايضا نفقة خادم زوجة ابيه لانها تخدم الاب ومعلوم ان زوجة الاب
انما تجب اخدامها على الاب حيث كانت اهلا للاخدام او ما دامت تكن زوجة الاب اهلا للاخدام فلا يلزم
الولد نفقة خادمها وانظر اذا تعدد خادم زوجة الاب هل يجب عليه نفقة واحدة فقط او الجميع
وهو ظاهر كلام المص وكذا يقال في قوله وخادمهما // وظاهره وان كانا غير محتاجين للخادم اي لقدر
تهما على الخدمة واما خادم ابنته اي لا يلزم الاب الانفاق عليه ولعل الفرق ان حق الولد
في النفقة اقوى من عكسه ويرده ما ذكره فيما اذا كان له اب وولد وكل منهما تلزمه نفقته
ولا يغرم الغلام من هاهنا فانه يقدم الاب او يشتركان والمرضي فلا تقدم الاب سوى ما في
كلام تت وهو غير جيد قاله عج وهاذا التقرير كلام بعض الفرويين والذي في المدونة ان على
الاب ان يخدم الولد في الحضانة ان احتاج وكان الاب مليا واما ان لم يكن في الحضانة فلا وهو
المعتمد // ولا اكثر من واحدة ظاهره ولو كانت الواحدة لا تعفه وفي شرح شب وانظر
لو كان معه واحدة لا تعفه هل يلزم الابن ان يزوجه واحدة تعفه اولا وظ كلام المص الاول
وفي شرح عب واعفافه بزوجة ظاهره ولو زايدة على واحدة حيث توقف الاعفاف عليه
كما يشعر به لفظ كذا يفهم // ان كانت احداهما امه اي ولا يلزم الا نفقة امه فقط
حيث كانت نفقة وحدها والا انفق على الجميع // ظاهره قيد بالام بقوله على ظهرها
واما ان كانت احداهما غير امه فلا يتعدد على ظاهره وغيرها // والا تعدد وح فيجب
عليه الاعفاف باكثر من زوجة والحاصل انه اذا توقف الاعفاف على الاكثر من زوجة
فيجب على الولد ان يعفه به فينفق على الجميع ثم اقول ان تلك العبارة صادقة بصورتين

ان تكون

ان تكون العفة لا تكون الا بهما او تحقق في الاجنبية وحدها وقوله امه بالقرابة الاولى ان
يقول امه بالزوجية المقواة بالقرابة في الجملة وذلك لانا لو راعينا القرابة وحدها كما
انفق على الام اذا كانت موسرة مع انه ينفق عليها ولو كانت موسرة نظرا لكونها زوجة وقوله
بالزوجية الاولى ان يقول فينفق على الام للزوجية المقواة بالقرابة ولذا التقوية مفقودة
في الاجنبية والحاصل ان العلة المقتضية لتخصيص الام بالنفقة فيما خص فيه الزوجية المقواة
بالقرابة وتلك التقوية مفقودة في الاجنبية والحاصل ان العلة في تخصيص الام بالنفقة
فيما خص فيه الزوجية المقواة بالقرابة فتنبه وهو الاعفاف بزوجة // او اكثر مبني
على انه قوت كما عليه الشيخ // وخلاف هاذا المعول عليه وهو الزرقاني فانه قال ينفق على امه
اذا كانت فقيرة وان كانت غنية فهي كالاجنبية اي لانه ان كان نفقة الام بالقرابة تنحط
وان كانت النفقة انما تجب لزوجة الاب فهو ينفق عليها وان كانت غنية ثم اقول بما قلنا
من الابحاث يظهر لك صحة كلام الزرقاني فهو المعول عليه // على المشهور وظاهره قولان الاول
يلزمه والثاني التفصيل ان كانت الام تزوجته فقيرا فلا يجب او موسرا ثم اعسر فيجب
// وتسقط اي اذا افتقر وقوله ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك اي بان قامت قرينة على انه
ان افتقر يرجع فينفق ولا يخفى ان الكلام في هاذا التقرير يناسب ما قبله وينبغي ابقاؤه
على ظاهره والمعنى فتسقط نفقتها اي وهي عند زوجها الغني وقوله ما لم تقم قرينة على
خلافه وذلك اي بان قامت قرينة على التزام نفقتها وهي تحت زوجها // ومثل الام في ذلك البنت
اي لا تسقط نفقتها بتزوجها بفقير // او الارث فيفضل الذكر على الانثى ان كانوا كلهم
صغارا في مدة صغرهم فان كانوا كبارا او صغارا فعلى القول الاول على عددهم كذا يفيد هاذا
القول والاولى اذا كان بعض صغارا وبعض كبارا فما ناب الصغار فعلى الارث وما ناب الكبار فعلى
الرؤوس كذا ينبغي افاده عج // واليسار اي كمن له اولاد ثلاثة احدهم ثلاث مائة مثلا
والاخر مائتين والاخر مائة فعلى صاحب الثلاثة نصف النفقة وعلى صاحب المائتين ثلثها
وصاحب المائة سدسها // لا معسرة فيها اي عليه او على ابنه او عليهما معا او تكسبها صنعة
فعلى الام والفقيرة في كونه تنسب عريهم // واما الولد الرقيق فعلى سيده وانظر المبعض
ما حكمه والمراد العجز عن التكسب // او الاطفال ما لم يكن بيده صنعة ويمكنه تعاطيها في حالة
العمى فانظر انه ح كغيره الاعمى // او زمانة اي ضعف بعظيم على الغير مغايرة لبختل ما هو

اي جهوض معطوف العام على الخاص او وهو جايز عند بعض) حتى يدخل بها زوجها اي الموسر لا
العجز فتستمر فلا تسقط) وهي مطيقة راجع لقوله يدعى واما المدخول بها فلا
يشترط اطاقتها خلافا لقول الشارح هنا تشترط الاطاقة حتى في المدخول بها ومراده بالدخول
الخلوة وان لم يوجد الوطء) وتسقط عن الموسر اي نفقة الغرامة الشاملة للنفقة
المراد بالقضية) فرضت وقدرت فان فرضها كالحكم بها فصارت كالدين وعبارة المص توهم قصره
على الحكم) الظاهر في باب المواساة اي الاعانة وقوله وسد الخلة بفتح الخاء اي الحاجة وقوله
وزال السبب وهو بها اي النفقة وسبب وجوبها هو الحاجة فيقضي بها اي للوالدين وقوله
او لمن انفق نفقتها اي بعد القضية وقوله عليهما اي على الوالدين فقوله ومن يكون مساكتا ومن
انفق على الابن فاصل الرجوع من غير قضية وقد تقدم ان المنفق انما يرجع ان لم يعلم بالاب
ولا بيساره حيث كان له اب وكان موسرا وفيه الرجوع وحلف انه انفق ليرجع فان قلت ما
الفرق بين نفقة الاب والابن قلت ان نفقة الاب كانت مساقطة وهذا حيث كانت النفقة الا
لدفع لازمة من الاصل ونحو هذا كله لو لم يكن المنفق … وقوله او ينفق غيره انه متبرع
على مخصوص الابن لما ورد عليه شيء والحاصل انك تقول قوله الا لقضية عام وقوله او ينفق
خاص على الصغير والكلام صحيح) فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها اي وكما يتوقف على قضية
وقوله بخلاف الخ مخرج من قوله فيقضي بها لهما اي بخلاف نفقة الزوجة طلقت او ماتت والمراد
بالاستمرار العود اي بتجوز عن عادة باستمرت [illegible] والانثى حتى يدخل الزوج
ابلغ والحاصل ان هذه استمرت زمنة فلم تذهب او عادة الزمانة اي بان تزوج بها
زمنة اي مريضة ثم ذهبت الزمانة ثم عادت ثم دخل بها صحيحة او زمنة هذا التقسيم فاذا
صورها اعادت بعد الطلاق هذا التقسيم يخالف قوله او عادة الزمانة عند الزوج فان
عادة غير بالغة اي ثيبا او دخول زوج فقولان الثاني هو المعتمد في عادة الزمانة بعد
الطلاق تخالف ما تقدم له فالحاصل ان في قوله او عادة الزمانة ثلاثة تقارير ماخوذة من
كلامهم وقوله لا ان عادت بالغة فيه تقريران فالحق واعلم ان نفقتها لا تعود على من كانت
عليه قبل الزواج فيما اذا تأيمت بالغة ثيبا صحيحة قادرة على الكسب لا سؤال و
قد دخل بها زمنة وفيما اذا تأيمت ثيبا بالغة زمنة وكان قد دخل بها صحيحة كبيرة او
صغيرة ايضا وتقلل في الزمانة [illegible] لا تعود نفقتها على الاب نص فانية بان تأيمت ثيبا صحيحة

وهو

وهو قول ابن القاسم انها تعود على الاب في جميع الصور الا اذا تأيمت ثيبا بالغة
قادرة على الكسب من غير سؤال ولا فان الحكم [illegible] هذا ولا المعود ان وظيفته تأيمت منه
بالغة صحيحة قادرة على الكسب لا سؤال لافادة المراد مع السلامة مما يرد على عبارته
وكلام بكل عندنا ان المراد خصوص الاب) اونا ويليه [illegible] وقيل كلام ابن المواز في عسر الاب
اي واذا كان الاب معسرا فعلى الثلث والتثليث وهذا التأويل بعيد وهو معطوف
على قوله لابن المواز وكانه قال فلا فان [illegible] على الاطلاق ونقل التأويل في عسر الاب وقوله
نحوها من تاويل) اي بان كونه نحوه اي في الحمل على العسر وقوله لم يلتبس بيسير اي كلام المواز
الا بالصحيح ما وقع في الموازية من انه عليه الاستيجار وقوله لاتفاقهما هذا الاتفاق
في لهم كلام ابن المواز على حالة العسر فان كان من احرار كذا في نسخة والمناسب ان
تجعو [illegible] وقوله فلو عجز الا الخ هذا يفيد ان [illegible] قول المص وليس بحجر اي تحجر المكاتبة والادنى
ما يكاد غيره وليس بحجر اي يمنعه ذكر من اب او مكاتبة لانها اي الكتابة منوطة برقبته
اي متعلقة برقبته فكانت كالجناية اي ان المتعلق برقبته وقوله لانها مواساة اي اعانة
اي ولا تكون المعاونة الا باليسار والحاصل ان الكتابة لما كانت متعلقة بالرقبة والنفقة
ليست متعلقة بها بل امر خارج منوط باليسار فلم يكن العجز عنها يحرم [illegible] الكتابة
مر ويرد على قول المؤلف في التوضيح [illegible] والقاعدة ان ما كان بالشرط فهو
ليس بالاصالة اي فقولهم الا المكاتبة اي بحسب الاصالة فلا ينافي ان غيرها يجب عليه
ذلك لكن بالنظر وقوله اي انه من باب المواساة اي ان هذا الارضاع ليس من باب النفقة
الواجبة بطريق الاصالة بل من باب المعاونة التي ليست بواجبة بطريق الاصالة بل
وحيث يجريان العرف ينزل منزلة الشرط) فان ارضعته واختار منها لا يمنعوه
له لانه [illegible] انه اذا كان لا يقبل الولد غيرها ولدا وليس مال له الاجرة ومثلها اليتيم
الفقراء اي فلا يلزمهن ان ترضع ولدها الا انه يلزمها الاستيجار كقوله فيما سيأتي وانشا
حرث الخ وعلى القدر ما يعلو العلاج [illegible] مثلا فقد يكون بشرف النسب كما افاده ولا بنوه
الحاضنة من اشراف الناس) ويقدم مال الاب الخ لعل صواب العبارة ويقدم على مال الاب
في كتابة اخرى نظره مع ما تقدم في الصوم في قوله والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او ما لها

تاويلان محلهما اذا لم يكن للولد مال والا فهو دانفاق عليها ذا هو يم او كالصريح بانه تقدم مال الولد
على مال الاب والاحسن عبارة تت وبهرم ولها اجرة المثل من مال الولد او مال ابيه لان الاجرة
يجري فيها التفصيل السابق في قوله والاجرة في مال الولد ثم على مال الاب او ما الهاتا وتليا بهاذه
العبارة تفيد ان مال الولد يقدم على مال الاب // اما اذا كان للولد مال ان عاصرة عنه او محورة معرما
فان مات مليا اخذت الاجرة من ماله لانه يقدم ماله على مال الصبي فان مات الاب معدما و
للصبي مال يجتمع الخ وهو غير مناسب لانه اذا مات الاب مليا صار الرضيع وارثا تسقط
اجرة رضاعه من ابيه // مستثنى الخ اي على خلاف الاغلب من وقوع الاستثناء او القيد لما بعد
الكاف // على المشهور ومقابله للقاضي عبد الوهاب من انه ليس عليها ذلك // لكونها هنا لا تكاد
تتغير لشناعة مخالفتها في عرف الولد // معنا انتشرنا عن مرب المظهر اي غير هاذه الصورة
معنا كان المستاجر الاب والام المستاجرة فيها لمن يحيه نظيرا جنا // وهنا وقع اي عبر بلعبان
الشارة الى ما يجري من عدى المراة بقال لها لعابا ذكر نبايا // على الارجح راجع لقوله ولو وجد من
يرضعه عندها لا لقوله مجانا // ان لم يكن للاب مال فقوم البحث معها // وبعينه كذلك الخ والجواب انه
انما قيد لاجل المبالغة بقوله ولو مجانا // لما قدمنا من ان ما ظننا الخ واعلم ان ظاهر ما ذكر هنا ان الاجرة
كمثل للازمنة ولو زادت على قدر وسعه فليست كنفقة الزوجة ولعل الفرق ان دوام الزوجية وجب
التخفيف عليه كمراعات وسعه وفاتها بخلاف هاذه // بقدر الخ تنقسيمه انه يلزمها
ارضاعه لكن بما قال الكاتب لا اجرة لها وثمة الفرق لها الاجرة منه انفق عليها او لم
ينفق على المذهب لا يقال ان هاذا مذهب المدونة اي بلا داعية للمبالغة لانه ثمانزاعه فيه
وكانت خاصة بالاب اي كانت الحضانة التي هي احد الاسباب خاصة بالاب انظر فان الارجح
عليه ان ينفق على الام فلم تكن خاصة بالاب الا ان يراد بالخصوص النسبي اي دون الام
مجموع الاول من فروعه لا الخ ان الرضاع بناء له من فروع النفقات انما هو الرضاع اللازم
للاب فالارضاع للطفل بمنزلة الانفاق عليه الا انه يناسبه قوله وكان مشتركا بين الابو
بين اي تارة تطلب من الاب وتارة تطلب من الام على ما تقدم من التفصيل وطلبه تارة من الاب
وتارة من الام يفيد انه ليس من فروع النفقات والجواب بانه من فروع النفقات بالجملة
صع فلا ينافيه قوله وكان مشتركا فصل الحضانة // شروع في ترابعه وهي الحضانة في بيان
الحضانة:

الحضانة من توابع النفقات لا يخفى انه اذا كانت الحضانة مشتركة بين الام والاب وغيرهما
من الاقارب وغيرهم كما سياتي فما وجه كونها من توابع النفقة الا ان يقال انها تابعة
لها في الجملة من حيث انها قد تكون على الاب الا بينهما وغيرهما اي فليس المراد بالاشتراك
كونها بين ذلك في زمن واحد بل المراد به استحقاق كل لها ولو باعتبار زمان كالاشتراك الرضاع
بين الابوين فانه بسبب زمنين // ظهر محصول قول الباجي الخ الظاهر ان محصول وحاصل واحد
كما افاده المص وليس محصول اسم مفعول اذ كان على صيغته وان افاده الخ لانه اذا كان غيره
ساقا بتعريف الحقيقة يكتفى به فيقول مثلا وعرف فلانا بكذا ولا يقول محصول ولا حاصل
وحاصل الجواب ان هاذا التعريف لما كان مطولا واتى الاختصار اتى بقوله محصول كانه قال
هو حفظ الولد الخ هو حاصل قول الباجي كذا // ثابتة وكاينة للخ هاذا يشير الى
ان قول المص للاب خبر عن قوله وحضانة وليس الخبر للنوع لئلا يلزم عليه الاخبار عن الموصول
الحرف قبل كمال صلته ويلزم عليه الفصل بين الموصول وهو ان وبين معموله باجنبي وهو الجار والمجرور
انما قلنا يلزم الخ وذلك لان حضانة موصول بان والفعل الاصل ان يحضن
الام كالمنسوخ للام ويجوز ان يكون من تقدير الخبر محل كون الحضانة للام اذا طلقت او
مات زوجها واما وهي في العصمة فالحضانة حق لهما // للحضانة الخ كما في الام الحرة
علقت ماء التنقيح من كلام المؤلف والحاصل انه تارة تسقط النفقة والحضانة
معا وذلك اذا فضت دون البعض والزوج بالغ موسر وتارة تسقط النفقة ولا تسقط
الحضانة وذلك فيما اذا كان الزوج معسرا بالنفقة ودعى للدخول ولم يدخل بالفعل وتارة
تسقط الحضانة ولا تسقط النفقة وذلك اذا كان الزوج معسرا ولو كبيرا وحصل
دخول بطلقها // الا مفهوم له بعض شرح تت والحاصل ان الامة المتزوجة اذا طلقت
او مات زوجها فان لها الحضانة سواء عتق ولدها اما كان الزوج حرا او عبدا طلقها
او مات عنها // اذا اعتقها او عتقت بموت انظر فانه لا يبقى لها عن الحضانة لها
حين العتق ولم تعتق // اي والى اذا اعتقت لانها صارت حرة وقوله والحال ولدها اي ولد
القنة وولد ام الولد وقوله او مات سيدها وقوله لكن اذا مات سيدها الولد واما
ان مات العبد سيد الامة فانها تصير حرة مدبرا // بعد ظهره ولو كانت الحضانة
لغيره // للمعتنب والمكنب بفتح الميم والتا ويجوز لمنه اد العلم او المعلمة // والمراد

بالادب التاديب اي للولد الذي يتعلق به الحكم انما هو الفعل الذي هو التاديب// ابهمها الشفق
بدل من الضمير في قبلها به الاشتمال/ ويحتمل الاول ان يقول الجدة للام فيشمل وذكر بالاثبات
بالام ظاهره ارادة التشنيع الشاملة للام وذكر خلاف الاصابة وان كان يعلم معنى للام لكن
الاب بمعنى الذي لابهم ذكر ذلك لبيح// وان لم يكن للمحضون جدة من قبل الام اي جدة لها او
سقطت وهي من قبل الام للوجهة الثانية معزمة على جهة الذكور هذا الكلام دائر بين الفقه
وذكرها لنا العم فانه قال ويسمى القرب تقوم وهذا هو تقرر جدة الام من جهة امها على جدتها من
جهة ابيها ولو كانت الجدة التي من جهة ام الاب وما تكن التي من جهة ام الام وهو بعيد
كلام ابن عرفة والحطاب في جدة للام ظاهره سواء كانت جدتها لامها او لابيها وهو كذلك قال ابن
عرفة عن اللخمي قال فان اجتمعا فام امها احق من ام ابيها فان لم تكن واحدة منهما فام ام امها او ام
ام ابيها او ام اب ابيها او ام اب امها فان اجتمع الاربع فام ام الام ثم ام اب الام وام ام الاب بمنزلة واحدة
ثم ام اب الاب وعلى هذا الترتيب امهاتهن ما علون فان لم تكن واحدة منهن ما حدث الاب الشفيقة
الى الام// الا بشرط انفرادها عن والد الاب وظاهره جدة الطفل واما جدة ام فيحمل ذلك
على عن جدة الطفل ولكن ان نقول الاشك انه يفهم ذكر من شرط حضانة الام التي تناسب
الحضانة بالاولى لان خالة الخالة التي خاصة ذلك ان قول المصنف فالتها اذا رجع الضمير للخالة
متابعين من كون ما صرحه بها خالة الخالة ان تكون خالة للام لكن لو كانت خالة للطفل اخت امه
من ابيه فخالتها اجنبية ولا تستحق الحضانة فلزداد قلنا ان الضمير راجع للام وهذا الكل
ان قلنا ان الاخت التي للاب تستحق الحضانة واما على مقابله وهو المفتخر من ان خالة
الطفل اخت امه لابيه لا تستحق وحملنا المص على خالة الطفل الشقيقة او للام فان الضمير
يصح سواء رجعناه للام او الخالة لانه يلزم من كونها خالة الخالة ان تكون خالة للطفل
وقوله لها لو كانت خالتها من ابيها المناسب ان يقول لحمالها لو كانت خالته اخت ام من
ابيه اي فخالتها ليست خالة لام الطفل وقوله سابقا ولعل الحالة الشقيقة على الام
يؤذن بان الخالة التي من جهة الاب لا حضانة لها كما هو المفتخر) وهنا قوله واحد اي مصر
فيهما ذات واحدة وهذا اذا كانت الخالة اخت الام شقيقة اولا فيلزم ان تكون عمة
الخالة عمة للام كما هو ظاهر انه حيث كان منحصر فيهما واحد امكان الاحسن الاقتصار على
احدهما// للجهة الاناث معزمة وظاهره استواء جهة الاناث في المرتبة وكذا جهة الذكور

وبيانه

وبيان ما تقدم// انه ام اي ام الاب// اي سواء كانت اخت لك واخت الاب معزمة على اخت اب الاب
// سواء كانت اخت الاب او اخت لك الاول معزمة على الثاني بيح/ واسقط المؤلف الخالة
بعدها وما تقدم من قول الشيخ واسقط المولف العمة لك تطابق كلام المص انتبالها
فيذكر هذه العمة الشاملة لعمة الطفل ولعمة ابيه واسقط بينها وبين ما بعدها
خالة الاب وذكر فيما تقدم الخال والخالة الاب واسقط فيها بينها وبين ما قبلها عمة الاب
الاب هل بنت الاخ معاو كل الموافق ترجيحه// فيما بنت الى الذي ينبغي تقدم على بنت الاخ او
الاخت لغيراب لان الراجح ان الاخ للاب او الاخت للاب لا حضانة لهما فبنتاهما كذلك
والكلام بهما تفسير لقوله حوزهما// الا من المكافات اي المساواة// اعتراضات
اوردها ابن المناسب ان يقول او الكفاية اذ تناول طبق الثاني جمع بين الروس الذا
حلة على المفضول وهو نشاذ الثالث جمعهم من هو مع ان المعنى تبيان و
اجيب عن الاول بان الموصوف الشخص وعن الثاني بان من ليست داخلة على المفضول بل هي
للتبعيض وهي ومتعلقها حال اي حالة كونه بعضهم او ان الزايدة او ان متعلقة مجرد
مجرد مثال والتعذير او الكفاية كعو منهم وعن الثالث بان الجمع باعتبار كونها شفيفة
ولكن اولا بتأمل ويجاب ايضا بانه اراد بالجمع ما فوق الواحد اعترض بطالب حفظ التعبير
بتردد// معزمة على مرتبة العصبة اي لان جميع من تقدم على مرتبة الوصي محصلهم العصبة
اناث وليس فيهم ذكر سوى اب المحضون وجميع من تاخر عن الوصي كلهم ذكور ولذلك
قال الشيخ مرتبة الوصي معزمة على مرتبة العصبة// فهذه مرتبة من التنبيه هنا والشارة
الى ترتيب وكل منهما من جح بالدليل وقوله وينبغي ان يكون خلافا في حال اي صفة اي خلافا
مبنيا على حال وصفة// في الاخ الجد او الاب تردد ابن رشد هل المراد الجد دنية او الجد
علا واستظهر والراجح انه يقدم الاخ الجد واما ابن الاخ فيقدم الجد عليه بنفسه وابنها
ولاجداره في نكاح ابنا وابنا على الجد في الرعفل ونسلطهم بيان حضانة وسوى مع الاب
في الارث والولي فلا مزيد بين كون العم وابنه قريبا او بعيدا وفعلوه تقديم الاقرب على الابعد
// لا بد لاي هذا ذكر المتقدمات وهو المعتمد كما هو قاعدة وقد تقدم ان كلام
ابن رشد ارجح اذا اجتمع مع كلام اللخمي// واختار ابن رشد انه علم بمرتبة تلي الجد للاب
فيكون بين الاخ وابنه ويجري فيه ما تقدم من ان المراد الجد دنية او وان علا// بلفظ الدية

عليه اي انه اخذ من انواع ثلاثة كما يأتي // وهو المعتق اي الذكر اي المعتق بالكسر اذ لا
حضانة لولاة النعمة اذ لا تعصيب فيها ارجح الاظهر تقديمها على الاجنبي اي فيما يستاكل
استحقاقها لولاية الذكاء // وعصبته من موالي النسب الاعلى قوله ... وكان يقول
وعصبته من النسب بل الاولى ان يقول وعصبته نسبا // ولا ... على المشهور ومذهب
المدونة ومقابله ما لابن محرز انه لا حق للمولى الاعلى في ذلك اذ لا رحم له وعلى قوله فلا حق للاسفل
بطريق الاولى ... // ثم للام اي ثم المنسوب للام من جهة الاخوة او العمومة او نحو ذلك
ويقدم على الذي للاب اي الذي للام يقدم على الذي للاب وان تعدد الاقرب وهو الشقيق انتقل للا
كبر وهو ما للشقيق ونص عليه ولكن المعتمد انه لا دخل للاب ولا للاخت للاب // ولا
ينتقل الحق للسلطان الظاهر ما لم يوجد احد ممن تقدم ... فيقدم السلطان من يضعه
... من الاب والجد اي ... // ... الشقيق // وفي المتساويين // عطف
على مقدر اي عليه الفقهي وهو وقدم المختلفين بالشفقة وفي المتساويين بالصيانة غير
الشفقة ... // و بالصبر اي عظم الصبر على كثرة البكاء اي
بسبب كثرة البكاء // والتضجر اي تضجر الحاضن وقوله من الهيئات اي الاحوال العارضة
للصبيان من كثرة البكاء وغير ذلك // ومزيد الشفقة معطوف على قوله // والرقة عطف
مرادف // ... اي الدخول وقوله لهوان اي احوال الصبيان من كثرة البكاء وغيرها
من التكلف اي معاملة الحاضن المحضون به ... وقوله وملابسة الاقذار رحمة
المعاملة // وقيل ... ملابسة الاقذار // المحصلة للذكاء اي ... الصبر ...
اي عنده ... على النفس في الامور وارتكاب الامر الذي لا ينبغي // ...
التعليم المؤدب ... وانما اقتصر على الانثى لانها الاصل ... ما قيل وحاصله
ان بعضهم قال اذا كان الحاضن ذكرا لا يشترط فيه الكبر وذلك لان المص ... شرط الى
... العقل والكفاية ... بعضهم ان شرط الكفاية انما هو في الانثى لقول المص لا كمسنة
واما الذكر لا يشترط فيه الكفاية لانه اذا كان عنده من ... منه الحضانة وحاصل
الرد عليه ان شرط الكفاية لا بد منه مطلقا كان الحاضن ذكرا او انثى وانما اقتصر على الانثى
لانها الاصل ... ذلك الجواب ان الصحيح انه لا حضانة للذكر المسن ولو كان عنده
من يحضن كما هو قضية ... ولكن الذي يفيده كلام شارحنا المعتمد ان

وهو

وهو ان قيل كون الانثى المسنة والرجل المسن لا حضانة لهما ان لم يكن عنده من يحضن فالجواب
ان هذه الشروط شروط لاستحقاق الحضانة اذا كان يحصل بفقدها ضرر بالمحضون
وان كان لا يحصل بفقدها ضرر المحضون فليست شروطا لمباشرة الحضانة ... لا تنتفي
الحضانة ولو كان المباشر لها عنده غيره لا ينتفي اتصاله بالمحضون فيحصل له الضرر
ذا واما المسن الذي له من يحضن فانه يستحق الحضانة لان الذكر لو كان مسنا ...
والانثى اذا كانت مسنة تسقط حضانتها الا انك قد علمت ان الصواب خلافه
ولعل هذا الكلام اذا امعنت النظر كلام التت صحيح وذلك لان شان الحاضنة الانثى انها التي
تباشر الصبي وقد اشترطنا في الذكر فيه الكفاية بل ولو كان عاجزا لان الحاضن فيهم
المراة التي ... // اي معنى مسنة هذا جواب ثان والمناسب ان يأتي به على نسق
الجواب ثان فيما تقدم فيقول انما اقتصر على الانثى لانها الاصل او ان المراد بقوله
لا كمسنة اي نفس مسنة فتشمل الذكر والانثى لا يشترط فيهما ذلك ...
يشترط ذلك الا اذا بلغا حد الفساد // او ان يكون حالا مقدرة منتظرة فالاولى
اسقاطه لانه على ما تقدم مما قلناه من المعتمد لا تكون الحال الا مقارنة وقوله
اذا بلغت الى هذا انما يناسب كونه حالا منتظرة ومقدرة هو معنى منتظرة ...
تقدم ما فيه وقوله او سفيهة ما لها معطوف على الفساد // والامانة اي في الدين فيقطع
للدين ودنيا وان كان ذلك فسقه ليلا يضيع قوله ويستثنى ... قوله شريب اي
كثير شرب الخمر // وانتها هذا يدل على حمله على عدم الامانة والذي ذهب اليه ابن الهندي وغيره
ذهب الى حمله على الامانة وهو الراجح قال المتيطي الواجب ان يحمل على الامانة فلا يكلف بينة
بها حتى يثبت عليه غير ذلك اي عدم الامانة // لانه صار مدعيا اي مدعيا للامانة وقوله
جريا على القاعدة اي لاجل الجريان على القاعدة من ان المدعي ان يثبت ما ادعاه وقوله اذ
الاصل في الناس الجرحة تعليل لقوله فعليه ان يثبت ... فعليه ان يثبت لهذا
لان الاصل ... وان المدعي مدع خلاف الظاهر ومدعي الامانة مدع خلاف الظاهر // اذ
الاصل في الناس الجرح هذا ... وحاصله ان الاصل في الناس الامانة
ما لم يدع عليهم ... فيكون الاصل فيهم الجرحة فعليهم اثباتها اي يثبت ... شرط
... فيه اي الا العقل ومثله ... الشروط الاتية ان لا ... منها // ...

رؤيته اي رحمه ولو كان عنده من يحضن لا انتقال انتقاله بالمحضون والحر الدامي والحكة
والعرة بينهما كعابه بشرح مثبت اي الجرب يدمي والحكة لا تدمي اي اذا فعله يكون قوله
الدامي وهو كالسعة اي جميع العاهات الشاملة للمرض وغيره من كل عاهة يخشى
حدوثها بالطفل والمراد به هنا نوع منه ما علم ان الرشد ينقسم قسمين الاول حفظ المال
مع البلوغ الثاني حفظ المال فقط والمراد هنا نوع مخصوص الثاني هو حفظ المال فقط وقوله
وان كان الواو للحال ولو قال والمراد انثى نوع وحيث كفى لصح المعنى ثم ما ذكرنا من ان الرشد ينقسم
قسمين والمراد نوع منه وهو حفظ المال فقط يعلم ان قوله الرشد حفظ المال مع البلوغ
في الجنب الاغلب ومراده الشيخ انه لو عبر بمطلق الرشد على العرف الكامل وهو حفظ المال مع
البلوغ مع انه ليس بشرط لان الصغير قد يكون معه حفظ اي للمال وقوله يحضن اي ان
الذكر البالغ يحضن المحضون الصغير مع حضانة للصغير في الحفظ فيكون الاعلى والمتوسط
يشتركان في حضانة الاسفل لحضانة الكبير من حيث الحفظ للذات والصغير من حيث
حفظ المال وهذا الذي اي بما تقدم من ان المراد نوع من الرشد [illegible] شمل كلام المص
الانثى فيشترط فيها الرشد فلا حضانة لسفيهة وحاصله ان السفيه اذا كان له
ولي فانه يحضن واما اذا كان لم يولي فلا حضانة له وقلت ان جميع اي الفم وقد الحذر عليه
لا قبله الجمع ليس مشترطا بل يكفي ان يفهم المسئلة واحدة وان مجوسية مبالغة في استحقاق
الحضانة اي الضم اذ لا ينافي المبالغة فرعية للام الحضانة وان كانت مجوسية من الحضانة
بيان لما من تقديم البيان على المبين بعتيه البناء الا ان تبلغ الجارية اي تبلغ حد الوطء نظر في
الاهالة او العروض الخ حاصله انه اعترض على المص بقوله وفهمت بان ازا ولي وهو الحاضن اعم من كونه
ذكرا او انثى فاجاب بنت بانه انما انث الضمير تبعا للمدونة وحاصل جواب شارحنا انه انما انث
الضمير بالنظر لان يراد الحاضنة اصالة او عروضا وهي النائبة عن الذكر كان يكون الحاضن
جدا وعنده انثى فانه انما انث متعلق بمحذوف والتقدير بسقط اعتراض المجاب عنه
بانه انما انث الضمير الخ وللذكر اي في العبارة حذف والتقدير ويشترط للحاضن الذكر والا
نثى العقل ويشترط للذكر اي بالنسبة لما اذا كان الحاضن ذكرا من يحضن اي وجود من
يحضن عنده من يحضن اي يلي الحضانة وقوله من سرية اي مستوفاة للشروط ولو
بوزن [illegible] اي ولو صار محرما زمن الحضانة بعد ان كان قبل ذلك غير محرم وللانثى
الخلو

الخلو محل كلام المص ان لم يكن بنزع ضرر عليه والام تسقط اي بطلب الذكر فيرها
الكلام فيما اذا كانت التي تحضن للذكر اجنبية وتزوجت فابناء المزوجة تحضر الا انه
حيث كان يطلب الذكر غيرها منها سقطت حضانتها اي انما ركنها وتسرر الامة
كالدخول الخ اما ذا كانت الحاضنة امة تم التسري بها وهيبها بعد طلاق زوجها او موته
فان حضانتها تسقط [illegible] هاو الكلام يفيد ان الحضانة حق للمحضون وبانه
ان المشهور انها حق للحاضن كعادة كره بهرام عند قوله وللحاضن الخ الا ان يعلم من انتقلت
له الولاية ان اراد بالولاية الحضانة وان كان خلاف المتبادر فلا تسقط حضانتها بل
تكون الحضانة لها لو قال يقتضي الاستباح وهو مشكل كبير وقد قلنا ان قوله وللانثى
الخ يفيد انه حق للمحضون ويؤيد ذلك قوله بمنع الانتقال ممن كان بعد الساكنة كما
لو اسقطها بالكلية لانه اذا اسقط من له الحضانة حقه انتقل لمن بعده وهو الذي
العمل والنقل يشيع وان اشكل وقد نقل ذلك بنت وفيه نظر على الجواب عنه بان مراده بالولي
ولي الحضانة في مسئلة عقبها بالحكم ان وقد نص به لكن بالامر ظاهر وان لم يوجد نص فيها
ينبغي لان المتبادر ان المراد بالعلم العلم بالدخول بل جهل اي او سكت دون العلم
او علما بالعذر انتقلت له وسقط حق المرفوع لها الا ان تتاسع قبل قيامه بسكوته
دون علم وبانه عن له او يكون محرما بالاصالة كتزوج الام بعم المحضون او بالعروض كتزوج
بابن عم المحضون وقد فطمته كخال للمحضون تتزوجه حاضنة من قبل ابيه فلبه
يدخل الاجنبي اذ طرو المحرمية فيه لا تفيد معنى لا بعيد قوله محرما اي والا تكرر
كما اذا تزوجت الام بابن عم المحضون وقوله والمحضون ذكر والا فالا يجوز لها دخال البنت
مسالم وقال عج لا بد فيه ان يكون المحضون ذكرا او انثى لكن يشترط فيها اذا كانت
انثى لطيفة الصغير تتزوج الحاضنة محرما لها كابن عم لها فيتزوج امها بخلاف
خالتها الحاضنة فتتزوج ابن عم لها فيتزوج امها بخلاف خالتها الحاضنة فتتزوج
ابن عم لها فيتزوج منه خالة الصغير ويكون حاصل ذلك ان قوله او يكون محرما اي بالاصالة
ويكون قوله او وليا اي ليس محرما بطريق الاصالة بل تارة تعرض له المحرمية كما
لو تزوجت الام بابن عم المحضون وتارة لا كما لو تزوجت خالته بابن عم المحضون وليس
حاضنة اقرب اي فيستحق كما اذا كانت الام متزوجة بابنها حتى تزوجت الام

وانقض الولد واستحقت الحضانة الخالة حيث لا جدة متزوجة باب العم متايمت الجدة فان
الحضانة تنتقل لها ولا يعارض هاذا قوله الاتي ولا يعود بعد الطلاق لانه فيمن تقرر لها حق
فيها وسقط بالنكاح كما يشعر به لفظه الاتي لا فيمن تتقرر لها حق فيها ابتداء على انقا الحضا
اي الحاضنة المتزوجة لان الحاضن الزوج كما قد تقدم العرما وغيره اي المشار اليه بقوله
او وليا كابن العم // صوابه ان يقول عند من لها نما قال المرضعة ارضعه عنده او عند امه بالكرا
على كون المرضع تم تدفع بالرضاع عند من انتقلت لها الحضانة تستمر للام // اذ في هاتين الصورتين
الخ تقول وبعض المعض فيما اذا لم ينتقل الحضانة عن الام وهاذا التعليل للبعيد يشبه ذلك فان
المراد لم تثبت شرعا لغير الام اي وقد علم ثبتت شرعا للغير // لا دعا خرا اي او غاب نعم
وتعين وفي الشرح اذا كان ذكرا مويدا شرعا فيما يظهر وفي الانثى كذلك اولا لانه من الاعمال البدنية
// ولا ينتزع منها اي لان فيه مع امه ولو متزوجة ارضعته واعله مركون عند ابيه العبد لان
العبد لا يملك نفسه وكيف يحضن // وظاهره اي الا انه وان كان ظاهره ذلك يقيد بما اذا لم تكن العبد
قائما بامور مالكه فان كان كذلك فان حضانة ولده تنتقل اليه بتزويج امه كما يفيده كلام الشرح //
ثم تم كلام اللخمي بسادسة المسائل اعلم ان اولها قوله او لا يقبل الولد غير امه واخرها قوله
في الوصية قولان فان قلت انها تنسقة قلت ان اللخمي لم يذكر قول المص او كان الاب عبدا وهي حرة
فيدبر ابسادسة المسائل التي ها اشار لها اللخمي بقوله وبعضها في حق المراة في الحضانة و
ان كان الزوج اجنبيا وذلك في ستة مسائل ان تكون وصية على قول في هاذا الاصل او يكون
الولد رضيعا لا يقبل غيرها وقالت الظير لا ارضعه الا عندي لان كونه بارضاع امه وان كانت
ذات زوج اوفى به من اجنبية يسلم اليه وان كانت الظير ذات زوج كان ابين او يكون من اليه الحضانة
بعدها غير مامون او عاجز عن الحضانة او غير ذلك من الاعذار او يكون الولد لا قرابة له من
الرجال ولا من النسا فالحضانة [illegible] مع امه الخ واما قول المص او كان الاب عبدا وهي حرة
فزادها غير اللخمي // او غيرها من الحاضنات الخ [illegible] ما قاله
الشرح وكل من يوافقه // في مرتبة الاب هو الظاهر لانه الذي ادخله // او يسقط عنه الحاصل
ان ينقل عندهما في الموضعين وقوله يسكنها فيهم وقوله ينتزعوا فيه كلها بلفظ المضارع بحذف
النون فانسخته جار على لغة من يحذف المضارع بغير جازم // علته اي كثرته // وعلى القول
المناسب حذفه وذلك لان هاذا الخطاب جار على القولين وذلك لان المعنى اذا وهي رجل

لاجنبية

٢٢٣

لاجنبية قبلها الحضانة في اختلف فقيل مرتبة الاب فهي بعد الخالة ونحوها او في مرتبة فتقدم
على الجدة او عكس كلام المولف الخ // اي قول العكس من حيث ان كلام المص في حاضنة وصية تعلقت
بغيره وهو زوجها التي تزوجت به وهاذا العكس في حاضنة غير وصية تعلقت بوصي وهو زوجها
ان تزوج بها ثم تقول وهاذا الكلام اصله لنت مثال المحشي هاذا وهم منه رحمه الله لان كلام
ابن القاسم في فرض المص لا في عكسه ونحوه قول ابن عرفة سمع ابن القاسم في الوصايا ان تزوجت
الام الوصي في جعلت الولد في بيت ينفقهم وخادمهم لم ينزعوا وروى [illegible] وقال في انجابه
ان تزوجت فانزعهم لانه لم يكن وليا وصيه لها وروى استباغ الثاني في باب فيغفتهم الخ فانه في غير
استدل بكلام ابن عرفة هاذا على عكس السابقة يوهم ان الوصي في كلام [illegible] تزوجت وليس
كذلك بل هو نفسها فلا كما يدل عليه كلام امر الخ قال المص في توضيحه وانها سقطت الحضانة
بهاذا السفر لان نظر الولي لوليه عام ونظر الام انما هو في امور خاصة فكان تحصيل ما ينظر فيه
الولي اولى من تحصيل ما ينتظر فيه الام ولهاذا كان الولي مقدما على الام وليا اذا اراد سفرا
بالحضون واذا كان للولد وليان او عصبا المتعدد سفرا وسافر احدهما فليس له الرحلة
بالولد والمقيم اولى لبقا الولد مع امه وكذا ان لم يكن له ولي لانه هو المعتمد في نكاحها ان كانت
انثى // وان لم يسافر اي يريد سفره عن ولدا بعض موضع ولد ذكرا او انثى او على بعض البلاد يريد
سفرا فيه وليس [illegible] بينها وبين الدرجة تنسقط حضانة الحاضنة فان [illegible] مسافة
درجة [illegible] فانه لا تسقط حضانتها بمجرد السفر // اي وشرط ثبوت الحضانة اي للحاضن ذكرا كان
او انثى ولكن [illegible] تانيث الضمير من قوله تسافر هي لانه يفرضون الكلام في الانثى كما مر من
ان الغالب كون الحاضن انثى // والمعنى اي قال عج تعز تلك العبارة ولا يخفى انه يغني من اوليا المال الحكم
قال بعض عبارة الشرح [illegible] المشتبه مسلم // وولي المحضونة اي اذا بعد وولي المال حاضله
ان ولي المال الاب والوصي والمقدم فقط واما هنا فيشمل ما ذكر ويشمل في المحضونة وما قاله
الشرح قول الشيخ سالم وهو صواب فيدخل في العصبة في بنات الاخ في العصبة والاوليا هم
العصبة ومن هولا الاوليا الجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة في ثالثة وكل من خرج
ما [illegible] منتقل لمسكن [illegible] بلد اخر غير بلد الام من اب او احد من الاوليا الذين ذكرناهم
الرحلة بالولد ثم قالت وليس للام ان تنتقل الولد من الموضع الذي هو فيه والذي هو وليا هم
الا ما قد كالبريد ونحوه فقول الاجهوري وما قاله من مخالفة المصنف لعربيته قد فيه قول اعل

ما نالم اهـ في غاية القصور وكلامه يسند الذي نقل لا عجز لم يبيه فلا نطيل بذكره محشي تت
فهل المراد كان الولي للمحضون عبدا اي سواء كانت الحاضنة حرة او امة ولو كان الولي للمحضون
عبدا اي سواء كانت الحاضنة حرة او امة ولو كان الولد رضيعا وحديث من جرى في سفر والنزه
ورد لها محضون بغير هاذا وبغير ساير المسقطات اهـ على المشهور ومقابله قولان الاول
لا ياخذه الا بعد الفطام والاستغناء عن امه والثاني لا ياخذه حتى يثغر اهـ السفر المذكور في ستة
برد ويكون السفر مستغرقا نقلة اهـ الا ياخذه اي قرب الموضع اي كبريد ونحوه كما افاده محشي تت
وعده والحاصل انه ان قرب الموضع كالبريد ونحوه ياخذه الا ان يعرف فلا ياخذه وان كان الامر لا يسقط
الحضانة ولذا قال في اباد بقوله لا لتجارة ان الحضانة لا تسقط بذلك ولو بعد السفر واما السفر لنزهة
فيجوز للولي لا لتجارة حيث كان بغير اهليه الحاضن اي يسافر بالمحضون السفر البعيد سواء
كان لنقلة الا ان نص المدونة وليس للام ان تنتقل بالولد من الموضع الذي فيه والدهم واولياوهم
الا ما قرب كالبريد ونحوه فيما مما يبلغ الاب والاولياء خبرهم ثم ان لها ان تقيم هناك اهـ وافاد الشيخ
اولا ما ذكره غب ونصه لا لتجارة او لنزهة او طلب ميراث او نحو ذلك فلا ياخذه ولا يسقط حق الام
الحاضنة بسفرها للتجارة بل تاخذه معها ولو بغير اذن ابيه ووصيه في البعيد بان لم يكن اب ولا
وصي سافرت به انجيب بتركها الصبغة فالم ح بل الظاهر وان لم تخف عليه اهـ وما حصله انه ليس للحا
ضنة ان تسافر الا باذن الاب في القريب والبعيد وله ان يمنعها فان سافرت فلا يسقط حقها
والوصي كالاب في البعيد واما القريب فلها ان تسافر بغير اذنه اهـ قولو بغير هاذا الحكم الذي من جملة
التنبيه بقرب الموضع فظاهر المص خلافه وذلك لان مفاد المص انه متى كان السفر لتجارة فلها
السفر ولو ستة برد بغير اذن وليه ابا او غيره وانه اذا كان اقل من ستة برد يجوز لها السفر
بغير اذن الولي ولو خمسة برد وعلى غيره كلام المدونة الا ان نص المدونة المذكور يتبع بتامله
وتعليله الولي وابي بنت نصر استبطان وكذا الذات الحاضنة تحلف انها تريد سفر تجارة
ونحوها ينبغي يمينه اهـ وظاهرها انه ضعيف وقد علمت لفظه اهـ اي مسافة بريدين اي كائنين
مسافة بريدين لان مسافة قرب وهو متعلق الخبر ويصح جعل الخبر مسافة بريدين لا حج
مسافة قرب هو متعلق الخبر ويكون نصا على المخالفة على طريقة ابن جني ومن تبعه غير ما يل
بازيد عنده هاكذا كتب بعض الشيوخ وفيه نظر لان مسافة منتصرا ما هو معمول به اهـ
ونية المضاف اليه مجرورا هاذا خلاف الكثير لان الكثير لا يبقى المضاف اليه على جره الا اذا كان
المحذوف

٢٢٩

المحذوف مماثلا لما كان معطوفا عليه نحو ... ار مثل الخير يتركه الفتى ولا الشر يانيه امرؤ
هو طايع اي ولا مثل الشر وهنا لا عطف لان هنا جملة مستانفة نحو تريدون عرض الدنيا
والله يريد الاخرة بالجر لان مفهوم الشرط هاذا في نحو ترتيب احدهما عن مماثلة المحذوف
للمعطوف عليه وثانيهما ان لا يكون معطوفا اصلا كما في الاية والمص اهـ واهله وموضع بيتهم
اليهم اي منتفي ظاهره بريدان اي اصل العبارة في فلت بريدين او بريدان بقوله بريدان او بريد
بين على لفظ المص اهـ قوله لا حاجة للبعا موجب للمحقق لخ منها ان المراد بريد اهـ لا ان سار
لا من الخ اي تغلب السلامة فكل من الطريق والبلد ولا يشترط القطع بذلك والا لم يبرح الولي
وهاذان الشرطان يعتبران ايضا في سفر الزوج بزوجته ويزاد عليهما كونه مامونا بها
وغير معروف بالاساءة عليها وكون البلد المنتقل اليه فيما لا تخفى على اهلها خبرها وكونه حرا
الاحكام فيها عن المشهور ومقابله يشترط في السفر ان يكون برا واما اذا كان بحرا فلا يسافر
بها اهـ هو الذي يسير به البر والبحر مع الدلالة ان السفر في البر والبحر كان مما لم فلا يرد بينهما
اهـ وغير هاذا الخ لا حاجة لهاذا مع قول المص وامن الطريق اهـ ولما كان الضمير في مسافر الخ راجع
للاقرب قوله عايدا على الولي ابرز الضمير العايد الى الحاضن وما علم انه لما اختلف الفاعل ابرز
فلا يجاب كان الاولى للشيخ ان يقول العايد الى الحاضنة بالتاء اهـ ولا تعود بعد الطلاق اشعر بفعل
العود ان الحضانة كانت واجبة لمن حدث لها التزوج والطلاق وهو كذلك فلو حذف اند التتم
غيرها عليها شرعا وتتصور ذلك باعتبار الام ثم طلقت تلك الغير كانت لها الحضانة حيث انفق
المؤنة لها اهـ واذا اراد رد المحضون اي لمن انتقلت عنه الحضانة اي اذا اراد من انتقلت الحضانة
له رد المحضون لمن انتقلت عنه كذا يستفاد من بعض الشراح كما يدل عليه الخ اي فاذا كانت
الحضانة انتقلت للجدة لكون الام تزوجت ثم طلقت الام ثم ماتت الجدة فان الحضانة ترجع للام
اهـ ويفيد ايضا بما دام تتزوج الحاضنة اي لما لو كانت ثابتة للجدة ثم تزوجت باجنبي انتقلت
الحضانة للخالة ثم طلقت الجدة فيقول الحضانة ثابتة للخالة ما لم تتزوج بابن العم مثلا واذا
تزوجت بابن العم فترجع الحضانة للجدة ومفهوم لو تزوجت بالعم فان الحضانة لا تنتقل
منها الجدة وحاصله انه لو تزوجت الجدة وانتقلت الحضانة للخالة فما دامت الخالة لا تتزوج
اصلا فلا ترجع الحضانة للجدة ولو طلقت اي الجدة فلو تزوجت الخالة باجنبي سقط حضانتها
فلو تزوجت بابن العم فلا تسقط حضانتها هاذا كله حال تطلق الجدة فاذا طلقت الجدة

وتزوجت الثالثة بابن العم للمحضون فترجع الحضانة للجدة واولى انه لو تزوجت باجنبي// لا يقال ان
عليه كان مختليا بنساده او متفقا على فساده وكان وطيه بعد الحكم بالاعادة// وبانها لا ترد
لان حق الغير قد تعلق به فيمنع من العود فلا يقال الحكم يدور مع العلة وهي هنا الاشتغالات
بالزوج وجودا وعدما فاذا وجد الاشتغال انتقلت الحضانة واذا عدمت ثبتت الحضانة. اذا
اسقطت حقها من حضانة ولدها بعد وجوبها وهو شامل للاسقاط للاب وهي بعصمته
لا بالخلع وهما زوجان وهما اذا اتفقا على اسقاط حضانتها فتسقط ولا تعود ومما
اذا اسقطت الجدة حضانتها بعد ان اسقطت بنتها حضانتها مقابلة خلعها من خالعها
على اسقاط حضانتها واسدا امها بعدها لم تسقط حضانة امها وقلنا بعد وجوبها احترازا
مما اذا اسقطت الجدة حقها حال حمل العم بنتها فان بعد وجوب سقوطها وعدمهم قولان مبنيان
على الخلاف في اسقاط الشيء قبل وجوبه وعدمه تنبيه اذا اسقط من له الحضانة حقه
والذي به العمل انه ينتقل لمن يلي مرتبته المسقط ولا يكون الحق لمن اسقط له// والمراد بالا
سقاط السقوط هذا غير مناسب وذلك لان الموقف لعدم اخذها حقها للاسقاط
الذي هو فعل اختياري لا الانتقال بان المراد بالاسقاط السقوط اعم من ان يكون ناشيا
عن الاسقاط وبقوله الاتي بعد الاستثناء او ناشيا من الله تعالى وهو المستثنى واذا كان السقوط
لا يعقل من حيث انه ناشي عن الاسقاط [illegible] او يقال لانه لم اختيارا راجع باعتبار سببه الذي هو
الاسقاط وتسامح زوجها بها [illegible] وكان تزوجها بذلك الزوج لا يسقط الحضانة فمقتضى من
المقتضيات المتفرعة// او رجع) هذا غير مناسب لان [illegible] نفس الاعذار من
حيث ذاتها وايضا لا يناسب قوله بعد زوال هذه الاعذار// بقرب زوالها مرتبط بقوله بعد
زوال هذه الاعذار اي بعد هذه الاعذار بقرب زوال الاعذار اي بان ترك سنة فاقل فقوله
الا ان تتركه مفهوم قرب زوالها// الا ان تتركه بعد السنة اي فان زالت هذه الاعذار وقد
مكثت سنة واردت الرجوع فليس لها ذلك// ولو قال عبارة عب الا ان تتركه بعد
زوال جميع ما مر سنة ونحوها الكثرة اه واذا علمت ذلك فقوله ونحوها مفهوم بالا
[illegible] ما فيه// او يكون الولد الدعي عيرها// اذ تزوجت اذا كان كذلك فكان الاولى
[illegible] او لكبر [illegible] الحدة ونكون الكلام [illegible] دخولها على الموت وعلى الحدة وعلى [illegible]
ما اشار له بقوله ولا مفهوم الخ ان قلت على تسليط الكلام بقوله للمرض او كد

هاذه

يحمل

يحمل قوله او لموت معطوف على مرض قلت لا يصح عطفه على مرض لان العادة الا ان تنبيه
اعترض على المص بان المقتصر على العود للام عند موت الزوجة// وبعضهم اجاب
الخ فاعلم انه اعترض على المص بان قوله فعلم عليهم يبهم منه ان لو كان بعد علمه لا
تستمر لها الحضانة مع انه تستمر لها الحضانة بعد العلم ومضي عام وقد علمت
الجواب// فلا فرق بين العام او اقل اي انه متى علم من انتقل حق الحضانة وترك ذلك بانه
بعد [illegible] من قبلها فترجع للحضانة ولو اقل من عام ويكون قول المص قبل علمه
مفهوم [illegible] وهو انه اذا بادر لاخذ حقه فلا تسقط وان لم يبادر سقط ولو زال المانع
العامة// وهذا اولى من الشيخ ومن الاولوية كما ابداه بعض شيوخ شيخنا ان الذي
انتقلت له لما علم بحصول المسقط سكت ولم ياخذه فهو معرض عن حقه فيسقط
الحضانة لمن كانت له// الحاضنة بدل من نفقة الابن بمعنى على [illegible] عليها نفقتها
وجميع ما يحتاج اليه هو نفس نفقته وهو المخاطب بذلك اي بما ذكر من النفقة اشترا
واما ان [illegible] فقير فلا يطالبه بالنفقة اصلا لا ابتداء ولا انتهاء بل هي بيت المال// بشرط
المتقدم وهو اليسار ومذهب ابن القاسم انها حاضنة ومقابله لا تضمن لا ضمان اهانة
ان لانه لو كان ضمان اصالة نفقته ولو انا [illegible] كالمعتق والمشتري [illegible]
الاول// ان اجرة المسكن على الاب انما هو فيما يخص الحاضنة من المسكن واما السكنى
فيما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقا// وانه غير مرتبط بقوله والسكنى لما يليه وان
كان مرتبطا بقوله السكنى من حيث [illegible] منه [illegible] واجرته التي [illegible] فاذا علمت
ذلك فقوله ذكر [illegible] كلاما حاصله اعتماد كلام [illegible] فاما انه تبصير للمدونة كما
عند [illegible] وانه قال والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا
لابن وهب وعلى المشهور [illegible] يكون التسكين على حسب الاجتهاد وهو لابن القاسم
بالدمياطية وهو قريب لحمل المدونة [illegible] الاب ما يخص الولد من اجرة المسكن [illegible]
[illegible] الولد وهو صواب// فليس اجرة الحضانة [illegible] لان الولد [illegible]
[illegible] لازمة [illegible] اجرة الحضانة كانت فقرة
الحضانة او كثرة او قل والله اعلم تم الجزء الثاني من حاشية مولانا واستاذنا الامام على الصعيدي
العدوي على شرح سيدي محمد الخرشي على مختصر خليل [illegible] عبد
الواحد مبروك [illegible] يوم الجمعة شهر [illegible] سنة سبع وسبعين
ومائتين والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم